

لِمَةُ الْمُهَرَّرٍ

يَعْلَمُ بِأَبْوَابِ الْمُهَرَّرِ

تَصْنِيف

إِرَامَمُ الْعَالَمُ الْعَدَلَمَةُ فَرِيدُ دَهْرَهُ وَوَحْيَدُ عَصْرَهُ
يَوْمَئِنْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَنْجَرِ (الْمُقْرِسِيُّ الْخَبَلِيُّ)
تَغْمِيَةُ اللَّهِ بِرَحْمَتِهِ، وَأَشْكَنَةُ فَسِيحَ جَهَنَّمَ، أَمِينُ.
مَنْ تَلَاقَ يَمِنَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَةَ

مَقْتَفَهُ وَظَرَبَعُ أَهَادِيَّة

حُسَيْنُ لِاسْعَادِيُّ الْجَزَلِ

دِبْرَجَةُ الْمَرَاثِيَّاتِ الْعَلِيَّاتِ فِي الْوَرَاثَةِ - قَسْمُ الْمَكَبَاتِ
جَامِعَةُ الْقَاهْرَةِ

لِبَلَّةِ الْمُهَرَّرِ

الرِّسَالَةُ الْعَالَمِيَّةُ



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو في جزء منه بسبيع طرق
الطبع والتلزيم والقلد والترجمة والتنسيق والنشر
والسماع وال TASLIM و غيرها إلا بعد موافقة من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Rasalah Al-Aliyah Co.
رسالة عالمية

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٤٣٣ / م٢٠١٣

الادارة العامة

Head Office

دمشق - الجبلية

شارع سليم البارودي

بناء خوري وصالحي

2625

(963) 11- 2212773

(963) 11- 2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
<http://www.resalahonline.com>

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112-319039-818615
P.O. BOX: 117460

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه» متفق على صحته.

أما بعد...

فهذا كتاب «المقرر على أبواب المحرر» تصنيف الإمام العالم الشيخ يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي رحمه الله، صنفه على أبواب «المحرر» للإمام العلامة الشيخ أبي البركات ابن تيمية رحمه الله، حيث أورد تحت كل باب من أبواب «المحرر» الأحاديث المناسبة له، فجاء كتابه جامعاً بين الفقه والحديث، وحاافلاً للفوائد الفقهية والحديثية مما لا يستغني عنه كل طالب علم حريص على اتباع الدليل ومعرفة الحق بشاهده.

لذا فقد عزمت على تحقيقه وتخریج أحادیثه حسب الوسیع والطاقة سائلاً المولى سبحانه أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يجعله في موازين حسنات كل من أعاون على طبعه ونشره، والله ولی التوفيق.

ويأتي هذا الكتاب في سياق ما تقدمه المؤسسة من كتب أهل السنة والجماعة؛ حيث قدمت أمها الكتب التي من شأنها الحفظ على فقه العلماء الأوائل وتقديمه بشكل يتناسب مع متطلبات هذا العصر؛ فعنيت بالتفصيل والترقيم، والتعليق على ما أشكل وتأكيد على صحة النص بالرجوع إلى المخطوطات المنتشرة في المكتبات العامة والخاصة، للتأكد من صحة النص، حتى غدا هذا الأمر ديدنا لا يمكن الحياد عنه.

فكان ما تصدره محط أنظار أهل العلم والفضل، وأصبح ما قدمته المؤسسة من كتب السنة النبوية في مأمن من عبث العابثين، وتحريف المغالين، وانتحال المبطلين.

وكذلك فقد قدمت الكثير من كتب أئمة الفقهاء أصحاب الفضل؛ بما سبقو إليها من رسم قواعد الاستنباط ومسالك الاجتهاد والنظر، وبما بذلوا من جهود في تحرير أحكام الفقه الإسلامي.

وكتاب «المحرر في الفقه»^(١) من الكتب المهمة، هذبه مصنفه وجعله مختصرًا، ورتبه محررًا.

ومؤلفه هو الفقيه الأصولي النحوي المقرئ، شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني صاحب «منتقى الأخبار» في أحاديث الأحكام، وشارح «هداية» أبي الخطاب المولود بحران سنة (٥٩٠هـ) والمتوفى بها يوم الجمعة عيد الفطر سنة (٦٢٥هـ)^(٢).

وقد تم - بفضل الله وعونه - تحقيق المحرر وإخراجه في المؤسسة، بعد مقابلته على نسخه الخطية.

وكتاب «المحرر» عبارة عن متن شبيه بمتن «المقنع» لابن قدامة ولكنه صغير

(١) نقلًا عن كتاب: المذهب الحنبلي للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة (٤٥٧-٤٥٨/١).

(٢) يأتي التعريف بالمصنف رحمه الله.

الحجم، وحال من الأدلة والتعليلات، وجيز اللفظ والعيارات.

وهو حاوٍ لأكثر أصول المسائل، خالياً من العلل والدلائل فكان مصدراً من المصادر الهامة، وهو صنو «المقنعم» كما أن مصنفه «المجد» صنو «الموفق» متوازيان في الترجيح لدى أهل المذهب. فيقال: إن المذهب ما اتفق عليه الشيوخان الموفق والمجد. وكتاب «المقرر على أبواب المحرر» هو في أحاديث الأحكام، رتبه المصنف على أبواب «المحرر» على غرار ما صنع ابن عُبيدان في كتابه «المطلع» ويوسف المرداوي في كتابه «الانتصار».

وختاماً: أتقدم بالشكر إلى فضيلة الدكتور / سعد عبد الله الحميد، على فوائده العلمية الجمة التي استفادتها من فضيلته، ولعل تفضله على بنسخة خطية من «خلاصة الأحكام» للحافظ التوسي إبان تحقيقي له، من أدل الشواهد على عائدنة الخيرة، شكر الله له، ونفعنا بعلمه.

ولا يفوتنـي أـيضاً في هـذا المـقام أـن أـذكـر الإـشارـة الـكريـمة الـتي تـفضـل بـها عـلـيـ فـضـيـلة الشـيخ / عبد العـزيـز القـاسـم - القـاضـي بـالـمحـكـمة الـكـبـرى بـالـرـيـاض سـابـقاً، حـفـظـه اللهـ - إـذ أـشـارـ عـلـيـ فـضـيـلـته أـن أـدـرـج مـتنـ «ـالـمحـرـرـ» فـي كـتـابـ «ـالـمـقـرـرـ» تـسـهـيلـاً لـطـالـبـ الـعـلـم عـنـدـ مـرـاجـعـةـ مـسـائـلـ «ـالـمحـرـرـ» مـعـ دـلـلـهـا مـنـ «ـالـمـقـرـرـ». وـإـنـا لـإـشـارـةـ جـديـرـةـ بـالـأـمـثـالـ وـالـتـنـفـيدـ لـمـاـ فـيهـاـ مـنـ فـائـدةـ الـظـاهـرـةـ الـتـيـ لـاـ تـخـفـىـ عـلـىـ الـمـشـتـغـلـينـ بـالـعـلـمـ الشـرـعـيـ، غـيرـ أـنـ آثـرـتـ بـادـيـ الرـأـيـ، أـنـ أـخـرـجـ كـتـابـ «ـالـمـقـرـرـ» عـلـىـ الصـورـةـ الـتـيـ أـرـادـهـاـ مـؤـلـفـهـ دـوـنـ إـلـحـاقـ مـتنـ «ـالـمحـرـرـ» بـهـ، وـلـعـلـيـ بـعـدـ إـخـرـاجـ هـذـهـ النـشـرـةـ مـنـ «ـالـمـقـرـرـ» أـنـ أـحـقـ إـنـ شـاءـ اللهـ إـشـارـةـ فـضـيـلةـ الشـيخـ / عبدـ العـزيـزـ القـاسـمـ - حـفـظـهـ اللهـ - وـنـفعـ بـهـ.

﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾



ترجمة المؤلف^(١)

أ- اسمه:

الشيخ الفقيه العالم المفتى جمال الدين، أبو العباس، يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق المرداوي المقدسي من فضلاء الحنابلة.

ب- شيوخه:

حدث عن الحجار وابن الرضي والشرف بن الحافظ وابن الشحنة وغيرهم.

ج- تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

صاحب المصنفُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، وتأثر به، فكان كثير الاعتناء بالنظر في كلامه، وينصر مسائله الأصولية، مثابراً على فتواه في الطلاق وكذا في عدة مسائل، وسجين بسبب ذلك ولا يرجع عن قوله، حتى أنه بلغه أن الشيخ شهاب الدين بن المصري يحيط في درسه على شيخ الإسلام ابن تيمية في الجامع، فجاء إليه وضربه بيده وأهانه.

د- آثاره:

صنف جمال الدين يوسف بن ماجد المصنفات الحسان فمن آثاره العلمية:

١- «شرح المحرر».

(١) مصادر الترجمة: الدرر الكامنة (٤٦٨/٤)، إنباء الغمر (٢٥٢/١)، شذرات الذهب (٦/٢٨٢)، والمقصد الأرشد (١٤٧-١٤٨/٣)، الجوهر المنضد (ص ١٧٩)، السحب الوابلة (ص ٤٩٣)، معجم المؤلفين (٤/١٧٨).

٢- «النهاية في تصحیح الفروع».

٣- «المقرر على أبواب المحرر» كتابنا هذا.

وقال ابن عبد الهادی في «الجوهر المنضد» (ص: ١٨٠): «صنف كتاباً في الفقه، وحكى فيه خلافاً كثيراً، وفيه أوهام كثيرة وفيه مواضع حسنة، ويدرك في بعض المواضع الخلاف بصيغة: أو».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله في التاسع عشر من صفر سنة ٧٨٣ هـ.



أولاً: وصف المخطوط

أ- مكان وجوده:

المخطوط من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥٩٢٢ ب)، ولم
اعثر عليه في مكان آخر فيما أعلم.

ب- عنوانه:

احفظ المخطوط بعنوانه كاملاً على شكل هرم مقلوب.
ونصه: «كتاب المقرر على أبواب المحرر، تصنيف الإمام فريد دهره ووحيد عصره
يوسف بن ماجد بن أبي المجد تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته. آمين».
وثبت على يمين العنوان مطالعة للمخطوط ونصها:
«الحمد لله، طالع في السفر المبارك الجامع الفقير تقي الدين الحسيني الشافعي -
عني عنه - سنة ١٠٩٠ هـ».

وثبت أيضاً على يسار العنوان تمليله ونصه:

«الحمد لله مستحق الحمد، من كتب الفقير عمر بن ... الحسيني الشافعي. لطف
الله به».

وثمة تمليل آخر أسفل من الأول ونصه:

«ثم ملكه العبد الفقير محمد بن داود المقدسي الشافعي في سنة ٩٩١».

ج- عدد لوحاته:

اشتمل المخطوط على ٧٤ لوحة لكل لوحة وجهان، ومسطرة كل وجه ٣٣ سطراً.

د- مقدمة المخطوط:

احتفظ المخطوط بمقدمة المؤلف، أنقل منها ثلاثة أسطر فحسب ونصها:

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته وسلامه على سيدنا محمد نبي الرحمة وكاشف الغمة وشفيع الأمة وسيد الأنبياء وعلى آله وصحبه، قال الشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين أبو عبد الله يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا).

هـ- خاتمة المخطوط:

احتفظ المخطوط بخاتمته ونصها:

«تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم، وعلقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد أبو المكارم بن عبد الله بن الزين. ووافق الفراغ من نسخه في الرابع عشر من جمادى الأولى سنة واحد (كذا) وثلاثين وثمانين مائة وذلك بالقاهرة المحروسة والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل».

و- تاريخ الفراغ من نسخ المخطوط:

وافق الفراغ من نسخ المخطوط في ١٤ من جمادى الأولى سنة ٨٣١ هـ بالقاهرة.

ز- اسم ناسخ المخطوط:

احتفظ المخطوط باسم ناسخه وهو: محمد أبو المكارم بن عبد الله بن الزين.

ح- خط المخطوط:

كتب المخطوط بخط نسخي حسن.

ط- الإحاقات المخطوط:


توجد إلحاقات في مواضع من المخطوط وثبت في آخر أغلب الإلحاقات علامة (صح) الدالة على صحة ثبوت هذا الإلحق. كما يوجد أيضاً في آخره علامة (ح) الدالة على ثبوت الحق في نسخة من المخطوط.

وتوجد أيضاً في مواضع من المخطوط الدائرة المنقوطة الدالة على موضع انتهاء المقابلة على نسخة المؤلف أو نسخة قوبلت على نسخة المؤلف.

كما يوجد أيضاً بياض في عدة مواضع يسيرة من المخطوط ويتراوح البياض ما بين السطرين إلى الثالث وقد نبهت على ذلك كله في هامش النص المحقق.



صور النسخة الخطية المعتمدة للمقرر



الله رب العالمين

لعلكم تفهمونه . لكن هذه الآية دوّر سنه اخر

الله عليه وعليه السلام فاعلماً بعد ربيعاً عمن نذرها على ذلك

لارمی از کسی که این را می‌داند لایه‌ای از خود را نمی‌گیرد.

رسانی سازی این مسیر را در محدوده زیرزمینی و متریک دناریکان معرفت کرد.

لـأبو عبد الله الثوري السديري الرازي الرازي

تدریس مهندسی ایجاد این مکانیزم را در زیر می‌نماید.

مکالماتیکا - ۱ - محمد علی و محمد علی دھرمی

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ مُجْرِيًّا لِيَطْهُرُ
أَنفُسَهُمْ وَلَا يَرْجِعُونَ

وقد ذكر بالعام من تأسيسه ولله الحمد سير العاملين وسبل نجاح المؤكلة

رسانی می‌کنند و در کارهای این رشته مهندسی مهندسان بزرگی می‌باشند.

卷之三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلواته وسلامه على سيدنا محمد؛ نبي الرحمة، وكاشف الغمة، وشفيع الأمة، وسيد الأئمة، وعلى آله وصحبه.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين أبو عبد الله، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي، قدس الله روحه، ونور ضريحه:

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا وسعيّات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يُضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، صلاة دائمة إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فهذا كتاب في الأحكام سميت به:

«المقرر على أبواب المحرر»

وجعلت ما أخرجه البخاري ومسلم مهملاً بلا علامة، وما عدا ذلك نذكر من رواه إن شاء الله.

فالخمسة هم: الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع.

وإذا ابتدأت بذكر حديث عن صحابي عطفت عليه ما جاء عنه في ذلك الباب، ولم أدخل بذلك إلا في موضعيات يسيرة، لكون غير موضعها أنساب لها، وإنما فعلت

ذلك - وإن كان خلاف المعتاد - اختصاراً وتسهيلًا لمن أراد حفظه.
وأشرتُ فيه إلى شيء يسير من الجرح والتعديل مما وقع لي، مع كوني مزجي
البضاعة في هذه الصناعة.

وأنا سائل وداعٍ لأنْ عذر فيه على شيء لا يليق به من ساقطٍ، أو مُصحفٍ، أو
مكررٍ، أو غير ذلك إثباته، وحذفه، وإصلاحه؛ هذا مع النظر إلى بعين التجاوز
والمسامحة وأن لا يُثرب، فإني مُعترف بالقصیر، [و][^(١)] إلى الرب في كل وقت فقير،
وأسأله العظيم أن يجعل أعمالنا صالحة، ويجعلها لوجهه الكريم خالصة، وهو
حسيناً ونعم الوكيل.



(١) الزيادة من المحقق.

كتاب الطهارة

باب المياه

[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سأله رجل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: يا رسول الله، إنّا نركبُ البحْرَ، ونحملُ مَعَنَا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضأْنَا بِهِ عطشنا؛ أفتتوّضأْ بِماءِ البحْرِ؟ فقال رسولُ الله: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلُّ مَيْتُهُ»^(١).

(١) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة، مولى ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، أنه سمع أبو هريرة يقول: فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٤٢)، وأحمد (٧٢٣٣) و (٨٧٣٥) و (٩١٠٠)، وأبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنسائى (١٥٠/١) و (١٧٦/٧) و (٢٠٧) و (٣٨٦) و (٣٤٦)، وابن ماجه (١٢٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والدارمى (١٨٦/١)، وابن الجارود (٤٣)، والحاكم (١٤٠) والبيهقي (١٣/١) والدارقطنی (٣٦/١) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. ورجاله ثقات رجال الشیخین غير المغيرة بن أبي بردة وسعيد بن سلمة؛ وثوّبتهما النسائى، كما في «التقریب».

وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذى (١٣٦/١) وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون كما في «تهذيب التهذيب» (٣٢١/١٠).

وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد (١٥٠١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، وابن ماجه (٣٨٨) والدارقطنی (١/٣٤).

وعن أنس أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٠)، والدارقطنی (١/٣٥).

وعن علي أخرجه الحاكم (١/١٤٢ - ١٤٣).

وعن ابن عباس أخرجه الدارقطنی (١/٣٥)، والحاكم (١/١٤٣).

رواية الخامسة، وصححه البخاري^(١)، والترمذني^(٢)، وأبن خزيمة^(٣)، وأبن حبان^(٤)، وأبن عبد البر^(٥)، وغيرهم.

قال البيهقي: «إنما لم يخرجه البخاري ومسلم لخلفه وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بُردة، وقد روي عن علي، وجابر، وأبن عمر»^(٦).

وقال ابن المنذر في «إشرافه»: «ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك»^(٧).

قال الشافعي: «في إسناده مَنْ لَا أعرَفُهُ، وأراد سعيداً هذا، أو المغيرة، أو هما^(٨).

[٢] وعنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْلِنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ - الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٩)، ولفظ مسلم: «منه».

[٣] وعنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»^(١٠).

وعن ابن عمرو وأخرجه الدارقطني (١/٣٥)، والحاكم (١٤٣/١).

(١) حكاه عنه الترمذني في «العلل الكبير» (١٣٦/١).

(٢) «جامع الترمذني» (١٠١/١).

(٣) «الصحيح» لابن خزيمة (١٥٩/١).

(٤) «الصحيح» لابن حبان (٤٩/٤).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/٧٧). (٧٧).

(٦) «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (١/٢٢٤).

(٧) قال ابن المنذر في «إشرافه» (٢/٦٢٥): وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور مأوه الحل ميته».

(٨) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣).

(٩) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) (٩٥).

(١٠) أخرجه مسلم (٢/٩٧). وأبو السائب لا يعرف له اسم.

انظر: «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى» لابن عبد البر (٣/١٥٧٦).

فَالْأَبُو السَّائِبُ: كَيْفَ يَفْعُلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

فَالْأَبُو السَّائِبُ: يَتَنَاهُ لَهُ تَنَاهًا.

وَأَبُو السَّائِبُ، لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

[٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ - حَدَّثَنَا، قَالَ: قِيلَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَوَضَّأُ مِنْ بَثَرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَثَرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُونُ وَلَحْوُ الْكَلَابِ، وَالْتَّنَنُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا»^(١).

رواه الخمسة، إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢)، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣)
[وَصَحَّحَهُ^(٤) ابْنُ خَزِيمَةَ^(٥).....]

وقال الحافظ في «التهذيب» (٤/٥٢٦): «ووَقَعَ فِي «نوادر الأصول» فِي الأصل الثامن والستين أَنَّهُ جهنيٌّ وَأَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ».

(١) حديث صحيح: أخرجه أَحْمَدُ (١١٢٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ

(١/١٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١)، وَالْدَّارَقُطَنِيُّ (١/٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودَ (٤٧).

من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به.

وقال الترمذى: حديث حسن، وقد جود أبوأسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بث بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٣): وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ.

(٢) «تنقیح التحقیق» (١/٢٨)، و«المغنى» لابن قدامة (١/٤٠).

(٣) «جامع الترمذى» (١/٩٦).

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) لم يروه ابن خزيمة في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدري - فيما أعلم - إنما رواه من حديث ابن عباس (٩١)، وصححه.

وأبن حبان^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، والخطابي^(٤)، والطحاوي^(٥)، والحاكم^(٦)، وغيرهم، وقال ابن معين: «هو حديث جيد»^(٧).

ورُوي أيضًا عن أبي هريرة^(٨)، وسهل بن سعد^(٩)، وجابر^(١٠)، وأبن عباس^(١١)، وعائشة^(١٢).

(١) لم يروه ابن حبان في «الصحيح» من حديث أبي سعيد -فيما أعلم- إنما رواه عن ابن عباس (١٢٤١) و(١٢٤٢)، وصححه.

(٢) «العلل» للدارقطني (٢٨٨ / ١١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٤-٥) وسكت عنه.

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١ / ٣٧).

(٥) «معاني الآثار» للطحاوي (١ / ١٥).

(٦) لم يروه الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد -فيما أعلم- إنما رواه من حديث ابن عباس (١٥٩ / ١) وصححه، وافقه الذهبي.

(٧) «التلخيص الحبير» (١٨ / ١).

(٨) أخرجه الدارقطني (٣١ / ١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة بنحوه. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، كما في «التقريب».

(٩) أخرجه الدارقطني (٣٢ / ١) والبيهقي (١ / ٢٥٩)، والطحاوي (١ / ١٢) من حديث محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه (وعند البيهقي عن أبيه). قالت: دخلن على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال. فذكره بنحوه. وقال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) من طريق شريك عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نصرة يحدث عن جابر فذكره بنحوه. وضعفه البوصيري في «الزوائد».

(١١) أخرجه أحمد (٢١٠٠) و(٢١٠٢)، والنمسائي (١ / ١٧٣)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢) من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه. وصححه (١٩٥ / ١). وافقه الذهبي! وسماك بن حرب صدوق إلا أن روایته عن عكرمة خاصة مضطربة.

(١٢) أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٥) من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة به. وفيه شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولـي القضاء على الكوفة كما في «التقريب».

وكلام الدارقطني فيه أنه لا يثبت، من طريق أبي هريرة، ولا من طريق أبي سعيد^(١).
[٥] وَعَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زِيدٍ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِ لِي لَيْلَةً
 الجَنْ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟». قَالَ: نَيْدٌ.

قال: «تمرة^(٢) طيبةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٣).

آخر جه الترمذى، وأبو داود. وأبو فزارة غير ابن كيسان، وهو أبو زيد مجاهolan^(٤).
 وقال الإمام أحمد وأبو زرعة: «لا يصح هذا الحديث»^(٥).
 وقال أبو أحمد الكرايسى: «لا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث».

(١) «تنقیح التحقیق» (١/٢٩).

(٢) في الأصل «تمرة». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: آخر جه أحمد (٤٢٩٦)، وأبو داود (٨٤)، والترمذى (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٦)، و(٥٣٠١)، والبيهقي (٩/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٦٣) من طرق عن أبي فزارة، عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود. قال الترمذى: إنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجاهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧/١): سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجاهول.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٤): وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

(٤) قال الحاكم أبو أحمد في أبي زيد المخزومي: رجل مجاهول لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا يعرف له راوياً غير أبي فزارة ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد، نقله المزي عنه في «تهذيب الكمال» (٣٣٢/٣٣٢)، وأما أبو فزارة فالصواب أنه ابن كيسان واسمه رشد ابن كيسان وثقة يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطنى: ثقة كيس، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٢٠٣)، و«تهذيب الكمال» (٩/١٣-١٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/٤٨٥)، و«تنقیح التحقیق» (١/٤١).

قال الترمذى: «الصواب أنه ابن كيسان»، ونقل النواوى اتفاق المحدثين على ضعف الحديث^(١).

وقال الخلال: «حديث موضوع، لا يشبه كلام النبي ﷺ».

وقال الطحاوى: «لا أصل له، وقد رجع أبو حنيفة عن القول به»^(٢).

[٦] قال علقمة: قلت لابن مسعود: من/[٢/أ] كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟.

قال: ما كان منا معه أحد^(٣).

آخرجه مسلم.

[٧] وعن عبد الله^(٤) بن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينبعه من الدواب والسباع؟ فقال: «إذا كان الماء قليلاً لا يحمل الحبأ»^(٥).

(١) «المجموع» (١٤٢/١).

(٢) قال الطحاوى في «معانى الآثار» (٩٦/١) بعد أن ضعف حديث ابن مسعود في التوضيء بنبذ التمر من جهة الإسناد وجهة النظر: «ثبت بذلك أنه لا يجوز التوضيء به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا».

(٣) آخرجه مسلم (٤٥٠)، (٤٥٠).

(٤) في الأصل: عبد الرحمن بن عمر، والتوصيب من مصادر التخريج.

(٥) حديث صحيح: آخرجه أبو داود^(٦)، والترمذى^(٧)، والنمسائى^(٨)، وابن ماجه^(٩)، وابن الجارود^(١٠)، وابن خزيمة^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والبيهقي^(١٣) - ٢٦١، والدارقطنى^(١٤) (١٤، ١٤)، من طرق عن أبيأسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أن عبد الله بن عبد الله حدثهم أن أباه عبد الله بن عمر حدثهم، فذكره.

وصححه الحاكم^(١٥)، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، فقد احتاج بجميع رواته، ولم يخر جاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخر جاه لخلاف فيه على أبيأسامة على الوليد بن كثير». ومن وجوه الخلاف على أبيأسامة:

وفي لفظ: «لا يُنْجِسْهُ شَيْءٌ»^(١).

أ- أخرجه الدارمي (١٨٧/١)، والنسائي (١٧٥/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥/١) عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه فوق عندهم: عبيد الله بن عبد الله بدل: عبد الله بن عبد الله. وهذا سند صحيح، على شرطهما.

ب- وأخرجه ابن الجارود (٤٤)، وابن حبان (١٢٣٥)، والدارقطني (١٥ و ١٦ - ١٧)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقي (٢٦٠/١) من طريق أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر، عن أبيه به، فوق عندهم: محمد بن عباد بن جعفر بدل محمد بن جعفر بن الزبير.

ج- وأخرجه الحاكم (١٣٣/١)، والدارقطني (١٨/١)، والبيهقي (٢٦١/١) من طريق أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فوق عندهم محمد بن عباد مقووًناً بمحمد بن جعفر.

وقال الدارقطني في «السنن» (١٧/١): «وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جمِيعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبوأسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد ابن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧/١): «وقد رواه جماعة عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين».

وللحديث طرق أخرى ستأتي بعده.

وابن الوليد بن كثير عليه، محمد بن إسحاق فآخرجه:

أحمد (٤٨٠٣)، وأبو داود (٦٤)، والترمذى (٤٥)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني (١٩/١) عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير به، وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني فانتفت شبهة التدليس.

وانظر: تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذى (٩٨/٩٩ - ٩٩).

وهذا الحديث لم أجده عند أحمد من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر به.

(١) حديث جيد: أخرجه أحمد (٤٧٥٣)، وابن ماجه (٥١٨)، والدارقطني (٢٢/١) (٤٦)، وابن الجارود (٤٦) والحاكم (١٣٤/١)، والبيهقي (٢٦٢/١) من حديث حماد بن سلمة عن

وفي لفظ: «إِذَا كَانَ قَدْرُ قُلْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ؛ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ»^(١). رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، والخطابي^(٦)، والطحاوي والحاكم، وغيرهم.

وقال ابن معين: «هُوَ حَدِيثٌ جَيْدٌ»^(٧).

قال الخطابي: «ويكفي شاهدًا على صحته أن نجوم أهل الحديث صاحبوه»^(٨).

وقد تكلم فيه جماعة:

قال ابن عبد البر: «هو مضطرب»^(٩).

وقال أبو بكر بن العربي: «مداره على مطعون فيه، أو مضطرب، أو موقوف»^(١٠).

العاصم عن بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً: إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء، واختلف على حماد بن سلمة فيه، فآخرجه أبو داود (٦٥)، والدارقطني (١/٢٣)، والبيهقي (١/٢٦٢) من طريق موسى بن إسماعيل وابن الجارود (٤٦) من طريق عفان بن مسلم والدارقطني (١/٢٣) من طريق يعقوب بن إسحاق وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وعبد الله بن محمد العيشي، سترهم عن حماد بن سلمة به دون قوله «أو ثلاث». والحديث جيد الإسناد دون قوله: «أو ثلاث».

(١) تقدم قبله.

(٢) «الصحيح» لابن خزيمة (٤٩/١).

(٣) «الصحيح» لابن حبان (١٢٤٩)، و (١٢٥٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٧).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٦٠).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (١/٣٢).

(٧) «التلخيص الحبير» (١/٢٠)، و «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/٥٨).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (١/٥٨).

(٩) قال ابن عبد البر في «التمهيد - هداية المستفيد» (١/٣٠٩): «ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث».

(١٠) «عارضة الأحوذى» (١/٧٤).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَا يَثْبُت».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدْ: «لَا يَكادُ يَصْحُ في تَقْدِيرِ الْمَاءِ حَدِيثٌ».

وَقَدْ وَقَفَهُ جَمَاعَةُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ مِنْهُمْ: ابْنِ عَلَيَّ^(١)، وَمُجَاهِد^(٢)، وَقَالَ شِيخُنَا أَبُو العَبَّاسِ ابْنِ تَمِيمَةَ فِي كَلَامِهِ: «وَالَّذِي أَطْنُ بْلَ أَقْطَعَ قَطْعًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)».

قَالَ سِيدُ الْحَفَاظِ أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ بَدْرِ بْنِ سَعِيدِ الْمَوْصَلِيِّ^(٤): «لَمْ يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي «الصَّحِيفَةِ» ضُدُّ ذَلِكَ»^(٥).

[٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ^(٦). رواه مسلم.

[٩] وَعَنْهُ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفَنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ لَا

(١) رواية ابن علية أشار إليها الدارقطني (١/٢٢)، وقال: وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٤)، والبيهقي (١/٢٦٢) من طريق معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفاً.

وقال الدارقطني: وهو الصواب، يعني الموقف.

وفي سنته ليث وهو ابن أبي سليم قال أحمد: ضعيف الحديث جداً كثير الخطأ، كما في «المجرورين» (٢/٢٣٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٥).

(٤) عمر بن بدر بن سعيد، الإمام المحدث الفقيه الأصولي، حديث بحلب ودمشق له تواليف مفيدة في الحديث، توفي في شوال سنة (٦٢٢).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٢٨٧) «شدرات الذهب» (٥/١٠١) وانظر: (ص ٣٤٥).

(٥) «المغني عن الحفظ والكتاب» (١٧).

(٦) أخرجه مسلم (٣٢٣)، (٤٨).

يُجْنِبُ^(١). رواه الخمسة، وصححه الترمذى، وأبن خزيمة، وأبن حبان، والحاكم.
وقال أحمد: «أنقىه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره، وفيه اختلاف شديد»^(٢)،
وقد ضعفه شعبة، وأبن المبارك، والثورى، وأبن المدينى، وونقه آخرون^(٣).

[١٠] وَعَنْ الْحَكَمَ بْنِ عُمَرَ وَالْغَفَارِيِّ حَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضْوِيَّ الْمَرْأَةِ^(٤). رواه الخمسة، وحسنه الترمذى.

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢١٠٠)، و(٢١٠١) و(٢١٠٢)، و(٢٥٦٦)
و(٢٨٠٥) و(٢٨٠٦)، و(٢٨٠٧) و(٣١٢٠)، وأبو داود (٦٨)، والترمذى (٦٥)، وأبن ماجه
(٣٧٠)، والنسائي (١٧٣/١)، وأبن خزيمة (٩١)، و(١٠٩)، وأبن حبان (١٢٤٢)، والحاكم
(١٥٩/١)، والدارمى (١٧٨/١)، والبيهقي (١٨٩ و٢٦٩/١)، وأبو يعلى (٢٤١١)، والطبرانى
(١١٧١٥) و(١١٧١٦)، والدارقطنی (٥٣/١) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن
عباس به. وقال الترمذى: «حسن صحيح» وسماك بن حرب صدوق إلا في روایته عن عكرمة
خاصة فهي مضطربة، وهذا منها كما ترى، ولكنه قد توبع عليه، فآخرجه الحاكم (١٥٩/١)، وأبن
خزيمة (٩١) من طريق شعبة عن سماك به، وقال الحافظ في «الفتح» (١/٣٦٠): «وقد أعله قوم
بسماك بن حرب راویه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، ولكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل
عن مشایخه إلا صحيح حديثهم...».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، تقدم قبله برقم (٤).

(٢) «تفقيق التحقيق» (١/٣٦).

(٣) سماك بن حرب، احتاج به مسلم، وهو صدوق وروایته عن عكرمة خاصة مضطربة.

(٤) حديث رجاله ثقات، وقد أعل بالوقف: أخرجه أحمد (١٧٨٦٣) و(١٧٨٦٥)
و(٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذى (٦٤)، وأبن ماجه (٣٧٣)، وأبن حبان (١٢٦٠)،
والدارقطنی (٥٣/١)، والبيهقي (١٩١ و١٩٢)، والطبرانی (٣١٥٥) و(٣١٥٦) من حديث
عاصم عن أبي حاتم عن الحكم بن عمرو فذكره.
وقال الترمذى: «حديث حسن».

وأبو حاتم اسمه سوادة بن عاصم، صدوق، كما في «التقريب» وقال الترمذى في «العلل»
(١/١٣٤): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح.
وأعله الدارقطنی بالوقف.

قال البخاري: «لَا أرَى حِدِيثًا عَنْ الْحُكْمِ يَصْحُّ»^(١).

قال ابن الجوزي: «قول البخاري ظن، لَا دليل عليه»^(٢) وقد احتاج به الإمام أحمد والصواب وقفه، ومن رفعه فقد أخطأ، قاله البخاري وغيره من الأئمة.

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «يضطربون فيه عَنْ شَعْبَةَ، بعضاًهم يقول: عَنْ فَضْلِ سُوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وبعضاًهم يقول: عَنْ فَضْلِ وَضْوَئِهِ». وليس هُوَ في كِتَابِ غُنْدَرِ»^(٣).

[١١] وَعَنْ جَابِرَ حَمَّاسَةَ، قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْوَدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ وَصُوَرَةً»^(٤).

[١٢] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ»^(٥).

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً عند ابن ماجه (٣٧٤)، والبيهقي (١٩٢/١)، وموقوفاً عند الدارقطني (١١٧/١)، ورجحه ورواه أيضاً البيهقي (١٩٣ - ١٩٢/١) عن طريق شعبه عن عاصم الأحوال عنه موقوفاً.

(١) قال الترمذى في «العلل الكبير» (١٣٤/١): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ».

(٢) «التحقيق» (١/٣٥).

(٣) «تنقیح التحقیق» (١/٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤) و(٤٥٧٧) و(٥٦٥١) و(٥٦٧٦) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩) ومسلم (١٦١٦).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٩) من طريق ليث عن طلحة به. وقال المباركفوري في «عون المعبد» (١/١٦٠): ضعيف لا نقوم به حجة. وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، قال ابن حبان: كان يقلب الأسنان ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. وقال النووي: اتفق العلماء على ضعفه.

رواه أبو داود، وقال: «سَمِعْنَا أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْلَةَ يَقُولُ: زَعْمُوا أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: إِيْشِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ»^(١).

[١٣] وَعَنْ أُمَّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ^(٢). رواه أحمد، والنسائي، وأبن ماجه.

وإسناده كلهم ثقات من طريق أحمد.

وقال ابن الجوزي: «لا يثبت»^(٤).

وفي كلامه نظر إن أراد من كل طريق، وَهُوَ ظاهره.

[١٤] وَلَا بْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُهُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ»^(٥).

(١) «السنن» لأبي داود (١/٩٢).

(٢) في الأصل: من. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٨٩٥)، والنسائي (١/١٣١) وأبن ماجه (٣٧٨)، والبيهقي (١/٧)، وأبن حبان (١٢٤٥) من حديث إبراهيم بن نافع قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ، فذكره، وإسناده ضعيف، رجاله ثقات.

فقد قال الترمذى: قال محمد -يعنى البخارى-: لا أعرف لمجاهد سمعاً من أم هانئ. وأخرجه أحمد (٢٦٨٨٧)، وأبن خزيمة (٢٣٧) من حديث ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن أم هانئ، وليس فيه ذكر ميمونة، والمطلب كثير التدليس والإرسال ولم يلق أم هانئ. وأخرجه أحمد (٢٦٨٨٨) من طريق ابن جرير أخبرني عطاء عن أم هانئ فذكره بعنوه، وعطاء هو ابن أبي رياح لم يسمع من أم هانئ، قاله على بن المدينى في «العلل» (ص ٧١). وأماما جاء من التصريح بسماعه منها فهو خطأ، وهو ما أخرجه النسائي (١/٢٠٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثني أم هانئ فذكره بعنوه.

(٤) «التحقيق»، لأبن الجوزي (١/٤٥).

(٥) حديث صحيح بدون الاستثناء: أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي (١/٢٥٩)، والدارقطنى (١/٢٨-٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية =

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «هُوَ ضَعِيفٌ بِإِنْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يُثْبِتُ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ»^(٢).

وَفِيهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرٍ^(٣)، وَرَشِيدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُمَا/[٢/ب] ضَعِيفَانِ، ذَكْرُهُ
الخَلَالُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً: «لَا يَأْلِي عَمَّنْ أَخَذَ»^(٥)، وَمَرَّةً: «أَرْجُو أَنْهُ صَالِحٌ لِلْحَدِيثِ»^(٦).

باب تطهير مواد الأنجاس

[١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ

بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به، وإسناده ضعيف، رشدين بن سعد، قال الحافظ في
«التلخيص»: متروك. وقال في «التقريب»: ضعيف.
وله طريق أخرى عن راشد بن سعد.

آخر جه البهقي (١/٢٥٩)، من حديث عطية بن بقية بن الوليد حدثنا أبي عن ثور بن يزيد عن
راشد بن سعد عن أبي أمامة به، وبقية بن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، لا يقبل من
حديثه إلا ما صرخ فيه بالسماع، ثور بن يزيد هو الكلاعي، وراشد بن سعد الحمصي كلامهما ثقة.
وفي هذا الإسناد رد على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله.

وآخر جه الطحاوي (١/١٦)، والدارقطني (١/٢٨) من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد
ابن سعد به مرسلًا.

وصحح أبو حاتم والدارقطني بإرساله. لكنه ينقوى -بدون الاستثناء المذكور- بحديث أبي
سعید الخدری المتقدم برقم (٤) في بثربضاعة.

(١) «التلخيص الحبير» (١/١٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٣٩).

(٣) كذا الأصل، ولم أجده في إسناد هذا الحديث من يسمى بسلامان بن عمرو، فالله أعلم.

(٤) «تهذيب الكمال» (٩/١٩٤).

(٥) «تهذيب الكمال» (٩/١٩٣).

(٦) «تهذيب الكمال» (٩/١٩٣).

أَحَدِكُمْ فَلَيُرِقُهُ، ثُمَّ لِيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ» رواه مسلم^(١).

وفي لفظ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالْتُّرَابِ»^(٢).

[١٦] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغَسِّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالْتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِّلَ مَرَّةً»^(٣).

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»^(٤).

[١٧] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَعْمَسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرُحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخِرِ دَاءً»^(٥). رواه البخارى.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩)، وعنه: «سبع مرات» وأصله متفق عليه.

(٢) رواية مسلم (٢٧٩) (٩١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (٩١) قال حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أىوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فذكره مرفوعاً. وأخرجه أبو داود (٧٢) قال مسدد حدثنا المعتمر - يعني ابن سليمان (ح)، وحدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد زيد جميعاً عن أىوب به بمعناه موقفاً.

فاختلاف على المعتمر بن سليمان فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً.

واعتمد الترمذى في تصحيحه مرفوعاً على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه. وأخرجه الدارقطنى (١/٦٤ و٦٧ و٦٨)، والحاكم (١٦٠٨ و١٦١).

(٤) «جامع الترمذى» (١/١٥٢).

(٥) أخرجه البخارى (٣٢٠)، و(٥٧٨٢).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (١١١٨٩)، و(١١٦٤٣)، والنمسائي (٧/١٧٨ و١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والبيهقي (١/٢٥٣)، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان (٢٤٧) من حديث سعيد بن خالد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» وسنده حسن، سعيد بن خالد هو ابن عبد الله بن قارظ، صدوق، كما في «التقريب».

وَفِي لُفْظٍ^(١): إِذَا وَطَئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِيهِ الْأَذْنِ فَلَيْدِلْكُهُ، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ^(٢).

وَفِي لُفْظٍ: بِخُفْيَةِ فَطَاهُورُهُمَا التَّرَابُ^(٣). رواه أبو داود.

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ حَسْنَتْهَا، مَرْفُوعًا بِمَعْنَاهِ^(٤).

[١٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ حَسْنَتْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ^(٥). رواه مسلم.

[١٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَسْنَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهِرَةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَّافَاتِ^(٦).

(١) قوله: وفي لفظ.. يعني: وفي حديث آخر لأبي هريرة، تبين لي ذلك بالاستقراء.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٥)، والبيهقي (٤٣٠/٢) من طريق الأوزاعي قال أبىت أن سعيد بن أبي سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً. وليس عندهما قوله «فليدكه»، وفي سنته انقطاعاً.

ورواه أبو داود موصولاً (٣٨٦)، وابن خزيمة (١٤٨/١)، والطحاوى (٥١/١)، والحاكم (١٦٦/١)، والبيهقي (٤٣٠/٢) من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد به مرفوعاً. ومداره على محمد بن كثير هو ابن أبي عطاء، صدوق كثير الغلط، كما في «التقريب».

(٣) رواية أبي داود (٣٨٦) من حديث محمد بن كثير المتقدم.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٤٣٠/٢) من حديث يحيى -يعنى ابن حمزة- عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع ابن حكيم عن عائشة مرفوعاً، ولم يسوق لفظه وقال: بمعناه.

وقيل إن القعقاع بن حكيم لم يسمع من عائشة. لكن الحديث بطرقه حسن.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٠/٩٣)، وعنه: وعفروه الثامنة في التراب. وتقديم نحوه، برقم

(١٥).

(٦) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبد الله بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، أنا أبا قتادة، فذكره، ومن طريقه الشافعى (٣٩)، وعبد الرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١١/٣١)، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود =

رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣)، والحاكم^(٤)، وغيرهم.

وقال الدارقطنى: «رواته ثقات»^(٥).

[٢٠] وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَبَّتْ لَهُ رِيحٌ مِّنْ عُكْلٍ، أَوْ عَرِينَةٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاسْتَوْخَمُوهَا، فَأَمْرَرُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَقَاحًا، وَأَمْرَرُوهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا...»^(٦) الحديث.

[٢١] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ، وَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٧).

(٧٥) والنسائي (١١٥)، و(١٧٨)، والترمذى (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (١٨٧/١٨٨)، وابن الجارود (٦٠)، والطحاوى (١٨/١)، الحاكم (١٦٠/١)، والبيهقي (٢٤٥/١)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٢٧/١)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطنى (٧٠/١).

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٨/١): وصححه البخارى والترمذى والعقيلي والدارقطنى...

(١) «جامع الترمذى»، (١٥٤/١).

(٢) «صحيح ابن خزيمة»، (٥٥/١).

(٣) «صحيح ابن حبان»، (١١٥/١).

(٤) «المستدرك»، (١٦٠/١).

(٥) «التلخيص الكبير»، (٦١/١).

(٦) أخرجه البخارى (٢٣٣) و(١٥٠١) و(٣٠١٨)، و(٤١٩٢) و(٤١٩٣) و(٤٦١٠)، و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣)، و(٦٨٠٤) و(٦٨٩٩)، ومسلم (٦٧١)، و(٩، ١١، ١٢، ١٣).

(٧) أخرجه البخارى (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥) (٣٢٦)، واللهظ له.

[٢٢] وَعَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَأَلَ فِي طَافِهَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا مُهُومٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذِنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(١).

[٢٣] وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلَّاً؟ قَالَ: «لَا»^(٢). رواه مسلم.

[٢٤] وَعَنْهُ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَيْتَامِ وَرِثُوا خَمْرًا^(٣)؟ قَالَ: «أَهْرِقُهَا». قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلَّاً؟ قَالَ: «لَا»^(٤). رواه أبو داود وأحمد.

[٢٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّىٰ نَعْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْجِسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيَا وَلَا مَيِّتًا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨) (٩٩)، و(٢٨٥) (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٣) (١١).

(٣) في الأصل: ورثوا خللاً خمراً. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذني (١٢٩٤)، والبيهقي (٣٧/٦)، وأبو يعلى (٤٠٥١) من حديث سفيان عن السدي عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة فذكره.

وقال الترمذني: حسن صحيح.

وفيه: السدي، واسمـه: إسماعيل بن عبد الرحمن، فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وأخرج له مسلم (١٩٨٣) حديثه هذا في «الصحيح» مختصرًا وتقدم قبله.

وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد بن سنان، وثقة النسائي.

(٥) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٢/٧٠)، والبيهقي (٣٠٦/١)، والحاكم (٣٨٥/١) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «المعروف موقف».

وعليه البخاري في «الصحيح» (١/١٥٠) موقوفاً على ابن عباس وقال الحافظ في «الفتح» (١/١٥٠) «وصله معيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس حديثه =

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، والحاكم، وَقَالَ: «صَحِيحٌ^(١) [عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ]»^(٢).

[٢٦] قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَيْسَ بِنْجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيْتًا^(٣).

[٢٧] وَعَنْهُ، قَالَ: تُصْدِقُ عَلَى مَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ بِشَاءَ فَمَا تَفَرَّقَ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا أَخْذُنُ إِهَابَهَا فَلَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(٤).

وليس للبخاري فيه ذكر: الدباغ.

ولهمما عن ميمونة مثله^(٥).

قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيًا ولا ميتًا، وإن ساده صحيح، وقد روی مرفوعًا. آخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة عن سفيان، والذي في «المصنف» ابن أبي شيبة عن سفيان موقف كما رواه سعيد بن منصور، وروي الحاكم نحوه مرفوعًا أيضًا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ~~متناقض~~ ١.هـ.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٣/٢) موقوف على ابن عباس، أما رواية عمرو بن أبي عمرو المذكورة، فعند البيهقي (٣٠٦/١)، وقال: ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة، كما أظن...» وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصناعي به موقوفًا على ابن عباس. قال:

«وروي هذا مرفوعًا، ولا يصح رفعه.. وأخرجه أيضًا (٣٩٨/٣) من طريق نظيف موقوفًا على ابن عباس.

لذا قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤٦١/٢): «والذي يتadar إلى ذهني أن الموقف أصح».

(١) «المستدرك» (١/٣٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين من «المستدرك» (١/٣٨٥).

(٣) ذكره البُخَارِيُّ في «الصَّحِيحِ» (١٥٠) معلقاً موقوفاً بصيغة الجزم.

(٤) أخرجه البُخَارِيُّ (١٤٩٢)، و(٢٢٢١)، و(٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠) من حديث ابن عباس واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٤) (١٠٣)، ولم يروه البُخَارِيُّ من حديث ميمونة.

قال الإمام أحمد: «فيه اضطراب؛ كلهم لا يذكرون فيه الدباغ إلا ابن عبيدة وحده^(١)، وبعضهم يقول: شاة لميمونة، وبعضهم يقول: لسودة؛ والخبر صحيح».

[٢٨] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا إِهَابُ دُبَيْغَ فَقْدَ طَهْرٍ»^(٢).

أخرج جوه، سوى البخاري.

ولفظ مسلم: «إِذَا دُبَيْغَ»^(٣).

[٢٩] وَعَنْهُ، قَالَتْ سَوْدَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا تَسْتَدِّ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَّا»^(٤). رواه البخاري.

[٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ حَلَّفَتْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُتَسْقَعَ بِجَلْوَدِ الْمِيَةِ إِذَا دُبَيْغَتْ»^(٥). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(١) تابع سفيان بن عبيدة على لفظ الدباغ جماعة منهم: وعقيل بن خالد، وسلiman بن كثير، والزبيدي.

انظر: «السنن الكبرى» (١٦/١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأحمد (٣١٩٨)، والترمذى (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وابن حبان (١٧٨٧)، و(١٢٨٨) كلهم من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعًا به. واللفظ لأحمد.

(٣) رواية مسلم (٣٦٦) (١٠٥)، وأبي داود (٤١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، وعنه: «نبذ».

(٥) حديث حسن وإسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨ - الصيد) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه، عن عائشة، فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٤٤٤٧)، و(٢٤٧٣٠)، و(٢٥١٥٧) و(٢٥١٩٦).

وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٧/١٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والدارمي (٨٦/١)، وابن حبان (١٢٨٦)، والبيهقي (١٧/١)، والبغوي (٣٠٥) من طرق عن مالك به، (ووقع عند النسائي: عن أبيه، وهو خطأ)، وهذا إسناد ضعيف لجهة والدة محمد عبد الرحمن بن ثوبان فقد تفرد بالرواية عنها ابنها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

[٣١] وَعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «طَهُورٌ كُلُّ أَدِيمٍ دَبَاعُهُ»^(١). رواه الدارقطني، وَقَالَ: «رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ»^(٢).

[٣٢] وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - / ٣ / أ.». وفي رواية لمسلم: كُنْتُ أَفْرُكُ^(٣) - ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثْرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ^(٤).

[٣٣] وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْهَا: «كَانَتْ تَقْصُصُ دَمَ حَيْضِهَا مِنْ ثَوْبِهَا بِرِيقِهَا»^(٥). قَالَ يَحِيَّيْ بْنُ سَعِيدٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مُجَاهِدًا مِنْهَا»^(٦).

ولكن يشهد للحديث ما تقدم عن ابن عباس (٢٧)، و(٢٨)، فالحديث حسن به.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٩ / ١)، والبيهقي (٢١ / ١) من حديث إبراهيم بن الهيثم أخبرنا على ابن عياش أخبرنا محمد بن مطر أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة به. وقال الدارقطني: «إسناد حسن كلهم ثقات».

وقال البيهقي: «رواته كلهم ثقات».

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٩ / ١).

ورجاله ثقات أثبات رجال الصحيح، وإبراهيم بن الهيثم قال في الدارقطني: لا بأس به، وتارة قال: ثقة.

(٣) رواية مسلم (٢٨٨) (١٠٦) بلفظ: أفركه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨) (١٥٥) بتحوته.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٢).

(٦) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، للحافظ العلائي (٧٣٦)، وقال: «وَحْدِيَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِينِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٩٢ / ١): «طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة الاضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود فقد وقع التصریح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه، وأما الاضطراب فلرواية أبي داود عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن

وهذا يدل على أن ريقها مُطهّر؛ نَصْرَه شِيخُنا.

[٤٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟

قَالَ: «يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٤٥] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُبَّةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

لِيلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ^(٢) قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلًا وَفَاتَهُ بِشَهْرٍ «أَنْ لَا

ابن مسلم بدل ابن أبي نجيح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنّه محمول على أن إبراهيم ابن نافع سمعه من الشّيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود، وقد تابع أبي نعيم خلاًد بن يحيى، وأبو حذيفة، والنعمان بن عبد السلام فرجحت روایته، والرواية المرجوة لا تؤثر في الرواية الراجحة، والله أعلم».

(١) أخرجه البخاري (١٧٩)، و(٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧) (٨٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٨٠) و(١٨٧٨٥)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطحاوي (٤٦٨/١)، وابن حبان (١٢٧٨)، والبيهقي (١٤/١) من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهنمي قال: فذكره، ورجاله ثقات رجال الشّيخين عدا صحابي الحديث عبد الله عكيم -بضم أوله وفتح الكاف- فمن رجال مسلم والأربعة، وهو من المخضرين، الذين أدركوا زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٦٧) وأبو حاتم نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٥/١٢١).

ثم إن الحديث جاء من طرق:

١ - رواية شعبة: رواه عن الحكم - وهو ابن عتبة - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، وتابعه عليه منصور بن المعتمر عند ابن ماجه (٣٦١٣)، والأعمش عند الترمذى (١٧٢٩)، وحسنه، وسلیمان بن أبي سلیمان الشیعاني عند الترمذى (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطحاوي (٤٦٨/١) كلهم عن الحكم به.

٢ - رواية خالد الحذاء: رواه عن الحكم به مثل رواية شعبة، أخرجه أحمد (١٨٧٨٣)، ورواه أيضًا عن الحكم عن عبد الله بن عكيم ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه أيضًا أحمد (١٨٧٨٢).

تَنْتَقِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ». رواه الخمسة، وحسنه الترمذى^(١).
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «حَدِيثٌ جَيْدٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ «مَا أَصْلَحَ إِسْنَادَهُ!»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ:
«أَنَّهُ تَرَكَهُ لِمَنْ أَضْطَرَبُوا»^(٣).
وَقَالَ يَحِيَّى بْنُ مَعِينَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَفِي الْجَمْلَةِ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِعدَمِ مَسَاوَاتِهِ لَهَا،
وَإِنْ كَانَ مُتَأْخِرًا^(٤).

[٣٦] وَعَنْ أَبِي الْمَلِيعِ، وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ». رواه الخمسة، إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ^(٥).

٣ - رواية عبد الملك بن حميد بن أبي غنية: رواه عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم به أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٢)، و(٦٨٢٧).

ورجاله ثقات، القاسم بن مخيمرة روي له مسلم ووثقه ابن معين وغيره.

٤ - رواية يزيد بن أبي مريم: رواه عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن رسول الله ﷺ كتب.. فذكر الحديث.

آخرجه الطحاوى (٤٦٨ / ١)، وابن حبان (١٢٧٩)، والبيهقي (٢٥ / ١)، ورجاله ثقات رجال الصحيح، يزيد بن أبي مريم أخرج له البخارى فرد حديث، ووثقه أبو حاتم وابن معين، ثم إن أشياخ جهينة صحابة -والصحابة كلهم عدول جليلون - فلا تضر جهالتهم.
(١) «جامع الترمذى» (٤ / ٢٢٢).

(٢) «تنقیح التحقیق» (١ / ٦٤)، و«المغنى» لابن قدامة (٩١ / ١).

(٣) «جامع الترمذى» (٤ / ٢٢٢)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٦٤).

(٤) انظر: «نصب الرایة» (١ / ١٢١ - ١٢٢).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦) و(٢٠٧١٢)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)، والنسائي (١٧٦ / ٧)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٢)، والحاكم (١٤٤ / ١)، والبيهقي (١٨ / ١) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليع به،

[٤٧] وَعَنْ مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا، أَنَّهُ قَالَ لِنَفِرٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ تَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وزاد بعضهم: وأن تفترش.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابي الحديث: أسماء بن عمير الهمذلي، فقد روی له الأربعة.

وآخرجه الترمذى (١٧٧١) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليج عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجمع الترمذى إرساله. ويبدو أن الرواية المرسلة هذه لا ترجع على الرواية الموصولة التي روتها سعيد بن أبي عروبة لأمور:

١ - أن سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في حديث قتادة وكان أعلم الناس بحديثه، وهنا يرويه عن قتادة.

٢ - أن أثبت الناس في حديث سعيد بن أبي عروبة هو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد أخرجه الإمام أحمد (٢٠٧١٢) من طريقه عن سعيد به.

٣ - ول الحديث سعيد بن أبي عروبة شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان وهو الآتي بعده، ف بهذه الأمور كلها يتقوى حديث سعيد الموصول، ويترجح بها مجتمعة على مرسل شعبة، والله أعلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٨٣٣) و(١٦٨٦٤) و(١٦٩٠٩) وأبو داود (١٧٩٤)، والنسائي (١٦١/٨) من طرق عن قتادة عن أبي شيخ الهنائى، عن معاوية به مطولاً، ومختصراً.

وأبو شيخ هو خيوان - ويقال بالمهملة - بن خلدة - ويقال: ابن خالد - من رجال أبي داود والنمسائى، وذكره ابن حبان في «ال الثقات » (٤/١٩٢).

وآخرجه أحمد (١٦٨٤٠) من طريق أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ترکبوا الخز ولا النمار».

وسنه حسن، أبو المعتمر هو يزيد بن طهمان، قال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، صالح الحديث.

وآخرجه أحمد (١٦٩٠١) قال: حدثنا وكيع قال: حدثني بييس بن فهدان عن أبي الشيخ الهنائى سمعه منه عن معاوية مختصراً. وبهيس بن فهدان وثقة أبو زرعة وأبو حاتم.

[٣٨] عَنْ أَسْمَاءِ بُنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحِيْضُور؛ كَيْفَ تَصْنَعُ [بِهِ]؟ قَالَ: «تَعْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

[٣٩] وَعَنْ مَيْمُونَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سِمِّ فَقَالَ: «الْأَقْوَاهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سِمْنَكُمْ».^(٣) رواه البخاري.

[٤٠] وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُودَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذِكْرَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْجَامِدِ وَغَيْرِهِ، بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذِكْرُهُ^(٤).

وآخرجه النسائي (١٦٣/٨) من طريق النضر بن شميل قال: حدثنا بيهم بن فهدن قال: حدثنا أبو شيخ الهنائي قال سمعت معاوية، فذكره.

وحاجمه على بن غراب فرواه عن أبي شيخ عن ابن عمر. فجعله من مسنده ابن عمر. وقال أبو عبد الرحمن [يعني النسائي]: «حديث النضر أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم».

(١) الزيادة من «صحیح مسلم».

(٢) آخرجه البخاري (٢٢٧)، و(٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠)، واللفظ له.

(٣) آخرجه البخاري (٢٣٥)، و(٢٣٦) (٥٥٣٨)، و(٥٥٣٩)، و(٥٥٤٠).

(٤) حديث محفوظ: آخرجه أحمد (٧١٧٧)، و(١)، و(٧٦٠١)، و(٥٣٥٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، والبيهقي (٣٥٣/٩)، وابن حزم (١٤٥/١)، وابن حبان (١٣٩٣) من حديث عبد الرزاق به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيدين.

وخالف معمرًا في سنته ومتنه: مالك وسفيان بن عيينة.

فقالا: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة.

وقالا في المتن: سئل عن فأر سقطت في سمن فقال: «القوها و ما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم». فلم يذكروا التفرقة بين جامد أو غير جامد كما ذكره معمر، وذكر الترمذى عن البخاري أن معمرًا أخطأ فيه. ولكن معمرًا نفسه، قد رواه على الوجه الذي رواه مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري فقد قال عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩): وقد كان معمر أيضًا يذكره عن

لكن قال البخاري^(١)، والترمذني^(٢)، وشيخنا^(٣): «غلط عمر في ذكرها»، وقال أبو حاتم: «هي وهم».

[٤١] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذِّيلِ يُمْشِي بِهِ فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٤). رواه أبو داود، والترمذني، وفيه مجهولان.

=
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة، وكذلك أخبرنا ابن عينه.
يعني: إن معمراً لم يخطئ في روايته عن الزهري عن ابن المسيب بل كان يرويه تارة هكذا
وتارة هكذا.

ولذا قال الذهلي: الطريقة عندنا محفوظان، ولكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/٣٤٤).

(١) «تنقيح التحقيق» (١/٥٦٧).

(٢) «جامع الترمذني» (٤/٢٥٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥١٦).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨)، ومالك في «الموطأ» (٥٧)، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذني (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والبيهقي (٤٠٦)، والدارمي (١٨٩/١)
كلهم من حديث محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: قلت لأم سلمة، فذكره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم، تفرد عنها محمد ابن إبراهيم التيمي، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (٥٣٢)، والبيهقي (٤٠٦/٢) من حديث إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله، إننا نريد المسجد فنطا الطريق النجسة فقال النبي ﷺ: «الطرق تظهر بعضها بعضاً».

قال البيهقي: هذا إسناد ليس بالقوى.

وفي سنته إبراهيم بن أبي حبيبة، أبو إسماعيل المديني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
وله شاهد ثان، أخرجه أحمد (٢٧٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)
من حديث عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الأشهل، قالت:
سألت النبي ﷺ قلت: إن بيني وبين المسجد طريقاً قدرة، قال: «فبعدها طريق أنظف منها؟» قلت:
نعم، قال: «فهذه بهذه»، وسيأتي بعد حديث.

[٤٢] ولأبي داود، من رواية حميد الشامي [عَنْ سَلِيمَانَ الْمُنبِهِيِّ] ^(١) عَنْ ثُوبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ أَنْ يَسْتَرِي لِفَاطِمَةَ قَلَادَةَ مِنْ عَصِبٍ، وَسَوَارٍ ^(٢) مِنْ عَاجٍ ^(٣).
وَحَمِيدٌ لَا يَحْجُجُ بِهِ.

[٤٣] وَعَنْ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَسْتَنِّهً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطْرَنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ» ^(٤).

رواه أبو داود، وفيه: محمد بن عجلان ^(٥)، وقد تكلم فيه غير واحد ^(٦)، ووثقه

وسنده صحيح عبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وموسى بن عبد الله هو ابن يزيد الأنصاري الخطمي كلاهما ثقة كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٠٢/١): وفي الباب أيضاً عن أنس رواه البيهقي في «الخلافيات» والله أعلم.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج: «وسوارين».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٢١٣)، والبيهقي (١/٢٦)،
وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٧١-٢٧٠) من حديث حميد الشامي عن سليمان المنبهي، عن ثوبان به مطولاً.

وفيه: حميد الشامي وسليمان المنبهي -بنون ثم موحدة مكسورة- وكلاهما مجهول، كما في «التقريب».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٧١) بعد أن ساق هذا الحديث: «وَحَمِيدٌ الشَّامِيُّ هُذَا إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثُهُ، وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُ غَيْرَهُ».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، والبيهقي (٤٣٤/٢) من حديث عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمراة من بنى عبد الأشهل به.

سنده صحيح، ورجالي ثقات، وجهالة الصحابي غير مؤثرة. وتقدم قبله.

(٥) كذا الأصل! وليس في إسناد هذا الحديث محمد بن عجلان ولم يجر له ذكر من قبل.

(٦) «ميزان الاعتدال» (٦/٢٥٦-٢٥٧).

الإمام أَحْمَد^(١)، وَابْنُ مَعِينَ^(٢)، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَرَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ مَقْرُونًا^(٣).

[٤٤] وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ حَنْعَنَةً، أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٌ؛ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَالَ عَلَيْهِ ثُوبِهِ، فَدَعَا بِمَا فَنَصَحَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٤).

[٤٥] وَعَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغَلَامِ الرَّاضِيِّ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْحَارِيَةِ يُغَسَّلُ»^(٥). رواه أبو داود، والترمذني وحسنة.

[٤٦] وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فَأَمْرَتُ الْمُقْدَادَ بِالْأَسْئَةِ دَفَّالَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٦).

[٤٧] وَلَأْبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ رَوَايَةِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مَرْفُوعًا: قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نَوْبِيِّي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيْكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»^(٧).

(١) «العلم، ومعرفة الرجال» (١/٢٣٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٦/١٠٥).

(٣) محمد بن عجلان روى له البخاري تعليقاً، واستشهد به مسلم كما في «الخلاصة».

(٤) أخذ حق التبغاري (٢٢٣)، و (٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٤).

(٥) حدیث صحيح: أخرجه أَحْمَد (٥٦٣)، و(٧٥٧)، و(١١٤٨)، وأَبُو دَاوُد (٣٧٨)،
والتَّرْمِذِيُّ (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وأَبُو يَعْلَى (٣٠٧)، وابن حبان
(١٣٧٥)، والذَّارُقُطْنِيُّ (١٢٩/١)، والحاكم (١٦٥-١٦٦/١)، والبيهقي (٤١٥/٢) من حدیث
هشام عن قتادة عن أبي الأسود عن أبيه عن علي مرفوعاً. واللفظ لأحمد، وصححه
الحاکم على شرط الشیخین، ووافقه الذہبی، وفيه نظر، فإن أبو حرب بن أبي الأسود لم يخرج له
البخاری إنما أخرج له مسلم. فالحادیث صحيح على شرط مسلم. وقال الترمذی: «حسن
صحيح». وقال الحافظ في «التلخیص» (١/٣٨): إسناده صحيح.. وفي الباب: عن أم قيس وتقديم،
أ. السمح عند أ. داود (٣٧٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٢)، و(١٧٨)، و(٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) (١٧) (١٨) (١٩)، وفي لفظ لمسلم: «منه الوضوء».

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذني (١١٥)، وابن =

وفيه: ابن إسحاق، قال الإمام أحمد: «لَا أَحْكُم لَهُ بِشَيْءٍ» نَقَلَهُ عَنْهُ صالح^(١).

باب الآنية

[٤٨] عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين: أمرنا بابتاع الجنائز، / ٣/ب] وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردد السلام، وتسمية العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسيّ، والإستبرق». هـا لفظ البخاري^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «وَعَنْ شُرُبِ الْفِضَّةِ»^(٣).

[٤٩] وعن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

[٥٠] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذى يشرب في إناء الفضة إنما يُجرِّحُ في بطنه نار جهنم»^(٥).

ماجه^(٦)، وابن خزيمة (٢٩١)، والدارمي (١٨٤ / ١) من حديث محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبد بن السباق عن أبيه عن سهل بنحوه، وعند أبي داود: «فتتصبح بها من ثوبك».

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذى مثل هذا».

ومحمد بن إسحاق يخشى من تدليسه، ولكنه قد صرخ بالسمع من شيخه عند كل من عزوت له الحديث عدا الترمذى والدارمى، فانتفت شبهة تدليسه. وثبت الحديث بإسناد حسن.

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح» (٤٨ / ٣) (١٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩) و(٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٥٨٦٣) و(٦٢٣٥) ومسلم (٢٠٦٦) .(٣)

(٣) رواية مسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣) و(٥٨٣١) و(٥٨٣٧) ومسلم (٢٠٦٧) (٤) و(٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١).

[٥١] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ^(١) قَوْمٍ أَهْلٍ كِتَابٍ، أَفَنَاكُلُّ فِي أَنْيَهُمْ؟». قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا»^(٢).

[٥٢] وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوْضِيْعًا مَزَادَةً مُشَرِّكَةً^(٣).

[٥٣] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمْرٌ إِنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(٤).

[٥٤] وَلِمُسْلِمٍ، قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءَ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غُطَاءً، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٥).

[٥٥] وَعَنْ أَنْسٍ، أَنَّ قَدَّحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّغْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ^(٦).

[٥٦] وَلِمُسْلِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فَلِيشَرْبٍ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ أَهْنَاءُ، وَأَمْرًا، وَأَرْوَى»^(٧).

(١) في الأصل: إنا بقوم أهل كتاب، والمثبت من «صحيح البخاري» (٥٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦) ب نحوه، ومسلم (١٩٣٠) (٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤) و(٣٤٨) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) مختصر من حديث طويل.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٨٠) و(٣٣٠٤) و(٣٣١٦) و(٥٦٢٣) و(٥٦٢٤) و(٥٦٢٤) و(٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٦) و(٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠١٤) (٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٩)، و(٥٦٣٨).

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٧) (١٢٣) عن أنس قال: كان رسول الله ص يتنفس في الشراب ثلاثة،

باب الاستطابة

[٥٧] عن أنس بن مالك حَمِّنَتْهُ، قال: «كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَضَعَ خَاتَمَهُ»^(١). رواه أهل السنن، وصححه الترمذى^(٢). قال النسائي: «هُوَ غَير مَحْفُوظ»^(٣). وَقَالَ أَبُو دَاوُدْ: مُنْكَرٌ، وَالوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامَ بْنَ يَحْيَى^(٤). وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، كَانَ يَحْيَى الْقَطَانُ لَا يَرْضَى حَفْظَهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمْ: ثَقَةٌ فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ»^(٥). وَقَالَ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدَ بْنَ هَارُونَ الْبَرْذُعِيَّ^(٦): «هَمَامٌ عَنْدِي ثَقَةٌ صَدُوقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ».

ويقول: «إنه أروى وأبرا وأمرا» قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثة.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذى (١٧٤٦)، وفي «الشمايل» (٩٤)، والنسائي (١٧٨/٨)، وفي «الكبرى» (٤٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١٨٧/١)، والبيهقي (٩٤-٩٥/١) من طريق همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس به.

ورجال ثقات، وإسناده ضعيف، لعدم تصريح ابن جريج بالسماع من الزهرى.

(٢) قال الترمذى: «حديث حسن غريب».

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٥٦/٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥/١).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٠٩/٩).

(٦) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرذعى، ولد بعد الثلاثين ومائتين مات ببغداد سنة إحدى وثلاثمائة، قال الدارقطنى: ثقة مأمون جبل. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٢٢) «تاريخ بغداد» (٥/١٩٤-١٩٥)، «شذرات الذهب» (٢/٢٣٤).

وقال الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد بن أبان الحراني في حديث همام:
« الحديث أبي بكر في الغار هذا وهم لا أصل له، وهمام ثقة ثبت ».

وقال ابن معين: «ثقة»^(١).

وقد روی من غير طريقة^(٢).

[٥٨] وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣).

[٥٩] وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِداوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَزْتَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(٤).

[٦٠] وَعَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ طَهَّافَتْهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «خُذِ الْإِداوَةَ» فَأَخْذَتُهَا، فَانطَّلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ»^(٥).

[٦١] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذَهَبَ أَبْعَدَ^(٦). رواه الخمسة،

(١) «تهذيب الكمال» (٣٠٦/٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١٨٧/١) من طريق يحيى بن الم توكل البصري عن ابن جريح عن الزهري [عن أنس] أن رسول الله ﷺ ليس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل خلاء وضعه، وصححه على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

ورجال ثقات عدا يحيى بن الم توكل الباهلي البصري، صدوق يخطئ كما في «التقريب» وليس له رواية البتة عند الشيختين ولا الأربعية، لذا رقم عليه الحافظ في «التقريب» بعلامة «تميز» والمراد بالتميز حيث يتفق اسم راوين وأسم أيهما، وكان أحدهما من رجال كتب «التهذيب» والآخر ليس كذلك فذكره للتمييز.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥) (١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(٢١٧) و(٥٠٠)، ومسلم (٢٧١) (٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨١٧١)، وأبو داود (١)، والترمذني (٢٠)، والنسائي (١٨/١)، وفي «الكبري» (١٦)، وابن ماجه (٣٣١)، وابن خزيمة (٥٠)، والدارمي (١٦٩/١) =

وصححه الترمذى^(١).

[٦٢] ولأحمد، وأبي داود عن أبي موسى مرفوعاً: «إذا أراد أحدكم أن يقول فليرتَدْ لبوله»^(٢).

وفيه: إسماعيل بن عبد الملك^(٣) الكوفي، نزيل مكة، ترك ابن مهدي حديثه^(٤).

[٦٣] ولمسلم، عن عبد الله بن جعفر، قال: كان أحباب ما استر به رسول الله ﷺ

والحاكم (١٤٠) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة فذكره.
وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: « الحديث صحيح على شرط مسلم » وافقه الذهبي، وفيه نظر، محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي راويه عن أبي سلمة إنما روي له البخاري مقوينا ومسلم في المتابعتين، وهو من رجال الأربعة، فليس هو على شرط أحدهما، وهو حسن الحديث.

(١) «جامع الترمذى» (١/٣٢).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٥٣٧) و(١٩٥٦٨) و(١٩٧١٤)، وأبو داود (٣)، والبيهقي (٩٣-٩٤) من حديث أبي التياح قال حديثي شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى... الحديث، وهذا إسناد ضعيف لإبراهيم الراوى الذي يروى عنه أبو التياح، وأبو التياح - بشديد الياء - اسمه يزيد بن حميد، ثقة ثبتت رواى له الجماعة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٠٨٨) من طريق يحيى بن عبيد عن أبيه عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله، وقال الهيثمي في «مجمل الروايد» (١/٢٠٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» وهو من روایة يحيى بن عبيد بن مرجي عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون».

ونقل المناوى في «فيض القدير» (٥/٢٠٠) عن الولى العراقي قوله: «فيه يحيى بن عبيد وأبواه غير معروفين».

(٣) كذا الأصل: وليس لإسماعيل بن عبد الملك ذكر في هذا الإسناد، بل وليس لإسماعيل بن عبد الملك رواية من حديث أبي موسى الأشعري، راجع: «تحفة الأشراف» (٦/١٦٣-٢٤٣).

(٤) قال العقيلي: «رأيت عبد الرحمن بن مهدي، وذكر إسماعيل بن عبد الملك، وكان قد حمل عن سفيان عنه، فقال: اضرب على حديثه». «تهذيب الكمال» (٣/١٤٣).

ل حاجته هدف، أو حائش نخل^(١).

[٦٤] وَلَا حَمْدٌ، وَأَيُّ دَادُ، وَابْنٌ مَاجِهٌ، عَنْ مَعْقُلٍ الْأَسْدِيِّ، مَرْفُوِعًا: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَسْتَقِبَ الْقَبْلَةَ^(٢) بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»^(٣).

[٦٥] وَعَنْ حُذَيْفَةَ جَوَانِيْغَهُ، قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَأَلَ قَائِمًا»^(٤).

[٦٦] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ جَهَنَّمَعْنَى، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(٥). رواه أبو داود، ورواه الترمذى من حديث أنس، وقال: كلامهما مرسل، ويقال: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) شيئاً.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٢) (٧٩).

(٢) كذا الأصل: القبلة، وثبت في مصادر التخريج بلفظ «القبلتين» والمراد بالقبلتين: الكعبة، وبيت المقدس.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٨٣٨)، وأبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩)، والبيهقي (٩١/١) من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدى به. وفيه: أبو زيد مولى بنى ثعلبة - وفي أخرى: مولى الشعيبين اسمه: الوليد قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

وقال في «الفتح» (١/٢٩٦): «وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهول الحال»، يعني: أبا زيد مولى بنى ثعلبة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٤)، ومن طريقه البيهقي (٩٦/١) من حديث وكيع عن الأعمش عن ابن عمر به. وفيه من لم يسم.

وأخرجه البيهقي (٩٦/١) من طريق وكيع حدثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر نحوه. ورجاله ثقات وسنده صحيح.

وأخرجه الترمذى (١٤)، والدارمى (١٧١/١) من حديث الأعمش عن أنس بنحوه. وسنده منقطع، الأعمش لم يسمع من أنس. وفي الباب عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط».

(٦) «جامع الترمذى» (١/٢٢)، وليس عنده. شيئاً.

كتاب المأثرة

وقال أبو نعيم: «سمع من أنس، وابن أبي أوفى»^(١).

[٦٧] وعنـهـ، أنه قال لمروان: «إنما نـهـيـ / [٤/أ] عنـ الاستقبالـ فيـ الفـضـاءـ، فإذاـ كانـ بينـكـ وـبـينـ الـقـبـلـةـ شـيـءـ يـسـتـرـكـ فـلـاـ بـأـسـ»^(٢). رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: «على شـرـطـ الـبـخـارـيـ»^(٣).

[٦٨] وعنـهـ، قالـ: رـقـيـتـ يـوـمـاـ عـلـىـ بـيـتـ حـفـصـةـ، فـرـأـيـتـ النـبـيـ ﷺ يـقـضـيـ حاجـتـهـ مـسـتـقـيلـ الشـامـ، مـسـتـدـبـ الـكـعـبـةـ»^(٤).

[٦٩] وعنـهـ، قالـ: «مـرـ رـجـلـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ وـهـوـ يـبـوـلـ، فـسـلـمـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ»^(٥). رواه مسلم.

[٧٠] وعنـ أبي هـرـيـةـ حـدـيـثـهـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: «اتـقـواـ الـلـأـعـنـىـنـ»ـ. قـالـواـ: وـمـاـ الـلـأـعـنـىـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ـ قـالـ: «الـذـيـ يـتـخـلـلـ فـيـ طـرـيقـ النـاسـ، أـوـ فـيـ ظـلـهـمـ»^(٦).

(١) نقل الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (٢٥٨) القول بعدم ثبوت سماع الأعمش من أنس عن ابن المديني والبخاري وابن معين، ونقل أيضاً عن ابن أبي حاتم أن رواية الأعمش عن ابن أبي أوفى منقطعة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١٥٤) من حديث الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفهاني قال: رأيت ابن عمر.. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٩٨): «وسنده لا بأس به».

والحسن بن ذكوان البصري، مختلف فيه، له في «صحيح البخاري» فرد حديث متابعة، ومروان الأصفهاني أبو خلف البصري وثقة أبو داود، وروى له البخاري ومسلم. فالحديث ليس على شرط البخاري.

(٣) «المستدرك» (١/١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥) و(١٤٨) و(١٤٩) و(٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٥) رواه مسلم (٣٧٠) (١١٥) وعنه: فسلم. بدون: «عليه».

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩) (٦٨)، واللفظ لأبي داود (٢٥).

[٧١] وَعَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا»^(١) رواهما مسلم.

[٧٢] وَعَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَلَّهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَبَعَّهُ قَالَ: «مَنْ هَذَا؟ ابْغُنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفَضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةً» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثُوَبِيِّ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي [وَفْدٌ]^(٢) جِنًّا نَصِيبِينَ - وَنَعْمَ الْجِنِّ - فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُرُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً»^(٣).

[٧٣] وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ حَتَّى لَمْ يَكُنْ، قَالَ: أَتَى النَّبِيِّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنَ وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ^(٤)، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنَ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»^(٥).

رواهما البخاري، وقال: ليس^(٦) أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود^(٧).

[٧٤] عَنْ عَائِشَةَ حَفَظْنَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرِنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَعْسِلُوا عَنْهُمْ أَثْرَ الْغَائِطِ

فعزو المصنف تحفظ الحديث بهذا اللفظ لمسلم، غير دقيق، إلا أن يريد أصل الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥) (٦٠).

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري» (٣٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥)، و(٣٨٦٠)، واللفظ للموضع الثاني.

(٤) في «ال الصحيح»: أجدده.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٦) في الأصل: أنس. التصويب من «ال الصحيح».

(٧) يعني أن أبا إسحاق يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود، ولم يروه عن أبي عبيدة عن أبيه، لكون روایة أبي عبيدة عن أبيه منقطعة؛ لأنه لم يسمع منه، لذا عدل أبو إسحاق عن هذه الرواية إلى روایة عبد الرحمن بن الأسود.

وَالْبُولِ، فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعُلُهُ»^(١). صححه الترمذى^(٢).

وقال حرب: قال الإمام أحمـد: «لـا يـصح في الاستـنـجـاء بالـماءـ حـدـيـثـ».

قيل: فـحدـيـثـ عـائـشـةـ؟ قـالـ: لـا يـصحـ، لأنـهـ غـيرـ قـتـادـةـ لـا يـرـفـعـهـ»^(٣).

[٧٥] وـعـنـهاـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: إـذـا ذـهـبـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ الـغـائـطـ فـلـيـذـهـبـ مـعـهـ بـثـلـاثـةـ أـحـجـارـ يـسـتـطـيـبـ بـهـنـ، فـإـنـهـ تـجـزـئـ عـنـهـ»^(٤) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ، وـالـنـسـائـيـ.

(١) حـدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢٥٣٧٨ـ)، وـ(٢٥٩٩٤ـ)، وـالـترـمـذـىـ (١٩ـ)، وـالـنـسـائـيـ (٤٢ـ٤٣ـ)، وـابـنـ حـبـانـ (١٤٤٣ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ (١٠٥ـ١٠٦ـ) من طـرقـ عن قـتـادـةـ عـنـ مـعاـذـ عـنـ عـائـشـةـ نـحـوـهـ، وـلـفـظـهـ هـنـاـ أـقـرـبـ لـلـفـظـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (٢٥٣٧٨ـ).

وقـالـ التـرـمـذـىـ: «ـحـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ»ـ. وـرـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ.

(٢) «ـجـامـعـ التـرـمـذـىـ»ـ (١ـ٣ـ١ـ).

(٣) قالـ البـيـهـقـيـ (١٠٦ـ): «ـوـرـوـاهـ أـبـوـ قـلـابـةـ وـغـيـرـهـ عـنـ مـعاـذـ الـعـدـوـيـ فـلـمـ يـسـنـدـ إـلـىـ فـعـلـ النـبـيـ ﷺـ، وـقـتـادـ حـافـظـ»ـ.

وقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ: حـدـيـثـ قـتـادـةـ مـرـفـوـعـ أـصـحـ، وـقـتـادـةـ أـحـفـظـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ»ـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٤ـ٢ـ).

وهـذـاـ مـصـيـرـ مـنـ هـذـيـنـ الـإـمـامـيـنـ بـتـرجـيـحـ الرـوـاـيـةـ الـمـسـنـدـةـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـمـوـقـوـفـةـ لـكـونـ الـذـيـ أـسـنـدـ ثـقـةـ حـافـظـ، وـزـيـادـةـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ.

(٤) حـدـيـثـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢٤٧٧١ـ)، وـ(٢٥٠١٢ـ)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٤٠ـ)، وـالـنـسـائـيـ (٤٢ـ٤١ـ)، وـالـدـارـمـيـ (١ـ١٧١ـ١٧٢ـ)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (١ـ٥٤ـ٥٥ـ) وـالـبـيـهـقـيـ (١ـ١٠٣ـ) من حـدـيـثـ أـبـيـ حـازـمـ عـنـ مـسـلـمـ بـنـ قـرـطـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ فـذـكـرـهـ.

وقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ. وـفـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ نـظـرـ، مـسـلـمـ بـنـ قـرـطـ - بـضـمـ القـافـ وـسـكـونـ الرـاءـ - تـفـرـدـ بـالـرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ حـازـمـ.

وـتـرـجـمـ لـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـالـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ»ـ (٧ـ٢٧١ـ)، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ «ـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ»ـ (٨ـ١٩٢ـ) فـلـمـ يـذـكـرـاـهـ جـرـحاـ وـلـاـ تـعـدـيـلاـ.

وقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـمـيزـانـ الـاعـدـالـ»ـ: لـاـ يـعـرـفـ، وـقـالـ فـيـ «ـالـكـاشـفـ»ـ: نـكـرـةـ.
لـذـاـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـقـرـيبـ»ـ: مـقـبـولـ، يـعـنـيـ عـنـ الـمـتـابـعـ، وـإـلـاـ فـلـيـنـ بـالـحـدـيـثـ.

[٢٦] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفرانك»^(١).

رواه الخمسة، وحسنه الترمذى^(٢)، وصححه الحاكم^(٣)، وأبو حاتم.

[٢٧] وعنها، قالت: «ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة

بفروجهم، فقال: «أو قد فعلوها! حوالوا مقعدي قبل القبلة»^(٤).

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي مرفوعاً: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧). وعن عبد الله بن مسعود وتقديم برقم (٧٣). فالحديث حسن لغيره لشهادته.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٢)، وأبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (٦/٢٤)، وابن خزيمة (٩٠)، والدارمي (١/١٧٤)، والبيهقي (٩٧/١)، والحاكم (١/١٥٨)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٣)، وابن الجارود (٤٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، كلهم من حديث يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال دخلت على عائشة فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ «إذا خرج...» فذكره.

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

وإسناد الحديث يدور على يوسف بن أبي بردة، لم يرو عنه غير إسرائيل بن يونس، وسعيد بن مسروق الشوري، ووثقه ابن حبان والعجلبي والحاكم والذهبى.

وقال الحافظ في «القرىب»: مقبول، يعني إذا تبع، وإلا فهو لين الحديث، والحديث مما انفرد به

يوسف وصحح حديثه هذا أبو حاتم الرازى وابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الترمذى والله أعلم.

(٢) «جامع الترمذى» (١٢/١).

(٣) قال الحاكم (١/١٥٨): «هذا حديث صحيح فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه وقد ذكر سماع أبيه من عائش ل».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥٠٦٣)، و(٢٥٥٠٠)، و(٢٥٥١١)، و(٢٠٨٣٧)، و(٢٢٤/٤)، و(٢٥٨٩٩)، و(٢٦٠٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٣٤)، والبيهقي (١/٥٩-٦٠)، من طرق من حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة، ذكره. وهذا إسناد مسلسل بالانقطاع.

خالد بن أبي الصلت لم يسمع من عراك بن مالك، فيما ذكر البخارى في «التاريخ الكبير»

رواه أبو داود^(١)، وأحمد، وحسن مخرجه^(٢).

قال شمس الدين محمد بن القيم: «كلام الإمام أحمد لا يقتضي تبنته، ولا تحسينه».

وقال البخاري: «فيه اضطراب، والصحيح أنه من قول عائشة»^(٣).

قلت: وفيه انقطاع، فإن عراكاً لم يسمع منها، وفيه: خالد بن أبي الصلت، وهو ضعيف^(٤).

[٧٨] عن جابر بن عبد الله حوليه، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تستقبل القبلة ببؤل فرأيته، قبل أن يقضى عاماً يستقبلها»^(٥). رواه الخمسة، إلا النساءي، وحسنه الترمذى.

(١٥٥). وعراء بن مالك أنكر الإمام أحمد سماعه من عائشة، ويزيد بن هارون أيضاً نص عليه. ثم إن خالد بن أبي الصلت: لا يكاد يعرف تفرد عنه خالد الحذاء فيما ذكر الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٣٢)، وقال: «وهذا حديث منكر».

(١) الحديث لم يروه أبو داود، راجع «تحفة الأشراف» (٤٨٨/١١).

(٢) «التمهيد - هداية المستفيد» (٤/٣٨٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/١٥٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٩).

(٤) قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣)، والترمذى (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن الجارود (٣١)، والبيهقي (١/٩٢)، والدارقطنى (١/٥٨)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٤)، والحاكم (١/١٥٤)، وابن حبان (١٤٢٠) كلهم من حديث محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله، به.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن الجارود، وابن حبان، البيهقي، والحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر. محمد بن إسحاق لم يخرج له مسلم احتجاجاً، فقال الذهبي في «الميزان» (٣/٤٧٥): «وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في صحيحه» وقال الترمذى: «حديث حسن غريب» وإنسانه حسن.

وفيه: ابن إسحاق؛ وقد روى بعنه.

وصححه البخاري، وقال ابن عبد البر: «ليس بحججة»^(١).

[٧٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَغْوَطَ الرَّجُلُانْ فَلْيَتَوَارِ»^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا نَعَلَى طَوْفَهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٣).
آخر جه ابن السكن، وقال ابن القطان: «صحيح».

[٨٠] عن أبي سعيد، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَخْرُجُ»^(٤) الرَّجُلُانْ يَضْرِبُانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَا نَعَلَى طَوْفَهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ»^(٥) / [٤/ ب] عَلَى ذَلِكَ^(٦).
رواه أبو داود، وأحمد، وأبي خزيمة، وأبي ماجه، والحاكم، وصححه.

(١) التمهيد - هدية المستفيد (٤/ ٣٨٧).

(٢) في الأصل: فليتوارا، والمثبت من «الوهم والإيهام». (٥/ ٢٦٠).

(٣) في الأصل: لا يتحدثا، والمثبت من «الوهم والإيهام». (٥/ ٢٦٠).

(٤) حديث جيد: قال أبو على بن السكن: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر مرفوعاً به.

نقله عنه الحافظ ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠) وقال: «محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر... ومسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحناء لا بأس به، قاله ابن معين.. والحسن بن أحمد بن أبي شعيب صدوق لا بأس به، وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه». وهذا إسناد جيد.

(٥) في الأصل: لا يخرجان، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى»

(٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٦/ ٩)، والبيهقي (١٠٠-٩٩/ ١)، والبغوي في «شرح السنة»

(١٩٠) من حديث عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد الخدري، فذكره. وقال أبو داود: «هذا لم يستند إلا عكرمة بن عمارة».

وهلال مجھول. وفي رواية عكرمة عن يحيى اضطراب، واختلف على عكرمة فيه، فروي عنه

عن يحيى بن أبي كثیر مرسلاً، وتقدم قبله.

هلال مجھول^(١)، وعکرمة بن عمار، مضطرب الحديث^(٢)، ولم یستنده غيره، روی لہ الشیخان^(٣).

[٨١] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوْهَا وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض بیت نحو الكعبة، فنحر عنها ونستفعل الله عز وجل^(٤).

[٨٢] وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ حَفَظَتْهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَنِي وَمَا يُعَذِّبَنِي فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبُولِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٥).

[٨٣] وَعَنْ أَبِي فَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّخُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٦).

[٨٤] وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ حَفَظَتْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَاءَعَ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ فَلِمْ

(١) قال الحافظ في «التقريب»: مجھول تفرد يحيى بن أبي كثیر بالرواية عنه.

(٢) عکرمة بن عمار الحنفي العجلي أبو عمار الیمامي روی عنه شعبة والثوری ویحیی القطان وابن المبارك وابن مهدي وثقة ابن معین والعجلي وتکلم البخاری، وأحمد والنسائي في روایته عن یحیی بن أبي کثیر مات سنة (١٥٩)، وقال الحافظ في «التقریب»: صدوق یغلط في روایته عن یحیی بن أبي کثیر اضطراب ولم یکن له کتاب.

(٣) روی له مسلم احتجاجاً، وعلق له البخاری.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤)، و(٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦) و(٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٨) و(٦٠٥٢) و(٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢) (١١١).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣) و(١٥٤)، و(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) (٢٦٣).

يُنـزل؟ قال: «يغـسل مـا مـسَّ الـمرأـة مـنـه، ثـمَ يـتوـضـأ وـيـصـلـي»^(١).

[٨٥] وروى النـسـائـي أنـ المـقـداد سـأـل النـبـي ﷺ عـنـ الرـجـل يـجـدـ المـذـي فـقـالـ: «يغـسل ذـكـرـه، ثـمَ يـتوـضـأ»^(٢).

[٨٦] عـنـ سـلـمان رـضـيـعـهـ، قـالـ [قـيلـ لـهـ]^(٣): «قـدـ عـلـمـكـم بـيـكـم كـلـ شـيـء حـتـىـ الـخـرـاءـةـ؟ قـالـ: أـجـلـ. لـقـدـ نـهـانـا أـنـ نـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ بـغـائـطـ أـوـ بـوـلـ، وـأـنـ نـسـتـنـجـيـ بـالـيمـينـ، وـأـنـ يـسـتـنـجـيـ أـحـدـنـاـ بـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـجـارـ، وـأـنـ نـسـتـنـجـيـ بـرـجـيعـ أـوـ عـظـمـ»^(٤). رواه مسلم.

[٨٧] وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـرـجـسـ رـضـيـعـهـ، قـالـ: «نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ يـبـالـ فـيـ الـجـهـرـ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) (٨٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣) عن أبي النضر، مولى عمر بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود فذكره مطولاً.

ومن طريق مالك، أخرجه أحمد (٢٣٨١٩) و(٢٣٨٢٩)، والشافعي (٩٥)، وأبو داود (٢٠٧)، والنـسـائـي (١/٩٧ و٢١٥)، وابن ماجه (٥٠٥) - مختصرًا - وابن خزيمة (٢٢)، وابن حبان (١١٠١)، و(١١٠٦)، والبيهقي (١١٥/١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٨٢).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٢٠٢): هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، ولم يرواحداً منها... .

ونقل البيهقي في «المعرفة» بعد الحديث (٨٨٢) عن الشافعي قوله: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً.

وآخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود، فذكره بنحوه.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/٣): وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح.

(٣) زيادة لازمة، استدركت من «ال الصحيح» (١/٢٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٥) حديث ضعيف رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنـسـائـي

(١/٣٣-٣٤)، وابن الجارود (٣٤)، والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (٩٩/١)، والبغوي (١٩٢/١) =

قالوا للقادة^(١): ما يُكره من البول، قال: يُقال: لِإِنَّهَا مساكنُ الْجِنِّ.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه النووي^(٢).

[٨٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». رواه أهل السنن.

وقال الإمام أحمد: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ»^(٣).

[٨٩] قوله، مع ابن ماجه، وأبي داود في «مراسيله» عن ابن يزداد اليماني، مرفوعاً:

من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس به مطولاً ومحتصراً. وسنده منقطع لم يسمع قتادة من ابن سرجس.

(١) في الأصل: لعباده، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «المجموع» (٢٦/٣)، و«خلاصة الأحكام» (١٥٦/١).

(٣) حديث صحيح عدا قوله: «ثُمَّ يغتسل فيه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسوس منه»: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٠٥٦٩)، وأبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن الجارود (٣٥)، والحاكم (١٦٧)، والبيهقي (٩٨/١) من حديث معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به.

وتتابع عبد الرزاق عبد الله بن المبارك أخرجه من طريقه الترمذى (٢١)، والنسائي (١١/٣٤)، وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (١٨٥/١) عن معمر عن أشعث به. وقال الترمذى «حديث غريب». وصححه الحاكم على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر: أشعث وهو ابن عبد الله بن جابر الحданى. ليس له رواية عند الشيفين، إنما أخرج له البخارى تعليقاً، ثم هو صدوق، كما في «التقريب».

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري قد عنون فلم يصرح بالتحديث.

وفي الباب عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتنشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغسلته.

أخرجه أحمد (١٧٠١١)، وأبو داود (٢٨)، والنسائي (١/١٣٠) بسنده صحيح، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٥٥). وبه يتقوى حديث أشعث بن عبد الله عدا قوله: «ثُمَّ يتوضأ فيه، أو ثُمَّ يغتسل فيه - فإن عامة الوسوس منه»، لخلوها عن الشاهد وضعف سندها.

«إِذَا بَالْ أَحْدُوكُمْ فَلَيَتْر ذَكْرُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»^(١).

هذا حديث ضعيف باتفاق الأئمة. ويزداد لا صحبة له، قاله **البخاري**^(٢)، وأبو زرعة، وأبو حاتم^(٣)، وأبنته^(٤)، وأبو داود، وأبن عدي.
وقال ابن معين: «هو غير مروي».

باب السواك وغيره

[٩٠] عَنْ عَائِشَةَ حَفَظَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاقُ مَطْهَرٌ لِلْفِمِ، مَرْضَاةً لِلرَّبِّ»^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٠٥٣)، وابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي (١١٣/١)، وأبو داود في «المراسيل» (٤) من حديث زمعة عن عيسى بن يزداد عن أبيه، فذكره. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، زمعة هو ابن صالح الجندي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغط، وعيسى بن يزداد اليماني قال فيه **البخاري** وأبو حاتم: لا يصح حديثه، ووثقه ابن حبان كما في «الخلاصة» للخزرجي.
ويزداد بن فساعة جهله ابن معين والبخاري وأبو حاتم.

(٢) «الإصابة في تميز الصحابة» للحافظ (١٩٩/١).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣١٠/٩)، وقال: «مرسل».

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٣٩).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣) و(٢٤٣٣٢) و(٢٦٠١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٧)، وأبو يعلى (٤٥٩٨)، والبيهقي (٣٤/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة به مرفوعاً.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٢٤٢٠٣)، وأخرج أحمد (٢٤٩٢٥)، والنسائي (١٠/١)، وفي «الكبرى» (٤)، وابن حبان (١٠٦٧)، والبيهقي (٣٤/١) من طريق يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة به.

وأخرجه البيهقي (٣٤/١) أيضاً من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن =

رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزِيمَةَ، وَابْنُ جِبَانَ، وَمَالِكُ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا
مَجْزُوهًا مَبِيهً، وَفِيهِ: ابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَجَالِدُ، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١)، وَغَيْرُهُ.

وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَطْهُورَهُ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَسَارُهُ لِخَلَائِهِ
وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى^(٢).

القاسم بن محمد عن عائشة به، وقال: فكأنه سمعه منها، جميماً (يعني أن عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعه من القاسم ثم أراد أن يعلو به فسمعه من عائشة بدون واسطة).
وأخرجه أَحْمَدُ (٢٥١٣٣)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٧٤/١) مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَيْبَةِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَينِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ بَهْ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي حَيْبَةِ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لِيسْ بِشَيْءٍ وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الدَّارَمِيُّ: مُتَرَوْكٌ.
وَالْحَدِيثُ عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٤/١٥٨) بِصِيغَةِ الْجَزْمِ.

(١) قال أبو طالب: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ مَجَالِدِهِ، فَقَالَ: لِيسْ بِشَيْءٍ يَرْفَعُ حَدِيثًا كَثِيرًا لَا
يَرْفَعُهُ النَّاسُ، وَقَدْ احْتَمَلَهُ النَّاسُ، «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/٣٦١).

ثُمَّ إِنِّي لَمْ أَجِدْ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ مَجَالِدِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) حَدِيثُ حَسْنٍ بِطَرْقَهِ وَشَوَاهِدِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٣٢١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْ حَوْهَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِإِبْرَاهِيمَ الرَّاوِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَبَقِيَّةِ رِجَالِ ثَقَاتِ
رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْ حَوْهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ
الْمُغَيْرَةُ هُوَ ابْنُ مَقْسُمٍ الصَّبِيِّ كَانَ يَدْلِسُ كَمَا فِي «الْخَلاصَةِ» لِلخَزْرَجِيِّ، وَقَدْ عَنِّنَ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ
ابْنُ يَزِيدَ النَّخْعَنِيِّ لَمْ يَثْبِتْ لَهُ سَمَاعُ مِنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٢٨٣)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٣٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرِ عَنِ النَّخْعَنِ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالْخُطْلَةِ، وَأَبُو
مَعْشَرٍ هُوَ زَيْدُ بْنُ كَلِيبٍ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَالْعَجْلَيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَرَوَيَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَيَبْدُ أَنَّ ابْنَ أَبِي
عَرْوَةَ لَمْ يَضْبِطْ سَنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءٍ، كَمَا سَبَقَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي
عَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٢٨٤) فَأَدْخَلَ رِجَالًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي مَعْشَرٍ، وَأَسْقَطَ الْأَسْوَدَ.

وفي لفظ: كان يعجبه التيامن في تعلمه، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله^(١).

[٩١] وَعِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَدْأُبُّ إِلَى السَّوَاكِ^(٢).

[٩٢] وَعِنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرُ مِنْ الْفِطْرَةِ: قُصُّ الشَّارِبِ، وَإِغْفَاءُ الْحَحِيَّةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُّعُ الْأَبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ مُصَبِّعٌ: وَنَسِيَتُ الْعَاشرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَنَةَ^(٣). رواهما مسلم.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مصعب يروي مناكير: عشر من الفطرة»^(٤).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «منكر الحديث»^(٥).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ليس بالقوي»^(٦).

[٩٢] وَلَابْنِ مَاجَهَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَتَنَورُ وَيَلِي عَوْرَتَهُ بِيَدِهِ»^(٧).

وروأه عيسى بن يونس عنه عن أبي معاشر عن إبراهيم عن عائشة بنحوه.

آخر جه أبو داود (٣٣)، ولفظه هو وأحمد (٢٥٣٢١) أقرب لما هنا.

ويشهد له ما بعده، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي قتادة.

(١) آخر جه البخاري (١٦٨)، و(٤٢٦)، و(٥٣٨٠)، و(٥٣٨٠)، و(٥٨٥٤)، و(٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٦٦)، ولفظ: «التيامن» عند النسائي (١٢٣/٨) فليس هذا الحرف عند الشيفين.

(٢) آخر جه مسلم (٢٥٣) (٤٤).

(٣) آخر جه مسلم (٢٦١) (٥٦).

(٤) مصعب هو ابن شيبة، وثقة ابن معين، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوى.

انظر: «الخلاصة» للخرجي. و«تهذيب الكمال» (٢٨/٣٢-٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٨/١٠).

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٨/٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٨/١٠).

(٦) «السنن» للدارقطني (١١٣/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٨/١٠).

(٧) حديث ضعيف: آخر جه ابن ماجه (٣٧٥١)، و(٣٧٥٢)، والبيهقي (١/١٥٢) من طريقي

وفي رفعه نظر، فإن الإمام أحمد قال في رواية مهناً: «ليس ب صحيح».

[٩٤] وعن أبي هريرة/[٥/١] مولى الله، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكَ»^(١).

وروى أحمد بإسناد جيد: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٢).

[٩٥] وعنـهـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «اـخـتـنـ إـبـرـاهـيمـ حـلـيلـ الرـحـمـنـ بـعـدـ مـاـ آتـتـ عـلـيـهـ ثـمـانـوـنـ سـنـةـ، وـاـخـتـنـ بـالـقـدـوـمـ»^(٣).

[٩٦] وعنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ: «إـنـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـاـ يـصـبـغـونـ فـحـالـفـوـهـمـ»^(٤).

[٩٧] وعنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ: «جـزـوا الشـوـارـبـ، وـأـرـحـوا اللـحـىـ، خـالـفـوا المـجـوسـ»^(٥). رواه مسلم.

[٩٨] وعنـهـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «مـنـ كـانـ لـهـ شـعـرـ فـلـيـكـرـمـهـ»^(٦).

=
أبي هاشم الرماني وكمال أبي العلاء - وعند البيهقي عن كامل وحده - كلاماً عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة بنحوه.

وقال البيهقي: «أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه».

ثم أخرجه من طريق منصور عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً ومن طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً.

وكامل هو ابن العلاء أبو العلاء صدوق يخطئ كما في «التقريب»، ولا يشك الناظر أن رواية من أرسله أرجح من رواية كامل المسندة.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، و(٧٤٠)، ومسلم (٢٥٢) (٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٢٨)، و(١٠٦٩٦) بإسناد صحيح على شرطهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، و(٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠) (١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) (٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠) (٥٥).

(٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وأبو عوانة في «مسنده» من حديث ابن أبي

[٩٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَخْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَّا حَرَجَ»^(١). رواهما أبو داود.

= الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة به، وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، صدوق تغیر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، كما في «التقریب». وقال الحافظ في «الفتح» (٣٨١ / ١٠): «وله شاهد من حديث عائشة في «الغلانیات» وسنده حسن أيضاً».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، و(٣٣٨)، والدارمي (١٦٩ / ١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢١ / ١)، (١٢٢ - ١٢١)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (١٣٧ / ٤)، والبيهقي (٩٤ / ١٠٤)، وفي «شعب الإيمان» (٦٠٥٣) من حديث الحسين البراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً مطولاً ومختصراً. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي! وفيه نظر؛ حسين البراني مجہول، كما في «التقریب». وقال الذهبي في «المیزان» (١ / ٥٥٥): لا يعرف.

وفيه أيضاً: أبو سعيد البراني ويقال: أبو سعد، مجہول. وللاكتحال وترا شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٨٦١١)، و(٨٦١٢) و(٨٦٧٧) من حديث ابن لهيعة عن أبي يونس عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا، وإذا استجمر فليستجمر وترا» ابن لهيعة سیئ الحفظ.

وعن عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧٤٢٦) من حديث ابن لهيعة حدثنا الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي، وكان يكره شرب الحميم وكان إذا اكتحل اكتحل وترا، وإذا استجمر استجمر وترا.

وأخرجه أحمد (١٧٤٢٨) من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عنه مرفوعاً: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا، وإذا استجمر فليستجمر وترا» وفيه ابن لهيعة.

وللاستجمار وترا شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد (١٤١٢٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عنه مرفوعاً: «إذا استجمر أحدكم فليوتر» وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «الصحيح» (٢٣٩).

[١٠٠] وعنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الطَّيِّبِ فَلَا يُرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرَّائحةِ»^(١). رواه مسلم.

[١٠١] وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[١٠٢] وعَنْ عَامِرَ بْنِ رِبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَخْصِي يَسْوَكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣). رواه أبو داود، والترمذى وحسنة^(٤).

وفيه: عاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٥).

وَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ»: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرَ بْنِ رِبِيعَةَ^(٦).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) (٢٠) بلفظ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الربيع».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) (١٩٠٤) و(٥٩٢٧) و(٧٤٩٢) و(٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، واللفظ له.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٦٧٨) و(١٥٦٨٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذى (٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والدارقطني (٢٠٢ / ٢)، والبيهقي (٢٧٢ / ٤) من حديث عاصِم بن عبِيدِ اللَّهِ عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرَ بْنِ رِبِيعَ عن أبيه فذكره. وعلقه البخاري في «الصحيح» (٥٩٥ / ٢) بصيغة التمريض.

وقال الترمذى: «حديث حسن». وفيه: عاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وهو ابن عاصِمُ بْنُ عُمَرَ الخطاب العدوى ضعيف كما في «القريب». وقال البيهقي: ليس بالقوى.

(٤) «جامع الترمذى» (٥٩ / ٣).

(٥) «الضعفاء الصغار» للبخاري (٢٨١).

(٦) «الصحيح» للبخاري (٥٩٥ / ٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦ / ٢) من حديث عبِيدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عَمِرَ أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم، وسنته صحيح على شرطهما.

[١٠٣] وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ شاربها فليس مينا»^(١). صححه الترمذى^(٢).

[١٠٤] وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «وقت لنا في قص الشاري، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانية، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(٣). رواه مسلم. وفيه: جعفر بن سليمان^(٤): قال ابن البر: «لم يروه غيره، وهو ليس بحججه»^(٥). وهذا جرح ليس بيّن، وقد وثقه ابن معين وغيره^(٦).

=
وأخرجه البيهقي (٤/٢٧٣) من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم. وعبد الله بن نافع ضعيف.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٢٦٣) و(١٩٢٧٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢٦٤)، والترمذى (٢٧٦١)، والنسائي (١٥/١) و(٨/١٢٩-١٣٠)، وابن حبان (٥٤٧٧) من حديث يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم به. واللفظ للنسائي، وابن حبان وعند الباقيين بلطف: «من لم يأخذ من شاربها فليس مينا»، وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) «جامع الترمذى» (٥/٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨) (٥١) من حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك به.

(٤) جعفر بن سليمان الضبعي، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، كما في «التقريب».

(٥) الحديث من طريق جعفر أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد - هداية المستفيد» (٣٥٩/١١) من رواية الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي وقطن بن نسير (في الأصل بشير): قالا حدثنا جعفر بن سليمان به بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانية وقص الشاري فذكره. وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل» يعني بهذا اللفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ.

(٦) «تهذيب الكمال» (٥/٤٦)، ووثقه أيضاً ابن سعد فقال: كان ثقة ويه ضعف وكان يتشيع. وأخرجه الترمذى (٢٧٥٩) من طريق جعفر بن سليمان به بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ،

وقول شعبة: «لَا أَصْلُ لَهُ» تعجب منه الإمام أَحْمَدُ. وقد رواه أبو داود مرفوعاً، وفيه ضعف^(١).

[١٠٥] وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّبْعُ، وَجَعَلْتُ فُرْقَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢). رواه النسائي.

[١٠٦] وعنه، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ خَضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَابَ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ خَصَبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ»^(٣).

= الحديث، وقال الترمذى: «هذا أصح من الحديث الأول» يعني حديث صدقة الدقيقى وسيأتي بعده.

فالحديث اختلف فيه على جعفر بن سليمان، ويبدو أن الاختلاف من جعفر نفسه فتارة يرويه بلفظ: «وقت لنا» وتارة بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ» فأنخرج الإمام مسلم الرواية الأولى، وأخرج الترمذى الرواية الثانية.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠٠) والترمذى (٢٧٥٨) من حديث صدقة الدقيقى، حدثنا أبو عمran الجوني عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ». فذكره بنحوه. قال أبو داود: «رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ، قال: وقت لنا. وهذا أصح».

والمرفوع صراحةً في سنته صدقة بن موسى الدقيقى، صدوق له أوهام كما في «التقريب»، وجعفر بن سليمان أحسن حالاً من صدقة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أَحْمَدُ (١٢٢٩٣) و(١٢٢٩٤) و(١٢٢٩٥) و(١٣٠٥٧)، والنسيائى (٧/٦١ - ٦٢)، وأبو يعلى (٣٤٨٢) و(٣٥٣٠)، والبيهقي (٧/٧٨) من حديث سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس به، وسلام أبو المنذر هو ابن سليمان المزني القاري التحتوى، قال ابن معين: لا بأس به. ولذا قال الحافظ في «التلخيص العظيم» (٣/٢٤٨) «إسناده حسن»، هذا وقد اشتهر الحديث بزيادة «ثلاث» وهي باطلة، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٥٠): «ولم نجد لفظ «ثلاث» في شيء من طرقه المسندة». وقال الزركشى: لم يرد فيه لفظ «ثلاثة» وزيادتها مخلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا.

(٣) أخرجه البخارى: (٣٥٥٠ و٥٨٩٤) بدون ذكر أبي بكر وعمر، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٠)، =

[١٠٧] وعن جابر بن عبد الله عليه السلام، قال: حياءً يأبى فحافة يوم الفتح إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَأْسَهُ ثَغَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُعْيِّرُوهُ بَشِيءٍ، وَجَنِبُوهُ السَّوَادَ»^(١). رواه مسلم.

[١٠٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القراء»^(٢).

[١٠٩] وعنـهـ، عـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خـالـفـواـ الـمـشـرـكـينـ، وـفـرـواـ الـلـهـيـ، وـأـخـفـواـ الشـارـبـ»^(٣)، زـادـ الـبـخـارـيـ: «وـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ إـذـ حـاجـ، أـوـ اـعـتـمـرـ، قـبـصـ عـلـىـ لـحـيـتـهـ فـمـاـ فـضـلـ أـخـذـهـ»^(٤).

[١١٠] وفي رواية قال: «لعنـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواصلةـ والـمـسـتوـصـلـةـ»^(٥).

[١١١] وـنـحـوـهـ، عـنـ عـائـشـةـ رضي الله عنهاـ^(٦).

[١١٢] وـأـسـمـاءـ^(٧).

[١١٣] وـأـبـنـ مـسـعـودـ.ـ الـحـدـيـثـ^(٨).

[١١٤] وعنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـرـ بـصـبـيـ قـدـ حـلـقـ بـعـضـ رـأـسـهـ، وـتـرـكـ بـعـضـهـ،

=
ولفظه أقرب لما هنا.

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) بـنـحـوـهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠) و (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠) (١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) و (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

(٤) رواية البخاري (٥٨٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٤٠) و (٥٩٤٢) و (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤) (١١٩)، قوله: «وفي رواية» يعني: «وفي حديث آخر لابن عمر». وسيذكر المصنف رحمه الله هذا الاصطلاح في مواطن عديدة من «المقرر» فليكن منك على ذكر.

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣) (١١٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٣٥) و (٥٩٣٦) و (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥).

(٨) أخرجه البخاري (٥٩٣٩) و (٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥) (١٢٠).

فَنَهَا هُمُ الْنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اَخْلِقُوهُ كُلُّهُ، اُوْ ذَرُوهُ كُلُّهُ»^(١). رواه الإمام أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَذَكَرَ أَبُو مُسْعُودَ الدَّمْشِيقِيَّ^(٢) أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ.

[١١٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٥/ب] أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدِ الْيَوْمِ، اذْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجَيَءَ بِنَاهُ كَانُوا أَفْرُخُ، فَقَالَ: «اَدْعُوا إِلَيِ الْحَلَاقَ» فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا^(٣). رواه أبو داود، والنَّسَائِيُّ، وأَحْمَدُ. ورواته ثقات.

[١١٦] وَفِي الْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ»^(٤).

[١١٧] وَعَنْ أَبِي ذَرٍ جَعْلَنْغَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا

(١) حديث صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٦٤)، وعنده أخرجه أَحْمَدُ (٥٦١٥)، وأَبُو داود (٤١٩٥)، والنَّسَائِيُّ (٨/١٣٠)، وابن حبان (٥٥٠٨) من حديث معمر عن أَبِي بَعْدُونَ نافعَ عن ابن عمر بن حنوة. وسنده صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ. وأخرجه مسلم (٢١٢٠) من طريق عبد الرزاق به ولم يسوق لفظه.

(٢) أبو مسعود الدمشقي الحافظ البارع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الدمشقي، مصنف كتاب «أطراف الصَّحِيحَيْنِ». قال الحافظ الخطيب البغدادي: كان صدوقاً ديننا ورعاً فهماً. وقال الحافظ الذهبي: وقفت على جزء فيه أحاديث معللة لأبي مسعود يقضى بإمامته. توفى رحمه الله في شهر رجب سنة أربع مئة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢٧/١٧)، «البداية والنهاية» (١١/٣٦٧)، «كشف الظنون» (١/١١٦).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أَحْمَدُ (١٧٥٠)، وأَبُو داود (٤١٩٢)، والنَّسَائِيُّ (٨/١٨٢)، وفي «الْكَبْرَى» (٩٢٩٥) من طريق وهب بن جرير قال: حدثنا أَبِي قَالَ: سمعتَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يَحْدُثُ عَنْ حَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَهُ مَطْوَلاً وَمُخْتَصِراً. وَسَنَدُهُ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ التَّمِيمِيِّ. وَسَقَطَ مِنْ «الْمَجْتَبِيِّ» للنَّسَائِيِّ: (الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ)، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي «الْكَبْرَى» لَهُ.

(٤) في الأصل: فحلق برأوسنا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦٢).

الشَّيْبُ الْجِنَاءُ وَالْكَتَمُ^(١). رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(٢).

[١١٨] **وقال الزهرى:** «كان الرجل إذا أسلم أمراً بالإختتار وإن كان كبيراً»^(٣).

آخرجه البخارى في «الأدب» بسنده صحيح.

[١١٩] **وعن ابن عباس** ~~عَنْهُ~~، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُقْصُ شاربه، وكان خليل الرحمن يفعله»^(٤). رواه الترمذى وحسنه^(٥).

[١٢٠] وفي رواية له: كان له مكحولة يكتحل منها ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه^(٦).

(١) حديث صحيح: آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٧٤)، وعنده أحمد (٢١٣٠٧) و(٢١٣٣٨)، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤)، والبيهقي (٧/٣١٠)، والبغوي (٣١٧٨) من حديث معمر بن راشد عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر بنحوه. وإسناده صحيح، والجريري اسمه سعيد بن إياس وإن كان اختلط إلا أن معمر بن راشد سمع منه قبل الاختلاط.

وله طريق آخر عن عبد الله بن بريدة به: آخرجه أحمد (٢١٣٣٧) و(٢١٣٦٢) و(٢١٣٨٦) و(٢١٤٨٩)، والترمذى (١٧٥٣)، والنمسائى (١٣٩/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق الأجلح عن عبد الله بن بريدة به. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». والأجلح هو ابن عبد الله بن حجية، صدوق شيعي، كما في «التقريب». (٢) «جامع الترمذى» (٤/٤٢٢).

(٣) آخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (١٢٨٨) بسنده صحيح إلى ابن شهاب به موقوفاً عليه.

(٤) حديث ضعيف: آخرجه أحمد (٢٧٣٨)، والترمذى (٢٧٦٠)، وأبو يعلى (٢٧١٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٢٣٠) من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. واللفظ للترمذى وقال: «حسن غريب».

وفي سماك - وهو ابن حرب - حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة فإن فيها اضطراباً. وهذا من روايته عن عكرمة.

(٥) «جامع الترمذى» (٥/٩٣).

(٦) حديث ضعيف: آخرجه أحمد (٣٣١٨) و(٢٠٣٢٠)، والترمذى (١٧٥٧) و(٢٠٤٨)، وفي «السائل» له (٥٠) و(٥١)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والحاكم (٤/٤٠٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ» (ص ١٤٧) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال الترمذى:

[١٢١] وَعَنْ أَبْنَ الْمُغَفِّلِ مَرْفُوعًا: «نَهَىٰ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْرًا»^(١).

« الحديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور ». وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعباد لم يتكلّم فيه بحجّة. ورده الذهبي فقال: ولا هو حجّة. وعباد بن منصور صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغيير بأخرّة كما في «التقريب» وقد قال: عن ولم يصرح بالتحديث.

وقال البخاري: «ربما دلس عباد عن عكرمة». وقد أبان الذهبي عن هذه العلة فقال في «الميزان» (٢٧٢/٢): قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت لعبد بن منصور: سمعت ما مررت بمن الملائكة، وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثة؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ...

وقال ابن حبان: وكل ما روی عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة. وبهذا يتبيّن أن عبادًا أسقط من سند الحديث رجلين بينه وبين عكرمة وهما: إبراهيم بن أبي يحيى وهو متزوك، وداود بن الحصين وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. فالإسناد ضعيف جدًا.

وفي الباب عن أنس: أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٤٧) من طريق إبراهيم بن يونس الحرمي أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن أنس بنحوه. وهذا إسناد لا يأس به رجاله ثقات عدا عبد الحميد بن جعفر الأنصارى صدوق رمي بالقدر وربما وهم كما في «التقريب»، وإبراهيم بن يونس المؤدب صدوق ولم أجده في ترجمة عمران بن أبي أنس له رواية إلا أنه توفى بالمدينة سنة (١١٧) فيحتمل سماعه من أنس. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢٤٠) قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: كان النبي ﷺ يكتحل بالإلتمد يكتحل اليمنى ثلاثة مراود واليسرى مرودين. وسنه مرسلاً، وعيسى بن يونس ثقة مأمون كما في «التقريب».

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذى (١٧٥٦)، وفي «السائل» له (٣٥)، والنمسائي (١٣٢/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٦/٦)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والبيهقي في «الأداب» (٦٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٦٥)، من طرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» رجاله ثقات رجال الشياعين. وفي سنته الحسن البصري، مدليس وقد عنعنه، وله شاهد آخره النمسائي (١٣٢/٨) من حديث خالد بن الحارث عن كهؤس عن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملًا بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعر الرأس مشuan، قال: ما لي

رواه الخمسة إلّا ابن ماجه.

باب صفة الوضوء

[١٢٢] عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ
بِالنِّيَّةِ»^(١).

وفي رواية: «بالبيات» الحديث^(٢).

[١٢٣] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ
يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا
فُتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيلِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»^(٣).

رواه مسلم. وذكر الإمام أحمد وطائفة: موقوف.

ولأحمد، وأبي داود: «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ»^(٤).

أراك مشعاناً وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاف. قلنا: وما الإرفاف؟ قال: الترجل
كل يوم. سنته صحيح ورجاله ثقات، كهمس هو ابن الحسن التميمي أبو الحسن البغوي. وله
شاهد آخر أخرجه أحمد (١٦٠١١) و(١٦٠١٢)، وأبو داود (٢٨)، وأبيهقي (٩٨/١)، من حديث
زهير، عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال: لقيت رجلاً صاحب
النبي ﷺ، كما صاحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم... الحديث،
وسنته صحيح رجاله ثقات رجال الشيختين غير داود بن عبد الله الأودي فمن رجال السنن.

(١) أخرجه البخاري (١) و (٥٤) و (٢٥٢٩) و (٣٨٩٨) و (٥٠٧٠) و (٦٦٨٩) و (٦٩٥٣)،
ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) رواية البخاري (١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧).

(٤) حديث ضعيف بتلك الزيادة: أخرجه أحمد (١٢١)، وأبو داود (١٦٠)، والنمسائي في
«عمل اليوم والليلة» (٨٤)، والدارمي (١٨٢/١) من حديث حبيرة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عم
عن عقبة بن عامر فذكره في حديث.

[١٢٤] وللترمذني: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١).

[١٢٥] وعن أبي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢). رواه أبو داود.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عم أبي عقيل، وأخرجه أحمد (١٧٣٦٣) من طريق زهرة بن معبد عن ابن عم له أخي أبيه أنه سمع عقبة بن عامر يقول فذكره في حديث وإسناده ضعيف أيضاً لجهالة ابن عم زهرة بن معبد. ومما سبق يتبيّن أن الحديث صحيح دون قوله: «ثم رفع نظره إلى السماء».

(١) حديث حسن: أخرجه الترمذني (٥٥) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الشعبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدریس الخوارنی وأبی عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضاً فأشحسن الوضوء»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فُتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». وهذا إسناد حسن لولا أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام كما في «التقريب». وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥) من حديث أحمد بن سهيل الوراق قال: أخبرنا مسور بن مورع العنبري قال: أخبرنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عنه ذكر نحو رواية الترمذني. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا مسور بن مورع».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣٩): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن مورع. ولم أحد من ترجمة. وفيه: أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي إسناد الكبير أبو سعد البقال والأكثر على تضعيقه، ووثقه بعضهم» ولكن الحديث حسن من طريقي الترمذني والطبراني في «الأوسط».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، والترمذني في «العلل الكبير» (١١١/١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والدارقطني (١/٧٩)، والحاكم (١/١٤٦)، والبيهقي (٤٣/١) من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به. وقال الترمذني: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي، لا يأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة: مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.

وترجم البخاري ليعقوب بن سلمة في «التاريخ الكبير» (٣٩٢/٨) فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الحافظ في «الترقيب»: مجهول الحال. وصحح الحاكم إسناده، وقال: «وقد احتاج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون! كذا قال رحمه الله، وليس به، بل هو بيعقوب بن سلمة الليبي المدني.

انظر: «الخلاصة» للخزرجي.

وله طريق آخر عن أبي هريرة عند الدارقطني (٧١/١)، والبيهقي (٤٤/١) من طريق محمود بن محمد الظفري عن أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه مرفوعاً: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ» وهذا إسناد منقطع أيوب بن النجار لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث: «التقى آدم وموسى».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١)، وابن ماجه (٣٩٧)، والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي (٤٣/١) من حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». وإسناده ضعيف ربيع ابن عبد الرحمن قال أَحْمَدُ: لِيَسْ بِمَعْرُوفٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: شَيْخٌ وَقَالَ أَبْنَ عَدِيَّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وعن سهل بن سعد: أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم (٢٦٩/١)، والبيهقي (٣٧٩/٢) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه...» الحديث، وإسناده ضعيف جداً، عبد المهيمن قال البخاري: منكر الحديث.

وعن سعيد بن زيد، أخرجه أحمد (١٦٦٥١) و(١٦٦٥٢)، والترمذى (٢٥)، والدارقطنى (١/٧٣-٧٢) و(٧٣)، والبيهقي (٤٣/١) من حديث أبي ثفال المري أنه قال سمعت رياح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثني جدي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى...» الحديث وإسناده ضعيف، لضعف أبي ثفال المري -واسمه: ثمامنة بن وائل بن حصين- قال البخاري: في حديثه نظر. وجدة رياح اسمها: أسماء بنت سعيد بن زيد كما ورد في رواية أَحْمَدَ (١٦٦٥٢).

وقال الحافظ في «التلخيص العجيب» (١/١٢٤): «وفي الباب عن أبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس». ثم قال: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قاله».

وحكى عن ربيعة أنه فسره: بمن يتواضأ ويغسل، ولا ينوي رفع الحديث^(١).

قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يثبت»^(٢).

وقال مرة: «حديث قتيبة هذا جيد»، وكذا قال البخاري^(٣).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»^(٤).

وله طرق يشبه^(٥) بعضها بعضاً^(٦).

[١٢٦] وعنه، أنَّ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدُهُ فِي الْإِناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٧).
ولمسلم: «ثلاثاً»^(٨).

وصحح الترمذى^(٩): «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ»^(١٠).

(١) سunan أبي داود (١٠٢).

(٢) العلل الكبير للترمذى (١١١/١).

(٣) انظر: «العلل الكبير» (١١١/١).

(٤) المستدرك (١/١٤٦).

(٥) كذا الأصل: يشبه. ولعله: يشد.

(٦) انظر: «التلخيص الحبير» (١/١٢٤-١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم من طريق أخرى (٢٧٨) (٨٧)، واللفظ له وعنده: «حتى يغسلها ثلاثة».

(٨) روایة مسلم (٢٧٨) (٨٧).

(٩) «جامع الترمذى» (١/٣٦).

(١٠) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (٢٤)، وأبن ماجه (٣٩٣) من حديث الأوزاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة فذكره وفيه «من الليل» بدلاً من «نوم الليل».

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وإنساده على شرط الشيفيين.

[١٢٧] وعنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوْضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُهُ مَاءً ثُمَّ لَيُسْتَشِرْ»^(١).

[١٢٨] وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُسْتَشِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَسُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»^(٢).

[١٢٩] وعنه، قَالَ: «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُضْمَضَةِ، وَالْاسْتِنشَاقِ»^(٣). رواه الدَّارَقُطْنِي.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢١).

(٢) أخرجه البُخَارِي (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) (٢٣)، واللفظ له.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الدَّارَقُطْنِي (١١٦/١)، والبيهقي (٥٢/١) من حديث هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن عمارة بن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بِالْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ». ورجاله ثقات غير عمارة بن أبي عمارة صدوق ربما أخطأ كما في «التفريغ». وتتابع هدبة بن خالد داود بن المحبر، أخرجه الدَّارَقُطْنِي (١١٦/١) عنه، أخبرنا حماد عن عمارة بن أبي عمارة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وداود هذا متزوك، صنف «كتاب العقل»، أكثر فيه من الموضوعات كما في «التفريغ».

وقال الدَّارَقُطْنِي: «لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عن عمارة عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة».

وقال البيهقي: «وخلالهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان فقال: عن حماد عن عمارة ابن عباس، وكلاهما غير محفوظ».

وفي الباب عن لقيط بن صبرة يأتي بعده برقم (١٣١) مقتضياً على ذكر الاستنشاق، لكن رواه أبو بشير الدوابي في «جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري» - كما في «نصب الراية» (٥٧/١) فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعاً: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فذكر فيه المضمضة مع الاستنشاق. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٩٣/٥): «وهذا صحيح» ومن طريق سفيان أخرجه أحمد (١٦٣٨٠) و(١٦٣٨٣)، والترمذني (٣٨)، والنمسائي (١/٧٩).

[١٣٠] وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمْتِي يُذْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١) قال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

[١٣١] وعن لقيط بن صبرة رحمه الله، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء قال: «أشبّه الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صائماً»^(٢). رواه الخمسة، وصححه الترمذى، وأبن خزيمة.

زاد أبو داود: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضِمض». =

[١٣٢] وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «المضمضة، والاستنشاق مِنَ الوضوء الذي لا بد منه»^(٣).

(١) أخرجه البخارى (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥). رواه مدرجا دون فصل.

وأخرجه أحمد (٨٤١٣) و(١٠٧٧٨)، وزاد قال نعيم: لا أدرى قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة؟

(٢) حديث صحيح: حديث لقيط بن صبرة يرويه عنه عاصم وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير وعنه رواه جمع:

(أ) سفيان الثورى: أخرجه أحمد (١٦٣٨٠) و(١٦٣٨١) و(١٦٣٨٢) و(١٦٣٨٣)، والترمذى (٣٨)، والنسائى (٦٦/١)، والحاكم (١٤٧/١٤٨ و١٨٢)، والبيهقي (٥٠/١) و(٢٦١) من طرق عن سفيان الثورى عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه. وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(ب) يحيى بن سليم الطائفى: أخرجه أبو داود (١٤٢)، و(٢٣٦)، والترمذى (٧٨٨)، والنسائى (٦٦ و٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤)، و(١٠٨٧)، والحاكم (١٤٨/١)، والبيهقي (٧٦/٧) و(٣٠٣/٧) من طريق يحيى بن سليم الطائفى عن أبي هاشم به.

(ج) ابن جريج: أخرجه أحمد (١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٣) و(١٤٤)، والحاكم (١٤٨/١) و(٢٢٣-٢٣٢)، والبيهقي (٥١/١) من طريق ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قال حدثني إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكى به مطولاً ومختصرًا.

(٣) حديث مرسل: أخرجه الدارقطنى (٨٤٩/١)، والبيهقي (٢٥/١) من طريق عصام بن

رواه الدارقطني، وقال: «الصواب أنَّه مُرسَلٌ»^(١).

[١٣٣] وعنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُ التَّيَامِنَ فِي تَنْعِلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢).

[١٣٤] وعنها، قالت: «كانت يدُ رسول الله ﷺ [٦/٦] اليمين^(٣) لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائده، وما كان من أدنى»^(٤). رواه أبو داود.

[١٣٥] وعن حمران أنَّ عثمان بن عفان عليه السلام، دعا بوضوء فتوضاً؛ فغسل كفيه ثلاثة مرات، ثمَّ مضمض واستشَرَ، ثمَّ غسل وجهه ثلاثة مرات، ثمَّ غسل يده اليمنى إلى الميريق ثلاثة مرات، ثمَّ غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثمَّ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليس بشيء».

يوسف حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان عن الزهرى عن عروة عن عائشة به. قال الدارقطنى: «تفرد به عاصم عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليس بشيء». وأحسب عاصماً حدث به من حفظه فاختلط عليه...».

وتابعه على وصله محمد بن الأزهر الجوزجاني، أخرجه الدارقطنى (٨٤/١) من طريقه أخبرنا الفضل بن موسى السيباني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً بنحوه. وقال: «محمد بن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح، والله أعلم».

وخالفهما سفيان الثوري وسفيان بن عيينة فروياه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً، أخرجه الدارقطنى (١/٨٤)، وكفى بهما حجة، رحمهما الله!.
(١) «السنن» للدارقطنى (٨٤/١).

(٢) متفق عليه وتقدم تحت حديث (٩٠) رقم (٢).

(٣) كذا الأصل. وفي سنن أبي داود (١/٣٣) «اليمنى».

(٤) حديث حسن وتقدم تحت حديث (٩٠) رقم (١).

فَامْ فَرَكَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[١٣٦] وَعَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّ لِحِيَتِهِ»^(٢).

رواه الترمذى، وصححه ابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥). قال الإمام أحمد، وأبو

(١) أخرجه البخارى (١٥٩) و(١٦٠) و(١٦٤) و(١٩٣٤) و(٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦) (٣)، واللفظ له.

(٢) كذا الأصل.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمى (١٧٨/١) - (١٧٩)، وابن خزيمة (١٥١) و(١٥٢)، وابن حبان (١٠٨١)، والدارقطنى (٨٦/١)، والحاكم (١٤٩/١)، والبيهقي (٥٤/١)، وابن الجارود (٧٢) من حديث عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان به. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح قد احتجوا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه». وتعقبه الذهبي وقال: «ضعفه ابن معين».

وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

وفي الباب عن عامر بن ياسر: أخرجه الترمذى (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩) من حديث عبد الكري姆 بن أبي المخارق عن حسان بن بلال عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

وحكى الترمذى عن ابن عيينة قال: «لم يسمع عبد الكريمة من حسان بن بلال حديث التخليل» ثم أخرجه ابن ماجه (٤٢٩)، والترمذى (٣٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان ابن بلال عن عامر عن النبي ﷺ مثله. وإسناده صحيح.

وعن أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه (٤٣١) من حديث يزيد الرقاشي عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضاً خلل لحيته.

ويزيد هو ابن أبان الرقاشي القاص، زاهد ضعيف، كما في «التقريب».

وعن عبد الله بن عمر: أخرجه ابن ماجه أيضًا (٤٣٢)، والدارقطنى (١٠٦/١) - (١٠٧) من حديث عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضاً عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

وصحح الدارقطنى الوقف على ابن عمر. وفي الباب عن جمع من الصحابة ج ع غ.

فانظر: «التلخيص الحبير» (١٤٨-١٥٢)، و«نصب الراية» (٦٨-٧٢).

(٤) رواه ابن خزيمة (١٥١) و(١٥٢).

(٥) أورده ابن حبان في «صحيحه» (١٠٨١).

حاتم: «لَا يُبْتَهِنُ فِي تَخْلِيلِ الْلُّجْنَةِ حَدِيثٌ»^(١) لِكُنْ لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالجُرُحُ غَيْرُ مُبِينٍ السَّبَبِ.

[١٣٧] وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَفَظَنَاهُ، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَاءً، وَعَسَلَ ذَرَاعِيهِ ثَلَاثَاءً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكُذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).
رواه أبو داود، ورواته ثقات، مخرج لهم في «الصحيح»^(٣).

[١٣٨] وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ، وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَقَالَ: هَكُذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ^(٤).
وَفِي رِوَايَةِ: «فَعَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ: «بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٦).

وَفِي رِوَايَةِ: «إِنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَاءً، وَيَدَيْهُ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٧).
[١٣٩] وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

(١) «التلخيص الحبير» (١/١٥٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥) من طريق فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال: رأيت علياً حَفَظَنَاهُ توّضاً... وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٣٦): «رواه أبو داود بسنده صحيح».

وأبو فروة اسمه مسلم بن سالم النهدي صدوق أخرجه له الشیخان كما في «التقريب».
(٣) قوله: مخرج لهم في «الصحيح» فيه نظر، إذ في سنته: فطر بن خليفة لم يخرج له البخاري ومسلم احتجاجاً، وإنما أخرج له البخاري مقوتاً بغيره، وروى له الأربع.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥) و(١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) رواية البخاري (١٩٩).

(٦) رواية البخاري (١٨٥).

(٧) رواية البخاري (١٨٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ^(١)، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَادْخَلَ إِصْبَاعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذْنِيهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرِ أُذْنِيهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذْنِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ^(٢) فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»^(٣). رواه الحخمسة إلا الترمذى، وَهُوَ ثَابِتٌ إِلَى عُمُرٍ.

وفي رواية أَحْمَدَ^(٤)، وَالنَّسَائِيَّ^(٥): «وَتَعَدَّى».

[١٤٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: «تَوْضَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً»^(٦). رواه البخارى.
وَقَالَ مَهْنَانَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

(١) في الأصل: ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَفَوْقَ: ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حِرْفَ (م) الدَّالَّة عَلَى أَنَّهُ مُؤَخِّرٌ.

(٢) أخرج هذا الحِرْفَ «أَوْ نَقَصَ» أبو داود (١٣٥)، والبيهقي (١/٧٩)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٣٦) من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا الحِرْفَ «أَوْ نَقَصَ» وهم لجوائز الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ومرتين مرتين كما قال السندي في حاشيته على «المجتبى» للنسائي (١/٨٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أَحْمَدَ (٦٦٨٤)، وأَبُو داود (١٣٥)، وَالنَّسَائِيَّ (١/٨٨)، وَابْن خزيمة (١٧٤)، وَابْن ماجه (٤٢٢)، وَابْن الجارود (٧٥)، والطحاوى (١/٦). والبيهقي (١/٧٩)، والبغوى (١/٤٤٥)، كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب به، واللفظ لأبي داود والبيهقي، والحديث مداره على موسى بن أبي عائشة وهو ثقة عابد كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٤٢) بعد أن عزاه لأبي داود، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْن خزيمة، وَابْن ماجه: «من طرق صحيحة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مطولاً ومحتصراً» فقوله رَجُلَ اللَّهِ: من طرق صحيحة، فيه نظر لأن الحديث يدور على موسى بن أبي عائشة. والله أعلم.

(٤) رواية أَحْمَدَ (٦٦٨٤).

(٥) رواية النَّسَائِيَّ (١/٨٨).

(٦) أخرجه البخارى (١٥٧).

فقال: «الأحاديث فيه ضعيفة».

[١٤١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو حَتَّىْ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَىْ أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتِينٍ أَوْ ثَلَاثَةَ^(١).

[١٤٢] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ حَتَّىْ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣) و(٢٢٢٢) و(٢٢٨٢) و(٢٢٣١٠)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذني (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤) و(٢٢٦)، والطحاوي (٣٣/١)، وأبو عبيد في «الظهور» (٨٨) و(٣٥٩)، والدارقطني (١٠٣)، والبيهقي (٦٧-٦٦/١)، من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً به.

وقال حماد بن زيد -في رواية أحمد وأبي داود والترمذني-: لا أدرى هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟ وقال سليمان بن حرب -شيخ أبي داود فيه-: يقولها أبو أمامة.

وقال الترمذني: حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم.

فقوله: الأذنان من الرأس. شك فيه حماد بن زيد في رفعه أو وقفه، وجزم سليمان بن حرب في روايته بوقفه على أبي أمامة. وقد أدرج بعضهم في الحديث.

ولكن قوله: الأذنان من الرأس. روى مرفوعاً عن جماعة من الصحابة، منهم:

١ - أبو هريرة، أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، والدارقطني (١٠١ و١٠٢) من حديث محمد بن عبد الله بن علاء عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً به.

ورجاله ثقات، عدا محمد بن عبد الله بن علاء مختلف في.

٢ - عبد الله بن زيد، أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) قال: حدثنا سعيد بن سعيد حدثنا يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عنه به مرفوعاً. وقال ابن الترمذاني، تخلصه، في «الجوهر النقي» (٦٧/١) «إسناد متصل ورواته محتاج بهم...» لكن أعلمه الحافظ يحيى بن عبد الله في «التلخيص» (١٦٠) بالإدراج. وسعيد متكلم فيه.

٣ - عبد الله بن عباس، أخرجه الدارقطني (٩٨-٩٩/١) من طريق أبي كامل الجحدري حدثنا غذر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً به.

وقال ابن القطان تخلصه في «الوهم والإيهام» (٥/٢٦٣): «هذا إسناد صحيح بثقة راويه =

رواه أبو داود، وابن ماجه، والصواب وقفه.

قال حرب قلت لـأحمد: أفيه شيء مرفوع؟
قال: «لَا أعلم»^(١).

وفيه: سنان بن ربيعة^(٢)، عن شهير بن حوشب^(٣)، وهما ضعيفان.

[١٤٣] وعن عمرو بن عبسة حَدَّثَنِي، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ (من) ^(٤) رَجُلٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّضُ ^(٥)، وَيَسْتَشِقُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ (وفيه وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ) ^(٦) مِنْ أَطْرَافِ لِحَيَّتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدِيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلِيهِ ^(٧) إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلِيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ، وَمَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَ قَبْلَهُ اللَّهُ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمًا ^(٨) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه مسلم^(٩).

واتصاله...» وهذا مسلم لولا عنعنة ابن جريج.

وفي الباب عن أنس بن مالك، وأبي موسى، وابن عمر، وعائشة.

(١) «تفريح التحقيق» (١/١١٧).

(٢) سنان بن ربيعة، أبو ربيعة، صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقووًنا، «التفريج».

(٣) شهير بن حوشب، صدوق كثير الإرسال، «التفريج».

(٤) قوله: «من» ليس في «ال الصحيح».

(٥) في الأصل: فيضمصص. والمثبت من «ال الصحيح».

(٦) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٧) في «ال الصحيح»: «قدميه».

(٨) في الأصل: إلا. وهو خطأ ناسخ. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٩) أخرجه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

[١٤٤] وعن جابر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما دَنَا من الصَّفَا قَالَ: «إِنَّ الصَّفَا والمرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ [٦/ ب] اللَّهِ، أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١).

رواه مسلم، والنَّسَائِي^(٢)، ورواه بصيغة الخبر^(٣): «بَدَأْ»^(٤).

[١٤٥] وللدَّارقطنِي والبيهقي: «أَدَارَ الْمَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ»^(٥).
وفيه: ابن عَقِيل^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه النسائي في «الكبير» (٣٩٦٨) من طريق حاتم بن إسماعيل حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فذكره. وسنده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل به مطولاً وعنه: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» بصيغة الخبر المفرد. وتابعه سليمان بن بلال عند أحمد (١٥٢٤٣) عن جعفر به مختبراً. وإن سنته صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد (١٤٤٤٠) (١٥١٧٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنَّسَائِي (٥/ ٣٦-٢٣٥)، والترمذني (٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤) مطولاً ومختبراً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر فذكره بلفظ: «بَدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» بصيغة الخبر للجمع. وإن سنته صحيح على شرط مسلم.

(٢) في الأصل: النسائي ومسلم، وكتب على: مسلم حرف (م) الدالة على أنه مقدم.

(٣) في الأصل: ورواه من غير بصيغة الخبر. وكلمة (من غير) مقحمة فحذفها.

(٤) رواية مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الدَّارقطنِي (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٥٦) من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر فذكره. وقال الدَّارقطنِي: «ابن عقيل ليس بقويٍّ».

وفيه أيضاً: القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وحاله أدنى من جده فأورده الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٧١ و ٣٧٩)، وقال: «قال أبو حاتم: مترونك. وقال أحمد: ليس بشيء». وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. وقال يحيى: ليس بشيء».

ومع ذلك أورده ابن حبان في «الثقافات» (٧/ ٣٣٩)، ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٤): «ولم يلتفت إليه في ذلك».

(٦) عبد الله بن محمد عقيل: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخره، «الترقيب».

[١٤٦] وعن خالد بن معدان^(١)، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رجلاً يُصلِّي، وفي ظَهَرِ قَدْمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصْبِحَا الْمَاءُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ، والصلوةَ^(٢).

رواه أبو داود، وفيه: بقية. قال الإمام أحمد: «إسناده جيد»^(٣)

[١٤٧] ولمسلم، عن عمر، فقال: «ارجع فأحسن وضوئك»^(٤) فرجع ثم صلَّى. قال: عبد العظيم^(٥): «ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ كثير شيء».

(١) في الأصل: ابن سعدان. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٨٣ / ١) من حديث بقية عن بحير - هو ابن سعد - عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ ذكره.

وفيه: بقية بن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في التقريب وبقية رجاله ثقات. لكنه صريح بالتحديث عند أحمد (١٥٤٩٥)، وليس فيه: «والصلوة» ومن مراجعة ترجمة بقية بن الوليد من التهذيب (٤٣٧-٤٣٤ / ١) تبين أنه يسوى الإسناد أيضًا فلا يقبل حديثه إلا إذا صرَح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد وهذا ما لم أجده. فإسناده ضعيف لتدليس بقية.

وفي الباب عن أنس بن مالك: أخرجه أحمد (١٢٤٨٧)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، والبيهقي (٨٣ / ١) من حديث جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال: حدثنا أنس بن مالك أن رجلاً ذكر نحوه وليس عندهم: والصلوة.

وقال الدارقطني (١٠٨ / ١) تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة.

وعن عمر بن الخطاب: أخرجه ابن ماجه (٦٦٦) من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عنه ذكر نحو حديث خالد بن معدان. وفيه فأمره أن يعيد الوضوء والصلوة.

وفي سنته: ابن لهيعة ضعفوه، وأبو الزبير يدلُّس وقد عنعن.

وأصله عند مسلم (٢٤٣) من حديث معلق عن أبي الزبير به بدون الأمر بإعادة الصلاة. والحديث ضعفه النووي، ورده الحافظ في التلخيص (١٦٧ / ١) لطرقه.

(٣) «التلخيص الحبير» (١٦٧ / ١)، و«نصب الراية» (٨١ / ١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٣) (٣١).

(٥) كذا الأصل. ولعل الصواب: قال الترمذمي: بدل قال: عبد العظيم.

- قال البخاري: «أبو إدريس، لم يسمع من عمر شيئاً»^(١).
- [١٤٨] وعن المغيرة بن شعبة جهله عنه، «أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، فجعل المغيرة يصب الماء عليه، وهو يتوضأ»^(٢) الحديث.
- [١٤٩] ولما وصفت ميمونة غسل النبي ﷺ قالت: «فأتيته بالمنديل فلم يرده، وجعل ينفض الماء بيده»^(٣).
- [١٥٠] وروى الإمام أحمد، وأبن ماجه، والنسائي في «عمل يوم وليلة»: «لما زاره النبي ﷺ في منزله تأوله ملحة فاشتمل بها»^(٤).

واظر: «جامع الترمذى» (١/٧٨-٧٩).

(١) ذكره الترمذى في «الجامع» عن البخاري عقب حديث (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢) و(٢٠٣) و(٢٠٦) و(٣٦٣) و(٣٨٨)، وفي مواضع آخر، ومسلم (٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧) و(٣٧).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٨٤٤)، وأبن ماجه (٤٦٦) و(٣٦٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٦) من طريق ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره عن محمد بن شربيل عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلاً. فذكره. واللفظ لأحمد. وهذا إسناد ضعيف: محمد بن شربيل جهله الحافظ في «التهذيب» (٨/٣٤٣)، وبقية رجال ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧) من حديث الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زراره عن قيس بن سعد فذكره بنحوه مطولاً. وإسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن عبد الرحمن بن أسعد -ويقال: سعد أيضاً وكلاهما صحيح- لم يثبت له سمع من قيس بن سعد بينهما رجل، ولعله: محمد بن شربيل.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٨) من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد مرسلاً، ولم يذكر قيس بن =

وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، لا يحتاج به.

وقال الإمام أَحْمَد: «هذا حديث منكر»^(١).

وقال الترمذى: «لَا يَصِحُّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ»^(٢).

قال إبراهيم: «كانوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ»^(٣).

[١٥١] وَعَنْ أَنْسٍ حَوْلَتْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤). رواه

البخاري.

[١٥٢] وَعَنْ سُلَيْمَانَ^(٥) بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفَتحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ». رواه مسلم^(٦).

قال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ». رواه مسلم^(٧).

باب المسح على الخفين

[١٥٣] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَوْلَتْهُ، «أَنَّهُ بَالَّتِي ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا! فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَالَّتِي ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»^(٨).

سعد في الإسناد، ورجا له ثقات شعيب بن إسحاق قال أَحْمَد: ما أَصْحَحَ حَدِيثَه!

وآخر جهأً أيضاً النسائي (٣٢٩) من طريق عبد الله بن المبارك به مرسلًا.

فالصواب من حديث الأوزاعي أنه مرسل. والله أعلم.

(١) «المعني» لابن قدامة المقدسي (١/١٩٦).

(٢) «جامع الترمذى» (١/٧٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٨) بسند صحيح عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤).

(٥) في الأصل: سلمان.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٧) (٢٧٧)، وليس عنده: «خمس».

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) (٧٢).

قال إبراهيم: وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.
قلت: ولا يصح عن علي^(١)، وعائشة^(٢) ما روی في إنكار المسح. والله أعلم.
[١٥٤] وعن علي هديثه، قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام وليلاته،
ويوماً وليلةً للمقيم»^(٣). رواه مسلم.

قال عبد الرحمن بن مهدي^٤: «لا يصح في التوقيت حديث».

[١٥٥] وعنـه قال: لو كان الدين بالرأي، لكان أسلـلـ الخـفـ أـولـيـ بالـمسـحـ مـنـ
أـعلاـهـ، وـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ يـمـسـحـ عـلـىـ ظـاهـرـ خـفـيـهـ»^(٤). رواه أبو داود.
[١٥٦] ولابن ماجه: «أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، لَمَّا انكَسَرَتْ
إحدى زَنْدَيَهِ»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٩) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: سبق الكتاب الخفين. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧٩): «منقطع؛ لأنَّ محمدًا لم يدرك علياً».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٩) قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأنَّ أجزهما بالسِّكاكين أحب إلى من أنْ أمسح عليهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦) (٨٥).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارمي (١/١٨١)، والدارقطني (١/٧٥)، والبيهقي (١/٢٩٢) والبغوي (٢/٤٦٤) من حديث أبي إسحاق عن عبد خير، عن علي به.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٨٢): «إسناده صحيح» ورجله ثقات.

(٥) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (١/٢٢٦-٢٢٧)، والبيهقي (١/٢٢٨) من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بنحوه.

وقال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متوفى.

وعمره بن خالد: كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

وفيه: عمرو بن خالد الواسطي^(١)، كذب الإمام أَحْمَد^(٢)، وابن معين^(٣). وقد اتفقوا على ضعفه لكونه وضاعاً^(٤).

[١٥٧] وَعَنْ الْمُغِيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَارَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْفِيَّهُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٥).
ولأبي داود: «وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»^(٦).

ولابن خزيمة، والأثرم بإسناد ثابت: «إِذَا تَطَهَّرَ [فلبس خُفْفِيَّهُ]، أَنْ يَمْسِحَ عَلَيْهِمَا^(٧)».

لكنه لهما عنْ [ابن]^(٨) أبي بكرَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٩).

(١) في الأصل: وفيه عن عمرو بن خالد الواسطي.

(٢) «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أَحْمَد ب مدح أو ذم» (٧٥٨).

(٣) «المجر و حين» لابن حبان (٢٦/٢).

(٤) انظر: ترجمة عمرو بن خالد في «ميزان الاعتدال» (٢٥٧/٣).

(٥) أخرجه البُخاري (٢٠٣) و (٢٠٦) و (٣٦٣) و (٣٨٨) و (٢٩١٨) و (٤٤٢١) و (٥٧٩٨) و (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٦) رواية أبي داود (١٥١) بسند صحيح على شرطهما.

(٧) ما بين المعقوفين سقط في الأصل، واستدرك من «صحيح ابن خزيمة» (٩٦/١).

(٨) الزيادة من مصادر التخريج.

(٩) حديث حسن: أخرجه ابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني (١٩٤/١)، وابن الجارود (٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٠/١) من حديث مهاجر بن مخلد أبي مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه البُخاري.

وفيه مهاجر بن مخلد قال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، ولينه أبو حاتم، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث. ويشهد له حديث المغيرة المتقدم فهو به حسن.

[١٥٨] وعنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْبَرِينَ وَالنَّعْلَيْنَ»^(١). رواه الخمسة، وصححه الترمذى، وقد أنكره غير واحد من الأئمة، كالإمام أحمد^(٢)، وأبن مهدي^(٣)، وأبن المدىنى^(٤)، ويحيى بن سعيد، وسفيان الثورى^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبي داود^(٧).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذى (٩٩)، وأبن ماجه (٥٥٩)، والنسائي (١/٨٣)، وفي «الكبرى» (١٣٠)، وأبن حبان (١٣٣٨)، والطحاوى (٩٧/١)، والبيهقي (١/٢٨٣-٢٨٤) من طريق سفيان الثورى عن أبي قيس الأودى عن هزيل بن شرجيل عن المغيرة بن شعبة به.

وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١٩٨)، وأبن حبان. وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان قال الحافظ: صدوق ربما خالف.

وأعلمه النسائي في «الكبرى» (١٣٠) بفرد أبي قيس، وأن المشهور من حديث المغيرة بن شعبة هو المسح على الخفين حسب.

ويبدو أن ابن ثروان لم يخالف في حديثه هذا، بل أضاف حكمًا مستقلًا: وهو المسح على الجوربين؛ فيجب قبول روایته كحديث مستقل غير معارض لمن روی المسح على الخفين، وهذا والحمد لله واضح، وللمسح على الجوربين شاهد من حديث ثوبان:

آخرجه أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، والبيهقي (١/٦٢)، والبغوي (٢٣٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد الكلاعي عن راشد بن سعد عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصحابهم البرد؛ فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصحابهم من البرد؛ فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وسيأتي. برقم (١٦٣).

وصححه الحاكم (١٦٩) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في «تلخيص المستدرك» وخالقه في «السير» (٤٩١/٤) فقال: أخطأ، فإن الشيixin ما احتججا براشد، ولا ثور من شرط مسلم.

(٢) «تنقیح التحقیق» (١/١٩٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٩).

(٤) «تنقیح التحقیق» (١/١٩٦).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٨٤).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٨٤).

(٧) «سنن أبي داود» (١٥٩).

[١٥٩] ولهم، سوى الترمذى: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفْ وَأَسْفَلَهُ»^(١).

وقال الترمذى: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ»^(٢).

وقد ضعفه / [١] جماعةٌ مِّنْ تَقْدِيمِ ذِكْرِهِمْ.

[١٦٠] وَعَنْهُ، قَالَ: «تَوْضَأَا، وَمَسَحَ عَلَى الْحُفَّينَ وَالْعِمَامَةِ»^(٣). صححه الترمذى^(٤).

[١٦١] وَعَنْهُ، أَنَّهُ ﷺ: «تَوْضَأَا فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفْفِيهِ»^(٥). رواه مسلم.

[١٦٢] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفْفِيهِ»^(٦). رواه البخارى.

[١٦٣] عَنْ ثَوْبَانَ حَتَّى نَاهَى، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨١٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطنى (١٩٥)، والبيهقي (١٢٩٠/١)، وابن الجارود (٨٤) من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة به. والوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد فهذه علة، وله علة أخرى وهي الانقطاع؛ فقد قال أبو داود إثر روايته لحديث الوليد: «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء» وله علة ثلاثة وهي الإرسال، قال الترمذى في «العلل» (١٨٠/١): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا يَصْحُ هَذَا، رَوَى عَنْ أَبْنَى الْمَبَارِكِ عَنْ ثَوْرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَثَتْ عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَضَعَفَ هَذَا». وقد تفرد الوليد بن مسلم بوصله، وخالقه من هو أحافظ منه وأجل وهو الإمام ثابت عبد الله بن المبارك فأرسله، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال ابن المبارك.

(٢) «جامع الترمذى» (١/١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣) بنحوه، واللفظ للترمذى (١٠٠) بإسناد مسلم وقال: حسن صحيح.

(٤) «جامع الترمذى» (١/١٧٠).

(٥) رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣).

(٦) أخرجه البخارى (٤) (٢٠٤) و(٢٠٥) بنحوه.

قِدْمُوا أَمْرُهُمْ أَن يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابِ، وَالْتَّسَاخِينَ»^(١).

رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقال: «هو على شرط مسلم»^(٢).

وفيه: راشد بن سعد^(٣)، ضعفه ابن حزم^(٤)، ووثقه ابن معين^(٥)، وغيره.

باب نواقض الوضوء

[١٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ صَلَوةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٦).

[١٦٥] وَعَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ»^(٧) مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَرِدَ رِيحًا»^(٨).
رواه مسلم.

وفي الترمذى: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ»^(٩). وروأته ثقات.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣)، وعنه، أبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١)، من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وفيه نظر، وتقديم إيراد ذلك تحت حديث (١٥٨) فانظره هنالك.

(٢) «المستدرك» (١٦٩/١).

(٣) قال الحافظ في «التقريب»: ثقة كثير الإرسال.

(٤) «المحلبي» (٤١٣/٧).

(٥) «الخلاصة» للخزرجي، و«نصب الراية» (١/٢٢٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٥) و(٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) (٢٢٥)، وللهذه لفظ للبخاري في الموضع الثاني.

(٧) اللفظ في « الصحيح مسلم»: «فلا يخرجن».

(٨) أخرجه مسلم (٣٦٢) (٩٩).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٠٩٣)، والترمذى (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧)، وابن الجارود (٢)، والبيهقي (١١٧ و ٢٢٠) من حديث شعبة عن سهيل بن أبي

[١٦٦] وعنه، قال: قال: رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرِّجِهِ، لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١).

رواه أحمد، والحاكم وصححه^(٢)، وفيه: يزيد بن عبد الملك التوفلي، ضعفه الإمام أحمد^(٣)، وأبو حاتم^(٤) وغيره.

وقال النسائي: «متروك الحديث»^(٥).

وقال ابن السكن: «هو أجود ما روى في هذا الباب»^(٦).

وقد تابع يزيد على ذلك، نافع بن أبي نعيم، فروياه جميعاً عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بسنده متصل، رواية العدل عن العدل.

صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به وصححه ابن خزيمة، وقال الترمذى: «حسن صحيح». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٤٠٤)، والشافعى (٨٨)، والدارقطنى (١٤٧/١)، والطحاوى (٧٤/١)، والبيهقي (٣٣/١)، والبغوى (٣٤١/١) من حديث يزيد بن عبد الملك التوفلى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة به.

وفي: يزيد بن عبد الملك التوفلى، ضعيف، كما في «القرىب» و«التلخيص الحبير» (٢٢٠/١) لكنه قد توبع عليه: فأخرجه ابن حبان (١١١٨)، والطبرانى في «الصغير» (١٠٤) من حديث نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك كلاماً عن سعيد بن أبي سعيد به.

وأخرجه الحاكم (١٣٨/١) من طريق نافع وحده عن سعيد به، وصححه، ونافع بن أبي نعيم وثقة ابن معين كما في «التلخيص» (١/٢٢٠)، وقال ابن المدينى: كان عندنا لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، كما في «الميزان» (٤/٢٤٢).

(٢) «المستدرك» (١/١٣٦).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/٤٣٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/٢٧٩).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/٤٣٣).

(٦) «التلخيص الحبير» (١/٢٢٠).

[١٦٧] وعن أبي الدرداء، «أَنَّ النَّبِيَّ قَاءَ فَتُوَضَّأُ»^(١).

رواه الترمذى. وقال: «وَهُوَ أَصْحَّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»^(٢).

قال الأئمَّةُ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ: أَثَابْتُ هُوَ؟»

قال: «نعم».

فُلِتْ: «فَإِنَّهُمْ يُضْطَرِّبُونَ فِيهِ».

قال: «حسين المعلم يجوده»^(٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٥٣٧) من طريق معمراً عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتى بما فتوضاً.

وقال الترمذى (١٤٦/١١): وروى معمراً هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخذناه فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان وإنما هو: معدان بن أبي طلحة.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٠١)، والترمذى (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، والدارمي (٢/١٤)، والطحاوى (٩٦/٢)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (١٤٤/١١) من حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه (وسقط عند الحاكم قوله: أن أباه حدثه) قال: حدثني معدان بن أبي طلحة أن أبي الدرداء أخبره أن رسول الله ﷺ قاءَ فافطر.

وقال الترمذى: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، وقال ابن مندة: «إسناده صحيح متصل» كما في «التلخيص» (٢/٣٦٤).

ويعيش بن الوليد ليس له رواية عند الشيختين لا احتجاجاً ولا استشهاداً، وأبوه الوليد بن هشام أخرج له مسلم وحده، وكذا معدان بن أبي طلحة، فكان حكم ابن مندة عليه أدق من الحاكم، رحمة الله.

(٢) «جامع الترمذى» (١/١٤٦).

(٣) ذكره ابن قدامة بنحوه في «المغني» (١/٢٤٧).

[١٦٨] وَعَنْ عَائِشَةَ حَسَنَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ أَوْ رُعَا فُ
أَوْ قَلْسُ، أَوْ مَذْيُّ، فَلَيُنْصَرِّفْ فَلَيُتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْرُئَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا
يَكَلُّمُ»^(١). رواه ابن ماجه، والدارقطني، وضعفه أحمد^(٢) وغيره.

وفيه: ابن عياش، عن عباد بن كثير^(٣)، وعطاء بن عجلان، وهما ممن يكذب،
قاله أحمد في عباد^(٤)، ويحيى بن معين في عطاء^(٥)، وجعله أحمد، وأبو زرعة، وابن
عدي، والشافعي مرسلاً^(٦).

[١٦٩] وفي حديث صفوان: «وَلَكُنْ مَنْ عَائِطَ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَوْمٍ»^(٧).

(١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣/١) من حديث
إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (وعند الدارقطني: ابن جرير، وهو خطأ ناسخ) عن ابن أبي
 مليكة (وعند الدارقطني: عن أبيه عبد الله بن أبي مليكة) عن عائشة به، واللفظ لابن ماجه.
 وإسناده ضعيف إسماعيل بن عياش الدمشقي، وثقة أحمد وابن معين والبخاري في الشاميين
 وضعفوه في الحجازيين، وهذا من روایته عن الحجازيين يرويه عن ابن جريج وهو عبد الملك بن
 عبد العزيز المكي، ثم إن ابن جريج مدلس وقد عنون.

وخالف إسماعيل بن عياش عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، أخرجه
 الدارقطني (١٥٥/١)، وقال محمد بن يحيى الذهلي: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو
 مرسلاً، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس
 بشيء. وصحح هذه الطريق المرسلة أيضاً أبو حاتم والدارقطني في «العلل».

وانتظر: «التلخيص الحبير» (٤٩٦/١).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤٥١/٢).

(٣) في الأصل: عن عباد وكثير. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) «تهذيب الكمال» (١٤٦).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٧٥/٣).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٥٥/١) من طريق عبد الرزاق مرسلاً وتقدم أعلاه.

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٠٩١) و(١٨٠٩٥)، والترمذني (٩٦)، والنسائي
 (٨٣/١)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن حبان (١٣١٩)، و(١٣٢٠) و(١٣٢١)، وابن حزم في
 =

صححه الترمذى^(١).

[١٧٠] وعنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُقْبِلُ بَعْضَ أَرْوَاحِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٢).

«المحلى» (٨٣/٢)، والبيهقي (١١٤/١١٤ و ١١٥ و ١١٨) من حديث عاصم بن أبي النجود عن رزين بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله يَكْتُبُ لِلنَّاسِ يَأْمُرُنَا إِذَا كَنَا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزَعَ خَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامًا وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنُونَمٍ». واللفظ للترمذى، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال البخارى: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي.

(١) «جامع الترمذى» (١٦٠/١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذى (٨٦)، والدارقطنى (١٣٧/١) - (١٣٨)، وابن ماجه (٥٠٢) من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة (وعند أحمد وابن ماجه: عروة بن الزبير) عن عائشة به، وأعلمه البخارى بالانقطاع بين حبيب وعروة. وله طريق ثانية عن عائشة، أخرجه أبو داود (١٧٨) من حديث سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التميمي عن عائشة بنحوه.

قال أبو داود: «وهو مرسل، إبراهيم التميمي لم يسمع من عائشة شيئاً».

وله طريقة ثالثة عنها، أخرجه الدارقطنى (١٣٦/١) من حديث حاجب بن سليمان أخبرنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه، عنها بنحوه.

وقال بعده: «تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد، أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه»، وحاجب وثقه النسائي، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وتتابع حاجباً علي بن عاصم عند الدارقطنى (١٣٦/١) من حديث علي بن عبد العزيز الوراق أخبرنا عاصم بن علي أخبرنا أبو أويس حدثني هشام به فذكره بنحوه، وقال الدارقطنى بعده: «ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا إلا على بن عبد العزيز»، وعلى بن عبد العزيز هو أبو الحسن البغوي، مصنف «المسنن» (ت ٢٨٦) قال الدارقطنى: ثقة مأمون، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٤٩)، وأما عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، فإنه شيخ البخارى، قال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٥٥) «وهو فكما قال فيه المعتن أبو حاتم: صدوق». وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس، صدوق لهم، كما في «التقريب».

وقد جاء الحديث بإسناد آخر عن عائشة من طريق موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريما

رواه أبو داود، وضفه البخاري^(١)، وغيره.

ورجاله مخرج لهم في «الصحيح».

[١٧١] ولمسلم: «توصّوا مما مسّت النار»^(٢).

وعن أبي هريرة^(٣) حديثه، وزيد بن ثابت^(٤) مثله.

[١٧٢] ولمسلم: كان يذكر الله على [كُلّ]^(٥) أحيانه^(٦).

[١٧٣] وعن بُشْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٧). رواه

الخمسة، وصححه الترمذى^(٨)، وأحمد^(٩)، ومالك^(١٠).....

الجزري عن عطاء عنها، بنحوه، وقال عبد الحق: «لا أعلم له علة توجب تركه»، فالحديث بهذه الطرق يقوى ويرتقي إلى درجة الصحيح الثابت، والله أعلم.

(١) «جامع الترمذى» (١٣٥/١).

(٢) آخر جه مسلم (٣٥٣).

(٣) آخر جه مسلم (٣٥٢).

(٤) آخر جه مسلم (٣٥٣).

(٥) الزيادة من «الصحيح».

(٦) آخر جه مسلم (٣٧٣) (١١٧).

(٧) حديث صحيح: آخر جه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢) و(٨٣) و(٨٤)، والنسائي (١/١٠٠) و(٢١٦)، وابن ماجه (٤٧٩)، والبيهقي (١٢٨/١)، والطحاوى (١/١٨٥)، والدارمى (١٨٥/١)، وابن الجارود (١٦) و(١٧)، الحاكم (١٣٧/١)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) من طرق عن بشرة مرفوعاً.

وقال أبو داود: «قلت لأحمد: حديث بشرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح».

وقال الدارقطنى: «صحيح ثابت»، وصححه أيضاً يحيى بن معين، فيما حكااه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي، والبيهقي، والحازمى. حكااه الحافظ في «التلخيص» (١/٢١٤).

(٨) «جامع الترمذى» (١٢٩/١).

(٩) «التلخيص الحبير» (١٨٥/١).

(١٠) آخر جه مالك في «الموطأ» (٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه =

والشافعى^(١)، وغيرهم من الأئمة.

وقال البخارى: «هو أصح شيء في الباب»^(٢).

[١٧٤] وعن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضاً»^(٣). رواه ابن ماجه، وصححه أحمد، وأبو زرعة^(٤).

[١٧٥] وعن جابر بن عبد الله، أنه سُئلَ عن الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَا وَسَوَاعِدْنَا، وَأَقْدَمْنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ»^(٥). رواه البخارى.

ولأبي داود، والنسائي: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا

سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً».

ومن طريقه أخرجه الشافعى في «المسنن» (٨٧)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وابن حبان (١١٢)، والبيهقي (١٢٨)، والبغوي (١٦٥).

(١) «المسنن» (٨٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٠ / ١).

(٢) «جامع الترمذى» (١٢٩ / ١) إثر حديث (٨٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٨١) من حديث مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢١٧ / ١): «وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعلمه البخارى بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: إنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبتت سمعان مكحول من عنبسة، وقال الخلال في «العلل»: صحيح أحمد حديث أم حبيبة، ويشهد له حديث أم حبيبة، حديث بسرة، وفي الباب عن ستة عشر صحابياً جلهم.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٢١٨-٢١٦ / ١).

(٤) «التلخيص الحبير» (١٨٨ / ١).

(٥) أخرجه البخارى (٥٤٥٧).

مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

وهذا عام، وحديث جابر بن /٧/ ب عبد الله^(٢) خاص، ولا معارضةَ يَبْنُهُمَا.

[١٧٦] وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسَّ الرَّجُلِ ذَكَرٌ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «هُلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةُ مِنْكَ؟!»^(٣). رواه الحمسة.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤) من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، ورجاله ثقات وقد أغلب بالانقطاع فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٥/١): «قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل...».

ولكن قد صرخ محمد بن المنكدر بسماعه هذا الحديث من جابر عند النسائي، فقال (١٠٨/١): أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال، فذكره.

وكل من روی هذا الحديث عن علي بن عياش، لم يصرح أحد منهم -فيما أعلم- بسماع محمد بن المنكدر هذا الحديث من جابر، إلا عمرو بن منصور شيخ النسائي فيه وعمرو بن منصور هو أبو سعيد من رجال النسائي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت. فإن لم يكن التصریح بالسماع منه، فمن النسائي نفسه، وكلاهما ثقة ثبت، فصح الحديث، والله الموفق.

(٢) في الأصل: جابر بن سمرة، وهو خطأ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، و(١٦٢٩٢) و(١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذني (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢٠)، والطحاوي (١/٧٥ و٧٦)، وابن حبان (١١١٩) و(١١٢٠)، والدارقطني (١/١٤٩)، والبيهقي (١٣٤/١) من طرق عن قيس بن طلق، عن أبيه، به.

قال البيهقي: وأما قيس بن طلق فقد روی الزعفراني عن الشافعي أنه قال: سأنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

وتعقبه العلامة ابن الترکمانی في «الجوهر النقی» فقال: «هو معروف [يعني قيس بن طلق] روی عنه تسعه أنفس ذكرهم صاحب الكمال، روی هو وابن أبي حاتم توثيق ابن معین له». وقال الحافظ في «التقریب»: قيس بن طلق بن علي الحنفی، الیمامی، صدوق.

قال الترمذى: «وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»^(١).
وقيس، قال أبو زرعة^(٢)، وأبن معين^(٣)، وأبن المدينى، وأبن خزيمة، وأبو حاتم:
«لَا يُحْتَجُ بِهِ»^(٤).

وقال النووي: «هو حديث ضعيفٌ باتفاق الحفاظ»^(٥).
وقرأ العجلى^(٦).

[١٧٧] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لرجلٍ آتَى مِنْ امرأةٍ غَيْرَ
الْجَمَاعِ: «تَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلَّى»^(٧)^(٨). رواه أحمد.

[١٧٨] وعن عليٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «العينُ وكاءُ السَّهِ»^(٩). رواه

(١) «جامع الترمذى» (١/١٣٢).

(٢) قال الذھبی في «المیزان» (٣٩٧/٣) في ترجمة قیس بن طلق «ضعفه أَحْمَد وَيَحْمَی فِي
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَفِي رَوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ: ثَقَةٌ، وَوَثْقَةُ الْعَجْلَى».

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: ليس من تقوم به حجة.
وقال ابن القطان: «يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا».

(٣) ضعفه مرة، ووثقه مرة.

(٤) «میزان الأعتدال» (٣٩٧/٣).

(٥) «خلاصة الأحكام» (١/١٣٧) في فصل الضعيف.

(٦) «میزان الأعتدال» (٣٩٧/٣).

(٧) في الأصل: ثم صلٰى. والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) حديث حسن لغيره: أخرجه أَحْمَد (٢٢١١٢)، والحاكم (١٣٥/١)، والبيهقي
(١٢٥/١) من طريقين، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ذكره في
قصة، وللهظ لأحمد، وقد أعل بالإنقطاع.

فقال الترمذى: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ».
وفي الباب عن ابن مسعود: أخرجه البخارى (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩)، و(٢٧٦٣) (٤٢)
و(٤٢).

(٩) إسناده ضعيف: أخرجه أَحْمَد (٨٨٧)، وأَبُو دَاوُد (٢٠٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٧٧)
=

أحمد، وأبو داود، وفيه: بقية، ضعفه أحمد^(١)، وغيره.

[١٧٩] وعن أنس حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «كان أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ينامون، ثم يُصلُّون، ولا يتَوَضَّؤُون»^(٢). رواه مسلم.

ولأبي داود: «حتى تتحقق رؤوسهم»^(٣).

[١٨٠] وعن جابر بن سمرة حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن رجلاً سأله رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أتَتَوَضَّأُ^(٤) مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ؟ قال: «نعم تَوَضَّأَ مِنْهَا»^(٥). رواه مسلم.

[١٨١] ولأحمد، عن أَسِيدِ بْنِ حُضَيرٍ، مرفوعاً قال: «تَوَضَّوْا مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ، وأَبْيَانِهَا»^(٦).

= والدارقطني (١٦١/١)، والبيهقي (١١٨/١) من طرق عن بقية بن الوليد عن الوصين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرفوعاً به، واللفظ لابن ماجه وزاد: «فمن نام فليتووضأ».

وهذا إسناد ضعيف، بقية بن الوليد يدلُّس عن الضعفاء والمجهولين وقد عنون، والوصين بن عطاء سيع الحفظ عند الحافظ، وعبد الرحمن بن عائذ عن علي منقطع، قال أبو زرعة: ابن عائذ عن علي مرسلاً.

لكن المحافظ رد هذا الإنقطاع بين ابن عائذ وعلي فقال في «التلخيص» (٢٠٨/١): «وفي هذا النفي نظر لأنَّه يروي عن عمر كما جزم به البخاري». فانحصرت العلة في عنونة بقية وضعف الوصين.

(١) «بحر الدم» (١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والبيهقي (١١٩/١) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس به وسنده صحيح على شرط الشيفيين.

(٤) كذا الأصل، وفي صحيح مسلم: أتوضاً.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠) (٩٧).

(٦) حديث صحيح لغيره عدا زيادة: «أَبْيَانِهَا» أخرجه أحمد (١٩٠٩٦) من حديث حماد بن سلمة أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أَسِيدِ بْنِ

ولابن ماجه: أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوَضْوَءِ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «تَوَضَّوْا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَلَا تَتَوَضَّوْا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ»^(١).

حضرir قال: إن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل.

وإسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدايس، كما في «القريب».

وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في عداد المجهولين ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٧/٥) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير، فقد ولد عبد الرحمن لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب أي نحو سنة (١٧)، وتوفي أسيد سنة (٢٠) أو (٢١).

وآخره أحمد (١٩٤٨٣) و(١٩٠٩٧) من حديث عباد بن العوام حدثنا الحجاج عن عبد الله ابن عبد الله مولىبني هاشم، قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ أنه سُئل عن ألبان الإبل قال: توضؤوا من ألبانها وسئل عن ألبان الغنم فقال: «توضؤوا من ألبانها».

وإسناده ضعيف لضعف الحجاج وتدايسه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير كما تقدم، وأخرجه ابن ماجه (٤٩٦) من حديث عباد بن العوام به، وأعلمه الترمذى بأن حماد بن سلمة أخطأ فيه فرواه عن حجاج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير، قال الترمذى: وأخطأ فيه والصحيح عن عبد الله بن عبد الله بن الرazi عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، ومن هذا الوجه الصحيح أخرجه الإمام أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤) و(٤٩٣)، والترمذى (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود (٢٦)، والبيهقي (٤٥٣/١) قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «لا تتوضؤوا منها» واللفظ للترمذى وإسناده صحيح.

هذا من جهة السند، ومن جهة المتن فيه زيادة الأمر بالوضوء من ألبان الإبل وهي لم ترد في حديث البراء بن عازب، فهي شاذة أو منكرة لخلوها عن الشاهد.

(تبنيه) حديث أسيد بن حضير، تصرف فيه المصنف تعالى الله فجمع بين روایتي حماد بن سلمة وعباد بن العوام في سياق واحد، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٦) من طريق عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله

وفيه: الحجاج بن أرطاة. قال الإمام أحمد وغيره: «لَا يَحْتُجُ بِهِ»^(١).

[١٨٢] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو^(٢) بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: «أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣).

مولى بنى هاشم - وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه - حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسد بن حضير مرفوعاً: «لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل». ومن طريق عباد بن العوام عن الحجاج أخرجه أحمد (١٩٠٩٧) و(١٩٤٨٣)، وإسناده ضعيف، وتقديم تعلييل الترمذى له. (تبينه) تصرف المصنف يعنى به في لفظ ابن ماجه فقدم وأخر.

(١) «بحر الدم» (١٨١).

وانظر أيضاً: «تهذيب الكمال» (٥/٤٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/١٨٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/٤٥٨)، و«المجروحين» (١/٢٢٥).

(٢) في الأصل: عمر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٦)، ومن طريقه النسائي (٨/٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، فذكر فرائض الديات، وهذا مرسل. وأخرجه الدارقطني (١/١٢١)، والبيهقي (١/٨٧) من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله به، وقال الدارقطني: «مرسل ورواته ثقات».

وأخرجه النسائي (٨/٥٧-٥٨)، والحاكم (١/٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (١/٨٨ و٣٠٩)، والدارقطني (١/١٢٢) من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حذئي الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، موصولاً مسندًا. وقال أبو داود: «قد أنسد هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم» وسليمان بن أرقم: متوفى، وقال في موضع آخر: «لَا أَحَدُثُ بِهِ، وَقَدْ وَهُمْ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى فِي قَوْلِهِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ...».

وفي الباب عن حكيم بن حزام: أخرجه الدارقطني (١/١٢٢)، والحاكم (٣/٤٨٥)، والطبراني (٣/٢٠٥)، وفي «الأوسط» له (٣/٣٢٦-٣٢٧) من حديث سعيد أبي حاتم أخبرنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عنه مرفوعاً بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي نظر، سعيد قال: أبو حاتم صدوق سمع الحفظ له أغلاط، كما في «التقريب» وقال في «التلخيص»: ضعيف،

رواه مالك، وأحمد، والنسائي، واحتج به أحمد، وقال: «لَا أَشْكُ فِيهِ لِثْوَتِهِ»^(١).

وفيه: سليمان بن داود، قال يحيى بن معين: «لِيس بِشَيْءٍ»^(٢).

وقيل: هُوَ سليمانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ مُتَرَوْكٌ.

[١٨٣] وعن أبي سفيانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ هِرَقْلَ: «قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَابِ» الآية: [آل عمران: ٦٤]^(٣).

[١٨٤] وعن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس رض، قال: قال رسول الله صل: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ النُّطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يُنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٤). رواه الترمذى، والحاكم. وعطاء من الثقات الذين تغيروا بأخره.

وفيه أيضاً مطر الوراق وهو ابن طهمان صدوق كثير الخطأ كما في «التفريغ». وفي الباب عن ابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وفي إسناد كل منها مقال، لكن الحديث بمجموع الطرق يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن.

(١) انظر: «تنقیح التحقیق» (١/١٣٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١١/٤١٨)، «تهذيب الكمال» (١١/٤١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧) و(٥١) و(٢٦٨١) و(٢٦٨٢) و(٢٨٠٤) و(٢٩٤١) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٤٥٥٣) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦) و(٧٥٤١)، مطولاً ومحضراً، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (٩٦٠)، والدارمي (٤٤/٢)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٤٥٩/١) و(٢٦٧)، والبيهقي (٨٧/٥)، من طرق (و عند الحاكم ١٤٥٩)، والبيهقي (٨٧/٥) من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به.

وقال الترمذى: «وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ» وعطاء بن السائب صدوق اختلط، لكن رواية سفيان الثوري عنه قبل الاختلاط، وقد رواه الحاكم والبيهقي من طريقه كما ترى. على أن عطاء قد تبع، فأخرجه أحمد (١٥٤٢٣)، والنسائي (٥/٢٢٢) من طريق ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي صل، أَنَّ النَّبِيَّ صل قال: «إِنَّمَا الطَّوَافَ صَلَاةٌ، فَإِذَا طَفَتُمْ فَاقْلُوَا الْكَلَامَ» قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٢٧): «وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ تَعْضِدُ رَوَايَةَ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، وَتَرْجِحُ الرَّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ

قالَ أَحْمَدُ، وَيَحِيَّى بْنُ مَعْنَى: «جَمِيعُ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُ فَهُوَ فِي الْخُتْلَاطِ، إِلَّا شُبْعَةُ وَسَفِيَانُ»^(١) وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ.

وَقَالَ مَرْءًا: «لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ»^(٢).

[١٨٥] وَلِأَحْمَدَ، عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءُ، وَإِنَّمَا الوضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَبِعًا»^(٣).

قالَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، وَجَمِيعُ الْحَفَاظَاتِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَصْلُ لَهُ»^(٤)، وَالنَّكَارَةُ ظَاهِرَةٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ السَّاجِدِ، وَالْمُضْطَبِعِ، وَالسَّاجِدُ أَشَقُّ حَالًا مِنَ الْمُضْطَبِعِ.

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مَعْصُومٌ، وَكَانَ الْإِمامُ أَحْمَدُ لَا يَعْلَمُ^(٥).

المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة».

(١) «تهذيب الكمال» (٩١/٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٨/٧).

(٢) هذا قول يحيى بن معين في عطاء نقله عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٧٨/٨).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أَحْمَدُ (٢٣١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٧٧) وَالْدَّارَقُطْنِيُّ (١٥٩/١٦٠-١٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢١/١) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَاتِدَةِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ نَحْوَهُ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَسَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا لَا شَيْءٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدَ الدَّالَّانِيُّ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَصْحُ. ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ إِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ سَمَاعَ يَزِيدَ مِنْ قَاتِدَةَ.

انتظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢١/١).

(تبنيه) ظاهر عزو المصنف نَحْنُ لَهُمْ أَنْفَافٌ هنا أن لفظ الحديث لأحمد وليس كذلك في الواقع، إذ أن متنه مؤلف من روایتي أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فَصَدْرُهُ لِأَحْمَدٍ وَعِجزُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَساقُهُمَا المصنف في سياق واحد، وعزاه بهذا السياق لأحمد.

(٤) «تنقیح التحقیق» (١/١٤٢).

(٥) هنا في الأصل دائرة منقوطة. وهي علامة على المقابلة.

باب موجبات الغسل

[١٨٦] عَنْ عَلِيٍّ هَبَطَتْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِي الْمَذَى الْوَضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(١).

رواه الترمذى، وصححه، وابن ماجه، وأحمد^(٢) وزاد: «إِذَا حَدَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَادِفًا فَلَا [تَغْتَسِلْ]»^(٣).

[١٨٧] وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْجِبُهُ - أَوْ قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ»^(٤).

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٦٢٢)، و(٨٩٠)، والترمذى (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، والطحاوى (٤٦/١) من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن نحوه.

وفيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمى مولاهم، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيئاً، وقال الذهبي: هو صدوق ردى الحفظ.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. فعل هذا لظرفه، فقد أخرجه الشیخان من طريق أخرى عن علي مقتصرًا فيه على حكم المذى.

وأخرجه أحمد (٨٦٨)، و(١٠٢٩)، و(١٠٢٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائى (١١١/١)، وابن خزيمة (٢٠)، والطحاوى (٤٦/١) من حديث ركين عن حصين بن قبيصة عن علي بن نحوه.

وصححه ابن خزيمة (٢٠).

ورجاله ثقات رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة فمن رجال الأربعة غير الترمذى. وقال الحافظ في «التقريب»: نقة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٧٤) من طريق جواب التىمى عن يزيد بن شريك عن علي به، وليس عنده: «الْمَاءُ»، وإسناده حسن، جواب بن عبید الله التىمى، صدوق رمى بالإرجاء كما في «التقريب» ويزيد بن شريك ثقة أخرج له الجماعة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والزيادة من «المسند» (٨٤٧).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٢٧)، و(٨٤٠)، و(١١١) و(١١٢٣)، وأبو داود =

رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(١)، ولفظه: «يُقِرْتَنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا». .

وعَنْ أَحْمَدَ رَجُلَّهُ اللَّهُ، أَنَّهُ كَانَ يُوْهِنُهُ^(٢).

وقَالَ عُمَرُ بْنُ مَرْدَةَ: «لَا يَتَابَعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَةَ عَلَيْهِ»^(٣). وقد ضعَّفَهُ جماعة.

وقَالَ شَعْبَةَ: «مَا حَدَّثْتُ بِحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنْهُ»^(٤).

[١٨٨] وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ،

(٢٢٩)، والتَّرمذِيُّ (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، والنَّسائِيُّ (١٤٤ / ١)، والطَّحاوِيُّ (٨٧ / ١)، والحاكم (١٥٢ / ١)، والبيهقي (٨٩ - ٨٨ / ١)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩) و(٨٠٠) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي، وصححه الترمذى والحاكم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، عبد الله بن سلمة ذكره الذهبي في «الميزان» (٤٣١ / ٢)، وقال: قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغیر حفظه.

والحديث حسنة الحافظ في «الفتح» (٤٠٨ / ١).

وله إسناد آخر أخرجه أحمد (٨٧٢) من حديث عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السبط عن أبي الغريف عن علي بن نحوه، وفيه أبو الغريف واسمه عبيد الله بن خليفة قال الحافظ في «التهذيب» (١٠ / ٧): قال أبو حاتم، وليس بالمشهور وقال ابن سعد: قليل الحديث، وذكره البخاري في «الكبير» (٥ / ٨٠) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

هذا وقد اختلف فيه على عامر بن السبط فرواه كل من: يزيد بن هارون والحسن بن حي، وشريك بن عبد الله القاضي، وخلالد بن عبد الله، أربعةٌ عن عامر بن السبط عن أبي الغريف عن علي موقوفاً عليه ويزيد بن هارون ومن معه أو ثق وأحفظ من أبي الغريف، وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي. (يعني موقوفاً).

(١) «جامع الترمذى» (١ / ٢١٤).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (١ / ٦٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢١٦).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٥ / ٥٣)، و«الكامِل» (٢ / ١٢٦).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرُأُ الْجُنُبُ، وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). رواه ابن ماجه، والترمذى.

وقال شيخنا: «هذا الحديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»^(٢).

وقال الإمام أحمد: «هو حديث باطل»^(٣).

وقد اختلف/[٨/أ] في ابن عياش فقيل: ضعيف مطلقاً، وقيل، ثقة في الشاميين دون غيرهم^(٤). قال الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما.

[١٨٩] وعنـه، أـنـ عمرـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: أـيـرـ قـدـ أـحـدـنـاـ وـهـوـ جـنـبـ؟ قـالـ: «نـعـمـ إـذـأـتـوـضـأـ أـحـدـكـمـ فـلـيـرـقـدـ»^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه الترمذى (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والبيهقي (٨٩/١)، والدارقطنى (١١٧/١) من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذى «حديث ابن عمر حديث لا نعرف إلا من حديث إسماعيل بن عياش». وقال البيهقي: قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق، وهذا من روایته عن أهل الحجاز؛ موسى بن عقبة مدنى، ثم إن في روایته عن نافع شيء كما في «الخلاصة» للخزرجي.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩١)، وتمته: «رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بقل السنن عنهم».

(٣) «تنقیح التحقیق» (١/١٣٥).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة إسماعيل بن عياش: «صどق في روایته عن أهل بلده مخلط في غيرهم».

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧) و(٢٨٩) و(٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) (٢٢).

[١٩٠] وعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١). رواه مسلم.

[١٩١] وعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هُلْ عَلَىِّ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»^(٢).

[١٩٢] ولمسلم: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيقٌ أَبِيضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ يَكُونُ الشَّبَّةُ»^(٣).

[١٩٣] في لفظ: «فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيُّ الرَّجُلِ أَثْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

(تبنيه) عزا المصنف رحمه الله لفظ الحديث لمسلم، والواقع غير ذلك، فقد رواه مسلم بلفظ آخر، كما ترى، وإنما اللفظ المذكور لابن ماجه (٢٧٣) من حديث أنس بن مالك و (٢٧٤) من حديث أبي بكرة، وللنمسائي (٨٨ / ١) من حديث أسامة بن عميرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣) (٣٢) من حديث أم سلمة قالت: « جاءت أُم سليم إلى النبي ﷺ ... » فذكره، وجعله المصنف رحمه الله من مسنده أُم سليم! وإنما رواه مسلم من مسنده أُم سلمة كما ترى، وأظنه خطأ ناسخ، لكن الإمام أحمد أخرجه أيضاً من حديث أُم سليم (٢٧١١٤) من حديث محمد - يعني ابن عمر - قال: حدثنا أبو سلمة عن أُم سليم قالت: دخلت على رسول الله ﷺ في بيته أُم سلمة فقالت: يا رسول الله، أرأيك المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قالت أُم سلمة: فضحت النساء، قالت: إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق، قال رسول الله ﷺ: «من رأى ذلك منك فلتغسل». حديث صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أيضاً (٢٧١١٨) من طريق الأوزاعي حدثني إسحاق بن عبد الله أبي طلحة الأنصاري عن جدته أُم سليم، فذكره مطولاً.

(٣) أخرجه مسلم (٣١١) (٣٠) من حديث أُم سليم.

(٤) أخرجه مسلم (٣١٥) (٣٤) مطولاً من حديث ثوبان.

[١٩٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقُدْ وَجَبَ الْغُسلُ»^(١).
ولمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»^(٢).

[١٩٥] وَلِأَحْمَدَ: «وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ فِي الْفَرَجِ»^(٣).

[١٩٦] وَعَنْهُ، أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواية مسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٧٠)، وابن ماجه (٦١١) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ص: «إذا التقت الختان وتواترت الحشفة فقد وجب الغسل».

وعند ابن ماجه: «إذا التقى...». وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة.

ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في «مسنته» - كما في «نصب الراية» (١٣١/١)
أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي ص: ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختان وتواترت الحشفة وجب الغسل أذل أو لم ينزل».

والحارث بن نبهان الجرمي متوفى، كما في «التقريب» ومثله محمد بن عبيد الله العزمي.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وتقديم، وأخر من حديث عائشة عند مسلم (٣٤٩) بلطف: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان قدر وجوب الغسل».

- وتبين مما سبق أن الإمام أحمد لم يروه باللفظ الذي أورده المصنف، عفا الله عنه.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٠٣٧) من حديث عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم العمري، ضعيف لكنه قد توبع،
تابعه عليه أخوه عبد الله بن عمر أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣)، والبيهقي (١٧١/١) من طريقه،
=

رواه أحمد، وابن خزيمة، وفيه: عبد الله بن عمر العمري^(١).

[١٩٧] وعن قيس بن عاصم، أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بما وسدر.
رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، ورجاله ثقات من طريق الترمذى، والنسائى^(٢).

[١٩٨] وعن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال له لما أسلم:
«ألق عنك شعر الكفر، واحتزن»^(٣).

وعبد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بنحوه، وعبد الله بن عمر العمري ثقة ثبت
أخرج له الجماعة.

(١) قال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، في حديثه اضطراب. (الخلاصة) للخرجى.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذى (٦٠٥)
والنسائى (١٠٩)، وابن خزيمة (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، والبيهقي (١١٠/١)
من طرق عن سفيان الثورى عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم، فذكره.
وإسناده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وتقدير قبله.

(تبية): الحديث عند من عزوته لهم يدور إسناده على سفيان الثورى عن الأغر عن خليفة بن
 Hutchinson عن قيس بن عاصم فلا أدرى وجه تخصيص المصنف بأن رجاله ثقات من طريق الترمذى
 والنسائى؟.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، وابن عدي في
 «الكامل» (١/٢٢٢)، والبيهقي (١/١٧٢) و(٨/٣٢٤-٣٢٣) من رواية ابن جريج قال أخبرت
 عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال: «ألق عنك شعر
 الكفر» يقول: أحلق.

قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واحتزن».

وإسناده ضعيف، فيه انقطاع بين ابن جريج وعثيم. وعثيم بن كليب، نسب إلى جده، وهو
 عثيم بن كليب الحضرمي. قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، ووالده ذكره الخرجى في
 «الخلاصة»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤٣/٥):
 إسناده في غاية الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج أخبرت..
 وقال ابن عدي: إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنت عن اسمه.

رواه أبو داود، وإنستاده ليس بذلك القوي، لأنَّ عُثِيماً^(١)، وكُلْيَاً^(٢)، ليسا بمشهورين.

[١٩٩] وعن عائشة حَمَّلَتْهُ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّ، وَلَا

يذُكُّرُ احتلاماً؟

قَالَ: «يَغْتَسِلُ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّ؟

قَالَ: «لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ»^(٣). رواه الخمسة، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وفيه: العُمَرِيُّ.

وابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متوفى.

وفي الباب عن وائلة بن الأسعق مرفوعاً: «اذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر».

آخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢/٢٢)، والحاكم (٥٧٠/٣)، وقال الهيثمي في «الزوائد»:

(٦٢٩/١): وفيه منصور بن عمار الوعاظ وهو ضعيف.

وله شاهد آخر من حديث قتادة الراهاوي مرفوعاً: «يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر».

آخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٤).

وقال الهيثمي في «الزوائد» (٦٢٩/١): ورجالة ثقات! وفيه نظر ليس هذا موضع بسطه.

وله شاهد من حديث قيس بن عاصم تقدم قبله.

(١) عثيم بن كثير بن كلية الحجازي عن أبيه عن جده وعنده ابن جريج وثقة ابن حبان. «الخلاصة» للخزرجي.

(٢) كذا الأصل، ولعل المصنف عَنْ حَمَّلَتْهُ يريده: كثير بن كلية، وكثير هذا غير مشهور بل هو في عداد المجهولين، أما أبوه كلية فهو صحابي روى عنه ابنه كثير، وذكره الحافظ في «الإصابة» (٣١٥-٣١٦) في القسم الأول.

(٣) حديث ضعيف: آخرجه أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذني (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، والبيهقي (١٦٨/١) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، فذكره.

وقال الترمذني: وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

وقال الشوكاني عَنْ حَمَّلَتْهُ، في «نيل الأوطار» (٢٨١/١): وقد تفرد به المذكور [يريد عبد الله

كتاب المأهار

[٢٠٠] وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ»^(١) رواه مسلم.

[٢٠١] وعنها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَدْبَرْتِ الْحَيْضَةَ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ، وَصَلِّي»^(٢).

[٢٠٢] وعنها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا أَحُلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنْبٍ»^(٣).

=
العمري] عند من ذكره المصنف من المخرجين له، ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه، فالحديث معلوم بعلتين: الأولى العمري المذكور، والثانية التفرد وعدم المتابعتين، فقصر الحديث عن درجة الحسن والصحة.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) (٨٨). وتقدم عن أبي هريرة برقم (١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦٧/٢)، والبيهقي (٤٤٢) من حديث الأفلت بن خليفة قال حدثني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: فذكره في قصة عند أبي داود.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٢٤٣): «وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة مجھول الحال»، وكأن الحافظ لم يرتضى هذا الحكم على أفلت فقال في «تهذيب التهذيب» (١/٣٣٢): «قال أَحْمَدُ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: شَيْخٌ، وَقَالَ الدَّارُقُطْنِيُّ: صَالِحٌ... وَقَالَ الْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»: ضَعْفُ أَحْمَدٍ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لَأَنَّ رَاوِيهِ أَفْلَتَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، قَلْتَ: قَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحَةِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثَقَاتٌ، وَوَثَقَهُ مَنْ تَقْدِيمُهُ وَذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتَ» أَيْضًا، وَحَسْنَهُ أَبْنُ الْقَطَانَ». لذا قال في ترجمة أفلت في «الترقيب»: صدوق.

لكن في سند الحديث جسرة بنت دجاجة راويه عن عائشة قال البخاري: «عند جسرة عجائب»، وقال الحافظ في «الترقيب»: مقبولة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٣) (٣٧٣-٣٧٤) من طريق أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة. فذكره، وفي سنته: أبو الخطاب الهجري اسمه عمرو، وقيل: عمر، وفيه أيضاً محدوج الذهلي، وكلاهما مجھول.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٩٩): «قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة عن أم سلمة وال الصحيح عن عائشة».

رواه أبو داود.

وقد ضعفه غير واحد.

قال عبد الحق: «لَا يُبْتَثُ»^(١).

[٢٠٣] وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «نَأْوِلُ إِلَيْنِي الْخُمْرَةُ مِنْ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»^(٢). رواه مسلم.

[٢٠٤] وعنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَسْ مَاءً»^(٣). رواه الخمسة، وصححه البهقي وغيره.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/٤٠١): «وأما محدود فساطط يروي المضلالات عن جسرة وأبو الخطاب الهجري مجھول».

وقال عن الحديث من جميع طرقه: «وهذا كله باطل».

(١) «الأحكام الوسطى» (١/٢٠٧)، وتمته: «من قبل إسناده».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) (١١).

(٣) حديث صحيح عدا: «من غير أن يمس ماء» فهي معللة:

آخرجه أحمد (٢٤٦١)، وابن راهويه في «مسنده» (١٥١٨)، والترمذى (١١٣) من طريق

أبي بكر بن عياش قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة بنحوه.

ورجاله ثقات رجال الشیخین، وأبو بكر بن عياش من رجال البخاري.

وآخرجه أحمد (٢٤٧٠٦)، وابن راهويه في «مسنده» (١٥١٥)، و(١٥١٦)، والنسائي

(٢١٨/٣) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مطولاً بنحوه، ورواية النسائي مختصرة.

وآخرجه مسلم (٧٣٩) من طريق زهير بن معاوية به دون: «قبل أن يمس ماء».

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣٢/٣) أن الحفاظ أنكروا على أبي إسحاق هذا اللفظة، وقال:

قال الترمذى: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وحكى أيضاً في «التلخيص» (١/٢٤٥) عن أحمد قوله في هذا اللفظ: «قبل أن يمس ماء»: إنه

ليس بصحيح، ثم قال الحافظ: وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء، وكأنه حذفها عمداً؛ لأنه عللها في كتاب «التمييز».

وقال أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ»^(١).

وقال يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «لَا يَحْلُّ أَنْ يُرُوَى هَذَا الْحَدِيثُ»^(٢).

[٢٠٥] وَعَنْهَا، قَالَتْ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرَأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، فَلَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ نَفْسَهُ تُصَابُ فِي نَوْمِهِ»^(٣).
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ لَمْ تَشَهِّدْهُ الْمَلَائِكَةُ^(٤).

(١) «التلخيص الحبير» (١/٢٤٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/٢٤٥)، وفيه: وقال مهنا عن أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ: لَا يَحْلُّ أَنْ يُرُوَى هَذَا الْحَدِيثُ.

(٣) حديث صحيح موقوف: أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عائشة قالت. فذكره بنحوه مختصرًا، وسنده صحيح موقوف.

(٤) حديث ضعيف جداً: أخرج الطبراني في «الكبير» (٢٥/٣٦-٣٧) من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد عن أمينة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: «لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأْ» قالت: يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: «مَا أَحَبَ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جَنْبٌ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأْ وَيَحْسِنَ وَضْوَءَهُ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَوَفَّ فَلَا يَحْضُرُهُ جَبَرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١/٦١٣): وفيه: عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد ابن يزيد، وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائي، وثقة يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة الحراني وابن عدي: لا بأس به يروي عن مجاهيلين، وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعاف، وقال أبو حاتم: يشبه بقية في روایته عن الضعفاء، وقال الحافظ في «التقریب»: صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين.

وأخرج أبو يعلى في «مسند» (٦٣٤٨)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٥)، والذهبي في «الميزان» (٤/٤٣٧). من حديث يزيد بن عياض بن جعدة حدثنا الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا أَحَبُ أَنْ يَبْيَطَ الْمُسْلِمُ جَنْبًا، أَخْشَى أَنْ يَمُوتَ فَلَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ جَنَازَتَهُ». وإسناده ضعيف جداً، يزيد بن عياض بن جعدة، أورده الذهبـي في «الميزان» (٤٤٣٦-٤٤٣٨)، =

[٢٠٦] ورَوَى سعيدُ بْنُ مُنسُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا، فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَتَحَدَّثُ»^(١).

[٢٠٧] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ [أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ]»^(٢).

[٢٠٨] وَقَالَ حَرْبٌ فِي «مَسَائِلَهُ»: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىُ بْنُ

وَقَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ يَحِيَّ: لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَقَالَ عَلِيُّ: ضَعِيفٌ. وَرَمَاهُ مَالِكُ بِالْكَذْبِ.

(١) حديث حسن موقوف: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦) قال: أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله يجلسون في المسجد وهم مجنوبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وإسناده حسن.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥/١) قال حديثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث. وإسناده حسن.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرك من جامع الترمذى (٦١٣).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٢٥)، والترمذى (٦١٣)، والطحاوى (١٢٧/١) من حديث عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر فذكره. وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراسانى، صدوق كثير الوهم، عامة أحاديثه مقلوبة.

وأعله أبو داود بالانقطاع فقال إثر إخراجه لحديثه هذا: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٠٨/١) من طريق أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: «نعم، إذا توضأ وضوء الصلاة» واللفظ لا بن ماجه، وإنسانه ضعيف.

شرحبيل بن سعد هو الخطمي أبو معاوية المدنى، ضعفه ابن معين والدارقطنى.

وأبو أويس المدنى هو مالك بن أبي عامر الأصبحي وثقة النسائي وأخرج له الجماعة. فالحديث بمجموع طرقيه حسن لغيره. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

يونس، عَنْ^(١) محمد بن السائب، عَنْ أبي صالح، عَنْ ابن عباس حَفَظَنِي، قَالَ: «الجُنُبُ والحايُّ يَذْكُرُ اللَّهَ، وَلَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا». قيل: وَلَا آيَةً، قَالَ: وَلَا نِصْفُ آيَةً»^(٢).

[٢٠٩] وللخمسة، سوى الترمذى، عَنْ المهاجر بن قنفُدٍ، مرفوعاً قَالَ: لَمَّا سَلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْيُولُ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»^(٣).

(١) في الأصل: عيسى بن يونس بن محمد بن السائب، وهو خطأ واضح.

(٢) إسناده ضعيف جداً: محمد بن السائب هو ابن بشر الكلبي المفسر، متهم بالكذب، كما في «القريب».

وأيضاً: أبو صالح مولى أم هانى قال فيه يحيى بن معين: «ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء». كما في «تهدىب الكمال» (٤/٧)، وهذا من روایة الكلبي عنه.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، و(٢٠٧٦٠)، و(٢٠٧٦١)، وأبو داود (١٧)، والنسياني (١١/٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، و(٨٠٦)، والحاكم (١٦٧)، و(٣/٤٧٩)، والبيهقي (٩٠/١) كلهم من طرق عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحسين أبي ساسان الرقاشى عن المهاجر بن قنفود به، وعند بعضهم: وهو يتوضأ. بدل: وهو يبول. ورجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابي الحديث.

وقال الحاكم (١٦٧): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، حبيب بن المنذر أبو ساسان الرقاشى لم يرو له البخاري، وصحابي الحديث المهاجر بن قنفود لم يرو له الشیخان روى له أصحاب السنن ما عدا الترمذى.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٦٢) من طريق حميد عن الحسن عن المهاجر بن قنفود أن النبي ﷺ كان يبول - أو قد يبال - فسلمت عليه. ذكره.

وإسناده منقطع، بين الحسن البصري والمهاجر بن قنفود رجل، هو الحسين بن المنذر أبو ساسان كما في الأحاديث السابقة.

وفي الباب عن ابن عمر أن رجلاً من رسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه، أخرجه مسلم (٣٧٠) (١١٥). وتقدم برقم (٦٩).

وفي الباب أيضاً عن أبي الجهم قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه =

باب الأغسال المستحبة

[٢١٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما، [٨/ب] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١).

[٢١١] وعنده، «أن عمر قال لرجل جاء الجمعة ولم يزد على الموضوع، فقال: والموضوع أيضا! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل»^(٢).

[٢١٢] عنه «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ثم يغتسل ويدخل مكة نهارا، ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان فعله»^(٣).

[٢١٣] وفي «الموطأ» عن نافع، أن ابن عمر، كان يغتسل لآخراته قبل أن يحرم، وللوقوف بعرفة^(٤).

[٢١٤] وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتlim، والسوالك، وأن يمس من الطيب مما يقدر عليه»^(٥).

[٢١٥] وعن عائشة رضي الله عنها، أن الناس كانوا يأتون الجمعة في العباء فيصيّبهم العبار، والعرق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو اغتصلتم ليومكم هذا»^(٦).

فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام، أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) (١١٤)، واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧) (٨٩٤) (٩١٩)، ومسلم (٨٤٤) (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨) (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٣) (٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، و(١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣٢) عن نافع به.

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم مختصرًا (٨٤٦) ب نحوه.

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٢) (٩٠٣) (٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧) (٦).

[٢١٦] وعنها، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ»^(١).

رواه أبو داود، وأحمد، وقال هو، وابن المديني: «لَا يَصِحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»^(٢).

وقال البيهقي: «رواته ثقات»^(٣).

وقال غيره: «هو على شرط مسلم»^(٤).

[٢١٧] وعنها، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ لِمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ»^(٥).

[٢١٨] وروي ابن ماجه من رواية يوسف بن خالد -وَهُوَ كَذَابٌ^(٦)-: «أنَّ النَّبِيَّ

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني (١١٣/١)، والحاكم (١٦٣/١)، والبغوي (١٦٦/٢)، والبيهقي (١٩٩ و٣٠٠ و٣٠٤) وفي «المعرفة» (١٣٥/٢) من حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة به وتنمته: «من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت».

وإسناده ضعيف، مصعب بن شيبة، قال أحمد: روی أحاديث مناكير، وقال أبو داود: حديث مصعب ضعيف.

ونقل البيهقي عن الترمذى قوله: قال البخارى: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك صحيحه الحاكم (١٦٣/١) على شرط الشيختين ووافقه الذهبي.

ومصعب أخرج له مسلم والأربعة ولم يرو له البخارى شيئاً.

وذكر الذهبي حديث مصعب هذا في «الميزان» (٤/١٢٠٠)، وعده من مناكيره. وقال الحافظ في «الترقيب»: لبين الحديث.

(٢) «تفقيق التحقيق» (١/١٨٠).

(٣) لم أجده توثيق البيهقي لرواية هذا الحديث.

(٤) «تفقيق التحقيق» (١/١٨٢).

(٥) أخرجه البخارى (١٩٨) و(٤٦٤) و(٦٦٥) و(٦٧٩) و(٦٨٣) و(٦٨٧) و(٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٣) و(٢٥٨٨) و(٣٠٩٩) و(٣٣٨٤) و(٤٤٤٢) و(٤٤٤٥) و(٤٤٤٦) و(٥٧١٤) و(٧٣٠٣) مختصراً ومطولاً.

(٦) يوسف بن خالد السمعي، تركوه وكذبه ابن معين «الترقيب».

كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ^(١).

[٢١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مِيتًا، فَلَيَغْتَسِلُ»^(٢).

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) من حديث يوسف بن خالد حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، فذكره. قال في «الزوائد»: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق، وقال السندي، قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه - بكسر الكاف - مجاهول، كما في «التقريب».

أبو جعفر الخطمي - بفتح المعجمة وسكون الطاء - اسمه عمير بن يزيد بن عمير، صدوق كما في «التقريب».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٦٨٩)، والترمذى (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي (٣٠١ / ١)، وابن حبان (١١٦١) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به وزاد: «ومن حمله فليتوضاً».

وآخرجه البيهقي (٣٠٠) من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به.

وآخرجه أحمد (٩٦٠١)، و(٩٨٦٢) و(١٠١٠٨)، والبيهقي (٣٠٣ / ١) من حديث ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، وصالح: صدوق اخْتَلَطَ، قال ابن عدي: «لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج» كما في «التقريب» وهذا منها، كما ترى.

وآخرجه أبو داود (٣١٦٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٧١-٢٧٠)، والبيهقي (٣٠١ / ١) من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، وإسحاق مولى زائدة ثقة، كما في «التقريب».

وآخرجه أبو داود (٣١٦١)، ومن طريقة ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٧٠)، والبيهقي (٣٠٣ / ١) من حديث أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة. وعمرو بن عمير، مجاهول، كما في «التقريب».

وآخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥ / ٢٧١) من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «التخلص الحبير» (١ / ٢٣٨): «وقال ابن دقيق العيد في الإلمام كذا ولعله: [الإمام]: حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم =

رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(١)، ورواته ثقات.

قال أبو الحسن الماوردي: «من أهل الحديث من خرج لصحته مائة وعشرين طریقاً»^(٢).

قلت: وفيه نظر، والعجب من الترمذى كيف صحّه، وصحّح غيره، مثل حديث كثير بن عبد الله في «الصلح»، والله أعلم.

وقال الإمام أحمد^(٣)، وأبي حاتم^(٤)، وغيرهما: «لا يصح مرفوعاً».

[٢٢٠] وفي «الموطأ» أنَّ زوجة أبي بكر الصديق حين تُوفى^(٥)، ثم سُئلَتْ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدٌ الْبَرِدُ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُشْلٍ؟ قَالُوا: لَا^(٦).

فيه، ثم ذكر ما معناه أنَّ أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، قلت [السائل الحافظ]: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فيبنيغى أن يصحح الحديث قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناده حسن؛ إلا أنَّ الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رواه عنه موقعاً، وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النwoي على الترمذى تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث أحتاج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموه رواية الرفع، والله أعلم».

(١) «جامع الترمذى» (٣/٣١٠)، وقال: «حديث حسن».

(٢) «التلخيص الحبير» (١/٢٣٩)، وقال الحافظ عقبه: وليس ذلك بعيداً.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٣٧): وقال على وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذى عن البخارى عنهما.

(٤) نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٥١) عن أبيه قوله: هذا خطأ إنما هو موقف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات.

(٥) في الأصل: توفيت، والتصويب من «الموطأ».

(٦) أثر إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٠٦) عن عبد الله بن أبي بكر عن

باب صفة الفسل

[٢٢١] عن جعير بن مطعم رضي الله عنه، قال: تماروا في الغسل عند النبي صلوات الله عليه وسلامه فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «اما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف»^(١).

[٢٢٢] وفي رواية من حديث جابر: أنه كان يفرغ على رأسه ثلاثة، فسئل جابر عن الغسل فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيي. فقال: كان يكفي من هو أوفى منك شرعاً، وخيراً منك، ثم أمتنا في ثوب^(٢).

[٢٢٣] وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه وسلامه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على سماليه فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءاً للصلوة، ثم يأخذ الماء، ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفنا على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفض على سائر جسده^(٣).

وفي رواية: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفض الماء عليه ثلاثة^(٤).
وفيه حجة لمن لم يوجب الذلة.

[٢٤] وعنها، أن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال لها - وكانت حائضا -: «انقضبي شعرك وأغتنسي»^(٥). رواه ابن ماجه بسنده صحيح.

أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فذكرة، وإسناده منقطع.
عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، توفي سنة (١٣٥)، وماتت
أسماء بعد علي. فسنده منقطع.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) (٥٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩) (٥٧) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨)، و(٢٦٢) و(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) (٣٥)، واللفظ له.

(٤) رواية البخاري (٢٧٢)، وعنه: ثلاث مرات، بدل: ثلاثة.

(٥) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٦٤١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به =

[٢٢٥] وعنها، أنها قالت: «كنت أُغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريراً من ذلك»^(١). رواه مسلم.

[٢٢٦] عن علي عليه السلام، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبه الماء فعمل الله به كذا وكذا من النار»^(٢). رواه أبو داود، وفيه: عطاء.

[٢٢٧] وعن أبي هريرة عليه السلام، مرفوعاً: «تحت كل شعرة جنابة»^(٣).
رواه أبو داود، والترمذى.

وقال الإمام أحمد: «حديث منكر»^(٤).

وسنده صحيح على شرط الشيختين، وقد أخرجهما البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١) (١١٥) من طريق هشام به بلفظ: «انقضى رأسك وامتشطي...». الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٤).

(٢) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أحمد (٧٧٧)، و(٧٩٤)، و(١١٢١)، والدارمي (١٩٢)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والبيهقي (١٧٥/١) من طرق عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي به. عطاء بن السائب صدوق اخالط بأخtra، وحمل عنه حماد بن سلمة قبل الاتصال، وبعده، فيتوقف في قبول خبره، لاحتمال أن تكون هذه الرواية مما سمعه حماد من عطاء بعد الاتصال، على أنه قد خولف فيه: فرواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي عليه السلام موقعاً، وحماد بن زيد من روي عن عطاء قبل اخلطاته، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٢٠٨/٣). فإسناد الحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقعاً.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذى (١٠٦)، والبيهقي (١٧٥/١) من حديث الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، وقال الترمذى: «حدث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، قد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٨/١): «ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً». وقال في «القريب»: ضعيف. وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال البيهقي (١٧٥/١): تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه. وأورد الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٤٤٥/١)، وعده من مناكير الحارث بن وجيه.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٢١٩/١)، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث

[٢٢٨] وعنه، مرفوعاً: «أَنَّ[٩/أ] أَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا»^(١). رواه البخاري.

[٢٢٩] وعنه، قال: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَذَهَبَ بِهِ»^(٢). الحديث.

[٢٣٠] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُنْزِرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ»^(٣).

=
البخاري وأبو داود وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩) و(٣٣٩١) و(٧٤٩٣)، واختصره المصنف رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨) و(٣٤٠٤) و(٤٧٩٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٢٧٥) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثي أبو خيرة عن موسى بن وردان - قال أبو خيرة: لا أعلم إلا أنه قال عن أبي هريرة، فذكره مرفوعاً. أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن زيد المقرئ وسعيد هو ابن أبي أيوب وثقة ابن معين، وأبو خيرة اسمه محب بن حذل المצרי، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٤١)، و(ص ٥٤٠)، ونقل في الموضع الأول عن ابن يونس في «تاريخ مصر» - وكان ابن يونس أعلم الناس بالمصريين - قال: «محب بن حذل مولى ثابت بن زيد يكفي أبا خيرة روي عن موسى بن وردان روي عنه سعيد بن أبي أيوب وصمام بن إسماعيل والليث بن عاصم وكان فاضلاً...» ثم قال: «وأورد ابن يونس عنه أثراً يدل على شهرته في المصريين». وموسى بن وردان، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

وفي الباب عن عمر بن الخطاب: أخرجه أحمد (١٢٥) والبيهقي (٧/٢٦٦) من حديث ابن وهب حدثني عمرو بن العhardt أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبائي حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال فذكره مرفوعاً بنحوه.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد (١٤٦٥١) من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه مرفوعاً بنحو حديث عمر. وأخرجه النسائي (١٩٨/١)، وفي «الكبري» (٦٧٤١)، وابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم (١٦٢/١) من طريقي عطاء بن أبي رباح وزهير بن معاوية كلامهما عن

رواه أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ،
وَهُمَا ضَعِيفانَ^(١).

[٢٣١] وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ فَاطِمَةَ، وَمِيمُونَةَ: «سَتَرَتَا النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ»^(٢).

[٢٣٢] وَعَنْ مَيْمُونَةَ، لَمَّا وَصَفَتْ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لَهُ مَاءً، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَمْضِمضَ، وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يُرْدَهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^(٣).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ^(٤).

[٢٣٣] وَلَأْبِي دَاودَ، وَالْتَّرمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ

=
أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ مُختَصِّرًا. وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ! وَرَمَزَ الذَّهَبِيُّ لِمُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) مِنْ طَرِيقِ لِيَثَ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِأَتِمِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: «حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ». فَالْحَدِيثُ بِمَعْجمَهُ طَرْقَةٌ وَشَوَاهِدُهُ حَسْنٌ.

(١) كَذَا قَالَ الْمُصْنِفُ، تَحْكَمَتْ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ وَلَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ذَكْرًا فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَلَمْ يُسْبِقْ لَهُ ذَكْرٌ فِي مَا مَضِيَّ مِنْ أَحَادِيثٍ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

نَعَمْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٤٠١١)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٧٤٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍ مَرْفُوعًا: «سَتْفَحْ لَكُمْ أَرْضُ الْعِجْمَ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيْوتًا يَقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأَزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». وَابْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ فِي حَفْظِهِ، وَابْنُ رَافِعٍ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٠)، وَ(٣٥٧) وَ(٣١٧) وَ(٦١٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَمِّ هَانِعٍ. وَأَخْرَجَهُ (٢٨١) مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٩)، وَ(٢٥٧)، وَ(٢٥٩)، وَ(٢٦٠)، وَ(٢٦٦)، وَ(٢٧٤) وَ(٢٧٦) وَ(٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (٣١٧)، وَاللَّفْظُ هُنَا أَقْرَبُ لِلْفَظِ أَبِي دَاودَ (٢٤٥) بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِهِمَا.

(٤) تَقْدِمُ تَحْتَ رَقْمِ (١٥٠).

رَّخَصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَازِرِ^(١).

وَفِيهِ: أَبُو عُذْرَةُ، سُئِلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّاهُ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرُ بْنُ حَازِمَ الْحَافِظَ^(٣): «هُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ»^(٤).

وَأَحَادِيثُ الْحَمَامِ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، وَإِنَّمَا يَصْحُّ فِيهَا عَنْ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّسْخَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٤٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَفَظَتْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِيِّ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «[لَا]^(٥) إِنَّمَا يَكْفِيَكِ أَنْ تَعْتَشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»^(٦).

وَفِي رِوَايَةِ: «لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ»^(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥٠٠٦)، و(٢٥٠٨٥)، و(٢٥٤٥٧)، وأبو داود (٤٠٠٩)، والترمذى (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الأعرج عن أبي عذرة - وكان قد أدرك النبي ﷺ - عن عائشة فذكره.

وقال الترمذى: «إسناده ليس بذلك القائم. وفيه: أبو عذرة - بضم أوله وسكون المعجمة - قال الحافظ في التقريب: «له حديث في الحمام وهو مجھول، من الثانية، ووھم من قال له صحبة». وانظر: «الإصابة» (٢٤٩/٧ - ٢٥٠/٧).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤١٨/٩).

(٣) الحافظ النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي ولد سنة (٥٤٨) ممن جمع وصنف ويرع في فن الحديث خصوصاً في النسب، وصنف عدة مصنفات وأملأ عدة مجالس، من أشهر مصنفاته «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» وهو كتاب دال على إماماة مؤلفه في الفقه والحديث ليس لأحد مثله، أدركه الأجل شاباً سنة (٥٨٤)، وله (٣٦) سنة كملة.

انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٢١/١٦٧)، «طبقات الشافعية» (٧/١٣).

(٤) «الاعتبار». (١/٨٣٥).

(٥) الزيادة من «الصحيح».

(٦) آخرجه مسلم (٣٣٠) (٥٨).

(٧) أخرجه مسلم إثر حديث (٣٣٠) (٥٨) من رواية عبد الرزاق.

[٤٣٥] وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(١).

[٤٣٦] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيَّ سِتَّيرٍ»^(٢) يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسُّتُّرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سِتَّيرٌ»^(٣). رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي، وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر». وقال الدارقطني: «إِنَّمَا انكَرَه لِأَنَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا»^(٤)، ووصله أسود بن عامر لا غير».

قلت: وَذَلِكَ زِيادةً مِنْ ثَقَةِ مَأْمُونٍ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

(٢) في الأصل: حبي يكتفي ستير، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٣)، والنسائي (١/٢٠٠)، والبيهقي (١٩٨) عن الأسود بن عامر حدثنا أبي بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه مرفوعاً بنحوه. وإسناده حسن للكلام المعروف في أبي بكر بن عياش وباقى رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (١/٢٠٠)، والبيهقي (١٩٨) من طريق زهير بن معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى، ولم يذكر فيه صفوان.

(تبنيه): أورد المصنف لفظ حديث يعلى بن أمية من طريق زهير بن معاوية المنقطعة وزعاه لأبي داود والنسائي، ولكنه أضاف إليهما أحمد، ولم يروه الإمام أحمد من طريق زهير بن معاوية -فيما أعلم- بل رواه من طريق الأسود بن عامر الموصولة، كما مر بنا، ولعل المصنف أراد أن الإمام أحمد شاركهم في رواية أصل الحديث، والله أعلم.

(٤) أخرجه منقطعاً أحمد (١٧٩٦٨) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية مرفوعاً مختصراً.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١١١) عن ابن جرير عن عطاء مرسلاً.

(٥) الأسود بن عامر الشامي شاذان وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وأخرج له الجماعة كما في «الخلاصة» للخزرجي. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

[٢٣٧] وعن نسيبة بنت كعب الأنصارية، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً قَدْرَ ثُلُثَيِّ الْمُدَّ فَتَوَضَّأَ بِهِ^(١). رواه أبو داود.

وَهُوَ لِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ^(٢)، وَزَادَ فِيهِ: فَجَعَلَ يَدُّكُّ ذِرَاعِهِ.

باب التيم

[٢٣٨] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٥٨/١)، والبيهقي (١٩٦/١) من حديث محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته - وهي أم عمارة - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، فذكره بفتحه، وزاد النسائي: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما. إسناده صحيح، ورجاله ثقات، حبيب الأنصاري هو ابن زيد بن خلاد الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جده: ثقة، كما في «الترغيب».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٤١)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣) والحاكم (١٦١/١) من طرق عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ فجعل يقول هكذا؛ يدلك، لفظ أحمد. زاد الحاكم: «ذراعيه»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه نظر، حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري ليس له روایة - فيما أعلم - في «صحيح مسلم»، وإنما روی له الأربعه فقط وهو ثقة.

انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٣٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/١٦٩)، و«موسوعة رجال الكتب التسعة» (١/٢٨٧).

هذا وقد صحح أبو زرعة الحديث من مسند أم عمارة، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٥): سألت أبي زرعة عن حديث رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو داود عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عممه عبد الله بن زيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتى بإماء فيه ماء قدر ثلثي المد فتوضاً به.

ورواه غندر عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن جدته أم عمارة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أبو زرعة «ال الصحيح عندى حديث غندر». وقال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم.

طلب قلادتها، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا له ذلك، فنزلت آية التيمم^(١).

[٢٣٩] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فصلنا بالناس، فإذا هو برجل معتزٍل، فقال: «ما منعك أن تصلّي؟» قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

[٤٠] وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجده الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسكه جلدك فإن ذلك خير»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، و(٣٦٢) و(٣٦٦) و(٣٧٣)، و(٤٥٨٣)، و(٤٦٠٧) و(٤٦٠٨)، و(٥٢٥٠)، و(٥٨٨٢) و(٦٨٤٤) و(٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨). واللفظ لأبي داود (٣١٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) مختصرًا، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) مطولاً.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٣)، والدارقطني (١٨٧/١) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر مطولاً في قصة العامرية هو عمرو بن بجدان، كما سيأتي، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفيين عدا العامرية تفرد بالرواية عنه أبو قلابة، وذكره ابن حبان في «الثقة» (٥/١٧١)، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣١٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٢٢) فلم يذكر فيه جرحه ولا تعديلاً. وقال الحافظ في «التفريغ»: لا يعرف حاله.

وأخرجه أحمد (٢١٣٧١) من طريق أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة - قال خالد: عن عمرو بن بجدان، وقال أيوب: عن رجل - عن أبي ذر مختصرًا.

وأخرجه النسائي (١/١٧١) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر به مختصرًا.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذى (١٢٤)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١١) =

رواه الخامسة، إلّا أين ماجه، وصححه الترمذى^(١).

وَفِيهِ: عُمْرٌ وَ بَرَزْنَى يُجَدَانُ، وَ ثَقَهَ ابْنُ حَيَّانَ (٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُعْرِفُ»^(٣).

[٤١] وَعَنْ عَمَّارٍ حَلَّيْشَةَ، قَالَ: بَعْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّاهِيَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً/[٩/ب] ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَفِيفٌ وَوَجْهُهُ (٤).

و(١٣١٢)، والدَّارُقْطَنِي (١٨٧/١)، والحاكم (١٧٦/١٧٧-١٧٧)، والبيهقي (١٨/٢١٢ و٢٢٠) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجاد عن أبي ذر مطولاً، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

و فيه نظر ، عمر و بن يجдан - كما مر - لا يعرف حاله . وإن سلوك الحديث يدور عليه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه البزار في «مسنده» (٣١٠) حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم المقدمي قال: حدثني عمي: القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه مرفوعاً: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عش سنن: فادا وحد الماء، فلتته، الله ولمسه شرته فإن ذلك خبر».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم، عن عمه، وكان مقدم ثقة معروف النسب.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٥٥٨): ورجاله رجال صحيح.

وصححه أيضًا ابن القطان في «الوهم والإيمام» (٣٢٨/٣)، لكن نقل الحافظ في «الفتح» (٥٣٢/١) عن الدارقطني قوله: إن الصواب إرساله، ورد هذا التعليل الزييلي في «نصب الراية» (٤٠٤/١) بأن الوصل زيادة لفقة فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها.

(١) «جامع الترمذى» (٢١٣/١).

٢) «الثقات» (٥/١٧١).

^٣ (٨/٧) «تهدیب التهدیب».

(٤) آخر جه التّخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠).

[٤٤٢] وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ - ذُكْرٌ مِنْهَا - وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلَيُصَلَّ»^(١).

[٤٤٣] ولأحمد من حديث علي: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(٢).

[٤٤٤] وَعَنْهُ، قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا حَجَرٌ فَشَجَهُ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ الْتَّيْمِ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَنْتَدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَا تَرَى، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «فَتَلَوُهُ فَتَلَاهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَكَبَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْجِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٣). رواه أبو داود، وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١) (٣).

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٧٦٣)، والبيهقي (١/٢١٤-٢١٥)، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي أنه سمع علي بن أبي طالب فذكره مطولاً، وإسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٢).

وله شاهد من حديث حذيفة مرفوعاً: «وَجَعَلْتُ تَرْبِتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» أخرجه مسلم (٥٢٢) (٤). ف الحديث ابن عقيل به صحيح لغيره.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩-١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٤٣)، والبغوي (٣١٣) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به، والزبير بن خريق لين الحديث، كما في «التقريب».

- وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من حديث الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحو حديث جابر، وفيه قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه الجرح» وهذا مرسل، ورجاله ثقات رجال الشیخین إلا أن فيه انقطاعاً بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح، تدل عليه روایة أحمد (٣٠٥٦)، وأبي داود (٣٣٧)، والدارقطني (١/١٩١ و١٩٢)، والبيهقي (١/٢٢٧) عن الأوزاعي قال: يلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: إنه سمع ابن عباس يخبر. فذكره.

ورواية الحاكم (١/١٧٨) من طريق الهقل بن زياد عن الأوزاعي. ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء، قاله الحاكم. وتتابع الأوزاعي عليه، الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء عممه حدثه =

وفيه: الزبير بن خريق، وهو ثقة^(١)، لكن قال الدارقطني: «ليس بالقوي»^(٢).

[٤٥] وعن عمرو بن العاص عليه السلام، قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنبا؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إنّي سمعت الله يقول: «ولَا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْمِنُ رَحِيمًا»^(٣) [النساء: ٢٩]. فصحيح رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه ولَمْ يَقُلْ شَيْئاً^(٤).

عن ابن عباس: أن رجلاً أجنبي في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً». أخرجه ابن الجارود في «المتنقي» (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم (١٦٥ / ١)، والبيهقي (٢٢٦ / ١). والوليد بن عبيد الله هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح ترجمة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ٩)، ونقل توثيقه عن ابن معين، ونقل الذهي في «الميزان» (٤ / ٣٤١) تضعيفه عن الدارقطني. وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهي.

ومما سبق يتبيّن لنا أن عند الزبير بن خريق زيادة لم ترد في حديث الأوزاعي والوليد وهي «ويصر - أو يعصب - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». والزبير بن خريق ليس الحديث فلا تقبل زيارته ولا هو من يحتمل هذه الزيادة.

فالحديث حسن بمجموع روایة الأوزاعي والزبير بن خريق والوليد بن عبيد الله وتبقى زيادة الزبير بن خريق ضعيفة لخلوها عن الشاهد. والله أعلم.

(١) هكذا أطلق المصنف التوثيق، ولم أجده - فيما بين يدي من المراجع - من وثق الزبير بن خريق سوى ابن حبان في «الثقة» (٤ / ٢٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ١٩٠).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١٧٨ / ١)، والحاكم (١٧٧ / ١) - (١٧٨) من حديث يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص، فذكره، ورجاله رجال الصحيح، ويحيى بن أيوب هو الغافقى، أبو العباس المصرى، صدوق ربما أحاطا، كما في «التفريغ».

رواه أحمد، وأبو داود. وفيه: يحيى بن أبي أيوب: قال أبو حاتم: «لا يحتج به»^(١).
وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينِ، وَبِاقِيهِمْ ثَقَاتٌ.

[٤٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَتَّى يَفْسُدَهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ صَعِيدًا طَيْلًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ
أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعْدُ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
لِلَّذِي لَمْ يُعْدُ: «أَصَبَّتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرَيْتَكَ صَلَاتَكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ
الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

وابن لهيعة ابن لهيعة عند أحمد (١٧٨١٢) فرواه من طريقه حدثنا يزيد بن أبي حبيب، به، وابن
لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ومنهم من ضعفه مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعده.
وآخرجه أبو داود (٣٣٥)، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني (١٧٩/١)، والبيهقي
(٢٢٦) من حديث ابن وهب قال أخبرني عمرو بن العارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران
ابن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص
كان على سرية، فذكره نحوه، ولم يذكر التيم فزاد فيه: أبي قيس مولى عمرو بن العاص - وهو
ثقة - بين عبد الرحمن بن جبير، وعمرو بن العاص، وصححه الحاكم (١٧٧/١) على شرطهما،
ووافقه الذهبي، وفيه نظر، عمران بن أبي أنس، وعبد الرحمن بن جبير لم يرو لهما البخاري في
«ال الصحيح » شيئاً، وأنخرج لهما مسلم، فهو على شرطه، والله أعلم.

(١) «الجرح والتعديل» (٩/١٢٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والدارمي (١٩٠/١)، والحاكم (١٧٨/١) - ١٧٩

من حديث عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري به. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، بكر بن سوادة،
روى له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم، وعبد الله بن نافع الصائغ روى له البخاري في «الأدب
المفرد»، واحتج به مسلم، فالحديث على شرط مسلم.

وقد أعمل هذا الحديث بعلتين: ١- الإرسال. ٢- الانقطاع.

أما الإرسال: فقد رواه عبد الله بن المبارك عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن
يسار: أن رجلين أصابتهما جنابة.. بنحوه أخرجه الدارقطني (١٨٩/١)، وقال: تفرد به عبد الله بن

رواه أبو داود، والنسائي. وقال الحاكم: «على شرطهما»^(١).
 [٢٤٧] [وعن] ^(٢) أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأُتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

باب الحيض

[٢٤٨] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا أَمْرَهَا أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»^(٤).
 [٢٤٩] ولمسلم، من حديث أنس: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٥).
 [٢٥٠] وقالت عائشة: «كُنَّا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ

نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره. وقال أبو داود (٢٤٢/١): وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل.
 أما الانقطاع: فقد قال أبو داود (٢٤٢/١): وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فزاد فيه عميرة بن أبي ناجية.
 والحديث إسناده ضعيف لانقطاعه من جهة وإرساله من جهة أخرى.

ثم رأيته بسند متصل من روایة أبي الوليد الطیالسی -كما في «الوهم والإیهام» (٤٣٤/٢)، و«التلخیص الحیر» (٢٧٣/١)- قال: نبأ الليث بن سعد عن عمرو بن العارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلين، الحديث بنحوه.
 وأبو الوليد الطیالسی، هو الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام هشام بن عبد الملك الباهلي البصري فصح الحديث من طريقه، والحمد لله.

(١) «المستدرک» (١/١٧٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) و(٢٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠) و(٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢) (١٦).

الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

[٢٥١] عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَوْلَتْهُنَّهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَيِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(٢).

وحرام ضعفه ابن حزم، وقال: «هذا حديث لا يصح»^(٣). وفيه: بقية أيضًا.

وروى من حديث معاذ مثله^(٤)، رواه أبو داود، وقال: «ليس بالقوي»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢١٢)، والترمذني (١٣٣)، والبيهقي (٣١٢ / ١) من حديث العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عميه عبد الله بن سعد به، واللفظ لأبي داود. وعند الترمذني منه مؤاكلاة الحائض، وحسنه.

والعلاء بن الحارث، ثقة، وثقة ابن المديني وابن معين وأبو داود. وحرام بن حكيم، مختلف فيه، وثقة العجلبي ودحيم كما في «التهذيب» (٢٠٥ / ٢)، وضعفه ابن حزم في «المحل» (١ / ٣٩٧)، وسكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٠١)، وكذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٨٢)، ومال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٦٧) إلى تحسين حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٣) «المحل» (١ / ٣٩٧).

(٤) حديث صحيح وإسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣) من طريق بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل» قال أبو داود: وليس بالقوى.

وهذا إسناد ضعيف، بقية يدلّس عن الضعفاء والمجهولين، وقد قال: عن. وسعد - ويقال: سعيد بن عبد الله الأغطش، في عداد المجهولين، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٩٤): «لا نعرف أحدًا وثقة، وأيضاً فبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم، روایته عن علي مرسلة، فإن كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً».

(تبنيه) قول المصنف - هنا -: «وفي بقية أيضًا، روي من حديث معاذ مثله» يوهم أن بقية من رواة حديث عبد الله بن سعد السابق، والواقع خلافه إذ هو من رجال حديث معاذ، وليس له ذكر في إسناد حديث عبد الله بن سعد.

(٥) «سنن أبي داود» (٢١٣).

وروي أبو داود أيضاً، أنه ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها ثوبًا^(١).

وفيه: أبو اليمان، كثير بن اليمان، ليس بالمشهور، عن أم ذرة^(٢)، وهي مجهولة، قاله ابن حزم^(٣). وقيل: ليس الأمر كما زعم، بل هما مشهوران.

[٤٥٢] وعن أم عطية رض، قالت: «كُنَّا لَا نَعْدُ الصُّفْرَةَ، وَالكُدْرَةَ شَيْئًا»^(٤). رواه البخاري. ولأبي داود: «بعد الطهر»^(٥).

(١) حديث قوي: أخرجه أبو داود (٢٧٢) من حديث حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً». وإسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة هو البريري مولى ابن عباس. وقوى الحافظ إسناده في «الفتح» (٤٨٢).

(٢) ليس في إسناد حديث أبي داود المتفق عليه (٢٧٢) من طريق حماد من يسمى أبو اليمان ولا أم ذرة، بل هما في إسناد حديث آخر أخرجه أبو داود (٢٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت: «كنت إذا حضرت نزلت عن المثال على الحصیر لم تقرب رسول الله ﷺ، ولم تدن منه حتى نظره».

وهذا إسناد ضعيف، أبو اليمان، مستور، كما في «التفريغ»، وأم ذرة، مقبولة، كما في «التفريغ» أيضاً.

(٣) «المحلبي» (٢/١٧٧) وأبو اليمان، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢١٣-٢١٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/١٥٨) فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبو اليمان اسمه كثير بن يمان المدني، روی عنه الدراوري لم يوثقه غير ابن حبان، وأم ذرة لم يوثقها غير ابن حبان والعجلبي كما في «تهذيب التهذيب» (٧/٤١٥)، فكيف يقال بعد هذا: إنهم مشهوران!.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وقدم فيه المصنف رحمه الله وأخر.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧) من طريق قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية به، وزاد: «بعد الطهر»، وإسناده صحيح على شرطهما، وأم الهذيل اسمها حفصة بنت سيرين وثقها ابن معين والعجلبي، وقد أخرجه البخاري (٣٢٦) من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية بدون: بعد الطهر، وتقدم.

[٢٥٣] وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: «مَا يَحِلُّ لَهَا مَا رَأَتِ الظَّهَرَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُصْلِي»^(١).

أَتَحْجَ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: «مَا أَحْسَنَهُ!».

[٢٥٤] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدِّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نَصْفِ دِينَارٍ»^(٢).

(١) أثر صحيح: أخرجه أبو داود إثر حديث (٢٨٦) معلقاً قال: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة، فذكره بنحوه، ووصله الدارمي (٢٠٣/٢) وإسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه أحمد (٢٠٣٢) عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، وأبو داود (٢٦٤)، (٢١٦٨) من حديث يحيى، والنسائي (١٥٣ و١٨٨) من طريق يحيى، وابن ماجه (٦٤٠) من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي، وابن الجارود (١٠٨) من طريق وهب بن جرير و(١٠٩) من طريق سعيد بن عامر، والبيهقي (٣١٤/١) من طريق التضر بن شميل، -سبعمائة- عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسمى عن ابن عباس به مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح رجال ثقات رجال الشيختين، غير مقسم -بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين- ابن بجرة -بفتح الباء والجيم والراء المهملة جميعاً- فمن رجال البخاري ومن هذا الوجه صحيح الحديث من صححه.

وروى أيضاً عن شعبة موقوفاً: أخرجه ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي (١٣١٥/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارمي (١١٠٦) عن أبي الوليد، والبيهقي (٣١٤-٣١٥/١) من طريق عفان وسليمان بن حرب -أربعمائة- عن شعبة به موقوفاً.

وقد رجع ابنقطان رحمه الله في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٧٧) الطريقة المرفوعة فقال: «الرجال الذين رواه مرفوعاً ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث قد ثبتت في رفعه إياه، فممّن روى عنه مرفوعاً: يحيى القطان -كما تقدم الآن- وناهيك به! ومحمد بن جعفر غندر، وهو أخص الناس بشعبة مع ثقته، ورواه سعيد بن عامر عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم عن عبد الحميد عن مسمى عن ابن عباس من قوله وفقه عليه، ثم قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله، ما أحب أنني حدثت بهذا أو أسكنت، أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح. فهذا غاية التثبت منه، وهل يكأن أوثق أهل الأرض خالقه فيه، فوقفه على ابن عباس، فكان ماذا؟! أليس إذا روى الصحابي

رواه الخامسة، قال الترمذى^(١)، «هذا ضعيف/[١٠/ب] باتفاق الحفاظ».

وصححه الحاكم^(٢)، ورَجَعْ شَعْبَةُ عَنْ رَفْعِهِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىِ وَقْفِهِ.

[٢٥٥] وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، مَرْفُوعًا: «تَمْكُثُ إِحْدَاكَنَ شَطَرَ عُمْرِهَا لَا تُصْلِي»^(٣).

حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له -بل يجب عليه- أن يتقلد مقتضاها فيفتي به؟ هذا قوة للخبر لا توهين له».

ولكن مما يعكر على ترجيح الطريق المروفة، أن شعبة راويه، رجع عن رفعه فقد أخرج ابن الجارود في «المتفق» (١١٠) من طريق بندار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة بهذا الحديث، ولم يرفعه، فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه! قال: كنت مجنوّنا فصحت.

فهذا الرجوع عن الرواية المروفة من جانب شعبة مما يخدش فيها، ومن ثم تترجح الرواية الموقوفة.

غير أن شعبة قد توبع على رفعه، تابعه عمرو بن قيس الملائى -وهو ثقة-، رواه عن الحكم به مرفوعاً مثل ما رواه شعبة عن الحكم به مرفوعاً. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٩٣/١) «وقد أمعن ابن القطن القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطن، وقواه في «الإمام» وهو الصواب».

ورواه أيضاً -غير شعبة وعمرو- مرفوعاً قتادة، أخرجه أحمد (٣٤٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن مقدم عن ابن عباس مرفوعاً، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٠٤) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد عن مقدم عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، وأخرجه البيهقي (١/٣١٥-٣١٦) من طريق حماد بن الجعد عن قتادة حدثني الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه أن مقدم حدثه عن ابن عباس فذكره مرفوعاً.

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب (قال النووي).

انظر: «المجموع» (٢/٣٦٠)، و«خلاصة الأحكام» (١/٢٣٢).

(٢) «المستدرك» (١/١٧٢).

(٣) حديث ضعيف: ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٢٨٧)، وقال: «لا أصل له بهذا اللفظ»، وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/١٤٥): «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلبي، فقد طلبه كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب

قال القاضي أبو يعلى في «تعليقه»: رواه ابن أبي حاتم في «سننه»^(١)، وقد قال غير واحد من أئمة الحديث: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا أَصْلَ لَهُ»^(٢).

باب حكم المستحاضة

[٢٥٦] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَرَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَرَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ فَأَغْسِلِي عَنْكِ الدَّمْ ثُمَّ صَلِّي»^(٣).

ولمسلم^(٤): أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كُثُرَ مَا كَانَتْ تَحْسِسُكِ حَيْضَتِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وللبعض^(٥): «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

[٢٥٧] وعنها، أنَّ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لفاطمة: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا

الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال». وقال الحافظ أيضًا (١): «وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح «الهدایة» لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كذا قال، وابن أبي حاتم ليس بستينا إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له: السنن!».

(١) كذا الأصل، وليس ابن أبي حاتم بستينا، وليس له كتاب يقال له السنن.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٨٧).

(٢) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١/٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨)، و(٣٠٦)، و(٣٢٥) و(٣٢٠) و(٣٣١)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٥).

كان ذلك فاما سكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوبي وصلبي»^(١).

رواه أبو داود^(٢)، والنسائي، والدارقطني، ووثق رواه.

وقال الحاكم: «على شرط مسلم»^(٣). وقال أبو حاتم: «هو منكر»^(٤).

[٢٥٨] وعنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه وهي مُستحاضة، فكانت ترى الدَّمَ والصُّفْرَةَ، والطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»^(٥). رواه البخاري.

(١) حديث حسن: أخرجه النسائي (١٨٥/١)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني (٢٠٧/١)، والبيهقي (٣٢٦/١) من حديث ابن أبي عدي حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض قالت: فقال رسول الله ﷺ. فذكره وإسناده حسن. محمد بن عمرو هو ابن علقة بن وقاص الليشي، روئي له البخاري مقورونا ومسلم متابعة، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٦٧٣): «حسن الحديث»، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه أبو داود (٢٨٦)، و(٣٠٤)، والنسائي (١٨٥/١)، والدارقطني (١/٢٠٦-٢٠٧)، والحاكم (١٧٤/١)، والبيهقي (٣٢٥/١) من حديث ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وفيه نظر، محمد بن عمرو بن علقة، روئي له مسلم متابعة كما تقدم، ثم هو حسن الحديث، والحديث جعله ابن أبي عدي من مسنده فاطمة بنت أبي حبيش، وفي الرواية السابقة جعله من مسنده عائشة، فكان ابن أبي عدي - وهو ثقة - إذا حدث بهذا الحديث من حفظه جعله من مسنده عائشة، وإذا حدث به من كتابه جعله من مسنده فاطمة بنت أبي حبيش، ويبدو أنه تفرد به من مسنده عائشة لقول النسائي (١٨٥/١): «قد روي هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي».

(٢) لم يروه أبو داود من مسنده عائشة، بل رواه من مسنده فاطمة بنت أبي حبيش (٢٨٦) و(٣٠٤) كما تقدم.

(٣) «المستدرك» (١٧٤/١).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٩-٥٠/١).

(٥) رواه البخاري (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١)، واللفظ للموضع الثاني.

[٢٥٩] وعن حمنة قالت: كنت أستحاص حيضة كبيرة شديدة، فأتتني النبي ﷺ فوجده في بيته زينب، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاص حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد متعتنى الصوم والصلوة فقال: «أنعت لك الکرسف فإنه يذهب الدم» قلت: هو أكثر من ذلك قال: «فاتخذني ثوبنا» قلت: هو أكثر من ذلك، إنما أتعجب ثجًا. قال: «سامرك بأمرئين فأيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم». قال: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتصلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستيقأت، فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعل في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرون لميقات حيضهن وطهريهن، فإن قويت على أن تؤخر الظهر، وتُعجلِي العصر فتغتصلين وتتجمعين - وكذلك ذكر في المغرب والعشاء - وتغتصلين مع الفجر فافعل، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهو أعجب الأمرئين إلى إيه»^(١).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه أحمد مرة^(٢)، وأنكره أخرى، وحسنه

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧١٤٤) و(٢٧٤٧٤) و(٢٧٤٧٥)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، والحاكم (١٧٣-١٧٢/١)، والدارقطنى (٢١٤/١)، والبيهقي (٣٣٨-٣٣٩)، كلهما من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة، عن عمته عمران بن طلحة عن أمها حمنة بنت جحش، فذكره، وقال الترمذى (٢٢٥/١): «هذا حديث حسن صحيح»، وقال (٢٢٦/١): «وسائل محمدًا [يعنى البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح»، وقال أبو داود (٢٠٢/١): «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». وسنه حسن عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وإبراهيم بن محمد بن طلحة ثقة، وعمران بن طلحة له رؤية.

(٢) «تنقیح التحقیق» (١/٢٣٨).

البخاري^(١)، وصححه الترمذى^(٢). وفيه: ابن عقيل، [وقد]^(٣) تكلم فيه غير واحد^(٤). قال يحيى: «ضعيف»^(٥)، وقال أبو حاتم: «لَا يُحْتَجُ بِحِدِيثِه»^(٦). واحتج بحديثه آخرون^(٧)، وفيه: عمرو بن ثابت^(٨)، كان رافضياً يضع الحديث^(٩). وقال ابن معين: «ليس بشيء»^(١٠).

وقال الخطابي: «قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث»^(١١)

(١) «جامع الترمذى» (١/٢٢٦).

(٢) «جامع الترمذى» (١/٢٢٥).

(٣) ما بين القوسين لحق بهماش الأصل، وعليه علامة الصحة.

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل، قال فيه الترمذى: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتاجون بحديث ابن عقيل، وقال محمد بن إسماعيل: هو مقارب الحديث» كما في «تهذيب التهذيب» (٦/١٦).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٣/٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/١٥٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/١٥٤).

(٧) نقل الترمذى عن البخاري قوله: «كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتاجون بحديث ابن عقيل». وتقدم.

(٨) قال أبو داود إثر حديث ابن عقيل: «ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقلت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إلى، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله من كلام حمنة، قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث». وكل من رواه عن ابن عقيل جعلوا «وهو أعجب الأمرين إلى» من قول النبي ﷺ وهم: زهير بن محمد، وشريك بن عبدالله، وابن جريج، وعبيد الله بن عمرو الرقي كلهم عن ابن عقيل به مرفوعاً. وعمرو بن ثابت هذا لا يحتج بحديثه إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟!.

(٩) اتهمه ابن حبان بوضع الحديث في «المجرورين» (٢/٧٦)، ونقله عنه الذهبي في «الميزان» (٣/٢٤٩)، والحافظ في «تهذيب التهذيب» (٨/٩).

(١٠) «ميزان الاعتدال» (٣/٢٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٢١/٥٦).

(١١) «معالم السنن» (١/١٨٦).

وقال ابن مندة^(١): «لَا يصح عَنْهُمْ بِوْجَهٍ [مِّنَ الْوِجْهَاتِ]^(٢) لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ»^(٣).
وَمَا قَالَهُ بَعْدَهُ جَدًا، وَغَلْطٌ فَاحِشٌ، وَوَهْمٌ، وَغَفْلَةٌ، وَهَفْوَةٌ مِّنْهُ»^(٤).

[٢٦٠] وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتَصَلِّي»^(٥).

(١) في الأصل: ابن مرة، والتصوير من «التلخيص الحبير» (١/٢٨٨)، و«معالم السنن» (١/١٨٦)، و«الجوهر النقي» (١/٣٣٩).

(٢) الزيادة من المصادر السابقة ذكرها.

(٣) نقل قول ابن مندة العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/١٨٦). واستنكر ابن القيم هذا الإجماع، فقال: «ودعوى ابن مندة الاجتماع على ترك حديث غلط ظاهر منه».

وكذا استنكره العلامة ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/٣١٠). وتعجب ابن التركمانى من دعوى ابن مندة هذه في «الجوهر النقي» (١/٣٣٩).

(٤) وجه الحافظ دعوى ابن مندة ترك حديث ابن عقيل بأن مراده بذلك أصحاب «الصحيح» الذين لم يدخلوا حديثه في «الصحيح».

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذى (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، والدارمى (١/٢٠٢)، والبيهقي (١/٣٤٧) كلهم من حديث شريك عن أبي اليقطان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده به، واللفظ لأبي داود، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: «هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقطان، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه «دينار» فلم يعبأ به». وفي سند الحديث أبو اليقطان اسمه «عثمان بن عمير» بالتصغير: ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع كما في «التقريب»، وقال في «التلخيص» (١/٣٠٠): «إسناده ضعيف». لكن للحديث شواهد تقويه من حديث عائشة، وزينب بنت أم سلمة، وفاطمة بنت أبي حبيش، وأم سلمة:

١ - فأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود (٢٨١) معلقاً، ووصله مسلم (٣٣٤)، ولم يسوق لفظه، ووصله أيضاً النسائي (١/١٨٤)، وفيه: فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها =

رواه الترمذى، وحسنه^(١)، وأبو داود، وقال: «لَا يَصِح»^(٢).

وتحتسل وتصلى، فكانت تحتسل عند كل صلاة. أخرجه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة به. ورجاله ثقات رجال الشيفين.

- وأما حديث زينب بنت أم سلمة، فعلقه أبو داود إثر حديث (٢٨١) من طريق قتادة عن عروة بن الزبير عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تحتسل وتصلى. وقال أبو داود: «لَمْ يسمعْ قَاتِدًا مِنْ عُرُوْفٍ شَيْئًا».

- وأما حديث فاطمة بنت أبي حبيش، فآخرجه أحمد (٢٧٣٦٠) و(٢٧٣٦٣)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي (١٨٤/١١)، وابن ماجه (٦٢٠) من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سالت رسول الله ﷺ فشككت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانظُرْ إِذَا قَرُؤُكَ فَلَا تَصْلِي إِذَا قَرُؤُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ»، وللهذه لأبي داود. والمنذر بن المغيرة مقبول، كما في «الترىب».

- وأما حديث أم سلمة، فآخرجه أحمد (٢٦٧٤٠)، وأبو داود (٢٧٨)، والبيهقي (٧٦/١) من طريق أىوب عن سليمان بن يسار عنها مرفوعاً: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ قَرْئَهَا أَوْ أَيَّامَ حِيسَنَهَا فَتَنْدَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَتَحْتَسِلُ فِيمَا سُوِيَّ ذَلِكَ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثُوبِ وَتَصْلِي». ورجاله ثقات رجال الشيفين.

- وأما قوله: «وَتَتوَضَّأُ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أحمد (٢٤١٤٥) و(٢٥٦٨١)، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والدارقطنى (٢١٢/١)، والبيهقي (١/٣٤٤-٣٤٥) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة - وعند ابن ماجه: عروة بن الزبير - عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ اغْتَسَلَيِ، ثُمَّ تَوْضَئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِي». ورجاله ثقات وحبيب مع ثقته كثير الإرسال والتلليس وقد قال: عن.

وله طريق أخرى متصلة آخرتها الترمذى (١٢٥) من حديث وكيع وعبدة وأبي معاوية كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه، وقال أبو معاذ في حديثه: «وقال: تَوْضَئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتِ».

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وأخرجه ابن حبان (١٣٥٥) من طريق هشام بنحوه. وإنسانه على شرط الشيفين.

(١) حديث عدي بن ثابت سكت عنه الترمذى.

(٢) «السنن» لأبي داود إثر حديث (٣٠٠).

وفيه: أبو اليقظان، واسمه عثمان، ضعفه الإمام أحمد^(١)، وتركه ابن مهدي^(٢)، ولم يرضه يحيى القبطان^(٣). قال أبو طالب: قال أَحْمَدُ: «كُلُّ مِنْ رُوَايَةِ أَقْرَائِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ». =

باب النفاس

[٢٦١] عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ [١٠/ب] الْفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَزْسَ مِنْ الْكَلْفِ»^(٤). رواه الخمسة، إلا النساء، وأثنى عليه البخاري. وفيه: مسألة الأزيدية.

(١) «تهذيب الكمال» (٤٧١/١٩). و«تهذيب التهذيب» (١٢٨/٧) و«الجرح والتعديل» (١٦١/٦).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤٧١/١٩). و«تهذيب التهذيب» (١٢٨/٧) و«الجرح والتعديل» (١٦١/٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٧١/١٩). و«تهذيب التهذيب» (١٢٨/٧) و«الجرح والتعديل» (١٦١/٦).

(٤) حديث حسن لغيرة: أخرجه أحمد (٢٦٥٦١) و(٢٦٥٨٥) و(٢٦٥٩٢)، وأبو داود (٣١١)، والتزمي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والدارقطني (٢٢٢)، والبيهقي (٣٤١/١)، والحاكم (١٧٥/١) من حديث أبي سهل كثير بن زياد، عن مسألة الأزيدية، عن أم سلمة به، وقال الترمذمي: «قال محمد بن إسماعيل: على بن عبد الأعلى [راويه عن أبي سهل] ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وأعله أبو الحسن ابن القبطان، من جهة السندي، في كتابه «الوهم والإيمام» (٣٢٩/٣) فقال: «وعلة الخبر المذكور، مسألة المذكورة، وهي تكفي أم بسة، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذمي في علله».

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، يعني حيث تتابع. وفي الباب عن أنس، أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني (٢٢٠/١) من حديث سلام بن سليم، عن حميد عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، قال في «الزوائد»: «إسناد حديث أنس صحيح، ورجاته ثقات» وفيه نظر، فقد نسب البيهقي بأن سلاماً هذا هو الطويل، وهو متزوك =

قال الدارقطني: «لَا يحتج بها»^(١).

وفي «سنن أبي داود»^(٢)، عن مسأله قالت: حججت، فقلت لأم سلمة: إِنَّ سَمْرَةَ ابْنُ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِيْنَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ. فَقَالَتْ: لَا يَقْضِيْنَ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا بِقَضَائِ صَلَاةِ النَّفَاسِ^(٣).



كما في «التقريب»، وقال في «التلخيص الحبير» (١/٣٠٣): «وهو ضعيف». وفي الباب عن: عثمان ابن أبي العاص عند الدارقطني (١/٢٢٠)، والحاكم (١/١٧٦)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني (١/١٢٢)، والحاكم (١/١٧٦)، وعن عائشة عند الدارقطني (١/٢٢٠).
 (١) «ميزان الاعتدال» (٤/٦١٠).

(٢) متن منكر: أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/١٧٥)، والبيهقي (١/٣٤١) من طريق يونس بن نافع عن كثير بن زياد أبي سهل بالإسناد السابق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، يونس بن نافع، قال ابن حبان: يخطئ، وأعلمه أبو الحسن في «الوهم والإيمام» (٣/٣٢٩) بأنه منكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهم من كانت نساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة!

(٣) هنا في الأصل دائرة منقوطة، وهي علامة على أن هذه النسخة قد قوبلت على أصل المؤلف.

كتاب الصلاة

[٢٦٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجج البيت، وصوم رمضان»^(١).

وفي حديث الأعرابي: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس»^(٢).

[٢٦٣] وعنده، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

[٢٦٤] في «المسند» عن معاذ يرفعه [قال]^(٤): «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَتَعَمِّدًا، بَرِئَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨) و(٤٥١٥)، ومسلم (١٦) (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢) (١٠) عن أنس مطولاً بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) (٣٦) واللفظ للبخاري.

(٤) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامه الصحة.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله شيئاً...» الحديث. وفيه: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فإنَّ من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله...» الحديث.

وإسناده حسن لو لا أن إسناده منقطع، عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ، نص عليه المنذري في «الترغيب» (١٩٦) (١٩٦).

وله طريق آخر عن معاذ: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١١٧ - ١١٨) من طريق بقية بن الوليد حدثني أبو بكر بن أبي مريم، قال: سمعت حرث بن عمرو يحدث عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «يا معاذ بن جبل مَنْ ترك الصلاة فقد برئت منه الذمَّة». =

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٧): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه». لكن بقية صرَّح بالتحديث في «الكبير» للطبراني كما ترى. وفيه أيضاً: أبو بكر بن أبي مريم الشامي ضعفوه لاختلاطه.

في الباب:

أ- عن أبي الدرداء: أخرجه ابن ماجه (٣٣٧١) و(٤٠٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨) والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١١) من حديث راشد أبي محمد الحمانى عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه قال: أوصانى خليلي ﷺ: أن لا تشرك بالله شيئاً.. الحديث. وفيه: «ولا ترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمَّة».

وحسن إسناده البوصيري، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٩٣): «وفي إسناده ضعف» يشير شهر بن حوشب وهو ضعيف.

ب- وعن أميمة مولاة النبي ﷺ: أخرجه محمد بن نصر المرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١٢) من حديث أبي فروة الراوبي عن أبي يحيى الكلاعي عن جبير بن نفير عنها مرفوعاً وفيه: «ولا تدعنَّ صلاة متعمداً فإنَّه مَنْ تركها فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ». ورجاله ثقات، غير أبي فروة، واسمها يزيد بن يسار (كذا) الراوبي كما في «الإصابة» (٨ / ٣٦) وصوابه: يزيد بن سنان وهو ضعيف كما في «القريب».

ج- وعن أم أيمن: أخرجه أحمد في «المسندي» (٢٧٣٦٤) حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن مرفوعاً: «لا ترك الصلاة متعمداً، فإنَّه مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنَّ مكحولاً لم يسمع من أم أيمن».

وتابعه بشر بن بكر - وهو ثقة يُغ رب - أخبرنا سعيد به، أخرجه البيهقي (٧ / ٣٠٤) وقال: «في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن».

وتابعه أبو مسهر أخرجه المرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١٣) وللحديث شواهد آخر، انظرها في «تعظيم قدر الصلاة» للمرزوقي (٩١٤) و(٩٢٠) فالحديث بشواهد لا يقل عن درجة الحسن.

[٢٦٥] وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَرِ وَالشَّرِّكِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١). رواه مسلم.

[٢٦٦] وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبْهُنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٢) (١٣٤).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٤) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يكتنأ أبو محمد يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعتبرت له وهو رائح المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول. فذكره بنحوه.

ومن طريق مالك أخرجه: أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (١/٢٣٠) والبيهقي (٨/٤٦٧ و٩٧٧) والبغوي (٢١٧).

وتابع مالكًا عليه يزيد بن هارون عند أحمد (٢٢٦٩٣)، وابن حبان (١٧٣١) قال: أخبرنا يحيى -يعني ابن سعيد- عن محمد بن يحيى بن حبان به مرفوعاً: «من جاء بالصلوات الخمس قد أكملاهن لم ينقص من حقهن شيئاً، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً، فليس له عند الله عهد إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه» واللفظ لابن حبان. ويحيى بن سعيد ومن فوقه ثقات عدا المخدجي فلم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأبو محمد، صحابي، اختلف في اسمه، شهد فتح مصر، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه.

انظر: «الإصابة» (٧/٣٠٣) و«أسد الغابة» (٦/٢٨٠).

وله طريق آخر عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠٤) وأبي داود (٤٢٥) والبيهقي (٢١٥/٢) من حديث محمد بن مطر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب. فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد لسمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، فأتم رکوعهن وسجودهن، وخشووعهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن =

رواه أهل السنن، خلا الترمذى، وفيه: رجل يُدعى المُخدجى مجهول. وهو صحيح. قاله ابن عبد البر^(١).

وأوله في «الصحيحين»^(٢) من حديث طلحة بن عُبيد الله.

[٢٦٧] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣). رواه أحمد، وأبو داود.

لم يفعل فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» واللفظ لأحمد، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله الصنابحي.

والراجح فيه أنه أبو عبد الله الصنابحي، واسميه عبد الرحمن بن عُسيلة، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ دخل المدينة بعد وفاته ﷺ بثلاث ليال أو أربع، فمن قال فيه: عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، ومن قال فيه: أبو عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي قتادة: أخرجه أبو داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣) من حديث بقية بن الوليد حدثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليم أخبرني دويد بن نافع عن الزهرى قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبي قتادة ابن رباعي أخبره أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً آنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي» واللفظ لابن ماجه.

وإسناده ضعيف، ضبارة بن عبد الله بن أبي السليم قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وأما ابن حبان فهو ثقة. وله شاهد من حديث كعب بن عجرة: آخرجه أحمد (١٨١٣٢) من طريق عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب بن عجرة مرفوعاً بنحو حديث أبي قتادة.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة بينهما واسطة، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٣): «الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلٍ على الصحيح». وأما عيسى بن المسيب فضعفه الذهبي في «الميزان» (٣/٣٢٣). والحديث بمجموع شواهده صحيح لغيره.

(١) «التمهيد» (٤/١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦) و(١٨٩١) و(٢٦٧٨) و(٦٩٥٦)، ومسلم (١١) (٨).

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) و(٤٩٦).

وفيه: سوار بن داود، وثقة ابن معين^(١) وغيره، وفيه ضعف^(٢).

وصححه الترمذى من حديث [عبد الملك بن]^(٣) الربع بن سبرة، عن أبيه، عن جده نحوه. وأحاديثه عن أبيه، عن جده ضعاف. قاله ابن معين^(٤).

باب المواقف

[٢٦٨] عن جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه جاءَهُ جِرْبِيلُ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلَةً» [فصلَى الظَّهَرَ]^(٥) حينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلَةً» فَصَلَى العَصْرَ حينَ

والحاكم (١٩٧/١) والبيهقي (٢٢٩/٢) و(٨٤/٣) والبغوي (٥٠٥) من حديث سوار بن داود (وانقلب اسمه على وكيع فسماه: داود بن سوار وهو خطأ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهذا إسناد حسن، سوار بن داود أبو حمزة، وثقة ابن معين. وقال الدرقطني: لا يتابع عليه فيعتبر به. وقال أحمد: شيخ بصرى، لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، له أوهام على أنه متابع فقد قرن الحاكم رواية سوار برواية الثورى (١٩٧/١) وله شاهد من حديث سبرة بن عبد الجهنمي: أخرجه أحمد (١٥٣٣٩)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (١٤٧) وابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم (٢٠١/١) والبيهقي (١٤/٢) و(٨٣/٣) (٨٤ من حديث عبد الملك بن الربع بن سبرة الجهنمي عن أبيه عن جده بمعناه.

وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وفيه نظر، عبد الملك بن الربع بن سبرة روى له مسلم متابعة، وله حديث واحد في «صحيح مسلم» في نكاح المتعة (١٤٠٦) (٢٣)، فليس هو من شرط الصحيح، ثم إنَّ عبد الملك بن الربع موثق، وثقة العجلي. وقال الذهبي في «الميزان» (٦٥٤/٢): «صدق إن شاء الله، ضعفه يحيى بن معين فقط». فإسناده قابل للتحسين، وبه يصير الحديث صحيحاً لغيره.

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/٢٤٣).

(٢) قال الدرقطني: لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به. كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٢٤٣)، وقال ابن حبان: يخطئ كما في «الثقات» (٦/٤٢٢).

(٣) ما بين المعکوفین من مصادر التخريج.

(٤) «تهذيب الكمال» (٩/٨٣).

(٥) ما بين المعکوفین من مصادر التخريج.

صار ظل كُلّ شيء مِثْلُه، ثُمَّ جاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلَّهُ» فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلَّهُ» فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلَّهُ» فَصَلَّى (الفجر)^(١) حِينَ بَزَقَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جاءَهُ مِنْ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِ الظُّهُرَ حِينَ صَارَ ظل كُلّ شَيْءٍ مِثْلُه، ثُمَّ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظل كُلّ شَيْءٍ مِثْلُه، ثُمَّ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَرُدْ عَنْهُ، ثُمَّ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ الْلَّيْلِ أَوْ ثُلُثُه، ثُمَّ الْفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ»^(٢). رواه الترمذى، والنسائى.

[٢٦٩] وهو لأبي داود -واللفظ للإمام أحمد- من حديث ابن عباس^(٣).

(١) ما بين القوسين غير مثبت في سياق «المسندة» (١٤٥٣٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذى (١٥٠)، والنسائى (١٢٦٣/١)، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطنی (٢٥٦/١)، والحاکم (١٩٥ - ١٩٦)، والبیهقی (٣٦٨/١) من حديث ابن المبارك عن حسين بن علي قال: حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله فذكره. واللفظ لأحمد واختصر المصنف كذلك عجز الحديث.

وقال الترمذى: «حسن صحيح غريب»، وصححه الحاکم، ووافقه الذہبی.
إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وله طريق آخر عن جابر عند النسائى (١٢٥٥) من حديث قدامة بن شهاب عن بُرُد عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بنحوه.

وهذا إسناد حسن، برد هو ابن سنان، صدوق رمى بالقدر، كما في «التقریب» وقدامة بن شهاب وثقه ابن حبان، واحتج به النسائى.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٣٢٢)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذى (١٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٩)، والدارقطنی (٢٥٨/١)، والحاکم (١٩٣)، والبیهقی (٣٦٤/١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث حدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَاسٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مُوْقَوْفَةً.

وقال الترمذى: «حسن صحيح» وإسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش، صدوق له أوهام، كما في «التقریب» وقال في «التلخیص العبیر» (١٣٠٧): «مختلف فيه».

قال البُخاري: «هو أصح شيء في المواقف»^(١) وصححه ابن خزيمة^(٢). وأخرجه أحمد.

[٢٧٠] عنه، أنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسْبُبُ كَفَارَ قُرْيَشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَنَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(٣) [١١/١١].

[٢٧١] وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظُّهُرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ صلاة الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صلاة الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبُ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صلاة العشاء إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ، وَوَقْتُ صلاة الفَجْرِ

وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف، وثقة العجمي، وابن حبان، وروى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس.

وله طريق آخر عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٩) عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع بن (موقع في «المصنف»: عن. وهو خطأ) جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بن حمودة، وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٣٠٧/١) بعد إيراده حديث ابن عباس هذا: «وقال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر».

(١) ظاهر نقل المصنف رحمه الله لتصحيح البخاري إثر حديث ابن عباس، يوهم أنه لحديث ابن عباس، وليس كذلك بل تصحيح البخاري إنما ورد على حديث جابر، نقله الترمذى عنه إثر حديث جابر في «الجامع» (١٥٠)، وكذا نقل أبو البركات ابن تيمية رحمه الله في «المنتقى» (١/٣٠) تصحيح البخاري إثر حديث جابر، ونص تصحيح البخاري هو: «أصح شيء في المواقف» حديث جابر عن النبي ﷺ كما في «جامع الترمذى» (ص ١٦٤٩ ط دار السلام).

(٢) رواه خزيمة في «الصحيح» (٣٢٥)، ولم يذكر له علة ففيه دلالة على أنه صحيح عنده، إذ كل حديث عند ابن خزيمة رواه في «الصحيح»، ولم يذكر له علة فهو صحيح عنده. أفادني الشيخ سعد آل حميد -نفع الله به-.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦) و(٥٩٨) و(٦٤١) و(٩٤٥) و(٤١٢)، ومسلم (٦٣١) (٢٠٩).

ما لم تطلع الشمس»^(١). رواه مسلم.

[٢٧٢] وفي رواية^(٢): كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة، والعصر والشمس نقيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجلها^(٣)، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا آخر^(٤).

[٢٧٣] وله أيضاً من حديث أبي موسى: فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا: [أ]^(٥) طلعت الشمس؟ وصلى الظهر في وقت العصر بالأمس، وصلى العصر وقد اضفرت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء إلى ثلث الليل، ثم دعا السائل، وقال: «الوقت فيما بين هذين»^(٦).

[٢٧٤] وعن رافع بن خديج قال: «كُنا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تتحرر

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٢)، والسياق هنا لأحمد (٦٩٩٣) وعنه: «ما لم يسقط ثور الشفق» ورغم أن المصنف رحمه الله عزا السياق لمسلم فإن اللفظ لأحمد ولم يتبه على ذلك. وقد سبق لهذا نظائر من المصنف، وسيأتي أيضاً أمثلة على ذلك. والسبب فيما يبدو لي أن المصنف انتخب أحاديث كتابه «المقرر» من كتاب «المتنقى» لأبي البركات ابن تيمية رحمه الله، ومختصرًا للتخرج الذي ذكره أبو البركات عقب كل حديث، وأقرب مثال لذلك الحديث الذي بين أيدينا فبعد أن ذكره أبو البركات ٣٠٦ / ١ قال: «رواه أحمد وسلم والنسائي وأبو داود» فاختصر المصنف تخرج أبي البركات، وعزاه لمسلم فقط، والحال أن اللفظ لأحمد.

(٢) قوله «في رواية» يعني: وفي حديث. وإن كان ظاهره يفسر على إرادة رواية أخرى لنفس الحديث، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٣) في «ال الصحيح» (٤٤٧ / ١): «يعجل».

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود» (١ / ٢٨٠).

(٦) أخرجه مسلم (٦١٤) (١٧٨)، والسياق هنا أقرب للغرض أبي داود (٣٩٥) بحسبه على شرط مسلم.

هذا الحديث عزاه أبو البركات ابن تيمية رحمه الله في «المتنقى» (٥٤٠) لأحمد وسلم وأبي داود والنسياني، فاختصره المصنف وقصر عزوته على مسلم، وقد عرفت أن السياق ليس له.

الجزر فتقسم عشر قسم، ثم تُطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس»^(١).

[٢٧٥] وعنه، قال: «كُنَّا نُصَلِّي المغرب مع رسول الله ﷺ فَيُنْصِرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّ لَيْبِصُرُ مَوْاقِعَ نَبْلِهِ»^(٢).

[٢٧٦] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَخْرِ»^(٣).

رواه الخمسة^(٤)، وصححه الترمذى^(٥) وفيه: ابن إسحاق، بعن، وابن عجلان.

وعمر بن حفص^(٦)، قال أَحْمَدٌ: «لَا أَعْرِفُ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩) و(٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥) (١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٧) (٢١٦).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أَحْمَد (١٥٨١٩)، والترمذى (١٥٤)، وابن حبان (١٤٩٠)، والطحاوى (١٧٩/١)، والبيهقي (٤٥٧/١) من حديث محمد بن إسحاق -مقووًناً بابن عجلان عند أَحْمَدٍ - عن عاصم بن قتادة عن محمود بن ليبد عن رافع بن خديج مرفوعاً به.

وقال الترمذى: «حسن صحيح».

العاصم بن عمر بن قتادة وثقة ابن معين وابن سعد، وأخرج له الجماعة، ومحمد بن ليبد بن عقبة بن رافع، من أولاد الصحابة، لا يصح له سماع من النبي ﷺ أخرج له مسلم والأربعة. ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد قال عن، على إِنَّه قد تُوَبَّعَ من محمد بن عجلان في رواية الإمام أَحْمَد (١٥١٨٩)، وأخرجه من طريق ابن عجلان وحده عن عاصم بن عمر به الإمام أَحْمَد (١٧٢٥٧)، وأبو داود (٤٤٢)، والنمسائي (٢٧٢/١)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩١) كلهم من حديث ابن عجلان به.

وأخرجه النمسائي (٢٧٢/١) أيضاً من طريق أبي غسان حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن ليبد عن رجال من قومه من الأنصار أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما أَسْفَرْتُم بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَخْرِ» وقال الزيلعى في «نصب الراية» (١/٣٠٧): «بسند صحيح». وفي الباب عن بلال وأنس وقتادة بن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة وحواء الأنصارية، ذكرها كلها الحافظ الزيلعى رحمه الله في «نصب الراية» (١/٣٠٦ - ٣٠٤).

(٤) في الأصل: رواه مسلم الخمسة!

(٥) «جامع الترمذى» (١/٢٩٠).

(٦) ليس في طرق حديث رافع بن خديج -فيما أعلم- من يسمى بعمر بن حفص.

(٧) انظر: «بحر الدم» (٧٤٠) و«موسوعة أقوال الإمام أَحْمَد» (٥٨١ - ٥٨٣).

[٢٧٧] وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم مَرَّةً الصُّبْحَ بَغْلَسِي، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ»^(١). رواه أبو داود، ورواته ثقata.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩) والدارقطني (٢٥٠)، والبيهقي (١/٣٦٤ - ٣٦٣) من حديث أسامة بن زيد الليبي أنَّ ابن شهاب أخبره، أنَّ عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأَخْرَى العصر شيئاً، فقال له عروبة بن الزبير: أما إنَّ جبريل قد أخبر محمداً صلوات الله عليه وسلم بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروبة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول. فذكره مطولاً بتفصيل أوقات الصلوات الخمس، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال في «نصب الراية» (١/٢٤٠): «قال الشيخ في «الإمام»..، وليس فيه من مُسٌّ إلا أسامه، فقال أحمده: ليس بشيء، وعن يحيى بن سعيد أنه تركه بآخره». وفي «التنقیح»: «وأختلفت الروایة في عن ابن معین، وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه ولا يحتاج به، وقال النسائي، والدارقطني: ليس بالقوی، وقال ابن عدی: ليس به بأس، وروی له مسلم في «صحیحه» يعني في المتابعت. ولخص الحافظ حاله في «التقریب» بقوله: «صَدُوقُهُمْ».

وقال أبو داود (٢٧٩/١): «روى هذا الحديث عن الزهری: معمر، ومالك، وابن عینة وشعیب بن أبي حمزة، واللیث بن سعد وغيرهم، لم يذکروا الوقت الذي صلی فیه، ولم یفسروه..» يعني أنَّ أسامة بن زید تفرد من بين سائر أصحاب الزهری الثقات بهذا التفصیل في وقت الصلاة.

وحديث أبي مسعود الأنصاري -بغیر هذا التفصیل- أخرجه البخاری (٥) من طريق مالک و(٣٢٢١) من طريق الليث بن سعد، و(٤٠٠٧) من طريق شعیب بن أبي حمزة عن ابن شهاب به مختصرًا بدون تفصیل أسامة بن زید، فيمكن الحكم على روایته بالشذوذ لولا قول الحافظ في «الفتح» (٩ - ٨/٢): «وقد وجدت ما يعضد روایة أسامة بن زید، ويزيد عليها أنَّ البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز»، والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم آنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعًا، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروبة، فرجع الحديث إلى عروبة، ووضح أنَّ له أصلًا، وأنَّ في روایة مالک ومن تابعه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في روایة مالک، ومن تابعه ما ینفي الزيادة المذکورة فلا توصف والحاله هذه بالشذوذ». وروایة البيهقي المنقطعة المشار إليها =

[٢٧٨] وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ حَتَّىْ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىْ أَحْمَرَ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىْ صَلَاةً الْعَصْرِ: مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(١). رواه مسلم.

وللنسيائي والترمذى: عن أربع صلوات يوم الخندق فامر بلا فاذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(٢).

في كلام الحافظ في «السنن الكبرى» (١/٣٦٥)، ووصلها الطبراني في «الكبير» (٧١٨) من طريق آخر من حديث أبوبن عتبة حدثنا أبو بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يؤمن بأمير المدينة في زمان الحاج والوليد بن عبد الملك، فكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة، فحدث عروة عمر قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري، أو بشير بن أبي مسعود كلها مما قد صحب النبي ﷺ أن جبريل ﷺ جاء إلى النبي ﷺ فذكره مفصلاً.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٤٣): «قلت: في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وأخره.

رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: أبوبن عتبة، ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة، ووثقه عمرو بن علي في رواية وكذلك يحيى بن معين في رواية، وضعفه في روايات، والأكثر على تضعيقه» وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

ولا يستريب الناظر في إسناد حديث أبي مسعود أنه يتقوى بطريقيه، ويرتقى الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره على أقل أحواله، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣٥٥٥) و(٤٠١٣)، والترمذى (١٧٩)، والنسيائى (١/٢٩٧ - ٢٩٨). و(٢/١٧ - ١٨)، والبيهقي (٤/٤٠٣) من حديث أبي الزبير عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، فذكره. وقال الترمذى: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أنَّ أبي عبيدة لم يسمع من عبد الله». يعني إسناده منقطع. وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وابن عباس.

أما حديث أبي سعيد فسيأتي بعده. وأما حديث جابر فأخرجه البزار (٣٦٥) وفي إسناده مؤمل ابن إسماعيل وحديثه حسن في الشواهد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في «الكبير»

قال الترمذى: «ليس بإسناده بأس».

[٢٧٩] وهو لأحمد، من حديث [أبي]^(١) سعيد بإسناد جيد^(٢).

[٢٨٠] وفيه: حدثنا موسى بن داود^(٣)، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد أنَّ عبد الله بن عوف حدَّثه أنَّ [أبا جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي ﷺ - أنَّ]^(٤) النبي ﷺ عام الأحزاب صلَّى المغِرب، فلما فرَّ قال: «هل علِمَ أحدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» فقالوا: لا يا رسول الله. فأمرَ المؤذنَ، فأقام الصَّلَاةَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمغِربَ^(٥).

(١) ٢٩٧/١٠ مختصرًا، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٧/٢): «وفي ابن لهيعة وفيه ضعف»، وسيأتي برقم (٣٢١).

(٢) ما بين المعکوفین من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الشافعى في «الأم» (١/٧٥)، وأحمد (١١٩٨) و(١١٤٥) و(١١٦٤٤)، والنمسائى (٢/١٧)، وابن خزيمة (٩٧٤) و(٩٩٦) و(١٧٠٣) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، فذكره بنحو حديث ابن مسعود وصححه ابن خزيمة، وإسناده على شرط مسلم.

(٤) في الأصل: موسى بن ذكوان، والتصويب من «المسند» (١٦٩٧٥).

(٥) ما بين المعکوفین من «المسند» (١٦٩٧٥).

(٦) حديث منكر: أخرجه أحمد (١٦٩٧٥)، والبيهقي (٢٢٠/٢)، من حديث موسى بن داود به، والسياق لأحمد.

وفي سنته عبد الله بن عوف القارى، عامل عمر بن عبد العزيز، ذكره البخارى في «التاريخ الكبير» (٥/١٥٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/١٢٥) فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً وأورده ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٢)، ولم يرو عنه سوى الزهرى، لا يكاد يعرف. ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطينى، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال» وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه ومن العلماء من ضعفه مطلقاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد - هداية المستفيد» (١/١٧١): «وهذا حديث منكر».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٨٣): «وفي صحة هذا الحديث نظر لأنَّه مخالف لما في

ويزيد، وثقة ابن معين^(١)، وأخرج له مسلم، وقال ابن حبان: «يروى
ال موضوعات عن الثقات كالمتعمّد لها»^(٢).

وقال الحافظ ضياء الدين^(٣): «لا يُلْفِتُ إِلَى كلام ابن حبان في^(٤) كلام ابن معين». [٢٨١] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تَرَأْ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ عَلَى
الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يَؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتِكَ النُّجُومُ»^(٥).

= «الصحيحين» من قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه لعمر: «والله ما صلتها».

(١) «معرفة الرجال» لـ يحيى بن معين (٨٢٩).

(٢) كذا الأصل، وليس في إسناد حديث أبي جمعة من يسمى بيزيد غير يزيد بن أبي حبيب وليس هو المقصود -قطعاً- من كلام ابن حبان، وإن كان سواه فمن هو؟

(٣) الإمام الحافظ بقية السلف ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي الجماعيلي صاحب التصانيف المفيدة ولد سنة ٥٦٩، من تصانيفه المشهورة «الأحاديث المختارة» في ست مجلدات ولم يتم، و«فضائل الأعمال» في مجلد و«الأحكام» في ثلاثة مجلدات ولم يتم، توفي سنة ٦٤٣ رحمه الله.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢٦/٢٣ - ١٣٠)، «طبقات علماء الحديث» (٤/١٨٨ - ١٨٩)، «البداية والنهاية» (١٦٩/١٣ - ١٧٠).

(٤) كذا الأصل.

(٥) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، والحاكم (١٩٠/١)، من طريق محمد بن إسحاق حديثي بيزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومناً على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقيبة؟ فقال: شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول. فذكره.

وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، وقد صرّح بالتحديث عند كل من عزوته لهم، وبقية رجاله ثقات.

وصححه الحاكم (١٩٠) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، محمد بن إسحاق ليس من رجال مسلم، بل روى له متابعة، فليس هو على شرطه، هذا وقد صحح الحاكم رحمه الله جُل روایات محمد بن إسحاق على شرط مسلم، وذلك في «المستدرك» ووافقه عليه الذهبي، وليس كما قالا -رحمهما الله-.

وفي الباب عن السائب بن يزيد: أخرجه أحمد (١٥٧١٧)، والبيهقي (٤٤٨/١) من طريق =

رواية أبو داود. وفيه: ابن إسحاق.

[٢٨٢] وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قال: «السَّفَقُ الْحُمْرَةُ، إِذَا غَابَ وَجَبَتِ الْصَّلَاةُ»^(١) رواه الدارقطني مرفوعاً، وموقاً.

ابن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود القرشي أن يزيد بن خصيف حدثه عن السائب بن يزيد فذكره بنحوه مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف: لجهالة عبد الله بن الأسود القرشي قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٥): «شيخ لا أعلم روئ عنه غير ابن وهب».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٥٤): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون». وفي الباب -أيضاً- عن العباس بن عبد المطلب: أخرجه ابن ماجه (٦٨٩)، والحاكم (١٩١) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأخفش بن قيس عن العباس بن عبد المطلب به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، عمر بن إبراهيم -وهو العبدى- وثقة ابن معين في رواية الدارمى، وقال ابن عدى: حديثه عن قتادة مضطرب، وهنا يرويه عن قتادة ومع ذلك حسنة البوصيري في «الزوائد».

(١) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (١/٢٦٩) قال: قرأت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرملى بخطه، حدثنا عن عبد الصمد الطیالسى أخبرنا هارون بن سفيان حدثنا عتيق بن يعقوب حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، فذكره مرفوعاً. وقال الدارقطنى كما في «التعليق المعني»: «حديث غريب، ورواته كلهم ثقات».

وله طريق أخرى عن مالك أخرجه الحافظ ابن عساكر -كما في «التلخيص» و«التعليق المعني»- من حديث علي بن جندل حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملى حدثنا أبو حذافة حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال ابن عساكر: «تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملى عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣١٤): «وذكر الحاكم في «المدخل» حديث أبي حذافة وجعله مثالاً لمارفعه المجرر وحرون من الموقفات».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٠٥): «ورويناه عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، رضي الله عنه، ولا يصح فيه عن النبي صلوات الله عليه شيء». ولكن أخرج

[٢٨٣] وعن عائشة حَفَظَنَا، قالت: أعتمَ النبُي عَلَيْهِ السَّلَامُ ذات ليلةٍ حتى ذَهَبَ عامة الليل حتى نَامَ أهْلُ المسِّجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فقال: «إِنَّهُ لَوْقُتُهَا لَوْلَا أَشْقَى عَلَى أُمِّي»^(١). رواه مسلم.

[٢٨٤] وللخمسة: «رُفعَ الْقَلْمَ عن ثلَاثٍ: عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْغَى، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ»^(٢).

[٢٨٥] لكنه للترمذى من حديث عليٍّ، وقد حسنَه^(٣).

ابن خزيمة (٣٥٤) من حديث محمد - وهو ابن يزيد، وهو الواسطي - عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر الحديث، وفيه: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق». وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو أيوب هو المراغي الأزدي، فهذا شاهد قوي لمن قال إن الشفق الحمرة.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٣١٤)، و«نصب الراية» (١/٣٠١ - ٣٠٢)، و«المعرفة» للبيهقي (٢/٢٠٥).

(١) رواه مسلم (٦٣٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤) و(٢٤٧٠٣)، و(٢٥١١٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن حبان (١٤٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢/١٧١) والحاكم (٢/٥٩) والبيهقي (٦/٨٤ و ٢٠٦ و ٤١ و ٨) من حديث حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكره، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وفيه نظر، حماد هو ابن أبي سليمان، روئ له مسلم مقوًّناً بغيره، كما في «تهذيب الكمال» (٧/٢٧٩) فليس على شرطه، وقال الحافظ في «الترقيب»: فقيه صدوق له أوهام ورمى بالإرجاء.

(٣) حديث صحيح، روئ عن علي بن أبي طالب حَفَظَنَا من طرق:

- ١ - الحسن البصري: أخرجه أحمد (٩٤٠) و(٩٥٦)، والترمذى (١٤٢٢)، والبيهقي (٨/٢٦٥) من طرق عن الحسن عن علي به مرفوعاً، ورجاله ثقات، إسناده منقطع قال الترمذى: «لا نعرف له سماعاً منه» يعني أن الحسن لم يسمع من علي.
- ٢ - القاسم بن يزيد: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج عنه عن علي مرفوعاً، والقاسم بن يزيد لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يدرك علياً.

[٢٨٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

[٢٨٧] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُرُّبَ الشَّمْسُ]^(٢) فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٣).

وفي لفظ للبخاري: «سجدة»^(٤).

قال الترمذى: «وَمَعْنَى هَذَا [الْحَدِيثُ]^(٥) عِنْهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ».

[٢٨٨] وعنه، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٦).

[٢٨٩] وفي سنن سعيد والأثرم/[١١/ ب] عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس قالا في الحائض: «إِذَا طَهَرْتُ قَبْلَ الْغُرُوبِ صَلَّتُ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَرْتُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتُ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ»^(٧).

٣ - أبو ظبيان: أخرجه أحمد (١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤ - ٢٦٥) من طريق عطاء بن السائب عنه عن عمر وعلي به مرفوعاً، وأبو ظبيان الجنبي - واسمه حبيب بن جندب - لم يدرك عمر، ووثقه ابن معين.

٤ - ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني (١٣٨/ ٣)، والحاكم (١/ ٢٥٨) و(٥٩) و(٢/ ٥٥) و(٣٨٩/ ٤)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه عن علي مرفوعاً.

(١) أخرجه البُخَارِي (٣٦١) و(٥٣٣) و(٥٣٤) و(٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٢) ما بين المعقوتين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح البخاري» (٥٧٩).

(٣) أخرجه البُخَارِي (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦).

(٥) الزيادة من «جامع الترمذى» (١/ ٣٥٤).

(٦) أخرجه البُخَارِي (٦٩٥٤).

(٧) أثر صحيح عن طاووس وعطاء: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣٦) حدثنا

وفيه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(١). قال أَحْمَدُ: «لَهُ مُنَاكِيرٌ»^(٢). [٢٩٠] وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذُكِرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

[٢٩١] وعن أبي قتادة، قال: ذكروا نومهم للنبي ﷺ فقال: «لَا تُفْرِطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التُّفْرِطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَّا أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا»^{(٤)(٥)}.

حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال أخبرتني جدي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف قال سمعته يقول: فذكره وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥) عن ابن جريج قال: حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال. فذكره بنحوه وإسناده مضلل. ونسبه في «كنز العمال» (٦٢٨/٩) لسعيد بن منصور. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦/٢) عن ابن عباس قوله، قال: حدثنا هشيم عن يزيد عن مسلم عنه، وقال: مثله. ورجاله ثقات غير يزيد وهو ابن أبي زياد وسنده منقطع هشيم لم يسمع من يزيد. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٣١ - ٢٣٣).

وصح عن طاووس قوله: فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨١) عن ابن جريج عن عطاء ومعمراً عن ابن طاووس عنه بمثله، وأخرجه (١٢٨٢) أيضاً عن الثوري عن منصور عن الحكم، وعن ليث وعن طاووس مثله. وصح عن عطاء آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣/٢) قوله.

(١) كذا الأصل: ولم يتقدم للدراوردي ذكر فيما سلف. والله أعلم.

(٢) قال الذبيبي في «الميزان» (٢/٦٣٤): «وقال أَحْمَدُ أَيْضًا: إِذَا حَدَثَ مِنْ حَفْظِهِ جَاءَ بِبَوَاطِيلٍ» وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ كَانَ يَحْدُثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ فِي خَطْهٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: حَدِيثُهُ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ مُنْكَرٌ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، (٣١٤) واللَّفْظُ لَهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥) و(٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١) (٣١١) بنحوه مطولاً وأخرجه مختصرًا أبو داود (٤٣٧)، والترمذى (١٧٧)، والنَّسَائِيُّ (١/٢٩٤)، وقال الترمذى: «حسن صحيح». وزاد مسلم من روایة ثابت: «إِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عَنْدَ وَقْتِهَا»، ولفظ أبي داود: «وَمَنْ الْغَدُ لِلْوَقْتِ»، وانظر: «الفتح» (٢/٨٥).

(٥) في الأصل: إذا ذكرها حين. وفوق كل كلمة حرف (م) يعني أن إحداهما مقدمة والأخرى مؤخرة.

[٢٩٢] وعن أبي ذر حَفَظَهُ اللَّهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيفَ أنتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ امْرَأٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟».

قلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي. قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً»^(١).

وفي رواية: «إِذَا^(٢) أُقِيمَتْ [الصَّلَاةُ]^(٣) وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ [فَصَلِّ]^(٤)^(٥)».

وفي رواية: «وَلَا تَقُولُ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي»^(٦). رواهما مسلم^(٧).

باب الأذان

[٢٩٣] عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَفَظَهُ اللَّهُ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمِنَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٨).

[٢٩٤] وعن عقبة، قال: سمعتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ جَبَلٍ يُؤْذِنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: انْظُرُوهُ إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(٩). رواه أبو داود، والنسائي، ورواته ثقات.

(١) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨).

(٢) في «ال الصحيح» (٤٤٩ / ١): فإنَّ بدل: إذا.

(٣) الزيادة من «ال الصحيح» (٦٤٨) (٢٤١).

(٤) الزيادة من «ال الصحيح» (٦٤٨) (٢٤١).

(٥) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٤١).

(٦) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

(٧) هنا بمقابلة دائرة منقوطة، الدالة على المقابلة.

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٤٣)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢٠ / ٢)، وابن حبان (١٦٦٠)، والبيهقي (٤٠٥ / ١) من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبي عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حدثه عن عقبة بن عامر، فذكره، وإنسانه مصرى صحيح رجاله ثقات رجال مسلم عدا أبي عُشَّانَةَ، واسميه حي، بفتح الحاء وتشديد الياء، ابن يؤمن، فمن رجال أبي داود =

[٢٩٥] وعن معاوية، رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمُؤْذَنُونَ أَطْوَلُ [النَّاسِ]^(١) أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه مسلم.

[٢٩٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤْذَنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأئمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذَنِينَ»^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذمي. قال: مَهَنًا: سمعتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ»^(٤).

والنسائي وابن ماجه، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة مشهور بكنيته.

(١) الزيادة من «ال الصحيح» (٣٨٧).

(٢) آخرجه مسلم (٣٨٧) (١٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أَحْمَدُ (٧١٦٩)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٥١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣٠ / ١) من طريق الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة. فذكره.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي الذي روى عنه الأعمش.

وأخرجه أَحْمَدُ (٧٨١٨)، وَالْتَّرمذِيُّ (٢٠٧)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٥٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣٠ / ١) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيدين.

وأخرجه أَحْمَدُ (٨٩٧٠)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٥١٨)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٥٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣٠ / ١) -

(٤) من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: حُدِثَتْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتَهُ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، فَذَكَرَهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ:

وقد توبع الأعمش عليه، تابعه سهيل، فآخرجه أَحْمَدُ (٩٤٢٨)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٥٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣٠ / ١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣٠ / ١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٤) «التلخيص الخبير» (١ / ٣٧٠).

وضعفه أيضًا البخاري^(١).

[٢٩٧] وعنده، قال: «عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتِيقِظْ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ»^(٢)— قال—^(٣): «هَذَا مَنْزُلٌ حَضَرَ^(٤) فِيهِ الشَّيْطَانُ» فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِمَا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاءَ». رواه مسلم.

ولأبي داود: فَأَمْرَ بِلَالًا فَأَذَنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى^(٥).

(١) نقل أبو عيسى الترمذى في «الجامع» إثر حديث (٢٠٧) تضعيف الحديث بإطلاق عن علي بن المدينى، ونقل عن البخارى تصحيحه للحديث.
وانظر أيضًا: «التلخيص الحبير» (١ / ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠).

(٣) كذا الأصل، وفي «ال الصحيح» (٦٨٠) (٣١٠): «فَإِنْ».

(٤) في «ال الصحيح» (٦٨٠) (٣١٠): «حَضَرْنَا».

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٦) من طريق أبان حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فذكره، وقال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق، ولم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهرى هذا...». وأبان راویه عن معمر - هو ابن يزيد العطار - قال أحمد: ثبت في كل المشایخ. فزيادته الأذان مقبولة، على أنه لم ينفرد بها، فقد وردت في حديث كل من:

١ - أبي قتادة، وتقدم برقم (٢٩١).

٢ - مالك بن ربيعة، أخرجه النساءى (١ / ٢٩٧) من حديث أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن بُرِيدَةَ بْنَ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصَّبَرِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ وَنَامَ أَنَاسٌ فَلَمْ نُسْتِيقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَؤْذِنَ فَأَذَنَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، الْحَدِيثُ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ اخْتَلَطَ فِي آخر عمره.

٣ - عمران بن الحصين، أخرجه أبو داود (٤٤٣) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عنه فذكر الحديث وفيه: «ثُمَّ أَمْرَ مَؤْذِنًا فَأَذَنَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ» الحديث. ورجالة ثقات، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ثقة لكنه يدلّس وقد قال: عن. وإسناده صالح في الشواهد.

٤ - عمرو بن أمية الضمري، أخرجه أبو داود (٤٤٤) من طريق كليب بن صُبْحٍ أَنَّ الزَّبْرَقَانَ =

[٢٩٨] وعنـه، أَنَّه رَأَى رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَنَ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يُجْبِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢) مَسْنَدًا وَمَرْفُوعًا، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ^(٣).

[٢٩٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضَرِّبَ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ؛ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ

حدَثَ عَنْ عَمِّهِ عُمَرِ بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصَّبَحِ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَمْرَ بِلَا أَذَنَ، ثُمَّ تَوَضَّوْا.. الْحَدِيثُ». وَالزِّبْرِقَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرُو عَنْهِ إِلَّا كُلِيبَ بْنَ صُبْحَ، وَلَمْ يَنْقُلْ الْخَزْرَجِيَّ فِيهِ تَوْثِيقًا، فَهُوَ فِي عَدَادِ الْمَجْهُولِينَ.

٥ - ذِي مَخْبِرٍ - بَكْسَرِ الْمِيمِ - إِسْكَانِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُوْحَدَةِ - الْحَبْشِيُّ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ (٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَرِيزَ بْنِ عُثْمَانَ حَدِيثَنِي يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذِي مَخْبِرٍ الْحَبْشِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَمْرَ بِلَا أَذَنَ...» الْحَدِيثُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٥) (٢٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُ الطَّعَامِ الْوَلِيمَةُ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدُّعَوةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٥٣/٩): «وَأَوْلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفٌ، وَلَكِنْ آخَرُهُ يَقْتَضِي رُفعَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالَ قَالَ: وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي الشَّعْنَاءِ: «أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ» قَالَ: «مَثِيلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأِيًّا، وَلَهُذَا أَدْخَلَهُ الْأَئْمَةُ فِي مَسَانِيدِهِمْ».

(٣) انْظُرْ: «الْتَّمَهِيدُ» (٤/٨٥).

على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثُمَّ اسْتَأْخِرَ عَنِي غَيْرُ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ.

فَقَالَ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَمْ مَعَ بِلَالٍ فَأْلَقَ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلَيُوَدَّنْ بِهِ إِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ».

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُوَدَّنْ بِهِ، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى يَهْتَهِه - وَهُوَ فِي بَيْتِه - فَخَرَجَ يَجْرُرِ دَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الذِّي رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ (عَلَى ذَلِكَ)»^(١).

رواه الحمسة، إلا النسائي، وللترمذني بعضه فقط، وقال: «حسن صحيح»^(٣)، وزاد أحمد: «الصلاحة خير من النوم»^(٤)، وقال: «هو من قول بلال، ورفعه منكر».

(١) ليس عندهم قوله: على ذلك. بل اقتصر أحمد وأبو داود وابن ماجه على قوله «فلله الحمد» وزاد الترمذني في روايته: «فذلك أثبت».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذني (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) كلهم من حديث محمد بن إسحاق حديثي - وعند الترمذني: عن - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، فذكره، واختصره الترمذني، وقال: «حسن صحيح»، وقال البهقي في «السنن الكبرى» (٣٩١): «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذني قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي، فقال: هو عندي حديث صحيح».

(٣) «جامع الترمذني» (٣٥٩ / ١).

(٤) حديث صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، من حديث محمد بن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما =

أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلوة الناس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم فذكر الحديث بطروله، وزاد: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه؛ فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. وستنه منقطع ابن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهرى.

وآخر جه ابن ماجه (٧٦) من حديث عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الفجر، فقيل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقررت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.

قال في الزوايد: «إسناده ثقات إلا أنَّ فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».

وفي الباب عن أبي محدورة، أخرجه أحمد (١٥٣٧٩) وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢) عن الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبيه، عن جده، مطولاً وفيه: «إِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قَلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» و Muhammad bin Abd Al-Malik، كلاهما مقبول، عند الحافظ في «التقريب» وقال في «التلخيص» (٣٦٢/١): «وَفِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَلَى الْحَالِ» وأخرجه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢، ٧)، وابن خزيمة (٣٨٥) من طريق ابن جريج حدثني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدورة عن أبي محدورة، قال: لما راجع النبي ﷺ من حنين خرجت عشرة من مكة نطلبهم، فذكره، وفيه: «حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأول من الصبح» الحديث.

وعثمان بن السائب الجمحي وأبوه وأم عبد الملك ثلاثة مقبول عند الحافظ.

ورواه أحمد (١٥٣٧٨)، والنسائي (١٣/٢ - ١٤)، والبيهقي (٤٢٢/١) من حديث أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محدورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أدان الفجر الأولى: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٦٢): «وصححه ابن حزم»، وفيه: أبو سلمان هو المؤذن، مقبول عند الحافظ وبقية رجاله ثقات.

ورواه بقى بن مخلد من وجه آخر - كما في «التلخيص» (١/٣٦٢) - قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع، سمعت أبا محدورة قال: من السنة إذا =

[٣٠٠] قوله، ولأبي داود من حديث أبي محدورة، مرفوعاً^(١).

[٣٠١] وذكر عن أنس أنَّ ذلك من السنة. رواه ابن خزيمة في «صححه»^(٢).

[٣٠٢] وللترمذى، أنه عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ / [١٢ / ١] لبلال: «لَا تُؤْتُونَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٣).

وفيه: الحسن بن عمارة^(٤) وهو من لا يحتج به، قاله غير واحد^(٥).

قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم. وقال البيهقي: «وهو إسناد صحيح».

ومما تقدم يتبين أن زيادة «الصلاحة خير من النوم» ثابتة من حديث أبي محدورة بطريقه، ومن حديث أنس، والله أعلم.

(١) تقدم حديث أبي محدورة بطريقه مفصلاً.

(٢) تقدم حديث أنس.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩١٢)، والترمذى (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥) من حديث أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَوَبَّنَّ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، والسياق للترمذى، وقال: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلِ الْمَلَائِيِّ، وَأَبِي إِسْرَائِيلِ لَمْ يسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكْمِ بْنِ عَتَيْبَةِ. قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةِ عَنِ الْحَكْمِ بْنِ عَتَيْبَةِ، وَأَبِي إِسْرَائِيلِ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ، وَلَيْسُ هُوَ بِذَلِكَ الْقَوْيِ عَنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ». ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٧ / ٢) من طريق أبي إسرائيل سمعت من الحكم أو من الحسن بن عمارة. ورواه أيضاً (٢٨٧ / ٢) من طريق أبي يوسف عن الحسن بن عمارة به. فذكره.

لكن قد صرَّح أبو إسرائيل بالسماع من الحكم عند الإمام أحمد ثم لم يتفرد به أبو إسرائيل، فقد أخرجه البيهقي (٤٢٤ / ١) من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة به. ورجالة ثقات، وإسناده منقطع، قال البيهقي: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلاً».

وتقدم بنحوه من حديث أبي محدورة.

(٤) قال الترمذى إثر حديث (١٩٨): «وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة. إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة» هذا وليس للحسن بن عمارة ذكر في إسناد الترمذى، خلاف ما يوهنه قول المصنف: وفيه الحسن بن عمارة.

(٥) قال الإمام أحمد: متوك الحديث. وفي رواية: منكر الحديث. وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه. وفي أخرى: ليس بشيء. وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال مرة: ليس

[٤٠٣] قال البخاري: «لا يُعرف لعبد الله بن زيد سوى حديث الأذان»^(١).

[٤٠٤] وعن أبي محدورة - واسمها سمرة بن معير^(٢) - أن النبي ﷺ عَلَمَهُ الأذان: الله أكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثم يعود فيقول: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

=
حديثه بشيء وفي أخرى: ضعيف. وذهب علي بن المديني إلى أنه كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم الرازي ومسلم والنسيائي والدارقطني: متراكم الحديث. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/٢٦٥ - ٢٧٧) و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٧٧ - ٢٨٠).

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٥/٢٠٠): «قال الترمذى عن البخارى لا يُعرف له إلا حديث الأذان». وكذا قال الحافظ المزى في «تهذيب الكمال» (١٤/٥٤٠).

وقال ابن عدي - كما في «التهذيب» - «لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان». ولكن عبد الله بن زيد حديث آخر عند النسيائي في «الكبرى» (٦٣١٣) في «الصدق» من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن العمار عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - الذي أرى النساء - أنه تصدق على أبيه ثم توفيا فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثاً.

وإسناده صحيح لولا أن الساجي حكى عن سعيد بن أبي هلال اختلط. ولعبد الله بن زيد حديث ثالث غير حديث الأذان والصدق، أخرجه أحمد (١٦٤٧٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١٢) من حديث يحيى بن أبي كثیرأن أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار الحديث. وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/٨٤): «أطلق غير واحد أنه ليس له غيره - يعني ليس لعبد الله بن زيد سوى حديث الأذان - وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد». ويبدو لي أن النقل الصحيح بأن ليس لعبد الله بن زيد غير حديث الأذان إنما هو من قول الترمذى، وليس قوله للبخارى، إذ قال الترمذى في «جامعه»: «ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان»، وثمة دليل آخر وهو أن البخارى نفسه روى لعبد الله بن زيد حديثاً في قسمة النبي ﷺ شعره وأظفاره وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية، وهو في «التاريخ الكبير» (٥/١٢) وتقدم. والله أعلم.

(٢) في الأصل: معمر. وهو خطأ والتوصيب من «تهذيب الكمال» (٤/٣٤) و«تهذيب التهذيب» (٤/٢١٤) و(١٢/١٩٩ - ٢٠٠) و«جامع الترمذى» (١/٣٦٨) و«التفريغ».

مرتين -أشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ مرتين - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ- مرتين - حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ- مرتين -اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١). كذا رواه مسلم.

وقد رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وذكر التكبير في أوله أربعًا^(٢).

وفي رواية أحمد، في آخره: والإقامة مثنى مثنى، لا يُرجع^(٣).

وللخمسة: أنه عَلِمَهُ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩) قال: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان: حدثنا معاذ. وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وحدثني أبي عن عامر الأحوال عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محدورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبير الله أكبير، أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث. هكذا بتثنية التكبير في أوله وآخره.

وأخرجه النسائي (٥/٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي به. فذكر الحديث وفيه تربيع التكبير في أوله.

وقال أبو عمر بن عبد البر - كما في «نصب الراية» (١/٣٣٢)-: «وقد اختلفت الروايات عن أبي محدورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين، فروى عنه في تربيع التكبير في أوله، وروى عنه في فيه بتثنية، والتربيع فيه من روایات الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٣٨١) و(٢٧٢٥٢)، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩) من حديث همام بن يحيى عن عامر الأحوال أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبي محدورة حدثه -وستقط: «أن أبي محدورة حدثه» من مطبوعة الدعايس لأبي داود- قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان الله أكبير الله أكبير، الله أكبير الله أكبير». الحديث مطولاً.

وأخرجه الترمذى (١٩٢)، والنسائي (٤/٢) من حديث همام به مختصرًا، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وإنساده على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٨١) و(٢٧٢٥٢) من حديث همام به.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٣٨١) و(٢٧٢٥٢)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذى (١٩٢)، والنسائي

(٤/٢) وابن ماجه (٧٠٩)، والبيهقي (٤١٦/١)، والدارقطنى (١/٢٣٧) من طرق عن همام به مطولاً ومختصرًا. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وقال الترمذى: «حسن صحيح»^(١).

[٤٠٥] وعن أنس رضي الله عنه، قال: أَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوْتِرَ^(٢) إِلَقَامَةً^(٣).

للنسائى: أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤)، فذكره، ورواته ثقات.

[٤٠٦] وعن ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤَذَّنُ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ»^(٥).

[٤٠٧] وعنـهـ، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعَشَاءِ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ^(٦).

[٤٠٨] ولابن ماجه: «مَنْ أَذَنَ ثُنْتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٧).

(١) «جامع الترمذى» (٣٦٧ / ١).

(٢) في الأصل: ويشفع. والتصويب من «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخارى (٦٠٣) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨) (٢).

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٣ / ٢)، وابن حبان (١٦٧٦) من حديث قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يؤثر الإقامة، واللفظ للنسائى، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رحمة الله، وتتابع قتيبة عليه يحيى بن معين، أخرجه الحاكم (١٩٨ / ١) من طريقه قال حدثنا عبد الوهاب به، وقال الحاكم: «هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزمكي الرواية بلا مدافعة» يعني يحيى بن معين، رحمه الله.

(٥) أخرجه البخارى (٦١٧) و(٦٢٠) و(٦٢٣) و(٦٢٦) و(٢٦٥٦) و(٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨).

(٦) أخرجه البخارى (١٦٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: جمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء كل صلاة واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منها.

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم (١ / ١ - ٢٠٤)، والدارقطنى (١ / ٢٤٠)، والبيهقي (٤٣٣ / ١) عن عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح» وأما الحاكم فصححه على شرط البخارى، ووافقه الذهبي، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث بن سعد على =

ورواه الحاكم، وقال: «حديث صحيح»^(١).

وقال ابن الجوزي: «هو غير صحيح»^(٢).

وفيه: عبد الله بن صالح، كاتب الليث بمصر، قد رُمي بالكذب^(٣).

[٣٠٩] وللترمذني عن ابن عباس رضي الله عنه، مرفوعاً قال: «من أذن سبع سنين محتسباً

كتِّبَ له بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ»^(٤). وفيه: جابر الجعفي.

الغلات، لم يخرج له البخاري احتجاجاً إنما روئ له تعليقاً، وقال فيه الحافظ: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة».

وللحديث علة أخرى وهي عنعنة ابن جريج، وثالثة وهي الانقطاع فقد رواه يحيى بن المตوك عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أذن ثنتي عشرة سنة دخل الجنة» آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٦/٨)، وقال: «رواه أبو صالح عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، والأول أشبهه».

فهذا الإسناد له علتان: ١ - ضعف عبد الله بن صالح ٢ - الانقطاع.

وآخرجه الدارقطني (١/٢٤٠)، والحاكم (١/٢٠٥) عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ورجاله ثقات غير ابن لهيعة، لكن رواية العبادلة عنه أعدل الروايات، فيمكن القول بأن الحديث يتقوى بطريقية ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره على أقل أحواله.

(١) «المستدرك» (١/٢٠٥) وزاد: «على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

(٢) «العلل المتناهية» (١/٣٩٧).

(٣) رماه بالكذب كل من: صالح بن محمد وأحمد بن صالح كما في «تهدیب التهذیب» (٥/٣٣٠). والحق أن عبد الله بن صالح كان في نفسه صدوقاً لا يعتمد الكذب، إنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له، قال ابن حبان في «المجرودين» (٤٠/٢): «سمعت ابن خزيمة يقول: «كان له جار يبينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره».

(٤) حديث ضعيف: آخرجه الترمذني (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧) عن جابر عن عكرمة عن

[٤١٠] وعن أبي جُحَيْفَةَ، واسمه وَهْبٌ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذَّنُ، فَجَعَلَتْ أَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا يَمِينًا وَشَمَالًا، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ^(١).
وَلَا يَبِي دَاوُدُ: لَوْيَ عُنْقَهُ يَمِينًا وَشَمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ^(٢).
وَلِلتَّرْمِذِيِّ: يُؤَذَّنُ وَيَدُورُ، وَأَصْبَعَاهُ فِي أَذْنِيهِ^(٣).
وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ»^(٤).
وَلَابْنِ مَاجِهِ: فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ^(٥).

ابن عباس مرفوعاً، وقال الترمذى: «حدیث غریب» يعني أنه ضعیف. وإن سناه ضعیف، فيه جابر الجعفی هو ابن یزید بن الحارث الجعفی، قال الحافظ في «التقریب»: «ضعیف راضی».
(١) أخرجه البخاری (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) (٤٩٠) ولفظ مسلم أقرب إلى ما هنا.
(٢) حدیث ضعیف: أخرجه أبو داود (٥٢٠)، وعنه البیهقی (١/٣٩٥) من حدیث قیس - يعني ابن الریبع - عن عون بن أبي جحیفة عن أبيه. فذکرہ.
وقیس بن الریبع الأسدی صدوق، تغیر حفظه لما كَبَرَ وأدخل عليه ابنه ما ليس من حدیثه فحدث به، كما في «التقریب».
وقال البیهقی: «هكذا رواه قیس، وخالقه الحجاج بن أرطاة فقال: «واستدار في أذانه»، ويأتي بعده.

(٣) حدیث صحیح: أخرجه أَحْمَدُ (١٨٧٥٩)، وَالترْمِذِيُّ (١٩٧)، وَالحاكمُ (١/٢٠٢) عن عبد الرزاق أخربنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحیفة عن أبيه قال: رأیت بِلَالًا يُؤَذَّنُ وَيَدُورُ الحديث، وقال الترمذى: «حدیث حسن صحیح». وصححه الحاکم على شرطهما. وهو كما قال. وانظر: «نصب الرایة» (١/٣٥٢) فقد ذکر الزبیلی عدّة أحادیث استدل بها على ثبوتا الاستدارة في الأذان.

وانظر أيضًا: «الجوهر النقي» (١/٣٩٥ - ٣٩٦).

(٤) «جامع الترمذى» (١/٣٧٧).

(٥) حدیث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٧١١)، والبیهقی (١/٣٩٥) عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحیفة عن أبيه. فذکرہ.
والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتلليس، كما في «التقریب»، ولكنه لم ینفرد =

وفيه: ابن أرطأة^(١).

[٣١١] وعن ابن عباس، وجابر بن عبد الله قالا: لم يكن يوم لفطر، ولا يوم أضحى^(٢).

[٣١٢] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيْلَةُ، وَابْنُهُ مَقَاماً مُحَمَّداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).
رواه البخاري. وللن sai: «المقام المحمود»^(٤).

[٣١٣] وللترمذى مرفوعاً، أنه قال: «إِذَا أَذْنَتْ فَتَرْسِلُ، وَإِذَا أَقْمَتْ فَاحْدُزْ»^(٥).
الحديث.

بـ«الاستدارة» ولا بوضع الأصبع في الأذنين، تابعه سفيان الثوري عن عون بنحوه عند أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذى (١٩٧) وصححه هو والحاكم وتقدم قبله، ف الحديث الحجاج به حسن لغيره.

(١) حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتديليس. «التقريب».

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥).

(٣) أخرج البخاري (٦١٤) و(٤٧١٩) وعنه: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بدل «إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا الحرف عند ابن خزيمة (٤٢٠) بإسناد البخاري.

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢٢ - ٢٧)، وابن خزيمة (٤٢٠) بإسناد البخاري سواء.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذى (١٩٥)، والبيهقي (٤٢٨/١) من حديث عبد المنعم صاحب السقاء قال: حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر عبد الله، فذكره مرفوعاً وبزيادة في آخره. وقال الترمذى: « الحديث جابر هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من الحديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصرى ». وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد، قال البخاري: هو منكر الحديث، ويحيى بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحيى بن معين » وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٦٠) « وهو كافٍ في تضعيف الحديث » وقال الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله: «وليس له -يعني عبد المنعم- في الكتب السنة إلا هذا الحديث عند الترمذى وحده». وأخرجه الحاكم (١/٢٤٠) من غير طريق عبد المنعم، فرواه من حديث عمرو بن فائد الأسواري حدثنا يحيى بن مسلم، به ذكره، وقال: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متزوك».

وقال: «لا نعرف إلا من حديث عبد المنعم^(١) صاحب السقاء^(٢)، وهو إسناد مجهول»^(٣).

[٣١٤] وعنـهـ،ـأـنـالـنـبـيـصـلـىـالـظـهـرـ،ـوـالـعـصـرـبـعـرـفـةـبـأـذـانـ،ـوـإـقـامـتـيـنـ^(٤).

[٣١٥] وعـنـعـمـرـجـعـنـهـ،ـأـنـرـسـوـلـالـهـقـالـإـذـاـقـالـالـمـؤـذـنـالـلـهـأـكـبـرـ فـقـالـأـحـدـكـمـالـلـهـأـكـبـرـإـلـىـآـخـرـهـ«ـخـالـصـاـمـنـقـلـبـهـدـخـلـالـجـنـةـ»^(٥).

[٣١٦] وعـنـسـعـدـبـنـأـبـيـوـقـاصـعـنـالـنـبـيـصـلـىـالـظـهـرـأـنـهـقـالـمـنـقـالـجـيـنـيـسـمـعـ الـمـؤـذـنـ:ـوـأـنـأـشـهـدـأـنـلـاـإـلـهـإـلـاـالـلـهـوـحـدـهـلـاـشـرـيـكـلـهـ،ـوـأـنـمـحـمـدـاـعـبـدـهـوـرـسـوـلـهـ رـضـيـتـبـالـلـهـرـبـاـ،ـوـبـمـحـمـدـرـسـوـلـاـ،ـوـبـالـإـسـلـامـدـيـنـاـ،ـغـفـرـلـهـمـاـتـقـدـمـمـنـذـنـبـهـ»^(٦).ـ روـاهـ مـسـلـمـ.

[٣١٧] وـفـيـالـبـخـارـيـ:ـأـذـنـالـمـؤـذـنـ،ـفـقـالـمـعـاوـيـةـمـثـلـمـاـقـالـ،ـإـلـىـأـنـقـالـ:ـحـيـ عـلـىـالـصـلـاـةـ،ـقـالـ:ـلـاـحـوـلـوـلـقـوـةـإـلـاـبـالـلـهـ.

(١) في الأصل: ابن عبد المنعم. وهو خطأ، وما أثبته من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: صاحب الشفاء. وهو خطأ واضح.

(٣) «جامع الترمذى» (١/٣٧٤).

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢/١٥)، من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر نحوه، مختصرًا وإنساده على شرط مسلم، وقد أخرجه هو (١٢١٨) من طريق حاتم مطولاً.

(٥) في الأصل: وعن ابن عمر. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٥) (١٢) غير قوله «خالصاً»، ويبدو أنه سبق قلم، أو خطأ ناسخ، فقد أخرجه أيضًا أبو داود (٥٢٧)، وابن خزيمة (٤١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٤)، وابن حبان (١٦٨٥)، والبيهقي (١/٤٠٩ - ٤٠٨) بدون قوله «خالصاً» ولم أجده أيضًا في مظانه في «مسند» الإمام أحمد بواسطة «مفتاح كنوز السنة» (ص ٣١).

(٧) أخرجه مسلم (٣٨٦) (١٣) وعنه: «غفر له ذنبه» دون قوله: «ما تقدم من».

ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم يقول^(١).

[٣١٨] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢).

وللبعض: «إذا كُنْتَ في غُنْمِكَ فاذنْتَ بِالصَّلَاةِ، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمعه جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة»^(٣).

[٣١٩] وعن شهْر بن حَوْشَبَ، عن أَبِي أَمَامَةَ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه
قال: لما قال بلال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أقامها/ ١٢ / ب] الله، وأدَمَهَا»^(٤).

وفي سائر الإقامة بنحو حديث عمر. رواه أبو داود.

[٣٢٠] وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(٥).

[٣٢١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن المشركين شغلوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الخندق

(١) أخرجه البخاري (٦١٢) و(٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) (١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩) و(٣٢٩٦) و(٧٥٤٨) وعنه «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ...».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤)، والبيهقي (٤١١/١) من طريق محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب به. وهذا إسناد ضعيف فيه مجهول، وشهر صدوق كثير الإرسال والأوهام، ومحمد بن ثابت العبدى، صدوق لين الحديث، كما في «التقريب»، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٧٨): «وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها».

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٧) و(٦٣٨) و(٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤) (١٥٦)، وزاد البخاري في الموضع الثاني والثالث: «وعليكم بالسکينة».

عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمرَ بلاً فأذنَ، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصرَ، ثم أقام فصلَّى المغربَ، ثم أقام فصلَّى العشاءَ^(١). رواه أحمد، والترمذى، والنمسائى، وروأته كلهم ثقات، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه.

باب سترا العورة

[٤٢٢] عن بْهْزَ بن حَكِيمَ، عن أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ مَعَاوِيَةَ بْنَ^(٢) حَيْدَةَ - وَلَهُ صَحَّةُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتَى مِنْهَا وَمَا نَذَرْ؟

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣٥٥٥) و(٤٠١٣)، والترمذى (١٧٩) والنمسائى (١٧٩/١ - ٢٩٧ - ٢٩٨) و(١٧/٢) من حديث أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، فذكره.

وقال الترمذى: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه». وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن زيد الأيمى، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن ابن مسعود فذكره، وزاد الأذان مع كل إقامة لذا أورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٤/٢)، وقال: «وفيه: يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث، إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حدثه» فحدثه يستشهد به.

وفي الباب:

١ - عن جابر، أخرجه الطبرانى في «الأوسط» (١٢٨٥) من حديث مؤمل بن إسماعيل قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن مجاهد عنه فذكره، وزاد مع كل إقامة الأذان، وقال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل» ومؤمل بن إسماعيل صدوق سبع الحفظ، كما في «التقريب».

٢ - وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (١١٩٨)، والنمسائى (١٧/٢)، والبيهقي (٢٥١/٣) مختصراً جداً، وأبو يعلى (١٢٩٦) من حديث ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه بنحوه، ولم يذكر أحمد ولا النمسائى صلاة العشاء ولعل مرجع ذلك أن صلاة العشاء لم تكن فاتت، وإنسناه صحيح على شرط مسلم. والحديث مكرر تحت رقم (٢٧٨)، فحدثت أبي عبيدة حسن لغيره بهذه الشواهد.

(٢) في الأصل: عن. والمثبت من مصادر التخريج.

قال: «احفظ عورتك إلّا مِنْ زُوْجَكَ، أو ما ملَّكتَ يمينكَ».

قلتُ: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟

قال: «إِنْ أَسْطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيَّهَا».

قلتُ: فإذا كان أحدهما خالياً؟

قال: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ [من الناس]»^(١)^(٢).

رواه الخامسة، وسنه ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور.

وحكى الحاكم الاتفاق على صحة حديثه، وحديث عمرو بن شعيب.

وقال أبو حاتم: «لا يحتاج به»^(٣).

[٣٤٣] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ينظرُ الرَّجُلُ إِلَى عورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عورَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ»^(٤).

[٣٤٤] وعن جرهد قال: مر رسول الله ﷺ وعليه بُردة، وقد انكشف فخذلي فقال: «غَطَّ فَخِذْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عُورَةٌ»^(٥).

(١) الزيادة من «جامع الترمذى» (٢٧٩٤).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤) و(٢٠٠٤٠) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذى

(٢٧٦٩) و(٢٧٩٤) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢) وابن ماجه (١٩٢٠) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فذكره، واللفظ للترمذى (٢٧٩٤) وقال: هذا حديث حسن.

وإسناده حسن، بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وثقة ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتاج به.

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٣١) ولفظه: «يكتب حديثه، ولا يحتاج به».

(٤) آخرجه مسلم (٣٣٨) (٧٤).

(٥) حديث حسن بشواهد: أخرجه أحمد (١٥٩٣٣) وابن حبان (١٧١٠) من طريق سفيان وهو الثوري - قال حدثني أبو الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد. فذكره.

رواه أبو داود، والملك، والترمذى، وحسنه^(١)، وفيه: زرعة بن عبد الرحمن^(٢) بن جرهد، مجهول^(٣)، ذكره ابن الجوزي^(٤).
قال البخارى: «ويروى عن ابن عباس»^(٥).

وليس إسناده بمتصل. وأخرجه أحمد (١٥٩٢٦) وأبو داود (٤٠١٤) من حديث مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا فخذى منكشة فقال: «أما علمت أن الفخذ عوره؟». وهذا إسناد ضعيف. عبد الرحمن بن جرهد مجهول الحال، كما في «التقريب». واختلف على مالك فيه، فأخرجه أحمد (١٥٩٣١) حدثنا إسحاق بن عيسى قال: أخبرني مالك عن أبي النضر عن زرعة بن جرهد الأسلمي عن أبيه، فذكر نحوه ليس في إسناده «عن جده». ورواه ابن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه الترمذى (٢٧٩٥)، والدارقطنى (١/٢٤٤)، والحاكم (٤/١٨٠)، وقال الترمذى: «حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل».

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٧) حدثنا سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي ﷺ رأى جرهدًا في المسجد، الحديث، وهذا مرسل. وقول ابن عيينة: زرعة بن مسلم وهم نبه عليه ابن حبان في «الثقات» (٤/٢٦٨). يعني أن الصواب: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد. وأخرجه أحمد (١٥٩٢٩) والترمذى (٢٧٩٨) عن أبي الزناد أخبرني ابن جرهد عن أبيه مرفوعًا ب نحوه، وحسنه. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٢٠٩): «واما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جدًا ثم ساق طرقه (٢١٢ - ٢٠٩)، وفي الباب عن ابن عباس ومحمد بن عبد الله بن حوش، وسيأتي تخرجهما.

(١) «جامع الترمذى» (١١١/٥).

(٢) في الأصل: وفيه زرعة بن عبد الله بن جرهد. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٣) زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، وثقة النسائي، كما في «التقريب». وإنما ذكروا هذه الصفة - وهي الجهالة - لعبد الرحمن بن جرهد، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.

(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/٣٢٢).

(٥) حديث حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٢٤٩٣)، والترمذى (٢٧٩٦)، والبيهقي =

وجرهد^(١)، ومحمد بن جحش^(٢)، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»^(٣).

[٢٢٥] وعن عليٍ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنْزِرْ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْتَظِرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ»^(٤).

(٢٢٨/٢)، والحاكم (٤) من حديث أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً «الفخذ عورة». وأبو يحيى هو القاتل لbin الحديث كما في «الترقيب».

(١) تقدم حديث جرهد ببعض طرقه.

(٢) حديث حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٢٢٤٩٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢/١ - ١٣)، والحاكم (٣/٦٧٣)، والبيهقي (٢/٢٢٨) من طريق العلاء بن عبد الرحيم عن أبي كثير عن محمد بن جحش قال: مر النبي ﷺ وأنا معه على عمر وفخذاه مكسوفة فقال: «غط فخذيك فإن الفخذ عورة» والسياق للبخاري.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٥٧١): « رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روئ عن جماعة لكن لم أجده فيه تصريحاً بتعديل».

(٣) علقة البخاري في «الصحيح» (١/١٢٢) بصيغة التمريض. وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها مقال فإنه يشد بعضها بعضاً فتقوى وقد صلح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه بعضها الترمذى.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٤٩)، والبيهقي (٣/٣٨٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٢٠)، والضياء في «المختار» (٥/١٦) من حديث يزيد أبي خالد البيسري القرشي حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً به. ورجاله رجال الصحيح، غير عاصم بن ضمرة السلوكي صدوق، وغير يزيد أبي خالد وهو صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس كما في «الترقيب».

وصرح ابن جريج بالسماع من حبيب، لكن حبيباً مدلساً وقد عنون إسناده لا يحتاج به، ولكنه يستشهد به.

وآخرجه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) من طريق حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً نحوه، وهذا إسناد منقطع، فتبين للناظر أن تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب وهم عليه من يزيد البيسري وهو صدوق يخطئ كثيراً كما ذكر، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الإسناد في «العلل» (٢/٢٧١) لابنه فقال: «ابن جريج لم يسمع

رواه أبو داود، وقال: «فيه نكارة»^(١).

وفيه: عاصم بن^(٢) ضمرة، صدقة أبو حاتم، وحسبك به مصدقاً^(٣).

وقال ابن سعيد^(٤): «رأيت أصحاب الحديث يتقدون حديثه^(٥)»^(٦) وباقيهم ثقات.

وقال البغوي: «أكثر أهل العلم [على]^(٧) أن الفخذ عوره»^(٨).

[٣٢٦] وعن أنس بن حبيب^(٩) أن النبي ﷺ يوم حَيْرَ حَسَرَ الإِرَازَرَ عَنْ فَخِذِهِ^(٩).

رواه البخاري، وقال: «هذا أسنداً، وحديث جرهـ أحـوـطـ»^(١٠).

هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب (ووقيع في «العلل»: لحسن. وهو خطأ) عن عاصم، فأرجى أن ابن جريج أخذه من الحسن ابن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفاً الحديث». فإسناد الحديث منقطع في موضوعين: ١ - بين ابن جريج وحبيب. ٢ - وبين حبيب وعاصم. وأن الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو عمرو بن خالد الواسطي، وهو مترونوك ورماء وكيع بالكذب كما في «التقريب».

فهذا إسناد ضعيف جداً، لكن في الباب عن ابن عباس وجدهـ ومحمدـ بنـ جـحـشـ فـفيـهـ غـنـيةـ عنـ مـثـلـ هـذـاـ إـسـنـادـ.

(١) «سنن أبي داود» (٤ / ٣٠٤).

(٢) في الأصل: عاصم عن ضمرة.

(٣) لم أجـدـ لأـبيـ حـاتـمـ الرـازـيـ قـوـلـاـ فيـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ.

انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٤٥) و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٢ - ٤٣) و«تهذيب الكمال»

(٤) (٤٩٦ - ٤٩٨) و«الميزان» (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣) و«المجرورين» (٢ / ١٢٥ - ١٢٦).

(٥) كـذـاـ الأـصـلـ، ولـعـلـهـ ابنـ سـعـدـ.

(٦) في الأصل: حديثهم.

(٧) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد.

(٨) الزيادة من «شرح السنة» للبغوي (٩ / ٢١).

(٩) «شرح السنة» (٩ / ٢١) و«معالم التنزيل» (٣ / ٣٠٤).

(١٠) رواه البخاري (٣٧١).

(١١) «الصحيح» (١ / ١٢٢) وفيه: «وـحدـيـثـ أـنـسـ أـسـنـدـ...».

وروى مسلم: «فانحسر الإزار»^(١).

[٣٢٧] وعن أبي موسى عليه السلام، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان قاعداً في مكان فيه ماء، فكشفَ عن ركبتيه -أو ركبته- فلما دخلَ عثمانَ رضي الله عنه عطاها^(٢). رواه البخاري.

[٣٢٨] وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان جالساً كاشفاً عن فخذيه^(٣)، فاستأذن أبو بكر وعمرُ وهو على حاله، ثم استأذن عثمانَ فأرخى عليه ثيابه^(٤). رواه الإمام أحمد.

[٣٢٩] وعنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يقبلُ الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٥).

(١) رواه مسلم (١٣٦٥) (٨٤) وعنده: وانحسر الإزار.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

(٣) في «المسندي» (٢٤٣٣٠): عن فخذه.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٣٣٠) من حديث عبيد الله بن سيار قال: سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان جالساً كاشفاً عن فخذه. فذكره. وفي سنته: عبيد الله بن سيار، روئ عن عائشة، وعنه مروان، قال الحسيني: مجھول، قال الحافظ في «تعجیل المنفعة» (٦٨٨) «ما رأيته في مسندي عائشة رضي الله عنها من مسندي أحمد، فلعله عبيد الله بن شماس الآتي بعد» كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو في «المسندي» (٢٤٣٣٠)، ويشهد له حديث عائشة أيضًا رضي الله عنها، أخرجه مسلم (٢٤٠١). قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مضطجعاً في بيته، كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال (وذكر الحديث) وفيه: ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وسوى ثيابه. الحديث.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١) و(١٧١٢)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي (٢٢٣/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً به. وحسنه الترمذى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وفيه نظر، صفية بنت الحارث العبدية ليس لها رواية البتة عند مسلم، وتفرد بالرواية عنها ابن ماجه، واستظهر الحافظ أن لها صحبة.

انظر: «الإصابة» (١٣/١٣) وقال في «التفريغ»: صحابية.

رواه الخمسة، إلا النسائي. وقال الحاكم: «هو على شرط مسلم».

وقد روي موقوفاً^(١)، ومرسلاً^(٢):

[٣٤٠] وعنها، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

[٣٤١] وعن أم سلمة، واسمها هند، أنها - سألت النبي ﷺ: أَتُصلِّي المرأة في درعِ وِخْمَارٍ، وليس عليها إزار؟ قال: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يُغْطِي ظَهُورَ قَدْمَيْهَا»^(٤).

رواه أبو داود. وقال الحاكم: «هو على شرط البخاري»^(٥) فإنه أخرج لعبد الرحمن.

(١) رواه شعبة عن قتادة به موقوفاً، كما في «نصب الراية» (١/٣٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٢٥١)، والبيهقي (٢/٢٣٣) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً به.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٤٠) والبيهقي (٢/٢٣٣) من حديث عبد الرحمن ابن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد عن أممه عن أم سلمة مرفوعاً به، وهذا إسناد ضعيف. أم محمد بن زيد قال الذهبي في «الميزان» (٤/٦١٢): «لا تعرف» وعبد الرحمن عبد الله ابن دينار، صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

(٥) أخرجه أحـاـكـم (١/٢٥٠) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أبيه عن أم سلمة مرفوعاً، كذا عنده «عن أبيه» بدل «عن أممه» ومحمد بن زيد روى عن أبيه وأمه كما في «التهذيب» (٩/٤٨) وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وزيد ابن المهاجر بن قنفذ ليس من رجال «التهذيب» بل ليس له ذكر في كتب الرجال التي بين يدي.

وخالف عبد الرحمن بن عبد الله، مالك بن أنس فآخرجه في «الموطاً» (٣٦١) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمها سأله أم سلمة فذكره موقوفاً، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٦٣٩)، وقال: «روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أممه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة ﷺ»؛ وعلى هذا فرواية عبد الرحمن بن عبد الله شاذة لمخالفته الثقات. نعم تابعه عليه مرفوعاً هشام بن سعد، كما في «نصب الراية» (١/٣٧٥)، لكن رواية الجماعة تقتضي على روایتهما؛ ولذلك صوب الدرافتني الرواية الموقوفة كما في «نصب الراية» (١/٣٧٥).

وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله، ضعفه ابن معين^(١)، وأبو حاتم^(٢)، وابن عدي^(٣).

وقال جماعة: هو موقوف^(٤).

[٣٣٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من جرَّ ثوبَهُ خِلَاءً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٥).

ولمسلم: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

[٣٣٣] وفي رواية: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيلهن؟

قال: «يُرْخِيْنَ شَبِيرًا».

قالت: إذاً تنكِشِفُ أَقْدَامَهُنَّ [١٣].

قال: «فَيُرْخِيْنَ ذِرَاعَاهُنَّ لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ»^(٧).

(١) «تهذيب الكمال» (٢٠٩/١٧) و«تهذيب التهذيب» (٦/١٨٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/٤٥).

(٣) «الكامل» (١/١٧٢).

(٤) انظر: «نصب الرأية» (١/٣٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧١)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٥١١) و(٢٦٦٨١)، وأبو داود (٤١١٨)، والنسائي (٢٠٩/٨)، وابن ماجه (٣٥٨٠) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيفين.

وأخرجه الترمذى (١٧٣١)، والنسائي (٨/٢٠٩)، والبيهقي (٢/٢٣٣) من طريقين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، فذكره بنحوه. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٨/٢٠٩) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة، بنحوه. وهذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٣٢) و(٢٦٦٣٦) والبيهقي (٢/٢٣٣) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، فذكره.

رواه أحمد، والنسائي، وصححه الترمذى^(١).

[٣٤٤] وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثواباً فليصلّ فيهما، فإن لم يكن [إلا ثوب واحد]^(٢) فليتبرّز به، ولا يشتمل اشتغال اليهود»^(٣). رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

[٣٤٥] وعنـه، قال: «من اشتـرـى ثـوـبـاً بـعـشـرـةـ دـرـاهـمـ، وـفـيهـ دـرـهمـ حـرـامـ لـمـ يـقـبـلـ اللهـ لـهـ صـلـاةـ مـاـ دـامـ عـلـيـهـ»^(٤) ثم أدخل أصبعـيـهـ في أذـنـيـهـ وقال: صـمـتـاـ إـنـ لـمـ أـكـنـ سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـهـ.

رواه الإمام أحمد، وقال: «ليس بشيء»^(٥).

وهذا إسناد رجال الصحيح، عدا محمد بن إسحاق وفيه كلام معروف.

(١) «جامع الترمذى» (٤/٢٢٣).

(٢) ما بين المعقوفين بياض في الأصل، استدركته من سنن أبي داود (١/٤١٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٧) من حديث ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أخبره عن رسول الله ﷺ، أو عن عمر، قد استيقن نافع القائل، قد استيقنت أنه أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال. فذكره، والسياق لأحمد. وأخرجه أبو داود (٦٣٥)، والبيهقي (٢/٢٣٦) من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع به على الشك.

وأخرجه البيهقي (٢/٢٣٥ - ٢٣٦)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٧ - ٣٧٨) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ~~عنهما~~ مرفوعاً، من غير شك. وإسناده صحيح على شرط الشيختين.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٣٢) من حديث بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان ابن زُفر عن هاشم، عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٥٢٣) «رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله ونقول، على أن بقية مدلساً» يعني يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، وفي سنته أيضاً عثمان بن زُفر وهو الجهنـيـ، قال الحافظ في «التقرـيبـ»: «مجهـولـ».

(٥) قال الرizili في «نصب الراية» (٢/٣٣٠): «وذكر الخلال قال: قال أبو طالب: «سألت أبا

[٣٣٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يُصْلِّي أَحَدُكُمْ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ لِيُسْ لِي عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).
لفظ مسلم^(٢): «عَلَىٰ عَاتِقِهِ».

[٣٣٧] وعنده، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيَحَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ»^(٣). رواه البخاري.

[٣٣٨] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال: أَهْدِي إِلَى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فَرُوحُ حرير، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَرَعَه نَزِعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبغي هَذَا لِلْمُتَقِينَ»^(٤).

[٣٣٩] وعن جابر رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه [قال]^(٥): «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا، فَالْتَّعِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَاتَّرْزْ بِهِ»^(٦).
وفي لفظ: أَنَّه صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتْوَشِحًا بِهِ^(٧).

عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء ليس له إسناد».

(١) آخر جه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وعنهما «عاتقه» بدل «عاتقه».

(٢) لم ينفرد مسلم بل لفظ «عَلَىٰ عَاتِقِهِ» فقد وافقه عليه البخاري (٣٥٩).

(٣) آخر جه البخاري (٣٦٠)، واللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٧٦٠٨). هذا وقد عزا أبو البركات رحمه الله الحديث في «المتنقي» (٧١/٢) للبخاري وأحمد، فاختصر المصنف، رحمه الله، تخریج «المتنقي»، واقتصر على عزوه للبخاري، مع أن اللَّفْظَ لأحمد!

(٤) آخر جه البخاري (٣٧٥) و(٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣) واللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (١٧٣٤٣).
الزيادة من المحقق.

(٥) آخر جه البخاري (٣٦١) و(١٤٥١)، وابن خزيمة (٧٦٧) وعنهما
«وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ» بدل «فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

وقد عزا أبو البركات رحمه الله، الحديث في «المتنقي» (٧٢/٢) للشيخين ثم قال: «ولفظه لأحمد» فاختصر المصنف رحمه الله تخریجه هذا مقتضياً على الشيخين دون أحمد مع أن اللَّفْظَ له.

(٦) آخر جه مسلم (٥١٨) (٢٨١).

وهو لهما من روایة عمر بن أبي سلمة، وزاد فيه:

قد ألقى طرفه على عاتقيه^(١).

[٣٤٠] ولمسلم، عن المسنون بن مخرمة حَفَظَهُ اللَّهُ، مرفوعاً أنه قال له: «ازْجِعْ إِلَى ثُوبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً»^(٢).

[٣٤١] وعن ابن مسعود حَفَظَهُ اللَّهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «المرأة عورٌة»^(٣).

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب»^(٤). ورواه ابن خزيمة أيضاً.

باب اجتناب النجاسات، وحكم البقعة

[٣٤٢] عن أبي سعيد حَفَظَهُ اللَّهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلّى فخلع نعليه^(٥) فخلع الناس
بعالهم فلما انصرف قال: «لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ» قالوا: رأيناكم خلعت فخلعتم. فقال: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا حَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ وَلِيَنْظُرْ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣) و(٣٥٥) و(٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨)، واللفظ للبخاري (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤١) (٧٨).

(٣) حديث رجاله ثقات: أخرجه الترمذى (١١٧٣٤)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩)، من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً به وتمامه (٩٥٩)، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب»، وفي «نصب الراية» (١/٣٧٤): « الحديث حسن صحيح غريب» ورجاله ثقات. وزاد ابن خزيمة وابن حبان: « وأقرب ما تكون من وجه ربه وهي في قعر ييتها» واللفظ لابن خزيمة، وأخرجه هو (١٦٨٦) وابن حبان (٥٥٩٨) من طريق سليمان عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً بفتحه، ليس فيه «مورق العجلي» وأعلمه ابن خزيمة بالانقطاع بين قتادة وأبي الأحوص برواية سعيد بن بشير وهمام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص به، وأعلمه أيضاً بعلة ثانية هي عدم سماع قتادة من مورق نفسه فقال (٩٢/٣): «هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص أم لا...».

(٤) «جامع الترمذى» (٤٦٧/٣) وفيه: «حسن غريب».

(٥) في الأصل: نعله. والتوصيب من مصادر التخريج.

فيهما، [فَإِنْ رَأَى خَبَّاتًا فَلِمْسَحَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا] ^(١) ^(٢).

رواه أبو داود، وأحمد، ورواته ثقات، إلا أبا نصرة ففيه كلام ^(٣) وروى له مسلم، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

[٤٤٣] وعنـهـ، أنـ النـبـيـ ﷺ قالـ: «الـأـرـضـ كـلـهـ مـسـجـدـ إـلـاـ الـمـقـبـرـةـ، وـالـحـمـامـ» ^(٤).

رواه الخمسة، وحكاه شيخنا في «فتاوـيـهـ» ^(٥) عنـ ابنـ حـزمـ ^(٦)، وابـنـ حـبانـ.

(١) ما بين المعقوفين لحق بهماش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١١٥٣) و (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٠٢/٢) من حديث حماد بن سلمة، عن أبي نعامة عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري به وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رحـمـهـمـاـ اللـهـ، وـأـبـوـ نـصـرـةـ الـعـبـدـيـ اـسـمـهـ:ـ الـمـنـذـرـ بـنـ مـالـكـ وـثـقـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـنـ، وـأـبـوـ زـرـعـةـ، وـالـنـسـائـيـ، وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»ـ ثـقـةـ.ـ وـأـبـوـ نـعـامـةـ هوـ السـعـديـ اـسـمـهـ:ـ عـبـدـ رـبـهـ وـقـيلـ عـمـرـوـ، وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـنـ.

(٣) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٢٠) وقال: «وكان من يخطئ».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٩١٩)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي (٤٣٥/٢)، وابن حزم في «المحلٰ» (٣٤٥/٢) من حديث عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى الأنباري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وعنهـمـ منـ هـذـاـ الطـرـيـقـ «ـإـلـاـ الـحـمـامـ وـالـمـقـبـرـةـ»ـ، وـصـحـحـهـ الـحـاكـمـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـهـوـ كـمـاـ قـالـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ.

وعمرـوـ بـنـ يـحـيـيـ هوـ اـبـنـ عـمـارـةـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـنـصـارـيـ.

(٥) قالـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رحمـهـمـاـ اللـهــ فـيـ «ـمـجـمـوـعـ الـفـتاـوـيـ»ـ (٤/٥٢٣ـ ـ ٥٢٤)ـ بـعـدـ ذـكـرـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ:ـ «ـرـوـاهـ أـهـلـ السـنـةـ كـأـبـيـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ، وـعـلـلـهـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ روـيـ مـرـسـلـاـ، وـصـحـحـهـ الـحـفـاظـ»ـ فـيـ الـأـصـلـ:ـ وـصـحـحـهـ الـحـفـاظـ.

وقـالـ أـيـضاـ (٥٠٢/١٧):ـ «ـرـوـاهـ أـهـلـ السـنـةـ وـقـدـ روـيـ مـسـنـداـ وـمـرـسـلـاـ، وـقـدـ صـحـحـ الـحـفـاظـ أـنـ مـسـنـدـ»ـ.

وقـالـ فـيـ (٢/٣٢٠):ـ «ـوـقـدـ صـحـحـهـ مـنـ صـحـحـهـ مـنـ الـحـفـاظـ، وـبـيـنـواـ أـنـ روـاـيـةـ مـنـ أـرـسـلـهـ لـاـ تـنـافـيـ الـرـوـاـيـةـ الـمـسـنـدـةـ الـثـابـتـةـ»ـ.

(٦) انظرـ:ـ «ـالـمـحـلـ»ـ (٢/٣٤٥ـ ـ ٣٤٧ـ).

وغيرهما، وقال: «غير الثوري من الثقات أسنده وجزموا بصحته»^(١).

قال الترمذى: «منهم من لم يذكره عن أبي سعيد، وفيه اضطراب، وكأن رواية الثورى، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح [مرسلاً]^(٢)^(٣).

وقال الحاكم: «أسانيده [كلها]^(٤) صحيحة»^(٥).

[٣٤٤] وعنه، قال: رأيت النبي ﷺ سجداً في الماء والطين حتى رأيت آثر الطين في جبهته^(٦).

[٣٤٥] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يصلّى من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلىي مِرْطٌ، وعليه بعضاً^(٧). رواه مسلم.

(١) أخرجه من طريق الثورى مرسلاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٢)، والبيهقي

(٢) عنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، وقال: «حديث الثورى مرسلاً». لكن وصله كل من:

أ- عبد الواحد بن زياد، فرواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، وتقدم تخريرجه.

ب- حماد بن سلمة، أخرجه أحمد (١١٧٨)، وابن ماجه (٧٤٥)، والبيهقي (٤٣٤ / ٢٢).

ج- ابن حزم في «المحلى» (٣٤٥ / ٢) عنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد.

د- الدراوردى، أخرجه الترمذى (٣١٧)، والحاكم (٢٥١ / ١) عنه حدثنا عمرو بن يحيى به

وصححه على شرط الشيختين ووافقه الذهبى، والدراوردى من شرط مسلم.

د- وأسنده أيضاً ابن إسحاق عند أحمد (١١٧٨٤) عن عمرو بن يحيى به وقال ابن التركمانى

في «الجوهر النقى» (٤٣٤ / ٢): «إذا وصله ابن سلمة وتوبع على وصله من هذه الأوجه فهو زيادة

ثقة، فلا أدرى ما وجاه قول البيهقي: وليس بشيء!؟».

(٢) الزيادة من «جامع الترمذى» (٢ / ١٣٢).

(٣) انظر: «جامع الترمذى» (٢ / ١٣٢)، وتعليق الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث.

(٤) الزيادة من «المستدرك» (١ / ٢٥١).

(٥) المستدرك (١ / ٢٥١).

(٦) أخرجه البخارى (٨١٣) و(٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣).

(٧) أخرجه مسلم (٥١٤) (٢٧٤).

[٤٤٦] وعنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصْلِي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ^(١). صَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ^(٢).

وَلَأَبْيَ دَاوُدْ: «شُعُرُ نِسَائِهِ»^(٣).

[٤٤٧] وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ حَتَّىْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي عَلَىْ حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ^(٤) إِلَىْ خَيْرٍ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ: [هَذَا غَلْطٌ مِّنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَىَ الْمَازِنِيِّ]^(٦).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ (٣٦٧) وَ(٦٤٥)، وَالتَّرمذِيُّ (٦٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ

(٢١٧/٨) مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ (١/٥٢) عَلَىْ شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَا، رَحْمَهُمَا اللَّهُ، أَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ الْمَلْكِ وَهُوَ الْحَمْرَانِيُّ، لَيْسَ لَهُ رِوَايَةُ الْبَتَّةِ عَنْ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ خَارِجَ الصَّحِيحِ، فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» وَهُوَ ثَقَةٌ، فَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) «جَامِعُ التَّرمذِيِّ» (٢/٤٩٦).

(٣) لَفْظُ أَبْيَ دَاوُدْ (٣٦٧): لَا يُصْلِي فِي شِعْرَنَا أَوْ فِي لُحْفَنَا. وَفِي (٣٦٨): كَانَ لَا يُصْلِي فِي مَلَاحَفَنَا. وَفِي (٦٤٥): لَا يُصْلِي فِي شِعْرَنَا أَوْ لُحْفَنَا.

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (١/٤٨٧): مُتَوَجِّهٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠٠) (٣٥) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَىَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ بْنِهِ.

(٦) بِيَاضٍ فِي الأَصْلِ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ اسْتَدْرَكَتُهُ مِنْ شَرْحِ النَّوْوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢١١/٥)، يَرِيدُ الدَّارِقطَنِيُّ أَنْ عَامَةً مِنْ رَوَاهُ -غَيْرُ عُمَرِ بْنِ يَحْيَىَ الْمَازِنِيِّ- رَوَوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىِ رَاحْلَتِهِ أَوْ عَلَىِ الْبَعِيرِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىِ الْحِمَارِ مِنْ فَعْلِ أَنْسٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ عُمَرُ وَفَجَعَلَهُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَهَذَا لَمْ يُذَكِّرِ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ عُمَرِ بْنِ يَحْيَىَ.

لَكِنَّ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٦٧١): «وَقَدْ رَوَى السَّرَاجُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي عَلَىِ حِمَارٍ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَىِ الْخَيْرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ يَحْيَىَ الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ» فَذَكَرَهُ.

[٣٤٨] وعنه، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصْلَى فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَظَهِيرَتِ الْمَسْكِنِ^(١).

رواه الترمذى، وفيه: «زيد بن جبيرة»^(٢).

قال البخارى: «متروك»^(٣).

وقال ابن معين: «ليس بشيء»^(٤).

وقال أبو حاتم: لا يكتب حدثه^(٥).

[٣٤٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم/[١٣/ب] في

وبهذا الشاهد يتبيّن لنا بوضوح أن لرواية عمرو بن يحيى أصلًا، فانتفع عنه الغلط ، والحمد لله.

(١) حديث ضعيف جدًا: أخرجه الترمذى (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد

(٧٦٥) من حديث زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذى: «وحدث ابن عمر ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبيل حفظه» وإننا ناده ضعيف جدًا، زيد بن جبيرة، متروك، كما في «التقريب».

(٢) في الأصل: زيد بن جبیر، وهو خطأ ظاهر، زيد بن جبیر کوفی، وثقة ابن معین، والعجلی، وابن حبان، وابن شاهین، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازی: صدق، وفي نسخة: ثقة، صدق، كما في «التهذیب» (٣٤٩/٣) وأما زيد بن جبيرة هذا فهو مدنی، قال ابن معین: لا شيء وقال الحافظ في «التهذیب» (٣٥٠/٣): «و قال الساجی حديث عن داود بن الحصین بحديث منکر جدًا. يعني حديث «النھی عن الصلاة في سبعة مواطن»، ووقد في «تهذیب التهذیب» (٣٤٩/٣) (ت. مصطفی عبد القادر عطا) خطأ عجیب، إذ ذکر في ترجمة زید بن جبیر ما نصه: روی عن أبيه داود بن الحصین» کذا فيه، والصواب: روی عن أبيه: جبیرة بن محمود، وداود بن الحصین، كما هو مثبت في «تهذیب الکمال» (٣٤/١٠).

(٣) «الکامل» لابن عدی (١/٣٣٥).

(٤) «سؤالات ابن الجنید لابن معین» (ص ٢)، «تهذیب الکمال» (١٠/٣٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/٥٥٩).

بيوتكم، ولا تتحذوها قبوراً^(١).

[٣٥٠] وعنـه، قال: سـأـلـتـ بـلـالـ، وـقـدـ دـخـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـبـيـتـ، هـلـ صـلـىـ فـيـهـ؟
قال: نـعـمـ^(٢).

[٣٥١] وعنـهـ، قالـ: سـتـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـيـنـةـ؟ـ قـالـ:ـ «ـ[ـصـلـ][ـ٣ـ]ـ قـائـماـ،ـ إـلـاـ تـخـافـ الغـرـقـ»^(٣).ـ روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ،ـ وـالـحـاـكـمـ.
وـفـيهـ:ـ بـشـرـ بـنـ أـوـفـيـ^(٤)ـ،ـ قـالـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ.

[٣٥٢]ـ وـعـنـ أـبـيـ مـرـثـيدـ الـغـنـوـيـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ:ـ «ـلـاـ تـصـلـوـاـ عـلـىـ الـقـبـورـ،ـ وـلـاـ تـجـلـسـوـاـ عـلـيـهـ»^(٥).

[٣٥٣]ـ وـعـنـ جـنـدـبـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـبـجـلـيـ،ـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـبـلـ أـنـ يـمـوـتـ بـخـمـسـ،ـ وـهـوـ يـقـولـ:ـ «ـإـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ كـانـواـ يـتـاخـذـونـ قـبـورـ أـنبـائـهـمـ،ـ وـصـالـحـيـهـمـ مـسـاجـدـ،ـ أـلـاـ فـلـاـ تـخـذـنـوـاـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ،ـ إـنـيـ أـنـهـاـكـمـ عـنـ ذـلـكـ»^(٦).ـ روـاهـمـاـ مـسـلـمـ.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٧) (٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧)، (٤٦٨)، (٥٠٤)، (٥٠٥)، (٥٠٦)، (٥٠٧)، (١١٦٧)، (١٥٩٨)، (١٥٩٩)، (٢٩٨٨)، (٤٤٠)، (٤٢٨٩)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩)، وفي المعرفة (٤ / ٢٨٠) رقم (١٦٦٨).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ / ١٥٥)، والحاكم (١ / ٤٠٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه. وهو شاذ بمرة. ووافقه الذهبي. والدارقطني (٢ / ٢٤٦)، رقم (١٤٧٤).

(٥) كذا الأصل. وصوابه: بشر بن فافاه، ووقع عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤١٣): بشر بن فافاه. وأشار محققته إلى أنه في نسخ «العلل المتناهية»: بشر بن واقي.

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٧) و(٩٨).

وانظر -للفائدة-: تعقيب الإمام البخاري على هذا الحديث في «جامع الترمذ» (٣ / ٣٥٩).

(٧) أخرجه مسلم (٥٣٢) (٢٣).

[٤٥٤] وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «حيثُ مَا أدرَكْتَ الصلاةَ فَصَلِّ، فَكُلُّهَا مسجِدٌ»^(١).

[٤٥٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صلُّوا في مُرائبِ الغنمِ، ولا تُصلُّوا في أخطانِ الإبلِ»^(٢). صححه الترمذى^(٣).

[٤٥٦] وعنـه، مرفوعاً: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٤) وهو آخر حديث قاله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

[٤٥٧] وعنـه، مرفـعاً قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيوْتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيدًا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، وهذا الحرف: «فكلها مسجد» لم أجده عندهما، ولكنه عند البخاري في الموضع الثاني من التخريج بلفظ: «والأرض لك مسجد»، وعند مسلم: «ثم الأرض لك مسجد»، وورد في «مسند الحميدي» (١٣٤) بلفظ: «حيث أدركت الصلاة فصل إن الأرض كلها مسجد» أخرجه من حديث سفيان حدثنا الأعمش بسنده الشيفيين سواء.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٧١/٦): «في جامع سفيان بن عيينة عن الأعمش «فإن الأرض كلها مسجد».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٨٢٥) و(١٠٣٦٥) و(١٠٦١١)، والترمذى (٣٤٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن ماجه (٣٦٨)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٣٨٤)، والبيهقي (٤٤٩/٢) عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، وعندهم زيادة في أوله، عدا الترمذى، واللفظ هنا لأحمد في الموضع الثالث للترمذى وقال: «حديث حسن صحيح» وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، وإسناده على شرط الشيفيين، ولم يخرجا».

(٣) «جامع الترمذى» (٢/١٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقرىء، عن أبي هريرة مرفـعاً، واللفظ لأبي داود وتمامه عنـه: «وصلوا على إقـان صلاتكم تبلغـي حيثـ كـتـمـ».

وفي سنـهـ: عبد الله بن نافـعـ بنـ أبيـ نافـعـ الصـائـغـ، القرـشـيـ، المـخـزـوـمـيـ، مـوـلاـهـ، أـبـوـ مـحـمـدـ =

رواہ أبو داود، وغیره.

قال شيخنا: «هو حسن، ورواته ثقات، لكن عبد الله بن نافع قد تكلم فيه. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ^(١)، وهذا يخاف منه الغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شاهد عُلم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة» آخر كلامه^(٢).

وقال الإمام أحمد: «لم يكن صاحبَ حديث، ولا في الحديث بِذَاك»^(٣).

وقال البخاري: «يُعرف [حفظه]^(٤)، ويُنكر»^(٥).

[٣٥٨] وعن أبي مسلمة، سعيد بن يزيد، قال: سألتُ أنساً: أكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم^(٦).

[٣٥٩] وعن يعلى بن مُرَّة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبَلَةُ من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته فصلّى بهم يومئذ إيماء، يجعل السجود أخفض من الرُّكُوع^(٧). رواه أحمد، والترمذى.

المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، ورمز له برمز مسلم وبافي رجاله ثقات.

(١) «الجرح والتعديل» (١٨٤ / ٥).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٧٠ - ناصر العقل).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢ / ١٥٢)، و«تهذيب الكمال» (١٦ / ٢١٠).

(٤) الزيادة من «التاريخ الكبير» (٥ / ٢١٣).

(٥) «التاريخ الكبير» (٥ / ٢١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥) (٦٠)، واللفظ البخاري.

(٧) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذى (٤١)، والبيهقي (٧ / ٢)، والدارقطنى (١ / ٣٨٠ - ٣٨١) من حديث عمر بن ميمون بن الرماح، عن أبي سهل كثير بن زياد

باب استقبال القِبْلَة

[٣٦٠] عن أبي هُرِيْرَةَ حَوْلَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الوضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقِبِلِ الْقِبْلَةَ، وَكَبِّرْ»^(١) رواه مسلم.

[٣٦١] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»^(٢).

=
البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلي بن مرة عن أبيه عن جده، فذكره.
وقال الترمذى: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البخى، لا يعرف إلا من حدیثه،
وقد روی عنه غير واحد من أهل العلم».

وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره...»
كأنه يشير بعمرو بن عثمان بن يعلي بن مرة، قال في «التقريب»: «مستور» يعني مجهول الحال
وأبوه عثمان بن يعلي «مجهول» أيضاً، وقال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٧) (٤٦)، وعنه «فكبّر» بدل «وكبّر».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذى (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، من طريق أبي
معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، مرفوعاً به.
وأبو معشر اسمه نجيج بن عبد الرحمن السندي الهاشمي مولاهم المدني، ضعفه يحيى
القطان وابن معين وأبو داود والسائلى وابن عدى، وقال البخارى: منكر الحديث.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، عند الترمذى (٣٤٤) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي
عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى عنه مرفوعاً به.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وإسناده حسن، عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن
المسور بن مخرمة المخرمي المدني، وثقة العجلانى، وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق وليس
ثبت، كما في «الخلاصة» للخزرجي.
وأما عثمان بن محمد فهو ابن المغيرة بن الأخنس، وثقة ابن معين، ويتحقق من حديثه ما رواه
عن ابن المسيب.

وفي الباب عن ابن عمر: أخرجه الدارقطنى (١/٢٧٠)، والحاكم (١/٢٠٥) من طريق شعيب
بن أبيه حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، شعيب بن أبيه الصريفيني

صححه الترمذى^(١)، وقال الإمام أحمد: «ليس له إسناد، ولكن هو عن عمر^(٢).
وقال في رواية مهناً: «ليس بالقوى»، [وقواه البخاري]^{(٣)(٤)}.

[٣٦٢] وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يسبّح على راحلته حيث كان
ووجهه، يومئ رأسه^(٥).

وفي رواية: كان يوتّر على بعيره^(٦).

ولمسلم: غير المكتوبة^(٧).

وللبخاري: إلا الفرائض^(٨).

القاضي وثقة الدارقطني، وقال ابن حبان: كان يدلّس ويخطئ ثم هو ليس له رواية البتة عند الشيوخين، تفرد أبو داود بالرواية عنه دون الجماعة، وخولف شعيب فيه خالقه يحيى بن سعيد فرواه عن عبد الله به عن عمر موقوفاً، وسيأتي.

(١) «جامع الترمذى» (٢/١٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/٢) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيوخين.

(٣) ما بين المعقوفين لحق بهماش الأصل، وعليه علامة نسخة.

(٤) إنما قوى البخاري طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسى، نقله عنه الترمذى في «الجامع» (٢/١٧٢)، وإن كان ظاهر عبارة المصنف رحمه الله توهم أن تقوية البخاري لإسناد أبي عشر، وليس كذلك.

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣١)، واللهظ للبخاري من رواية شعيب عن الزهرى.

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٩) و(١٠٠٠) و(١٠٩٥) و(١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٧) أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٩)، وعلقه البخاري (١٠٩٨) مجزوماً به، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٦٧٠) «وصله الإسماعيلي بالإسنادين المذكورين قبل بابين».

وأسنده مسلم (٧٠٠) (٣٩) من وجه آخر عن يونس به.

(٨) أخرجه البخاري (١٠٠٠) من رواية جويرية بن أسماء. وفي الباب عن عامر بن ربيعة رحمه الله، وسيأتي بعد حديث إن شاء الله.

[٣٦٣] وعنـه، قال: بينما الناسُ بقباء في صلاة الصُّبـح إـذ جـاءـهـم آـتـ، فقال: إنـ النبيـ ﷺ نـزلـ (١) عـلـيـهـ الـلـيـلـةـ قـرـآنـ، وـقـدـ أـمـرـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، وـكـانـ وـجـوـهـهـمـ إـلـىـ الشـامـ، فـاسـتـدـارـوـاـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ (٢).

[٣٦٤] وعنـ عامـرـ بنـ رـبـيعـةـ، قال: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـصـلـيـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ حـيـثـ تـوـجـهـتـ بـهـ (٣).

[٣٦٥] وعنـهـ، قالـ: كـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺ فـيـ سـفـرـ فـيـ لـيـلـةـ مـظـلـمـةـ، فـلـمـ نـذـرـ أـيـنـ الـقـبـلـةـ، فـصـلـلـيـ كـلـ رـجـلـ مـنـاـ عـلـىـ حـيـالـهـ، فـلـمـ أـصـبـحـنـاـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ (٤) [لـنـبـيـ ﷺ] فـنـزـلـ: «فـأـيـنـاـ تـوـلـوـاـ فـتـمـ وـجـهـ اللهـ» (٥) [الـبـرـةـ: ١١٥].

(١) في كل مواضع التخريج الآتية عند الشيفيين: أنزل، بدل. نزل.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣) و(٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦) (١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٣) و(١٠٩٧)، ومسلم (٧٠١) (٤٠) وسبقت الإشارة إلى حديث عامر بن ربيعة.

(٤) في الأصل: ذكرنا ذلك له.

(٥) ما بين المعقوفين من «جامع الترمذى» (٣٤٥) و(٢٩٧٥)، وابن ماجه (١٠٢٠).

(٦) حديث صحيح: أخرجه عبد بن حميد (٣١٦)، والترمذى (٣٤٥) و(٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠) من طرق عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، فذكره، وقال الترمذى: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الريحان يضعف في الحديث» وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الريحان عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث».

وأشعش السمان كذبه هشيم، وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: «متروك».

وآخرجه البهقى (١١/٢) من حديث أشعث مقورونا برواية عمرو بن قيس كلامهما عن عاصم ابن عبيد الله به، وعمرو بن قيس هو الملائى، أبو عبد الله الكوفي، وثقة أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنمسائى، وقال الحافظ، في «التقريب»: «ثقة متقن عابد»، وفي سنته هذا

رواه الترمذى، وقال: «ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا عن أشعث السمّان، وقد ضعفَ»^(١).

[٣٦٦] وعن جابر حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة^(٢). رواه البخارى.

[٣٦٧] وعن أنس حَمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن [١٤ / أ] يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبّر للصلوة، ثم خلّى عن راحلته، فصلّى حيث ما توجّهت به^(٣). رواه أحمد، وأبو داود.

والسند السابق عاصم بن عبيد الله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال البخارى: «منكر الحديث» وقال ابن خزيمة: لست أحتاج به لسوء حفظه، وقال ابن حبان في «المجرورين» (١٢٧ / ٢): عدده في أهل المدينة، وكان سبئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه، وقال الحافظ في «الالتقريب»: ضعيف.

وفي الباب عن جابر: أخرجه الحاكم (١ / ٢٠٦)، والبيهقي (٢ / ١٠)، والدارقطنى (١ / ٢٧١) من حديث محمد سالم عن عطاء عن جابر، فذكره بنحو حديث عامر بن ربيعة، وقال الحاكم: «هذا حديث محتاج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بedula ولا بجرح». وقال الذهبي: هو أبو سهل، وأبا، وأورده الذهبي في «الميزان» (٣ / ٥٥٦)، وقال: محمد بن سالم، أبو سهل الهمданى، الكوفى، صاحب الشعبي، ضعفه جداً، وللحديث متابعة من غير طريق محمد بن سالم، أخرجه الدارقطنى (١ / ٢٧١) من رواية عبد الملك العرمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه، وعبد الملك العرمي هو ابن أبي سليمان الكوفى أحد الأئمة احتاج به مسلم. وأخرجه أيضاً الدارقطنى (١ / ٢٧١) والبيهقي (٢ / ١٠) من رواية محمد بن عبيد الله العرمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بمعناه. ومحمد بن عبيد الله العرمي ضعفه الدارقطنى والبيهقي.

وقال الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في «التفسير» (١ / ١٧٠٠): «وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد به بعضها بعضاً». فالعمدة على حديث جابر من طريق عبد الملك العرمي. والله أعلم.

(١) «جامع الترمذى» (٢ / ١٧٦).

(٢) أخرجه البخارى (١٠٩٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٣٣).

[٣٦٨] وعن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلى قبل بيته المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأن أول صلاة صلاتها صلاة العصر، فمر رجُل - مِمَنْ صَلَّى - على قوم وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هُمْ قبل البيت^(١).

باب صفة الصلاة

[٣٦٩] عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها»^(٢) التسليم^(٣) رواه الخمسة، إلا النسائي.

والدارقطني (١/٣٩٦)، والبيهقي (٥/٢) من حديث ربعي بن عبد الله بن الجارود، قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك، فذكره واللفظ لأحمد، وربيعى بن عبد الله، والجارود بن سبرة كلامهما صدوق، وعمرو بن أبي الحجاج، ثقة عند الحافظ، وقال المنذري: «إسناده حسن».

(١) أخرجه البخاري (٤٠) و (٣٩٩) و (٤٤٩٢) و (٧٢٥٢)، ومسلم (٧٢٥٢) (١١).

(٢) في الأصل: تحريمها. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٠٦) و (١٠٧٢)، وأبو داود (٦١) و (٦١٨) والترمذى (٣)، والدارمى (١/١٧٥)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارقطنى (١١/٣٦٠) و (٣٧٩)، والبيهقى (١٥/٢) و (١٧٣) من طرق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي به.

وقال الترمذى: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يتحججون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث».

وقال الذهبى في «الميزان» (٤٨٥/٢) بعد أن أورد كلام أئمة فيه: «Hadithه في مرتبة الحسن». وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه الترمذى (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم (١/١٣٢)،

وقال النسائي^(١): «هو أصح شيء في الباب».

وفيه: ابن عقيل^(٢).

[٣٧٠] وعنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءة، وأراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدةتين رفع يديه كذلك^(٣).
رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى^(٤).

[٣٧١] وعنه: أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت

والبيهقي (٢/٨٥) (٣٨٠) من طريق أبي سفيان عن أبي نصرة عن أبي سعيد مرفوعا به وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفيه أبو سفيان - وقع عند الحاكم: سعيد بن مسروق الثوري! - واسمه طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي، ضعيف، كما في «التقريب» وطريف هذا لم يخرج له مسلم لا احتجاجا ولا استشهادا، ولم يرو له سوى الترمذى وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(١) كذا الأصل. ويبدو أن الصواب: وقال الترمذى. إذ لم يروه النسائي.

(٢) قال فيه الحافظ في «التقريب»: «صدق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخر».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧١٧)، والبخاري في «رفع اليدين» (١) و(٩)، وأبو داود (٧٤٤) والترمذى (٣٤٢٣)، وزاد عقبه دعاء الاستفتحار، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطنى (١/٢٨٧)، والطحاوى (١/٢٢٢) من طرق من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي به.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وإسناد الحديث حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٩٥) «وصححه أحمد فيما حکاه الخلال».

هذا والحديث رواه ابن ماجه خلافاً لقوله: إلا ابن ماجه، ثم إنني لم أجده من عزاه للنسائي غير المصنف والعلامة محمد شمس الحق آبادي في «التعليق المعني» (١/٢٨٧) فالفاتحة أعلم.

(٤) «جامع الترمذى» (٢/١٠٧).

السُّرَّةِ^(١). رواه أحمد.

وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الوسطي.

قال يحيى: متوك^(٢). وقال أحمد^(٣) والبخاري^(٤): ليس بشيء^(٥).

[٤٢٢] وروى أبو داود عن ابن الزبير، أنه قال: صفتُ القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة^(٦).

[٤٢٣] وعنده^(٧)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال:

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٨٧٥) والدارقطني (١/٢٨٦)، ومن طريقه البهقي (٢/٣١) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق -أبو شيبة الوسطي- وزياد بن زيد مجهول كما في «تهذيب التهذيب» (٣٢٣/٣) و«الميزان» (٥/٢١٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٤٨) و«الجرح والتعديل» (٥/٢١٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/٢١٣) وبزيادة: «منكر الحديث».

(٤) «الضعفاء الصغير» (٢٠٣) وفيه: منكر الحديث.

(٥) «التاريخ الكبير» (٥/٢٥٩) وفيه: «فيه نظر».

(٦) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٧٥٤) قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول فذكره، وإنسانه ضعيف. نصر بن علي شيخ أبي داود فيه هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهمي الحافظ أحد أئمة البصرة.

وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأستدي، قال ابن سعد: كان صدوقاً كثير الحديث.

وزرعة بن عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٤٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٦٠٥)، فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقافت» (٤/٢٦٨)، وقال الحافظ في «التفريغ»: مقبول.

(٧) قوله: عنه. يعني عن علي بن أبي طالب، عليه السلام.

«وجهت وجهي للذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَإِنَّ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١) فذكره.

وفيه: إذا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢) رواه مسلم.

[٣٧٤] وعنه، قال: كان لي من رَسُولِ اللَّهِ سَاعَةً أَتَيْهَا فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنْحِنَّ دَخْلَتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارْغَانِ^(٣) أَذْنَ لِي^(٤). رواه النسائي، وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) (٢٠١) مطولاً من طريق يوسف الماجشون عن أبيه.

(٢) قوله: «ولك الحمد» بالواو، ليس أيضاً في الطريق الأولى المخرجة (٧٧١) (٢٠١) بل هو في الطريق الثانية (٧٧١) (٢٠٢)، وقد جمع المصنف رحمه الله لفظ الطريقين في سياق واحد.

(٣) في الأصل: وإن جدته فارغاً دخلت أذن لي. و«دخلت» غير مثبتة في «المجتبى» للنسائي (١٢/٣) وكأنها مقحمة فحذفتها.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٠)، والنسائي (١٢/٣)، وفي «الكبرى» (١١٣٤)، وابن خزيمة (٩٠٣) من حديث الحارث العكلي عن أبي زرع ابن عمرو بن جرير قال حدثنا عبد الله بن نجاشي عن علي فذكره، واللفظ للنسائي (١٢/٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٥)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث الحارث العكلي عن عبد الله بن نجاشي قال: قال علي ليس فيه أبو زرع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٧)، وابن خزيمة (٩٠٢)، وأحمد (٦٤٧) من طريق شرحبيل -يعني ابن مدرك- قال: حدثني عبد الله بن نجاشي عن أبيه قال: قال لي علي. فذكر نحوه. قال البهقي (٢/٢٤٧): «وأما الحديث الذي روی عن علي رحمه الله قال: كانت لي ساعة.. فهو حديث مختلف في إسناده ومتنه فقيل «سبح» وقيل: «تنحنن»، ومداره على عبد الله بن نجاشي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره.

وقال الحافظ في «التلخيص»: «ومداره على عبد الله بن نجاشي قلت: واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، وبينه وبين علي أبوه» وأبوه نجاشي لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان (٤٨٠/٥) وقال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

[٣٧٥] وعن أبي حميد، أنه قال - وهو في عشرة من الصحابة -: أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ. قالوا: اعرض. قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة اعتدَلَ قائماً، ورفعَ يديه حتَّى يُحاذِي بهما منكِيَّه، فإذا أرادَ أن يركعَ رفعَ يديه حتَّى يحاذِي بهما منكِيَّه، ثُمَّ قال: «الله أكْبَرُ»، وركعَ ثمَّ اعتدَلَ فلَمْ يصوَّبْ رأسَه، ولمْ يُقْنِعْ ووضعَ يديه على رُكْبَتَيْه ثُمَّ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ورفعَ يديه واعتَدَلَ حتَّى يُرْجَعَ كُلُّ عَظِيمٍ في مَوْضِعِه مُعتَدِلاً ثُمَّ يَهُوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَاهِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ، ثُمَّ قال: «الله أكْبَرُ» ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وقَدَّعَ عَلَيْهَا، واعتَدَلَ حتَّى يُرْجَعَ كُلُّ عَظِيمٍ في مَوْضِعِه، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ كَبَرَ ورفعَ يديه كذلك، فِي بقِيَةِ صَلَاتِهِ، حتَّى إِذَا كَانَ السَّجْدَةُ التِّي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرِيَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وقَدَّعَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقَّةِ الْأَيْسَرِ. قالوا: صَدَقَتْ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي^(١).

[٣٧٦] وعن مالك بن الحويرث، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

[٣٧٧] وعنده، أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي، فإذا كانَ فِي وِتْرِ مَنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ قاعِداً^(٣). رواهنَ البخاري.

[٣٧٨] وعنده، قال: رأيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يرْفَعُ يديه إِذَا كَبَرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَه حتَّى يَلْعُغَ بِهِمَا فَرْوَعَ أَذْنِيَه^(٤). رواه مسلم.

(١) رواه البخاري (٨٢٨) مختصرًا، والسياق من بدايته إلى قوله: «مُعتَدِلاً» للترمذى (٣٠٤) سواء حرفاً بحرف.

هذا وقد عزا أبو البركات ابن تيمية رحمه الله الحديث في «المتقى» (١٨٥/٢) للخمسة إلا النسائي، وقال: «ورواه البخاري مختصرًا» فاختصر المصنف رحمه الله تخریج أبي البركات، واقتصر على عزوه للبخاري والسياق ليس له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥) و(٦٩٦) و(٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٤) رواه مسلم (٣٩١) بنحوه، واللفظ للنسائي (١٨٢/٢) وعنه: حتَّى بلغنا فروع أذنيه - =

[٣٧٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دَخَلَ المسجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلَاثَةً ، فَقَالَ : وَالذِّي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ ، فَعَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ ثُمَّ اقْرَا مَا يَسِّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ / ١٤ / بٌ » ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا » ^(١) .

[٣٨٠] وعنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا كَبَرَ سَكَتَ هُنْيَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(٢) فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنَّتْ وَأَمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعْدُ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّيْ مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يُنَقِّيَ التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ [ي] ^(٣) بِالثَّلَجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ^(٤) » ^(٥) .

[٣٨١] وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامَ فَأَمْنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(٦) .

بدل : حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فَرْوَعَ أَذْنِيهِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥١) و(٦٦٦٧).

(٢) في « صحيح مسلم » : قبل أن يقرأ.

(٣) الزيادة من « صحيح مسلم ».

(٤) كذا الأصل . وفي « الصحيحين » : والبرد . نعم ورد هذا الحرف من حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول بعد الرفع من الركوع : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ملءُ السَّمَاوَاتِ وَمَلءُ الْأَرْضِ ، وَمَلءُ مَا شَتَّى مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، اللَّهُمَّ طُهُونِي بِالثَّلَجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ... » الحديث . أخرجه مسلم (٤٧٦) . (٢٠٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) ، واللَّفْظُ لَهُ .

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٠) و(٦٤٠٢) ، ومسلم (٤١٠) (٧٢) .

[٣٨٢] وعنـه مرفـوعـاً: «إذا قال الإمام: سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ^(١)، فـقـولـواـ: ربـناـ وـلـكـ الحـمـدـ^(٢)».

[٣٨٣] وعنـه، قالـ: قالـ رـسـوـلـ اللهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـبـلـيـلـهـ}: «إذا تـشـهـدـ أحـدـكـمـ فـلـيـسـتـعـذـ بالـلـهـ مـنـ أـرـبـعـ مـنـ عـذـابـ جـهـنـمـ، وـمـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ، وـمـنـ فـتـنـةـ الـمـحـيـاـ وـالـمـمـاتـ، وـمـنـ شـرـ فـتـنـةـ الـمـسـيـحـ الدـجـالـ^(٣)».

[٣٨٤] وعنـه، قالـ: قالـ رـسـوـلـ اللهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـبـلـيـلـهـ}: «مـنـ صـلـيـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ فـيـهاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ فـهـيـ خـدـاجـ» قالـهاـ ثـلـاثـاـ. فـقـالـ أـبـوـ السـائـبـ: إـنـيـ أـكـوـنـ أـحـيـاـنـاـ وـرـاءـ الـإـلـامـ فـقـالـ: اـقـرـأـ بـهـاـ فـيـ نـفـسـكـ، فـإـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـبـلـيـلـهـ} يـقـولـ: «قـالـ اللـهـ عـلـىـهـ كـلـ قـسـمـتـ الصـلـاـةـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ نـصـفـيـنـ وـلـعـبـدـيـ مـاـ سـأـلـ، فـإـذـاـ قـالـ الـعـبـدـ: الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ^(٤)» فـذـكـرـهـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ.

[٣٨٥] وعنـهـ، أـنـ رـسـوـلـ اللهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـبـلـيـلـهـ} قـالـ: «مـنـ سـبـحـ اللهـ [فـ]^(٥) دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ، وـحـمـدـ اللهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ، وـكـبـرـ اللهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ فـيـلـكـ تـسـعـ^(٦) وـتـسـعـونـ، وـقـالـ تـمـامـ الـمـائـةـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ، عـفـرـتـ خـطـايـاهـ وـإـنـ كـانـتـ مـثـلـ زـبـدـ الـبـحـرـ^(٧)» رـوـاهـ مـسـلـمـ.

[٣٨٦] وعنـهـ، قـالـ: قـامـ رـسـوـلـ اللهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـبـلـيـلـهـ} إـلـىـ الـصـلـاـةـ، وـقـمـنـاـ مـعـهـ، فـقـالـ أـعـرابـيـ:

(١) في الأصل بعد كلمة: «حمدـهـ» دائرة منقوطة، وهي عـلـامـةـ المـقـابـلـةـ عـلـىـ الأـصـلـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٧٩٦) وـ(٣٢٢٨)، وـمـسـلـمـ (٤٠٩) (٧١) وـالـلـفـظـ للـتـرـمـذـيـ (٢٦٧)، وـالـنـسـائـيـ (١٩٦) ، وـابـنـ مـاجـهـ (٨٧٦)، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: «ـحـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ».

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٥٨٨) (١٢٨) وـالـلـفـظـ لـأـحـمـدـ (١٠١٨٠) معـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ.

(٤) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٣٩٥) (٣٨) نحوـ هـذـاـ.

(٥) الـزـيـادـةـ مـنـ «ـالـصـحـيـحـ».

(٦) كـذـاـ الأـصـلـ. وـفـيـ «ـالـصـحـيـحـ»: تـسـعـةـ.

(٧) رـوـاهـ مـسـلـمـ (٥٩٧) (١٤٦).

اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترَحِمْ مَعَنَا أَحَدًا! فلَمَّا سَلَّمَ [النبي ﷺ]^(١) قال للأعرابي: «لقد تَحَجَّرْتَ^(٢) واسعًا»^(٣) ي يريد رحمة الله. رواه البخاري.

[٣٨٧] وللن sai، وابن ماجه: كان يقرأ في الفجر بـطوال المفصل، وفي العشاء بـوسطه، وفي المغرب بـقصاره^(٤). وإسناده ثابت على شرط مسلم.

[٣٨٨] وعنـه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِذَا كَبَرُوكُبُرُوا، وَإِذَا قَرَأُ فَأَنْصُتُوَا»^(٥). رواه الخمسة، إلا الترمذى.

(١) ما بين المعقوفين من «الصحيح» (٦٠١٠).

(٢) في «الصحيح»: «حجرت».

(٣) آخر جه البخاري (٦٠١٠).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٩١)، و(٨٣٦٦)، وابن خزيمة (٥٢٠)، والن sai (١٦٧/٢)، وابن ماجه (٨٢٧) مختصرًا، من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا، واللفظ للنسائي مع تقديم وتأخير، ورجاله رجال الشيختين عدا الضحاك بن عثمان الأسدى الحزامي، فمن رجال مسلم، وقال الحافظ في «بلغ المرام» (٢٧٨/١): «آخر جه النسائي بإسناد صحيح».

(٥) حديث صحيح: أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٩٤٣٨)، وأبو داود (٦٠٤)، والن sai (١٤١ - ١٤٢) وفي «الكبرى» (٩٩٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والدارقطنى (٣٢٧/١) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وقال أبو داود: «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ «إِذَا قَرَأُ فَأَنْصُتُوَا» لِيُسْتَ بِمَحْفُوظَةِ الْوَهْمِ عَنْدَنَا مِنْ أَبِيهِ خَالِدًا».

وقال الن sai: «لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ أَبِنَ عَجْلَانَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَإِذَا قَرَأُ فَأَنْصُتُوَا» وَرَدَ ذَلِكَ الإعْلَالُ الْحَافِظُ الْمَنْذُرِيُّ فِي «تَهذِيبِ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» (٣١٣/١) فَقَالَ: «وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، فَإِنَّ أَبَا خَالِدًا هُوَ سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ احْتَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثِهِمْ فِي «صَحِيحِهِمَا»، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِذِهِ الْزِيَادَةِ بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْأَشْهَلِيُّ الْمَدْنِيُّ، نَزَيلُ بَغْدَادٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِنِ عَجْلَانَ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَثَقَهُ يَحْبِيُّ بْنُ مَعْنِيٍّ».

ومتابعة محمد بن سعد عند الن sai (١٤٢/٢)، وفي «الكبرى» (٩٩٤) عن محمد بن عجلان به، بلطفه: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ إِذَا كَبَرُوكُبُرُوا وَإِذَا قَرَأُ فَأَنْصُتُوَا». وصحح هذه الزيادة الإمام مسلم =

[٣٨٩] ولمسلم من حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(١).

[٣٩٠] وعنـه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نَهَضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة: «بِالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَسْكُنْ»^(٢) رواه مسلم.

[٣٩١] وعنـه، عن النبي ﷺ قال: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةً»^(٣).

في «الصحيح» (٤٠٤) (٤٠٤). ويشهد لها أيضاً حديث أبي موسى الآتي بعده.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩) (١٤٨) معلقاً قال: وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة قال سمعت أبي هريرة فذكره، ووصله ابن خزيمة (١٦٠٣) قال: أخبرنا الحسن نصر المعارك المصري، حدثنا يحيى بن حسان به، فذكره.

وأخرجه ابن حبان (١٩٣٦) من طريق محمد بن أسلم الطوسي، قال: حدثنا يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد به، فذكره، وإنسناه صحيح، محمد بن أسلم الطوسي، قال أبو حاتم الرازي: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» (٢٠١/٧)، ومن فوقه من رجال الشیخین.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٠٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٠)، وابن خزيمة (٧٣٤) و(٧٣٥) والحاكم (١١)، والبيهقي (٢٢١/١٨٠) من حديث الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، وهذا إسناد ضعيف، قرة بن عبد الرحمن هو ابن حيوان - بوزن جبريل - قال فيه أحمد: «منكر الحديث جداً». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدق له مناكير». ومع ذلك صححه الترمذى، والحاكم ووافقه الذهبي! وقد أورده الذهبي في «الميزان» (٣٨٨/٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين في كتابه» ووافقه الذهبي. وفي قول الحاكم هنا: «صحيح على شرط مسلم فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن...» إشكال ظاهر إذ كيف يكون على شرط مسلم من استشهد به مسلم، فمن يُستشهد به لا يكون على شرط الصحيح، فهل يعني ذلك أن الحاكم لا يفرق بين من روئ له صاحب الصحيح احتجاجاً أو استشهاداً؟ إذ كل من دخل في الصحيح يكون - عند الحاكم - على شرط الصحيح؟ إن صح هذا تساقط كل الاعتراضات على الحاكم السابقة حين يقول: «صحيح على شرط مسلم» فيُعرض عليه بأن فيه فلاناً لم يرو له مسلم احتجاجاً!

رواه أبو داود، وصححه الترمذى^(١).

وفيه: فَرِّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَحَادِيْهِ مُنْكَرَةٌ»^(٢).

[٣٩٢] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصَمًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(٣) رواه أبو داود.

وقال أَحْمَدُ فِي الْخُطْ: «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ»^(٤). وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ^(٥) وَغَيْرُهُ.

=

وهنا احتمال آخر وهو أن يكون قصد الْحَاكِمِ «استشهاد به مسلم» احتاج به مسلم، وفيه بعد، فليتأمل هذا الموضع، والعلم عند الله تعالى.

(١) «جامع الترمذى» (٩٤ / ٢).

(٢) «بحر الدم» (١٤٥) وفيه: «منكر الحديث جدًا».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، وأبو داود (٦٨٩) من طريق بشر بن المفضل (كلاهما) عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن أبي عمرو ابن حرث عن جده حرث بن سليم عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ لا بن ماجه مع اختلاف يسير عما هنا، وهذا إسناد ضعيف لا يضر أبا عمرو بن محمد بن أبي عمرو، ومرة: أبو محمد بن عمرو بن حرث ومرة: أبو عمرو بن حرث، عن أبيه، ومرة: عن جده. وأبو عمرو هذا جهله الذهبي والحافظ وقال الحافظ في «التهذيب» (١٦٣ / ١٢): «وقال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجاهolan، ليس لهما ذكر في غير حديث الخط». وكذا أبوه مجاهول.

والحديث أخرجه أيضًا: أَحْمَدُ (٧٣٩٢)، وأَبُو دَاؤِدَ (٦٩٠)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي (٢٧١ / ٢) عن طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حرث العذري، قال مرت: عن أبي عمرو بن محمد بن حرث عن جده سمعت أبا هريرة يقول: فذكره مرفوعاً، والطريق لأحمد.

وآخر جهله أَحْمَدُ (٧٣٩٣) حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حرث عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه. هذا والحديث عزاه أبو البركات بِكَلَّتِهِ فِي الْمُتَنَقَّى (١١٣٦) لأحمد وأبي داود وابن ماجه، فاقتصر المصنف بِكَلَّتِهِ عَلَى عَزْوِهِ لِأَبِي دَاؤِدَ مَعَ أَنْ لَفْظَهُ لَابْنِ مَاجَهِ!

(٤) قال الحافظ في «التهذيب» (١٦٢ / ١٢): «ونقل الخلال عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْخُطْ ضَعِيفٌ».

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٤٧٢ / ٢): «وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، فِيمَا نَقَلَهُ لَبْنُ =

[٣٩٣] وعن عبادة عليه السلام، أن النبي ﷺ قال: «لا صلأة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب»^(١).

[٣٩٤] وعنه، أن رسول الله ﷺ قرأ في الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «أعلّكم تقرؤون حلف إمامكم» قلت: نعم هذَا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلأة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

رواه أَحْمَدُ، وَأَبْوَ دَاؤِدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَحْسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ. وَفِيهِ: ابْنُ إِسْحَاقَ، بْنُ مَرْيَمَ، وَمَرْيَمَ بْنُ حَدِيثَنَا.

وقال شيخنا: «هو معلم عند أئمة أهل الحديث، وأحمد وغيره»^(٣).
فإنه غلط فيه بعض الشاميين، وذلك أن عبادة كان يؤمُّ في بيت المقدس، فذكر له

عبد البر في الاستذكار».

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤) وعندهما: «فاتحة الكتاب» بدل «فاتحة الكتاب».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أَحْمَدُ (٢٢٦٧١) و(٢٢٦٩٤)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «القراءة خلف الإمام» (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وَأَبْوَ دَاؤِدُ (٨٢٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣١١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٨١)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٧٨٥) و(١٨٤٨) وَالْحَاكمُ (٢٣٨/١) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٤/٢)، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بْنِهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، صَدُوقِ يَدِلْسِ، وَقَدْ قَالَ: عَنْ، إِلَّا أَنَّهُ قدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ عَنْ أَحْمَدَ (٢٢٧٤٥)، وَابْنِ حَبَّانَ (١٧٨٥) و(١٨٤٨).

وقال الترمذى: «حديث عبادة حديث حسن». وقد توبع محمد بن إسحاق عليه، تابعه الزبيدي، أخرجه الدارقطنى (٣١٩/١ - ٣٢٠) من حديث بقية حدثنا الزبيدي، عن مكحول عن عبادة بن الصامت، فذكره، ورجله ثقات، وقد صرَحَ بقية وهو ابن الوليد الكلاعي، بالتحديد.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨٦)، وفيه: «وهذا الحديث معلم عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ضعفه أحمد وغيره من الأئمة».

الحديث/[١٥ / أ] المتفق عليه، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

ولأبي داود، والنسائي: «لَا تَقْرُؤُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ، إِلَّا بِأَمْ القُرْآنِ»^(١).

قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات»^(٢) وفيه: حرام^(٣) بن حكيم.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٢٤) من حديث زيد بن واقد عن مكحول عن نافع ابن محمود بن الريبع الأنباري، عن عبادة بن الصامت، فذكره في قصة، وإسناده ضعيف لجهالة نافع بن محمود. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ١٦٤ - ١٦٥) من حديث زيد به. وتتابع مكحولاً عليه حرام بن حكيم، فأخرجه النسائي (٢/ ١٤١) من طريق زيد بن واقد، عنه، عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت مختصراً.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٠) من رواية حرام مقووناً بمكحول، من رواية زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن الريبع به، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (٢/ ١٦٥) من رواية زيد به.

وقال الدرقطني: «هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات».

وحرام بن حكيم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٠١) وابن أبي حاتم (٣/ ٢٨٢) ولم يذكره جرحاً ولا تعديلاً، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٧ - ٥/ ١٨) ونقل توثيق دحيم والعجلاني له، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٨٥)، وقال الحافظ في «التهذيب» (٢/ ٢٠): «ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم في «المحل» بغير مستند...» وقال في «التقريب»: «ثقة».

وإسناد الحديث يدور على نافع بن محمود بن الريبع، ويقال: ابن ربيعة، من أهل إيلاء، ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٤٢) وقال: «لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم».

وأورده المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩٢ / ٢٩١ - ٢٩٢) فلم ينقل عن الأئمة فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجهول الحال. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٧٠) وقال: «متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الريبع عن عبادة...» فالحديث معمل عند ابن حبان كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٤٢).

(٢) «السنن» للدارقطني (١/ ٣٢٠)، وقال: «هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات».

(٣) في الأصل: بالزاي المعجمة. والتوصيب من مصادر التخريج.

[٣٩٥] وعن عبدة بن أبي لبابة: أن عمرَ حَفَظَهُ اللَّهُ كان يجهر بـهؤلاء الكلمات يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رواه مسلم^(١). وقد قيل: إنه ليس على شرطه؛ لأن عبدة لم يدرك عمر، ولا سمع من ابنه أيضاً، وإنما رأه رؤية^(٢).

[٣٩٦] وروي من حديث أبي سعيد مرفوعاً نحوه، وفيه: ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»^(٣). رواه الخامسة، ورواته ثقات، وقال الإمام أحمد: «لا يصح»^(٤).

[٣٩٧] قال الترمذى: روى عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢) من حديث الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بـهؤلاء الكلمات يقول. فذكره. وعبدة هو ابن أبي لبابة الأسدى الفقيه نزيل دمشق روى عن عمر مرسلاً، وثقة أبو حاتم وقال الأوزاعي: لم يقدم علينا أفضل منه. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٣١): «وفي إسناده انقطاع» يعني أن عبدة لم يسمع من عمر. وأخرجه موصولاً: الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/١٩٨) والدارقطنى (١/٣٠٠) والحاكم (١/٢٣٥)، والبيهقى (٢/٣٤ - ٣٥) عن الأسود عن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال. فذكره. وفي رواية للطحاوى: «رفع صوته».

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/٥٤١ - ٥٤٥) و«تهذيب التهذيب» (٦/٤٠٥) و«خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» (ص ٢٤٩) ترجمة عبدة بن أبي لبابة.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٧٤١) و(٦٥٧)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، والنمساني (٢/١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والدارمي (١/٢٨٢)، والدارقطنى (١/٢٩٨) - (٢٩٩) من حديث جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به. وإسناده حسن، جعفر بن سليمان هو الضبعي وثقة أحمد وابن معين، وقال البخارى: يخالف في بعض حديثه. وعلي بن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي، وثقة ابن معين وأبو زرعة وابن عمار، وقال النسائي: لا بأس به.

(٤) «جامع الترمذى» (٢/١١).

(٥) أثر ضعيف: أخرجه الترمذى تحت حديث (٣٠٨) بصيغة التمريض، ووصله عبد الرزاق =

قال: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم»^(١).

[٣٩٨] وعن ابن عمر حديثه، أن النبي ﷺ كان إذا قَعَدَ لِتَشْهِيدٍ وضعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ^(٢) الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ (بِأَصْبَعِهِ)^(٣) السَّبَابَةَ^(٤). رواه مسلم.

[٣٩٩] وروى الإمام أحمد عنه مرفوعاً: «إِن السَّبَابَةَ عَلَى الشَّيْطَانِ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ»^(٥).

[٤٠٠] وللبخاري، عن نافع: أن ابن عمرَ كانَ إِذْ قَامَ مِن الرُّكُعَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. ورفعَ

في «المصنف» (٢٦٧٢) عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى، فذكره. وإسناده ضعيف منقطع.

وفي معنى أثر عمر ما رواه أحمد (٧٩٩١) و(٨٣٦٦)، والنسائي (٢/١٦٧ - ١٦٨)، وابن ماجه (٨٢٧) من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل. ورجاله ثقات، عدا الضحاك بن عثمان، صدوق يهم، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «بلغ المaram» (١/٢٧٨)، وأخرجه النسائي بإسناد صحيح. وتقدم قريباً.

(١) «جامع الترمذى» (٢/١١٣).

(٢) في الأصل: على فخذ ركبته.. والمثبت من «ال الصحيح».

(٣) ليس في «ال الصحيح» قوله: بأصبهعه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٥).

(٥) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦٠٠٠) والبزار (٥٦٣ - زوائد) من طريق كثير ابن زيد عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبهعه، وأتبعها بصره، ثم قال. فذكره مرفوعاً نحوه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٠): «رواه البزار وأحمد، وفيه كثير بن زيد، وثقة ابن حبان وضعفه غيره» وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

ذلك إلى النبي ﷺ^(١).

[٤٠١] وعن نافع، أن ابن عمر كان يقرأ أحياناً بالسُّورَتِينِ، والثلاث من المفصل في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة^(٢). رواه مالك في «الموطأ».

[٤٠٢] [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٤). رواه أبو داود، والنسائي.

[٤٠٣] [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥)]: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ۖ ۗ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفَّارُونَ ۚ ۗ [الكافرون: ١] وَ ۖ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۚ ۗ [الإخلاص: ١]. رواه ابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٢) أخرجه مالك (٢١٩) عن نافع به.

(٣) في الأصل: وعنه. (يعني: ابن عمر) وهو خطأ.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦٤٨٣) حدثنا ابن فضيل حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مطولاً وفيه: وجعل ينفع في الأرض ويكي و هو ساجد. الحديث. وابن فضيل هو محمد بن فضيل، فصدقوق، روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، والسائب -والد عطاء - هو ابن مالك أو ابن زيد، وثقة العجلي، وأخرجه أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به بلفظ: ثم نفع في آخر سجوده فقال: «أَفْ أُفْ»، ثم قال: «رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟» الحديث.

وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب مرتين، مرة قبل الاختلاط، ومرة بعد ذلك، أفاده الحافظ في «التهذيب» (٧/١٨٠)، وأخرجه أحمد (٦٧٦٣)، والنسائي (١٤٩/٣) من حديث شعبة عن عطاء مطولاً وفيه: وجعل يكي في سجوده وينفع. الحديث.

وتابعه سفيان عند أحمد أيضاً (٦٨٦٨)، وإسناده قوي، شعبة وسفيان ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، ولو لا أن السائب لم يؤثر توثيقه إلا عن العجلي وحده لصح الحديث.

(٥) في الأصل: وعنه. (يعني: ابن عمرو) وهو خطأ، والتوصيب من مصادر التحرير.

(٦) حديث إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٨٣٣) حدثنا أحمد بن بُديل حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

ورجاله ثقات رجال الشیخین غير أحمد بن بُديل بن قریش الكوفي القاضی أخرج له الترمذی

[٤٠٤] وعن أنس، قال: كنا نصلّى مع رسول الله ﷺ في شدّة الحر فإذا لم يستطع أحذنا أن يُمكّن جبهته^(١) من الأرض بسَطَ ثوبه فسَجَدَ عليه^(٢).

[٤٠٥] عنه قال: ما صَلَيْتُ خَلْفَ إِمامٍ قط أَخْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ^(٣).

[٤٠٦] عنه: [أَمَّا أَنَا فَأَكْثُرُ]^(٤) مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِه^(٥).

[٤٠٧] عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْمَ^(٦) [الفاتحة: ١].

[٤٠٨] عنه، قال: كانت قراءةُ رَسُولِ الله ﷺ مَدًا يَمُدُّ (بِسْمِ اللَّهِ) وَيَمُدُّ (الرَّحْمَنِ) وَيَمُدُّ (الرَّحِيمِ)^(٧). رواهما البخاري.
ولمسلم: صَلَيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْمَ^(٨) [الفاتحة: ١] لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أُولَى قِرَاءَاتِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ^(٩).

وابن ماجه. قال ابن عدي في «الكامل» (١٨٦/١) -: «يروي عن حفص بن غياث وغيره مناكير». وقال الدارقطني - كما في «التهذيب» (١٧/١) - «تفرد به أحمد عن حفص».

(١) في «ال الصحيح» (١٢٠٨)؛ وجهه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥) و(٥٤٢) و(١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠/١٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٩) (٤٦٩) وعنه: ولا أتم صلاة من. بدل: ولا أتم من صلاة.

(٤) الزيادة من «ال الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٨) (٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) (٥٢) و(٥٣).

وانظر: «فتح الباري» (٢/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٦). واللفظ المذكور عزاه الحافظ في «الفتح» (٨/٧٠٩) لأبي نعيم، قال: من طريق الحسن الحلوي عن عمرو بن العاص شيخ البخاري فيه.

(٨) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢).

^(٢) والأحمد^(١)، والنسيائي^(٢): فكانوا لا يجهرون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم).

[٤٠٩] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمعَ الله لِمِنْ حَمْدَه، فقولوا: ربنا ولَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

[٤١٠] وعنْهُ، قَالَ: مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْبَهَ صَلَةً بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْفَتَنِ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رَكْوَعَةِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودَةِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ^(٤). رواه أبو داود.

[٤١] وعنه، كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمعَ الله لمنْ حَمِدَه» قام حتى نقول: قد أَوْهَمَ شَمْ يسجدُ، ويقعدُ بين السجدةَيْنِ حتى نقول: قد أَوْهَمَ^(٥). رواه مسلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣)، والبغوي، (٥٨٢) كلهم من حديث الأحوص بن جواب، أبي الجواب، حدثنا عمار بن رُزِيق - بتقديم الراء مصغر - عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس نحوه، وإسناده على شرط مسلم.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه النسائي (١٣٥/٢) من حديث عقبة بن خالد حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: صلیت خلف رسول الله ﷺ... فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وإن شئت حسن ورجاله رجال الشَّيْخِينَ، عقبة بن خالد صدوق صاحب حديث، كما في «التقريب» وباقى رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١١) (٧٧) في قصة، واللفظ لأحمد (١٩٥٢)، وأبن ماجه (٨٧٦)، وأبن حبان (١٩٠٨) بأسناد صحيح على شرطهما، وقد أخرجه أعني الشيفين - بغير هذا السياق، فنسبة هذا اللفظ للشيفين فيه تساعم، والحديث بهذا اللفظ ذكره أبو البركات ابن تيمية في «المتنقي» (٩٥٤) من حديث أنس وعزة للمتفق عليه، فلعل المصنف رحمه الله تبعه في ذلك. واللفظ المذكور ليس عندهما. والله أعلم.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢٢٤/٢)
- (٢٢٥)، وفي «الكتاب» (٧٢١)، والبيهقي (٢/١١٠) من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان،
قال: حدثني أبي، عن وهب بن ماتونس قال: سمعت سعيد بن جبير عن أنس بن مالك به. واللفظ لأبي
داود، وإسناده ضعيف، وهو مانع، ثم تبعه كراف «الكتاب».

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٣) (١٩٦) ضمن حديث.

[٤١٢] وعنه، قال: كانَ رجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤْمِنُهُمْ فكانَ إِذَا افْتَحَ بَهْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ① [الإخلاص: ١] حتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَكُلُّمَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لِزْوَمِهَا؟» فَقَالَ: إِنِّي أَجِبُهَا. فَقَالَ: «جُبُكَ إِيَّاهَا أَدْخِلْكَ الْجَنَّةَ» ①.

رواه الترمذى وصححه، والبخارى تعليقاً ②.

[٤١٣] وعن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهـ ، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ / ١٥ / ب] أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلَمَنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا اللَّهُ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ③، وَارْزُقْنِي، وَاعْفُ عَنِي ④»

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٥٣٧)، وابن حبان (٧٩٤) وأبو يعلى (٣٣٣٥)، والحاكم (١١ / ٢٤١ - ٢٤٠)، والبيهقي (٦٠ / ٢ - ٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٨) من حديث عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس مطولاً، وقال الترمذى: «حديث حسن غريب صحيح»، وصححة الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد العزيز»، عبد العزيز بن محمد هو الدراوردى، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حدثه عن عبيد الله منكر، كما في «التقريب». على أنه لم يتفرد به عن عبيد الله بن عمر، فأخرجه أحمد (١٢٤٣٢) و(١٢٤٣٣) والترمذى إثر حديث (٢٩٠١)، وأبو يعلى (٣٣٣٦)، وابن حبان (٧٩٢) من طرق عن مبارك قال سمعت ثابتاً عن أنس، فذكره مطولاً.

ومبارك هو ابن فضالة وهو لين الحديث يعتبر به، كما قال الدارقطنى، وصرح بالتحديث في رواية أحمد (١٢٤٣٣).

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣١٧ / ٢): «وروي عن سليمان بن بلاط عن عبيد الله بن عمر مختصراً أيضاً، فإن كان محفوظاً فهو يرد على الطبراني في دعواه تفرد الدراوردى به».

(٢) ذكره البخارى تعليقاً (٧٧٤)، ووصله الترمذى (٢٩٠١)، وغيره وتقدم.

(٣) زاد أحمد، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في أوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي...».

(٤) ليس عند من عزوته الحديث قوله: «واعف عنِي» بل عندهم: «واهدني» بدل «واعف عنِي».

فلماً قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقُدْ مَلَأْ يَدُهُ مِنْ الْحَيْرِ»^(١). رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالْقَوِيِّ»^(٢)، وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ السَّكْسَكِيُّ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٣)، وَمَدَارِهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ احْتَجَ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٤). [٤٤] وَعَنْ وَائِلَ بْنِ حَبْرٍ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ^(٥). رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه الحميدي (٧١٧)، وأحمد (١٩١٠) و(١٩٤٠٩)، وأبو داود (٨٣٢)، والنَّسَائِيُّ (١٤٣/٢)، وفي «الْكَبْرَى» (٩٩٦)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، و(١٨٠٩)، والحاكم (١٤١/١)، كلهم من حديث إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مختصراً ومطولاً، والسياق لأبي داود، وصححه الحاكم (١٤١) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، لكن إبراهيم وهو ابن عبد الرحمن السكسكي قال فيه أَحْمَدُ: ضعيف، وقال الحاكم: قلت للدارقطني: لم ترك مسلم حديثه؟ قال: تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النَّسَائِيُّ، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ضعيف الحفظ.

ولكن لم ينفرد به إبراهيم، تابعه عليه طلحة بن مصرف:

آخرجه ابن حبان (١٨١٠) من طريق الفضل بن الموقّع قال حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة ابن مصرف عن ابن أبي أوفى، فذكره بنحوه، وفي إسناده الفضل بن الموقّع بن أبي المُتَّشِّد، بضم الميم وتشديد المثلثة، بعدها تحذانية مهموزة، قال الحافظ في «التقريب» فيه ضعف. فالحديث بمجموع طريقه حسن، والله أعلم.

(٢) «السنن الْكَبْرَى» للنَّسَائِيُّ (٩٩٦) وَفِيهِ: لَيْسَ بِذَاكَ - وَفِي نَسْخَةٍ: بِذَلِكَ - الْقَوِيُّ، وَفِيهِ: «الضعفاء والمتروكين» لَهُ (١٨): لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ.

(٣) في «تهذيب الكمال» (١٣٢/٢) ترجمة إبراهيم السكسكي: «قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: كَانَ شَعْبَةُ يَضْعِفُهُ» فيحيى ناقل لتضييق إبراهيم عن شعبة، فليس يحيى هو المضعف.

(٤) انظر: «هدى الساري» (ص ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه الدارمي (٣٠٣/١)، وأبو داود (٨٣٨)، والترمذى (٢٦٨)، والنَّسَائِيُّ (٢٠٦/٢)، وابن خزيمة (٦٢٦) و(٦٢٩) من حديث شريك بن عبد الله عن =

وقال الترمذى: «حسن»^(١)، وقال الحاكم: «على شرط مسلم»^(٢).

وقال الدارقطنی: «تفرد به شريك القاضي، وليس بالقوى فيما تفرد به»^(٣).

[٤٥] قال الخطابي^(٤): هو أثبت من حديث أبي هريرة: «فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير، وليس بقُلْ رُكْبَتِه»^(٥). رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

العاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل ابن حجر، فذكره. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤٥٧/١): «قال البخاري والترمذى وابن أبي داود والدارقطنی والبيهقي: تفرد به شريك». وشريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعى الكوفي قاضيها، قال الحافظ في «التفريغ»: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولد القضاة بالكوفة. وخالفه همام بن يحيى فرواه عن شقيق أبي الليث قال حدثني عاصم بن كلبي عن أبيه أن النبي ﷺ، ذكره بنحوه، أخرجه البيهقي (٩٩/٢)، وهذا مرسل ضعيف الإسناد، شقيق أبو الليث لا يعرف بغير رواية همام، وقال الحافظ في «التفريغ»: مجهول. وفي الباب عن أنس: أخرجه الحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي (٩٩/٢) من طريق العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس بنحو حديث وائل وصححه الحاكم على شرط الشيختين. ووافقه الذهبي! والعلاء هذا ليس له ذكر في كتب الرجال الستة، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٥٨/١): مجهول.

(١) «جامع الترمذى» (٥٧/٢).

(٢) «المستدرك» (٢٢٦/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقد أورد الذهبي شريك بن عبد الله في «الميزان» (٢٧٤/٢)، وقال في آخر ترجمته: «وقد أخرج مسلم لشريك متابعة».

(٣) «ال السنن» للدارقطنی (٣٤٥/١).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣٨٩/١).

(٥) حديث قوي: أخرجه أحمد (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢)، وفي «الكبرى» (٦٧٨)، والدارمي (٣٠٣/١)، وابن حزم في «المحل» (٤/١٢٨ - ١٢٩)، والبيهقي (٩٩/٢ و ١٠٠) من طريق عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وفيه: محمد بن عبد الله بن حسن^(١) قال البخاري: «لا يتابع عليه»^(٢). وزعم بعض العلماء أنه منسوخ.

[٤٦] [وعنه، أن النبي ﷺ كان إذا رَكع فَرَجَ بين أصابعه، وإذا سجد ضمها^(٣).]

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١) في ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن: «لا يتابع عليه، ولا أدرى سمع من أبي الزناد ألم لا؟» وهذا بناء على قوله تعالى باشتراط اللقاء، وإنما سمع محمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزناد محتمل جدًا، فقد تعاصرا على ما يزيد على أربعين عاماً، وهما مدنيان.

فإسناده قوي رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية أخرج له أبو داود والترمذى، والنسائى، ووثقه النسائى، قُتُل رَحْمَةً سنة خمس وأربعين ومئة. وانظر خبر مقتله الدامى في «البداية والنهاية» (٥/٨٥ - ٩٣).

وأخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذى (٢٦٩)، والنسائى (٢٠٧)، والبيهقي (٢٠٧/٢)، والبيهقي (١٠٠) من حديث عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن به، ولفظه: «يعدم أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل». وقال الترمذى: «حديث أبي هريرة حديث غريب».

(١) قال الحافظ في «التفريغ»: ثقة.

(٢) «التاريخ الكبير» (١/١٣٩).

(٣) عند من عزوت: «ضم أصابعه».

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٢/١١٢)، والحاكم (١/٢٢٧)، وابن حبان (١٩٢٠)، وابن خزيمة (٥٩٤)، من حديث هشيم عن عاصم بن كلبي، عن علقة بن وايل، عن أبيه، فذكره، واختصره ابن خزيمة، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وفي سنته: هشيم، بالتضيير، ابن بشير، بوزن عظيم: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، كما في «التفريغ»، ولم يصرح بالسماع من عاصم، بل نص الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٥/٢٢٠ و ٣٣٠) على عدم سماع هشيم من عاصم، فمن المحتمل أن هشيمًا قد سمعه من غير ثقة فدلسه، وإذا تحقق ذلك فلا يحتاج بهذا الإسناد، وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/٢٠٧) في ترجمة هشيم: «ويوجد في بعض أحاديثه منكر إذا دلس في حديثه عن غير ثقة».

وله شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه أحمد (١٧٠٨١) (١٧٠٧٦) و (١٧٠٧٦)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائى (١٨٦/٢) من طرق عن عطاء بن السائب عن سالم أبي

رواه البيهقي، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم»^(١).

[٤١٧] وعنه، قال: صلّيْتُ مع النبي ﷺ فكان يُسَلِّمُ عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن يساره كذلك^(٢). رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

عبد الله، قال: قال عقبة بن عمرو، ألا أرىكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فكبّر (فذكر الحديث) وفيه: ووضع يديه على ركبتيه، وفرّج بين أصابعه، واللفظ لأحمد (١٧٠٨١) والنسائي عن عطاء من طريق زائدة وهو ابن قدامة عنه به، وزائدة من روى عن عطاء قبل الاختلاط فصح الحديث والحمد لله.

وانظر: «التهذيب» (١٨٠ / ٧).

(١) «المستدرك» (١ / ٢٢٧).

(٢) عند أبي داود: وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وليس عنده: كذلك. وعند الطبراني: وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٥ / ٢٢ - ٤٦) من حديث موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقة بن وائل عن أبيه، فذكره. وقال الطبراني: «هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة قال: عن علقة بن وائل وزاد في السلام وبركاته». ومُوسى هذا الملقب بعصفور الجنة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق رُمي بالتشيع، وعلقة بن وائل بن حجر، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، كما في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان» (٣ / ١٠٨): «صدوق إلا أن يحيى بن معين يقول فيه: روایته عن أبيه مرسلة».

وقد أثبت الترمذى سماع علقة بن وائل من أبيه، فأخرج في «الحدود» (١٤٥٤) حدثاً من طريق سماك بن حرب عن علقة بن وائل الكندي عن أبيه، ثم قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه».

ويدل على رجحان قول الترمذى في إثباته سماع علقة بن وائل من أبيه، أن البخاري نص في «التاريخ الكبير» (٧ / ٤١) على أن علقة بن وائل سمع من أبيه، فقال: «علقة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي سمع أباه، روى عنه عبد الملك بن عمير».

ويدل عليه أيضاً صنيع مسلم في «الصحيح» (٦٨٠) فأخرج من طريق سماك بن حرب أن

[٤١٨] وعنه، أنه رأى النبي ﷺ وضع اليمين على اليسرى، فلما أراد أن يرکع آخر ج كفيه^(١)). رواه مسلم.

ولأبي داود: ثم وضع يده اليمني على كفه اليسرى، والرُّسْغِ، والساعد^(٢).

[٤١٩] وعن رفاعة بن رافع، قال: كُنَّا نُصَلِّي ورَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ ورَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا أَصْرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضُعْفَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَبَرُّونَهَا إِلَيْهِمْ يَكْتُبُهَا أَوْلُ»^(٤) رواه البخاري.

علقمة بن وايل حدثه، أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل.. الحديث.

فظهر مما سبق رجحان سماع علقة بن وايل من أبيه، والله أعلم.

ثم إن الحافظ في «التلخيص» (٤٨٨/١) عزا حديث وايل بن حجر لأبي داود، والطبراني من حديث عبد الجبار بن وايل عن أبيه، ثم قال: «لم يسمع منه». وإنما إسناد الحديث من طريق علقة بن وايل عن أبيه، لا من حديث عبد الجبار، والله أعلم وفي الباب عن عبد الله بن مسعود.

(١) في «ال الصحيح» (١/٣٠١): يديه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٨٥٠) و(١٨٨٥٥) و(١٨٨٧٠)، والحميدي (٨٨٥) والبخاري في «رفع اليدين» (٣١)، والدارمي (٣١٤ - ٣١٥)، وأبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٩٥٧)، والترمذى (٢٩٢)، والنسائي (٢١٦ و ٢١١ و ٢٣٦) و(٣٤ / ٣ - ٣٥ و ٣٧)، وابن ماجه (٨١٠)، وابن خزيمة (٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٦٩٠) و(٧١٣) كلهم من طرق من حديث عاصم بن كلوب، عن أبيه عن وايل بن حجر، والسياق لأحمد (١٨٨٧٠) ولأبي داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/١٢٦)، وعند أحمد وأبي داود: على ظهر كفه.

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي سنته: عاصم بن كلوب بن شهاب الجرمي، صدوق هو وأبوه، عند الحافظ فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٩).

[٤٢٠] وعنه، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتِمُ صَلَاةً أَحَدْكُمْ حَتَّى يَسْبِعَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَ [هـ] [١] اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ وَيُخْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذْنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ» [٢].

[٤٢١] وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنْ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ» [٣] رواهما أبو داود.

[٤٢٢] وعن أبي عُبيدة، واسمها عامر، عن أبيه، أن النَّبِيِّ ﷺ كان إذا جَلَسَ في الركعتين الأولىين كأنه على الرَّاضف [٤].

(١) الزيادة من «سنن أبي داود» (٨٥٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٨) من طريق همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عممه رفاعة بن رافع به إلى قوله: «ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر»، واختصر منه المصنف أحرفاً.

وآخرجه النسائي (١١٣٧) مطولاً، وابن ماجه (٤٦٠) مختصراً من طريق همام به.
وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

وآخرجه أبو داود (٨٥٧) من طريق حماد عن إسحاق بن طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمته أن رجلاً دخل المسجد، فذكر من قوله: «ثم يقول الله أكبر...» إلى قوله: «إذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»، وأيضاً اختصر منه المصنف أحرفاً، ثم جمع بين روایتي همام وحماد في سياق واحد. وأما قوله: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» فهو من روایة همام أصلقه المصنف برواية حماد.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧) و(٦٣٨)، والحاكم (٢٤٣/١) من حديث محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عممه رفاعة بن رافع، فذكره، وإسناده حسن، واللفظ لأبي داود.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٣٦٥٦) و(٣٨٩٥) و(٤٠٧٤) و(٤١٥٥) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) وأبو داود (٩٩٥)، والترمذى (٣٦٦)، والنسائي (٢٤٣/٢)، والحاكم (٢٦٩/١) من حديث سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة، عن أبيه، فذكره.

رواہ أبو داود، والنسائی، والترمذی، وحسنہ^(١).

[٤٢٣] وعنه، قال: كنا إذا صلّينا حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على جِبْرِيلَ، وميكائيلَ، السلامُ على فُلانِ، وفُلانِ، فالتفت إلينا^(٢) رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، إِنَّمَا صَلَّى^(٣) أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولُ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ»^(٤) الحديث. وفيه: «فَلَيُخْرِجَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيُدْعُ بِهِ».

وفي لفظ: عَلِّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِيدَ كَفَّيْ بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنْ

وقال الترمذی: «حديث حسن، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه». وقال الحاکم: «حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاھ، وقد اتفقا على إخراج حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن». ووافقه الذهبی! وقال: «ينظر هل سمع سعد من أبي عبيدة؟».

وقد تبعت مرويات عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله في «تحفة الأشراف» (١٦٥/٧) فلم یذكر المزی أن الشیخین أخرجا حديثاً بهذا السیاق، فالله أعلم. وسماع سعد بن إبراهیم من أبي عبيدة محتمل، فقد سمع سعد ممن هو أقدم من أبي عبيدة، سمع من الزهري، وقد توفي الزهري سنة ١٢٤، أما أبو عبيدة فقد مات بعد سنة ١٨٠، والله أعلم.

فالحدث إسناده ضعیف لأنقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود.

(١) «جامع الترمذی» (٢٠٢/٢).

(٢) قوله: «فالتفت إلينا». لم أجده لغير ابن حبان (١٩٥٥).

(٣) لم أجده قوله «صلی» عند من عزوته أعلاه، وإنما ورد بالفاظ: «جلس»، «جلستم»، «قعد»، «قعدتم». والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاری (٨٣١) و(٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٦٢٣٠) و(٦٣٢٨) و(٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢/٢٥٩)، وليس الحديث عندهما أو عند أحدهما بسیاق المصنف ﷺ.

وقد طالعت لفظ الحديث من رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود عند أحمد (١/٣٨٢ و٤١٣ و٤٢٧ و٥٤٣١) والدارمي (١/٣٠٨)، وأبي داود (٩٦٨) والنسائی (٣/٤٠ - ٤١ و٥٠ - ٥١)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن خُزَيْمَة (٧٠٣)، وابن حبان (١٩٥٥)، لعلی أظفر بسیاق المصنف فلم أجده! وأقرب الفاظهم للفظ المصنف سیاق أبي داود (٩٦٨) والله أعلم.

القرآن: «التحياتُ لِللهِ، والصلواتُ، والطَّيَّاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

للنسائي: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رُكُونَتِينَ فَقُولُوا: التَّحَيَاةُ»^(٢).

وفي لفظ: كنا نقول قبل أن يفرضَ علينا التشهيد: السلام على الله. فقال: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحياتُ لِللهِ»^(٣)، وذكره.

قال الدارقطني: «إسناده صحيح»^(٤).

[٤٢٤] وعنـه، قال: لقد علِمْتُ النَّظَائِرَ الـتـي كـانـت النـبـيـّ ﷺ يـقـرـنـ بـيـنـهـنـ. فـذـكـرـ عـشـرـيـنـ سـوـرـةـ مـنـ الـمـفـصـلـ كـلـ سـوـرـتـيـنـ / [١٦] أـمـاـ فـيـ رـكـعـةـ^(٥).

[٤٢٥] وعنـه^(٦)، ولـأـبـيـ دـاـودـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ سـعـيـدـ، قـالـتـ اـمـرـأـ صـفـوـانـ بـنـ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥) من طريق آخر عن ابن مسعود به.

(٢) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢٤٩/٢) من حديث شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره، وأبو الأحوص هو الجشمي اسمه عوف بن مالك، مشهور بكنته، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، السبيعي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن عابد، من الثالثة، اخطلت بأخره. وانظر ترجمته في «تهدیب الكمال» (٢٢/١٠٢ - ١١٣)، و«تهدیب التهدیب» (٨/٥٣ - ٥٦).

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٤٠/٣)، والدارقطني (١/٣٥٠)، والبيهقي (٢/١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، فذكره. والحديث أصله في الصحيحين من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود دون قوله: «قبل أن يفرض علينا».

(٤) «ال السنن» للدارقطني (١/٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٧٥)، (٤٩٩٦)، (٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢) (٢٧٥) (٢٧٦) (٢٧٨) (٢٧٩).

(٦) كذا الأصل: عنه. (يعني: عن عبد الله بن مسعود). ولم أجده من حدثه، ولعله خطأ ناسخ والله أعلم.

المعطل: يا رسول الله، زوجي يضربني إذا صليت! فسأله عن ذلك. فقال: إنها تقرأ سُورَتَيْنِ، وقد نبأتها^(١). فقال: «لو كانت سورة واحدة لكتفت الناس»^(٢) فذكره بطوله.
 [٤٢٦] وعنه قال: «لا يجعلنَّ أَحَدُكُم لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصُرَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَثِيرًا يَنْصُرُ عَنْ يَسَارِهِ»^(٣).
 [٤٢٧] وفي لفظ: «أَكْثُرُ انصَارِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيْاضُ خَدِّهِ»^(٤).

(١) في الأصل: «نبأتنا». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٧٥٩) و(١١٨٠١)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم (٤٣٦/١)، والبيهقي (٣٠٣/٤) من حديث جرير عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد بأطول مما هنا.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين»، ووافقه الذهبي. وهو كما قال، رحمهما الله. وليس عند من عزوت التصریح بأن قوله: «لو كانت سورة واحدة لكتفت الناس» من المرفوع، غير ابن حبان (١٤٨٨) في روايته من طريق أبي خيثمة حدثنا جرير به وفيه: «فقال النبي ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكتفت الناس»، وأبو خيثمة هو زهير بن حرب، ثقة ثبت، كما في «التقریب»، وقد زاد التصریح بالرفع فزيادته مقبولة، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧) من حديث ابن مسعود، واللفظ للبخاري لكن عنده «لا يجعل» بدل «لا يجعلن» نعم هذا الحرف عند مسلم! والمصنف رحمه الله نقله من «المتنقى» (١٠٥١) بحروفه.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٣٦٩٩) و(٣٨٧٩) و(٤٢٤١) و(٤٢٨٠) و(٣٨٨٨)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذی (٢٩٥)، والنمسائي (٦٣/٣)، وابن ماجه (٩١٤) من طريق عديدة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرَى بَيْاضُ خَدِّهِ: السلام عليكم ورحمة الله، لفظ أحمد (٣٨٧٩)، وأبي داود (٩٩٦). وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وليس عند من عزوت «أَكْثُرُ انصَارِهِ» بل عندهم: «يسِّلِم».

وأخرجه أحمد (٣٨٤٩)، وأبو داود (٩٩٦) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، والأسود بن يزيد، عن عبد الله فذكره، وأخرجه النسائي (٦٣/٣) من حديث الحسين ابن واقد قال حدثنا أبو إسحاق عن علامة والأسود وأبي الأحوص قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود فذكره.

رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(١).

[٤٢٨] وفي رواية لهم، ولفظه لأبي داود قال: «ألا أصلى بكم صلاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرفع يديه في أولِ مرةٍ»^(٢).

قال ابن المبارك^(٣)، والإمام أحمد^(٤): «هذا حديث منكر، لا يثبت عن النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[٤٢٩] وعن خَبَابٍ، قال: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشَكِّنَا»^(٥). رواه مسلم.

وفي البخاري، قال الحسن: «كان القوم يسجدون على العماماتِ، والقلنسوّة»^(٦).

وقال الترمذى: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح».

(١) جامع الترمذى (٢/١٠).

(٢) حديث غير صحيح بهذا اللفظ: أخرجه أحمد (٣٦٨١) و(٤٢١١) وأبو داود (٧٤٨) و(٧٥١)، والترمذى (٢٥٧)، والنسائى (١٩٥/٢ و١٨٢) من حديث سفيان عن عاصم بن كلوب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلى بكم صلاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قال: فصلّى فلم يرفع يديه إلا مرةً، لفظ أبي داود (٧٤٨)، وفي رواية (٧٥١) قال: فرفع يديه في أول مرة، وزاد النسائى (١٨٢/٢): ثم لم يُعد.

وقال الترمذى: «حديث ابن مسعود حديث حسن».

وقال أبو داود عقب الحديث: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٦/١) أنه سأله أباه عن هذا الحديث، فقال: «هذا خطأ، يقال: وَهُمْ فِيهِ ثُورٍ، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتح فرفع يديه، ثم رفع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري».

(٣) قال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/٣٣٥): «قال فيه عبد الله بن المبارك: «لا يثبت هذا الحديث».

(٤) «تهذيب السنن» لابن القيم (١/٣٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٦١٩)، وللفظ لابن ماجه (٦٧٥)، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١/١٢٧) قبل حديث (٣٨٥)، معلقاً مجزوماً، وقال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٨): «وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن (فذكره =

وهذا من أعظم الحجج على عدم وجوب المباشرة بالجبهة، لأن القوم ~~هُنْشِه~~ لا يقدمون على فعل محرم، فيتعين حمل حديث خبَاب على معنى يليق به: إما طلب تأخير الصلاة أو غير ذلك، جمعاً بين الأخبار.

[٤٣٠] وعن ابن أبي لِيَّنَى قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا: قد عرفنا كَيْفَ سَلَّمَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ [إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ]^(١)، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»^(٢).

وللترمذى: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فقط^(٣).

[٤٣١] ولأحمد من رواية أبي مسعود^(٤): فكيف نُصَلِّي عَلَيْكَ في صلاتنا؟^(٥).

بنحوه، وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام». والأثر في «مصنف» عبد الرزاق (١٥٦٦) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٩٨/١) ووصله أيضاً البيهقي (٢/١٠٦).
 (١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) و(٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (٤٨٣) من طريق الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلة عن كعب بن عجرة.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين، وقد أخرجاه عن الحكم به، وتقدم أعلاه.
 وقال الترمذى: «حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح».

(٤) في الأصل: ابن مسعود. والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٠٧٢)، وأبو داود (٩٨١)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والبيهقي (٢/١٤٧ - ١٤٦) من حديث محمد بن إسحاق وحدثني محمد بن إبراهيم بن العارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو فذكره، وفيه: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا، صلى الله عليك؟» واللفظ لأحمد، وابن خزيمة، وصححه، ورجاه ثقات عدا محمد بن

وهذه الرواية تفرد بها ابن إسحاق، وصححها ابن خزيمة^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن حبان^(٤)، وغيرهم.

[٤٣٢] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ، وَلَا أَكْفَ شَعْرَأً، وَلَا ثَوْبَيَا»^(٥).

[٤٣] وعنه قال: إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(٦).

وفي لفظ: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»^(٧).

[٤٤] وعنه، قال: أقبلت على حمار أتان، والنبي يصلي بالناس إلى غير

=
إسحاق، إمام المغازي، صدوق يدلّس، كما في «التقريب»، لكنه صرّح بالتحديث عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة، فإسناده حسن، وصحّحه الحاكم (٢٦٨/١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق ليس من شرط مسلم، وقال الدارقطني (٣٥٤/١): «هذا إسناد حسن متصل».

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٧١١).

(٢) (المستدرك) (١/٢٦٨).

(٣) «السنن الكبرى» (١٤٦ / ٢ - ١٤٧).

(٤) «الصحيح» (١٩٥٩).

(٥) آخر جه البخاري (٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١٢) و(٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٤٩٠) و(٢٣٠) بنحوه. ولم أجده بسياق المصنف عند كل من: أحمد (١٩٤٠) و(٢٣٠) و(٢٤٣٦) و(٢٥٢٧) و(٢٥٨٨) و(٢٥٩٠) و(٢٥٩٦) وأبي داود (٢٩٨٣) و(٢٧٧٧) وأبي ذاول (٨٨٩) و(٨٩٠)، والدارمي (٣٠٢/١)، والبيهقي (٢٦٥٨) و(٢٦٥٨) و(٢٧٧٧)، والطحاوي (١/٢٥٦)، والترمذى (٢٧٣)، والنسائي (٢٠٨/٢)، وابن ماجه (٨٨٣ و٨٨٤ و١٠٤٠) ولعل أشبه الألفاظ لسياق المصنف روایة الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٩) رقم (١٠٨٦١) وسياقه أتم وأأشبع والله أعلم.

(٦) آخر جه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٧) آخر حه البخاري، (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، (١٢٠).

جَدَارٍ، فَمَرَأَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضِ الصَّفَّ، فَنَزَلَتْ وَأَرْسَلَتْ الْأَنَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلَتْ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١).

[٤٣٥] ولمسلم: كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿فَوْلَوْا إِمَانَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] والتي في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَاوَنُوا إِنَّ كَلِمَةَ سَوَامِعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]^(٢).

[٤٣٦] وفي لفظ: «ألا إني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمام الركوع عظموا فيه رب عز وجل، وأما السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاء، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لِكُمْ»^(٣).

قال الإمام أحمد في رواية الميموني: «ليس له ذلك الإسناد».

[٤٣٧] وعنده، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، واهدни، واعفني، وارزقني»^(٤). هذا لفظ أبي داود^(٥).
وعند ابن ماجة، والترمذى: «واجبُرْنِي» بدل «وعافِنِي»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٧) (١٠٠) باختصار (يا أهل الكتاب).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذى (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٦٢/١)، والبيهقي (١٢٢/٢) من حديث كامل أبي العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واعفني واهدني وارزقني».

والسياق لأبي داود، وقال الترمذى: «حديث غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٦٥/١): «وفي: كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه» وهو كامل بن العلاء أبو العلاء، وهو من وافقته كنيته اسم أبيه.

(٥) سقط من سياق المصنف قوله: «وارحمني» وقدم قوله «واهدني» على قوله «وعافني».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٩٨)، والترمذى (٢٨٤) من حديث كامل أبي العلاء به.

وفيه أبو العلاء، واسمه كامل، وثقة ابن معين، وقال النسائي: «ليس بالقوى»^(١). [٤٣٨] ولأبي داود^(٢): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «هكذا الإخلاص» يُشير بأصبعه التي تلي الإبهام، «وهكذا الدعاء» فرفع يديه حذو منكبيه، «وهكذا الابتهاء» فرفع يديه مَدًّا^(٣).

(١) *تهذيب التهذيب* (٨/٣٥٦)، وبها ملخص «الخلاصة» للخزرجي (ص ٣١٩) ما نصه: «وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، توفي قريباً من ستة ستين ومئة». ا.هـ *تهذيب ميزان*.

(٢) قول المصنف رحمه الله وأبي داود حقه أن يقول: وللحالم، لسبعين: أحدهما: أن أبا داود لم يسوق لفظ المروي في «سننه»، والآخر أن اللفظ الذي ساقه المصنف إنما هو للحاكم.

(٣) حديث صحيح: روي حديث ابن عباس موقعاً ومرفوعاً: فآخرجه موقعاً أبو داود (١٤٨٩) من طريق وهيب بن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبعد بن عباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإاصبع واحدة، والابتهاء أن تمد يديك جميماً.

وإسناده صحيح موقوف. وهيب بن خالد الباهلي البصري أحد الحفاظ الأعلام، أخرج له الجماعة، والعباس بن عبد الله بن معبعد بن عباس بن عبد المطلب روي عن أخيه إبراهيم وعكرمة وعن أبي جرير وابن إسحاق وابن عيينة وثقة ابن معين وحديثه عند أبي داود.

وعكرمة البربرى مولى ابن عباس وثقة أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي أخرج له الجماعة. وأخرجه أيضاً موقعاً أبو داود (١٤٩٠) من طريق سفيان ثقة عباس بن معبعد بن عباس (قال أبو داود). بهذا الحديث. قال: وفيه: والابتهاء هكذا ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

وهذه متابعة من سفيان بن عيينة لوهيب بن خالد على رواية الحديث موقعاً.

وأما الرواية المرفوعة فأخرجهها أبو داود (١٤٩١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن العباس ابن عبد الله بن معبعد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (قال أبو داود): ذكره نحوه.

وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي، وإبراهيم بن عبد الله من رجال مسلم، وهو صدوق، كما في «التقريب».

وآخرجه أيضاً مرفوعاً الحاكم (٤/٣٢٠)، وعن البيهقي (٢/١٣٣) من طريق سليمان بن بلاط عن عباس بن عبد الله بن معبعد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبعد عن ابن عباس =

[٤٣٩] وعنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»^(١).

مرفوعاً بلفظ المصنف حرفاً بحرف، إلا أنه قال: «وهذا الدعاء» بدل «وهكذا الدعاء» وقال: «وهذا الابتهاج» بدل: «وهكذا الابتهاج». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وسلمان بن بلال أحد الأعلام وثقة أحمد وابن معين وأخرج له الجماعة، فهذه متابعة قوية لرواية الدراوردي، المروفة، فصح الحديث موقعاً ومرفوعاً. والحمد لله.

(١) حديث حسن: روي حديث ابن عباس مرسلاً وموصولاً.

أما الرواية المرسلة، فأخرجها البيهقي (١٠٤/٢) من حديث الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عاصم الأحول عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ برجل أو امرأة لا يضع أنفه إذا سجد، فقال، فذكر نحوه.

وهذا مرسل حسن الإسناد، الحسين بن حفص هو ابن الفضل بن يحيى الهمداني، وهو صدوق، كما في «الترقية». ومن فوقي ثقات.

وقال البيهقي: «وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان عن عاصم الأحول مرسلاً». وأما الرواية الموصولة، فأخرجها الدارقطني (٣٤٨). ومن طريقه البيهقي (١٠٤/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٩٢/١)، من حديث أبي قتيبة حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو قتيبة وهو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني، أخرج له البخاري والأربعة، ووثقه أبو داود وأبو زرعة، وقال يحيى بن سعيد: «ليس أبو قتيبة من الحمال التي يحمل المحامل»، وقال الحافظ في «الترقية»: صدوق.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٣٤٨/١ - ٣٤٩) من طريق أبي قتيبة حدثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول به، مرفوعاً.

وقرن البيهقي (١٠٤/٢) رواية شعبة برواية الثوري عن عاصم الأحول به مرفوعاً. ولا يشك حديثي أن الرواية المرسلة أرجح من الرواية الموصولة لاتفاق سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان وحسين بن حفص على روايته مرسلاً، وأن رواية أبي قتيبة الموصولة لا تقاوم روايتهم المرسلة لتفرده بالوصل دونهم.

على أن سلم بن قتيبة متابع على روايته الموصولة، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (١١٩١٨) وفي «الأوسط» (٤١١) من حديث الضحاك بن حُمْرَة - بالحاء والراء المهملتين - عن منصور عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته».

رواه الدارقطني / [١٦ / ب] وقال: «إسناده حسن»^(١).

قال الإمام أحمد: «لا يثبت مرفوعاً، وهو مرسل عن عكرمة»^(٢).

[٤٤٠] وعنه: قال: «النفح في الصلاة كلام»^(٣). رواه سعيد في «سننه».

[٤٤١] وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده وركوعه^(٤): «سبحانك وبحمدك اللهم أغفر [لي]^(٥)».

[٤٤٢] ولمسلم: كان يقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»^(٦).

[٤٤٣] وعنه^(٧): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ [رَجُلًا عَلَىٰ]^(٨) سَرِيَّةً فَكَانَ يَقْرَأُ

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زاذان إلا الضحاك، تفرد به محمد بن حمير، وعاصر البجلي هو عاصم بن سليمان الأحول». وعاصر البجلي هو عاصم بن سليمان الأحول^(٩)، ففيه نظر ومراجعة، ولعله عاصم بن عمرو أو ابن عوف البجلي الكوفي، روى عن عمر مرسلاً، وأخرج له ابن ماجه، والله أعلم، راجع له «تهذيب الکمال» (١٣ / ٤٨٥ و٥٣٣) والحديث حسن بطريقي سلم بن قتيبة والضحاك بن حمرة، والله تعالى أعلم.

(١) لم أقع على تحسين الدارقطني لهذا الحديث في «السنن» (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٩٦ / ٢)، وعنه: «أخشى أن لا يكون ثبت، هو مرسل..».

(٣) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨ / ٣٠) عن ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن ثقيف عن ابن عباس قال: «النفح في الصلاة بمنزلة الكلام». إسناد صحيح رجال الشيفيين.

وآخر جه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٦٦) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس أنه قال: النفح في الصلاة كلام، وإسناده صحيح رجال الشيفيين أيضاً.

(٤) كذا الأصل. والرواية: في ركوعه وسجوده.

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٤) و(٨١٧) و(٤٢٩٣) و(٤٩٦٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧).

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٧) (٢٢٣).

(٨) في الأصل: وعنه. وهو خطأ.

(٩) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

لأصحابه فيختم به «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ**» [الإخلاص: ١] فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضْنَعُ ذَلِكَ؟**».

فسألوه، فقال: لأنها صفة الرَّحْمَنِ، وأنا أحب أن أفرأ بها، فقال رسول الله ﷺ «**[أَخْبُرُوهُ] أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ**».^(٢)

[٤٤٤] وعنها^(٣): «أنه لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فذكر الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فتبعدوا لي الحاجة فأنسل من قبل رجله».^(٤)

[٤٤٥] وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي في البيت والباب [عليه]^(٥) مغلق، فجئت فمشيحتي حتى فتح لي الباب، ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب كان في القبلة^(٦). رواه الخمسة، إلا ابن ماجة.

(١) الزيادة من «الصححين».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) وتقديم بنحوه عن أنس برقم (٤١٢).

(٣) في الأصل: وعن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨) و(٥١١) و(٥١٤) و(٥١٩)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) من طرق من حديث عائشة رض.

(٥) ما بين المعمكفين من مصادر التخريج.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) و(٢٤٠٣٢) و(٢٥٥٠٣) و(٢٥٩٧٢)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذى (٦٠١)، والنسائي (١١/٣) من طرق من حديث بُرُد بن سنان أبي العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكره.

وأخرجه النسائي (١١/٣) من طريق حاتم بن وردان، وابن حبان (٢٣٥٥) من طريق ثابت بن يزيد الأحول كلاهما عن برد بن سنان به بزيادة: «يصلّي طوعاً» وحاتم وثبت من رجال الشيixin، فزيادتهما مقبولة صحيحة.

وبُرُد بن سنان أبو العلاء، وثقة ابن معين والنمسائي، ودُجيم، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: كان صدوقاً. ومن فوقه ثقات أثبات رجال الشيixin. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب» وإن ساده حسن.

[٤٤٦] وعنها: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف)، فرقها في ركعتين»^(١). رواه النسائي.

[٤٤٧] وعنها^(٢) قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ولكن بين ذلك وإذا رفع لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِي قائماً، ويقول في [كُلّ]^(٣) ركعتين التحيّة، ويُفرِّش رجله اليسرى، ويُنصب اليمنى، ويُنهى عن عقبة الشيطان، ويُنهى أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع، ويختتم الصلاة بالتسليم^(٤). رواه مسلم.

[٤٤٨] وعنها^(٥): «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٧٠) من حديث ابن أبي حمزة قال: حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، فذكره.
وابن أبي حمزة هو شعيب بن أبي حمزة أحد الأئمّة المشاهير حديثه عند الجماعة، فإن ساده صحيح غایة.

وآخر جه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٢٤) من حديث عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ«الأعراف» في ركعتين.
وسنده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: وعنه.

(٣) الزيادة من «ال الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠)، وقد اختصر المصنف رحمه الله منه أحرفاً.

(٥) في الأصل: وعنه.

(٦) حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه الترمذى (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والبيهقي (٢/ ١٧٩) من حديث زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فذكره، واللهظ لابن ماجه.

وقال الترمذى: «حدثنا عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح».

وهذا من رواية أهل الشام عن زهير بن محمد، يرويه عنه عمرو بن أبي سلمة الدمشقي عند =

رواه الترمذى، وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

قال الإمام أحمد: «ثبت عندنا من غير وجه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرى بياض خديه، وحدث عائشة محمول على أنه كان يجهر بواحدة فتسمع منه»^(١).

وهذا الذي ذكره الإمام عليه السلام فيه جمع بين الأخبار على تقدير صحة كل منها، لكن قد قال ابن مهدي: «حديثان لا أصل لهما: التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح».

الترمذى (٢٩٦)، وأبن خزيمة (٧٢٩)، ويرويه عنه أيضاً عبد الملك بن محمد الصنعاني الدمشقى عند ابن ماجه (٩١٩)، وعلة تضعيف رواية أهل الشام عن زهير بن محمد أنه حدد بالشام من حفظه فكثر غلطه.

وأما الحاكم فصححه في «المستدرك» (١/٢٣١) على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي! وليس كما قالا -رحمهما الله-؛ لأن الشيختين لم يخرجا من رواية الشاميين عن زهير بن محمد، فيجب النظر في الهيئة التي ارتضاها الشيختان من مرويات زهير بن محمد. وال الحديث أعلى بالوقف، فقال الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٢٧٠): «هذا حديث أصله موقوف على عائشة عليها السلام، هكذا روه الحفاظ»، وكذا رجح الرواية الموقوفة الترمذى وأبوبHatim والبزار وأنكر الدارقطنى الرواية المروفة، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً. والرواية الموقوفة أخر جها الحاكم في «المستدرك» (١/٢٣١) من طريق وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عليها السلام، أنها كانت تسلم تسليمة واحدة. وهذا إسناد ثابت كالأسطوانة، فرفعه عمرو بن أبي سلمة الدمشقى - وهو صدوق له أوهام كما قال الحافظ - وعبد الملك بن محمد الصنعاني - وهو لين الحديث عند الحافظ - وهما من لا يحتاج بحديثهما إذا انفردا فكيف إذا خالفا؟! فتبين أن الرواية المروفة من طريقهما وهم.

وفي الباب عن أنس: أخرجه البيهقي (٢/١٧٩) من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة. وإنساناً صحيحاً، رجاله رجال الصحيح.

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٤٧ - ٢٤٨).

ويحاجب عنه: بأنه جرّح غير مبين السبب، فلا يقبل ذلك منه، وإن كان إماماً جليل القدر.

[٤٤٩] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١). رواه مسلم.

قال الترمذى: «حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

[٤٥٠] وعن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَنْصَرَفَ [مِنْ صَلَاتِهِ]^(٣) استغفر ثلاثة، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٤). رواه مسلم.

[٤٥١] وعن البراء بن عازب حَفَظَنَاهُ قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدةتين قريباً من السواء»^(٥). وللبخاري: ما خلا القيام والقعود^(٦).

[٤٥٢] عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ﴾^(٧) [الذين: ١] وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة منه»^(٨).

[٤٥٣] وعن أبي سعيد حَفَظَنَاهُ، قال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) (١٣٦).

(٢) «جامع الترمذى» (٩٦ / ٢).

(٣) الزيادة من «الصحىح».

(٤) ليس في هذه الرواية (٥٩١) (١٣٥) حرف النداء: «يا».

(٥) رواه مسلم (٥٩١) (١٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) (٤٧٤) (١٩٤)، واللفظ له.

(٧) لفظ رواية البخاري (٧٩٢).

(٨) أخرجه البخاري (٧٦٧) و(٧٦٩) و(٤٩٥٢) و(٤٩٥٤) و(٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧)، واللفظ للبخاري (٧٦٩)، وليس عنده: «منه» بعد قوله: «قراءة».

البَقِيعَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فِي تَوَضُّعٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»^(١).

[٤٥٤] وعنـهـ، قالـ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ الظَّهِيرَه قَدْرَ ثَلَاثَيْنِ آيَهَ قَدْرَ أَكْمَانِ تَزْيِيلِ السَّجْدَه، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخَرَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخَرَيْنِ مِنْ الظَّهِيرَه، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخَرَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

[٤٥٥] وعنـهـ، أنـ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَه» «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْهُ السَّمَاوَاتُ، وَمِنْهُ الْأَرْضُ، وَمِنْهُ مَا شَتَّتَ مِنْ [شَيْءٍ]^(٤) بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطَّيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يُنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٥).

[٤٥٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبَحَ بِمَكَّهَ فَاسْتَفَتَحَ سُورَةً (الْمُؤْمِنِينَ) حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، فَأَخْذَتْهُ سَعْلَهُ فَرَكَعَ»^(٦).

[٤٥٧] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْفَرَّقَانِ الْمَعِيدِ﴾ [ق: ١] وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَحْفِيقًا»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤) (١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصدري التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢) (١٥٦)، واللفظ لأبي داود (٨٠٤).

(٤) الزيادة من مصدري التخريج.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٧) (١٠٥)، واللفظ لأبي داود (٨٤٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٥) (٤٥٥) (١٦٣) وعنهـ: «أَخْذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَهُ...» بدل «فَأَخْذَتْهُ سَعْلَهُ...» وذكره البخاري معلقاً إثر حديث (٧٧٤).

(٧) أخرجه مسلم (٤٥٨) (٤٥٨) (١٦٨).

[٤٥٨] وعنـه، قالـ: كـنـا إـذ صـلـيـنا مـع رـسـوـل الله ﷺ قـلـنـا: السلام عـلـيـكـم ورـحـمـةـ اللهـ، وأـشـارـ بـيـدـهـ إـلـىـ الـجـانـبـينـ، فـقـالـ رـسـوـلـ الله ﷺ: «عـلـامـ(١) تـوـمـنـ بـأـيـدـيـكـمـ كـانـهـ أـذـنـابـ حـيـلـ شـمـسـ، إـنـمـاـ يـكـفـيـ أحـدـكـمـ أـنـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ فـخـذـهـ، ثـمـ يـسـلـمـ عـلـىـ أـخـيـهـ مـنـ عـلـىـ(٢) يـمـيـنـهـ وـشـمـالـهـ»(٣).

[٤٥٩] وعنـ حـذـيـفـةـ حـيـثـنـهـ، أـنـ صـلـيـ معـ النـبـيـ ﷺ فـكـانـ يـقـولـ فيـ رـوـعـهـ: «سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ» وـفـيـ سـجـوـدـهـ: «سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـلـىـ» وـمـاـ مـرـ بـأـيـةـ رـحـمـةـ إـلـاـ وـقـفـ عـنـدـهـاـ فـسـأـلـ، وـلـاـ بـأـيـةـ عـذـابـ إـلـاـ وـقـفـ عـنـدـهـاـ فـتـعـوـذـ»(٤). رـوـاهـ مـسـلـمـ(٥).

[٤٦٠] وعنـهـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـقـولـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ: «رـبـ اغـفـرـ لـيـ، رـبـ اغـفـرـ لـيـ»(٦). رـوـاهـ أـبـوـ دـاؤـدـ، وـرـوـاتـهـ ثـقـاتـ.

(١) في الأصل: «ما». بدل «علام» بإسقاط حرف الجر: على. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) في الأصل: عن، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (٤٣١) (١٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣)، واللفظ لأبي داود (٨٧١) ومع ذلك فقد عزاه المصنف رحمه الله لمسلم وليس اللفظ له، بل اللفظ لأبي داود، ولعله يريد أصل الحديث. والله أعلم.

(٥) في الأصل: رواه ستة مسلم!

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذى في «الشمائل» (٢٧٦)، والنمسائى (١٩٩/٢) و(٢٣١)، والطبرانى في «الدعاء» (٢٥٣) من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بنى عبس، عن حذيفة مطولاً ومختصرًا، وأبو حمزة الأنبارى اسمه طلحة بن يزيد لم يرو عنه غير عمرو بن مرة فقط، ووثقه ابن حبان، والرجل المبهم من بنى عبس هو صلة بن زفر، كما أخرجه البيهقي (١٢١/٢ - ١٢٢) من طريق شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع أبو حمزة يحدث عن رجل من بنى عبس - شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة، فذكره مختصرًا.

فإسناده ضعيف لحال طلحة بن يزيد الأنباري.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٩٩)، والنمسائى (٣٢٦/٣)، وابن ماجه (٨٩٧)، والطبرانى في «الدعاء» (٥٢٤)، والحاكم (١/٢٧١) و(٣٢١) من حديث العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة ابن يزيد الأنباري عن حذيفة مطولاً ومختصرًا.

[٤٦١] وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رِجَالًا لَا يُئْمِنُ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، قَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ
مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ (عَلَيْهَا) مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ). (٢)

[٤٦٢] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ^(٣) قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا» ^(٤) أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ،

وقال النسائي: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وإن العلاء بن المنسى قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة». =

وأما الحاكم فصححه على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! وفي الباب عن عوف بن مالك أخرجه أحمد (٢٣٩٨٠)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٣) من حديث معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشعري فذكره بنحو حديث حذيفة، وليس في الشاهد قوله: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» بين السجدين. وإنستاده قوي. ثم وجدت لقوله: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» متابعاً أخرجه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنتف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

(١) ما بين القوسين غير مثبت في «الصحيح».

(٢) آخر جه السخاري (٣٨٩) و (٧٩١) و (٨٠٨).

(٣) في الأصا: سعيد بن الحويرث. وهو خطأ لعدة أسباب منها:

أـ- أن البخاري لم يخرج لسعيد بن الحويرث في «الصحيح» لا احتجاجاً ولا استشهاداً.

ج- ليس لسعيد بن الحويرث رواية أصلًا عن أبي سعيد الخدري، وحدّثنا هذا عن أبي سعيد الخدري، كما ترى.

د- أن سعيد بن الحويرث يروى عنه ابن جرير وعمرو بن دينار فقط، كما في «تهذيب الْكَمَال» (٣٩٨)، وحدثنا هذا به فليخ بن سليمان عن سعيد بن الحارث.

لهذه الأسباب وغيرها، يبدو لي أن ما ثبت في الأصل: سعيد بن الحويرث، خطأً محض، لغا الصواب ما أتيته، وهو الموقف، لما في «الصحيح» و«المتنقى» (٩٣٨) والله أعلم.

(٤) كذا الأصل، وفي «الصحيح» و«المنتقى» (٩٣٨): لنا.

وقال: هَكَذَا رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(١). رواهما البخاري.

[٤٦٣] وعن أبي قتادة حديثه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرْقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قالوا: يا رسول الله، وكيف يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قال: «لَا يُمْكِنُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» أَوْ قَالَ: «لَا يُقْيِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٢). رواه الإمام أحمد.

[٤٦٤] وعن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حديثه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ (في

(١) أخرجه البخاري (٨٢٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٦٤٣)، والدارمي (١/٣٠٤ - ٣٠٥)، والبيهقي (٢/٣٨٥ - ٣٨٦)، والحاكم (٢٢٩/١) من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فذكره، واللفظ للإمام أحمد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وحقه أن يقال فيه: «رجال ثقات»؛ لأن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عننته، ولذا كان حكم الهيثمي على هذا الإسناد أدق إذ قال في «المجمع» (٣٠١/٢): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (٢٢٩/١)، والبيهقي (٣٨٦/٢) من حديث عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً ب نحوه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/٢): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقة أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه دحيم، وقال النسائي، ليس القوي، وبقية رجاله ثقات». وقال الحافظ: «صدوق ربما خطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث».

وعن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (١١٥٣٢) من حديث حماد أخبرنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، فذكره، ب نحوه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٣٠١): «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وفيه: علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح» وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف عند الحافظ في «التقريب». وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن مغفل أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٢٧) بمعناه، فالحديث صحيح بشواهدة.

الفجر)^(١) في الركعتين، أو إحداها ما بين السنتين إلى المائة»^(٢).

[٤٦٥] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَّلْتُ **﴿فَسَبَّحَ يَأْسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمَ﴾** [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اجعلوها في رُكوعكم» فَلَمَّا نَزَّلْتُ **﴿سَبَّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] قال^(٣): «اجعلوها في سجودكم»^(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجة، وفيه: إياس بن عامر^(٥)، وروى عنه ابن أخيه فقط.

[٤٦٦] وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يشير بالسبابة، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى»^(٦). رواه مسلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ال الصحيح».

(٢) آخر جه البخاري (٥٤١) و(٥٤٧) و(٥٩٩) و(٧٧١)، ومسلم (٤٦١) (٤٦٢) (١٧٢)، واللفظ للبخاري (٧٧١)، وليس عنده «في الفجر»، ولفظ مسلم (٤٦١) (٤٦٢): كان يقرأ في صلاة الغداة من السنتين إلى المائة، وفي لفظ آخر لمسلم، كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ في الفجر ما بين السنتين إلى المائة آية.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والدارمي (٢٩٩ / ١)، وابن خزيمة (٦٠٠) و(٧٦٠) مختصرًا، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١ / ٢٢٥ - ٤٧٧ / ٢ - ٤٧٨)، والبيهقي (٨٦ / ٢)، والبيهقي (٤٧٨) من طرق من حديث موسى بن أيوب حدثني عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة بن عامر يقول، فذكره.

وصححه الحاكم في الموضعين، ووافقه الذهبي في الموضع الثاني، وتعقه في الأول فقال: «إياس ليس بالمعروف». وقال الحافظ في «التهدیب»: «قال العجلی: لا بأس به، وذکرہ ابن حبان في «الثقات»، وصحح له ابن خزيمة، ومن خط الذهبي في «تلخيص المستدرک»: ليس بالقوي». فهو في عداد المجهولين، تفرد بالرواية عنه ابن أخيه موسى بن أيوب الغافقي، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال العجلی: لا بأس به، وقال الذهبي: ليس بالقوي.

وأورده البخاري في «التاریخ الكبير» (٤٤١ / ١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢٨١) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٥) انظر: «تهذیب الکمال» (٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥) و«تهذیب التهذیب» (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٣).

ولأبي داود: «يُشير بأصبعه إذا دعَا، ولا يحرّكها، ولا يجاوز بصره إشارته»^(١).

[٤٦٧] وعنه، أنه كان يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، قال: وكان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ^(٢). رواه مسلم.

[٤٦٨] وعن سهل بن سعد، قال: كان بين مُصلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وبين الجدار ممْثُلُ الشَّاةِ^(٣).

[٤٦٩] [وَعَنْ سَهْلٍ][٤] يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرِهِ فَلِيُدْنُّ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ»^(٥). رواه أبو داود، والنسائي.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣٧ / ٣٨ - ٣٧)، والبيهقي (١٣١ / ٢) من حديث ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير، فذكره وهذا إسناد حسن، ومحمد بن عجلان فيه كلام خفيف وحديثه من قبيل الحسن صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي والبيهقي فزالت شبهة تدليسه.

وليس عندهم من هذا الطريق قوله: «ولا يجاوز بصره إشارته». بل أخرجه أحمد (١٦١٠٠) وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣٩ / ٣)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، والبيهقي (١٣٢ / ٢) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته. والسياق لأحمد، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤) (١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦) (٧٣٣٤).

(٤) بياض بالأصل بمقدار الكلمة، والزيادة من مصادر التخريج.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠٩٠)، وأبو داود (٦٩٥) والنسائي (٦٢ / ٢) =

[٤٧٠] وعن أبي ذر رض، قال: قال رسول الله ص: «إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يسترّه إذا كان بين يديه مثل مؤخرة^(١) الرّجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»^(٢).

[٤٧١] ولأبي داود من/[١٧/ ب] حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء»^(٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٥٨)، والحاكم (١/٢٥١ - ٢٥٢)، والبيهقي (٢٧٢/٢) من طرق عن سفيان عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ص ذكره. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، رحهما الله.

(١) في «ال الصحيح»: آخرة.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠). (٢٦٥).

(٣) حديث ضعيف الإسناد مرفوعاً، صحيح موقوفاً: أخرجه أبو داود (٧١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣١٣)، والبيهقي (٢/٢٧٨)، والدارقطني (١/٣٦٨) كلهم من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد ذكره مرفوعاً بزيادة «وادرأوا ما استطعتم»، وفي رواية: «وادرأ ما استطعت» وأبو الوداك اسمه جبر بن نُوف، البكري، بكسر الموحدة وتحقيق الكاف، صدوق بهم، كما في «التقريب»، ومجالد، بضم أوله وتحقيق الجيم، هو ابن سعيد بن عمير، قال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/٧٦): «وسمعت أبي يقول: حديث أبي ذر عن النبي ص: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم» أصح من حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء». وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وأبي أمامة، وجابر.

١ - أما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني (١/٣٦٧ - ٣٦٨) من حديث إبراهيم بن يزيد حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ص وأبا بكر وعمر قالوا: فذكره.

وفي: إبراهيم بن يزيد الخوزي، مترون الحديث، كما في «التقريب». وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٧)، قال: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول، فذكره موقوفاً عليه، وإسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني (١/٣٦٨) من حديث شعبة حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سالم ونافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، وإسناده صحيح غاية.

وفيه: مجالد، ضعفه جماعة^(١).

[٤٧٢] وعن أبي ذر مرفوعاً: «مَنْ قَالَ دُبْرَ^(٢) صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رِّجْلَهُ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ^(٤): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيَى وَيُمِيتُ،

٢ - وأما حديث أنس: فأخرجه الدارقطني (١/٣٦٧) من حديث صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس، فذكره مرفوعاً في قصة، وصخر هو المدلجي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه، وإنما المتهم: صخر ابن عبد الله الحاجبي.

٣ - وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الدارقطني (١/٣٦٨) من حديث عفير بن معدان عن سليم بن عامر، عنه مرفوعاً. وفي سنه: عُفِير، بالتصغير، ابن معدان الحمصي، قال أحمد بن حنبل: «ضعيف منكر الحديث»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٣): «وإسناده حسن»!.

٤ - وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٤) من حديث يحيى بن ميمون أخبرنا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به في قصة.
وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم تفرد به يحيى بن ميمون».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٣): «وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف»، ويحيى ابن ميمون بن عطاء التمار، أورده الذهبي في «الميزان» (٤/٤١) وقال: قال الفلاس: كتبته عنه، وكان كذاباً، وقال أحمد: خرقنا حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني وغيره: متروك». ومع ذلك أورده ابن حبان في «الثقافات» (٧/٦٠٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٧٠١): «وروي سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً» وقيسياني عن ابن عمر موقوفاً برقم (٥٠٣).

(١) ومن ضعف مجالد بن سعيد يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازبي.
وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦).

(٢) في: «جامع الترمذى» (٥١٥/٥): في دبر.

(٣) في «جامع الترمذى» (٥١٥/٥). رجلية.

(٤) في الأصل: قبل أن يُسلّم. والمثبت من «جامع الترمذى» (٣٤٧٤).

وهو على كُلّ شيء قديم، عشر مرات كتب له عشر حسانات، ومحبته عنده عشر سياتٍ، ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرث من كُلّ مكرمه، وحرس من الشيطان، ولم يتبغ لذنب أن يدركه إلا الشرك [بالله]^(١)^(٢).

رواه النسائي، والترمذى، وقال: «حدث حسن صحيح [غريب]^(٣).

(١) الزيادة من «جامع الترمذى» (٥١٥ / ٥).

(٢) حديث حسن عدا قوله: «وهو ثانٌ رجله قبل أن يتكلم».

أخرجه الترمذى (٣٤٧٤)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧) من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر رض، فذكره، ورواية النسائي أتم. وقال الترمذى: «حسن صحيح غريب». وإسناده ضعيف، شهر بن حوشب، تركه يحيى بن سعيد، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو رُزْعة: لا بأس به، ووثقه ابن معين وأحمد.

وفي الباب عن أبي أيوب: أخرجه أحمد (٢٣٥١٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٩) من طريق سعيد بن إيس عن أبي الورد عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري بنحو حديث أبي ذر غير قوله: «وهو ثان رجله قبل أن يتكلم»، وزاد في آخره: «ولَا قالها حين يسمى إلا كذلك»، وهذا إسناد ضعيف - فيه أبو الورد - وهو ابن ثامة بن حزن القشيري، لم يرو عنه غير سعيد بن إيس، وقال ابن سعد: معروف». ومن كان هذا حاله فهو في عداد المجهولين، وأبو محمد الحضرمي روى عن مولاه أبي أيوب، وتفرد بالرواية عنه أبو الورد فهو أيضاً في عداد المجهولين.

وله طريق أخرى عن أبي أيوب عند أحمد (٢٣٥١٨)، وابن حبان (٢٠٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٩٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مُخَيْمَرَة عن عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب الأنصاري، فذكره بنحوه غير قوله: «وهو ثانٌ رجله قبل أن يتكلم»، وزاد في آخره: «إِذَا قالها بعد المغرب فمثل ذلك».

وإسناده ضعيف عبد الله بن يعيش جهله الحافظ الحسيني، حكاه عنه الحافظ في «تعجيل المفعة» (٦٠٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٦٢) برواية اثنين عنه وهما القاسم بن مُخَيْمَرَة ومكحول. فالحديث حسن بطرقه عدا قوله: «وهو ثانٌ رجله قبل أن يتكلم» لوروده من طريق واحد ضعيف.

(٣) الزيادة من «جامع الترمذى» (٥١٥ / ٥).

[٤٧٣] عن معاوية بن الحكم قال: صلّيْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَثْكُلَ أَمْاهَا! ^(١) مَا شَاءْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيْيَ؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُمْ يُصْمَتُونَنِي فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَسْكُنُونِي لِكَيْ سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -بِأَبِي وأُمِّي- مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ ^(٢) التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» ^(٣) أَوْ كَمَا قَالَ رواه مسلم.

[٤٧٤] وعن عبد الله بن الشّيخِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي وَفِي صَدَرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبَكَاءِ ^(٤). رواه أبو داود، والنسائي ^(٥).

[٤٧٥] وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: «عُلِّمْتِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» ^(٦).

[٤٧٦] وعن أبي أمامة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَقُلْ هُوَ

(١) عند مسلم وأبي داود والنسائي: أمياه.

(٢) في الأصل: هي، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٣٣) بنحوه، ولنفظ أبي داود (٩٣٠) أقرب لسياق المصنف.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٣١٢) و(١٦٣١٧) و(١٦٣٢٦) وأبو داود (٩٠٤) والنسائي (١٣/٣) والترمذمي في «الشمائل» (٣٢٣) وابن خزيمة (٩٠٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن مطرف بن عبد الله بن الشّيخ عن أبيه، ذكره، وللنفظ لأحمد في الموضع الأول، وصححه الحاكم (٢٦٤/١١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٥) الحديث عزاه أبو البركات في «المتنقي» (١٠٧٠) لأحمد وأبي داود والنسائي فاقتصر المصنف في عزوه على أبي داود والنسائي واختصر نسبته لأحمد مع أن النفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٨٣٤) و(٦٣٢٦) و(٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨).

الله أحد، دُبَرَ كُلَّ صَلَاةً [مكتوبة]^(١)، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت^(٢).

رواہ النسائي، وابن حبان، والطبراني، وهذا لفظه، وقد أخطأ من ذكره في «الموضوعات»^(٣) فإنه حديث صحيح. قاله بعض الحفاظ.

[٤٧٧] ولمسلم، عن جابر رضي الله عنه، قال: «اشتكى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة»^(٤).

[٤٧٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح، عن

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢)، وفي «الأوسط» (٨٠٦٨)، وفي «الدعا» (١٧٥) من طرق محمد بن حمير حديثي محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبي أمامة يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فذكره، واللفظ للطبراني في «الكبير»، وقال في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير، ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد» وإسناده صحيح رجال البخاري.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٨ / ١٠): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد» وقوله: «بأسانيد» لم يتضح لي مراده، فالحديث عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» و«الدعا» مداره على محمد بن زياد عن أبي أمامة، فلا يتفق هذا مع قوله «بأسانيد»، إلا أن يريد من فوق محمد بن حمير، وهو الظاهر، والله أعلم.

وقال المنذري في «الترغيب» (٢٦١ / ٢): «رواہ النسائي والطبراني بأسانيد أحدهما صحيح - وقال شيخنا أبو الحسن: هو علي شرط البخاري - وابن حبان في «كتاب الصلاة» وصححه وزاد الطبراني في بعض طرقه وقل هو الله أحد، وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً، وفيه نظر؛ لأن الزيادة من محمد بن إبراهيم شيخ الطبراني فيه في أحد طرقه، ومحمد هو ابن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي الزبيدي، أورده الذهبي في «الميزان» (٤٧ / ٣)، وقال: «قال محمد بن عوف: كان يسرق الحديث». فهذه الزيادة ضعيفة جداً، والحديث صحيح بدونها، والله أعلم.

(٣) «الموضوعات»، لابن الجوزي (١٤٤ / ١).

(٤) آخرجه مسلم (٤١٣) (٨٤).

جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: قال: «منْ كان له إمام، فقراءةُ الإمام له قراءة»^(١).

(١) أسانيد معلولة: أخرجه أحمد (١٤٦٤ـ٣) بلفظ: «منْ كان له إمام فقراءته له قراءة»، وفي سنته: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، قال الحافظ في «التربي»: ضعيف راضي. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٤ / ١) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ولم يذكر جابر بن يزيد الجعفي، ومالك بن إسماعيل ثقة متقن صحيح الكتاب، عابد، كما في «التربي»، وقال ابن الترمذاني في «الجوهر التقى» (١٥٩ / ٢ - ١٦٠): «وهذا سند صحيح.. وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة.. والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من أبي الزبير ممكناً، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاوئه لشخص وروى عنه فرواياته محمولة على الاتصال، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث».

وهذا كلام متين لو لا أن أبي الزبير يدلّس، وقد قال: عن.

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلى بنفشه:

١- أما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦) مرفوعاً، وفي سنته: محمد بن الفضل بن عطية، وقال الدارقطني: «محمد بن الفضل متوفى».

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (١ / ٣٣٣) مرفوعاً، وفي سنته: أبو يحيى التميمي وهو إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله بن طلحة، قال الذهبي في «الميزان» (١ / ٢٥٣): «قال صالح بن محمد جزرة: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه باطل، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ والدارقطني والحاكم: «كذاب» قلت [القائل الذهبي]: «مجمع على تركه». وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الدارقطني (١ / ٣٣٣) مرفوعة، وقال الدارقطني: «تفرد به ذكرها الوقار، وهو منكر الحديث، متوفى».

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني (١ / ٣٣٣) مرفوعاً، وقال الدارقطني: «قال أبو موسى (وهو إسحاق بن موسى أحد رواه) قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس: هذا في القراءة؟ فقال: هذا (في الأصل: هكذا) منكر».

٤- وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه النسائي (٢ / ١٤٢) قال: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفِي كُلِّ صلاةٍ قراءةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ وَكَنْتُ أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْإِمَامُ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (النسائي): «هَذَا عَنْ رَسُولِ =

وجابر، وثقة شعبة والثوري^(١)، وقال عبد العظيم: «لا يحتاج به». وقال بعضهم: «متروك الحديث»^(٢)، وقال الإمام أحمد: «لم يتكلّم فيه لحديثه»^(٣). قال أبو البركات: «وقد رُويَ مُسندًا من طرق كُلُّها ضعاف، وال الصحيح أنه مرسلاً»^(٤) ورواه ابن ماجة أيضًا^(٥)، وقال في «عيون المسائل»^(٦): روى عبد الصمد^(٧) قال: كنت جالسًا عند الحسن فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة بعض هذه

الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب».

وقال الدارقطني (١/٣٣٣): «الصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم». - وأما حديث علي، فأخرجه الدارقطني (١/٣٣٠) قال علي: قال رجل للنبي ﷺ أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت، فإنه يكفيك» قال الدارقطني: «تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم، ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه»، يعني مرسل الشعبي، وفي سند المرسل أيضًا محمد بن سالم، ضعفه الدارقطني كما سبق عنه. ومن ثم قال الحافظ في «التلخيص الخبير» (١/٤٢٠): «حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة».

- (١) «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٧).
 (٢) «تهذيب الكمال» (٤٦٩/٤) و«تهذيب التهذيب» (٤٤/٢) و«ميزان الاعتدال» (١/٣٨٠).

(٣) يعني إنما تكلم في جابر من أجل رأيه فإنه كان يؤمن بالرجعة.
 انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٤٦ - ٤٧).

(٤) «المتنقى» لأبي البركات ابن تيمية (٢٢١/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) من طريق الحسن بن صالح عن جابر به.
 وقال البوصيري في «الزوائد»: «وجابر الجعفي، كذاب».

(٦) مؤلفه أبو علي بن شهاب العكري، قال الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٤٢): «أبو علي بن شهاب العكري صاحب كتاب «عيون المسائل» متأخر، ونقل من كلام القاضي وأبي الخطاب، كأنه من ولد ابن شهاب المتقدم، وما وقعت له على ترجمة، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة، وهو خطأ عظيم».
 (٧) في الأصل: روى عنه الصمد.

السورة، وببعض أخرى؟ فقال الحسن: «غدوت إلى ثراسان في جيش فيه ثلاثة مائة رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فكان بعضهم يوماً أصحابه في الفريضة، فيقرأ بخاتمة البقرة، وبخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعض»^(١).

[٤٧٩] وعن زيد بن أرقم: قال: «كنا نتكلّم في الصلاة [يُكَلِّمُ الرَّجُلَ صاحبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنِيهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ]»^(٢) «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴿٢٢٨﴾» [البقرة: ٢٢٨] فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام»^(٣).

[٤٨٠] وفيهما من حديث ابن مسعود، قال: كنا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو في الصلاة فَيُرْدُ علينا، فلما حضرنا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِي سَلَّمنَا عليه فلم يُرْدَ علينا، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لِسْغَلًا»^(٤).

[٤٨١] وعن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً: «أنه كان يسكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة»^(٥). رواه الخمسة، إلا النسائي.

(١) «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح (٤٣٤ / ١)، و«المسائل الفقهية» لأبي يعلى الفراء (٣٥ / ١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٩) (٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨) (٣٤).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠٨١) و(٢٠١٢٧) و(٢٠١٦٦) و(٢٠٢٢٨)، وأبو داود (٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩)، والترمذى (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) و(٨٤٥) من طرق عن الحسن عن سمرة. وقال الترمذى: «حديث حسن» ورجاه ثقات.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذى» (٣١ / ٢): «وهو حديث صحيح رواته ثقات». لكن الحسن يرسل كثيراً ويدلس، ولم يصرح بالسماع من سمرة، وهو وإن كان سمع من سمرة في الجملة إلا أنه لم يصرح في هذا الحديث بالسماع، بل إن بعض أهل العلم خص سماع الحسن من سمرة بحديث العقيقة فقط، وما عدا ذلك فهو على الإرسال، فحقه أن يقال فيه: حديث ضعيف، ورجاه ثقات.

باب ما يكره للمصلّي وما لا يكره

- [٤٨٢] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١). رواه البخاري.
- [٤٨٣] وعنها^(٢)، قالت: سمعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يقول: «لا صلاة بحضور طعام»^(٣)، ولا وهو^(٤) يدافعه^(٥) الأخيثان»^(٦). رواه مسلم.
- [٤٨٤] وعنها^(٧)، أنَّ غلامَها ذُكْوانَ كانَ يَؤْمِنُها في المصحفِ في رمضان^(٨).
- [٤٨٥] وعن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: «اعتدلوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُطُ أحدكم ذراعيه انبساطَ الْكَلِبِ»^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) و(٣٢٩١).

(٢) في الأصل: وعنه.

(٣) في «الصحيح» (١/٣٩٣): الطعام.

(٤) في «الصحيح» (١/٣٩٣): ولا هو، بدون الواو قبل الضمير.

(٥) في الأصل: يدافع، والمثبت من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٠) (٦٧).

(٧) في الأصل: وعنه.

(٨) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقاً (٢١١/١)، ووصله الحافظ بسنده في «تغليق التعليق» (٢/٢٣٤ - ٢٩١)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٣٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٥٣)، وقال الحافظ في «تغليق التعليق»: «وهو أثر صحيح».

(٩) الزيادة من المحقق.

(١٠) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

[٤٨٦] وعنـه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدُءُوا [بِهِ] قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنِ عَشَائِكُمْ»^(١).

[٤٨٧] وعنـه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتَاجِي رَبَّهُ عَنْكُنَّ، فَلَا يَبُرُّقَنَّ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكُنْ عَنْ^(٣) شَمَالِهِ، [أَوْ]^(٤) تَحْتَ قَدْمِيهِ^(٥)».

[٤٨٨] وعنـه: قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَأَلْ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»^(٧).

[٤٨٩] وعنـه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقَوَامٍ^(٨) يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فاشتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ «لِيَتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٩). رواهما البخاري.

[٤٩٠] وعنـ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(١٠): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْلِي الرَّجُلَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «صحیح البخاری» (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢) و(٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٣) في الأصل: على. والتصويب من «صحیح مسلم» (٥٥١).

(٤) قوله «أو» غير مثبت في «الصحیح» (٥٥١).

(٥) في «الصحیح» (٥٥١): قدمه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٥) و(٤١٢) و(٤١٣) و(٤١٧) و(٤١٤) و(٥٣١)، ومسلم (٥٥١) (٤٤) واللفظ له.

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٤) و(٥٩٥٩) و(٣٧٤) واللفظ للموضع الأول.

(٨) في الأصل: قوم. والمثبت من «الصحیح» (٧٥٠).

(٩) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(١٠) في الأصل: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمثبت روایة أبي بكر بن أبي شيبة.

مختصرًا^(١)^(٢). لكن لفظ البخاري: نهى^(٣).

[٤٩١] وعنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ^(٤).
رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(٥).

[٤٩٢] وعنه، قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ فِرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ [أَحَدٍ شِقْيَهُ]^(٦) مِنْهُ شَيْءٌ^(٧).

[٤٩٣] وعنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»^(٨).

(١) في الأصل: مختصرًا. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) (٤٦)، واللفظ له.

(٣) رواية البخاري (١٢٢٠).

(٤) حديث صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (٧١٧٨) و(٧٣٧٩) و(٧٤٦٩) و(٧٨١٧)
و(١٠١١٦)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذى (٣٩٠)، والنسائى (١٠/٣)، وابن ماجه (١٢٤٥)
والحاكم (١/٢٥٦)، وابن حبان (٢٣٥١) و(٢٣٥٢) من طرق من حديث يحيى بن أبي كثير عن
ضمض بن جوسٍ عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم:
« الحديث صحيح ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان.
وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث عند أحمد (١٠١١٦)
فاتصل سنته والحمد لله.

(٥) «جامع الترمذى» (٢/٢٣٤).

(٦) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وبخط مخالف لخط الأصل.

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٥٨) و(٥٨٤) و(٥٨١٩) و(٢١٤٥) و(٥٨٢١) بنحوه.

(٨) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٩٣٤) و(٨٤٩٦) و(٨٥٥١) و(٨٥٨٢)
والترمذى (٣٧٨) من حديث عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعًا.
وقال الترمذى: « الحديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من
حديث عسل بن سفيان ». =

وعسل -بكسر أوله- ضعيف، كما في «التقريب»، وللحديث طريق آخر يتقوى به أخرجه أبو

رواه الترمذى، وأبو داود وله: «وأن يغطى الرجل فاه».

قال الإمام أحمد: «حديث أبي هريرة في السَّدْل ليس هو صحيح الإسناد، وقد صح النهي فيه عن عليٍ»^(١).

وقال ابن المنذر: «لا يثبت فيه شيء»^(٢).

[٤٩٤] ولأبي داود: «لا يحل لرجل أن يصلّي وهو حَقِنٌ حتى يتَخَفَّفَ»^(٣)^(٤).

= داود (٦٤٣)، وابن حبان (٢٣٥٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٤ / ٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به، وزاد: «وأن يغطي الرجل فاه»، وهذا إسناد حسن في الشواهد، الحسن بن ذكوان صدوق يخطئ كأن يدلس، كما في التقريب». فقول الترمذى: «لا نعرفه إلا من حديث عسل بن سفيان» غير مسلم؛ لأنه رُوى من طريق سليمان الأحول أيضاً، والله أعلم.

(١) لم أجده في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٩٧ / ٢) ونصه: «لا أعلم فيه حديثاً يثبت».

(٣) في الأصل: يخفف. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) من طريق معاوية بن صالح عن السفر بن نمير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة فذكره بنحوه بأطول مما هنا.

وهذا إسناد ضعيف لضعف السفر بن نمير الحمصي، ويزيد بن شريح الحضرمي، مقبول، كما في «التقريب» ثم إنه قد اختلف فيه على يزيد بن شريح:
أ- فروي عنه عن أبي أمامة كما هنا.

ب- وروي عنه عن أبي حي شداد بن حي المؤذن الحمصي عن ثوبان، أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذى (٣٥٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح به بنحوه.

ج- وروي عنه عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٩١)، والبيهقي (١٢٩ / ٣) من طريق ثور عن يزيد بن شريح به بنحوه.

والحدث مداره على يزيد بن شريح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٦٩٧) و(١٠٠٩٤) من طريق داود الأودي =

- [٤٩٥] وعنـه، قـال: قـال رـسول اللـه ﷺ: «الـتسـبـيـح لـلـرـجـال، وـالـتـصـفـيـق لـلـنـسـاء»^(١).
- [٤٩٦] وعنـه، أـن النـبـي ﷺ قـال: «الـتـنـاؤـب مـن الشـيـطـان، فـإـذـا تـنـأـبـ أـحـدـكـمـ فـلـيـكـظـمـ مـا اـسـتـطـاع»^(٢). رـواـه مـسـلـمـ.
- [٤٩٧] وعنـ أـبـي جـهـيـمـ قـال: قـال رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «لـو يـعـلـمـ الـمـارـ بـيـنـ يـدـيـ المـصـلـيـ مـاذا عـلـيـهـ لـكـانـ أـنـ يـقـيـفـ أـرـبـعـينـ خـيـرـاـلـهـ مـنـ أـنـ يـمـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ» قـال أـبـو النـضـرـ: لـا أـدـرـي قـال أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ، أـو شـهـراـ، أـو سـنـةـ^(٣).
- ولـبـخـارـيـ^(٤) فيـ روـاـيـةـ: «ماـذـا عـلـيـهـ مـنـ الإـثـمـ».

عنـ أـبـي عـنـهـ مـرـفـوعـاـ: «لـو لا يـقـوـمـ مـنـ أـحـدـكـمـ إـلـى الصـلـاـةـ وـبـهـ أـذـىـ» يـعـنـيـ: الـبـولـ وـالـغـائـطـ.
داـودـ الـأـوـدـيـ هوـ اـبـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، ضـعـفـهـ أـحـمـدـ وـأـبـو دـاـودـ، وـأـمـاـ أـبـوـهـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـوـقـهـ اـبـنـ جـبـانـ وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـاهـ دـاـودـ وـإـدـرـيـسـ، عـلـىـ أـنـ دـاـودـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـهـ تـابـعـهـ عـلـىـ أـخـوهـ إـدـرـيـسـ بـنـ زـيـدـ فـرـواـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـهـ مـرـفـوعـاـ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٦١٨ـ) وـإـدـرـيـسـ بـنـ زـيـدـ وـقـتـهـ النـسـائـيـ وـأـخـرـجـ لـهـ الـجـمـاعـةـ، فـالـحـدـيـثـ يـتـقـوـىـ بـمـجـمـوعـ طـرـقـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٢٠٣ـ)، وـمـسـلـمـ (٤٢٢ـ) (١٠٦ـ) وـ(١٠٧ـ).

وـزـادـ مـسـلـمـ فـيـ الـمـوـضـعـ الثـانـيـ: «فـيـ الصـلـاـةـ».

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢٩٩٤ـ) (٥٦ـ).

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٥١٠ـ)، وـمـسـلـمـ (٥٠٧ـ) (٢٦١ـ).

(٤) قالـ الـحـافـظـ فـيـ «الـفـتـحـ» (٦٩٦ / ٦٩٧ـ): فـزـادـ الـكـشـمـيـهـيـنـيـ «مـنـ الإـثـمـ» وـلـيـسـ هـذـهـ الـزيـادـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ غـيرـهـ، وـالـحـدـيـثـ فـيـ «الـموـطـأـ» بـدـوـنـهـاـ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ: لـمـ يـخـتـلـفـ عـلـىـ مـالـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ، وـكـذـاـ رـوـاهـ بـاـقـيـ الـسـتـةـ وـأـصـحـابـ الـمـسـانـيدـ وـالـمـسـتـخـرـجـاتـ بـدـوـنـهـاـ، وـلـمـ أـرـهـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـطـلـقاـ، لـكـنـ فـيـ «مـصـنـفـ» اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ «يـعـنـيـ مـنـ الإـثـمـ» فـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ ذـكـرـتـ فـيـ أـصـلـ الـبـخـارـيـ حـاشـيـةـ فـظـنـهاـ الـكـشـمـيـهـيـ أـصـلـاـ، لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـلـاـ مـنـ الـحـفـاظـ بـلـ كـانـ رـاوـيـهـ. وـقـدـ عـزـاهـ الـمـحـبـ الـطـبـرـيـ فـيـ «الـأـحـكـامـ» لـلـبـخـارـيـ وـأـطـلـقـ، فـعـيـبـ ذـلـكـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ صـاحـبـ الـعـمـدةـ فـيـ إـيـهـامـهـ أـنـهـاـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»، وـأـنـكـرـ اـبـنـ الـصـلـاـحـ فـيـ «مـشـكـلـ الـوـسـيـطـ» عـلـىـ مـنـ أـثـبـتـهـاـ فـيـ الـخـبـرـ فـقـالـ: لـفـظـ «الـإـثـمـ» لـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ صـرـيـحاـ.

[٤٩٨] وعن عليٍ، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُفْقِنْ أصْبَعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»^(١).
رواه ابن ماجه.

[٤٩٩] وعنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُفْقِنْ بَيْنَ السُّجُدَيْنِ»^(٢). رواه الترمذى.
وفيه: الحارث الأعور، قالٌ علي بن المدينى وغيره: «كذاب»^(٣)، [وـ]^(٤) وَقَهْ
ابن معين^(٥)، وناهيك به موثقاً، وقد يكون كذبه لتأويل لا يراه عليٌّ وغيره سائغاً^(٦).
[٥٠٠] ولأبي داود من رواية الحارث مرفوعاً: «يا عليٌّ لَا تفتح علیِ الإمام»^(٧).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من حديث أبي إسحاق عن الحارث،
عن عليٍّ به. قال في «الزوائد»: «في السنن الحارث الأعور، وهو ضعيف وقد اتهمه بعضهم» وأيضاً
أبو إسحاق السبيبي يدلّس، وقد قال: عن.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبى أحمد (١٢٤٤)، والترمذى (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤)
من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ به مطولاً ومختصرًا.
وقال الترمذى: «هذا الحديث لا نعرفه من حديث عليٍّ إلا من حديث أبي إسحاق عن
الحارث عن عليٍّ، وقد ضعفت بعض أهل العلم الحارث الأعور».

(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/١٣٤).

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/١٣٤): «وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة
قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا»، أقول: بل قد توبع ابن معين على توثيق الحارث فقد
وثقه أيضاً أبى أحمد بن صالح المصرى، كما في «تهذيب التهذيب» (٢/١٣٥).

(٦) أفاد الحافظ رحمه الله أن تكذيب الحارث الأعور إنما كان في رأيه، وليس في الحديث، فقال
في «التقريب» في ترجمة الحارث الأعور: «كذبه الشعبي في رأيه».

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبى أحمد (١٢٤٤)، وأبى داود (٩٠٨)، وزاد في «الصلوة»
من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، واللهظ لأبى داود، وقال أبى داود: «أبو إسحاق
لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها».

وفي «تهذيب التهذيب» (٢/١٣٤): «وقال أبو خيثمة: كان يحيى بن سعيد يحدث عن حديث
الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث». فهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور

[٥٠١] وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يسْتره من الناس، فإن أراد^(١) أحد أن يجتازَ بين يديه، فليُدْفِعْهُ، فإن أبي فليُقَاتِلْهُ، فإنما هو شيطان»^(٢).

[٥٠٢] وعنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبَّكَنَّ، فإنَّ التَّشَبِيهَ من الشيطانِ، وإنَّ أحدكم لا يزالُ في صلاةٍ ما دام في المسجد حتى يخرج منه»^(٣). رواه أَحْمَد.

[٥٠٣] ولأبي داود: «لا يقطع الصلاة شيء»^(٤).

أولاً، ولانقطاعه ثانياً؛ لأنَّ أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث كما أفاده أبو داود في «سننه».

(١) في «صحيح البخاري» (١٦١ / ١)، « فأراد» بدل: «فإن أراد».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦)، ومسلم (٥٠٥)، (٢٥٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أَحْمَد (١١٣٨٥) و(١١٥١٢) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: حدثني عمِي، يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن مولى لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ دخلنا المسجد، فذكره في قصة. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٠ / ٢): «رواه أَحْمَد وإسناده حسن!».

ويبدأ حكمه بالتحسین فيه مراجعة، إذ في سنده:

١ - عبيد الله بن عبد الله بن موهب، ذكره الذهبي في «الميزان» (١١ / ٣) وقال: «قال أَحْمَد ابن حنبل: أحاديثه مناكير، لا يُعرف لَهُ، ولا أَبُوهُ. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال الحافظ في «الترقیب»: «مقبول».

٢ - عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب - عم عبيد الله بن عبد الله - قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال أبو حاتم الرazi: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. ولشخص الحافظ حاله بقوله: «ليس بالقوى».

٣ - مولى أبي سعيد الخدري لم أقع على ترجمته.

لذا قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٦ / ١): «وفي إسناده ضعيف ومجهول».

(٤) ضعيف الإسناد مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٧١٩)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨)، والدارقطني =

[٥٠٤] وعن كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبَّ أصابعه في الصلاة ففرَّج رَسُولُ الله ﷺ بين أصابعه^(١): رواه الترمذى، وابن ماجة.

[٥٠٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثُلُ الْذِي

=
٣٦٨/١) من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعاً، وزاد أبو داود: «وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»، ولفظ البهقى «وادرأ ما استطعت فإنه شيطان» بصيغة المفرد، وفي سنته: مجالد وهو ابن سعيد الهمданى، قال ابن معين وغيره: لا يحتاج به. وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال الدارقطنى: ضعيف. وقال البخارى: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروى عنه، كما في «الميزان» ٤٣٨/٣)، ولخص الحافظ القول فيه: «ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره».

وفي الباب عن أبي أمامة، أخرجه الدارقطنى ٣٦٨/١)، والطبراني في «الكبير» ٧٦٨٨ من حديث عفير بن معدان عن سليم بن عامر عنه مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء» وقال الهيثى في «المجمع» ٢٠٣/٢) «وإسناده حسن» كذا قال رحمه الله وفي سنته عفير بن معدان، قال أحمد: منكر الحديث، ضعيف. وعن أبي هريرة، أخرجه الدارقطنى ٣٦٩ - ٣٦٨/١) من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه مرفوعاً: «لا تقطع صلاة المرأة امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت»، وفي سنته إسحاق بن أبي فروة، قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة، وقال أبو زرعة وغيره: متروك. فالحديث مرفوعاً لا يتقوى بشواهد لشدة ضعفها. وال الصحيح فيه أنه موقوف لما أخرجه الدارقطنى ٣٦٨/١) من حديث شعبة حدثنا عبد الله بن عمر عن سالم ونافع عن ابن عمر قال: «كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء» وإسناده صحيح غایة.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٧ - رواية أبي مصعب) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلى»، وإسناده على شرطهما. والحديث مكرر برقم ٤٧١).

(١) حديث حسن: أخرجه ابن ماجة ٩٦٧) من حديث محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ ذكره، وهذا إسناد حسن. والحديث لم يروه الترمذى بهذا السياق، فانظره ثم (٣٨٦)، والله أعلم.

يصلّي ورأسمه معقوضٌ، كمثلِ الذي يُصلّي وهو مكتوفٌ^(١). رواه مسلم.

[٥٠٦] ولابن أبي حاتم مرفوعاً: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»^(٢).

[٥٠٧] ولأحمد من حديث أبي رافع: نَهَى النَّبِيُّ عَنْ مَكْثُورٍ [١٨ / ب] أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ ورَأْسُهُ مَعْقُوشٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٢) (٤٩٢) بغير هذا السياق، وأما السياق الذي أورده المصنف هنا فهو لأحمد أخرجه في «المسند» (٢٩٠٣) من طريق ابن لهيعة، عن بكير عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعاً حرفاً بحرف!! وسنته ضعيف لأجل ابن لهيعة فلا أدري لماذا عدل المصنف عن سياق مسلم السالم من النقد إلى لفظ أحمد الذي رواه من طريق ابن لهيعة، ثم عزاه لمسلم؟!

(٢) حديث منكر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٦)، و«الأوسط» (٢٢١٨)، و«الصغير»

(٢٤) من حديث مصعب بن سعيد قال: حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به. وقال في «الأوسط»: «لَا يُرَوِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُرَوِهْ عَنْ مُوسَى إِلَّا مَصْعَبٌ». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣٨). «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عننه».

أقول: وفي سنته أيضاً: مصعب بن سعيد المصيصي، قال ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٣٦٤): «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحّف» ثم روئ له هذا الحديث من مناكيره.

وذكر الذهبي من مناكير مصعب بن سعيد هذا الحديث في «الميزان» (٤/١١٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٣٨٥٥) و(٢٧١٨٤) من حديث سفيان عن مخْوَلٍ عن رجل عن أبي رافع به، وإسناده صحيح لولا الرجل المبهم.

ومخَوَلٌ -بضم أوله وفتح المعجمة- كمعظم -هو ابن راشد، وثقة ابن معين والنسائي.

وآخرجه أحمد (٢٣٨٧٣)، وابن ماجه (١٠٤٢) من حديث شعبة أخبرني مخَوَلٌ قال سمعت أبا سعد -رجلاً من أهل المدينة- يقول: رأيت أبا رافع. فذكره في قصة بنحوه.

وأبو سعد هذا قيل: هو شرحبيل بن سعد، فإن يكته فهو صدوق اختلط بآخره، كما في «التقريب». وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٨٧٤) من طريق زهير بن معاوية عن مخَوَلٌ عن أبي سعيد المدنى عن أبي رافع، ولم يسوق لفظه. وأبو سعيد المدنى هو سعيد المقبرى كما في «العلل الكبير» للترمذى (١/٢٥٧)، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٥٠٥)، أخرجه مسلم (٤٩٢).

ولأبي داود، والترمذى معناه^(١).

[٥٠٨] وعن طاوس: قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة.

فقلنا: إنا لزراه جفاء بالرجل.

فقال ابن عباس: هي سنة نبيككم محمد ﷺ^(٢).

[٥٠٩] وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قلت لبلال: «أكان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يستلمون عليه، وهو في الصلاة؟» قال: «يشير بيده»^(٣).
رواوه الخامسة، لكن في رواية النسائي، وابن ماجه: «صهيب»، مكان «بلال»^(٤).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٨٧٨)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذى (٣٨٤)، والحاكم (١/٢٦١ - ٢٦٢)، والبيهقي (٢/١٠٩)، وابن خزيمة (٩١١)، وابن حبان (٢٢٧٩) من حديث ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي رافع بمعناه في قصة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦) (٣٢) وعنه: «بل هي سنة نبيك ﷺ».

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٣٨٨٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذى (٣٦٨) والبيهقي (٢/٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر.
وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وإسناده على شرط مسلم.

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٣/٤)، وابن ماجه (١٠١٧) من حديث سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر بنحوه وفيه: «فسألت صهيباً وكان معه...» فذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٥٢٢) قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم به ذكره. وعلقه الترمذى (١/٢٠٥) فقال: «وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قلت لبلال...» كذا عنده من طريق زيد بن أسلم «قلت لبلال...» وهو خلاف رواية ابن أبي شيبة، والنسائي، وابن ماجه، ولم يكشف الترمذى عن إسناده للنظر فيه لمعرفة مخرجته وعلى كل حال فالاختلاف في تعين الصحابي الذي حدث ابن عمر لا يضر.

وعندهم: «كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم....» وهو لفظ «المتنقى» (١٠٠٤)، وكأن المصنف رَحِّلَ تصرف فيه. والله أعلم.

[٥١٠] وعنه: أن النبي ﷺ «صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فقرأ فيها، فلبَّسَ عليه، فلَمَّا انصرف قال لأبي: «أصْلَيْتَ مَعَنَا؟».

قال: نعم.

قال: «فَمَا مَنَعَكَ؟»^(١). رواه أبو داود.

[٥١١] وله عن الحسن، عن سَمْرُةَ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْدَ عَلَى الْإِمَامِ»^(٢).

[٥١٢] وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَصْلِي رَكْعَتِينِ مُقْبَلًا^(٣) عَلَيْهِمَا بَقْلِيهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٤). رواه مسلم.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والبغوي (٦٦٥) من حديث محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

ورجاله ثقات عدا محمد بن شعيب وهو ابن شابور، بالمعجمة والمودحة، صدوق صحيح الكتاب، كما في «الترغيب».

وقد أغلب أبو حاتم الرازبي الحديث بالإرسال، وأن الصواب فيه: محمد بن شعيب عن محمد ابن يزيد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فترك آية، وهذا إسناد مرسل حسن. انظر: «العلل» (١/٧٧-٧٨).

وفي الباب عن المسور بن يزيد الأستدي المالكي، أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٠) من حديث مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي عنه بنحوه. وفيه: يحيى بن كثير الكاهلي لين الحديث عند الحافظ.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (١٠٠١)، من حديث سعيد بن بشير عن قتادة به. وفيه سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف، كما في «الترغيب»، والحسن البصري يدلُّس، وقد قال: عن.

(٣) في «الصحيح» (٢٣٤) (١٧): مقبل.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧).

وله شروط كقوله: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). و«يَخْرُجُ مَنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

باب سُجُود التَّلَاوَةِ

[٥١٣] عن عمرو بن العاص: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي الْحِجَّةِ سَجَدَتَانِ»^(٣).

[٥١٤] وعن ابن عمر حديثه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَجَدَ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الظُّهُرِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٧) و(٢٣٨٨) و(٣٢٢٢) و(٦٤٤٣) و(٧٤٨٧)، ومسلم (٩٤). (١٥٤)

(٢) أخرجه البخاري (٤٤) و(٤٤٧٦) و(٦٥٦٥) و(٦٥٦٥) و(٧٤١٠) وفي مواضع آخر.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) من حديث ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد حديثنا الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مُنْبَنِ، من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص، به. واللفظ لابن ماجه وعنه «سجدتين» بدل «سجدتان». وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المصري، المعروف بابن أبي مريم، قال أبو داود: حجة. وإسناده مصرى رجاله ثقات عدا الحارث بن سعيد العتقي، أورده الذهبى في «الميزان» (١/٤٣٤) وقال: «لا يُعرف»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥٥٥٦)، والبيهقي (٣٢٢/٢) من حديث يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر به، وزاد أحمد: فرأى أصحابه أنه قد قرأ: «تنزيل السجدة» قال: ولم أسمعه من أبي مجلز.

وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجاله الشيفين؛ لأن سليمان التيمي قد صرخ في آخر الحديث بأنه لم يسمعه من أبي مجلز فهو منقطع.

وأما الحاكم فأخرجه (١/٢٢١) من طريق سليمان التيمي به وصَحَّاحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، ووافقه الذهبى.

وليس عنده تصريح سليمان بأنه لم يسمعه من أبي مجلز.
ووصله أبو داود (٨٠٧) فأخرجه عن محمد بن عيسى حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن =

[٥١٥]^(١)

[٥١٦] وعنه: قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا معه». رواهن أبو داود^(٢).

[٥١٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمين، والمرشكون، والجن، والإنس»^(٣).

[٥١٨] وعنه قال: «ليست^(٤) (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد^(٥) فيها^(٦)»^(٧).

=
هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر فذكره، قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.

وأعله أبو داود بجهالة أمية. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٠): «وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه».

(١) ورد حديث ابن عمر السابق في الأصل مكرراً، ويبدو أنه سهو من الناسخ، فلم أر فائدة من إثباته مرة ثانية فحذفته.

(٢) حديث حسن عدا قوله: «كبير»: أخرجه أحمد (٦٤٦١)، وأبو داود (١٤١٣)، والبيهقي (٢/٣٢٥) من حديث عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. واللفظ لأبي داود.

وفيه: عبد الله بن عمر، المكبير، المدني، ضعيف عابد، كما في «التقريب». والحديث أخرجه البخاري (١٠٧٥) و(١٠٧٦) و(١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، ليس فيه: «كبير» فهذا شاهد قوي لرواية عبد الله بن عمر المكبير، عدا قوله: «كبير».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١) و(٤٨٦٢).

(٤) في «ال الصحيح» (١٠٦٩): (ص) ليس ...

(٥) في «ال الصحيح» (١٠٦٩): «النبي ﷺ ...».

(٦) في الأصل: ليسجد. والمثبت من «ال الصحيح» (١٠٦٩).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٦٩) و(٣٤٢٢).

[٥١٩] وعن عمر بن الخطاب: أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إن الله لم يفرض علينا السجود، [إلا أن نشاء]^(١)، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»^(٢).

[٥٢٠] قال: «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء»^(٣).

قال شيخنا: «ولا نعلم عن صحابي خلافه؛ ولأنه أسقط الطهارة في صلاة الجنائز»^(٤).

وروى البيهقي عنه: «أنه كان لا يسجد إلا على طهارة»^(٥). ولا تعارض بينهما وإن قدّر بينهما تعارض قدّم الأول لصحته وإثباته.

[٥٢١] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، بحوله وقوته»^(٦).

(١) الزيادة من «ال الصحيح» (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) ذكره البخاري معلقاً إثر حديث (١٠٧٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف».

(٤) حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا أبو الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ. إسناده ضعيف في سنته مجاهول.

(٥) راجع -فضلاً- «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩٥).

(٦) أخرجه البيهقي (٢٢٥) من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر». وسنته صحيح.

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٠٢٢)، والترمذى (٥٨٠) و(٣٤٢٥)، والنسائي (٢٢٢)، والحاكم (٢٢٠) من حديث خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به.

وعندهم -عدا أحمد-: «بالليل» بعد قوله: «كان يقول في سجود القرآن».

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وإسناده منقطع، بين خالد الحذاء وبين أبي العالية =

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى، ورواه البىهقى، وزاد: «فتبارك الله أحسن الخالقين»^(١).

[٥٢٢] وروى البخارى تعليقاً^(٢): أن ابن مسعود قال لتميم بن حذلماً - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة: «أُسجدْ إِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا»^(٣).

[٥٢٣] وعن زيد بن ثابت حَدَّثَنِي، قال: «قرأت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (النجم) فلم يسجد فيها»^(٤).

قال أبو داود: وكان زيد الإمام فلم يسجد.

[٥٢٤] وعن أبي هريرة حَدَّثَنِي، «قال سجدنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إِذَا أَلْمَاءَ أَنْشَأْتَ ① [الانشقاق: ١] و أَقْرَأْ بَاسْرَ رَبِّكَ» [العلق: ١]^(٥). رواه مسلم.

وفي لفظ له: «إذا قرأ ابن آدم السجدة» [فسجدة]^(٦) اعزَّ الشيطان يبكي، وقال^(٧):

رجل، بيته روایة أحمد (٢٥٨٢١)، وأبي داود (١٤١٤) من طريق خالد قال: حدثني رجل عن أبي العالية عن عائشة، فذكره، وله شواهد تأتي بعده.

(١) أخرجه الحاكم (١/٢٢٠)، وعنه البىهقى (٢/٣٢٥) من طريق خالد عن أبي العالية عن عائشة. وصححه الحاكم على شرط الشیخین، ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب حَدَّثَنِي، أخرجه مسلم (٧٧١) مطولاً، وعن جابر بن عبد الله، وعن محمد بن مسلمة حَدَّثَنِي، أخرجه النسائي (٢/٢٢٢).

(٢) ذكره البخارى تعليقاً إثر حديث (١٠٧٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٦٤٨): «وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من روایة مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلماً...» فذكره.

وانظر: «تعليق التعليق» (٢/٤١٠).

(٣) قوله: «فيها». من زيادة الحموي، أفاده الحافظ في «الفتح» (٢/٦٤٨).

(٤) أخرجه البخارى (١٠٧٢) و(١٠٧٣)، ومسلم (٥٥٧) (١٠٦)، واللفظ لأبي داود (١٤٠٤).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٨).

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) في «الصحيح»: يقول.

يا وينهأ أمراً ابن آدم بالسجود فسجدَ فلَهُ الجنةُ، وأمِرْتُ بالسجود فعَصَيْتُ^(١) فلَيَ النَّارِ»^(٢).

[٥٢٥] وعن عطاء بن يسار، «أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ سجدةً فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده [سجدة]^(٣)، فلم يسجد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت فلم تُسجد؟».

فقال النبي ﷺ: «كنت إمامتنا^(٤)، فلو سجدت سجدةً سجدت»^(٥). [١/١٩]

رواہ الشافعی في «مسنده» مرسلاً، وفيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ضعفه قوم^(٦)، ووثقه آخرون^(٧)، وباقיהם ثقات.

[٥٢٦] وعن أبي بكرة رضي الله عنه، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسِّرُهُ، أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا»^(٩).

(١) في «ال الصحيح »: فأبيت.

(٢) أخرجه مسلم (٨١) (١٣٣).

(٣) قوله: سجدة، غير مثبت في «مسند» الشافعی (٣٥٩).

(٤) في «مسند» الشافعی (٣٥٩): إماماً.

(٥) حديث مرسلي صحيح: أخرجه الشافعی (٣٥٩) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً. فذكره.

وإسناده مرسلي ضعيف بمرة، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى، متروك الحديث.
ومن طريق الشافعی أخرجه البیهقی في «المعرفة» (٣/٢٥٧).

وأخرجه البیهقی أيضاً في «ال السنن الكبرى» (٢/٣٢٤) من طريق ابن وهب أخبرك هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. قال: فذكره، وهذا إسناد مرسلي صحيح.

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/١٤٢ - ١٤٥).

(٧) ومن وثقه: الشافعی، والربيع بن سليمان، وابن عدي.

(٨) في الأصل: أمراً.

(٩) حديث ضعيف بهذا الإسناد: أخرجه أحمد (٤٥٥)، وأبو داود (٢٧٧٧٤)، والترمذی (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والبیهقی (٢/٢٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة =

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذى^(١)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث بكار بن عبد العزيز»^(٢).

قال ابن معين: «بَكَارٌ، صَالِحٌ^(٣)» وقال ابن عدي: «لا بأس به وهو من [جملة]^(٤) الضعفاء، الذين يكتب حَدِيثُهُم»^(٥).

[٥٢٧] وعن عقبة بن عامر^{رض}، قال: قلت لرسول الله ﷺ، «أ»^(٦) في [سورة]^(٧) الحجّ سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقر أهُمَا»^(٨).

قال: سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة، فذكره. مختصرًا ومطولاً. واللفظ لابن ماجه. ووقع اسم بكار عند ابن ماجه بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، وهو خطأ ناسخ. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز... وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث». وبكار قال فيه ابن معين: صالح، وقال أيضًا: ليس حديثه بشيء، وقال الحافظ: صدوق بهم. وأما أبوه عبد العزيز بن أبي بكرة، فوثقه ابن حبان، والعجلاني.

(١) «جامع الترمذى» (٤/١٤١).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/١٤١).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤/٢٠٢).

(٤) الزيادة من «الكمال» لابن عدي (٢١٩/٢).

(٥) «الكمال» (٢/٢١٩).

(٦) في مصادر التخريج: يا رسول الله.

(٧) الزيادة من «سنن أبي داود» (٢٠٤/١).

(٨) الزيادة من «سنن أبي داود» (٢٠٤/١).

(٩) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٧٣٦٤) عن أبي سعيد مولى بنى هاشم، وأبو داود (١٤٠٢) من طريق ابن وهب والترمذى (٥٧٨) عن قتيبة بن سعيد والحاكم (٣٩٠/٢)، والبيهقي (٣١٧/٢) من طريق عبد الله بن وهب، كلهم عن ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال. فذكره، وهذا إسناد ضعيف، مداره على ابن لهيعة وهو سوء الحفظ، وقال الترمذى: ليس إسناده بذلك القوي.

رواه أبو داود، والترمذى، وقال: «ليس إسناده بالقوى»^(١).
وفيه: ابن لهيعة، عن مسْرَحٍ، ولا [يتحجّ]^(٢) بحديثهما، قاله عبد العظيم^(٣).

باب سجود السهو

[٥٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٤).
ولأبي داود، وأحمد: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»^(٥).

(١) الزيادة من «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١١٧/٢).

(٢) «جامع الترمذى» (٥٧٨) وفيه: بذلك القوى.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١١٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٨)، (١٢٣١) و(٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩) (٢٨٢) وسياق المؤلف أقرب للفظ مسلم.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦)، والبيهقي (٢/٣٣٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فذكره بزيادة «فليسجد سجدة قبل أن يسلم. ثم يسلم». واللفظ لابن ماجه، وإسناده حسن.

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر أخرجه ابن ماجه (١٢١٧)، والدارقطنى (١/٣٧٤ - ٣٧٤) عنه حدثني سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقى عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره، وفي آخره: «فليسجد سجدة قبل أن يسلم ثم يسلم» واللفظ للدارقطنى وإسناده حسن.

وتتابع ابن إسحاق عليه ابن أخي الزهرى أخرجه أبو داود (١٠٣١) من طريقه عن محمد بن سلم ب لهذا الحديث بإسناده، زاد «وهو جالس قبل التسلیم» وإسناده حسن في الشواهد، ابن أخي الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم، صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

[٥٢٩] وعنـه، قـال صـلـى بـن رـسـول اللـه إـحـدـي صـلـاتـي العـشـي^(١)، فـصـلـى رـكـعـتـيـنـ، ثـم سـلـمـ، فـقـام إـلـى خـشـبـة مـعـرـوـضـة فـي الـمـسـجـدـ، فـاتـكـأ عـلـيـهـا كـأـنـه غـضـبـانـ، وـخـرـجـتـ السـرـعـانـ مـن أـبـوـابـ الـمـسـجـدـ فـقـالـوـا: فـصـرـتـ^(٢) الـصـلـاـةـ. وـفـي الـقـوـمـ أـبـوـبـكـرـ، وـعـمـرـ، فـهـابـاـ أـن يـكـلـمـاهـ، فـقـالـ ذـوـالـيـدـيـنـ: يـا رـسـولـالـلـهـ، أـفـصـرـتـ الـصـلـاـةـ أـم نـسـيـتـ^(٣)؟ فـقـالـ: لـم أـنـسـ، وـلـم تـقـصـرـ» فـقـالـ: أـكـمـاـ يـقـولـ ذـوـالـيـدـيـنـ؟ فـقـالـوـا: نـعـمـ. فـتـقـدـمـ فـصـلـىـ ماـتـرـكـ، ثـم سـلـمـ، ثـم كـبـرـ، وـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ، ثـم سـلـمـ^(٤)^(٥). وـفـي روـاـيـةـ: «لـيـلـيـ قد نـسـيـتـ»^(٦).

[٥٣٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال^(٧): «لا، وما ذاك؟» قالوا: صلَّيت [الظهر]^(٨) خمساً، فسجد سجدين^(٩). ولمسلم: بعدهما سَلَّمَ^(١٠).

هذا ولم أجده هذه الزيادة «قبل أن يُسلّم» عند أحمد، فالله أعلم.

(١) في الأصل: العشا.

(٢) في الأصل: أقصرت الصلاة؟ والمثبت من «الصحيح» (٤٨٢).

(٣) في «الصحيح» (٤٨٢) و«المتنقى»: (١٣٢٦) «...أنسيت أم قصرت الصلاة؟».

(٤) في «ال الصحيح» (٤٨٢): ... فربما سأله: ثم سلم؟ فيقول: نبئ أن عمران بن حصين ثم سلم». وانظر : «الفتح» (١/٦٧٥).

(٥) آخر جه البخاري، (٤٨٢)، (١٤)، (٧١٥)، (١٢٢٧)، (١٢٢٨)، (١٢٢٩)، (١٠٥١)

و، مسلم (٥٧٣)، (٩٧)، ولفظ السخاري في الموضع الأول أقرب للفظ المصنف.

(٦) رواية البخاري (١٢٢٩).

(٧) في الأصل: فقيه، والمثبت من «الصحيح» (٧٤٩).

(٨) لِسْنَ فِي رَوَايَةِ الشِّيْخِيْنِ قَوْلُهُ: الظَّهَرُ.

(٩) آخر جه البخاري (٤٠٤) و(٤٠٤) و(٦٦٧١) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) (٩١). ولفظ

البخاري (٧٢٤٩) هنا أقرب لسياق المصنف.

(١٠) قوله «بعد ما سلم» للبخاري (١٢٢٦)، وليس عند مسلم هذا الحرف فيما أعلم.

[٥٣١] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليستحر الصواب، فلئيم عليه، ثم ليسلّم، ثم ليسبّد سجدةٍ»^(١).

[٥٣٢] [وَعَنْ] ^(٢) أبي سعيد حَفَظَهُ اللَّهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يذر كم صلى أثلاثاً^(٣) أم أربعًا؟ فليطرح الشك، ولئين على ما استيقن، ثم يسبّد سجدةٍ قبل أن يسلّم»^(٤). رواه مسلم.

[٥٣٣] وعن المغيرة بن شعبة حَفَظَهُ اللَّهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الركعتين، [فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا]^(٥) فليجلس، وإذا استتم قائمًا فلا يجلس، ويسبّد سجديتي السهو»^(٦). رواه أحمد، وأبو داود.

(١) آخر جه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، واللفظ لأبي داود (١٠٢٠).

(٢) بياض في الأصل مقدار كلمة واحدة، والزيادة من المحقق.

(٣) في «ال الصحيح» (٥٧١): «ثلاثًا».

(٤) آخر جه مسلم (٥٧١) (٨٨).

(٥) في الأصل: فإذا استتم. وما بين المعقوفين من ابن ماجه (١٢٠٨).

(٦) حديث صحيح: آخر جه أحمد (١٨٢٢٢) (١٨٢٢٣) (١٨٢٣١)، وأبو داود (١٠٣٦)،

وابن ماجه (١٢٠٨) من حديث جابر بن يزيد بن المغيرة بن شبلي (وَعَنْ أَبِي دَاوُدْ وَابْنِ ماجه: شُبَيْلَ وَكَلَاهْمَا صَحِيحٌ). انظر: «التقريب»، عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة به، واللفظ لابن ماجه، وعنده «من الركعتين» بدل «في الركعتين».

ورجاله ثقات عدا جابر وهو ابن يزيد بن العارث الجعفي، أبو عبد الله لا كوفي: ضعيف رافضي، كما في «التقريب»، لكنه متابع فيه، تابعه إبراهيم بن طهمان:

آخر جه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤٠)، قال: حدثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبلي، به وفيه: «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته، وليس بسجدتين وهو جالس». وإبراهيم بن طهمان، وثقة أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم، وصالح بن محمد كما في «الخلاصة» للخزرجي. فإسناده صحيح.

وفيه: جابر الجعفي^(١):

[٥٤٤] وعنه، أنه قام من ركعتين ولم يجعلُسْ، فسبَّحَ [به]^(٢) مِنْ خَلْفِهِ، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فَرَغَ من صلاتِهِ [سَلَّمَ ثُمَّ]^(٣) سجد سجدين، [وَسَلَّمَ]^(٤) ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ^(٥).

=
والحديث عزاه أبو البركات في «المتنقى» (١٣٤١) لأحمد وأبي داود وابن ماجه فاقتصر المصنف في عزوه على أئمدة وأئمدة داود، وحذف منه ابن ماجه، مع أن اللفظ له! ولكن سيبأي بعد عدة أحاديث معزوة لابن ماجه أيضاً.

(١) وثقة الثوري وغيره، وقال النسائي: متروك.

. وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/٣٧٩ - ٣٨٤) و«المجرورين» (١/٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) الزيادة من «المسندي» (١٨١٦٣).

(٣) الزيادة من «المسندي» (١٨١٦٣).

(٤) الزيادة من «المسندي» (١٨١٦٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أئمدة (١٨١٦٣) و(١٨٢١٦)، وأبو داود (١٠٣٧) والترمذى (٣٦٥) والبيهقي (٣٣٨١٢) والطحاوى (٤٣٩/١) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فذكره، ورجاله ثقات غير المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، فمن رجال أصحاب السنن.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» ويزيد بن هارون سمع من المسعودي بعد اختلاطه ولم ينفرد به المسعودي فقد قال أبو داود إثر حديثه: «وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد. قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل فعل المغيرة.

أما رواية ابن أبي ليلى فعند أئمدة (١٨١٧٣)، والترمذى (٣٦٤)، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سبع الحفظ، وأما رواية ثابت بن عبيد فعند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٥ - ٣٦) وإسناده صحيح.

وأما فعل سعد بن أبي وقاص، فآخرجه البيهقي (٢/٣٤٤) وإنسانده صحيح على شرطهما. فصح الحديث بمجموع طرقه، والحمد لله.

قال الترمذى: «حديث صحيح»^(١) وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله^(٢) المسعودى، وقد تكلم فيه غير واحد^(٣).

[٥٣٥] وعن ابن بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَعَلَيْهِ جَلْوَسٌ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ^(٤). رواه الخامسة.

وللنمسائى: فقام في الركعتين، فسبحوا فمضى، فلما فرغ سجد قبل أن يسلم^(٥).

وقال الترمذى: «قال الشافعى: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان [على]^(٦) هذا».

وقال أحمى: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ يُستعمل كُلُّ على جهة، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذُكرٌ فإنه يكون قبل السلام»^(٧).

[٥٣٦] وعن أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي

(١) «جامع الترمذى» (٢٠١ / ٢) وعنه: «حسن صحيح».

(٢) هنا بمقابلة دائرة منقوطة، وهي عالمة على المقابلة بالأصل.

(٣) قال أحمى: ثقة كثير الحديث اختلط بيغداد، وقال ابن معين: ثقة أحاديثه عن الأعمش مقلوبة، وقال ابن المدينى: ثقة يغلط في عاصم بن بهلة وسلمة بن كهيل. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه بيغداد وبعد الاختلاط».

(٤) أخرجه البخارى (٨٢٩) و(٨٣٠) و(١٢٢٥) و(١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) والحديث - كما تراه - في «الصحيحين»، ومع ذلك فقد عزاه المصنف للخمسة.

(٥) رواية النمسائى (١٩ / ٣) من طريق وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحَيْنَةَ بنحوه. وإسناده على شرطهما وقد أخرجاه من غير طريق وهب بن جرير، فأخرجه البخارى (١٢٢٥) من طريق مالك، وأخرجه مسلم (٥٧٠) (٨٧) من طريق حماد بن زيد كلاماً عن يحيى بن سعيد به، وتقديره.

(٦) الزيادة من «جامع الترمذى» (٢ / ٢٣٧).

(٧) «جامع الترمذى» (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وقد نقل المصنف كلام الترمذى باختصار.

قلابة، عن أبي المهلب^(١)، عن عمران بن حصين حَدَّثَنَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٢).

رواه أبو داود والترمذى،/[١٩/ب] وحسنه. وقال الحاكم: «على شرطهما».

[٥٣٧] وعن مصعب بن شيبة، عن عُتبةَ بن محمد بن الحارث، عن عبد الله ابن جعفر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسْلِمُ»^(٣).

(١) في الأصل: مهمل. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٢) حديث شاذ بذكر التشهد فيه: أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذى (٣٩٥)، وابن خزيمة

(١٠٦٢) من طريق أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد -يعنى الحذاء- عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به.

وقال الترمذى: «حديث حسن غريب صحيح».

وأعلل البهقى ذكر التشهد فيه لتفرد أشعث به دون الذين رواه فلم يذكروا التشهد، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ (٣٥٥/٢): «انفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن عُلَيْهِ الثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه».

وقد أخرجه النسائي (٢٦/٣) من طريق أشعث نفسه عن محمد بن سيرين به دون ذكر التشهد، موافقًا لرواية العامة الذين رواه بدون ذكر التشهد مما يدل على أن ذكر التشهد فيه شاذ، والله أعلم.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٧٤٧) و(١٧٥٢) و(١٧٦١)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنمسائي (٣٠/٣)، وابن خزيمة (١٠٣٣) من حديث ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر به. وفيه: عبد الله بن مسافع، ليس له سوى هذا الحديث عن عبد الله بن جعفر ولم يرو عنه سوى منصور بن عبد الرحمن الحجري، وابن جريج، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١١/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧٦/٥) فلم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا صنع الحافظ في «الترقيب». وعتبة بن محمد بن الحارث، مقبول عند الحافظ، ومصعب بن شيبة، لين الحديث كما في «الترقيب»، فهذا إسناد ضعيف.

رواه أبو داود، والنسائي، وقال: «صعب منكر الحديث»^(١) و«عتبة ليس بمعروف»^(٢).

وقال ابن معين: «صعب ثقة»^(٣).

[٥٣٨] [وَعَنْ] [٤] ثُوبانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَكُلُّ سَهُوٍ سَجَدَتَانِ»^(٥).

رواه أبو داود. قال أبو بكر الأثرم: «لا يثبت»^(٦). وفيه: إسماعيل بن عياش^(٧).

[٥٣٩] [وَعَنْ] [٨] عُمَرَ هَبَّابَهُ قَالَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُوً، فَإِنَّ سَهَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهُوُ، وَإِنْ سَهَّا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ، فَلَيْسَ

(١) «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٣٣) وقال أيضاً النسائي: في حديث شيء.

(٢) «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٢٢).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٤٨).

(٤) بياض أو طمس بالأصل بمقدار الكلمة، والزيادة من المحقق.

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (١٠٣)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي

(٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الكلاعي عن زهير -يعني ابن سالم العنسي- عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان. ذكره. وهذا إسناد ضعيف منقطع زهير بن سالم العنسي، قال الدارقطني: «حمصي منكر الحديث» كما في «الميزان» (٢ / ٨٣).

ثم إن فيه انقطاعاً بين عبد الرحمن بن جبير وثوبان، فقد أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود

(١٠٣٨)، والبيهقي (٢ / ٣٣٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن نفير عن ثوبان، وزاد: «بعد ما يسلم».

ومدار الحديث منقطعًا متصلًا على زهير بن سالم، وقد علمت ما فيه.

(٧) «تنقیح التحقیق» (١ / ٤٧٠).

(٨) إسماعيل بن عياش الحمصي الشامي، صدوق في روایته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، ويرويه إسماعيل هنا عن عبيد الله الكلاعي الدمشقي فهو من صحيح حديثه، فسبب ضعف الإسناد راويه زهير بن سالم العنسي، والله أعلم.

(٩) طمس في الأصل بمقدار الكلمة، والزيادة من المحقق.

عليه سهو، والإمام كافيه^(١). رواه الدارقطني.
وفيه: خارجة بن مصعب، قال ابن معين: «ليس بثقة»^(٢)، وفي رواية: «ليس بشيء»^(٣).

[٥٤٠] [وَعَنْ] ^(٤) الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، إِنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(٥).
رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من رواية جابر الجعفي، وقد مر ذكره.

باب صلاة التطوع

[٥٤١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٦).

(١) حديث ضعيف الإسناد جداً: أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧) من حديث خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدنى، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، فذكره. وفيه: خارجة بن مصعب، أورده الذهبى في «الميزان» (١/٦٢٦ - ٦٢٥) وقال: «وهاءً أَحَمْد». وأخرجه البيهقي (٢/٣٥٢) من وجه آخر من حديث أبي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم به بنحوه، وقال البيهقي: «وأبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف». والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلى، ترجم له الذهبى في «الميزان» (١/٥٧٢ - ٥٧٥) وقال: «وقال أَحَمْد: أَحَادِيثَ كُلُّهَا مُوْضِعَةٌ، وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ وَأَبْوَ حَاتِمَ: كَذَابٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ.. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: تَرْكُوهُ». فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ فَحَدِيثُه مطروح بمراة.

(٢) «تهذيب الكمال» (٨/١٩)، و«مختصر الكامل» (٩٦٠) للمقرئي.

(٣) «تهذيب الكمال» (٨/١٩)، و«مختصر الكامل» (٩٦٠) للمقرئي.

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) حديث صحيح، تقدم برقم (٥٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٦) و(١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٢) و(١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) =

ولا يصح ما زاده أبو داود من رواية ليث بن أبي سليم: «أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة»^(١).

[٥٤٢] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: ثلث ساعات كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينهانا أن نصلّي فيهنَّ وأن ندفن^(٢) فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول^(٣)، وحين تضيق الشمس للغروب^(٤)^(٥).

[٥٤٣] وعن جعير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا

(٢٨٨) واللفظ له، وعنه «بعد صلاة الفجر» بدل «الصبع».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٨٣) من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.. الحديث، وأעה أبو داود بالانقطاع فقال: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي خليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». وفيه علة أخرى وهي ضعف ليث وهو ابن أبي سليم راويه عن مجاهد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اخْتَلَطَ جَدًا، ولم يتميز حديثه فترك.

وأخرجه الشافعي في «المسندة» (٤٠٨) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٢٩/٣). وسنته ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني، قال الحافظ في «التقريب»: متوك. وإسحاق هو ابن أبي فروة متوك أيضاً.

وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٢٧٣): «كل طرقه ضعيفة».

(٢) في «ال الصحيح» (٨٣١): «أو أن نقم» وكذا عند أحمد (١٧٥١٢)، وأبي داود (٣١٩٢)، والترمذى (١٠٣٠)، والنمسائى (١/٢٧٥)، وابن ماجه (١٥١٩)، و«المتنقى» (١٢٩٤).

(٣) في «ال الصحيح» (٨٣١): «حتى تميل» وكذا في الموضع السابق من المصادر المذكورة أعلاه.

(٤) في «ال الصحيح» (٨٣١) زيادة: «حتى تغرب». وكذا في الموضع السابقة من المصادر المذكورة أعلاه. فلعل المصنف أورده بالمعنى. والله أعلم.

(٥) أخرجه مسلم (٨٣١) (٢٩٣).

أحداً طافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى^(١) أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ^(٢). رواه الخامسة وصححه الترمذى^(٣).

[٥٤٤] وعن يزيد بن الأسود رض، قال: شهدتُ معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتُهُ فَصَلَّيْتُ معهُ صلاة الصُّبُحِ في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرفَ، فإذا هو بـ رجلين في أخرى القوم لمن يصلّى [معه]^(٤)، قال: «عليَّ بهمَا» فجيءَ بهما ترعدُ فرائصُهُمَا قال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنِّي؟» فقالا: صَلَّيْنَا، قال: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالٍ كُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلَّيْتُمَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لِكُمَا نَافِلَةٌ»^(٥).

رواه الخامسة، إلا ابن ماجه، قال الترمذى: «حسن صحيح»^(٦).

(١) في الأصل: ويقرأ! والمثبت من مصادر التخريج، وعند أحمد (١٦٧٣٦). أو صلّى».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧٣٦) و(١٦٧٧٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنسائي (١٢٤٠/١)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٤) من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم به. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق إلا أنه يدلّس، وقد عنون، لكنه قد صرّح بالسماع في روایته عند أحمد (١٦٧٧٤)، والنسائي (١٢٤٠/١) والحمد لله، وصححه الحاكم (٤٤٨/١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) «جامع الترمذى» (٢١١/٣).

(٤) الزيادة من مسند أحمد والترمذى والنسائي.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦)، والترمذى (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣) وابن حبان (١٥٦٥) من حديث يعلي بن عطاء قال: حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، فذكره.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (١٢٤٤ - ٢٤٤)، ووافقه الذهبي. وجابر بن يزيد صدوق عند الحافظ، وحديثه عند الثلاثة، ووثقه النسائي، وابن حبان.

(٦) «جامع الترمذى» (٤٢٦/١).

[٥٤٥] ولأبي داود، من حديث يزيد بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلٌ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكون لك نافلة وهذه مكتوبة»^(١).

[٥٤٦] وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال، قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(٢).

زاد في «الفردوس»: «أعطوا المساجد حقها، ركعتين قبل أن تجلس»^(٣).

[٥٤٧] وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: أصلّى كما رأيت أصحابي يصلّون، لا أنهى أحداً يصلّى بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحرروا طلوع الشمس ولا غروبها^(٤). رواه البخاري.

[٥٤٨] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدةتين»^(٥). رواه

(١) حديث شاذ ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٥٧٧)، والبيهقي (٣٠٢ / ٢)، والدارقطني (٢٧٦ / ١) من طريق معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر، فذكره. ورجالة ثقات عدا نوح بن صعصعة تفرد بالرواية عنه سعيد بن السائب، وقال الدارقطني: حاله مجهولة. فهذا إسناد لا يحتاج به، مخالف لحديث يزيد بن الأسود السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤) و(١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٦٩). واللفظ للبخاري في الموضع الثاني.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٤٠) من حديث ابن إسحاق أخبرنا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة به. وفيه: محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وإسناده منقطع، لسقوط الواسطة بين ابن إسحاق وبين أبي بكر بن عمرو، ومما يؤيد الانقطاع أن ابن إسحاق يروي في «السيرة» عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذى (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، والدارقطني (٤١٩ / ١)، والبيهقي (٤٦٥ / ٢) من حديث قدامة بن موسى عن أيوب =

الخمسة إلا النسائي.

[٥٤٩] وعنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، ورُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ورُكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ»^(١).

[٥٥٠] وفي البخاري، قال مورق: قلت: لابن عمر: [أ] ^(٢) نصلي الصحي؟ قال: لا. قلت: فعمراً؟ قال: لا. قلت: فأبوا بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخالة^(٣).

[٥٥١] وعنه، قال: النبي ﷺ: «رَحْمَ اللَّهِ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»^(٤).

ابن حسين عن أبي علقة عن يسار مولى ابن عمر قال: رأى ابن عمر وأنا أصلني بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين». والسياق للدارقطني! ولم يروه من عزوت باللفظ الذي ذكره المصنف غير الدارقطني ومع ذلك لم يذكره المصنف في تحريره. وفي الإسناد أبوبن حسين ويقال: محمد بن حسين، قال الحافظ في «التقريب»: مجھول، وباقى رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البيهقي (٤٦٥/٢)، والدارقطني (٤١٩/٦) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عنه مرفوعاً: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين».

وقال البيهقي: «في إسناده من لا يحتج به» يشير بعد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف في حفظه كما في «التقريب»، لكنه ممن يستشهد به ويه يتقوى حديث ابن عمر ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧) و(١١٦٥) و(١١٧٢) و(١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) (٤١٧)، ولفظ أحمد (٥٤١٧) أقرب لسياق المصنف.

(٢) الزيادة من «ال الصحيح» (١١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٥).

(٤) حديث حسن الإسناد من فعله ﷺ: أخرجه أحمد (٥٩٨٠)، وأبوا داود (١٢٧١)، والترمذى (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، والبيهقي (٤٧٣/٢) من حديث أبي داود الطیالسی عن محمد بن مسلم بن مهران حدثني جدي عن ابن عمر قال: قال رسول

رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والترمذى / [٢٠/أ] وقال: «حسن غريب».

[٥٥٢] وعنـه، أـن رـجـلـا سـأـلـ النـبـي ﷺ عـن صـلـاـةـ اللـيـلـ فـقـالـ: «صـلـاـةـ اللـيـلـ مـشـنـىـ، فـإـذـا خـفـتـ الصـبـحـ فـأـوـتـرـ بـواـحـدـةـ»^(١).

وـفيـ روـاـيـةـ: «فـإـذـا خـشـيـ الصـبـحـ صـلـىـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ تـوـتـرـ ماـ صـلـىـ»^(٢).

وـفيـ روـاـيـةـ الـخـمـسـةـ: «صـلـاـةـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ مـشـنـىـ [مشـنـىـ]»^(٣)^(٤).

=
الله ﷺ فـذـكـرـهـ، وـالـلـفـظـ لـابـنـ خـزـيمـةـ.

وقـالـ التـرـمـذـىـ: «غـرـيبـ حـسـنـ» وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ.

وـفـيهـ: مـحـمـدـ بـنـ مـهـرـانـ، هـوـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـسـلـمـ بـنـ مـهـرـانـ وـثـقـهـ اـبـنـ معـينـ فـيـمـاـ حـكـاهـ اـبـنـ القـطـانـ فـيـ «الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ» (٤/١٩٣)، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ «الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ» (٧٨/٨): «يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ»، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ: «هـوـ وـاهـيـ الـحـدـيـثـ»، وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «الـتـلـخـيـصـ» (٢/٢٦): فـيـهـ مـقـالـ، وـقـالـ فـيـ «الـتـقـرـيـبـ»: صـدـوقـ يـخـطـئـ. وـقـالـ عـمـرـوـ بـنـ عـلـيـ: «رـوـىـ عـنـ أـبـوـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ أـحـادـيـثـ مـنـكـرـةـ» كـمـاـ فـيـ «الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ» (٤/١٩٣)، وـهـذـاـ مـنـ روـاـيـةـ الطـيـالـسـيـ عـنـهـ.

وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ «الـكـامـلـ» (٦/٢٢٤٧): «إـنـ حـدـيـثـهـ يـسـيرـ لـاـ يـتـبـيـنـ بـهـ صـدـقـهـ مـنـ كـذـبـهـ». وـجـدـهـ مـسـلـمـ بـنـ مـهـرـانـ، قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ.

وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـلـيـ: كـانـ النـبـي ﷺ يـصـلـيـ قـبـلـ الـعـصـرـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ.. الـحـدـيـثـ، أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (٦٥٠) وـ(١٢٠٢) وـ(١٢٠٣) وـ(١٣٥٧)، وـالـتـرـمـذـىـ (٤٢٩) وـ(٥٩٨) وـ(٥٩٩)، وـابـنـ خـزـيمـةـ (١٢١١)، وـالـنـسـائـيـ (٢/١٢٠) مـنـ طـرـقـ عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ عـنـهـ بـهـ، وـقـالـ التـرـمـذـىـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ» وـقـالـ (٥٩٩): «لـاـ يـرـوـىـ مـثـلـ هـذـاـ عـنـ النـبـي ﷺ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ عـنـ عـلـيـ، وـعـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ هـوـ ثـقـةـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ».

فـحـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ بـنـ مـهـرـانـ يـتـقـوـىـ بـهـذـاـ الشـاهـدـ وـيـصـيـرـ حـسـنـاـ لـغـيـرـهـ عـلـىـ أـقـلـ أـحـوالـهـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١١٣٧)، وـمـسـلـمـ (٧٤٩) وـ(١٤٧) وـالـلـفـظـ لـهـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٧٢)، وـمـسـلـمـ (٧٤٩) وـ(١٤٥)، وـعـنـهـمـاـ «فـإـذـا خـشـيـ أـحـدـكـمـ الصـبـحـ.. تـوـتـرـ لـهـ مـاـ قـدـ صـلـىـ».

(٣) الـزـيـادـةـ مـنـ مـصـادـرـ التـخـرـيجـ.

(٤) حـدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (٤٧٩١) وـ(٥١٢٢)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (١٢٩٥)، وـالـتـرـمـذـىـ =

قال الإمام أحمد: «إسناده جيد»، وصححه البخاري^(١)، وقال النسائي: «هو خطأ»^(٢).

وليس بمنافق للأول؛ لأنَّه وقع جواباً لسؤال، فلا مفهوم له.

[٥٥٣] وعنده، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترموا»^(٣).

[٥٥٤] وعنده، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الوَتْرُ رُكْعَةٌ مِّنْ آخِرِ اللَّيلِ»^(٤).

[٥٥٥] وعنده، قال: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسلية، [و]^(٥)

(٥٩٧)، والنسائي (٣/٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والبيهقي (٤٨٧/٢)، والدارقطني (٤١٧/١) كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً به.

وقال الترمذى: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروى عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، وال الصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار».

وقال الدارقطنى - كما في «التلخيص» (٤٨/٢) -: «ذكر النهار فيه وهم».

لكن صححه البخاري يذكر «النهار» فقد روى البيهقي (٤٨٧/٢) بسنده قال: «سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث يعلى، أصحح هو؟ فقال: نعم».

وقال النسائي في «الكبرى» (١٧٩/١): «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علي الأزدي، خالقه سالم ونافع وطاووس»، ثم ذكر مروياتهم فلم يذكروا: «والنهار»، وقال البيهقي كما في «التلخيص» (٤٨/٢): «هذا حديث صحيح، وعلى البارقي احتاج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه».

وعلى البارقي هو ابن عبد الله، قال الحافظ في «الترغيب»: صدوق ربما أخطأ.

(١) «تفريح التحقيق» (١/١٩٨).

(٢) «المجتبى» (٣/٢٢٧). وقال في «الكبرى» (١/١٧٩): «هذا إسناد جيد».

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٤).

(٥) الزيادة من «المسند» (٥٤٦١).

يُسمِّعَاها^(١). رواه الإمام أحمد.

[٥٥٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَكُلُّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ سُوءٌ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةٍ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»^(٢).

رواية الترمذى من روایة عمر بن أبي خثعم، قال: قال البخارى: «منكر الحديث، [و]^(٣) ضعفه جداً»^(٤).

[٥٥٧] عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَاتِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(٥). رواه الترمذى.

(١) حديث حسن الإسناد: أخرجه أحمد (٥٤٦١)، وابن حبان (٢٤٣٣) من حديث أبي حمزة - يعني السكري - عن إبراهيم - يعني الصائغ - عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به، واللفظ لأحمد وعنه «يفصل بين الوتر والشفع» ورجاله ثقات عدا إبراهيم بن ميمون الصائغ، صدوق، عند الحافظ في «الترقيب».

وأبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون، ثقة فاضل كما في «الترقيب» فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٢) حديث ضعيف الإسناد جداً: أخرجه الترمذى (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٤) من طريق زيد بن الحباب حدثنا عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ للترمذى، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جداً».

(٣) الزيادة من «جامع الترمذى» (٢٢٩/٢).

(٤) ذكر الذهبي في «الميزان» (٣/١٩٤) هذا الحديث من مناكر عمر بن أبي خثعم.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (٤٢٣) وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (١/٢٧٤) من حديث عمرو بن العاص حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ للترمذى.

وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه...» وقال أيضاً: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن العاص الكلابي...».

[٥٥٨] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أو توتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلة المغرب»^(١).

روأه الدارقطني، وقال: «رواته ثقات»^(٢).

[٥٥٩] وعنه، قال: بينما^(٣) النبي ﷺ يُصلّي العشاء إذ قال: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي (٤٨٤ / ٢): «تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة».
وعمرو بن عاصم احتاج به البخاري ومسلم، ووثقه ابن سعد، وقال النسائي: «ليس به بأس»
وقال ابن معين: « صالح ». وقال أبو داود: « لا أنشط لحديثه » وذكره ابن حبان في « الثقات »
(٤٨١ / ٨)، وروى عنه جمع غير من الثقات، وأخرج حديث الجماعة، فانفراده بهذه الرواية لا يضر.
وأعلى الترمذى بالمخالفة فقال: «والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن
نبيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح ».

وقد أجاب العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عن هذا الإعلال في تعليقه على «سنن الترمذى»
(١٢٢٨ / ٢) بقوله: «وكان الترمذى يشير بهذا إلى تعليل روایة عمرو بن عاصم، وليس هذا بعلة،
هذا حديثان متغايران».

(١) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (٢٤ - ٢٥ / ٢)، والحاكم (١ / ٣٠٤)، وابن حبان
(٢٤٢٩)، والبيهقي (٣١ / ٣) من حديث عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلاط عن صالح بن
كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة
مرفوعاً به، واللفظ للدارقطني وابن حبان.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال الدارقطني:
«كلهم ثقات».

وأخرجه الحاكم (١ / ٣٠٤)، والبيهقي (٣١ / ٣) من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً، «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب»، ولكن أtotروا بخمس أو
سبعين أو بتسعم أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر» وسنته صحيح رجاله ثقات رجال الشيختين.

(٢) «السنن» للدارقطني: (٢٥ / ٢).

(٣) في «ال الصحيح » للبخاري (٤٥٩٨): « بينما ».

حَمْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجْ [عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجْ سَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ، اللَّهُمَّ نَجْ]»^(١) الوليدُ بْنُ الوليدِ، اللَّهُمَّ نَجْ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَىٰ مُضَرَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا (عَلَيْهِمْ) سَنِينَ كَسِينِي^(٣) يُوسُفَ^(٤). رواه البخاري.

وفي رواية: قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ^(٥).

[٥٦٠] وَعَنْهُ، لَا تَقْرَبَنَّ بَكُمْ صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى^(٦) مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَالْعِشَاءِ^(٧)، وَالْفَجْرِ^(٨) بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ^(٩).

[٥٦١] وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ^(١١) فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَقَوْلُهُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١٢).

[٥٦٢] وَعَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لِثَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «الصحيح» (٤٥٩٨).

(٢) في الأصل: على. والمثبت من الصحيحين.

(٣) في الأصل: كسينين. والتصويب من «الصحيح» (٤٥٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٤) و(١٠٦) و(٢٩٣٢) و(٦٢) و(٤٥٦٠) و(٤٥٩٨).

و(٦٢٠٠) و(٦٣٩٣) و(٦٧٥)، ومسلم (٦٩٤٠)، واللفظ للبخاري (٤٥٩٨).

(٥) رواه البخاري (٤٥٦٠).

(٦) في الأصل: الآخرة. والمثبت من «صحيح البخاري» (٧٩٧).

(٧) في «الصحيح» للبخاري (٧٩٧): وصلاة العشاء.

(٨) في «الصحيح» للبخاري (٧٩٧): وصلاة الصبح.

(٩) في «الصحيح» للبخاري (٧٩٧): الكفار.

(١٠) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) و(٢٩٦) واللفظ للبخاري.

(١١) في «الصحيح» لمسلم (٧٥٩) (١٧٤): يأمرهم.

(١٢) أخرجه البخاري (٣٧) و(٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤)، واللفظ له.

حين^(١) يُقْنَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فيقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢).

[٥٦٣] وعنـه، قالـ: سـئـل رـسـوـل الله ﷺ: أـي الصـلاـة أـفـضـل بـعـدـ المـكـتـوـبة؟ قالـ: «الـصـلاـة فـي جـوـفـ الـلـيـل»^(٣).

[٥٦٤] وعنـه، قالـ: قـال رـسـوـل الله ﷺ «إـذـا قـامـ أحـدـكـمـ مـنـ (نـوـمـ)^(٤) الـلـيـلـ، فـلـيـفـتـحـ صـلـاتـهـ بـرـكـعـتـيـنـ حـفـيـقـتـيـنـ»^(٥). رـوـاهـمـاـ مـسـلـمـ.

[٥٦٥] وعنـه، قالـ: أـوـصـانـيـ خـلـيـلـيـ [بـثـلـاثـ]^(٦): بـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ، وـرـكـعـتـيـ الـضـحـىـ، وـأـنـ أـوـتـرـ قـبـلـ أـنـ أـرـقـدـ^(٧). وـلـمـسـلـمـ: وـرـكـعـتـيـ الـضـحـىـ كـلـ يـوـمـ^(٨).

(١) في الأصل: حتى. والتوصيب من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) و(٦٣٢١) و(٧٤٩٤) و(٧٥٨)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٣) ويدو أن المصنف اختصر تخريره من «المنتقى» وإلا فاللفظ لأحمد (٨٠٢٦).

والحديث في «المنتقى» (١٢٣٥)، وعزاه أبو البركات للجماعة إلا البخاري وساقه بلفظ أـحمدـ.

فاختصر المصنف -عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ- تـخـرـيـجـ أـبـيـ الـبـرـكـاتـ، واقتصر في عـزـوـهـ لـمـسـلـمـ وـحـدـهـ، رـغـمـ أنـالـفـظـ لـأـحـمـدـ!

(٤) قوله: نـوـمـ. ليسـ فـيـ «الـصـحـيـحـ».

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٨) (١٩٨).

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) (٨٥)، واللفظ له.

(٨) أخرجه أـحـمـدـ (٨١٠٦) مـنـ حـدـيـثـ شـرـيكـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قالـ: أـمـرـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـثـلـاثـ، وـنـهـاـيـهـ عـنـ ثـلـاثـ: أـمـرـيـ بـرـكـعـتـيـ الـضـحـىـ كـلـ يـوـمـ. الحديثـ، إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ لـضـعـفـ شـرـيكـ وـهـوـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ النـخـعـيـ القـاضـيـ صـدـوقـ يـخـطـئـ كـثـيرـاـ تـغـيـرـ حـفـظـهـ =

[٥٦٦] وعنـه، قـال: قـال رـسول اللـه ﷺ: «مـن حـافظ عـلـى شـفـعـة الصـحـى غـفـرـت لـه ذـنـبـوـهـ، وـإـنـ كـانـت مـثـل زـبـد الـبـحـرـ»^(١). رواه الترمذـي.

[٥٦٧] وـعـن عـائـشـة حـمـيـدـة، قـالـت: وـهـم عـمـرـ، إـنـما نـهـيـ رسول اللـه ﷺ أـن يـتـحرـرـ طـلـوعـ الشـمـسـ، أوـ^(٢) غـرـوـبـهـ^(٣).

[٥٦٨] وـعـنـها، قـالـت: مـن كـلـ الـلـيلـ قد أـوـتـرـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ، فـاـنـهـيـ وـتـرـهـ إـلـى السـاحـرـ^(٤).

منذ ولـيـ القـضـاءـ بـالـكـوـفـةـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»ـ، وـيـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ الـكـوـفـيـ، ضـعـيفـ كـبـرـ فـتـغـيرـ وـصـارـ يـتـلـقـنـ وـكـانـ شـيـعـيـاـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»ـ أـيـضاـ، لـكـنـ يـشـهـدـ لـهـ فـيـ صـلـاتـ الصـحـىـ رـوـاـيـةـ الشـيـخـينـ الـمـتـقـدـمـةـ عـدـاـ قـوـلـهـ: «ـكـلـ يـوـمـ فـهـيـ شـاذـةـ أـوـ مـنـكـرـةـ»ـ.

وـمـاـ يـنـبـغـيـ التـبـيـيـهـ عـلـيـهـ أـنـ عـزـوـ المـصـنـفـ هـذـاـ الـحـرـفـ «ـوـرـكـعـتـيـ الصـحـىـ كـلـ يـوـمـ»ـ لـمـسـلـمـ، وـهـمـ تـبـعـ المـصـنـفـ فـيـ أـبـاـ الـبـرـكـاتـ رـحـمـهـمـاـ اللـهــ فـيـ «ـالـمـنـتـقـىـ»ـ (١٢٤٤)، إـذـ قـالـ: «ـوـفـيـ لـفـظـ لـأـحـمـدـ وـمـسـلـمـ: وـرـكـعـتـيـ الصـحـىـ كـلـ يـوـمـ»ـ.

فـعـزوـ هـذـاـ الـحـرـفـ «ـكـلـ يـوـمـ»ـ لـمـسـلـمـ وـهـمـ، وـلـذـاـ فـإـنـ الـحـافـظـ حـيـنـ ذـكـرـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـيـ «ـالـفـتـحـ»ـ (٦٩/٣)ـ لـمـ يـنـسـبـهـ لـمـسـلـمـ بلـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ نـسـبـتـهـ لـأـحـمـدـ فـقـالـ رـجـلـةـ: «ـزـادـ أـحـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ كـلـ يـوـمـ»ـ وـفـاتـ الـعـلـامـ الشـوـكـانـيـ فـيـ «ـالـنـيـلـ»ـ التـبـيـيـهـ عـلـيـهـ.

(١) حـدـيـثـ ضـعـيفـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٩٧١٦) وـ(١٠٤٤٧) وـ(١٠٤٨٠)، وـالـترـمـذـيـ (٤٧٦)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١٣٨٢)ـ مـنـ طـرـقـ عـنـ نـهـاـسـ بـنـ قـهـمـ، عـنـ شـدـادـ أـبـيـ عـمـارـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـذـكـرـهـ. وـقـالـ الـتـرـمـذـيـ: «ـوـقـدـ روـيـ وـكـيـعـ وـالـنـضـرـ بـنـ شـمـيـلـ وـغـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ نـهـاـسـ بـنـ قـهـمـ، وـلـاـ نـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـهـ»ـ.

وـالـنـهـاـسـ: بـتـشـدـيـدـ الـهـاءـ ثـمـ مـهـمـلـةـ، اـبـنـ قـهـمـ، بـفـتـحـ الـقـافـ وـسـكـونـ الـهـاءـ، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»ـ: ضـعـيفـ. هـذـاـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ «ـخـلـاصـةـ»ـ الـخـزـرجـيـ خـطـأـ فـيـ تـرـجـمـةـ النـهـاـسـ فـقـالـ: وـثـقـهـ النـسـائـيـ! وـهـوـ خـلـافـ الـوـاقـعـ فـقـدـ ضـعـفـهـ النـسـائـيـ نـفـسـهـ، بـلـ وـلـمـ يـوـثـقـهـ أـحـدـ فـيـمـاـ أـعـلـمـ، اـنـظـرـ: «ـتـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ»ـ (٤٢٦/١٠ـ ـ٤٢٧ـ)ـ وـ(ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ»ـ (٣٠/٢٨ـ ـ٣١ـ).

(٢) فـيـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ: وـغـرـوـبـهـ.

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٨٣٣)ـ (٣٠/٢).

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٩٩٦)، وـمـسـلـمـ (٧٤٥)ـ (١٣٦)، وـالـلـفـظـ لـهـ.

[٥٦٩] وعنها، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر^(١).

[٥٧٠] [وعنها^(٢)، قالت: كان النبي ﷺ يخففُ الركعتين]^(٣)، حتى إني لأقول^(٤): قرأ بأم الكتاب^(٥)، أم لا؟^(٦).

[٥٧١] وعنها، فصلٌ فيما بين أن يفرغَ من صلاة العشاء إلى الفجرِ إحدى عشرة ركعةً يسلّمُ من كل ركعتين، ويُوترُ بواحدة^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، واللفظ للبخاري وعنه: «أشد منه تعاهداً».

(٢) في الأصل ما صورته: «قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر حتى إني لا أقول: قرأ بأم الكتاب أم لا»، وهذا السياق لحديثين أدرج الناسخ أحدهما في الآخر مع وقوع سقط في أول الحديث الثاني ففصلتهما برقيتين مستقلتين واستدركت هذا السقط من «المسند» (١٤١٢٥)، إذ سياقه أقرب لسياق المصنف، وقد حاولت أن أجده عند أحمد في الموضع (٢٤٢٢٥) و(٢٤٦٨٧) و(٢٥٣١٥) و(٢٥٣٩٦) و(٢٥٥٢٩) ما يطابق لفظ المصنف فلم أجده إلا أن أقر بها الموضع (٢٤١٢٥)، وكذا فتشت في البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، وأبي داود (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٤٦٦) فلم أجده لسياق المصنف ما يوافقه عند من ذكرت فالله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفين من «المسند» (٢٤١٢٥).

(٤) قوله: إني. غير مثبت في «المسند» (٢٤١٢٥).

(٥) في الأصل: لا أقول. وهو خطأ واضح.

(٦) في «المسند» (٢٤١٢٥): بفاتحة الكتاب. بدل: بأم الكتاب.

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤١٢٥) من حديث يحيى عن أبي أخي عمرة (يعني محمد بن عبد الرحمن) عن عمرة عن عائشة قالت، فذكره.

ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرار، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين، وقد أخرجاه بنحوه.

وهو عند البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤) (٩٣) بنحوه.

(٨) أخرجه البخاري (٩٩٤) و(١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) والسياق هنا أقرب للفظ مسلم.

[٥٧٢] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلَاثَ عَشْرَةً ركعةً، ويُؤتَرُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إِلَّا في آخرِها^(١).

[٥٧٣] [وَعَنْهَا]^(٢)، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل تَسْعَ^(٣) ركعاتٍ لا يجلسُ فيها إِلَّا في الثامنة، فَيذَكُرُ اللَّهَ وَيَحْمُدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهُضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ / ٢٠ / ب] فَيذَكُرُ اللَّهَ وَيَحْمُدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتَلْكَ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسْنَ وَأَخْدَهُ اللَّحْمُ أُوتَرَ يَسْعِي، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَارِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نُومٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى ثَنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُهُ قِرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ^(٤).

[٥٧٤] وعنها، عن النبي ﷺ قال: «رَكَعْتَا^(٥) الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا»^(٦).

[٥٧٥] وعن أبي سلمة رضي الله عنه، أنه سُئلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عن السُّجُودَيْنِ اللَّتِيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ [الْعَصْر]^(٧) ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَثْبَتَهَا^(٨).

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٣).

(٢) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، والزيادة من المحقق.

(٣) في الأصل: بسْع. والمثبت من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩) مطولاً.

(٥) في الأصل: رَكْعَتَيْنِ. والتوصيب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٦).

(٧) ما بين المعقوفين من «الصحيح».

(٨) أخرجه مسلم (٨٣٥) (٢٩٨).

[٥٧٦] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلّي الصّحّى أربعًا، ويزيد ما شاء الله^(١).

[٥٧٧] وفي رواية^(٢): «ما كان رسول الله ﷺ يُصلّي الصّحّى، إلا أن يَجِيءَ من مغيبه»^(٣). رواه مسلم^(٤).

[٥٧٨] وعنها، قالت: «ما سبَّحَ رسول الله ﷺ سبحة الصّحّى قطًّا، وإنّي لأسبّحُها، وإنّ كان رسول الله ﷺ ليَدْعُ العملَ وهو يَحِبُّ العملَ به، خشيةً أن يَعْمَلَ به النّاسُ فَيُفْرَضَ عليهم»^(٥).

[٥٧٩] وعنها، أنّ رسول الله ﷺ [صلّى]^(٦) في المسجد فصلّى بصلاتهِ ناسٌ، ثُمَّ صلّى الليلة الثانية فكثُرَ النّاسُ، ثُمَّ اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة، فلمْ يخُرُجْ إليهم، فلما أصبحَ قال: «[قد]^(٧) رأيْتُ الذي صنعتُمْ فلَمْ يَمْتَعِنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وذلك في رمضان^(٨).

[٥٨٠] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرين شدَّ مِئَرَةً وأحياناً

(١) أخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩).

(٢) قوله: وفي رواية. يعني: وفي حديث آخر.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٧) (٧٥) عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يُصلّي الصّحّى؟ قالت: لا. إلا أن يجيء من مغيبه.

وفي رواية (٧١٧): أكان النبي ﷺ يُصلّي الصّحّى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

(٤) في الأصل: روى الخمسة مسلم.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨) (٧٧)، واللفظ لأبي داود (١٢٩٣).

(٦) الزيادة من «صحيح مسلم» (٧٦١) (١٧٧).

(٧) الزيادة من «صحيح مسلم» (٧٦١) (١٧٧).

(٨) أخرجه البخاري (٧٢٩) و(١١٢٩) و(٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١) (٧٧) والسياق هنا أقرب للفظ مسلم.

ليله، وأيقظَ أهله^(١).

[٥٨١] وعنها، أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر^(٢). رواه البخاري.

[٥٨٢] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، قال: ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلٰى الصُّحَّى غِيرًا أم هانٍ، فإنها ذكرت أنه^(٣) يوم الفتح^(٤) [اغتسل في بيته و]^(٥) صلٰى ثمانٍ^(٦) ركعاتٍ، فلم ير أحد صلاهنَّ بعد^(٧).

[٥٨٣] وفي رواية، قالت: لما بَدَّنَ رسول الله ﷺ، وَثُقُلَ كَانَ أَكْثُرُ صَلَاتِه جالسًا^(٨).

[٥٨٤] وعنها، أنها سُئلت عن قراءةِ رَسُولِ الله ﷺ بالليل، فقالت: كُلُّ ذلك كان يفعل، ربما أسرّ، وربما جَهَرَ^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١٧٤) (٧)، واللفظ للبخاري، وعنه: كان النبي ﷺ بدل: كان رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢)، وزاد: «وركعتين قبل الغداة».

(٣) في «سنن أبي داود» (١٢٩١): أن النبي ﷺ بدل: أنه.

(٤) في «سنن أبي داود» (١٢٩١): يوم فتح مكة. بدل: الفتح.

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٢٩١).

(٦) في الأصل: ثمان. والتوصيب من «سنن أبي داود» (١٢٩١).

(٧) أخرجه البخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) و(٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦) (٨٠)، واللفظ لأبي داود (١٢٩١) بسند «الصحيحين».

(٨) أخرجه مسلم (٧٣٢) (١١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٤٥٣) و(٢٥١٦٠)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذني (٤٤٩)، والنسائي (٣/٢٢٤)، والحاكم (١/٣١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩/٤) من حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة، كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل، أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: فذكره مطولاً واللفظ لأحمد، وقال الترمذني «حديث حسن صحيح غريب».

رواه الخمسة^(١)، وصححه الترمذى^(٢).

[٥٨٥] وعن الحسن بن علي عليه السلام، قال: علمني رسول الله صلوات الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافت، وتولني فيما تولت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إله لا يدل من وليت، تبارك ربنا تعالى»^(٣).
زاد النسائي فيه: «وصلى الله على النبي، ولا يعز من عاديت»^(٤).

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو كما قال.
وهو عند مسلم (٣٠٧) (٢٦) مقتضياً على قصة الغسل من الجنابة من طريق معاوية بن صالح به بغير هذا السياق.

(١) لم أجده الحديث عند ابن ماجه، ولم أره عند من خرجه منسوباً لابن ماجه.

(٢) «جامع الترمذى» (٣١٢/٢).

(٣) حديث صحيح: هذا الحديث يروى عن بريد بن أبي مريم السلولى عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي من طريق:

١- يونس بن أبي إسحاق عن بريد به. أخرجه أحمد (١٧١٨) وابن الجارود (٢٧٢).

٢- أبو إسحاق السبئي عن بريد به، أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والناسائى (٢٤٨/٣)، وحسنه الترمذى.

وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٢١)، وابن ماجه (١١٧٨)، والدارمى (٣٧٣/١)، وابن الجارود (٢٧٣).

٣- شعبة عن بريد به. أخرجه أحمد (١٧٢٣) و(١٧٢٧)، وابن حبان (٩٤٥)، وهذه أسانيد صحيحة رجالها كلهم ثقات، وأبو الحوراء: هو ربعة بن شيبان السعدي.

(٤) أخرجه النسائي (٣/٢٤٨) من طريق موسى بن عبد الله بن علي عن الحسن به.
وستنه مقطوع، ورجاله ثقات، عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك الحسن بن علي؛ لأن والده علي بن الحسين لما مات الحسن عليه السلام، كان دون البلوغ، أفاده الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/٢٨٨) وانظر «التلخيص» (١/٤٤٨).
هذا وليس عند النسائي من هذا الطريق قوله: «ولا يعز من عاديت».

[٥٨٦] وعن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كان]^(١) يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمَعافِتِكَ مِنْ عُقوَبِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢). رواهُما الحُمَسَة.

قال الإمام أحمد: «لا يصح شيء في القنوت مرفوعاً سوى ما جاء في الفجر»^(٣).

[٥٨٧] عنه، قال: الْوَتْرُ لِيُسْ بِحْتُمْ كَهْيَةَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤). رواهُ الحُمَسَة، إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ.

[٥٨٨] وعن أنس رضي الله عنه، قال: إنما قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ^(٥).

(١) الزيادة من «المسند» (١٢٩٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٥١) و(٩٥٧) و(٩٥٥)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذى (٣٥٦٦)، والنسائى (٢٤٩ - ٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٩) كلهم من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به، واللقطة لأحمد (١٢٩٥).

وقال الترمذى: «حديث حسن غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة».

وهشام بن عمرو الفزارى وثقة الأئمة: أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازى وأبو داود وابن حبان، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فاستناده قوي.

(٣) انظر: «المغني» (٥٨٧/٢).

(٤) أثر حسن: أخرجه أحمد (٦٥٢) و(٧٦١) و(٧٨٦) و(٨٤٢) و(٩٢٧) و(٩٦٩) و(١٢٢٠) و(١٢٣٢) و(١٢٦٢)، والترمذى (٤٥٣) و(٤٥٤)، والنسائى (٢٢٩/٣) وابن ماجه (١١٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٦٩)، والبيهقي (٤٦٨/٢) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي به وبزيادة في آخره عند ابن ماجه وأحمد (١٢٣٢) و(١٢٦٢).

وقال الترمذى: «حديث حسن» وعاصم بن ضمرة، صدوق، روى له أصحاب السنن، فاستناده حسن.

(٥) أخرجه البخارى (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، ولغطأحمد (١٢١٥٠) و(١٢٨٤٩) =

[٥٨٩] وعنـه، مازال رـسول الله ﷺ يقـنـتـ في الفـجرـ حتـى فـارـقـ الدـنيـاـ^(١).

رواـهـ أـحـمـدـ،ـ والـدارـقطـنـيـ،ـ وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ^(٢)ـ،ـ وـفـيهـ:ـ أـبـوـ جـعـفـرـ الرـازـيـ.ـ قـالـ النـسـائـيـ:ـ «ـلـيـسـ بـالـقـوـيـ»ـ^(٣)ـ.

[٥٩٠] وعنـهـ،ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ لـاـ يـقـنـتـ إـلـاـ إـذـ دـعـاـ لـقـومـ،ـ أـوـ دـعـاـ^(٤)ـ عـلـىـ قـوـمـ^(٥)ـ.

رواـهـ الـخـطـيـبـ فـيـ «ـالـقـنـوتـ»ـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ.

[٥٩١] وعنـهـ،ـ قـالـ:ـ كـانـ نـصـلـيـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ^(٦)ـ /ـ أـ]ـ رـكـعـتـينـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ،ـ فـقـيلـ^(٧)ـ لـهـ:ـ أـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـصـلـيـهـمـاـ^(٨)ـ؟ـ قـالـ:ـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـرـأـنـاـ يـصـلـيـهـمـاـ،ـ فـلـمـ يـأـمـرـنـاـ،ـ وـلـمـ يـنـهـنـاـ^(٩)ـ.ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ.

[٥٩٢] وعنـ سـعـدـ بـنـ طـارـقـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ:ـ يـاـ أـبـةـ،ـ إـنـكـ قـدـ صـلـيـتـ خـلـفـ

و(١٣٢٧٤)ـ و(١٣٧٥٢)ـ أـقـرـبـ لـمـاـ هـاـ هـنـاـ،ـ وـلـيـسـ عـنـهـمـ:ـ «ـإـنـماـ»ـ.

(١) حـدـيـثـ ضـعـيفـ إـسـنـادـ:ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٢٦٥٧ـ)،ـ وـالـدارـقطـنـيـ (٢ـ/ـ٣٩ـ)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ

(٢ـ/ـ٢٠١ـ)ـ عـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـيـعـنـيـ الرـازـيـ)ـ عـنـ الـرـبـيـعـ بـنـ أـنـسـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ بـهـ.

وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ.

أـبـوـ جـعـفـرـ الرـازـيـ،ـ اـسـمـهـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـيـ عـيـسـىـ،ـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـقـرـيبـ»ـ:ـ صـدـوقـ سـيـئـ

الـحـفـظـ.

(٢) ظـاهـرـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ أـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ»ـ لـلـحـاـكـمـ،ـ وـلـيـسـ هوـ فـيـهـ،ـ وـإـنـماـ أـورـدهـ

الـحـاـكـمـ فـيـ جـزـءـ لـهـ مـفـرـدـ سـمـاهـ «ـالـقـنـوتـ»ـ وـصـحـحـهـ هـنـاكـ،ـ أـفـادـهـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـلـخـيـصـ»ـ (٤٤٣٨ـ).

(٣) «ـالـمـجـتـبـيـ»ـ (٣ـ/ـ٢٥٨ـ).

(٤) فـيـ الـأـصـلـ:ـ دـعـىـ.

(٥) حـدـيـثـ صـحـيـحـ:ـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ خـزـيـمةـ (٦٢٠ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ،ـ

حـدـثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ بـهـ.ـ وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ،ـ سـعـيدـ مـنـ أـثـبـتـ النـاسـ فـيـ قـتـادـةـ.

(٦) فـيـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ:ـ قـلـتـ لـهـ.

(٧) فـيـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ:ـ صـلـاـهـمـاـ.

(٨) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٨٣٦ـ)ـ (٣٠٢ـ).

رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعُمر، وعُثمان، وعلَيْهِم السَّلَامُ هاهنا بالكوفة، نحوًا من خمسين سنين فكانوا يقتلون في الفجر؟ قال: أيُّ بنَيٍّ مُحَدَّثٌ^(١). رواه الخامسة، وصححه الترمذى^(٢).

[٥٩٣] وعن عبد الله بن مُغَفَّل حَتَّى لَمْ يَكُنْ يَحْيَى، عن النبي ﷺ قال: «صلُّوا قَبْلَ صلاة»^(٣) المغْرِبِ» قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» كراهة أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٤). رواه البخاري. وزاد ابن حبان: أن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قبل المغrib ركعتين^(٥).

[٥٩٤] وعن بُرِيْدَةَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ يَحْيَى، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الوِئْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ

(١) إسناده صحيح: أخرجه أَحْمَد (١٥٨٧٩) و(٢٢٠٩)، والترمذى (٤٠٢)، والنَّسائى (٢٠٤)، وابن ماجه (١٢٤١) من طرق عن أبي مالك، سعد بن طارق، عن أبيه، فذكره. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٤ / ١): «إسناده حسن»، ويبدو أنه أعلى من ذلك، سعد بن طارق ثقة أخرج له مسلم، وأبو طارق بن أشيم -بوزن أحمر- صحابي له أحاديث وروى له مسلم فإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) «جامع الترمذى» (٢ / ٢٥٣). هذا الحديث لم يروه أبو داود خلافاً لقول المصنف هنا: رواه الخامسة.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣) و(٧٣٦٨).

(٥) إسناده حسن: أخرجه ابن حبان (١٥٨٨) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثني أبي حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بُريدة، أن عبد الله المزني حدثه، أن رسول الله ﷺ ذكره. عبد الله المزني هو عبد الله بن مغفل.

وإسناده حسن على شرط مسلم، عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث أخرج له مسلم، وقال في «التقريب»: صدوق.

وأبوه عبد الصمد بن عبد الوارث، قال أبو حاتم: صدوق. وأخرج له الجماعة، وعبد الوارث هو العنبرى أحد الأعلام.

فَلَئِسَ مِنَّا» يقول ذلك ثلث مرات^(١). رواه أبو داود.

[٥٩٥] وعن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد زادكم صلاةً، وهي الوتر»^(٢).

(١) حديث حسن لغيرة: أخرجه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/٣٠٥ - ٣٠٦)، والبيهقي (٤٧٠ / ٢) من طريق الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره. واللفظ لأبي داود، وهو أقرب لما هنا.

وقال الحاكم (٣٠٦ / ١): «هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي، مروي ثقة يجمع حدبه ولم يخرجاه» واستدرك عليه الذهبي فقال: «قلت: قال البخاري: عنده مناكير». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٥ / ٢): «وفيه: عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب، ضعفه البخاري، والنسياني، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين...»، وقال في «الترقية»: صدوق يخطئ. فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد. قوله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بالمعنى: «من لم يوتر فليس منا». آخرجه أحمد (٩٧١٧) من طريق خليل بن من مرة عن معاوية بن قرة عنه به.

وقال الزيلعي في «نصب الرأية» (٢/١١٢): «وهو منقطع» قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه، والخليل بن منمرة ضعفه يحيى والنسياني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة في خليل بن منمرة: «شيخ صالح» وقال أبو حاتم: «ليس بقوى» وقال ابن عدي: «لم أر في حديثه شيئاً منكراً قد جاوز الحد وهو في جملة من يكتب حديثه، وليس هو متزوك الحديث». نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٨ / ٣٤٤ - ٣٤٥) فالخليل منمن يستشهد بحديثه. ولقوله: «الوتر حق» شاهد من حديث أبي أيوب أخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسياني (٢٣٨) وابن ماجه (١١٩٠) بسند صحيح، فحدثت بريدة حسن لغيرة.

(٢) حديث حسن لغيرة: أخرجه أحمد (٦٦٩٣) و(٦٩٤٦) من طريق الحجاج به. والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتلليس، كما في «الترقية». وأخرجه الدارقطني (٣١ / ٢) من طريق محمد بن عبيد الله العرمي، عن عمرو بن شعيب، به والعرمي متزوك.

وآخرجه أحمد (٦٩١٩) من طريق المثنوي بن الصباح عن عمرو بن شعيب به بنحوه، والمثنوي ابن الصباح ضعيف.

رواه أَحْمَدُ، وَحَجَاجٌ لَمْ يسمعهُ مِنْ عُمَرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍ بِهِ^(١). قَالَهُ بعْضُهُمْ.
 [٥٩٦] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا
 وَثْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»^(٢).

روأهُ الْخَمْسَةَ، إِلَّا ابْنَ ماجِهَ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ».

[٥٩٧] وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِ«سَيِّئَاتِ أَسْمَاءِ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى»^(١) [الأعلى: ١] وَ«قُلْ يَا تَبَّاهُوا أَكَفَّارُونَ»^(٢) [الكافرون: ١] وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ»^(٣) [الإخلاص: ١]. روأهُ الْخَمْسَةَ، إِلَّا التَّرمذِيُّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَصْرَةِ الْغَفَارِيِّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٥١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنِ
 الْمَبَارَكِ- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدِيثِي ابْنِ هُبَيرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجِيشَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ
 خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُوعَةَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدِيثِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتَةً وَهِيَ
 الْوَتَرُ فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاتَةِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخْذَ بَيْدِي أَبُو ذَرٍ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ أَبُو عَمْرُو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مَصْرِيٌّ صَحِيفٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَافَةِ، خَرَجَهَا الرِّزْلِعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» (٢/١١٠ - ١١١)،
 وَالحافظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٢/٣٥).

(١) قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَا يَحْتَجُ بِهِ. وَانْظُرْ: «الْمَيزَانُ» (١/٤٥٨ - ٤٦٠).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٩)، وَالتَّرمذِيُّ (٤٧٠)،
 وَالنَّسَائِيُّ (٣/٣٦ - ٢٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٦/٣)، مِنْ طَرِيقِ مَلَازِمِ بْنِ عُمَرٍ حَدِيثِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ.

وَاللَّفْظُ لِلتَّرمذِيِّ وَقَالَ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيفٌ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو حَفْصُ الْأَبَارَ - وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 قَيْسٍ - عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ وَزَيْدٍ عَنْ ذَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 بْنِ كَعْبٍ، فَذَكَرَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي حَفْصِ الْأَبَارِ أَخْرَجَهُ:

أَحْمَدُ (١٢١٩)، وَالضَّيَا فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١٢١٥) وَ(١٢١٦) وَ(١٢١٩)، وَابْنُ مَاجِهِ

- [٥٩٨] وعن ثوبان، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «عَلَيْكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ إِنَّكَ لَنْ (١) تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ [الله] (٢) بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَطِيشَةً» (٣).
- [٥٩٩] وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رض، قال: كنتُ أبكيتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَصْوَرِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سُلْ؟» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قَلْتُ: هُوَ ذَاكُهُ، قَالَ: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ» (٤).
- [٦٠٠] وعن جابر بن عبد الله رض، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟

(١١٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦). وهذا إسناد صحيح رجال الشيوخين غير راويه أبي حفص الأبار آخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين. وطلحة: هو ابن مصرف اليامي، وزيد: وهو ابن الحارث اليامي، وذر: هو ابن عبد الله المرهبي. والحديث رواه - أيضاً - محمد بن أنس عن الأعمش عن طلحة وزيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه عن أبي بن كعب، فذكره ليس فيه ذر بن عبد الله المرهبي. ومن طريق محمد بن أنس أخرجه: أبو داود (١٤٢٣)، والحاكم (٢٥٧/٢)، ومحمد بن أنس هو مولى عمر وهو ثقة يغرب.

وتتابع أبو حفص الأبار على إسناده أبو عبيدة واسمها عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن المسعودي - فرواه عن الأعمش عن طلحة الأ Kami عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبيه عن أبي بن كعب به.

ومن طريق أبي عبيدة أخرجه: أحمد (٢١١٤٢) والضياء في «المختار» (١٢٢٠) وأبو داود (١٤٣٠) مختصراً - وابن حبان (٢٤٥٠) والنسائي (١٧٣٠) وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، أبو عبيدة من رجال مسلم.

(١) في «ال الصحيح »: لا. بدل: لن.

(٢) لفظ الجلالة من «ال الصحيح » (٤٨٨) (٤٨٨) (٢٢٥). هذا الحديث عزاه أبو البركات في «المتنقى» (١٢٥٩) لأحمد، ومسلم، وأبي داود، ولم أجده عند أبي داود، فالله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٨) (٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٩) (٤٨٩) (٢٢٦).

قال: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

[٦٠١] وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً^(٢)، لَا يَوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ» [إِيَّاه]^(٣)، وَذَلِكَ كُلَّ لِيَّةٍ^(٤).

[٦٠٢] وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوَتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُ فَلْيُوَتِرْ آخِرَ الْلَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٥).

[٦٠٣] وعنـ زيد بن أرقـم حـديثـه ، قال: خـرج رسول الله ﷺ عـلـى أـهـل قـبـاءـ، وـهـمـ يـصـلـونـ الضـحـىـ، فـقـالـ: «صـلـاةـ الـأـوـابـينـ حـينـ تـرـمـضـ الفـصـالـ»^(٦).

[٦٠٤] وعنـ أبي سعيد حـديثـه ، أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «أـوـتـرـوا قـبـلـ أـنـ تـضـبـحـوا»^(٧).

[٦٠٥] وعنـ أبي ذـرـ حـديثـه ، عنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «يـضـبـحـ [عـلـىـ]^(٨) كـلـ سـلـامـيـ مـنـ

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) (١٦٥).

(٢) في «الصحيح»: لـساعة.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٧) (١٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٢).

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٨) و(١٤٣) و(١٤٣) بـلـفـظـ: خـرجـ رسـولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ أـهـلـ قـبـاءـ وـهـمـ يـصـلـونـ، فـقـالـ: «صـلـاةـ الـأـوـابـينـ إـذـا رـمـضـتـ الفـصـالـ» وـفـيـ روـاـيـةـ (٧٤٨) (١٤٣): أـنـ زـيـدـ بنـ أـرـقـمـ رـأـيـ قـوـمـاـ يـصـلـونـ مـنـ الضـحـىـ، فـقـالـ: أـمـاـ لـقـدـ عـلـمـواـ أـنـ الصـلـاةـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ السـاعـةـ أـفـضـلـ، إـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ: «صـلـاةـ الـأـوـابـينـ حـينـ تـرـمـضـ الفـصـالـ».

فـكـانـ المـصـنـفـ -عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ- رـكـبـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ عـلـىـ عـجـزـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ، وـسـاقـهـمـاـ فـيـ سـيـاقـ وـاحـدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٧) أخرجه مسلم (٧٥٤) (١٦٠).

(٨) الزيادة من «الصحيح».

أحدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ» الحديث.

«وَيُجَزِّئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَّى»^(٢).

[٦٠٦] وأحمد: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة»^(٣).

ضعفه ابن معين^(٤)، وغيره.

[٦٠٧] وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ (من الليل)^(٥) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا^(٦) بَيْنَ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَصَلَوةِ الظَّهْرِ^(٧)، كُتِبَ لَهُ كَانَمَا

(١) في «ال الصحيح»: فكل.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠) (٨٤).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٤٦٢) من طريق عبد الله بن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر مرفوعاً: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٨١/٢): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه: عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين في رواية، وابن حبان وثقة أيضاً وقال: يخطئ، وبقيمة رجال الصحيح».

وفي الحديث عنه أخرى - غير ضعف ابن المؤمل - وهي الانقطاع فإن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو حاتم والبيهقي وابن عبد البر والمنذري كما في «التلخيص» للحافظ (١٨٩). ويبدو أن المصنف اختصر رواية أحمد أو نقلها بالمعنى، إذ ليس المذكور هنا هو لفظ أحمد بل هو لفظ ابن عدي في «الكامل» (٢٨٩/٧) رواه من طريق اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ آخذ بحلقتي الكعبة يقول - ثلاثاً -: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة...» الحديث وإسناده ضعيف اليسع بن طلحة قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

(٤) «تنقیح التحقیق» (٤٨٢/١).

(٥) قوله: من الليل. غير مثبت في «ال الصحيح».

(٦) في «ال الصحيح»: فيما.

(٧) في الأصل: العصر. والتوصيب من «ال الصحيح».

قرأه مِنَ اللَّيْلِ^(١). رواهُنَّ مسلم^(٢).

[٦٠٨] وعنه، أنه جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجَ لِيَلَّةً، وَهُمْ يُصْلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ: نِعْمَتِ^(٣) الْبَدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ^(٤). رواه البخاري.

[٦٠٩] ولِمَالِكٍ فِي «الموطأ» عن يَزِيدَ بْنِ روماَنَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمِنِ^(٥) عَمَرٍ يَقُومُونَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً^(٦).

[٦١٠] وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ حَوْلَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتُرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتُرُوا^(٧) يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ^(٨).

(١) أخرجه مسلم (٧٤٧) (١٤٢).

(٢) قوله: رواهن مسلم. يُستثنى منه حديث: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة» فقد رواه أحمد.

(٣) في «ال الصحيح»: نعم. بدل: نعمت.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٥) في «الموطأ» (٢٨١): زمان.

(٦) أثر إسناده منقطع: أخرجه مالِكٌ فِي «الموطأ» (٢٨١) عن يَزِيدَ بْنِ روماَنَ بِنْ حَوْهُ وَإِسْنَادُه منقطع، لم يدرك يَزِيدَ بْنِ روماَنَ زَمَانَ عَمَرَ بْنَ الخطَّابِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانَ الزَّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ مَرْسَلَةً، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍ أَوْلَى بِالْإِرْسَالِ، وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/٢٨٢)، وَهَذَا الأَثْرُ مَعَ ضَعْفِهِ لَا نَقْطَاعَهُ مَعَارِضَ بِمَا صَحَّ عَنْ عَمَرٍ مِنْ أَمْرِهِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ، أُخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (٢٨٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ يَزِيدِ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَ عَمْرٍ بِنِ الخطَّابِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ.. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ شِيخُ مَالِكٍ هُوَ أَبِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيِّ الْمَدْنِيِّ الْأَعْرَجِ، وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَذَكْرُهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٧/٤٣٣) وَرَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ فَهُوَ صَاحِبُ صَغِيرٍ، هَلَّغَ فَصَحَّ السَّنْدُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٧) في «سنن ابن ماجه»: (أوتروا).

(٨) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠) من طريق الأعمش عن =

[٦١١] وعن ابن عباس رضي/[٢١/ ب] الله عنه، قال: قنَتْ رسول الله ﷺ شهراً مُتَابِعاً في الظَّهِيرَةِ والعصْرِ، والمغْرِبِ والعشَاءِ، والصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ^(١)، يُدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانَ، وَيُؤْمَنُ مَنْ خَلَفَهُ^(٢).

= عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به، وأحاله أبو داود على حديث علي (١٤١٦)، واللفظ لابن ماجه ونسبة المصنف رحمه الله لأبي داود فقط وليس اللفظ له. وإسناد حديث ابن مسعود رجاله ثقات، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، الراجح أنه لا يصح سماعه من أئمته، انظر: «التقريب».

وفي الباب عن علي: أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والنمسائي (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧) من حديث أبي إسحاق عن عاصم عن علي بن نحوه مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة، وأبو إسحاق هو السبعي ثقة مكثر اختلط بأخره كما في «التقريب». و العاصم هو ابن ضمرة، صدوق آخرج له أصحاب «ال السنن ». فحديث ابن مسعود به حسن لغيره. وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِيبَ الْوَتَرَ» واللفظ له.

(١) كذا الأصل. وفي «المسنن» (٢٧٤٦): الأخيرة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨) والحاكم (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) من حديث ثابت حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي! وهلال هو ابن خباب، العبدى، لم يخرج له البخاري لا احتجاجاً ولا استشهاداً، وإنما أخرج له الأربع، ووثقه أحمد، وابن معين. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٥٧٤) وقال «يخطئ ويخالف» وذكره أيضاً في «المجرورين» (٣ / ٨٧). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير بأخره. وفي الباب عن أنس: أخرجه البخاري (١٠٠١) (٣٠٦٤)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) قال: قنَتْ رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعوه على رعل وذكوان، ويقول: «عصية عصت الله ورسوله» واللفظ له.

وعن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٧٩٧) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٦٧٦) (٢٩٦) قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنَتْ في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعوه للمؤمنين ويلعن الكفار، واللفظ =

[٦١٢] وعنه، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ^(١) فَادْعُ بِيَاطِنَ كَفَنِكَ وَلَا تَدْعُ بِظَهْرِهِمَا^(٢) إِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»^(٣). رواهن أبو داود^(٤).

للخاري، فحيث هلال حسن بشاهديه.

(١) في «سنن ابن ماجه» (١١٨١): إذا دعوت الله.

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١١٨١): بظهورهما.

(٣) حديث حسن عدا قوله: «إِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»: أخرجه ابن ماجه (١١٨١) و (٣٨٦٦)، والحاكم (١/٥٣٦)، والبغوي (٥/٢٠٤) من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس، فذكره، واللفظ لابن ماجه (١١٨١)، وقال البغوي: «ضعيف»، صالح بن حسان المدني الأنباري، منكر الحديث، قاله البخاري.

وقال البصيري في «الزواائد»: «إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان».

وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد ابن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُسْتَرُوا الْجُدُرَ، مِنْ نَظَرِ فَامْسِحُوهَا وَجْهَهُمْ».

وقال أبو داود: «روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» حكااه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣٥١).

وفي الباب عن مالك بن يسار السكوني:

أخرجه أبو داود (١٤٨٦) من طريق ضممض عن شريح حدثنا أبو ظبيه أن أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسُأْلُوهُ يَطْبُونَ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظَهْرِهِمَا». وهذا إسناد حسن، ضممض هو ابن زرعة الحضرمي وثقة ابن معين وابن حبان وضعفه أبو حاتم وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وشريح هو ابن عبيد بن شريح الشامي وثقة النسائي وذكره ابن حبان في «الثقافت» (٤/٣٥٤)، وأما أبو ظبيه فهو السلفي الكلاعي الحمصي وثقة ابن معين، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وأبو بحرية واسمه عبد الله بن قيس الكندي الحمصي وثقة ابن معين. فالحديث حسن غير قوله: «إِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ» لفرد صالح بن حسان به، ولخلوه عن الشاهد. والله أعلم.

(٤) قوله: رواهن أبو داود، يعني أن أبا داود روى حديث ابن عباس (٦١٢) بمعناه، وإلا فاللفظ لابن ماجه، فلا يصح معه هذا الإطلاق.

قال شيخنا: «أما رفع اليدين في الدعاء مطلقاً فحسنٌ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في أكثر من عشرين حديثاً صحيحاً، واستفاضت بذلك السنة عنه، وأما مسح وجهه بيده^(٢) فليس عنه في ذلك [إلا حديث أو]^(٣) الحديثان، لا تقم^(٤) بهما حجّة»^(٥).

وقال الإمام أحمد: «لا يُعرف هذا عن النبي ﷺ، وإنما يُروى عن الحسن البصري» ذكره عمر بن بدر الموصلي^(٦) في «معنىه»^(٧).
وقال أبو داود: «لا يصح فيه شيء»^(٨).

[٦١٤] وعن أم حبيبة حَمَّادَةُ بْنُ عَائِدٍ، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظُّهُرِ، وأربع بعدها حرَّمَهُ^(٩) اللهُ عَلَيْهِ النَّارُ»^(١٠).

(١) في «مجمع الفتاوى» (٢٢/٥١٩): وأما مسحه.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢): بيديه.

(٤) في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥١٩): لا يقوم.

(٥) «مِجْمُوعَ الْفَتاوِيٍّ» (٢٢/٥١٩) بِنَحْوِهِ.

(٦) المحدث الفقيه عمر بن بدر بن سعيد بن محمد الوراني الْكُرْدِيُّ الموصليُّ، ولد بالموصل، وسمع ببغداد ومن ابن الجوزي وغيره، توفي في شوال سنة ٦٢٢ بدمشق. من تصانيفه: «الكتاب المختار»، «الكتاب المختار»، «الكتاب المختار»، «الكتاب المختار».

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢٧ - ٢٨٧)، و«معجم المؤلفين» (٢/٥٥٥)، و«هدية العارف»، (٥/٧٨٥).

(٧) «المغنى عن الحفظ والكتاب» (٩٢).

(٨) لفظ أبي داود كما في «السنن» إثر حديث (١٤٨٥) هو: «روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية..».

(٩) في الأصل: حرمها. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤٢٧) والترمذى (١٢٦٩)، وأبو داود (٢٧٤٠٣)، وأخرجه أَحْمَد (٢٧٤٠٣)، وابن ماجه (١١٦٠) من طرق عن عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، والنَّسَائِيُّ (٣/٢٦٤ - ٢٦٦)، وابن حَمْزَةَ (٤٢٨)، والتَّرمذِيُّ (٤٢٧)

رواہ الخمسة، وصححه الترمذی^(١).

[٦١٤] وعن عبد الله بن عمرو حَدَّثَنَا، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عبد الله، لا تكُن مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(٢).

[٦١٥] وعن زيد بن ثابت حَدَّثَنَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ»^(٣).

[٦١٦] وعن عمرانَ بن حُصين حَدَّثَنَا، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قاعِدًا قال: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ ^(٤) صَلَّى قاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقائمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقاعِدِ»^(٥). رواه البخاري.

عن أخته أم حبيبة حَدَّثَنَا به، واللفظ للترمذی (٤٢٨)، وهو روایة للنسائي (٣/٢٦٦)، وقال الترمذی في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه أحمد (٢٦٧٦٤) من طريق الأوزاعی عن حسان بن عطیة قال: لما نزل بعنبرة بن أبي سفیان الموت، اشتد جزعه فقلل له: ما هذا الجزع؟ قال: أما إنی سمعت أم حبيبة تقول إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره بنحوه. وإن شئتاهد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

رواہ النسائي (٣/٦٦)، وابن خزيمة (١١٩٠) عن محمد بن أبي سفیان قال لما نزل به الموت أخذته أمر شديد، فقال حدثني أختي أم حبيبة بنت أبي سفیان قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكره بالفظ «المقرر» سواء. ويبدو لي أن الصواب فيه هو: عنبرة بن أبي سفیان، بدل محمد بن أبي سفیان، والله أعلم، ثم وجدت في «الخلاصة» للخزرجي ما نصه: محمد بن أبي سفیان والصواب عنبرة. فالحمد لله.

(١) «جامع الترمذی» (٢٩٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١) و(٦١١٣) و(٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول. وعزاه أبو البركات في «المتنقى» (١٢٦٣) للجماعۃ إلا ابن ماجه.

(٤) في «الصحيح»: ومن.

(٥) أخرجه البخاري (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧).

باب صلاة الجمعة

[٦١٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنْ أَنْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةً الْعِشَاءِ وَصَلَاةً الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتْوَهُمَا وَلَوْ حَبْوَا، وَلَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي صَلَاتِي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعْهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

ولأحمد: «لولا [ما]^(٢) في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فياني يحرّقون ما في البيوت [بالنار]^(٣)».

[٦١٨] وعنده، أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد فرَّخَصَ أن يُصلِّي في بيته، فلما ولى دعاءً فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٤).

[٦١٩] وعنده، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِّن الصلاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، واللفظ له.

(٢) ما بين القوسين لحق بهماش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المسند» (٨٧٩٦).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٧٩٦) من طريق أبي معشر عن سعيد المقري عن أبي هريرة مرفوعاً به، وأبو معشر هو نجيع بن عبد الرحمن السندي، المدني، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢٨ / ٢٩٢): «وقال عمرو بن علي: وأبو معشر ضعيف، ما روى عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب ومشياخه فهو صالح، وما روى عن المقري، وهشام بن عروة، ونافع، وابن المنكدر رديئة لا تكتب»، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، من السادسة أسن واحتلطاً لكنه قد تبع تابعه عليه الأعمش عند البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وتابعه أيضاً ابن عيينة عند مسلم (٦٥١) (٢٥١) ومعمر (٦٥١) (٢٥٣) من طرق عن أبي هريرة نحوه، فالحديث عند أحمد صحيح وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥) بنحوه.

أدركَ الصلاةَ^(١).

[٦٢٠] ولأبي داود: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سُجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومنْ أدرك الركعة فقدْ أدركَ الصلاة»^(٢).

وفيه: يحيى بن أبي سليمان المدني، وثقة ابن حبان^(٣)، وقال البخاري: «منكر الحديث»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٠٧). (٦٢).

(٢) حديث حسن لغيرة: أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (٢١٦/١) و(٢٧٣ - ٢٧٤)، والبيهقي (٨٩/٢) من حديث يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة به.

وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روى بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة»، ثم روى عن البخاري قوله: «يحيى بن أبي سليمان المدني عن المقبري وابن أبي عتاب، منكر الحديث».

وأما الحاكم فقال: «هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقates المصرىين» ووافقه الذهبي! وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

وللحديث شاهد أخرجه البيهقي (٨٩/٢) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع».

وفي سنته من لم يسم، ويدو أنه عبد الله بن مغفل الصحابي كما سيأتي في الرواية بعده فقد أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في «مسائل أحمد وإسحاق» (١/١٢٧)، كما في «السلسلة الصحيحة» (١١٨٨) من طريق زائدة، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزنى قال: قال النبي ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة» وسنته صحيح رجال ثقات رجال الشيفيين، علي بن الحسين هو ابن الوليد الجعفي ثقة عابد كما في «التقريب» فحدثنا الباب به حسن لغيرة.

(٣) «الثقات» لابن حبان (٧/٦١٠).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣٢٦/٣).

[٦٢١] وعنـه، عنـ النبـي ﷺ قال: «إذا سمعـتـم الإقـامـة فامـشـوا إلـى الصـلاة وعلـيكـم السـكـينة^(١) والـوقـارـ ولا تـسـرـعـوا فـما أـدـرـ كـتـمـ فـصـلـوا، وـما فـاتـكـمـ فـأـتـمـوا»^(٢).

ولـمـسـلـمـ^(٣): «صلـلـ ما أـدـرـ كـتـ^(٤)، وـاقـضـ ما سـبـقـكـ».

ولـأـحـمـدـ: «وـمـا فـاتـكـمـ فـاقـضـوا»^(٥).

وـقـدـ وـهـمـ مـنـ عـزـاـ ذـلـكـ إـلـىـ «الـصـحـيـحـينـ»^(٦).

[٦٢٢] وعنـه، عنـ النـبـي ﷺ قال: «أـمـا يـخـشـيـ أـحـدـكـمـ إـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ قـبـلـ الإـمـامـ أـنـ يـجـعـلـ اللهـ رـأـسـهـ رـأـسـ حـمـارـ، أـوـ يـجـعـلـ^(٧) صـورـتـهـ صـورـةـ حـمـارـ»^(٨).

(١) في «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» بالـسـكـينـةـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦٣٦) وـ(٩٠٨)، وـمـسـلـمـ (٦٠٢) (١٥١)، وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ الأولـ.

(٣) لـفـظـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ (٦٠٢) (١٥٤).

(٤) فـيـ الأـصـلـ: أـدـرـ كـتـكـ. وـالـمـبـثـ مـنـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ».

(٥) حـدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٧٦٦٤) حـدـثـنا عـبـدـ الرـزـاقـ أـخـبـرـنا مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ: «مـاـ أـدـرـ كـتـمـ فـصـلـوا، وـمـاـ فـاتـكـمـ فـاقـضـوا» وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ، وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٣٢٨) مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـهـ وـلـمـ يـسـقـ لـفـظـهـ وـقـالـ: نـحـوـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بـمـعـنـاهـ.

وـتـابـعـ مـعـمـرـاـ عـلـيـهـ سـفـيـانـ فـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (٢/١١٤ - ١١٥) مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ حـدـثـنا الزـهـرـيـ بـهـ فـذـكـرـهـ سـوـاءـ.

وـتـابـعـهـمـاـ عـلـيـهـ سـعـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـالـزـهـرـيـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوعـاـ وـفـيهـ: «وـمـاـ فـاتـكـمـ فـاقـضـوا» أـخـرـجـهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ (١٥٠٥) وـ(١٧٧٢) وـصـحـحـهـ.

(٦) يـعـنيـ وـهـمـ مـنـ عـزـاـ لـلـشـيـخـيـنـ بـلـفـظـ: «وـمـاـ فـاتـكـمـ فـاقـضـوا»، وـإـنـماـ روـيـاهـ بـلـفـظـ: «وـمـاـ فـاتـكـمـ فـأـتـمـوا» وـهـوـ روـاـيـةـ لأـحـمـدـ أـيـضاـ (١٠٣) بـإـسـنـادـ حـسـنـ.

(٧) فـيـ «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»: «أـوـ يـجـعـلـ اللهـ صـورـتـهـ».

(٨) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦٩١)، وـمـسـلـمـ (٤٢٧) (١١٤)، وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ، وـعـنـدـهـ: «أـمـاـ يـخـشـيـ أـحـدـكـمـ - أـوـ أـلـاـ يـخـشـيـ أـحـدـكـمـ» الـحـدـيـثـ.

[٦٤٣] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم للناسِ فليُحَفَّفْ، فإنَّ فيهم الضعيفُ، والسَّقيمُ، والكَبِيرُ، (وذا الحاجة)^(١)، وإذا صلَّى [أحدكم]^(٢) لنفسه فليطوَّلْ ما شاء»^(٣).

[٦٤٤] ولأبي داود، وأحمد، والنسائي: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قد صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّلَكَ مِثْلًا [أَجْرٍ]^(٤) من صَلَالَهَا، وَحَضَرَهَا»^(٥).

(١) ليس عند البخاري قوله: «وذا الحاجة» من حديث أبي هريرة، وإنما هو عند مسلم في رواية (٤٦٧) (١٨٥) ويغير هذا السياق. وهو عندهما من حديث أبي مسعود ويأتي في (٦٣٥).

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري» (٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣)، ولفظ البخاري أقرب لما هنا.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن لغيرة: أخرجه أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١) من حديث عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحاء عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة، فذكره واللفظ لأبي داود، وزادوا في آخره «لا ينقص ذلك من أجرهم -وعند أحمد والنسائي - «أجورهم شيئاً».

وصححه الحاكم (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر إذ ليس في إسناد هذا الحديث من أخرج له مسلم سوى عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي، وفيه أيضاً مُحَمَّد - بكسر الصاد - ابن علي الفهري المدني، قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيمام في كتاب الأحكام» (٤/ ١٤٣): «ولا يعرف مُحَمَّد إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مُجَهُولٌ» وقال الحافظ في «التقريب»: مستور (يعني مجھول الحال)، وعوف بن الحارث هو ابن الطفيلي، ممن احتج به البخاري.

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (٥٦٣) من طريق أبي عوانة عن يعلي بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب، قال حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة..» الحديث مطولاً وفيه: «إن أتني المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك»، وفي سنته معبد بن هرمز مدني، مجھول، كما في «التقريب». فالحديث حسن لغيرة يشاهدته.

[٦٢٥] وعنـه، قالـ: قالـ رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تختلفوا عليهـ، إِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبِّنَا^(١) وَلَكَ الْحَمْدُ^(٢)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٣).

[٦٢٦] [وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا]^(٤) [قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشِيًّا [فَأَبْعَدُهُمْ]^(٥)، وَالَّذِي / ٢٢ / أ] يَتَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنْتَهِ»^(٦).

[٦٢٧] [وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ^(٧) مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٨). رواه البخاري.

[٦٢٨] [وَرَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عُدَيْ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٩).

(١) في «صحيف مسلم»: اللهم ربنا.

(٢) في «صحيف مسلم»: لك الحمد، بدون الواو.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١٢٤) (٨٦) و(٤١٧) (٨٩) من حديث أبي هريرة. والحديث من أوله إلى قوله: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» لفظ مسلم (٤١٤) (٨٦). ومن قوله: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». لفظ مسلم (٤١٧) (٨٩) من طريق آخر فكان المصنف ركيه من الروايتين اللتين عند مسلم وجعلهما في سياق واحد.

(٤) في الأصل: عنه. (يعني عن أبي هريرة) وهو خطأ، والمثبت من «الصحيحين».

(٥) الزيادة من «صحيف مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) (٢٧٨) واللفظ له، من حديث أبي موسىٰ حَدَّثَنَا.

(٧) في «الصحيح»: «كُتبَ لَهُ مِثْلُ...» الحديث.

(٨) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٩) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والدارقطني (٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث هشيم عن شعبة حدثنا عدي بن ثابت حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به، وفيه هشيم بن بشير - وزن عظيم -: ثقة ثبت كثير التدليس =

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وهو لأبي داود من رواية يحيى بن أبي حية^(١)، وهو ضعيف. وفيه: قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»^(٢). ورواه عنه الجماعة موقعا^(٣).

[٦٢٩] وعن ابن عمر ~~حشرش~~، أن رسول الله ﷺ قال: «تفضُّل صلاة الجمعة على صلاة الفَدَّ بسبعين وعشرين درجة»^(٤).

والإرسال الخفي، كما في «التقريب»، ولكنه صرخ بالتحديث عند الحاكم (٢٤٥)، وليس عنده «إلا من عذر» وصححه على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٥/٢): « وإن سناه صحيح »، وتتابع هشيمًا عليه عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح المعروف بقُرَاد -بضم القاف وتخفيف الراء- فرواه عن شعبة به مرفوعًا، أخرجه الحاكم (٢٤٥)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قال.

وتتابعهما: سعيد بن عامر وداود بن الحكم كلامهما عن شعبة به مرفوعًا عند الحاكم (١/٢٤٥) وسعيد بن عامر هو الضبعي ثقة أخرج له الجماعة.

وأخرجه ابن حزم في «المحلبي» (١٠٥/٣) من طريق إسماعيل القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة به فذكره مرفوعًا وإن سناه صحيح غایة.

(١) يحيى بن أبي حية، أبو جناب الكلبي، قال يزيد بن هارون: «كان صدوقاً يدلس، وقال أبو نعيم: «ثقة يدلس»، وقال الفلاس: متوك، وقال النسائي: ليس بالقوي، كما في «الخلاصة» للخزرجي، وبهامشه: وقال ابن معين وابن سعد وابنقطان: ضعيف.

(٢) حديث ضعيف بهذه الزيادة: أخرجه أبو داود (٥٥١)، والدارقطني (٤٢٠ - ٤٢١) من حديث أبي جناب عن مغراط العبدى عن عدي بن ثابت به مرفوعًا.

وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية، الكلبي، قال الحافظ في «التلخيص» (٦٥/٢): ضعيف ومدلس. وقد عنون.

(٣) قال الحاكم في «المستدرك» (١/٢٤٥): «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبه...» لكن رفعه آخرون والرفع زيادة ثقة بل ثقات وهم: هشيم، عبد الرحمن بن غزوان وسعيد بن عامر وداود بن الحكم وسليمان بن حرب، كلهم رووه عن شعبة به مرفوعًا، وقد سبق ذكر مروياتهم.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥) و(٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) و(٦٤٩) واللفظ للبخاري وعنه:

[٦٣٠] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنو لهن»^(١).

ولأحمد، وأبي داود: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ، ولنخرجن تفلات»^(٢).

[٦٣١] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي مرفوعاً، قال: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٣).

[٦٣٢] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء

(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) والباقي مثله. وهو في «المتنقى» (١٣٤٩) بلفظ البخاري سواء.
(١) أخرجه البخاري (٨٦٥) و(٨٧٥) و(٨٩٩) و(٩٠٠) و(٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢)
(٤) (١٣٤)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٢) حديث صحيح: أخرجه احمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤) من طرق عن العوام بن حوة شعب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر به، عدا قوله: «ولنخرجن تفلات» ورجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» واللفظ لمسلم.

وأما قوله: «ولنخرجن تفلات» فليس من حديث ابن عمر، بل هو من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٦٤٥) و(١٠١٤٤) و(١٠٨٣٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن الجارود (٣٣٢) من روایة محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولنخرجن تفلات» واللفظ لأحمد.

ومحمد بن عمرو هو ابن وقارن الليثي، قال الذهبي: «حسن الحديث».
(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (١١٤/٢)، وابن خزيمة (١٦٤١) من حديث عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة سمعت عبد الله بن عمر مرفوعاً به، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن كما في «التلخيص» (١/٢٧٤) وإسناده حسن، عمرو بن شعيب، صدوق، كما في «الترقيب»، فإسناده حسن.

لمنعهنَّ المساجِدَ، كما منعْتُ بَنَو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا^(١).

[٦٣٣] وعن أَبِي بن كَعْبٍ حَفَظَهُ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَكْثَرُ كَيْفَيَّةٍ مِّنْ صَلَاةِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلَيْنِ أَكْثَرُ كَيْفَيَّةٍ مِّنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ بِحَكْمَتِهِ»^(٢).

رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه ابن حبان^(٣)، ورواته من طريق^(٤) أبي داود ثقات، سوى عبد الله بن أبي بصير فيه جهالة^(٥)، وقد وثقه ابن حبان^(٦).

[٦٣٤] وعن ابن مسعود حَفَظَهُ اللَّهُ، قال: «لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ أَوْ مَرِيضٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بِهِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ»^(٧). رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤)، ولفظ أحمد (٢٥٩٨٢) أقرب لسياق المصنف إلا قوله: «كما منعت بَنَو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا» فهو عند أحمد (٢٤٦٠٢). والله أعلم.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢١٢٦٥)، والضياء في «المختار» (١١٩٧)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (١٤٧٧) من طريق عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب، فذكره. واللفظ لأبي داود.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن أبي بصير تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان (١٥/٥)، والعجمي في «الثقات» (٨٥٨).

وآخرجه أحمد (٢١٢٦٦)، والضياء في «المختار» (١١٩٨) (١١٩٨)، والحاكم (٢٤٨/١) من طريق سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب بنحوه.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٠٥٦).

(٤) في الأصل: طرق.

(٥) ووثقه ابن حبان في «الثقات» (١٥/٥)، والعجمي «في الثقات» (٨٥٨).

(٦) «الثقات» لابن حبان (١٥/٥).

(٧) في الأصل: مساجد. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧)، ولفظ أبي داود (٥٥٠) أقرب لسياق المصنف.

[٦٣٥] وعن أبي مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأنتحر عن صلاة الغدأة من أجل فلان ممّا يُطيل بنا. فما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (غضب) في موعظة أشدّ غضباً منه يومئذ ثم قال: «أيها الناس»^(٢) إن منكم متقررين، فائتكم صلى^(٣) بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وهذا الحاجة»^(٤).

[٦٣٦] وعن جابر رضي الله عنه، قال: كان معاذ يصلّى مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم يأتي قومه، فيصلّى بهم تلك الصلاة، فصلّى مرة العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف رجل فصلّى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبره بما قال معاذ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفَنْ أنت يا معاذ، إذا ألمت الناس، فاقرأ بـ﴿وَالثَّمَنِ وَصَحَّهَا﴾ [الشمس: ١] و﴿سَيَّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْنَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿أَقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] و﴿وَالَّذِي إِذَا يَنْشَى﴾ [الليل: ١]^(٥).

قال أحمد: فيه اضطراب، فإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.

[٦٣٧] وقال الترمذى: حدثنا هشام بن يونس، حدثنا المحاربى، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليٍّ. وعن عمرو بن مروة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ ابن جبل قالا^(٦): قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال،

ولم أجده بهذا السياق الذى ساقه المصنف عند مسلم (٦٥٤) ولا في «المسنن» (٣٦٢٣) (٣٩٣٦) (٣٩٧٩) (٤٣٥٥) ومع ذلك جزم المصنف بنسبة هذا السياق لمسلم!

(١) قوله: غصب. ليس في « صحيح البخاري » (٧٠٢).

(٢) قوله: أيها الناس ليس في « صحيح البخاري » (٧٠٢).

(٣) في « صحيح البخاري » (٧٠٢): ما صلّى..

(٤) أخرجه البخاري (٩٠) (٧٠٢) (٧٠٤) (٦١١٠) (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢)، ولفظ البخاري (٧٠٢) أقرب لما لها هنا.

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٥) (٧١١) (٦١٠٦) مطولاً ومحتصراً، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩)، ولفظه أقرب لسياق المصنف.

(٦) في الأصل: قال. والمثبت من « جامع الترمذى » (٥٩١).

فليضنَّ كَمَا يَضْنَّ الْإِمَامُ^(١).

وقال: «هذا غريب لا نعلم أحداً أسنده من غير هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم»^(٢).

[٦٤٨] وعن أنس رضي الله عنه، أنه سُئل عن الثُّوم، فقال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا، وَلَا يُصْلِي^(٣) مَعْنَاهُ»^(٤).

[٦٤٩] وعن البراء رضي الله عنه، أنهم كانوا يُصلُّونَ مع رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فإذا ركعَ ركعاً، وإذا رفعَ رأسهُ من الرُّكُوعِ، فقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم نَزُلْ قِيَاماً^(٥) حتى نراه قد وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ^(٦)، ثُمَّ تَبَعَّهُ^(٧).

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (٥٩١) ومن طريقه البغوى في «شرح السنة» (٣٨٠ / ٣) - (٣٨١) من حديث هشام بن يونس به.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٨ / ٢): «وفيه ضعف وانقطاع». يزيد بالضعف تدليس الحاجاج وهو ابن أرطأة، صدوق كثير الخطأ والتدعيس، كما في «التفريغ» ويريد بالانقطاع عدم سماع ابن أبي ليلى من معاذ ولد ابن أبي ليلى سنة سبع عشرة، ومعاذ، توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة. وأخرجه أبو داود (٥٠٦) من حديث شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - الحديث وفيه: قال وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إلا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته.. فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: إن معاذًا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا». قال الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذى» (٤٨٦ / ٢): «وهذا متصل لأن المراد بأصحابه: الصحابة، كما صرَّح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب محمد صلوات الله عليه وسلم».

(٢) «جامع الترمذى» (٤٨٦ / ٢) بنحوه.

(٣) ولا يصلى، بإثبات الآباء، على الخبر الذي يراد به النهي.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٢) (٧٠).

(٥) في الأصل: لم ينزل قائماً. والتصويب من «ال الصحيح».

(٦) في «ال الصحيح»: في الأرض.

(٧) أخرجه مسلم (٤٧٤) (١٩٩).

باب الإمامة

[٦٤٠] عن أبي مسعود ^(١) حديثه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْمِنُ الْقَوْمَ أَقْرَءُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، إِنَّ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً» [٢٢/ب] فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنَّ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَفِي رِوَايَةِ «سِنَّةً» ^(٢) - وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(٣).

[٦٤١] وعن أبي ذر ^{حَفَظَهُ اللَّهُ}، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ امْرَأَةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟» قلتُ: (يا رسول الله) ^(٤) فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: «صِلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، إِنْ أَدْرِكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ^(٥)، إِنَّهَا لِكَ نَافِلَةً» ^(٦). رواهما مسلم.

[٦٤٢] وعن مالك بن الحويرث ^{حَفَظَهُ اللَّهُ}، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ، وَلَيُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ مِّنْهُمْ» ^(٧).

(١) في الأصل: عن ابن مسعود. والمثبت من «ال الصحيح».

(٢) وهي رواية أبي سعيد الأشجع أحد شيفي مسلم فيه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

(٤) ما بين القوسين غير مثبت في «ال الصحيح».

(٥) في الأصل: فصله. والمثبت من «ال الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨).

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٦٠٢) و(١٥٦٠٣)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذى

(٣٥٦) والنمسائي (٨٠/٢) من طرق عن أبان بن يزيد العطار عن بُدْيل بن ميسرة العُقيلي عن أبي عطية، رجل منهم، قال: كان مالِك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، فذكره، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وفي سنته: أبو عطية، مولى بنى عقيل، مقبول، عند الحافظ في «التربي» وصحح حديث ابن خزيمة، وحسن له الترمذى، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥٣): «لا يُدرِي من هو! روى عنه بديل بن ميسرة» فإسناده ضعيف لجهالة أبي عطية هذا.

رواه الحمسة، إلا ابن ماجه، وفيه: أبو عطية، مجهول، قاله أبو حاتم^(١).

[٦٤٣] وعن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم فوهة وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر فصل في بيتي مكاناً أتخذه مصلي. فجاءه فقال: «أين تريد^(٢) أن أصلّي؟» فأشار إلى مكان في البيت^(٣) - فصلّى رسول الله^ﷺ^(٤).

[٦٤٤] وعن ابن عمر^{رض}، قال: لما قدم المهاجرون موضعاً^(٥)، يعني قبل مقدم رسول الله^ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً^(٦).

[٦٤٥] وعن عمرو بن سلامة^{رض}، قال: كنت أؤم قومي، وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين^(٧). رواهن البخاري.

قال الخطابي: «كان أحمد يضعفُ أمر عمرو بن سلامة، وقال مرة: ليس بشيء»^(٨).

وقال أبو داود: سُئل عنه مرة فقال: «لا أدرِي أي شيء هذا»^(٩).

(١) «الجرح والتعديل» (٤١٤/٩) وفيه: «لا يعرف، ولا يسمى».

(٢) في «ال الصحيح» (٦٦٧): تحب.

(٣) في «ال الصحيح»: إلى مكان من البيت.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٤) و(٤٢٥) و(٦٦٧) و(٦٨٦) و(٨٤٠) وفي مواضع آخر، ومسلم

(٣٣) (٥٤) واللقط للبخاري (٦٦٧).

(٥) في «ال الصحيح» (٦٩٢): لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله^ﷺ.. الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٢) و(٧١٧٥).

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) مطولاً.

(٨) «معالم السنن» للخطابي (١/٣٠٦) وفيه: دعه ليس بشيء بين.

(٩) «المغني» لابن قدامة (٣/٧٠).

[٦٤٦] وعن أنس جهله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ فَرْسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقْهُ الأيمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصلواتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

وقال البخاري: قال الحميدى: هذا كان في مَرَضِهِ القديم، وقد صَلَّى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس خلفه قياماً^(٢)، ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤْخَذُ بالآخِرِ فالآخِر^(٣).

[٦٤٧] وعن عائشة جهله عنها، قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِرٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوهَا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوهَا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٤).

وفي رواية لهما، قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيصلِّي بِالنَّاسِ» فَأَمْرُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً^(٥) فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاتِ أَبِي بَكْرٍ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) و(٦٨٩) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٨٠٥) و(١١٤)، ومسلم

(٤١١) (٧٧)، واللفظ للبخاري (٦٨٩) من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس به مطولاً.

(٢) في الأصل: قيام. والمثبت من «الصحيح».

(٣) قاله البخاري إثر حديث (٦٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦) و(٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢)

واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٥) يعني النبي ﷺ ورد ذلك مصريحاً به في رواية البخاري (٦٦٤) و(٦٨٣) و(٧١٣)، وفي

رواية مسلم (٤١٨) (٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٤)، (٦٨٣) و(٧١٢) و(٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

قال الإمام أحمد: لا حجة فيه لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ بهم قائمًا أتموها قيامًا^(١)، وبهذا يمكن الجمع بين الأخبار الذي هو أولى من النسخ، فإن قدر التعارض، فأخبارنا قد رويت من طرق متواترة - قاله ابن عبد البر -^(٢) فتقديم على غيرها، ويزول الإشكال عند كل منصف^(٣).

[٦٤٨] وعن جابر مرفوعاً: «لَا تَؤْمِنَ امْرَأَةٌ رُجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهِرَهُ سُلْطَانٌ، يَخَافُ سَطْوَتَهُ وَسِيفَهُ»^(٤).

رواه ابن ماجه^(٥)، والبيهقي، وقال: «في إسناده ضعف»^(٦)، والله أعلم.

[٦٤٩] وعن أبي هريرة رض، قال: قال رسول الله صل: «يُصَلُّونَ بِكُمْ»^(٧)، فإن أصابوا فلَكُمْ ولَهُمْ، وإن أخطئُوا فلَكُمْ وعليهِم»^(٨). رواه البخاري.

وقد صح عن عمر رض أنه صلى وهو جنُبٌ، ولم يعلم، فأعاد، ولم يعيدها^(٩).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٢٢ / ٢)، «فتح المالِك بتبويب التمهيد» (٣ / ٦٠).

(٢) انظر: «فتح المالِك بتبويب التمهيد» (٣ / ٦٢).

(٣) في الأصل: مصنف.

(٤) حديث ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي (٩٠ / ٣) من حديث عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر مطولاً عند ابن ماجه واختصره جدًا البيهقي.

قال البوصيري: «إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي». ويبدو أن إسناده شديد الضعف، عبد الله بن محمد العدوي قال الحافظ في «الতقریب»: مترونک، رماه وكيع بالوضع.

(٥) في «سنن ابن ماجه» (١ / ٣٤٣): يخاف سيفه وسوطه.

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣ / ٩٠).

(٧) في «الصحيح»: لكم.

(٨) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢١٢) من حديث عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم التخعي عن الأسود بن يزيد قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة =

وكذلك باقي الخلفاء الراشدين، حيث نفعه^(١).

[٦٥٠] وعنه مرفوعاً قال: «لا يحل لرجل [يؤمن بالله واليوم الآخر] ^(٢) أن يؤمّن قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص ^(٣) نفسه بدعوه دونهم، فإنْ فعل [فقد] ^(٤) خانهم» ^(٥).
رواه أبو / [٢٣] / أ [داود].

= فصلٍ بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته، ولم نعد صلاتنا.

وآخرجه البهقي (٣٩٩/٢) من طريق أخرى عن عمر نحوه، وسنده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢١٢ - ٢١٣).

(٢) الزيادة من «السنن» لأبي داود (٧٠/١).

(٣) في «السنن» لأبي داود (١/٧٠): يختص.

(٤) الزيادة من «السنن» لأبي داود (١/٧٠).

(٥) حديث حسن إلا قوله: «في شخص نفسه بدعوه...» آخرجه أبو داود (٩١) من حديث ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، فذكره.

وثور هو ابن يزيد الكلاعي أحد الحفاظ الأئبات، ويزيد بن شريح وثقة ابن حبان، وأبو حي شداد بن حي وثقة ابن حبان أيضاً، فهذا إسناد يحتاج لدعامة تدعمه وتشدده.

وفي الباب عن ثوبان: آخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذى (٣٥٧)، وانتصره ابن ماجه (٩٢٣) من حديث إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عنه مرفوعاً نحوه. وقال الترمذى: «حديث حسن».

وفي الباب عن أبي أمامة: آخرجه أحمد (٢٢٤١)، وابن ماجه (٦١٧) من طريق السَّفِير بن سُير الأزدي عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقد، ولا يؤمّن أحدكم في شخص نفسه بالدعاء دونهم، فمن فعل فقد خانهم».

والسفر - بسكون الفاء - ابن سُير - مصغر، ضعيف، كما في «التقريب» ومدار الطرق الثلاث على يزيد بن شريح الحضرمي وهو مقبول عند الحافظ يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث، ول الحديث شواهد يتقوى بها لكنها قاصرة لا تشهد لقوله: «ولا يخص نفسه بدعوه دونهم...» والله أعلم.

[٦٥١] وعنده مرفوعاً: «الصلة [المكتوبة]^(١) واجبة عليكم خلف كلّ مُسْلِمٍ بِرًا كانَ أوْ فاجِرًا، وإنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»^(٢).

قال أبو داود: «ليس ثابت»^(٣).

[٦٥٢] وعن أم ورقة، أن النبي ﷺ أمرها أن تؤمّ أهـل دارـها^(٤).

(١) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٢) حديث ضعيف بهذا الإسناد: أخرجه أبو داود (٥٩٤)، ومن طريقه البهقي (١٢١/٣)، والدارقطني (٥٧/٢) من حديث ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة فذكره ضمن حديث، وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. والحديث أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٥/١) مع أن رجاله ثقات، ولا أعلم له علة سوى الانقطاع، فإنما أورده ابن الجوزي الحديث بهذا الإسناد في «العلل المتناهية» لا يخلو من التشدد، والله أعلم.

(٣) لم أجـد قولـ أبي داودـ هذا إـثرـ هذاـ الحديثـ فيـ «الـسنـنـ».

(٤) حديث ضعيف بهذا الإسناد: أخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، والبهـقيـ (١٣٠/٣)، والـدارـقطـنيـ (٤٠٣/١) من حديث الـولـيدـ قالـ حدـثـنـيـ جـدـتـيـ عنـ أمـ وـرـقـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـارـثـ الأـنـصـارـيـ،ـ وـكـانـ النـبـيـ ﷺـ قـدـ أـمـرـهـاـ،ـ فـذـكـرـهـ.

وأـخـرـجـهـ أـبـيـ دـاـدـ (٥٩٢)ـ مـنـ حـدـيـثـ الـوـلـيدـ بـنـ جـمـيـعـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـلـادـ عـنـ أمـ وـرـقـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـارـثـ،ـ فـذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ.ـ وـرـوـاهـ أـيـضـاـ (٥٩١)ـ مـنـ حـدـيـثـ الـوـلـيدـ هـذـاـ قـالـ حدـثـنـيـ جـدـتـيـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـلـادـ الأـنـصـارـيـ عـنـ أمـ وـرـقـةـ بـنـ نـوـفـلـ.

وأـخـرـجـهـ أـبـيـ خـزـيمـةـ (١٦٧٦)ـ مـنـ حـدـيـثـ الـوـلـيدـ بـنـ جـمـيـعـ عـنـ لـيـلـيـ بـنـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـهاـ وـعـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـلـادـ عـنـ أمـ وـرـقـةـ فـذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ.

وأـخـرـجـهـ الدـارـقطـنيـ (١/٢٧٩)ـ مـنـ حـدـيـثـ الـوـلـيدـ بـنـ جـمـيـعـ عـنـ أـمـهـ عـنـ أمـ وـرـقـةـ بـنـحـوـهـ.

قالـ الـحـافـظـ فـيـ «التـلـخـيـصـ»ـ (٢/٥٧):ـ «وـفـيـ إـسـنـادـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـلـادـ،ـ وـفـيـ جـهـالـةـ»ـ.

وـالـوـلـيدـ بـنـ جـمـيـعـ هـوـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـمـيـعـ صـدـوقـ يـهـمـ كـمـاـ فـيـ «التـقـرـيبـ»ـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـلـادـ مـجـهـولـ الـحـالـ،ـ وـجـدـةـ الـوـلـيدـ هـيـ لـيـلـيـ بـنـ مـالـكـ لـاـ تـعـرـفـ كـمـاـ فـيـ «التـقـرـيبـ»ـ فـإـسـنـادـهـ لـيـنـ لـجـهـالـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـلـادـ،ـ وـجـدـةـ الـوـلـيدـ بـنـ جـمـيـعـ.

رواه أبو داود، وفيه: الوليد بن جمیع، الكوفی، وفيه ضعف^(١).

[٦٥٣] وعن أبي بکرة حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانُكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى لَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنْبًا»^(٢). رواه أبو داود.

[٦٥٤] وفي البخاري: أنَّ عُمرَ اسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ حِينَ طُعنَ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةً خَفِيفَةً^(٣).

[٦٥٥] وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً» وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(٤).

(١) قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر «تنقية التحقيق» (١/٢٩٣)، ومما سبق يتبيّن لنا أن سبب ضعف السند ليس الوليد بن جمیع بل غيره، فتعصیب الجنایة برأس الوليد فيه تجاوز لأنَّ غيره أولى بذلك.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٤٢٠) و(٢٠٤٢٦) و(٢٠٤٥٩)، وأبو داود (٤٤٣)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة، فذكره، ورجاه ثقات رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصنوف قياماً فخرج إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنبٌ فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبَرَ فصلينا معه. أخرجه البخاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧). آخرجه البخاري (٣٧٠٠) مطولاً جداً.

(٤) حديث ضعيف الإسناد إلا قوله: «من تقدم قوماً وهم له كارهون». آخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠) من حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به.

وفيه: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف في حفظه. وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرجبي عن عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهاج بن عمرو من سعيد =

رواه أبو داود، وابن ماجه، وفيه: الإفريقي.

[٦٥٦] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لَا يَوْمُ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١). رواه البيهقي، والأثر عنده.

[٦٥٧] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، «لَا يَوْمُ الْغُلَامُ حَتَّى تَجْبَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ»^(٢).

[٦٥٨] قوله، عنه^(٣): أنه كان في سفر معه ناسٌ من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، منهم:

ابن جبير عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمة قوماً وهم له كارهون...» الحديث لفظ ابن ماجه، وقال البوصيري: «إسناده صحيح رجاله ثقات» ولكن في إسناده يحيى بن عبد الرحمن الأرجبي، صدوق يخطئ، وعبيدة بن الأسود: صدوق يدلس، والقاسم بن الوليد: صدوق يغرب، والمنهال بن عمرو: صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» فلا يتجه القول معه إن رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي أمامة: أخرجه الترمذى (٣٦٠) من طرق الحسين بن واقد حدثنا أبو غالب قال سمعت أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم» وفيه: «وإمام قوم وهم له كارهون» وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وأبو غالب مختلف في اسمه، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» يتبيّن مما سبق أن هذا الحرف «من تقدم قوماً وهم له كارهون» يتقوى بشواهدة.

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه البيهقي (٢٢٥/٣) من حديث يحيى بن آدم عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به. وابن أبي يحيى أرجح أنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي المدني قال الحافظ في «التقريب»: متزوك. ثم تبيّن لي أنه هو فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٤٧) عن إبراهيم ابن محمد عن داود بن الحصين به.

وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، نص عليه الحافظ في «التقريب» وهذا يرويه عن عكرمة. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٥) «وإسناده ضعيف».

(٢) عزاه الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» (٢/٢٤) للأثر في «سننه» ولم يكشف عن إسناده لننظر فيه، والله أعلم. وللبهقي (٣/٢٢٥): «لَا يَوْمُ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ» موقف.

وقد رواه عبد الرزاق (٤٤٧/١) و(٣٩٨/٢) موقوفاً أيضاً بإسناد ضعيف.

(٣) كذا الأصل. وظاهره عن ابن مسعود، والأثر المذكور عن ابن عباس كما في مصادر =

عمار بن ياسر، فصلَّى بهم، وهو جُنْبٌ مُتَيَّمٌ^(١). احتج به أحمد.

باب موقف الإمام والأئمّة

[٦٥٩] عن جابر رضي الله عنه ، قال: قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي فقمتُ عن يساره، فأخذَ بيدي فأدارني عن يمينه، ثم جاء جَبَّارٌ، فقام عن يسارِه، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامتنا خلفَه^(٢).

[٦٦٠] وعن سَمْرَةَ، قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كنا ثلاثةً أَنْ يتقدَّمَ أحدهُنا^(٣). رواه الترمذى، وفيه: إسماعيل بن مُسلم، وهو ضعيف.

التخريج و«المتنقى» (١٤٤٩).

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٨/٢)، والبيهقي (١/٢٣٤) من حديث جرير عن أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير قال: كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فذكره بنحوه.

وأشعث بن إسحاق هو ابن سعد بن مالك بن هانئ القصي يروي عن جعفر بن أبي المغيرة والحسن البصري وشمر بن عطية ويروي عنه جرير بن عبد الحميد ويحيى بن اليمان وعبد الله بن سعد الدشتكي وابنه عبد الرحمن، وثقة يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، كما في «تهذيب الكمال» (٣/٢٥٩ - ٢٦٠) وجعفر بن أبي المغيرة صدوق يهم عند الحافظ. وفي الباب عن عمرو بن العاص تقدم (٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠) (٧٥١٦) مطولاً.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذى (٢٣٣) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب به.

وقال الترمذى: «حديث حسن غريب.. وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه». وقال الحافظ في «التقريب»: «كان فقيهاً ضعيف الحديث».

والحسن مع ثقته يدلُّس، ثم هو لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، على القول الراجح. وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذى»: «هذا الحديث لم أجده مروياً في غير سنن الترمذى، ولم أجده أحداً نسبه إلى غيرها».

- [٦٦١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بُتْ عند خالي ميمونة، فقام النبي صلوات الله عليه وسلم (يصلي) ^(١) من الليل، فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه ^(٢).
- [٦٦٢] وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمسح منا كِبَّاً في الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «استووا ولا تختلفوا فتحتفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِي» ^(٣) منكم أولو الأخْلَامِ والثُّنْهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ^(٤).
- [٦٦٣] وعنده، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يَؤْمِنَ الإِمَامُ ^(٥) فوق شيء، والناسُ خَلْفَهُ ^(٦) أَسْفَلَ مِنْهُ ^(٧). رواه الدارقطني ^(٨).

(١) قوله: يصلي. ليس في «ال الصحيح» (٧٦٣) (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧) و(١٨٣) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٢٦) و(٧٢٨) و(٧٢٩) و(٨٥٩) و(١١٩٨) وفي مواضع آخر، ومسلم (٧٦٣) (١٨١)، واللفظ له، واختصره المصنف.

(٣) في «ال الصحيح»: وليلي، بكسر اللامين وخففة النون وبلا ياء قبلها، انظر حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٢/٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٢) (٤٢٢).

(٥) في «سنن الدارقطني»: أن يَقُولَ الإِمَامُ.

(٦) في الأصل: خلفهم. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٧) في «سنن الدارقطني» يعني أَسْفَلَ مِنْهُ، بزيادة: يعني.

(٨) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/٨٨)، والحاكم (١١٠/١) من حديث زيد بن عبد الله بن الطفيلي عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود الأنصاري قال: فذرره. واللفظ للدارقطني. وقال: «لم يروه غير زيد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم». وزيد صدوق ثبت في المغازى، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، قاله الحافظ في «التقريب». وبباقي رجاله ثقات، ولكنه متابع فيه، فأخرجه أبو داود (٥٩٧) والحاكم (١١٠/١) من حدبيت يعلي، وابن خزيمة (١٥٢٣) من حدبيت سفيان، ومن طريقه ابن حبان (٢١٤٣)، وأخرجه ابن الجارود (٣١٣) من حدبيت عيسى - ثلاثة عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجنبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك؟ قال بلى، قد ذكرت حين مددتني.

[٤٦٤] وعن أبي مالك الأشعري حَدَّثَنِي، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام الصلاة، فصفَّ الرجال، وصفَّ الغلمانَ خلفَهم ^(١)، ثمَّ صَلَّى بهم ^(٢). رواه أبو داود. وأحمد: وصفَ النساء خلفَ الغلمان ^(٣).

[٦٦٥] وعن البراء مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ» ^(٤).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وافقه الذهبي. وهو كما قالا.
وقال البيهقي (٣ - ١٠٩): «ورواه زياد بن عبد الله البكائي بمعنى رواية علي...». (١) في «سنن أبي داود»: وصف خلفهم الغلمان.
(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٦٧٧) من حديث بُدييل أخبرنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال أبو مالك الأشعري، فذكره.
وفي سنته: شهر بن حوشب الأشعري، صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب»
وبُدييل هو ابن ميسرة، وباقى رجاله ثقات.
(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩١١) من حديث شهر بن حوشب به، وإسناده ضعيف لضعف شهر ابن حوشب.
(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٥١٦) و(١٨٥١٨)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي
٩٠ - ٨٩/٢) وابن ماجه (٩٩٧) من طرق عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء بن عازب فذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)
و(١٥٥٦). وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناد حديث البراء صحيح، رجاله ثقات».
وآخرجه ابن خزيمة (١٥٥٧) من حديث أشعث - يعني ابن عبد الرحمن بن زيد - حدثنا أبي،
عن جدي، عن عبد الرحمن بن عوسجة به.

وأشعث ليس بالقوي قاله أبو زرعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي «التقريب»: صدوق
يخطئ، وأبوه عبد الرحمن بن زيد بن الحارث، منكر الحديث، قاله البخاري في «التاريخ الكبير»
٥/٢٨٦). وزييد بن الحارث، ثقة ثبت عابد، كما في «التقريب».

وآخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٥٥٢)، وأحمد (١٨٦٢١) من طرق جرير بن حازم عن أبي
إسحاق الهمداني حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب فذكره، وأبو إسحاق الهمداني
- بالدال - هو عمرو بن عبد الله السعدي، ثقة مكثر عابد، اختلفت آخرون، كما في «التقريب».
وفي الباب عن التعمان بن بشير أخرجه أحمد (١٨٣٦٤) من حديث حسين بن واقد حدثني

رواہ أبو داود، والنسائی.

[٦٦٦] وعن النعمان بن بشير حَدَّثَنَا، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «التسوؤنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

ولمسلم: كان يُسوى صفوفنا [حتى]^(٢) كأنما يُسوى بها القِدَاح^(٣).

[٦٦٧] وعن أنس حَدَّثَنَا، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتِ أم سليمٍ، فقُمْتُ وَيَتَيمُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا^(٤).

ولمسلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى به وبامرأة فجعله عن يمينه، والمرأة خلفه^(٥).

[٦٦٨] ولأبي داود، والنسائی مرفوعاً، قال: «أَتَتُمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَفْصُصٍ فِي الْمُؤَخِّرِ»^(٦).

[٦٦٩] وعنہ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُوَا صُفُوفُكُمْ، فَإِنَّ تسويةَ الصَّفَوْفَ

سماك بن حرب عنه مرفوعاً به، وإسناده حسن على شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) واللفظ له.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم» (٤٣٦) (١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٧٢٧) و(٨٦٠) و(٨٧١) و(٨٧٢)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦)، واللفظ للبخاري (٨٧١) و(٨٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (٦٦٠) و(٢٦٩) عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى به وبأمها أو خالتها، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا. وهذا السياق يختلف عن سياق المصنف ومع ذلك نسبة لمسلم.

(٦) في الأصل: كما والمثبت من «المسند» (١٣٤٣٩)، وأبي داود (٦٧١).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٣٥٢) و(١٣٢٤٧)، و(١٣٤٣٩)، وأبو داود (٦٧١) والنسائي (٩٣/٢)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، والبيهقي (١٠٢/٣) من حديث سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وإسناده صحيح على شرط الشيفين.

من تمام الصلاة»^(١).

[٦٧٠] وفي رواية^(٢): كان يُقْبِلُ علينا بوجهه قَبْلَ أن يُكَبِّرَ فَيُقُولُ: «تَرَاصُوا، واعْتَدُلُوا»^(٣).

[٦٧١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ» [٢٣/أ]. الأول، ثم لَمْ يَحْدُو إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا^(٤)^(٥). رواه البخاري.

[٦٧٢] وعنده مرفوعاً: «وَسَطُوا إِلَيْهِمَا، وَسُدُّوا الْخَلَلَ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) (١٢٤) واللفظ له.

(٢) يعني: وفي حديث آخر.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩) واللفظ لأحمد (١٢٥٥) عن سليمان بن حيان عن حميد عن أنس به، وإسناده صحيح على شرط الشيفين.

(٤) في الأصل: أن يستهموا عليهما. والمثبت من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٥) و(٦٥٣) و(٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧) (١٢٩).

(٦) حديث ضعيف إلا قوله: «وَسُدُّوا الْخَلَلَ»: أخرجه أبو داود (٦٨١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠٤/٣) من حديث يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: فذكره مرفوعاً، واللفظ لأبي داود.

ويحيى بن بشير بن خلاد، مستور، كما في «التقريب»، وأما أمه فاسمها أمة الواحد بنت يامين ابن عبد الرحمن بن يامين، روئي عنها ابنها، وروت عن محمد بن كعب القرظي، قال الحافظ في «التقريب»: وهي مجهرة. فإسناده ضعيف. لكن للشطر الثاني منه وهو قوله: «وَسُدُّوا الْخَلَلَ» شاهد أخرجه أبو داود (٦٦٦) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهريه عن كثير ابن مرة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَابِعِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ...» الحديث. وأبو الزاهريه اسمه حُدَيْرٌ بْنُ كُرَيْبٍ، صدوق.

وأخرجه النسائي (٩٣/٢) من طريق ابن وهب به مختصرًا ومتصرّا على الشطر الأخير منه. وإسناده على شرط مسلم غير كثير بن مرة أخرج له أصحاب السنن والبخاري في «القراءة» وهو ثقة.

[٦٧٣] وعنـه، عنـ النبي ﷺ قال: «أيـعـزـ^(١) أحـدـكـمـ إذاـ صـلـىـ أـنـ يـتـقـدـمـ أوـ يـتـأـخـرـ أوـ عـنـ يـمـيـنـهـ أوـ عـنـ شـمـالـهـ»^(٢) رواهما أبو داود.

[٦٧٤] وعنـهـ، قالـ: قالـ رسولـ الله ﷺ: «حـيـرـ صـفـوـفـ الرـجـالـ أـوـهـاـ، وـشـرـهـاـ آخـرـهـاـ، وـخـيـرـ صـفـوـفـ النـسـاءـ آخـرـهـاـ وـشـرـهـاـ أـوـلـهـاـ»^(٣) رواه مسلم.

[٦٧٥] وعنـهـ، أنهـ صـلـىـ عـلـىـ ظـهـرـ الـمـسـجـدـ بـصـلـةـ الـإـمـامـ^(٤) رواه سعيد.

والحاديـثـ أـخـرـجـهـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاـودـ (٦٦٦) منـقـطـعـاـ فـلـيـسـ فـيهـ كـثـيرـ بـيـنـ مـرـةـ بـيـنـ أـبـيـ الزـاهـرـيـةـ وـابـنـ عـمـرـ مـنـ طـرـيقـ قـيـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ الزـاهـرـيـةـ بـهـ وـخـالـفـهـ عـيـسـىـ اـبـنـ إـبـرـاهـيمـ الـغـافـقـيـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـطـرـيقـ الـمـتـقـدـمـةـ الـمـتـصـلـةـ. وـعـيـسـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ثـقـةـ فـرـيـادـتـهـ وـهـيـ الـوـصـلـ مـقـبـولـةـ. وـهـذـاـ الشـاهـدـ يـتـقـوـيـ «وـسـدـوـاـ الـخـلـلـ» وـيـصـلـحـ لـلـاحـتـاجـاجـ.

(١) فيـ الأـصـلـ: أـيـفـخـرـ.

(٢) حـدـيـثـ ضـعـيفـ الـإـسـنـادـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٩٤٩٦)، وـأـبـوـ دـاـودـ (١٠٠٦)، وـابـنـ مـاجـهـ (١٤٢٧) مـنـ حـدـيـثـ لـيـثـ عـنـ حـجـاجـ بـنـ عـيـدـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـهـ مـرـفـوـعـاـ. وـلـيـثـ هـوـ اـبـنـ أـبـيـ سـلـيـمـ، صـدـوقـ اـخـتـاطـ جـدـاـ، وـلـمـ يـتـمـيزـ حـدـيـثـهـ فـتـرـكـ، كـمـاـ فـيـ «الـتـقـرـيبـ» وـإـبـرـاهـيمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، حـجـازـيـ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: مـجـهـولـ، وـحـجـاجـ بـنـ عـيـدـ مـجـهـولـ أـيـضاـ عـنـ الـحـافـظـ، فـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ، ضـعـفـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» فـقـالـ فـيـ بـابـ مـكـثـ الـإـمـامـ فـيـ مـصـلـاهـ بـعـدـ السـلـامـ (١٥٧): «وـيـذـكـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـفـعـهـ: «لـاـ يـتـطـوـعـ الـإـمـامـ فـيـ مـكـانـهـ» وـلـمـ يـصـحـ». وـانـظـرـ «تـغـلـيقـ الـتـعـلـيقـ» (٢٣٥ / ٢).

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٤٤٠) (١٣٢).

(٤) أـثـرـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ فـيـ «الـمـصـنـفـ» (٢ / ١٢٧) حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ صـالـحـ مـوـلـيـ التـوـأـمـةـ، قـالـ: صـلـيـتـ مـعـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـوـقـ الـمـسـجـدـ بـصـلـةـ الـإـمـامـ، وـعـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» (١ / ١٢٤)، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «تـغـلـيقـ الـتـعـلـيقـ» (٢ / ٢١٥): «سـمـاعـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ مـنـ صـالـحـ قـدـيـمـ، وـلـهـ طـرـيقـ أـخـرـىـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، قـالـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـارـ الـمـؤـذـنـ، حـدـثـنـاـ جـدـيـ أـبـوـ أـمـيـ، قـالـ: رـأـيـتـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ وـسـعـدـ بـنـ عـابـدـ الـمـؤـذـنـ يـصـلـيـانـ عـلـىـ ظـهـرـ الـمـسـجـدـ بـصـلـةـ الـإـمـامـ». وـقـالـ فـيـ «الـفـتـحـ» (١ / ٥٨٠): «وـصـالـحـ فـيـ ضـعـفـ، لـكـنـ رـوـاهـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـاعـتـضـدـ».

[٦٧٦] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَرَأُلُ قومٌ يَتَأْخِرُونَ عَنِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ حَتَّىٰ يُؤْخَرُوهُمُ اللَّهُ». رواه مسلم ^(١)، وأبو داود ^(٢)، وزاد: «في النار».

[٦٧٧] ولأحمد، قالت: قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُصْلِي ذات لِيلَةٍ فسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ، فَصَلَوُا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْلِيلَةُ الثَّانِيَةُ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ ^(٣) فقال: «اكْلُفُوا مِنْ الْعَمَلِ ^(٤) مَا تُطِيقُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُلُ حَتَّىٰ تَمْلُوا» ^(٥).

(١) حديث عائشة رضي الله عنها هذا لم يروه مسلم بل رواه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً (٤٣٨) (١٣٠)، ولفظه: «تقدمو فاتحموا بي ولیأتكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٨٠) من حديث أبي سعيد مثله. وعزاه أبو البركات في «المنتقى» (١٤٨٨) من حديث أبي سعيد لمسلم والن sai و أبي داود وابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٩) من طريق عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار».

ومن طريق عكرمة أخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦)، والبيهقي (١٠٣/٣).

وعكرمة بن عمارة في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٤٣٨) (١٣٠) فيرقى إلى درجة الحسن لغيره عدا قوله: «في النار» لخلوها عن الشاهد، والله أعلم.

(٣) في «المسند» (٢٦٠٣٨): فاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ.

(٤) في «المسند» (٢٦٠٣٨): من الأعمال.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٣٢٢) و(٢٦٠٣٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة فذكره، واللفظ للموضع الثاني.

وهذا إسناد حسن من أجل محمد - وهو ابن عمرو بن علقمة الليثي - وقد توبع، فأخرجه أيضاً أحمد (٢٤١٢٤) من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة بنحوه.

وأخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به بنحوه.

كتاب الملاحة

[٦٧٨] وعنها، قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ»^(١). رواه أبو داود، وأخرجه البخاري بنحوه.

[٦٧٩] وعنها، قالت لنساءٍ يُصلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ: لَا تَفْعَلْنَ، إِنَّكُنَّ دَوْنَهُ فِي حِجَابٍ^(٢).

[٦٨٠] وعن أبي بَكْرَةَ حَدَّثَنَا، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ»^(٣). رواه البخاري.

[٦٨١] وعن هلال بن يساف^(٤) عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد «أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَأَى رُجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»^(٥).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٢٦) من حديث هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به، وإسناده صحيح على شرطهما، وصرح هشيم بالتحديث. وأخرجه البخاري (٧٢٩) من حديث عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري به فذكره بنحوه مطولاً.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (١١١/٣) من طريق محمد بن يعقوب أئبنا الريبع قال: قال الشافعي قد صلَّى نسوة مع عائشة زوج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُجْرَتِهَا، فَقَالَتْ: فَذَكْرُهُ. وهذا إسناد معرض.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٤) في الأصل: يساق. وهو خطأ.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٠٠٠) و(١٨٠٠٥)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذى (٢٣١)، وابن حبان (٢١٩٨) و(٢١٩٩)، والبيهقي (١٠٤/٣) من طريق عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد به. واللفظ لأبي داود. ورجاله ثقات رجال الصحيح، عدا عمرو بن راشد، أبو راشد الكوفي، فهو مقبول عند الحافظ، ووابصة بن معبد صحابي، أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه.

وتتابع عمراً زياد بن أبي الجعد، فأخرجه الشافعى في «المستند» (٣١٦)، وأحمد (١٨٠٠٢) والحميدى (٨٨٤)، والترمذى (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٠) من طريق حُصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام =

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذى^(١)، ورواته ثقات.

وقال ابن المنذر: «ثبتَهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»^(٢).

[٦٨٢] وعن علي بن شيبان^(٣) مرفوعاً: «لا صلاة لفَذَ»^(٤) خلفَ الصَّفَّ»^(٥).

رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(٦)، وقال: «على شرط

بي على شيخ يقال له: وابصة بن عبد من بني أسد فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده -والشيخ يسمع- فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

وقال الترمذى: «حديث حسن» زياد بن أبي الجعد لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وأخرج له البخارى في جزء «القراءة خلف الإمام» وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤) من حديث الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن عبد قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: «يعيد الصلاة»، وهذا إسناد قوي متصل؛ لأن في حديث حصين السابق ما يدل على إدراك هلال لوابصة ابن عبد، وانظر تعليق الشيخ شاكر رحمه الله على «جامع الترمذى» (١/٤٤٨ - ٤٥٠).

وفي الباب عن علي بن شيبان، ويأتي بعده.

(١) «جامع الترمذى» (١/٤٤٧).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٨٤).

(٣) في الأصل: سنان. وهو خطأ.

(٤) كذا الأصل: «لفذ». وفي مصادر التخريج الآتية و«المتنقى» لابن البركات (١٤٧٤)

«فرد» وورد في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٦٣) و(٢٢/٢٩٣): «لفذ» فلعل المصنف منه نقل.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (٨٧١) و(١٠٠٣)، وابن حبان (١٨٩١) حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه، فذكه مطولاً وختصراً وصححه ابن خزيمة، وقال الحافظ ابن عبد الهادى في «تنقیح التحقیق» (٢/٣٤): «وإسناده قوي» ونقل تحسينه عن الإمام أحمد وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح رجله ثقات» وملازم بن عمرو السجىمي - مصغراً - وثقة ابن معين والنسائي، وعبد الله بن بدر السجىمي - مصغراً أيضاً - وثقة ابن معين وأبو زرعة، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، وثقة ابن حبان، وعلي بن شيبان الحنفى صحابي روى عنه ابنه عبد الرحمن فقط. ويشهد له حديث وابصة بن عبد المتقدم وبه يتفقى.

(٦) لم أجده في «المستدرك» للحاكم، ولا أعلم أن أحداً نسبه للحاكم من خرجه، وليس

الشixin» ورواته ثقات، وصححه أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وابن خزيمة، وغيرهم من علماء الحديث، قاله شيخنا^(١).

[٦٨٣] وعن همام بن الحارث: إن حُذِيفَةَ أَمَّ النَّاسَ عَلَى دُكَانٍ، فَأَخْذَ أَبُو مَسْعُودَ بِقَمِيصِهِ، فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: ألم تَعْلَمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَاوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلِي، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدْدُنِي^(٢).

[٦٨٤] وعن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصلِّي الإمامُ في الموضعِ الذي صَلَّى فِيهِ (المكتوبة)^(٣) حَتَّى يَتَحَوَّلَ»^(٤).
قال أبو داود: عطاء لم يُدْرِكْ المغيرة^(٥).

لعلي ابن شيبان رواية أصلًا عند الحاكم، والله أعلم.

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٩٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٥٣): أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: فذكر بمثل معناه، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن حبان (٢١٤٣) والبيهقي (٣٥٣/٢). وإسناده صحيح.

وآخرجه أبو داود (٥٩٧) وابن الجارود (٣١٣) والحاكم (١١/٢١٠) من طريق يعلي ويعسى كليهما عن الأعمش به واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم على شرط الشixin، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وتقدم تحت حديث (٦٦٣).

(٣) قوله: «المكتوبة» غير ثابت في «سنن أبي داود» (٦٦٦).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (٢/١٩٠) من حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة به، واللفظ لأبي داود وليس عنده «المكتوبة». وقال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

وفي الباب عن أبي هريرة بسند ضعيف، وتقدم (٦٧٣). وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٩٠): «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطلع الإمام حتى يتحول من مكانه». وقوله: «من السنة» في حكم المرفوع وبه يتقوى حديث المغيرة ويرقى لدرجة الحسن لغيره.

(٥) «السنن» لأبي داود (٦٦٦).

وقال عبد العظيم: «ولد في السنة التي مات فيها المغيرة، وهي سنة خمسين أو قبل وفاته بسنة على القول الآخر»^(١).

[٦٨٥] وعن ابن عمر مرفوعاً، قال: «أقيموا الصُّفوفَ وحَادُوا [بَيْنَ] [٢] الْمَنَاكِبِ، وسُدُّوا الْخَلَلَ، وليُنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَهُ [اللهُ] [٣]، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللهُ»^(٤).
رواهن أبو داود، وروى الأخير^(٥) النسائي أيضًا.

[٦٨٦] وعن عِمَرَانَ بن حُصَيْنٍ حَلَّتْهُ، قال: كانت بي^(٦) بواسير، فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٧). رواه البخاري.

(١) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (٣١٧ / ١).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) لفظ الجلالة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والبيهقي (١٠١ / ٣) من حديث معاوية بن صالح عن أبي الزاهري، عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر به، واللفظ لأبي داود، ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن مرة، وهو ثقة روى له أصحاب السنن وأبي الزاهري هو حذير بن كُرَيْب صدوق. والحديث تقدم تحت رقم (٦٧٢).

(٥) يعني قوله: «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله» أخرجه النسائي (٩٣ / ٢)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم (٢١٣ / ١) من حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفي سنته كثير بن مرة أبو شجرة، لم يخرج له مسلم.

وأخرجه أبو داود (٦٦٦) من حديث الليث عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن أبي شجرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. ولم يذكر فيه ابن عمر. ووصله ابن وهب عن معاوية بن صالح به، وفي الباب عن أنس، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري.

(٦) في الأصل: في. والتصويب من «ال الصحيح» (١١١٧).

(٧) رواه البخاري (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧)، واللفظ للموضع الأخير.

وللنسائي: «فَمُسْتَلْقِيَا، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»^(١).

[٦٨٢] وللدارقطني عن علي مرفوعاً، قال: «بِصَلَّى الْمُرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدْ أَوْمَأْ»^(٢).

[٦٨٨] وفي البهقي، والمخтар [ة]^(٣) عن جابر بن عبد الله عن النبي عليهما السلام عاد مريضاً، فرأه يُصلّى على وسادة، فأخذها فرمى بها، وقال: «صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجْودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٨٧) و(١٩٩٩) و(١٩٨٧٤) و(١٩٩٨٣) وأبو داود (٩٥١) والترمذى (٣٧١) وابن ماجه (١٢٣١) والنسائي (٣/٢٢٣ - ٢٢٤)، وفي «الكبرى» (١٣٦٦)، وابن حبان (٢٥١٣) من حديث حسين المعلم عن عبد الله بن بُريدة عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله عليهما السلام عن الذي يُصلّى قاعداً؟ قال: «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد»، إسناده صحيح رجاله رجالي الشيفيين، وقد أخرجه البخاري (١١١٦) من طريق حسين المعلم به. ولكن ليس عند النسائي ولا عند من عزوته من هذا الطريق قوله: «فَمُسْتَلْقِيَا، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» والله أعلم.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤٢/٢) من طريق حسن بن حسين العرفي، حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بنحوه مطولاً.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٤١٠): «وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن حسين العرفي، وهو متزوك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف». (٣) الزيادة من المحقق.

(٤) حديث صحيح: أخرجه البهقي (٣٠٦/٢) وفي «المعرفة» له (٣٠٦/٣) من حديث أبي بكر الحنفي قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر فذكره مرفوعاً. وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد، وثقة أحمد وابن سعد، وقال ابن معين: لا بأس به، هو صدوق، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث.

وقال البهقي في «المعرفة»: «هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري»، ثم أخرجه هو (٣٠٦/٢) من طريق عبد الوهاب حدثنا سفيان به، وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف، صدوق ربما أخطأ، عند الحافظ.

قال أبو حاتم: «هذا من قول جابر، ورفعه خطأ»^(١).

[٦٨٩] وعن الحسن، عن أمه، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وسادِهِ مِنْ أَدَمَ مِنْ رَمَدِهَا^(٢). رواه الشافعي^(٣).

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١١٣/١) وزاد: «فقيل له: فإن أباً أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء هو موقف» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٠/١): «فاجتمع ثلاثة: أبوأسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب». يعني: أنهم رووه مرفوعاً وقال العلامة ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٢/٣٠٧): «فهؤلاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعاً».

وأبوأسامة هو حماد بن أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخره يحدث من كتبه، كما في «الترقيب».

وقال البزار -كما في «نصب الراية» (٢/١٧٥)-: «لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي»، وقد علمت من إشارة الحافظ أنه متابع من عبد الوهاب وأبيأسامة.

وله طريق آخر عند أبي يعلى في «مسند» (١٨١١) من طريق حفص بن أبي داود عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر نحوه، وسنه ضعيف جداً، حفص بن أبي داود هو حفص بن سليمان صاحب عاصم المقرئ متوك الحديث مع إمامته في القراءة، انظر «ميزان الاعدال» (٢/٣١٩).

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤٨) وقال: «رواه البزار وأبو يعلى بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح».

(٢) في الأصل: رمدها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه الشافعي رحمه الله في «الأم» (١١/٨١) وفي «المسند» (٥٥٥): أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت: فذكره. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٢/٣٠٧) وفي «المعرفة» (٣/٢٢٤)، وفي سنته من لم يسم.

وآخرجه البيهقي (٢/٣٠٧) من حديث كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعلى بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن به فذكره بنحوه.

وأم الحسن اسمها خيرة، مولاية أم سلمة، قال الحافظ في «الترقيب»: مقبولة، وعلى بن زيد هو ابن جعدان ضعيف وثابت البناني لم يذكر في الرواية عن الحسن، لكن روایتهم مقرونة برواية يونس بن عبيد الثقة الثبت.

[٦٩٠] وعن عائشة عَنْهَا، قالت/[٢٤/أ]: «رأيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُصْلِي مُتَرَبِّعًا»^(١). رواهُ الحاكم، وقال: «على شرطهما»^(٢)، والنسائي، وقال: «لا أعلم أحداً رواهُ غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسيبه إلا خطأ»^(٣). قال بعض الحفاظ: وقد تابع الحفري محمد بن سعيد [بن]^(٤) الأصبهاني، وهو ثقة^(٥)، والله أعلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٣/٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨)، والحاكم (٢٧٥ - ٢٧٦) كلهم من حديث أبي داود الحفري حدثني حفص بن غياث عن حميد، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، فقد أخرج للحفري ولابن شقيق، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وأبو داود الحفري -فتح الفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة- اسمه عمر بن سعد بن عبيد، قال الحافظ في «التفريغ»: ثقة عابد. وحميد هنا هو الطويل وقع موصوفاً في رواية ابن الأحمر للسنن الكبرى للنسائي (١/٤٢٩) (٤٢٩) قال أخبرني هارون بن عبد الله قال: أبو داود الحفري، عن حفص عن حميد وهو الطويل، عن عبيد الله بن شقيق عن عائشة به، وأخرجه ابن حبان (٢٥١٢) من حديث محمد بن عبد الله المخومي قال حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة فذكره.

(٢) «المستدرك» (١/٢٥٨) و(٢٧٥).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٣/٢٢٤) و«السنن الكبرى» له (١/٤٢٩).

(٤) الزيادة من «تهذيب الكمال»، و«الثلاثات» لابن حبان (٩/٦٣).

(٥) متابعة محمد بن سعيد بن الأصبهاني لأبي داود الحفري، عند الحاكم في «المستدرك» (١/٢٥٨) وعنه البيهقي (٢/٣٠٥) من طريق محمد بن صالح بن هانئ حدثنا السري بن خزيمة حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني حدثنا حفص بن غياث عن حميد بن قيس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به، وصححه الحاكم على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني لم يرو له مسلم وأخرج له البخاري فهو على شرطه حسب.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٢٥٦): «سمعت أبي يقول كان حافظاً يحدث من حفظه ولا يقبل التلقين ولا يقرأ من كتب الناس، ولم أر بالكوفة أقْنَ حفظاً منه» فهذا الطريق ينفي تفرد أبي داود من جهة ثم يثبت أنه لم يخطئ فيه من جهة أخرى.

باب صلاة المسافر

[٦٩١] عن عائشة حَمَلَتْهَا، قالت: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ»^(١).

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بآل عائشة تُتمُ؟ قال: تأولت ما تأول عثمان^(٢).

وللبخاري: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هاجر رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرْكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى^(٣).

[٦٩٢] وللدارقطني بإسناد صحيح مرفوعاً: قالت: «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتَمُّ، وَيُصُومُ، وَيُفَطِّرُ»^(٤).

وله شاهد أخرجه البيهقي (٣٠٥ / ٢) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه: رأيت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه هكذا ووضع يديه على ركبته وهو متربع جالساً. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، صدوق.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) و(٣٩٣٥) و(١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (١) واللفظ له.

(٢) رواية البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣).

(٣) في رواية البخاري (٣٩٣٥). ثُمَّ هاجر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في رواية البخاري (٣٩٣٥): الأولى.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٣٥).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢١٩٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/١٤١) من طريق سعيد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر (و عند الدارقطني: عمرو: وهو خطأ) ابن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وسعيد بن محمد بن ثواب، وثقة ابن حبان ذكره في «الثلاثات» (٨/٢٧٢) وقال: «مستقيم الحديث» وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وعمر بن سعيد هو التوفلي المكي، ثقة.

فهذا إسناد صحيح لولا أن سعيد بن ثواب وإن ارتفعت عنه الجهة العينية لا يزال

والصحيح أنه من قولها^(١)، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٢).

قال شيخنا: وما روي عنها أنها أتمت وصامت، فقال لها: «أحسنت»^(٣) هو مما لا تقوم به حجة، فإنها لا تخالف النبي ﷺ دون سائر المسلمين، وقد اتفق أهل العلم بسته على أنه لم يصل في السفر أربعاء، وكذلك أصحابه لم يثبت أن أحداً منهم كان يتم الصلاة على عهده ﷺ، والله أعلم^(٤).

[٦٩٢] وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «صحيحتُ النبِيَّ ﷺ فكان لا يزيدُ في السفر

في حيز جهالة الحال، إذ لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان فيما أعلم. والله أعلم.
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٤/٥٥٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤ - ٨١ - ٨٢).

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: والصحيح أنه من فعلها.

(٢) أثر صحيح: أخرجه الدارقطني (١٤٣/٣) من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاء، فقلت لها: لو صلّيت ركعتين؟ فقلت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي. وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

(٣) حديث منكر: أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢) والبيهقي (١٤٢/٣) من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتمت، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتمت. فقال: «أحسنت يا عائشة». وقال الدارقطني: «إسناد حسن».

وقد خولف محمد بن يوسف فيه، فرواه أبو نعيم عن علاء بن زهير حدثي عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة بنحوه، ليس فيه «عن أبيه». أخرجه من طريق أبي نعيم البيهقي (١٤٢/٣) وقال أبو بكر النيسابوري: «هكذا قال أبو نعيم: عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال: عن أبيه، في الحديث فقد أخطأ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٨٢): «والصواب ما قاله أبو بكر، وهو أن هذا الحديث غير متصل».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» (٤٨/٢): «هذا حديث منكر».

(٤) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٧٥).

على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك»^(١).

[٦٩٤] وعنه مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رحصه كما يكره أن تؤتى معصيتها»^(٢).

رواه أحمد، وابن خريمة، وابن حبان، ورواته ثقات.

ولأبي يعلى: «كما يحب أن تؤتى عرائمه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) (٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٨٦٦) و(٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢) من حديث عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر به، واللفظ لأحمد وابن حبان، وفيه حرب بن قيس، ذكره الحافظ في «تعجيز المتفعة» (ص ١١١) قال: «وعنه عمارة ابن غزية وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال البخاري عن عمارة بن غزية وحرب كان رضي. قلت [الحافظ] وذكره ابن حبان في الطبقية الثالثة من «الثقات»».

وأضيف فيمن روى عن حرب بن قيس، موسى بن عقبة، أخرجه من طريقه الهيثمي (١٤٠) والطبراني في «الأوسط» (٥٣٠٢) من حديث الدراروري، عنه، عن حرب بن قيس عن نافع به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨٢/٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن». ويبدو أنه سقط من نسخة الهيثمي من سند «المستند»: حرب بن قيس، وإن فمثله لا يخفى عليه أن حرباً ليس من رجال الصحيح، ثم رجعت إلى «المستند» (٥٨٦٦) فوجدت أنه سقط من سنته حرب بن قيس فصدق ما كنت أتوقعه. والله أعلم.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (١٥٤) حدثنا حفص بن عبد الله أبو عمر الحلواني حدثنا عمر بن عبيد البصري - بيع الحمر - حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن هشام رحمة الله ورضوانه عليها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رحصه، كما يحب أن تؤتى عرائمه» قلت: وما عرائمه؟ قالت: «فرايشه» ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «الثقات» (١٨٥/٢) وابن عدي في «الكامل» (١٧١٨/٥) وإسناده ضعيف، فيه عمر بن عبيد أبو حفص البصري، ذكره العقيلي في «الضعفاء» (١٨٠/٣) وقال: في حديثه اضطراب.

وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٠) من حديث الحسين بن محمد الدزار قال حدثنا أبو محسن حصين بن نمير قال حدثنا هشام بن

[٦٩٥] وللنمسائي قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلال فعلمَنا، فكان فيما علمنا أن الله يعذك أمنا أن نصلّي في السفر ركعتين^(١).

[٦٩٦] ولمالك في «الموطأ»: أن ابن عمر كان يقصّر الصلاة في مسيرة اليوم^(٢).

[٦٩٧] ولأحمد قال: كنت بأدربيجان - قال ثمامة: لا أدرى قال: أربعة أشهر أو شهران - فرأيتهم يصلّون ركعتين، ركعتين^(٣).

حسان، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨٢/٣): «رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني» وحسين بن نمير: لا بأس به، كما في «التقريب».

(١) حديث حسن: أخرجه النسائي (١١/٢٢٦) من طريق محمد بن عبد الله الشعبي عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أبي سعيد أنه قال لابن عمر: كيف تقصير الصلاة؟ فذكره.

ومحمد بن عبد الله هو ابن أبي المهاجر الشعبي الدمشقي وثقة دحيم وأبو حاتم.

وعبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام المدني صدوق كما في «التقريب».

وأمية بن عبد الله بن خالد بن أبي سعيد - بالفتح وكسر المهملة - وثقة العجلي، وأقره الحافظ في «التقريب».

وآخرجه أحمد (٥٦٨٣)، والنسائي (٣٢/١٣٢)، وابن ماجه (١٠٦٦) من حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر به بنحوه.

وآخرجه أحمد (٦٣٥٣) من طريق معمراً عن الزهري به بنحوه. وله طريق آخر:

آخرجه أحمد (٥٦٩٨) (٥٧٥٧) من حديث همام قال: حدثنا مطر عن سالم عن أبيه فذكره بنحوه، وإسناده حسن في الشواهد.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٢) وإسناده صحيح.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٥٥٢) (٦٤٢٤) من طريق محمد بن بكر أخبرنا يحيى ابن قيس المأربي حدثنا ثمامة بن شراحيل، قال: خرجت إلى ابن عمر فذكره بنحوه. وإسناده لا بأس به، ثمامة بن شراحيل قال فيه الدارقطني: لا بأس به، شيخ مقل.

[٦٩٨] قوله، عن جابر^(١) مرفوعاً: أنه [أ][^(٢)] قام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣).

قال البيهقي: «وهو غير محفوظ»^(٤).

[٦٩٩] وعن أنس رضي الله عنه، قال صلّيتُ معَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بالمدينة أربعَةٍ وصلّيْتُ معه العَصْرَ بذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ^(٥).

وفي رواية: خرجنا معه بالمدينة إلى مكة، فصلّى ركعتين ركعتين حتى خرجنا.

قال يحيى بن [أبي]^(٦) إسحاق: أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً^(٧).

قال الإمام أحمد^(٨): «إنما وجهه أنه حسّبَ مقامه بمكة ومني، وإنما لا وجْه له»^(٩).

وقال الحافظ: مقبول. وأخرج البيهقي (١٥٢/٣) من طريق أبي إسحاق الفزارى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: فذكره بنحوه. وصحح الحافظ إسناده في «التلخيص الحبير» (٩٧/٢).

(١) في الأصل: عن عثمان. وهو خطأ ناسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي (١٥٢/٣) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيفيين.

(٤) يعني البيهقي أن الحديث روى عن أنس بن مالك بنحو حديث جابر، وليس بمحفوظ من حديث أنس، وإن كان ظاهر تصرف المصنف يوهم أن كلام البيهقي منحرف لحديث جابر، وليس كذلك وحديث أنس بن مالك أخرجه البيهقي (١٥٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٩) و(١٥٤٦) و(١٥٤٧) و(١٥٥١) وفي مواضع آخر، ومسلم (٦٩٠).

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (١٠٨١) و(٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣).

(٨) قوله: أحمد. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٩) «المغني» لابن قدامة (٣/١٥٠).

[٧٠٠] وعن يحيى بن يزيده، قال: سالتُ أنساً عنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فقال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالًا أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ -شَكْ شُعْبَةُ- صَلَى رَكْعَتَيْنِ^(١). رواه مسلم.

[٧٠١] وعن ابن عباس عليه السلام قال: أَقَامَ النَّبِيُّ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَتَحُنُّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرَنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا^(٢). وفي لفظ: أَقامَ بِمَكَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رواه البخاري.

[٧٠٢] ولأبي داود، عن عمرانَ بن حُصين، قال: أَقامَ رَسُولُ اللَّهِ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَّ عَشَرَةَ لَيْلَةً يُصْلِي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَةَ^(٣) صُلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا [قوم]^(٤) سَفَرْ»^(٥). ووجه هذه الأحاديث أنه لم ينو إقامة.

باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ

[٧٠٣] عن أنس عليه السلام، قال: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظُّهُورَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَّلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ^(٦) قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى

(١) أخرجه مسلم (٩٦١) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٠) و (٤٢٩٨) و (٤٢٩٩).

(٣) في «سنن أبي داود» (١٢٢٩): يا أهل البلدة.

(٤) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٢٢٩).

(٥) حديث حسن لشهادته عدا قوله: «يا أهل مكة...». أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذى (٥٤٥) بنحوه، والبيهقي (١٥١/٣) من طريق علي بن زيد، عن أبي نصرة، عن عمران بن حصين، وسياق أبي داود أقرب لما هنا، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٦/٢): «حسنه الترمذى، وعلى ضعيف، وإنما حسن الترمذى حديثه لشهادته، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق».

(٦) في «الصحابتين»: فإن زاغت الشمس.

الظَّهَرُ ثُمَّ رَكِبَ»^(١).

ولمسلم: كان إذا أراد أن يجمع^(٢) في السفر آخر الظَّهَرَ حتى يدخلَ أول وقت العصر، ثُمَّ يجمعُ بينهما^(٣).

[٢٠٤] ولأبي نعيم قال: كان/[٢٤/ ب] النبي ﷺ إذا كان في سَفَرٍ، فزالت الشمس صلَّى الظَّهَرَ، والعَصْرَ جمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلَ^(٤).

[٢٠٥] ولا حمد: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ ﷺ كان في السفر إذا زاغَتِ الشمسُ في مُنْزِلِهِ جمعَ بين الظَّهَرِ والعصرِ، وإذا جاءَتِ المغِربُ جمعَ بينها وبين العشاء^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١١١١) و(١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).

(٢) في « صحيح مسلم » (٧٠٤) (٤٨): « يجمع بين الصلاتين... ».

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٧).

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (١٦٢/ ٣) من حديث إسحاق بن راهويه أخبرنا شابة ابن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك فذكره، وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٠٣): وإسناده صحيح، قاله النووي، وفي ذهني أن أبي داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم في « الأربعين » له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، آخر الظَّهَرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلَّى الظَّهَرَ والعَصْرَ ثُمَّ ركب. وهو في « الصحيحين » من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيما « والعَصْرَ » وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي...».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٤٨٠)، والدارقطني (٣٨٨/ ٢)، والبيهقي (٣/ ١٦٣)، والدارقطني (٣٨٨) من حديث ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كُرَيْب مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: لا أُخْبِرُكُمْ عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلـى. قال: فذكروا مطولاً، واختصره المصنف، وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٠١): « وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في « سننه » بين وجه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف =

[٢٠٦] وعنه، أنه قال لِمُؤَذِّنِه في يُومِ مَطِيرٍ: «لا تُقْلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قُلْ: صَلُوْا فِي يُوْتِكُمْ». قال: فكأنَّ النَّاسَ اسْتَكْرُوا ذَلِكَ، فقالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قد فعلَ ذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يعني النَّبِيَّ ﷺ- وَإِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْسُوْنَ فِي الطَّيْنِ وَالدَّحْضِ».^(١)

[٢٠٧] وفي رواية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سِبْعًا وَثَمَانِيًّا: الظَّهَرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

ولمسلم: من غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرَ -وَفِي لُغَةِ: وَلَا سَفِيرٍ^(٢)- قيل لابن عَبَّاسٍ: ما أراد بذلك؟ قال^(٣): أن لا يُخْرِجَ أُمَّةَ^(٤).

قال مالِك: أرى ذلك كان في مطر^(٥)، وقد تكلم ابن سُرِيعٍ في قوله: «ولَا مَطَرٌ»^(٦).

[٢٠٨] وللطحاوي من رواية الربيع بن يحيى، عن الثوري، عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعًا: قال: جمع بالمدينة للرَّحْضِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا عَلَةٌ^(٧).

حسين، ويقال: إن الترمذى حسن، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده، لكن له طريق آخر أخرجهها يحيى بن عبد الحميد الحمانى في «مسند» عن أبي خالد الأحمر عن الحاج عن الحكم من مقسم عن ابن عباس، وروى إسماعيل القاضى في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس نحوه. وإن سند ابن أبي أويس حسن. وانظر: (التلخيص الحبير) (١٠١/٢) وما بعدها.

(١) أخرجه البخارى (٦١٦) و(٦٦٨) و(٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦).

(٢) رواية مسلم (٧٠٥) (٤٩).

(٣) في الأصل: قيل. والتوصيب من «الصحيح».

(٤) رواية مسلم (٧٠٥) (٥٤).

(٥) «الموطأ» (١٠٩).

(٦) هذا الحرف من أفراد حبيب بن أبي ثابت، ورجح البيهقي رواية أبي الزبير -يعنى «ولَا سَفِيرٌ»- لاتفاق الجماعة عنه عليها.

(٧) خبر منكر: أخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٦١) من طريق الربيع بن يحيى =

الربيع روى عنه البخاري، وقد تكلم فيه بسبب هذا الحديث^(١).

[٤٠٩] وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(٢).

واللفظ للبخاري، ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح من غير ذكر «السفر»^(٣).

[٧١٠] ولأبي داود، نادي منادي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك في المدينة في الليلة المطيرة، والغداعة القراءة^(٤).

[٧١١] ولمالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جماع معهم^(٥).

وللأثر: أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء^(٦).

[٧١٢] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خير رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أمرَيْنِ إلا اختارَ أيسرَهُمَا ما لم يكن إثنَيْنِ، فإنْ كان إثْنَيْنِ كان أبعدَ النَّاسِ مِنْهُ، وما انتقم لِنفسِهِ قطُّ إلا أن تُنتهَكْ حُرْمَةُ الله تعالى، فيتَقِيمُ الله تعالى بهَا»^(٧).

عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً به. والربيع بن يحيى قال فيه الدارقطني: ضعيف يخطئ كثيراً قد أتى بخبر منكر عن محمد بن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصلاتين.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٣/٢).

(٢) آخرجه البخاري (٦٣٢) و(٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) (٢٣).

(٣) آخرجه ابن ماجه (٩٣٧) بإسناد صحيح على شرطهما وهو عند البخاري (٦٦٦) بمعناه دون ذكر: السفر.

(٤) حديث حسن لغيره عدا «الغداعة القراءة»: آخرجه أبو داود (١٠٦٤) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، وخالفه الثقات فرووه عن نافع به دون «الغداعة القراءة».

(٥) رواه مالك في الموطأ (٣٦٩).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١٣٢/٣).

(٧) آخرجه البخاري (٣٥٦٠) و(٦١٢٦) و(٦٧٨٦) و(٦٨٥٣)، ومسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

[٧١٢] وعن معاذ مرفوعاً، أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيه الشمس آخر الظهر حتى يجتمعها مع العصر، وإذا ارتحل بعد زيهها صلى الظهر والعصر جمیعاً ثم سار، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء^(١).
رواه أحمد، وأبو داود، والترمذی وحسنه^(٢).

وقال جماعة: تفرد به قتيبة بن سعيد^(٣). قال الحاکم: «هو ثقة مأمون، والحديث موضوع»^(٤) وقال الخطیب: «منكر جداً».

وقال البخاري: «قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث حديث معاذ؟ قال: مع خالد المدائني. قال: وكان يدخل الأحاديث على الشیوخ»^(٥).

وقال عبد العظيم: «خالد متزوك»^(٦)، وقال البیهقی: «إنما أنكر الناس من هذا

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذی (٥٥٣)، وابن حبان (١٤٥٨) و(١٥٩٣)، والدارقطنی (٣٩٢/١)، والبیهقی (١٦٢/٣ - ١٦٣). من طريق قتيبة ابن سعيد حدثنا لیث عن یزید بن أبي حیب عن أبي الطفیل عامر بن وائلة عن معاذ فذكره مفصلاً واختصر المصنف منه عجز الحديث. وقال أبو داود: «ولم یرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده». وقال الترمذی: «وحدث معاذ حديث حسن غریب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره». والحديث رجاله ثقات رجال الشیوخين، وأعلمه ابن حزم - كما في «التلخیص» (١٠٢/٢) - بأن یزید بن أبي حیب لا تعرف له رواية عن أبي الطفیل يعني أنه منقطع.

وله طرق آخر أخرجه أبو داود (١٢٠٨) عن یزید بن خالد الرملی الهمدانی حدثنا المفضل ابن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزیر عن أبي الطفیل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر. الحديث. وهذا إسناد جيد في الشواهد. وفي الباب عن ابن عباس، وتقدم.

(٢) «جامع الترمذی» (١/٤٤٠).

(٣) انظر: «فتح الباری» (٥٨٣/٢).

(٤) «علوم الحديث» للحاکم، (ص ١٢٠ - ١٢١).

(٥) «السنتن الكبرى» للبیهقی (١٦٣/٣).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (٥٧/٢).

رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير^(١)، عن أبي الطفيل فمحفوظة صحيحة^(٢).

باب صلاة الخوف

[٧١٤] عن جابر رضي الله عنه، قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ كَبَرَنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّافُ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّافُ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ وَقَامَ الصَّافُ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّافُ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّافُ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا -ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى- ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»^(٣).

[٧١٥] وعنـهـ، قالـ: كـنـاـ مـعـ النـبـيـ صلـوةـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـاتـ الرـقـاعـ، فـصـلـىـ بـطـائـفـةـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ تـأـخـرـواـ، وـصـلـىـ بـالـطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ رـكـعـتـيـنـ، فـكـانـ لـهـ أـرـبـعـ، وـلـلـقـوـمـ رـكـعـتـانـ / [أـ / ٢٥ـ] رـكـعـتـانـ^(٤).

[٧١٦] وعن صالح بن خوات^١، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ كَبَرَنَا يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالذِّينِ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَبَّأَ

(١) في الأصل: فأما رواية أبي الزبير عن جابر عن أبي الطفيل، وقوله: عن جابر متحمة فمحذفتها.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٣ / ٣) كأنه يريد ما أخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٣) من طريق عامر بن وائلة أبي الطفيل حدثنا معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله صلـوةـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، واختصر المصطف منه أحرفاً، وأشار إلى ذلك بقوله: ثم فعل في الثانية كالأولى.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣٦) ومسلم (٨٤٣) (٣١١).

قائماً، وأتّموا لأنفسهم ثُمَّ انصرَفُوا فصَفُوا وجَاهَ الْعَدُوَّ، وجاءَت الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى
فصَلَى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي يَقِيتُ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وأتّموا لأنفسهم ثُمَّ سَلَّمُوا بِهِمْ^(١).

[٧١٧] وعن ابن عمر رض، قال: قال رسول الله صل يوم الأحزاب: «لا يُصلِّيَنَّ
أحَدُ العَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرْيَظَةَ» فأدركَ بعضَهُمُ الْعَصْرَ - ولِمُسْلِمٍ: «الظَّهَرُ» - فَقَالَ
بعضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بْلَ نُصَلِّي، [لَمْ]^(٢) يُرْدَدْ مِنَ ذَلِكَ، فَذُكِرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صل فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(٣). هذا لفظ البخاري.

[٧١٨] وعن ابن عباس رض قال: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِنَّ يَسِّكُونَ في الْحَاضِرِ
أَرْبَعَّا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(٤). رواه مسلم.

[٧١٩] ول أبي داود: قال حُذِيفَةُ - لما قال سعيد بن العاص: أَيُّكُمْ صَلَى مع
رسول الله صل صلاة الخوف؟ - صَلَى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا^(٥).

[٧٢٠] قوله، عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله صل إلى خالد بن سفيان
الْهُذَلِي فَقَالَ: «اذْهِبْ فَاقْتُلْهُ» فرأيتهُ وقد حضرتْ صلاة العصر، فانطلقتُ وأنا أمشي

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) (٣١٠) واللفظ له.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرك من «صحيح البخاري» (٤١١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٦) و(٤١١٩)، ومسلم، (١٧٧٠) (٦٩)، واللفظ للبخاري في
الموضع الثاني.

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٥).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٣٢٦٨) و(٢٣٣٨٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي
(١٦٨/٣)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢) و(٢٤٢٥)، والحاكم (٣٣٥/١)
والبيهقي (٢٦١) من طريق الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهد قال: كنا
مع سعيد بن العاص بطرستان فقام فقال: أَيُّكُمْ صَلَى مع رَسُولِ اللَّهِ صل صلاة الخوف؟ فَقَالَ
حُذِيفَةُ: أَنَا، فَصَلَى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا، وَالْفَظُّ لَأَبِي داود وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
ووافقه الذهبي، ورجله رجال الصحيح غير ثعلبة بن زهد الحنظلي، وهو ثقة، كما في «التقريب».

وأنا أصلّى، أو مئع إيماءَ تَحْوُهُ، فلما دَنَوْتُ، قالَ لي: مَنْ أَنْتَ؟

قلتُ: رَجُلٌ من الْعَرَبِ، بِلَغْنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لَهُذَا الرَّجُلِ فَحِجْتُكَ فِي ذَلِكَ.

فقالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعْهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَتِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى

بَرَدَ^(١).

رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِصِيغَةِ: حَدَثَنَا.

بَابُ الْبَلَاسِ وَالْتَّحَلَّلِ

[٧٤١] عنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

[٧٤٢] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكُذا، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(٣).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أَحْمَدُ (١٦٠٤٧)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٢٤٩) وَابْنِ خَزِيمَةَ (٩٨٢) وَ(٩٨٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٧١٦٠) مِنْ حِدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ، وَالسِّيَاقُ لِأَبِي دَاؤِدَ، وَقَدْ صَرَحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالْتَّحْدِيدِ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِابْنِ خَزِيمَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَنْذُريُّ فِي «تَهْذِيبِ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» (٢/٧٣): «وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّيْسٍ -هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَّيْسٍ، جَاءَ ذَلِكَ مِنْهُا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةِ الْحَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّيْسٍ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةِ الْحَرَانِيِّ، وَتَرَجَّمَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥/١٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ» (٥/٤٥٧) وَالْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣/٤٥٧) وَالْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» فِي بَابِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٣٤) وَمُسْلِمُ (٢٠٦٩) (١١) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٢٨) وَ(٥٨٣٠) وَ(٥٨٢٩) وَ(٥٨٣٤) وَ(٥٨٣٥)، وَمُسْلِمُ (٢٠٦٩) (١٢).

ولمسلم، قال: «نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، أَوْ أَرْبَعِ»^(١).
قال الدارقطني: «لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة، وهو مدلس، وقد رواه شعبة
وغيره عن عمر»^(٢) قوله^(٣).

[٧٢٣] وللبيهاري عن حذيفة، قال: «نَهَا نَبِيُّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ
وَالدِّيَاجِ وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(٤).

[٧٢٤] ولمسلم عن عبد الله بن عمرو^(٥) قال: رأى النَّبِيَّ ﷺ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٦) ثَوَيْبَينَ
مُعَصْفَرَيْنَ فَقَالَ: «هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَأْتِسْهُمَا». .
وفي لفظ: قلت: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أُخْرِقُهُمَا»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجایة، فقال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع، ورواه أيضًا من طريق سعيد عن قتادة به.

(٢) في الأصل: عمر. والتصويب من شرح الترمذ على « الصحيح مسلم » (١٤ / ٢٧٤) ومن «الإلزامات والتبيع» للدارقطني (١٢١).

(٣) «الإلزامات والتبيع» (١٢١)، هذا وقد تابع قتادة على رفعه سعيد بن مسروق عن الشعبي به مرفوعًا، ذكر هذه المتابعة الدارقطني في «العلل» (٢ / ١٥٤) وتتابعهما داود بن أبي هند عن الشعبي به مرفوعًا عن أبي عوانة في «مسنده» (٨٥٢٤)، وتتابعهم زكريا بن أبي زائدة عنده أيضًا (٨٥٢٥) فهذا مما يؤيد رواية الرفع، وهي الرواية التي في «الصحيح» لمسلم، الله دره.

(٤) أما قول الدارقطني إن قتادة مدلس فيرده أنه رواه عنه مرفوعًا شعبة أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٤) من طريق شعبة عن قتادة به، وهو لا يقبل من قتادة تدليساً، يقول شعبة: كفيتكم تدلisis الأعمش وأبي إسحاق، وقتادة. انظر تعليق الشيخ مقبل بن هادي رحمه الله على «الإلزامات» (١٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٦) في الأصل: عمر. والتصويب من «الصحيح».

(٧) الزيادة من «الصحيح».

(٨) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٧).

[٧٢٥] وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رَّحْصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير في سفرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا^(١).

وللبيهاري: أنهم ش Kirby القَمْلَ، فَأَرَّ خَصَّ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُمَا فِي غَزَّةٍ لَهُمَا^(٢).

[٧٢٦] وعنده، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى أَن يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ^(٣).

[٧٢٧] وعن عبد الله بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت رجلاً عليه عمامةٌ خَّرَّ سوداءً فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٤).

[٧٢٨] وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: إنما نَهَى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الثوب المُصْمَتٍ من قَرَّ.

قال ابن عباس: أما السَّدِي والعلَمُ، فلا نرى به بأساً^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩) و(٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤).

(٢) لفظ البخاري (٢٩٢٠): أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - يعني القمل - فأرخص لهم في الحرير، فرأيتهمَا في غزاة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٦).

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذى (٣٣٢١) من طريق عبد الرحمن الرازى أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد، فذكره. وعبد الرحمن الرازى هو ابن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتى، أبو محمد المقرئ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: لا بأس به.

وأما أبوه عبد الله بن سعد بن عثمان فله فرد حديث في الكتب، ووثقه ابن حبان.

وأبوه سعد بن عثمان الدشتى، روئ عن ابنه عبد الله ووثقه ابن حبان.

وأما صحابي الحديث فهو عبد الله بن حازم السلمي أبو صالح، مختلف في صحبته.

فهذا إسناده ضعيف لحال عبد الله بن سعد عثمان، وأبيه سعد بن عثمان إذ هما في عداد مجهولي العدالة - والله أعلم - إذ لم يؤثر توثيقهما عن غير ابن حبان مع قلة حديثهما.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٩)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي (٣/٢٧٠) من =

[٧٢٩] وعن أبي عامر، أو أبي مالك، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أَمْتَيِ أَفْوَامٍ يَسْتَجْلُونَ الْخَزَّ» - وروى: الحرر - فَيُمْسِخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١). رواهن أبو داود.

الحديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به. واللفظ لأحمد.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٥ / ٦): «في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد».

وخصيف قد تبع عليه تابعه: عمرو بن دينار، ومالك بن دينار، أخرجه الطبراني (١٠٨٨) من طريق إسماعيل، عنه، عن طاووس عن ابن عباس رض قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن مصمت الحرير، وأما ما كان سداه قطن أوكتان فلا بأس به».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٥٨) وفيه: «إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف». وأخرجه الطبراني (١١٩٣٩) من طريق مسلم بن سلام مولىبني هاشم عن عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يلبس الخز، فقيل له، فقال: إنما نهى عن المصمت.

وقال في «المجمع» (٥ / ٢٥٨): «ورجاله ثقات»، ومسلم بن سلام لم يوثقه غير ابن حبان (١٥٩ / ٩) لكنه متتابع.

وآخرجه أحمد (٢٨٥٦) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وإسناده صحيح على شرطهما، وبه يصح حديث خصيف - والحمد لله -.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر ابن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس، قال سمعت عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك - والله يمين أخرى ما كذبني - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. فذكره، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وآخرجه ابن حبان (٦٧٥٤) من حديث هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا ابن جابر به فذكره مختصرًا ورجاله ثقات عدا هشام بن عمار، لكنه لم ينفرد به، تابعه عبد الوهاب ابن نجده شيخ أبي داود فيه، وهو ثقة.

وآخرجه البيهقي (٣ / ٢٣٧٢)، (١٠ / ٢٢١) والحافظ في «تغليق التعليق» (٥ / ١٨ - ١٩) من حديث هشام بن عمار به.

وروى البخاري الأخير تعليقاً^(١)، وزاد فيه: «الحمر والمعازف».

والحَرَّ ها هنا نوع من الحرير، وما صح لُبْسُه عن الصحابة والتابعين محمول على النسج مع^(٢) غيره، قاله شيخنا.

[٧٣٠] وعن أبي موسى عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحرير، والذهب: «إنَّ هذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي، حَلٌّ لِإِنَاثِهَا»^(٣).

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (٥٥٩٠) تعليقاً قال: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد به ذكره مطولاً. ووصله ابن حبان كما تقدم وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (١٧/٥): «وقد وصله أبوذر فقال: أخبرنا أبو منصور بن العباس بن الفضل النضري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به سواء». وفيه من الفائدة -فضلاً عن وصله- أن أبوذر استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري عن هشام، فهذا الوجه سالم من الانقطاع والحمد لله، وانظر: «الفتح» (٥٢/١٠).

(٢) في الأصل: ومع. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) حديث صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (١٩٥١٥) و(١٩٦٤٥)، والترمذى (١٧٢٠)، والنسيائى (٨/٥٤٠ و٥٧٥)، والبيهقي (٣/٢٧٥) من حديث نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى مرفوعاً: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحل لإنانthem». وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وأعله أبو حاتم والدارقطنى، وابن حبان بالانقطاع، سعيد بن أبي هند لم يلق أبي موسى، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٦٧). ويؤيد هذا الانقطاع أن الإمام أحمد أخرجه (١٩٥٠٢) و(١٩٥٠٣) و(١٩٥٠٧) من طريق سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسى. وفي الباب عن علي: قال: إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَخْدَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخْدَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شَمَائِلِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي».

آخرجه أحمد (٧٥٠) و(٩٣٥) وإسناده ضعيف وسيأتي بعده.

وعن عقبة بن عامر: مرفوعاً بلفظ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإنانthem».

آخرجه الطحاوي (٤/٢٥١)، والبيهقي (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) وسنته حسن في الشواهد.

وعن عبد الله بن عمرو: مرفوعاً: «إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي حَلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

آخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧)، وإسناده ضعيف.

رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(١).

[٧٢١] وهو لأبي داود، وابن ماجه من حديث عليٍّ، واللفظ بتمامه لابن ماجه، وفيه مجھول من طريق أحمد^(٢)، وقال الدارقطني: «هو منقطع سعيد/ ٢٥ / ب] بن أبي هند لم يلق أبا موسى»^{(٣)(٤)}.

[٧٢٢] وعن معاوية صلوات الله عليه، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الْذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا». رواه النسائي، وأحمد - وفيه: همام بن يحيى^(٥) - وأبو داود

وفي الباب أيضًا عن عمر ومعاوية وابن عباس وزيد بن أرقم وواثلة بن الأسعق.

(١) «جامع الترمذى» (٤/٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٠٢) و(١٩٥٠٣) و(١٩٥٠٧) من طريق سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسى، وتقديره.

(٣) «نصب الراية» (٤/٢٢٤).

(٤) حديث صحيح بشواهد: أخرجه أحمد (٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسياني (١٦٠/٨) من طريق ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعب عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح عن ابن زرير أنه سمع على بن أبي طالب يقول: إن نبي الله صلوات الله عليه أحد حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً يجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وليس عند أبي داود: أبو الصعب.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعب عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعته يقول: سمعت على بن أبي طالب يقول. فذكره مرفوعًا. واللفظ له.

وعبد العزيز بن أبي الصعب لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب ووثقه ابن حبان.

وأبو الأفلح الهمداني، مقبول عند الحافظ. لكن للحديث شواهد تقدمت قبله، يتقوى بها.

(٥) صحيح لغيرة. حديث همام بن يحيى: أخرجه أحمد (١٦٨٣٣) من طريق همام قال حدثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي - واسمه حيوان بن خالد، وقيل: حيوان - روى عنه قتادة وبهـ، ووثقه ابن حبان. قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه عند معاوية، فقال معاوية: فذكره مطولاً. وأخرجه أبو داود (١٧٩٤) من طريق حماد عن قتادة به. والحديث من طريق همام عن قتادة لم يروه النسائي في «المجتبى».

من رواية ميمون القناد^(١) - قال الإمام أحمد: «ليس بمعروف» - عن^(٢) أبي قلابة، عن معاوية قال أبو حاتم: «وأبو قلابة لم يسمع من معاوية»^(٣).

[٧٣٣] قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد الزبيري^(٤)، حدثنا مسْعُر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، [عن جابر]^(٥) قال: «كنا نَتَزَعَّجُ الحرير عن الغِلْمَان»^(٦).

[٧٤٤] وعن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسد قطع أنفه، فاتَّخذَ أنفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَتَنَّ عَلَيْهِ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٧).
رواہ أبو داؤد، والنسائی، والترمذی، وحسنہ.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (١٦١/٨) وفي «الكبرى» (٩٤٥١) و(٩٤٥٢) من طريق خالد الحذاء عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان فذكره مرفوعاً. واللفظ لأحمد وأبي داود.
وهذا إسناد ضعيف، ميمون القناد حديثه عن أبي قلابة مرسلاً، نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٠/٧)، ثم إن أبي قلابة -واسمها عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع من معاوية، ففي الإسناد انقطاع في موضوعين. وتقدم من طريق همام عن قنادة عن أبي الشيخ عن معاوية وإنساده حسن.

(٢) في الأصل: وعن. بزيادة واو.

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١١٠).

(٤) في الأصل: الترمذی. والتصويب من «سنن أبي داود» وكتب الرجال.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «سنن أبي داود».

(٦) أثر صحيح الإسناد: أخرجه أبو داود (٤٠٥٩)، وسنه صحيح، رجاله ثقات.

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٩٠٦) وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٣) والترمذی (١٧٧٠)، والنسائي (١٦٤/٨) وفي «الكبرى» (٩٤٦٤)، وابن حبان (٥٤٦٢)، والبيهقي (٤٢٥/٢) من طرق عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة أصيب أنفه، فذكره.
وعبد الرحمن طرفة روی عنه اثنان: أبو الأشهب وسلم بن زریر، ووثقه ابن حبان (٩٥/٥)، والعجلی (٨٠/٢) وحسن حديثه الترمذی.

وفيه: جعفر بن الحارث، أبو الأشَهِبِ، وكان مكفوفاً، ضعفه غير واحد. قاله عبد العظيم^(١). وليس لعرفجة غير هذا الحديث^(٢).

باب صلاة الجمعة

[٧٣٥] عن سَمْرَةَ مَرْفُوِعًا، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ عَيْرٍ عُذْرٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنَصْفُ دِينَارٍ»^(٣). رواه الخمسة، إلا الترمذى.

وفيه: قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَّةَ، قَالَ يَحْيَى: «ثَقَةٌ»^(٤). وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يُعْرَفُ»^(٥)

(١) تهذيب سنن أبي داود (٦/١٢٣).

وانظر: «تهذيب الكمال» (٥/٢٢ - ٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٧٩ - ٨١)، و«ميزان الاعتدال» (١/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٢) ليس لعرفجة في «مسند أحمد» غير هذا الحديث. انظر: «الإصابة» (٦/٤١١).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أَحْمَدُ (٢٠٠٨٧) و(٢٠١٥٩)، وأَبْوَ دَاؤِدَ (١٠٥٣)، والنسائي (٣/٨٩)، وابن خزيمة (١٨٦١) من طريق همام حدثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة ابن جندب، وصرح قتادة بالتحديث عند أَحْمَدُ (٢٠٠٨٧) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٦٢) من طريق خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً نحوه.

والحسن مدلس وقد عنون، ولم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة.

وأخرجه أَبْوَ دَاؤِدَ (١٠٥٤) من طريق أَيُوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عن قتادة عن قُدَامَةَ بْنَ وَبَرَّةَ مَرْفُوِعًا مرسلاً، قال أَبْوَ دَاؤِدَ: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَسْأَلُ عَنِ الْخِتَالِ فَقَالَ: «هَمَامُ عَنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُوبَ، يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ» يَعْنِي أَنَّ الْمَتَصَلُّ هُوَ الصَّوَابُ، وَقُدَامَةَ بْنَ وَبَرَّةَ - بِفَتْحَاتِ - مجهول عند الحافظ في «التقريب» ثم هو لم يصح سماعه من سمرة، نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٧٧)، وقال البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» (٤/١٧٧): «لَا يَصْحُحُ حَدِيثُ قُدَامَةَ فِي الْجُمُعَةِ».

(٤) تهذيب الكمال (٢٣/٥٥٦).

(٥) «بحر الدم» (٨٤٢).

وقال البخاري: «لا يصح سماعه من سمرة»^(١).

[٧٣٦] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «اْخْضُرُوا الدَّكْرَ، وادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالْ يَتَبَاعِدُ حَتَّى يُؤْخَرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»^(٢).
رواه أبو داود، وفيه انقطاع. قاله عبد العظيم^(٣).

[٧٣٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على أعداء المنبير:
«لِيَتَهِيَّئُ أَفْوَامُ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٤). رواه مسلم.

[٧٣٨] وعنه، أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس في آخر^(٥)
«ولكِنْ توَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا»^(٦).

(١) «التاريخ الكبير» (٤/١٧٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠١١٨)، وأبو داود (١١٠٨)، ومن طريقه البيهقي

(٣) من طريق معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، ولم أسمعه منه، قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب به.

وأخرجه الحاكم (٢٨٩/١) من طريق ابن المديني حدثني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة به، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ويبدو أنه على شرطهما، معاذ ومن فوقه أخرج لهم الشیخان، ويحيى بن مالك هو أبو أيوب المراغي. وأخرجه أحمد (٢٠١١٢) من حديث الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٧٧): «روايه الطبراني في «الصغير» وفيه: الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف».

(٤) قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢/٢): «في إسناده انقطاع». كأنه يشير إلى أن معاذاً تحمل الحديث عن أبيه هشام وجادة، والوجادة فيها شائبة اتصال، على أنه صرح بسماعه هذا الحديث من أبيه، كما في رواية العاكِم المتقدمة.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٥) (٤٠).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «ال الصحيح» (٦٢٧٠).

(١) أخرجه البخاري (٩١١) و(٦٢٦٩) و(٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) واللطف للبخاري (٦٢٧٠)، وعنه: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

- [٧٤٩] ولمسلم: وكان ابنُ عمرَ إذا قام له الرجُلُ من مجلسه لم يجلسْ فيه^(١).
- [٧٤٠] وصحح الترمذى^(٢) عنه مرفوعاً: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ»^(٣).

- [٧٤١] وعنـهـ،ـأـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـصـلـيـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ بـيـتـهـ^(٤).
- [٧٤٢] وـعـنـهـ،ـأـنـ كـانـ إـذـ كـانـ بـمـكـةـ فـصـلـىـ الـجـمـعـةـ تـقـدـمـ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ،ـ ثـمـ تـقـدـمـ فـصـلـىـ أـرـبـعاـ،ـ وـإـذـ كـانـ بـالـمـدـيـنـةـ صـلـىـ الـجـمـعـةـ،ـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ بـيـتـهـ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ،ـ وـلـمـ يـصـلـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ،ـ فـقـيـلـ لـهـ،ـ فـقـالـ:ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـفـعـلـ ذـلـكـ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٩)، وللبخاري (٦٢٧٠) بمعناه.

(٢) «جامع الترمذى» (٤٠٤ / ٢).

(٣) حديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً: أخرجه أحمد (٧٤٧١) و(٤٨٧٥) و(٦١٨٧)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذى (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٨١٩) والحاكم (٢٩١ / ١)، والبيهقي (٢٣٧ / ٣) من طرق عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، واللفظ لأحمد.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق ليس من شرط مسلم، ثم هو حسن الحديث لولا عننته، بيد أنه صرخ بالتحديث في رواية أحمد (٦١٨٧) قال حدثني نافع به، فانتفت شبهة تدليسه، ولكن خالقه من هو أوثق منه فأوقفه على ابن عمر فقد أعلمه البيهقي في «سننه» (٣ / ٢٣٧) بالوقف فقال: ولا يثبت رفع هذا الحديث المشهور عن ابن عمر من قوله. ثم أخرجه هو من طريق الإمام الشافعى أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه. وهو في «مسند الشافعى» (٤١٤)، وإسناده صحيح غاية.

وقال النووي في «المجموع» (٤ / ٤٢٢): «والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي».

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٠) و(٧٢).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٠)، والبيهقي (٣ / ٣ - ٢٤١) من حديث الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر فذكره، وإسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الحميد بن جعفر فهو صدوق رumi بالقدر، وربما وهم، كما في «التقريب».

[٧٤٣] وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(١).

[٧٤٤] وعن طارق بن شهاب مرفوعاً، قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: العبد، والمرأة، والصبي، والمريض»^(٢).

وآخرجه أبو داود (١١٣٣) من حديث حجاج بن محمد والترمذى (٤٠٢/٢) من حديث سفيان بن عيينة -واللفظ لسفيان- عن ابن جرير عن عطاء رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً. وصرح ابن جرير بالتحديث عند أبي داود، فهذا إسناد صحيح. وتابعهما جعفر بن عون عند البيهقي (٢٤١/٣) فآخرجه أنساناً ابن جرير عن عطاء به.

(١) حديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقفاً: آخرجه أبو داود (١٠٥٦) ومن طريقه البيهقي (١٧٣/٣) من طريق قبيصة حدثنا سفيان عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به. قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة».

وقال البيهقي عقبه: «وقيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة...». وتعقبه ابن الترمذى فقال: «رواه قبيصة عن الثوري، وقد قال ابن معين وغيره: قبيصة ثقة إلا في حديث الثوري، والطائفى مجھول كذا في «الميزان».. وفيه أبو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون، ولا يُعرف حالهما». ولكن الطائفى وهو محمد بن سعيد صدوق عند الحافظ، أما أبو سلمة فهو مجھول كما في «التقریب».

وقال البيهقي: «وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ثم أخرجه هو (١٧٣) من حديث الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفي سنته: زهير بن محمد التميمي سكن الشام ثم الحجاز قال الحافظ في «التقریب»: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسبها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث الشام من حفظه فكثر غلطه».

وهذا الحديث من رواية الوليد عنه وهو ابن مسلم الشامي، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢) حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء قال سمعت عمرو بن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت. وسنته حسن.

وهذا يؤيد الوقف على عبد الله بن عمرو، إذ لو كان عند عمرو بن شعيب مرفوعاً لذكره، إن شاء الله والله أعلم.

(٢) في «السنن» لأبي داود: «... إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

رواهما أبو داود^(١)، وقال: «طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً»^(٢). ورواته ثقات. وقال الخطابي: «ليس إسناده بذلك»^(٣).
قال البيهقي: «هو مرسل جيد، وقد وصله بعضهم بذكر أبي موسى، وليس بمحفوظ»^(٤).

[٧٤٥] وللترمذني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»^(٥).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (١٨٣/٣) من حديث إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب فذكره. وقال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً». وقال البيهقي: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين ومن رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد». وإسحاق بن منصور هو السلوكي صدوق، تكلم فيه للتشيع كما في «التقريب»، وأخرج له الجماعة، وهريم هو البجلي الكوفي صدوق أيضاً، ومن فوقه ثقات، وقال النووي في «الخلاصة» (٢٦٤٨): «وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٣٠): «وصححه غير واحد».

(٢) «السنن» (٤٥٠/١).

(٣) «معالم السنن» (٢١١/١).

(٤) «السنن الكبرى» (١٧٣/٣) ووصله الحاكم (٢٨٨/١) بذكر أبي موسى من حديث عبيد ابن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري حدثني إسحاق بن منصور به، فزاد في إسناده (عن أبي موسى) وعبيد بن محمد هذا قد خالف أبا داود صاحب السنن في روایته عن العباس بن عبد العظيم فلم يذكر أبو داود فيه: (أبا موسى) بل قصره على طارق بن شهاب، وقال البيهقي (١٧٢/٣) «ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه» فزيادة (أبي موسى) فيه شاذة.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذني (٥٠٢) من حديث حجاج بن نصیر حدثنا معاذ بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.
وضعفه الإمام أحمد في قصة ذكرها الترمذني (٥٠٢)، ثم قال: «لم يُعدَّ (يعني أحمد) هذا

[٧٤٦] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا قُلت لصاحبك: أنت، يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت»^(١).

[٧٤٧] ولمسلم: «من تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ آتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَطَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيادةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَ الْحَصْنَ فَقَدْ لَغَاهُ»^(٢).

[٧٤٨] وفي رواية له: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»^(٣).

[٧٤٩] وعنه مرفوعاً، قال: «في يوم الجمعة ساعة لا يُواافقها عبد مسلم وهو قائِمٌ^(٤) يُصلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَنِّكَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانَ»^(٥) وأشار بيده يُقلِّلُها.

[٧٥٠] وعنه مرفوعاً، قال: «من أذْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(٦).

= الحديث شيئاً وضعفه لحال إسناده.

وعلته: حجاج بن نصیر - بضم النون - قال الحافظ في «التریب»: ضعیف کان یقبل التلقین.

(١) آخر جه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١)، واللهظ له.

(٢) آخر جه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

(٣) آخر جه مسلم (٨٨١) (٦٧).

(٤) في الأصل: «ثم».

(٥) آخر جه البخاري (٩٣٥) و(٥٢٩٤) و(٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢) (١٤).

(٦) حديث صحيح من حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١١٢١) من حديث عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، وعمر بن حبيب قال الحافظ في «التلخيص» (٨٥ / ٢): متروك.

وآخر جه الدارقطني (٢ / ١٠) من حديث عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة به وقال: «فليضف» بدلاً من «فليلصل» وعبد الرزاق الدمشقي قال البخاري: منكر الحديث. وهي من أشد صيغ الجرح عنده.

ورواه ياسين الزيات عن الزهرى عن سعيد أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وياسين هذا قال الحافظ في «التلخيص» (٨٥ / ٢): ضعيف متروك.

ورواه الحجاج بن أرطاة - وهو مدلس وقد عنعنه - وعمر بن قيس وهو المكي - قال البخاري منكر الحديث - وسلامان بن أبي داود الحراني - متروك الحديث - صالح بن أبي الأخضر -

رواء ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، قال النووي: «وفي إسناده ضعف»^(١)،

وصالح ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأحمد والنسائي ويحيى القطان وأبو زرعة وأبو حاتم - أخرجه الدارقطني (٢/١٠ - ١٢) من طريقهم جميعاً عن الزهرى، وأحسن طرقه - فيما يبدو - طريق أسماء بن زيد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. مرفوعاً به أخرجه الدارقطني (٢٣/١١) وأسماء متكلماً فيه من قبل حفظه، وقد خالف الأئمة الثقات، فقال هو «من أدرك من الجمعة»، وقالوا هم «من أدرك من الصلاة» فمثلك لا يحتاج به إذا خالف، وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٨٥): «وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: «لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن «من أدرك من الصلاة» فمثلك لا يحتاج به إذا خالف، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله»، وقال: الصحيح «من أدرك من الصلاة ركعة»، وكذا قال العقيلي».

ويؤيد هذا صنف الإمام مسلم في «الصحيح» (٦٠٧)، فقد أخرجه عن مالك ويونس ومعمر والأوزاعي وعبد الله كلهم عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» واللفظ لمالك. وفي الباب عن ابن عمر: أخرجه الدارقطني (٢/١٣) من حديث عيسى بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى»، وأخرجه أيضاً من طريق يعيش بن الجهم حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠) من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد به نحوه.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم».

وفي طريق الدارقطني ما يرد هذا التفرد الذي قاله الطبراني.

وعبد العزيز بن مسلم ومن فوقه ثقات رجال الشيخين. وتابعه ابن نمير - كما تقدم - وهو أشهر من أن يعرف.

وعيسى بن إبراهيم الشعيري ليس به بأس قاله النسائي، ويعيش بن الجهم قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣١٠): صدوق ثقة.

وإبراهيم بن سليمان الدباس لم يذكر فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١٠٣) جرحاً ولا تعديلاً، لكنه متابع الشعيري، ويعيش بن الجهم، وتوبع أيضاً عليه عبد العزيز القسملي من ابن نمير، فهذا إسناد جيد وبه يصح الحديث مرفوعاً عن ابن عمر، بذكر «الجمعة» فيه. والله أعلم.

(١) «خلاصة الأحكام» (٢٣٢٩).

قال: «ورواه الحاكم من ثلات طرق صحيفة الإسناد»^(١).

[٧٥١] ولأبي داود عن عليٍّ مرفوعاً، قال: «من ذَنَا^(٢) مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَّا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ عَلَيْهِ كَفْلٌ مِنْ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَدِّهِ، فَقَدْ^(٣) لَغَّا، وَمَنْ لَغَّا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ»^(٤).

[٧٥٢] وعن كعب بن مالك، قال: / [٢٦/أ] أول من جَمَعَ بِنَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ في نَقْيَعِ الْخَضْمَاتِ، فقال له ابنه: كَمْ كُنْتَمْ يَوْمَئِذٍ؟ قال: أَرْبَعُونَ^(٥).

(١) أخرجه الحاكم (١/٢٩٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». ثم أخرجه أيضاً (١/٢٩٢) من حديث أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب به، وأخرجه من طريق ثالثة (١/٢٩٢) من حديث صالح بن أبي الأحضر عن الزهرى به.

وقال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صالح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي. لكن الإسناد الأول فيه الوليد بن مسلم، وهو معلول بتديس الوليد، وقد عننه، وفي الثاني أسامة بن زيد الليثي ليس له رواية عند البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات، فليس هو من شرطهما، وقال الحافظ: صدوق بهم، وقد خالف الثقات فلا يحتاج به عند الاختلاف كما سبق.

وفي الثالثة صالح بن أبي الأحضر، ضعفه الأئمة، أحمد والبخاري وغيرهما كما تقدم ذكره. فالأسانيد الثلاثة مرجوحة، والراجح روایة الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» وهو المحفوظ، ومن قال في حديث أبي هريرة: «من صلاة الجمعة» فقد وهم. ولكن هذا الحرف ثابت من حديث ابن عمر كما سبق. والله أعلم.

(٢) كذا الأصل. والصواب: «نَائِي» كما في «المسند» (٧١٩) و«السنن» (١٠٥١) والمصنف رحمه الله نقل الحديث من «المتنقى» لأبي البركات (١٦٢٥).

(٣) قوله: فقد. لحق بهماش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١) من حديث عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت علياً رض ذكره مطولاً بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم عثمان مولى امرأة عطاء.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني (٢/٥)، والبيهقي (٣/١٧٧) من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ذكره، ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق يدلس.

رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وقال: «قال ابن إسحاق حدثني محمد بن أبي أمامة، ومحمد إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الرواذي ثقةً استقام الإسناد، وهذا صحيح الإسناد»^(١).

[٧٥٢] وللبخاري: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أَوَّلْ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ^(٢).
ولأبي داود: قريةٌ من قرى البحرين^(٣).

[٧٥٤] وعنده مرفوعاً، قال: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يُخْطِبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يُخْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»^(٤).

وقد صرحت محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم (١) ٢٨١ / ١) وقال البيهقي: «ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الرواذي ثقةً استقام الإسناد، وهذا حديث حسن صحيح وإنسانه حسن. وصححه الحاكم (١) ٢٨١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق لم يحتاج به مسلم، إنما روى له في المتابعات فليس هو على شرطه. ويبعد بالاستقراء - أن تصحيح الحاكم لحديث محمد بن إسحاق على شرط مسلم في «المستدرك» وموافقة الذهبي له قاعدة مطردة لم تختلف عندهما، رحمهما الله.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣) ١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٢) و(٤٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عباس، فذكره، وسنه صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري كما تقدم.

(٤) حديث ضعيف إلا قوله: والذي يقول له أنت ليس له جمعة: أخرجه أحمد (٢٠٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٣) من حديث مجالد عن الشعبي عن ابن عباس به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٠٨ / ٢): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» وفيه: مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية». وقال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. فهذا إسناد ضعيف لكن لقوله: «والذي يقول له: أنت ليس له جمعة» شاهد من حديث أبي هريرة نحوه أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥٧) فهو به حسن لغيره.

رواہ الإمام أَحْمَدُ، وفِيهِ مَجَالِدُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

[٧٥٥] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الْآتَى تَنْزِيلٌ» [السُّجْدَةٌ: ١] وَ«هَلْ أَقَى عَلَى إِلَانَسِينَ» [الإِنْسَانٌ: ١] وَكَانَ يَقْرَأُ [فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]^(١) سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ^(٢).

[٧٥٦] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَتَّى عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٣).
وَلِمُسْلِمٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[٧٥٧] وَعَنْ جَابِرٍ حَتَّى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى حِمَالِنَا فَنَرِيحُهَا حِينَ^(٥) تَرْزُولُ الشَّمْسُ^(٦).

[٧٥٨] وَعَنْهُ، أَنَّ رُجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»^(٧).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَسْجُوْزْ فِيهِمَا»^(٨).

[٧٥٩] وَعَنْهُ مَرْفُوعًا، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ لَهُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ»^(٩) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرِكَ مِنْ «الصَّحِيفَةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٧٩) (٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٥٩) (٣٠).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٥٩) (٣٠).

(٥) فِي الْأَصْلِ: حَتَّى. وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «الصَّحِيفَةِ».

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٥٨) (٢٩).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩٣٠) وَ(١١٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٧٥) (٥٤) وَعَنْهُمَا: قَالَ: قَمْ فَارَكَعْ.

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٧٥) (٥٩) بِلَفْظِ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..

(٩) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٠/٩٠ وَ١٧١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَدُوِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذِكْرُهُ =

[٢٦٠] وعنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبُرَ سَلَّمَ^(١).

رواهما ابن ماجه، وفي الأخير ابن لهيعة، والأول ضعفه البهقي.

[٢٦١] وله بأسناد صحيح، قال: جَاءَ سُلَيْكُورسُوْلُ اللَّهِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْمِيْعَ؟ قال: لا. قال: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ^(٢).

مطولاً، وقال البهقي عقب الحديث: «عبد الله بن محمد هو العدوى منكر الحديث لا يتبع في حديثه قاله محمد بن إسماعيل البخاري». وقال الحافظ فيه: «متروك، رماه وكيع بالوضع». وفيه أيضاً على بن زيد بن جدعان ضعيف، كما في «الترقيب».

والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٨ - ١٢٩) ثم قال: «قال أبي: وهو حديث منكر»، وله طريق آخر جره عبد بن حميد «المسنن» (١١٣٦) من طريق بقية بن الوليد عن حمزة ابن حسان عن علي بن زيد به. وحمزة من شيوخ بقية المجهولين.

(١) حديث حسن لغيرة: أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، والبهقي (٢٠٤) من حديث عمرو بن خالد حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر به. وقال البوصيري في «الزواائد» (١/٣٧٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٥٣) من حديث الوليد - وهو ابن مسلم - حديثي عيسى بن أبي عون القرشي عن نافع عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الخلق، وإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم». وعيسى بن أبي عون القرشي قال فيه ابن عدي: «وعامة ما يرويه لا يتبع عليه».

وله شاهد مرسلاً عن الشعبي، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٥٧٧) قال: «وقال الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة عن مجالد عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم - الحديث» وهو في «المصنف» (٢/١١٤)، ورجاله ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره كما في «الترقيب». ويبدو أن الحديث يتعدد مخرجاته وإنعدام شدة الضعف فيه يرقى لدرجة الحسن لغيرة.

(٢) حديث صحيح إلا: «قبل أن تجيء فإنه شاذ»: أخرجه ابن ماجه (١١١٤) حدثنا داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وعن أبي سفيان عن جابر فذكره. وسنده قوي رجاله ثقات رجال الشعبيين، إلا أن حفص بن غياث تغير حفظه قليلاً في الآخر، وأبو سفيان روى له البخاري مقووتاً بغيره، وهو صدوق، وأخرجه أبو داود (١١١٦) من =

«وليس بثابت» قاله شيخنا، قال بعضهم: وقد روی في بعض نسخه «قبل أن تجلس».

[٧٦٢] وعنه مرفوعاً، قال: «يُوْمُ الْجُمُعَةِ أُنْتَأَ (١) عَشَرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ كَانَ إِيَّاهُ فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةَ بَعْدَ العَصْرِ» (٢).

[٧٦٣] وعنه، أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت غير من الشام فانقلب الناس إليها، لم يبق إلا أثنا (٣) عشر رجلاً. فنزلت الآية (٤).

[٧٦٤] وعن أبي موسى حديثه، أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» (٥). رواه مسلم.

قال الدارقطني: «لم يستنده غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى، ورواه جماعة عن أبي بُرْدَةَ من قوله، ومنهم من بلغ به أبو موسى، ولم يرفعه» (٦)، وقال:

حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة به وليس فيه: «قبل أن تجيء»، ويرى الحافظ المزي أن الصواب فيه: «قبل أن تجلس» بدل «قبل أن تجيء» فصحفه بعض الرواة. وانظر: «التلخيص» (٢/٥٩٦ - ٥٩٧).

(١) في الأصل: ثنتي. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/٩٩)، والحاكم (١/٢٧٩) من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز أن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر فذكره مرفوعاً... وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم فقد احتاج بالجلاح بن كثير» ووافقه الذهبي. والجلاح، بضم ولام خفيفة وآخره مهملة، صدوق، كما في «التفريغ»، ورمز له لمسلم، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٨٧).

(٣) في الأصل: اثنى. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٦) و(٢٠٥٨) و(٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣/٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٨٥٣) (١٦) من طريق مخرمة عن أبيه عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى عن أبيه.

(٦) في «الإلزمات والتبيع» (٤٠): لم يستند.

«الصواب أنه من قول [أبي]^(١) بُردة [مقطوع]^(٢)».

[٦٦٥] وعن سعيد في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنّ ناساً من الصّحابة اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يَوْمِ الجمعة، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يَوْمِ الجمعة^(٣).

وقال الإمام أحمد: «أكثُر الأحاديث في ساعة الإجابة أنها بعد العصر»^(٤).

[٦٦٦] وعن أوسٍ بن أوسٍ مرفوعاً: «من غَسَلَ واغتسلَ يَوْمَ الجمعة وبَكَرَ وابْتَكَرَ، ومَشَى ولم يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فاستمَعَ ولم يَلْغُ، كَانَ لَهُ كُلُّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةً، أَجْرٌ^(٥) صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٦).

(١) الزيادة من «الإلزامات والتتبع» (٤٠).

(٢) الزيادة من «الإلزامات والتتبع» (٤٠). والحديث فيه انقطاع، مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، ففي «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١٢٠ / ١): سمعت حماد الخياط يذكر عن مخرمة قال: لم أسمع من أبي شيئاً. وقال: حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني ابن المبارك قال: حدثني مخرمة بن بكير قال: قرأت في كتاب أبي بكير. وفي (١ / ٣٠١): أخرج مخرمة بن بكير كتاباً فقال: هذه كتب أبي لم أسمع من أبي شيئاً. وفي «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٣٢٦) عن موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه.

ومما سبق يتبيّن لنا أن مخرمة إنما يروي من كتاب أبيه، وهذا نوع من أنواع التحمل يعرف بالوجادة، وهي أن يقف راوٍ على أحاديث بخط روایها غير المعاصر له أو المعاصر له ولم يسمع منه أو سمع منه، وهذه الأحاديث المروية بالوجادة فيها شائبة اتصال. والله أعلم.

وانظر: «تدریب الراوی» (٢ / ٦٠ - ٦١) وشرح النزوی على «صحیح مسلم» (٦ / ٣٨٠).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٨٤٩): «رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح».

(٤) «فتح الباري» (٢ / ٤٨٩).

(٥) في الأصل: أخرى. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٧٢) و(١٦١٧٣) و(١٦٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٥) والترمذى (٤٩٦)، والنمسائي (٣ / ٩٥ و ٩٧ و ١٠٣)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طرق عن أبي الأشعث عن أوس بن الأوس مرفوعاً به. وقال الترمذى: «حديث حسن» وإسناده =

رواه الخمسة بإسناد جيد.

[٢٦٧] ولهم سوى الترمذى: «أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبَصَ، وَفِيهِ النَّفْعَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ»^(١).

الحديث صحيحه ابن خزيمة، وابن حبان.

[٢٦٨] وصحح الترمذى عن وهب بن حذيفة مرفوعاً: «الرُّجُل أَحَقُّ بِمُجْلِسِهِ»^(٢).

[٢٦٩] وأحمد عن الأرقام: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُنَفَّرُ»^(٣) [٤] بَيْنَ الْاثْنَيْنِ بَعْدَ خُروجِ الْإِمَامِ، كَالْجَارِ قُصْبَةُ فِي النَّارِ»^(٤).

= صحيح. وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آده - بالمد وتحقيق الدال - ثقة كما في «التفريغ».

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧) (١٥٣١)، والنسائي

(٢/٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن خزيمة (١٧٣٣) (٩١٠)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم

(١٢/٢٧٨) وإسماعيل القاضي (٢٢) كلهم من حديث الحسين بن علي الجعفي حدثنا

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصناعي عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال: لي

رسول الله ﷺ فذكره. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي. وأبو

الأشعث الصناعي من رجال مسلم، وأما صحابي الحديث فمن رجال أصحاب السنن.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٤٨٣) و(١٥٤٨٤)، والترمذى (٢٧٥١) من حديث

خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عممه

واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال. فذكره وبزيادة في آخره.

وقال الترمذى: «حدث حسن صحيح غريب، وفي الباب عن أبي بكرة وأبي سعيد وأبي

هريرة». ورجال إسناده ثقات رجال الشیخین، عدا صحابي الحديث انفرد الترمذى بالرواية عنه

دون أصحاب الكتب الستة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المستند» (١٥٤٤٧).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٤٤٧) من طريق هشام بن زياد عن عثمان بن الأرقام

ابن أبي الأرقام عن أبيه أن النبي ﷺ قال. فذكره. وهذا إسناد ضعيف، لضعف هشام بن زياد

القرشي، قال الدارقطني في «الأفراد» - كما في «الإصابة» (٤١/١): «تفرد به هشام بن زياد، وهو

أبو المقدام وقد ضعفوه». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٠٠/٢): «رواه الطبراني في «الكبير»،

[٧٧٠] وعن معاذ بن [أنس] ^(١) مرفوعاً، قال: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ حِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» ^(٢).

رواه ابن ماجه، والترمذى، وقال: «لا نعرفه إلا عن رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم» ^(٣).

[٧٧١] وفي البخارى، عن عقبة بن الحارث، قال: صلَّيْتُ العَصْرَ وراء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَعَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ ^(٤) شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنَنِي فَأَمْرَتُ بِقِسْمَتِهِ» ^(٥).

وفي هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه. والحديث في «الكبير» للطبراني (٩٠٨) و«المستدرك» للحاكم (٥٠٤/٣) من طريق الإمام أحمد حدثنا عباد بن المهلبي عن هشام بن زياد عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأرقمن عن أبيه، كذا بزيادة عمار بن سعد بين هشام بن زياد وعثمان بن الأرقمن، وكذا ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢٠٠/٥) من طريق الإمام أحمد، وعمار بن سعد هذا ليس له ذكر في إسناد هذا الحديث في «المستند» (١٥٤٤٧). فالله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل بمقدار الكلمة، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الترمذى (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) من طريق رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ذكره. وقال الترمذى: «حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهمي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد.. وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه».

ولم يتفرد به رشدين بن سعد، فقد رواه أحمد (١٥٦٠٩) من طريق ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ به. والحديث مداره على زيان بن فائد الحمواوي المصري ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وسهل بن معاذ لا يأس به إلا في روایات زيان عنه كما في «التقریب»، وهذا الحديث من روایة زيان عن سهل. فهذا إسناد ضعیف.

(٣) «جامع الترمذى» (٢٨٩/٢).

(٤) في الأصل: وذكرت، بزيادة الواو، والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه البخارى (٨٥١) و(١٢٢١) و(١٤٣٠) و(٦٢٧٥).

[٧٧٢] وعن زيد بن أرقم، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم فصلّى العيد ثم رَخَصَ في الجمعة فقال: «مَنْ شاءَ أَنْ يُصْلِي فَلْيُصْلِي»^(١). رواه الخمسة، إلا الترمذى، وقال ابن المنذر: «لا يثبت هذا»^(٢) وقال عبد الحق: «إسناده جيد»^(٣). وصححه ابن خزيمة^(٤)، والحاكم^(٥).

[٧٧٣] وقال النواوى: وقد روى البخارى عن عثمان أنه قال في خطبته: «أيها الناس قد اجتمع عيادان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصلّى، ومن أراد أن يتصرّف فلينصرّف»^(٦). ولم يذكر عليه أحد.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٣١٨)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/١٦٤)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والبيهقي (٣١٧/٣) من حديث إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن إيساس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: فذكره. واللفظ لأبي داود. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٧٨): «وإيساس بن أبي رملة راويه عن زيد مجھول» وكذا قال في «الترقیب». وفي الباب عن ابن الزبیر، أخرجه النسائي (٣/١٩٤) من حديث عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان ذكره عن ابن الزبیر، بنحوه، وقال ابن عباس: أصحاب السنة. وبعد الحميد بن جعفر صدوق رمى بالقدر وربما وهم كما في «الترقیب»، وأخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبیر فذكره بنحوه وإسناده صحيح، وهذا شاهد قوي لحديث إيساس الشامي وبه يرقى إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) «التلخيص الحبیر» (٢/١٧٨) وبقية كلام ابن المنذر: «إإن إيساسا مجھول» كما في «الميزان» (٢/٢٨٢).

(٣) أورده عبد الحق وسكت عنه، كما في «الوهم والإيهام» (٤/٢٠٤)، وقال ابن القطان الفاسی في المرجع المذكور (٤/٢٠٤): «وهو من روایة إيساس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا فإن إيساسا مجھول، وهو كما قال».

(٤) «الصحيح» لابن خزيمة (١٤٦٤).

(٥) قال الحاكم (١/٢٨٨): «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي! وقد سبق ذكر كلام الأئمة أن إيساس بن أبي رملة الشامي مجھول. فهذا إسناد ضعيف لجهالة إيساس بن أبي رملة الشامي.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٧٢) بنحوه.

[٧٧٤] وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يخطب [قائماً]^(١) ثم يجلس، ثم يقُولُ فِي خُطْبَةِ قَائِمًا، فَمَنْ قَالَ^(٢) إِنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةً^(٣).

[٧٧٥] وعن أبي وائل، قال: خطبنا عمار^(٤) فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنـا يا أبا اليقطان لـقد أبلغـت وأوجـزـت فـلو كـنت تـنقـستـتـ فـقالـتـ إـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: إـنـ طـوـلـ صـلـاـةـ الرـجـلـ وـقـصـرـ خـطـبـتـهـ مـئـةـ مـنـ فـقـهـ، فـأـطـلـلـوـاـ الـصـلـاـةـ، وـاقـصـرـواـ الـخـطـبـةـ، وـإـنـ مـنـ الـبـيـانـ سـخـراـ^(٥).

[٧٧٦] وعن معاوية، أنه قال للسائل ابن أخت نمير لما صلى بعد الجمعة في مقامه، قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم^(٦) أو تخرج، فإن رسول الله صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أمرـنا بذلك: أن لا نوصل صلاة حتى تتكلـمـ، أو تـخرـجـ^(٧). رواهـنـ مسلمـ.

[٧٧٧] وعن وهـبـ بنـ كـيسـانـ، قالـ: اجـتـمـعـ عـيـدانـ عـلـىـ عـهـدـ اـبـنـ الزـبـيرـ فـلـمـ تـعـالـىـ النـهـارـ خـرـجـ فـخـطـبـ، ثـمـ نـزـلـ فـصـلـاـيـ، وـلـمـ يـصـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـلـنـاسـ حـتـىـ الـعـضـرـ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـابـنـ عـبـاسـ فـقـالـ: أـصـابـ السـنـةـ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «ال الصحيح».

(٢) «في الصحيح»: (٨٦٢) (٣٥): فمن نـاكـ.

(٣) آخرـهـ مـسـلـمـ (٨٦٢) (٣٥).

(٤) في الأصل: عمرـ. والتـصـوـيـبـ من «الـصـحـيـحـ».

(٥) آخرـهـ مـسـلـمـ (٨٦٩) (٤٧).

(٦) في «الـصـحـيـحـ» تـكـلـمـ.

(٧) آخرـهـ مـسـلـمـ (٨٨٣) (٧٣).

(٨) حـدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (٣/١٩٤) مـنـ طـرـيقـ يـحـيـىـ الـقطـانـ عـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ جـعـفرـ عـنـ وـهـبـ بـنـ كـيسـانـ بـهـ. وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ.

رواه النسائي بإسناد جيد، وهو لأبي داود^(١) من رواية عطاء، وهو عايه^(٢) مع ما كان بينهما.

باب صلاة العيدين

[٧٧٨] عن أنس حَدَّثَنَا ، قال: لما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فقال: «مَا هذانِ» قالوا: كنا نلْعَبُ فِيهِمَا فِي ^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» ^(٤) رواه أبو داود، والنسائي .

[٧٧٩] وللبخاري ، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق أسباط بن محمد عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصحاب السنة. وإسناده صحيح كذلك. وتقدم آنفًا.

(٢) كذا الأصل. ولعله: وما عايه.

(٣) في الأصل: من. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٠٠٦) و(١٣٤٧٠) و(١٣٦٢٢)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣) من طرق عن حميد عن أنس. وهذا سند على شرط الشيفين. وصححه الحاكم (٢٩٤/١) من حديث حماد عن حميد، على شرط مسلم ووافقة الذهبي، وهو كما قالا. رحمهما الله.

(٥) وذكره البخاري (٩٥٣) معلقاً، وقال الحافظ في «الفتح» (٥١٨/٢): «وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجئي بلفظ «يخرج» بدل «يغدو» والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة...» يعني: ويأكلهن وترًا.

ورواية ابن خزيمة عنده في «ال الصحيح» (١٤٢٩) من طريق أبي النضر عن مرجئي به ومرجئي ابن رجاء صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» على أنه قد تبع تابعه عتبة بن حميد الضبي حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال سمعت أنسا يقول: ما خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك وترًا. أخرجه الحاكم (٢٩٤/١)،

وأسنده الإمام علي: **وَيَا كُلُّهُنَّ وِتْرًا**^(١).

[٢٨٠] ول أبي داود، عن عبد الله بن بُشِّرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ^(٢). ولبيهقي^(٣): إنا كنا مع النبي ﷺ.

[٢٨١] ول الشافعي مرسلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ وَهُوَ بْنُ جَرَانَ: عَجَّلَ الْأَضْحَى، وَأَخْرَى الْفَطَرِ^(٤).

[٢٨٢] وَحَسَنَ التَّرْمِذِيُّ، عَنْ عَلَيِّ حَلَفَتِهِ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ^(٥).

=
وابن حبان (٢٨١٤) وسكت عنه الحاكم والذهبي. وفيه عتبة بن حميد: صدوق له أوهام، كما في «التقريب». فيحتاج بحديث مرجحٍ وعتبة ما لم يتبين أنها قد وهمما فيه، فالحديث حسن على أقل أحواله.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) والبيهقي (٢٨٢/٣) من حديث صفوان حدثنا يزيد بن حُمَير الرحيبي قال: خرج عبد الله بن بُشِّرٍ صاحب رسول الله ﷺ فذكره، وإن ساده صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/٢٨٢) من حديث صفوان بن عمرو به.

(٤) ضعيف الإسناد جداً: أخرجه البيهقي (٢٨٢/٣) من طريق الشافعي أنساناً إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم. وهو في «مسند» الشافعي (٤٤٢). وقال البيهقي: «هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده» يعني لم يوجد موصولاً، والله أعلم.

وابراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي المدنى، قال الحافظ في «التقريب»: متوك.

(٥) حديث حسن: أخرجه الترمذى (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي (٣/٢٨٣) من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي به، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن» يعني بشواهدة وإلا فإن الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

[٧٨٣] وللدارقطني عنه مرفوعاً، أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ يَوْمَ عِرْفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاءِ، وَيَقْطُعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(١).

١ - وفي الباب عن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه وعيده الله عن نافع عنه كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد مائشياً ويرجع مائشياً. وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، المدني، متوفى، كما في «التقريب» فلا يصلح للاحتجاج به.

٢ - وعن أبي رافع: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧) من حديث مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد مائشياً. ومندل هو ابن علي العتزي -فتح المهملة والنون- الكوفي، ضعيف، كما في «التقريب» ومثله محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

٣ - وعن سعد القرظ: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٤) من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد مائشياً ويرجع مائشياً. وعبد الرحمن بن سعد بن عمار، ضعيف، وأبوه سعد بن عمار مستور أي مجھول الحال، وعمار بن سعد القرظ، مقبول، كما في «التقريب». والحديث بشاهديه الثاني والثالث يرقى إلى درجة الحسن لغيره، لكنهما شاهدان قاصران، ويبيّن عجز الحديث حالياً عن الشاهد، ويشهد له حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، أخرجه البخاري (٩٥٣) وتقدم قبله (٧٧٩) وبوب عليه البخاري بباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج فثبت الحديث بتمامه والحمد لله.

(١) حديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقعاً: أخرجه الدارقطني (٤٩/٢)، والبيهقي (٣١٥/٣) من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النبي ﷺ فذكره بزيادة في أوله. وقال في «التعليق المغني»: «قال ابن القطان: جابر الجعفي سيء الحال وعمرو بن شمر أسوأ منه بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر كذاب...». ورواه الحاكم (٢٩٩) من حديث سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النبي ﷺ فذكره. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى حرج» ورده الذبيبي بقوله: «قلت: بل هو خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإنما فهو مجھول...». وقد ورد عن علي وابن عباس موقعاً مجهضاً: أخرجه البيهقي (٣١٤/٣) من حديث زائدة عن

[٧٨٤] وعن أبي عمير بن أنسٍ، عن عمومته له من أصحاب النبي ﷺ، أنَّ ركبة جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فامرُهم أنْ يُفطروا، وإذا أصْبَحُوا أنْ يغدووا إلى مصلاً هم^(١).

رواهُ الخمسةُ، إِلَّا الترمذِيُّ، وصححه الخطابيُّ^(٢) وغيره، وقال ابن المنذر: «هو ثابت يجب العمل به»^(٣).

[٧٨٥] وعن ابن عمرٍ رضي الله عنهما ، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٌ، وعمرٌ، يصلُّون العيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٤).

[٧٨٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قبلهما^(٥)، ولا بعدهما^(٦). لكن لفظ مسلم: خرج يوم أضحى أو فطر^(٧). بالشك.

= عاصم عن شقيق قال: كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلِّي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر. ورجاله ثقات غير عاصم وهو ابن بهلة، صدوق له أوهام، كما في «التقريب» فحديثه يستشهد به ما لم يخالف. وأخرج أيضًا البهقي (٣١٤/٣) من حديث الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والبيهقي (٣١٦/٣) من حديث جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومته له من أصحاب رسول الله ﷺ ذكره، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح». وأبو عمير ثقة وهو أكبر ولد أنس بن مالك.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢/٣٣) قال: وحديث أبي عمير صحيح.

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٤/٢٩٥) وفيه: «والقول به يجب».

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨).

(٥) في «الصحابتين»: قبلها، ولا بعدها.

(٦) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) (١٣).

(٧) رواية مسلم (٨٨٤) (١٣).

[٧٨٧] عنه، قال: لم يُؤْذِنْ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ. ومثله عن جابر^(١).

[٧٨٨] عنه^(٢)، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفَ الطَّرِيقَ^(٣).

رواہ البخاری.

[٧٨٩] ولابن خزيمة عنه، قال: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً يَلْبِسُهَا فِي العِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٤).

[٧٩٠] وللدارقطني، من رواية جابر الجعفي عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُ^(٥) إِذَا صَلَّى الصَّبَحَ مِنْ غَدَاءِ عَرَفةَ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمْ» وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ^(٦)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَهُ الْحَمْدُ»^(٧).

[٧٩١] ولابن ماجه، من طريق ابن عَقِيلٍ [عن عطاء بن يسار]^(٨) عن أبي سعيد^(٩)

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥) عن ابن عباس وعن جابر.

(٢) قوله: عنه. يعني وعن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه ابن خزيمة (١٧٧٦)، والبيهقي (٢٨٠ / ٣) من حديث حجاج عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله به، واللفظ لابن خزيمة وقال: «إِنَّ كَانَ الْحَجَاجَ بْنَ أَرْطَأَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ» يشير إلى أنه يدلّس، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتلليس وقد رواه بعن، فإسناده ضعيف لعنونة الحجاج ابن أرطأة.

(٥) في «سنن الدارقطني»: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

(٦) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٥٠ / ٢) من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله به.

وفيه جابر الجعفي، وعمرو بن شمر، قال الحافظ في الأول: ضعيف رافضي، وأورد الذهبي الثاني في «الميزان» (٣ / ٢٦٩ - ٢٦٨) وقال: قال البخاري: منكر الحديث.. وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: مترونك الحديث. فإسناده ضعيف جداً.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، استدرك من مصادر التخريج.

قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين^(١).

[٧٩٢] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، القراءة بعدهمَا كلتِيهِمَا»^(٢).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١١٢٦) و(١١٣٥)، وابن ماجه (١٩٣)، وابن خزيمة (١٤٦٩) والبيهقي (٣٠٢/٣) من حديث عبيد الله بن عمرو الرقبي حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، واللفظ لابن ماجه.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاه ثقات» وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه في مرتبة الحسن، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤٨٥/٢). فإسناده حسن لحال ابن عقيل.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١٥١)، ومن طريقه الدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٥/٣) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، من قوله ﷺ كما هنا.

وأخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والبيهقي (٢٨٥/٣)، والدارقطني (٤٨/٢) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به، من فعله ﷺ، ومدار الحديث القولي والفعلي على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو مختلف فيه، قال الدارقطني: يعتبر به، وقال البخاري: مقارب الحديث، وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن معين: صوابه وقال مرة: ضعيف. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ ويهم، وقال في «التلخيص» (١٧١/٢): «وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكااه الترمذى...».

وقال أيضاً (١٧٢/٢): «وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع» فلأحمد فيه قولان، وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠) والدارقطني (٤٦/٢) من حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ذكره بنحوه، وأخرجه أيضاً أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) والدارقطني (٤٦/٢) من حديث ابن لهيعة حدثنا خالد بن يزيد عن الزهري به بنحوه، وروى عن ابن لهيعة على وجوه آخر.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧١/٢): «وذكر الترمذى في «العلل» أن البخاري ضعفه، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه...».

رواه أبو داود، وأحمد، ولم يذكر القراءة، وقال: «أنا أذهب إلى هذا»^(١). وقال الترمذى: «صحيح البخارى هذا الحديث»^(٢).

[٧٩٣] ولمسلم، عن أبي واقد الليثي - واسمه: الحارث بن عوف - قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى، والفتراء **﴿فَوَلِقْرَاءَةِ الْمَجِيدِ﴾** [١] و**﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾**^(٣) [القرآن: ١].

[٧٩٤] وعن أبي هريرة حَدَّثَنَا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه^(٤).

[٧٩٥] ولأبي داود، عنه: أنهم أصحابهم مطر في يوم عيد فصلوا بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد^(٥).

(١) «المسند» (٦٦٨٨).

(٢) «العلل الكبير» للترمذى (١/٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١) (١٤).

(٤) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٨٤٥٤)، والترمذى (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، والبيهقي (٣٠٨/٣) من طرق عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة ذكره، وقال الترمذى: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب». ومدار الحديث على فليح بن سليمان وهو كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٤٧): «مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى وغيرهم يعتمد بعضها بعضاً فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمى الصحيح» يعني الصحيح لغيره.

أما الشواهد التي أشار إليها فأذكر من خرجها على الترتيب الذي ذكره الحافظ:

١ - حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (٥٨٧٩)، وسنده ضعيف.

٢ - حديث سعد القرظ، أخرجه ابن ماجه (١٢٩٨)، وسنده ضعيف.

٣ - حديث أبي رافع، أخرجه ابن ماجه (١٣٠٠)، وسنده ضعيف.

واما حديث عثمان بن عبيد الله التيمى، فلم أهتد إليه الآن. وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله أخرجه البخارى (٩٨٦) وتقدم برقم (٧٨٨).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والبيهقي (٣١٠/٣) =

باب صلاة الكسوف

[٧٩٦] عن عائشة، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مُنادياً: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقَدَّم فَكَبَرَ وصَلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات^(١).
وفي لفظ: وجهر بقراءته^(٢).

[٧٩٧] وعن ابن عباس، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلأ قياماً طويلاً نحواً من قراءة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع وقام قياماً طويلاً دون الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً دون الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيات الله، لا يحسنان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»^(٣).

من حديث الوليد بن مسلم حدثنا رجل من القرويين -وسماه الريبع في حديثه- عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وفي الإسناد: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الحافظ في «التفريغ»: مجهول. وشيخه عبيد الله التيمي هو ابن عبد الله بن موهب، أبو يحيى، مقبول عند الحافظ، وأما الوليد بن مسلم: فهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، كما في «التفريغ» وقد عنون لشيخ شيخه عندهم. لذا ضعف الحافظ إسناده في «التلخيص» (٢/١٩٥).

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٥٨) و(١٠٦٥) و(١٠٦٦)، وفي مواضع آخر، ومسلم (٩٠١) (٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧)، واختصر المصنف رحمه الله من الحديث أحرقا.

[٧٩٨] وفي حديث ابن عمر: «إذا رأيتموها فصلوا»^(١).

[٧٩٩] ولمسلم، أنه صلى ثمانين ركعاتٍ^(٣) في أربع سجاداتٍ^(٤).

[٨٠٠] وله، من حديث جابر، قال: فصلى ست ركعاتٍ^(٥) بأربع سجاداتٍ^(٦).

[٨٠١] وله، من حديث عبيد بن عمير مثله. وقال فيه: حتى إن رجالاً يومئذ ليعشى عليهم مما قام بهم^(٧).

[٨٠٢] ولأبي داود، من حديث أبي بن كعب، أنه صلى خمس ركعاتٍ^(٨) وسجدتين، ثم قام فركع خمس ركعاتٍ^(٩)، وسجدتين^(١٠).

(١) في الأصل:رأيتموها. والتوصيب من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٩١٤) (٢٨).

(٣) في الأصل: ثمان ركوعاً. والمثبت من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٨) (١٨).

(٥) في الأصل: ركوعات. والمثبت من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) مطولاً.

(٧) أخرجه مسلم (٩٠١) (٦) وليس عنده: حتى إن رجالاً.. وهذا الحرف عند أبي داود

(١١٧٧) والنسياني (١٢٩/٣) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق

- وظنت أن يزيد عائشة - فذكره مطولاً وفيه: حتى إن رجالاً يومئذ ليعشى عليهم مما قام بهم.

الحديث، وإسناده على شرط مسلم وقد أخرجه مسلم (٩٠١) (٦) إلا قوله: حتى إن رجالاً.

(٨) في الأصل: ركوعات. التوصيب من مصادر التخريج.

(٩) في الأصل: ركوعات، التوصيب من مصادر التخريج.

(١٠) حديث منكر: أخرجه أحمد (٢١٢٥)، وأبو داود (١١٨٢)، والحاكم (٣٣٣/١)

والبيهقي (٣٢٩/٣) من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن

كعب قال: انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكره مفصلاً، واختصره المصنف.

وقال الحاكم: «رواته صادقون»، ورده الذهبي بقوله: «قلت: خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر

ليس بشيء، وأبوه فيه لين»، أما عبد الله فهو متابع عليه، فانحصرت العلة في أبيه وهو عيسى بن

عبد الله بن ماهان، أبو جعفر الرازي، قال الحافظ في «التقريب». صدوق سبعة الحفظ.

وفيه: أبو جعفر الرازبي.

[٨٠٣] عن النعمان بن بشير مرفوعاً، قال: فجعل يُصلّي ركعتين ركعتين، حتى انجلَتْ^(١).

رواه الخمسة -إلا الترمذى-، وفيه: الحارث بن عمير^(٢) وثقة ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، وقال ابن حبان: «كان من يروي عن الآثار الأشياء الم موضوعة»^(٣).

[٨٠٤] ولأحمد، والنسائي، أنه صلّى ركعتين، كل ركعة برکوع^(٤).

وغض ابن الترمذى الطرف عن إسناد هذا الحديث فصححه على خلاف عادته في التحقيق بحثاً.

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٨٣٦٥) و(١٨٣٩٢) و(١٨٤٤٣)، وأبو داود (١١٩٣)، والنسياني (١٤١/٣)، وفي «الكبرى» (١٨٧٠)، وابن ماجه (١٢٦٢)، وابن خزيمة (١٤٠٤)، والبيهقي (٣٣٣/٣) من طرق عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير به مطولاً.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة -واسمها عبد الله بن زيد العجمي - لم يسمع الحديث من النعمان قال البيهقي (٣٣٣/٣): «هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان...» ويعيد دعوى الانقطاع أن الإمام أحمد أخرجه (١٨٣٥١)، والبيهقي (٣٣٣/٣) من طريق أبوبكر عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير فذكره.

(٢) قوله: «رواه الخمسة -إلا الترمذى- وفيه: الحارث بن عمير» يوهم أن المذكورين رووه من طريق الحارث بن عمير الواقع خلافه، فقد رووه من طرق أحداً طريق الحارث بن عمير عند أبي داود (١١٩٣) رواه من طريقه عن أبي قلابة عن النعمان به.

والحارث بن عمير، وثقة ابن معين وإسحاق الكوسج وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، ورمأ ابن حبان والحاكم بالوضع، وقال الحافظ في «التقريب»: وثقة الجمهور وفي أحاديثه مناكير.

(٣) «المجرور حين» لابن حبان (١/٢٢٢).

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٨٤٤٣) و(١٨٣٩٢)، والنسياني (١٤٥/٣) من حديث عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلّى الله عليه وسلم انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد، واللفظ للنسائي وإسناده ضعيف لانقطاعه، ورجله ثقات.

[٨٠٥] ولهم من حديث قبيصة: «فصلوها كأحدث صلاة من المكتوبة»^(١).

[٨٠٦] ولأبي داود، أن النضر قال: كانت ظلمة على عهد أنس، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيّركم ذلك على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: معاذ الله، إن كانت الرّيح لتشتد، فنبادر المسجد مخافة القيامة^(٢).

قال البخاري: «فيه اضطراب»^(٣).

باب صلاة الاستسقاء

[٨٠٧] عن عباد بن تميم، عن عمّه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلَّى بهم ركعتين جهر فيما بالقراءة، وحول رداءه، ورفع يديه فدعا، واستقبل القبلة^(٤).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠٦٠٧) و(٢٠٦٠٨)، والنسائي (١٤٤ / ٣)، والطحاوي (٣٣١ / ١) من طريق أبوب عن أبي قلابة عن قبيصة به.

وإسناده ضعيف فإن أبي قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - كثير الإرسال، ولم يصرح هنا بسماعه من قبيصة بن مخارق. وجزم البيهقي بالانقطاع فقال (٣٣٤ / ٣): «لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة إنما رواه عن رجل عن قبيصة». ويؤيد دعوى الانقطاع أن أبو داود (١١٨٦)، والبيهقي (٣٣٤ / ٣) أخرجا من طريق أبوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه، وهلال بن عامر قال الذهي في «الميزان»: لا يعرف.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٩٦)، والبيهقي (٣٤٢ / ٣ - ٣٤٣) من طريق حرّمي بن عمارة عن عبد الله بن النضر حدثني أبي قال: فذكره. وصححه الحاكم (٤٨٣ / ١). وحرّمي بن عمارة صدوق يهم كما في «التقريب». وعبد الله بن النضر، لا بأس به عند الحافظ، وأبوه النضر بن عبد الله القيسى قال الحافظ: مستور. يعني مجھول الحال. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤٦ / ٢): «حكى البخاري في «التاريخ» فيه اضطراباً».

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٤٠١ / ٥ - ٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٥) و(١٠١١) و(١٠١٢) و(١٠٢٣) و(١٠٢٨) و(٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤) (١)، والسياق لأبي داود (١١٦١) من طريق عن عباد بن تميم عن عمّه، وذا أحد طرق البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) (٤) نحوه.

[٨٠٨] وعن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، مُتَبَّداً، مُتَخَشِّعاً، متسللاً مُتَضَرِّعاً فصلّى ركعتين كما يُصلّى في العيد، ولم يخطب خطبكم هذه^(١). رواه الخامسة، وصححه الترمذى^(٢)، وأبو عوانة، وابن حبان، والحاكم.

[٨٠٩] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بيُنبر فوضع في [٢٧ / ب] المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله عزّ وجلّ ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملِك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلغنا إلى حين» ثم نزل فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجد حتى سالت السيل فلما رأى سرعتهم إلى الكفن، ضحك حتى بدأ تواجده فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنى عبد الله ورسوله»^(٣).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠٣٩) و(٢٤٢٣)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذى (٥٥٨) و(٥٥٩)، والنمسائي (١٥٦ / ٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والحاكم (٣٢٦ / ١)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والبيهقي (٣٤٧ / ٣) من طرق من حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي ذكره، وصححه الترمذى. وإسناده حسن.

(٢) «جامع الترمذى» (٤٤٥ / ٢).

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (٣٢٨ / ١)، والبيهقي (٣٤٩ / ٣) من حديث خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ذكره، واختصره المصنف. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشیخین»، ووافقه الذهبي! وليس كما قالا. خالد بن نزار وشيخه القاسم بن مبرور لم يخرج لهما الشیخان شيئاً، ثم إن خالد بن نزار صدوق يخطئ، كما في «التفريغ»، ووثقه الدارقطنى، وقال أبو داود: «هذا حديث غريب إسناده جيد»، وصححه أبو علي بن السكن، كما في «التلخيص» (٦٣٥ / ٢).

رواه أبو داود، وقال: «غريب، وإن شدّه جيد»^(١).

[٨١٠] وعنها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «[اللَّهُمَّ] صَبِّيْا نافعاً»^(٣).

[٨١١] وعن أنسٍ، أنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كَنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ^(٤)، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّنَ تَبَيَّنَنَا فَاسْقِنَا، فِي سُقُونَ^(٥). رواهما البخاري.

قال الدارقطني: «لم يرو حديث أنس غير الأنصاري عن أبيه، وأبوه عبد الله بن المثنى، وليس بالقوى»^(٦).

(١) «السنن» لأبي داود (٤٨٣/١).

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

(٤) في «الصحيح»: بنينا.

(٥) أخرجه البخاري (١٠١٠).

(٦) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤٣٦): «عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، وثقة العجمي والترمذى، واختلف فيه قول الدارقطنى، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال الساجى: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يتبع على أكثر حديثه». ولخص الحافظ حاله في «القرىب» فقال: صدوق كثير الغلط. ويبدو أن البخاري انتقى حديث عبد الله بن المثنى انتقاء فانتخب حديثه عن عممه ثمامنة بن عبد الله بن أنس إذ الغالب أن الراوى يعني بأحاديث أهل بيته ويضبطه لطول المجالسة والملازمة ولعل يؤيد هذا قول الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤٣٦): «لم أر البخاري احتاج به إلا في روايته عن عممه ثمامنة فعنده عنه أحاديث...»، فهذه إشارة لطيفة تؤيد أن البخاري إنما احتاج بعد الله بن المثنى فيما يرويه عن عممه لضبطه لحديث عممه لطول المجالسة والملازمة. والله أعلم.

وقال النسائي أيضًا: «ليس بالقوى»^(١)، وقال أبو حاتم: «هو صالح»^(٢).

[٨١٢] وعنده، قال: كان رسول الله ﷺ [لَا]^(٣) يُرْفَعُ يديه في شيءٍ من دُعائِه إِلَّا في الاستسقاء، فإِنَّهُ كَانَ يُرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطَاهِ^(٤).

[٨١٣] وعنده، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِيشُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا» فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِبْتَانًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ [السُّبُلُ]^(٥)، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا، [اللَّهُمَّ]^(٦) عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ^(٧).

[٨١٤] وعنده، قال: أَصَابَنَا^(٨) وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطْرًا، فَحَسَرَ ثُوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «الآنُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّيَّهِ^(٩)». رواه مسلم.^(١٠)

(١) «تهذيب الكمال» (١٦/٢٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/١٧٧)، وزاد أبو حاتم: شيخ.

(٣) سقط من الأصل، واستدرك من «ال الصحيح».

(٤) في «ال الصحيح»: إبطيه.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣١) و(١٠٤١)، ومسلم (٨٩٥) (٧).

(٦) سقط من الأصل. واستدرك من «ال الصحيحين».

(٧) سقط من الأصل. واستدرك من «ال الصحيحين».

(٨) أخرجه البخاري (٩٣٢) و(١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧) (٨).

(٩) في الأصل: أصابتنا. والمثبت من «ال الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (٨٩٨) (١٣).

[٨١٥] وعن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يقول: «[اللهم] ^(١) اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا، مَرِيًّا مَرِيًّا، نافعًا غَيْرَ ضارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ» قال: وأطبقت [عليهم] ^(٢) السماء ^(٣).
رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[٨١٦] وحديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعًا، قال: «اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا...» إلى آخره ^(٤).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل واستدركته من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (٣٢٧/١)، وعنه البيهقي

(٣٥٥) من حديث محمد بن عبيد حدثنا مسمر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله به.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين»، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٢/٢): «وقد أعلمه الدارقطني في «العلل» بالإرسال وقال: رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل، وجرى النحو في «الأذكار» على ظاهره فقال: صحيح على شرط مسلم». والظاهر أنه على شرطهما.

(٤) حديث حسن لغيره: قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠١/٢): «هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» تعليقاً فقال: وروى عن سالم عن أبيه فذكره.. ولم نقف له على إسناده، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في «المعرفة» من طريق الإمام الشافعي، قال: ويروي عن سالم به..» وهذا في «المعرفة» (٥/١٧٧) من طريق الشافعي قال: روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا هنِيًّا مَرِيًّا غَدْقًا مَعْجَلَانًا عَامًا طَبْقًا سَعَّا دائِمًا...»، وهذا في «الأم» (١٤١/١) ويشهد لأوله حديث جابر أخرجه أبو داود (١١٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتقدم قيله، وله شاهد من حديث كعب بن مرة أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكتعب: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، فذكر نحوه ورجله ثقات، وأخرجه الحاكم (١/٣٢٨) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به، وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي! وشرحبيل بن السمط - بكسر السين وسكون الميم - لم يخرج له البخاري البتة، وإنما أخرج له مسلم والأربعة وكعب بن مرة صحابي الحديث ليس له رواية عند الشيفيين، إنما أخرج له الأربعة، فإسناده ليس على شرطهما فضلاً على أحدهما، ورجله ثقات. وفي الباب عن ابن عباس

رواه الشافعی في «الأم» ومحتصر المزني. قاله النووي^(١).

[٨١٧]. وروى ابن ماجه بعضه من حديث ابن عباس^(٢).



=
وهو الآتي بعده، فصدر حديث «الأم» حسن لغيره بشواهده.

(١) «المجموع شرح المهدب» (٥ / ٧٩).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث حُصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره بنحو حديث جابر، وقال البوصيري في «الزوائد» (١ / ٤١٨): «إسناد صحيح رجاله ثقات»، وفيه حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتلليس، كما في «التقريب» لكن يشهد له حديث جابر المتقدم.

كتاب الجنائز

[٨١٨] عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يرُ في مَعْرِفَةِ [الجنة، حتى يرجع] ^(١) ^(٢).

[٨١٩] وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَتْ ^(٣) تَبْعَدُ الْبَصَرُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارفعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، واحلْفُهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وافسحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ونَوْرِ لَهُ فِيهِ» ^(٤).

[٨٢٠] وأحمد، وابن ماجه عن شداد بن أوس مرفوعاً: «إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تومن على ما قال أهل الميت ^(٥) ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المسند» (٢٢٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨)، واللفظ لأحمد (٤١)، وقد عزاه أبو البركات ابن تيمية رحمه الله في «المتنقي» (١٧٦٤) لأحمد ومسلم والترمذى فاقتصر المصنف في تحريره على مسلم، مع أن لفظه لأحمد.

(٣) في «ال الصحيح»: قُبض.

(٤) أخرجه مسلم (٩٢٠) (٧).

(٥) عند من عزوت - عدا أحمد - «أهل البيت»، وعند أحمد «أهل الميت» لكن سياقه مختلف عما هنا.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧١٣٦)، وابن ماجه (١٤٥٥)، والحاكم (٣٥٢ / ١)، والطبراني في «الأوسط» (١٠١٥) من حديث قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن ليبد عن شداد بن أوس به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!. وقال البوصيري في «الزوائد» (٤٧٠ / ١): «إسناد حسن لأن قزعة بن سويد مختلف فيه، وبباقي رجاله =

وفيه: قَزْعَةُ. قَالَ أَبِنْ مَعْيَنٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١).

[٨٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢). رَوَاهُنَّ مُسْلِمًا.

[٨٢٢] وَفِي رَوْايَةِ: «إِنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ، فَلَوْ عُدْتَهُ، لَوْ جَدْتَنِي عِنْدَهُ»^(٣).

[٨٢٣] وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُفْضَىٰ / ٢٨ / أَعْنَهُ»^(٤).

رواه أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِهِ، وَالتَّرمذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ».

وَرَوَاتِهِ ثَقَاتٌ، سَوْيَ ابْنِ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ ابْنُ [سَعِيدٍ، وَأَبْوَ]^(٥) حَاتِمَ،

ثَقَاتٍ». وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٢١٤/٢): «وَفِيهِ قَرْعَةُ بْنُ سَوِيدٍ»، وَقَالَ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: ضَعِيفٌ، فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ يَشَهِّدُ لَهُ حَدِيثُ أَمِ سَلْمَةَ عَنْ مُسْلِمٍ (٩٢٠) (٧). وَتَقْدِيمُ قَبْلِهِ.

(١) «الْمَجْرُوْحَيْنِ» لَابْنِ حَبَّانَ (٢١٦/٢). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٣/٣٨٩): «وَلَابْنِ

مَعْيَنٍ فِي قَرْعَةِ قُولَانَ: فَوْنَقَهُ مَرَّةً، وَضَعَفَهُ أُخْرَىً».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١٧) (٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٩) (٤٣) بِنْحُوهُ.

وَقُولُهُ: «وَفِي رَوْيَةٍ» يَعْنِي وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَعْنِي بِهِ لَفْظًا آخَرَ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌ لِلْمَصْنَفِ وَلَا مَشَاحَةٌ فِي الْاَصْطِلَاحِ.

(٤) حَدِيثُ حَسْنٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٦٧٩) وَ(١٠١٥٦)، وَالتَّرمذِيُّ (١٠٧٩)، وَابْنُ ماجِهِ (٢٤١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٦١) وَ(٦/٤٩ وَ٧٩) مِنْ طَرِيقِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ، وَاللَّفْظُ لِلتَّرمذِيِّ، وَابْنُ ماجِهِ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ: «حَدِيثُ حَسْنٍ».

وَفِيهِ: عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، حَسْنُ الْحَدِيثِ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

وَلِهِ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ (٣٠٦١) مِنْ رَوْيَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِنْحُوهُ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لِحَقِّ يَهَامِشِ الْأَصْلِ وَعَلَيْهِ عَلَامَةُ الصَّحَّةِ.

وابن خزيمة: «لا يحتاج به»^(١) وتركته شعبة، ووثقه ابن حبان^(٢).
 [٨٢٤] وعن مرفوعاً، قال: «أكثروا (من)^(٣) ذكر هاذي اللذات» يعني الموت^(٤).
 رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وإسناده على شرطهما. قاله النووي^(٥).
 [٨٢٥] وعن معاذ مرفوعاً، قال: «مَنْ كَانَ أَخْرُ كَلَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجنة»^(٦). قال الحاكم: «صحيح الإسناد»^(٧).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٣٧٦ - ٣٧٧) و«الكامل» (٥/٣٩ - ٤٢).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٧/١٦٤).

(٣) قوله: (من) لم أجدها عند من عزوت، نعم ذكرها النووي في «المجموع» (٥/٩٧) و«خلاصة الأحكام» (٢/٨٩١)، ونسب الحديث للترمذى والنسائى وابن ماجه، ثم وجده عند ابن حبان (٢٩٩٥).

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٩٢٥)، والترمذى (٢٣٠٧)، والنسائى (٤/٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
 وقال الترمذى: «حديث حسن غريب». وقال الحاكم (٤/٣٢١): حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي! ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي أخرج له مسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث. وفي الباب عن أنس وعن عمر.

(٥) «المجموع شرح المذهب» (٥/٩٧) وقال: «بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخارى ومسلم»، واقتصر فقط على التصحيف في «خلاصة الأحكام» (٢/٨٩١) فقال: «بأسانيد صحيحة».

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١١/٣٥١)
 و٥٠٠ من حديث عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي غريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل به، وللهذه لغة داود. وصححه الحاكم في الموضعين، ووافقه الذهبي، وإسناده جيد لولا صالح بن أبي غريب. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١١): «وأعلمه ابن القطان بصالح بن أبي غريب وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وفي الباب عن عثمان مرفوعاً: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» أخرجه مسلم (٤٣) فالحديث به حسن لغيره.
 (٧) «المستدرك» (١/٣٥١) و(٥٠٠).

[٨٢٦] وعن مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا: قَالَ: «اَقْرُؤُوا يَا سَيِّدِنَا مُوْتَأْكُمْ»^(١).

[٨٢٧] وعن عائشةَ قالت: لو استقبلتُ منْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ، مَا غَسَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءً، وَقَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرَدُهُ أَمْ لَا؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، فَكَلَّمُهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ؟ أَنْ غَسَّلُوهُ فِي ثِيَابِهِ، فَغَسَّلُوهُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ»^(٢).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣٠١) و(٢٠٣١٤)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، الحاكم (٥٦٥/١)، والبيهقي (٣٨٣/٣) من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه - وليس عند ابن حبان: عن أبيه - عن مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ به، واللفظ لأبي داود.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٢/٢): «وأعله ابن القطن بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجھول المتن، ولا يصح في الباب حديث». وأعله ابن القطن في «الوهم والإيمام» (٥٠/٥) فقال: «وهو لا يصح؛ لأنَّ أبي عثمان هذا لا يعرف ولا روئ عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفاً فأبُوهُ أبعد من أن يُعرف وهو إنما روئ عنده».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٦٠٣٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤١٤)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والبيهقي (٣٨٧/٣)، والحاكم (٣٨٧/٣ - ٦٠) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري.. وفي آخره: وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ منْ أَمْرِي.. واقتصر ابن ماجه على قول عائشة. وصححه الحاكم على شرط مسلم! ومحمد بن إسحاق بن يسار أخرج له مسلم في المتابعات، وبباقي رجاله ثقات. وإنستاده حسن فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث هنا. وفي الباب عن بريدة بن الحُصَيْب أخرجه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم (١/٣٥٤ و ٣٦٢)، والبيهقي (٣٨٧/٣) من حديث أبي بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: لما أخذناوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنتزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه. وصححه الحاكم على شرط الشيغرين في الموضعين، ووافقه الذهبي! يبدو أن هذا =

ورواه ثقات، وفيهم: ابن إسحاق. رواه بن أبي داود.

[٨٢٨] وعنها مرفوعاً، قالت: «مَنْ غَسَّلَ [ميّتا] ^(١) فَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِلْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وقال: «[لِلَّهِ] ^(٢) أَقْرَبُكُمْ [مِنْهُ] ^(٣) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ ^(٤)، فَمَنْ تَرَوْنَ [أَنَّ] ^(٥) عِنْدَهُ حَظًا مِنْ وَرَعِيَّةِ أَمَانَةِ ^(٦)».

رواه الإمام أحمد، وفيه: جابر الجعفي.

[٨٢٩] [وَعَنْهَا] ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِيَ سُجِّيَ بِرُدِّ، حِبَرَةً ^(٨).

التصحيح مصدره اعتقاد أن أبي برد هو بُردة بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، والصواب أنه عمرو بن يزيد التميمي الكوفي يروي عن علقمة بن مرثد وغيره، وروى عنه جماعة ووثقه ابن حبان (٧/٢٢١)، وضعفه ابن معين والدارقطني، ووهاب الذهبي، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وأخرج حديثه ابن ماجه دون الجماعة، فحديثه مما يستشهد به مالم يخالف.

وانظر: «تحفة الأشراف» (٢٧٦/٢) و«تهذيب الكمال» (٢٩٨/٢٢) - (٣٠٠).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المسنن» (٢٤٨٨١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المسنن» (٢٤٨٨١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المسنن» (٢٤٨٨١).

(٤) في «المسنن» (٢٤٨٨١): فإن كان لا يعلم.

(٥) ما بين المعقوفين من «المسنن».

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٨٨١)، والبيهقي (٣/٣٩٦)، وابن عدي في «الكامل»

(٧) من حديث جابر بن يزيد الجعفي عن عامر عن يحيى بن الجزار عن عائشة به. وقال

البيهقي في «مجمع الزوائد» (٣/٢١): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه: جابر الجعفي،

وفيه كلام كثير» وهو في أوسط الطبراني (٣٥٧٥) ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال:

ضعيف رافقه.

(٧) ما بين المعقوفين بياض في الأصل، واستدرك من «الصحابيين».

(٨) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) (٤٨)، واللفظ للبخاري.

- [٨٣٠] وللبخاري، أن أبا بكر قَبْلَ النَّبِيِّ وَعَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(١).
- [٨٣١] قوله أيضًا عنها مرفوعًا، قال: «لا تسبوا مَوْتَاكُمْ^(٢)، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»^(٣).
- [٨٣٢] وصحح الترمذى^(٤)، «أنَّ النَّبِيَّ وَعَنْهُ بَعْدَ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ، وَهُوَ مَيْتٌ، قالت: حتَّى رأيْتُ الدَّمْوَعَ عَلَى وَجْهِهِ»^(٥).
- [٨٣٣] وعن ابن عمر مرفوعًا، قال: «مَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).
- [٨٣٤] ولأحمد، «الْكُلُّ أُمَّةٌ مَجْوُسٌ، وَمَجْوُسٌ أُمِّيُّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدْرَ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهُدُهُمْ»^(٧).
-
- (١) أخرجه البخاري (٤٤٥٦) و(٥٧٠٩).
- (٢) في «الصحيح»: الأموات.
- (٣) أخرجه البخاري (١٣٩٣) و(٦٥١٦).
- (٤) «جامع الترمذى» (٣٠٦/٣).
- (٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٤١٦٥) و(٢٥٧١٢) و(٢٤٢٨٦)، وأبو داود (٣١٦٣) والترمذى (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦) من حديث عاصم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة به. وقال الترمذى: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».
- وفيه: عاصم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى، قال الحافظ في «الالتقريب»: ضعيف. فإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبد الله.
- (٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨).
- (٧) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٥٥٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٩) من حديث عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ عن عبد الله بن عمر مرفوعًا به، وعمر مولى عُفْرَةَ، ضعفه ابن معين وقال: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي وعنه، وقال ابن حبان: لا يحتاج به. وأخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (٨٥ / ١٠)، والبيهقي (٢٠٣ / ١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٨) من حديث أبي حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود». (٧/٥٨): «هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روی هذا الحديث من =

[٨٣٥] وَعَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُنْ تَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» - وللبخاري: «أو سَبْعًا»^(١) - أو أكثَرَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، إِذَا فَرَغْتُنَّ فَإِذَنَنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذَّنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»^(٢).

طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء ثابت». وأخرجه اللالكاني (١١٥٠) والطبراني في «الأوسط» (٢٥١٥)، والأجري في «الشريعة» (٤١٩) (٤٢٠) من حديث زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر. وفيه: زكريا بن منظور، قال الدارقطني: متوك، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا زكريا». قال الدارقطني في «العلل» (٩٨/٤): «ورواه الثوري وأبن وهب عن عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، والصحيح الموقوف عن ابن عمر». وفي الباب:

١ - عن جابر، أخرجه ابن ماجه (٩٢)، وأبن أبي عاصم في «الستة» (٣٢٨) من حديث بقية حدثنا الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بنحوه، وفيه بقية يدلس ويسيوي وأيضاً عنعنة ابن جريج وأبي الزبير.

٢ - وعن أبي هريرة، أخرجه الأجري في «الشريعة» (٤٢٣) من حديث معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة بنحوه، وسنده منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

٣ - وعن أنس: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢١٧) قال حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال حدثنا هارون بن موسى القرولي، قال حدثنا أبو حمزة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم». وقال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن حميد الطويل إلا أنس بن عياض تفرد بهما هارون بن موسى الفروي». أما هارون بن موسى الفروي فهو لا بأس به عند الحافظ. ومن قوله رجاله ثقات رجال الشيخين. فهذا إسناد حسن، وهو شاهد قوي لحديث ابن عمر.

(١) رواية: أو سبعاً. عند البخاري (١٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٥٨) و(١٢٥٩) و(١٢٦١) و(١٢٦٣).

ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

وللبيهاري: «وضفرنا شعرها ثلاثة فرون، وألقينا [ها]^(١) خلفها»^(٢).

وفي رواية: «ابدأنَّ بِمَا مِنْهَا، وَمَوَاضِعُ الْوَضُوءِ مِنْهَا»^(٣).

[٨٣٦] وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: بينما رأجلٌ واقفٌ معَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه إذْ وقعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ فَأْوَ قَصَتْهُ، فقالَ رسولُ الله صلوات الله عليه: «اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنِطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، إِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(٤). وفي لفظ: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا»^(٥).

[٨٣٧] وعنده، قال: أصيـب حـمـزة، وـحنـظـلة بـنـ الـراـهـبـ، وـهـمـا جـنـبـانـ، فـقاـلـ رسولُ الله صلوات الله عليه: «رأيـتـ المـلـاـثـكـةـ تـغـسلـهـمـاـ»^(٦). رواه الطبراني.

(١) الزيادة من «ال الصحيح ».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) (٤١)، واللفظ للبيهاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥ - ١٢٦٨) و(١٨٣٩) و(١٨٤٩ - ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٧) و(١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)، واللفظ للبيهاري.

(٦) حديث حسن ثابت في حق حنظلة فقط: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٩٤) من طريق شريك عن حجاج عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٩/٣): «إسناده حسن». فيه شريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك، النخعي الكوفي القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظهمنذ ولـي القضاء بالكوفة. وفيه أيضاً حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدايس، ولم يصرح هنا بالتحديث، ولكن له طريق آخر عن مقدم أخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٢١٠٨) من طريق أبي شيبة عن الحكم عنه عن ابن عباس نحوه، وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي متـرـوكـ الحديث، كما في «التقرـيبـ»، فلا يـفـرـجـ بهـذـهـ المـتـابـعـةـ.

وفي الباب عن الزبير بن العوام، أخرجه الحاكم (٣/٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/١٥) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه

[٨٣٨] ولأحمد، وأبي داود، قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد، والجلود»^(١).

[٨٣٩] وعن جابر أنَّ النبي ﷺ كانَ يجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ «أيُّهُمَا^(٢) كَانَ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّهِ وَقَالَ «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوهَا^(٣). رواه البخاري.

[٨٤٠] ولمسلم، عنه مرفوعاً، قال: «لَا يُمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ^(٤) الظَّنَّ

يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن أتتني هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة..» الحديث، وصححه على شرط مسلم، ومحمد بن إسحاق ليس من شرط مسلم، إنما أخرج له في المتابعتات، ثم إن محمد بن إسحاق حسن الحديث إذا صرخ بالسماع وقد فعل، والحمد لله. وأخرج الحاكم (١٩٥/٣) من حديث معلى بن عبد الرحمن الواسطي حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رض، قال: قُتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ جبنا فقال رسول الله ﷺ: «غسلته الملائكة»، وصححه الحاكم! وقال الذهبي: معلى هالك. فثبت الحديث في غسل الملائكة لحظلة فقط، ولم يثبت ذلك في حق حمزة، والله أعلم.

(١) حديث حسن لغيره: إلا: «أن ينزع عنهم الحديد والجلود»: أخرجه أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، والبيهقي (٤/١٤) عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»، وفيه: علي بن عاصم بن صالح الواسطي صدوق يخطئ ويصر، كما في «التقريب»، وعطاء بن السائب مختلف. ولكن يشهد له حديث جابر عند البخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٥) و(١٣٤٦) و(١٣٤٨) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩)، فالحديث به حسن لغيره عدا قوله: «أن ينزع عنهم الحديد والجلود».

(٢) كذا الأصل (أيهما). وفي «ال الصحيح»: أيهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٥) و(١٣٤٦) و(١٣٤٨) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩).

(٤) في الأصل: محسن. والمثبت من «ال الصحيح».

بِاللَّهِ تَعَالَى^(١).

كتاب البنائز

[٨٤١] ولأبي داود، عن أبي سلام، عن رجل من الصحابة، أنه ضرب رجلاً من جهينه فأخطأه، وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معاشر المسلمين» فابتذر الناس فوجدوه قد مات، فكفارنه (٢) رسول الله ﷺ بشيشه ودمائه وصلى عليه ودفنه (٣) [٢٨/أ] فقالوا: يا رسول الله أشهد هؤلئة؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد».

[٨٤٢] وللدارقطني عن أسماء، أن فاطمة أوصت أن يغسلها على وأسماء، فغسلها (٤).

[٨٤٣] ولأبي داود، والنسائي عن علي: قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الصال

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) (٨٢).

(٢) كذا الأصل. وفي «السنن» لأبي داود والبيهقي فلفة.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٨/١١٠) من حديث الوليد عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ذكره بنحوه. ومعاوية هو ابن سالم بن أبي سلام، نسب هنا لجده.

وسلام بن أبي سلام تفرد بإخراج حديثه أبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وقال ابن أبي حاتم الرازى في «الجرح والتعديل» (٤/٢٦١): «سلام بن أبي سلام الحبشي والد معاوية ابن سلام لا أعلم أحداً روى عنه، إنما الناس يروون: معاوية بن سلام عن جده، ومعاوية بن سلام عن أخيه، فاما معاوية بن سلام عن أبيه فلا أعرفه، سمعت أبي يقول ذلك». وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/٢٩١): «وعن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جده، إن كان ذلك محفوظاً».

(٤) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢/٧٠) من حديث عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس به. وفيه: عبد الله بن نافع المدني، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: مترونوك. وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث كما في «التحقيق» لابن الجوزي (٦/٢). ومع ذلك حسن الإمام الشوكاني إسناده في «النيل» (٤/٢٧)!

قد مات، قال: «اذهب فواره»، فوارئته، ثم جئتُه، فأمرَنِي فاغتسلتُ، فدعالي^(١).

[٨٤٤] وفي البخاري عن عمر مرفوعاً: «أيما مسلم شهد له أربعةٌ بخيرٍ أدخله الله الجنة» فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» فقلنا: وأثنان؟ قال: «واثنان» ثم نسأله عن الواحد^(٢).

باب في الكفن

[٨٤٥] عن جابر بن عبد الله ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً فزجر أن يُقبر الرجل ليلاً حتى يصلّي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: «إذا كفنت أحدكم أخيه فليُحيّن كفنه»^(٣) رواه مسلم.

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٧٥٩) و(١٠٩٣)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٧٩/٤)، والبيهقي (٣٩٨) من طرق عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي به. وناجية بن كعب، قال فيه ابن المديني: «لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق وهو مجاهول» حكاه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٥٨).

وله طريق أخرى عند أحمد (٨٠٧) و(١٠٧٤) من طريق الحسن بن يزيد الأصم قال سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي نحوه، وقال ابن عدي في «الكامل» (٧٣٩/٢): «وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيبي عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب».

فعاد الحديث إلى ناجية بن كعب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم. وبمراجعة ترجمة الحسن بن يزيد الأصم في «تهذيب الكمال» (٦/٣٤٦ - ٣٤٧) و«الجرح والتعديل» (٤٣/٣) و«تهذيب التهذيب» (٢٢٨/٢) و«الميزان» (٨٠/٢) تبين لي أن الحسن ممن يستشهد بحديثه ما لم ينفرد أو يخالف، لكن أفاد ابن عدي في ترجمته للحسن من «الكامل» (٧٣٨/٢ - ٧٣٩) أن حديثه عن السدي ليس بمحفوظ، وهنا يرويه عن السدي.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣) (٤٩).

[٨٤٦] ولا حمد قال: «إذا أجمرتم [الميّت] ^(١) فأجمروه ^(٢) ثلاثة» ^(٣).

[٨٤٧] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ثلاثة أنواع يضي ليس فيها قميص ولا عمامة» ^(٤).

[٨٤٨] وللبخاري، قالت: «نظر أبو بكر إلى ثوب كان يمرون فيه به ردع» ^(٥) من رَغْرَان، فقال: اغسلوا ثوبى هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيهما. قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحى أحق بالجديد من الميت» ^(٦).

[٨٤٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفناها فيها موتاكم» ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: فأجمروا. والمثبت من «المسند» (١٤٥٤٠) وعند ابن حبان والحاكم، والبيهقي: فأوتروا.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/٣٥٥)، والبيهقي (٤٠٥/٣) من حديث يحيى بن آدم حدثنا قطبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً، والنفط لأحمد. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وروى البيهقي بسنده إلى يحيى بن معين أنه قال: «لم يرفعه إلا يحيى بن آدم (شيخ قطبة فيه) قال يحيى: «ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً»، ولم يبين يحيى بن معين رحمه الله وجه الغلط فيه، ويحيى بن آدم هو ابن سليمان الكوفي قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ فاضل. وقد زاد الرفع وزيادة الثقة مقبولة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦/٣): «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١) (٤٥).

(٥) في الأصل: ذرع. والمثبت من «الصحيح».

(٦) رواه البخاري (١٣٨٧).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢١٩) و(٢٤٧٩) و(٣٠٣٥) و(٣٣٤٢) و(٣٤٢٦).

رواية الخامسة، إلا النسائي، وصححه الترمذى.

[٨٥١] ولأبي داود عن عليٍّ مرفوعاً: «لَا تَعْالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلِبُهُ سَلْتَانِ سَرِيعًا»^(١).

[٨٥٢] وعن خَبَابٍ، أَنَّ مُصْبَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَتَرَكْ إِلَّا نَمَرَةً، فَكَنَا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَأْتُ رَجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَأْ رَأْسَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّي بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِّنَ الْإِذْخِرِ^(٢).

باب الصلاة على الميت

[٨٥٣] قال الشافعى: حدثنا مُطْرَفُ بن مازن، عن مَعْمَر، عن الزهرى أَخْبَرَنِي

=
وأبو داود (٣٨٨٧)، والترمذى (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦)، وابن حبان (٥٤٢٣)
والحاكم (٣٥٤ / ١)، والبيهقى (٢٤٥ / ٣) من طرق عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس به، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»،
ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا رحمهما الله.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، ومن طريقه البيهقى (٣٠٤ / ٣) من حديث
عمرو أبي مالك الجنبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب به.
وأبو مالك الجنبي -فتح الجيم وسكنون النون- اسمه عمرو بن هاشم.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٢ / ٢ - ٢٢٣): «وفي الإسناد عمرو بن هاشم مختلف فيه،
وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطنى قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد»، وقال
في «التفريغ» في ترجمة عمرو بن هشام أبي مالك الجنبي: لَيْنَ الْحَدِيثُ أَفْرَطَ فِيهِ أَبْنَى حَبَّانَ.
فالحديث فيه علتان:

- ١- الانقطاع بين عامر الشعبي وعلي.
- ٢- وضعف أبي مالك الجنبي.

(٢) أخرجه البخارى (١٢٧٦) و(٣٨٩٧) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤) و(٤٠٤٧) و(٤٠٨٢) و(٦٤٤٨)
ومسلم (٩٤٠) و(٤٤).

[أبو]^(١) أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة: يُكَبِّرُ الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرًّا، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ ثم يُسْلِم سرًّا^(٢).

[٨٥٢] وللنثائي عن [أبي أمامة بن]^(٣) سهل بن حنيف: قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يُكَبِّرُ ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة^(٤).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٤٥٣/١)، ومن طريقه البهقي (٤/٣٩)، وفي «المعرفة» (٥/٢٩٩)، وسئلته صحيح لولا مطرف بن مازن قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/٢٦٥): «قال النسائي وغيره: ليس بثقة» وقال الذهبي في «الميزان» (٤٤٣/٦): «كذبه يحيى بن معين وله طريق آخر أخرجه النسائي (٤/٧٥) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة. ورجاه ثقات.

وأخرجه الحاكم (١/٣٦٠) من حديث ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف.. أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلِّي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسلیماً خفياً حين ينصرف.. الحديث، وصححه على شرط الشیخین، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وأخرج الحاكم (١/٣٥٩) من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الرمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء، وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك.. الحديث فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ علينا إلا لتعلموا أنها سنة.. الحديث، سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/٣) وموسى بن يعقوب الرمعي صدوق سبع الحفظ عند الحافظ. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البخاري (١٣٣٥) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس ~~مهمنه~~ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المجتبى» للنسائي (٤/٧٥).

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٤/٧٥) من حديث الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة به.

[٨٥٤] وعن عوف بن مالك، قال: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَا
وَثْلَجَ وَبَرَدَ وَنَقَّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُقَنِّي الثَّوْبُ الْأَبِيسُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ
دارِهِ وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزُوْجًا حَيْرًا مِنْ زُوْجِهِ، وَقِهَ فَتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» فَتَمَّيَّتْ
أَنْ لُوْكُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ^(١).

وفي لفظ: «وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»^(٢) رواه مسلم.

[٨٥٥] وعن أبي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِينَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا،
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى إِسْلَامٍ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى إِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا
تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ»^(٣).

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/٥٢٥): «روي عن النبي ﷺ مرسلاً...» يعني أنه مرسل صاحبى فأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ، وتقديم موصولاً عند الحاكم (١/٣٦٠) بأسناد صحيح.
(١) رواه مسلم (٩٦٣) (٨٦).
(٢) رواه مسلم (٩٦٣) (٨٥).

(٣) حديث مرسل: أخرجه أحمد (٨٨٠٩) من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، وليس عنده: «اللهم لا تحرمنا أجره...»، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، ضعفة أحمد في حديث يحيى بن أبي كثير، لكنه قد تطبع، فآخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذى (١٠٢٤)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، والحاكم (١/٣٥٨) والبيهقي (٤/٤١) من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. وصححه الحاكم على شرط الشعراين، ووافقه الذهبي، وأعلل الحافظ الحديث بالإرسال، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٥٤): «سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، وال الصحيح أنه مرسل».

ومن رواه مرسلاً: عمر عند عبد الرزاق (٦٤١٩) وعلي بن المبارك عند ابن أبي شيبة

رواه الخمسة، إلا أنه للنسائي في «عمل يوم وليلة». قال البخاري: «هو غير محفوظ»^(١).

[٨٥٦] ولمالك، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سئل كيف تصلى على الجنائز فقال: «إذا وضعت كبرت، وحمدت الله عز وجل، وصليت على نبيه صلوات الله عليه، ثم أقول: اللهم هذا عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسيناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوِز عنه، اللهم لا تحرِّمنا أجره، ولا تفتنا بعده»^(٢).

[٨٥٧] ولمالك، عن يحيى بن سعيد، انه سمع سعيد بن المسيب يقول: «صليت خلف أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئةً فقط، فسمعته يقول: «الله أعلم أعده من عذاب القبر»^(٣).

[٨٥٨] وعنـه، «أن النبـي صلوات الله عليه: نعـي النجاشـي / [٢٩/٢٩] في الـيـوم الـذـي مـاتـ فـيـ وـخـرـجـ بـهـمـ إـلـىـ المـصـلـىـ، وـكـبـرـ عـلـيـهـ أـرـبـعـ تـكـبـرـاتـ»^(٤).

[٨٥٩] وعنـه، قالـ: قالـ رـسـوـلـ الله صلوات الله عليه: «مـنـ شـهـدـ الـجـنـائـزـ حـتـىـ يـصـلـىـ عـلـيـهـاـ فـلـهـ قـيرـاطـ، وـمـنـ شـهـدـهاـ حـتـىـ تـدـفـنـ (وـيـفـرـغـ مـنـهـ)»^(٥)، فـلـهـ قـيرـاطـانـ؟ قـيلـ: وـمـاـ الـقـيرـاطـانـ؟

(٢٩٢/٣)، وللحديث طريق آخر أخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١)، والبيهقي (٤١٩/٤) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن إسحاق مدلس، وقد عنـهـ. ومن أرسـلـهـ أوـثـقـ منهـ.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٤٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١٦) بـسـنـدـ صـحـيـحـ مـوقـفـ.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١٧) بـسـنـدـ صـحـيـحـ مـوقـفـ.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥) و(١٣١٨) و(١٣٢٧) و(١٣٢٨) و(١٣٢٣) و(١٣٣٣) و(٣٨٨٠) و(٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

(٥) ما بين القوسين، غير مثبت في «صحيـحـ البـخارـيـ» (١٣٢٥).

قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

ولفظ مسلم: «حتى توضع في اللّحد»^(٢) بدل: «تُدْفَنَ».

وفي لفظ: «أَصْغَرُهُمَا كَأْحُدٍ»^(٣).

[٨٦٠] وعنه، قال: كانت امرأة سوداء تقم المسجد - أو شاب - فقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات.

قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنُتُمُونِي؟» فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فصلّى الله عليهما^(٤).

[٨٦١] وروي الترمذى بسنده رجاله ثقات عن سعيد بن المُسَيْب، «أن أم سعد ماتت، والنَّبِيُّ ﷺ غائب، فلما قدم صلّى الله عليهما، وقد مضى لذلك شهر»^(٥).

[٨٦٢] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقام يكبّر على جنازه [نا]^(٦) أربعًا، وإنَّه كَبَرَ على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ هُنَالِكَ^(٧). رواه مسلم.

[٨٦٣] وللبخاري، عن علي: أنه كَبَرَ على سهل بن حُنَيفِ ستًا، وقال: إنه شهد بدرًا^(٨).

(١) آخر جه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواية مسلم (٩٤٥) من حديث عبد الرزاق.

(٣) آخر جه مسلم (٩٤٥) (٥٣) بالفظ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

(٤) آخر جه البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) (٧١) ولفظه أقرب لما هنا.

(٥) حديث مرسل: آخر جه الترمذى (١٠٣٨)، والبيهقي (٤٨ / ٤) من حديث قتادة عن سعيد ابن المُسَيْب فذكره. وقال البيهقي: «وهو مرسل صحيح».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٢٥٣): «وإسناده مرسل صحيح».

(٦) الزيادة من «ال الصحيح».

(٧) آخر جه مسلم (٩٥٧) (٧٢).

(٨) آخر جه البخاري (٤٠٠٤) دون قوله: «ستًا»، نعم أخرجه هو في «التاريخ الكبير» =

[٨٦٤] وفي «سنن» سعيد، عن الحكم بن عتيبة^(١) قال: «كانوا يُكْبِرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا، وَسِتًّا، وَسِعْيًا»^(٢).

[٨٦٥] وعن زيد بن خالد رضي الله عنه، أن رجلاً تُؤْفَى بِخَيْرٍ فَذُكِرَ للنبي صلوات الله عليه فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ، فقال: «إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَتَشَائَّعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ، مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»^(٣).

رواه الخمسة، إلا الترمذى، وإسناده جيد، واحتج به الإمام أحمد.

[٨٦٦] ولمسلم، عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً قُتلَ نَفْسَه بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصْلَى عليه النبي صلوات الله عليه»^(٤).

(٩٧) بحسب صحيح بنحوه وفيه: كبر عليه ستًا، والمصنف تبع في ذلك أبا البركات ذكره بالعدد «ستًا» في «المتنقى» (١٨٤٧) وعزاه للبخاري، وهو في صحيح البخاري بدون ذكر العدد.

(١) في الأصل: عتبة، والتصحيح من «التلخيص»، و«الخلاصة» للخزرجي.

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢٤٤ / ٢) لسعيد بن منصور.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤ / ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والبيهقي (٩ / ١٠١)، والحاكم (١ / ٣٦٤) من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمارة عن زيد بن خالد الجهني، فذكره، ورجاله ثقات غير أبي عمارة مولى زيد بن خالد، وهو مجھول الحال، لم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥) في قصة مدحِّم الذي غلَّ الشملة يوم خير.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٨ / ١٠٧) بمعناه ومع ذلك جزم المصنف رحمه الله بحسبته بهذا اللفظ لمسلم، والحديث عزاه أبو البركات في «المتنقى» (١٧١٧) للجماعة غير البخاري، وعنه نقل المصنف لفظ الحديث، واقتصر على عزو لمسلم وليس لفظه هنا لمسلم، بل ولم أجده عند الجماعة بهذا السياق المذكور، والله أعلم. ثم وجدته عند البزار في «مسنده الكبير» (٤٢٧٨) بإسناد على شرط مسلم. والحمد لله.

[٨٦٧] وعن عَمَّار مولى الحارث بن نُوفل، قال: «حضرت جنازة صَبِيٍّ وامرأةً فقدم الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، والمرأةُ وراءه فصلَى عَلَيْهِمَا، وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألُهُمْ عَنْ ذلِكَ فقلُولُوا: السُّنَّةُ»^(١). رواه أبو داود، والنسائي.

[٨٦٨] وعن سَمْرَةَ، قال: صَلَّيْتُ وراء النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ فِي نفاسِهَا، فقام [عليها]^(٢) وسَطَّهَا^(٣).

[٨٦٩] وعن أنس، أنه صَلَّى عَلَى جنازة رَجُلٍ فقام عِنْدَ رَأْسِهِ، فلَمَّا رُفِعَتْ أُتْيَ بِجنازة امْرَأَةٍ فقام وسَطَّهَا، فقال له العَلَاءُ بْنُ زَيَادٍ: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقول يَقُولُ يَقُولُ حَيْثُ قُمْتَ؟ قال: نَعَمْ^(٤). رواه الخمسة، إِلَّا النسائي.

[٨٧٠] ولأحمد، قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُشَهِّدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ [أَهْل]^(٥) أَبِيَاتٍ مِّنْ

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٣)، والبيهقي (٤/ ٣٣) من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل، فذكره بنحوه. وعمار هو ابن أبي عمار مولى بني هاشم، صدوق، ربما أخطأ، كما في «التقريب».

ويشهد له ما رواه النسائي (٤/ ٧١) من حديث عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أنه ابن عمر صَلَّى عَلَى تسع جنائز جمِيعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفعهن صفعاً واحداً.. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٩/ ٢) «وإسناده صحيح». (٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيحة البخاري» (١٣٣١) و(١٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١) (٣٣٢) (١٣٣١) و(١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) (٨٧).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢١٨٠) و(١٣١٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذى (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣) من طرق عن أبي غالب قال: صَلَّيْتُ مع أنس ابن مالك على جنازة رجل، فذكر نحو هذا، وقال الترمذى: «حديث حسن»، وإسناده صحيح، أبو غالب هو الخياط، ثقة كما في «التقريب»، وفي الباب عن سمرة، أخرجه الشیخان، وتقديم قبله.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

جِيرانَةُ الْأَدَيْنَ إِلَّا قَالَ (الله تَعَالَى): قَدْ كُلْتُ عِلْمَكُمْ^(١) فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(٢).
 [٨٧١] وَعَنْ حُذِيفَةَ مَرْفُوِعًا، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّعْيِ^(٤). رواه أحمد، والترمذى.
 [٨٧٢] وَلَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ: «إِيَاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٥).
 ورواه مرفوعاً، وذكر أنه أصح^(٦).

(١) لفظ الجلالة (الله تَعَالَى) غير مثبت في الحديث من «المسنن» (١٣٥٤١) وهو مثبت في «المستدرك» و« الصحيح ابن حبان».

(٢) في الأصل: علمهم. والمثبت من «المسنن» و« الصحيح» ابن حبان.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٣٥٤١)، وابن حبان (٣٠٢٦)، والحاكم (١/٣٧٨) من حديث مؤمل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس، فذكره، واللفظ لأحمد.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣): «ورجال أَحْمَد رِجَالُ الصَّحِيفَ»! وفيه: مؤمل - بوزن محمد - ابن إسماعيل البصري، ليس له رواية في «الصحابيين» إلا تعليقاً عند البخاري، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سبع الحفظ. وفي الباب عن عمر، أخرجه البخاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣) وتقدم برقم (٨٤٤)، وعن أنس، أخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩) بمعناه.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أَحْمَد (٢٢٢٧٠) و(٢٣٤٥٥)، والترمذى (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي (٤/٧٤) من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان به. وصححه الترمذى، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣/١٤٠).
 وحبيب بن سليم روى عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ مقبول، وبلال بن يحيى لم يسمع من حذيفة كما في «الجرح والتعديل» (٢/٣٩٦).

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذى (٩٨٤) من طريق عبنة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. ثم أخرجه هو (٩٨٥) من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة به موقعاً على عبد الله بن مسعود ولم يرفعه. ومدار الحديث المرفوع والموقف على أبي حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، ثم إن أحاديث أبي حمزة عن إبراهيم خاصة متكلمة فيها، أشار إلى ذلك ابن عدي في «الكامل» (٨/١٥٨) وإن كان ظاهر كلام المصنف يوهم خلافه.

(٦) يعني أن الموقف أصح، أشار إلى ذلك الترمذى إثر حديث (٩٨٥).

[٨٧٣] وفي البيهقي: عن علقمة، والأسود، عن عبد الله قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن ترکهن الناس، مِنْهُنَّ التسلیمُ عَلَى الجنازةِ مِثْلَ تسلیم الصلاة»^(١).

[٨٧٤] وعن ابن عباس رضي الله عنه، أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة^(٢). رواه البخاري.
وللنمسائي: أنه جهر بها، وقال: سنة^(٣).

[٨٧٥] وللدارقطني عنه مرفوعاً: أنه صلى على قبر بعد شهر^(٤).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه البيهقي (٤٣/٤) من حديث حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود به. وقال النووي في «المجموع» (٥/١٩٨): «بإسناد جيد». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٤/٣): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات» وهو في «الكبير» (١٠٠٢٢) من طريق حماد به. وحماد هو ابن أبي سليمان الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام من الخامسة، ورمي بالإنجاء. وفي الباب عن ابن أبي أوفى، أخرجه البيهقي (٤٣/٤) من طريق شريك عن إبراهيم الهجري قال: أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاء.. الحديث وفيه: ثم سلم عن يمينه وعن شماله. وسنته ضعيف، إبراهيم بن مسلم العبدى الهجرى ضعيف الحديث، وشريك هو ابن عبد الله الكوفي القاضى، صدوق يخطئ كثيراً عند الحافظ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة. وتقدم تحت حديث (٨٥٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤/٧٤)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذى (١٠٢٧) من حديث سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس بنحوه. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٤) حديث شاذ: أخرجه الدارقطنى (٧٨/٢) من طريق بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس، فذكره. وقال الدارقطنى: «تفرد به بشر بن آدم، وخالقه غيره عن أبي عاصم». وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٤٤): «ورواه الدارقطنى من طريق =

كتاب الجنائز

[٨٧٦] وعنـه، قـال: سـمعـت رـسـول اللـه ﷺ يـقـول: «مـا مـن مـسـلـم يـمـوت، فـيـقـوم عـلـى جـنـازـتـه أـرـبـعـون رـجـلـاً لـا يـشـرـكـونـ بـالـلـهـ شـيـئـاً، إـلا شـفـعـهـم اللـهـ فـيـهـ»^(١).

[٨٧٧] وـعـن عـائـشـةـ حـمـدـنـاـ، أـنـهـ قـالـتـ لـمـا تـوـفـيـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ: اـدـخـلـوا بـهـ الـمـسـجـدـ حـتـىـ [أـ] صـلـيـ عـلـيـهـ، فـأـنـكـرـوا ذـلـكـ، فـقـالـتـ: وـالـلـهـ لـقـدـ صـلـيـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـ أـبـنـيـ بـيـضـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ: سـهـيلـ، وـأـخـيهـ^(٣).

رواه مسلم، قال الدارقطني: «لا يصح وصله عنها، وإنما هو مرسل»^(٤).

[٨٧٨] وـلـأـحـمـدـ، وـأـبـيـ دـاـودـ، وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ: «مـنـ صـلـيـ عـلـىـ جـنـازـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ، فـلـاـ شـيـءـ لـهـ»^(٦)^(٧).

هريم بن سفيان عن الشيباني فقال: «بعد موته بثلاث»، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال: «بعد شهر»، وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه وتقدم برقم (٨٦١) بإسناد مرسل صحيح من طريق آخر.

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) (٥٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣) (١٠١) من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، فذكره.

(٤) قوله: إنما هو مرسل، يعني أنه منقطع ليس فيه أبو سلمة بين أبي النضر وبين عائشة.

(٥) «الإلزامات والتتبع» (١٨٤)، ونقل محققه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عن الدارقطني في «العلل» (٧٤ / ٥)، وقد سئل عن هذا الحديث قوله بأن الحفاظ رواه عن مالك عن أبي النضر عن عائشة، ولم يذكروا فيه أبا سلمة، وقال: «والصحيح مرسل». لكن الحديث ثابت من غير هذا الطريق، فقد رواه مسلم (٩٧٣) (٩٩) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فذكر نحوه، وأخرجه أيضاً (١٠٠) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الواحد به. وانظر شرح النووي على «صحيح مسلم» (٧ / ٤٤).

(٦) ليس عند أحمد ولا أبي داود ولا ابن ماجه لفظ «فلا شيء له»، وإنما هو للبيهقي.

(٧) حديث حسن بلفظ «فلا شيء له»: أخرجه أحمد (٩٧٣٠) من طريق ابن أبي ذئب عن

وفيه: صالح مولى التوأمة، قال ابن عبد البر: «حصل له اختلاط، وقد تكلم فيه غير واحد^(١) وقال يحيى بن معين^(٢)، وابن المديني^(٣)، وابن أبي مريم^(٤): «هو ثقة».

وقال الإمام أحمد: «هو صالح الحديث»^(٥)، وقال مرة: «ليس بالقوى»^(٦) وقال الذهبي: «تابع صدوق»^(٧).

باب حمل الميت والدفن

[٨٧٩] عن عثمانَ حَمِيَّةَ، قال: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [٢٩/ب] إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيْتِ

صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به مرفوعاً، وفيه: «فليس له شيء». وأخرجه أبو داود (٣١٩١) من طريق ابن أبي ذئب به، وفيه: «فلا شيء عليه» وأخرجه ابن ماجه (١٥١٧) بلفظ أحمد سوء. وأخرجه البيهقي (٤/٥٢) من طريق ابن أبي ذئب به بلفظ: «فلا شيء له». وإسناده ضعيف، صالح مولى التوأمة كان قد اختلط، لكن بعض الحفاظ قبل مرويات صالح قبل اختلاته ممن سمع منه قديماً، روى ابن عدي في «الكامل» (٤/٥٦) بسنته عن يحيى قال: صالح مولى التوأمة ثقة، وقد كان خرف قبل موته، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، ونص ابن عدي على أن ابن أبي ذئب سمع منه قديماً، وهنا يرويه ابن أبي ذئب عنه.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٤٠): «هذا الحديث حسن فإنه من روایة ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاته، فلا يكون اختلاته موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط».

(١) التمهيد (٦/٢٥٠ - ٢٥١)، و«الاستذكار» (٧/٢٧٣).

(٢) «تاريخ يحيى بن معين» (٣/٧٨٣)، و«تهذيب الكمال» (١٣/١٠٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/٣٠٣)، وزاد: إلا أنه خرف وكبر.

(٤) حكاه ابن أبي مريم عن يحيى بن معين، فهو قول لـ يحيى وليس قوله لـ ابن أبي مريم، انظر «تهذيب الكمال» (١٣/١٠٢).

(٥) «بحر الدم» (٤٥٦).

(٦) «سؤالات أبي داود الإمام أحمد» (١٥٩).

(٧) «المغني في الضعفاء» (١/٤٨٣).

وقفَ عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوه التثبيت، فإنه الآن يُسأل»^(١).
رواه أبو داود.

[٨٨٠] وعن راشد بن سعدٍ، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سُوِّي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يُقال للميت عند قبره: يا فلان قُل: لا إله إلا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات - يا فلان -: قُل: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم يتصرف^(٢). رواه سعيد^(٣).

[٨٨١] وعن أبي أمامة مرفوعاً، قال: «إذا مات أحدكم، فسوئتم عليه التراب، فليقم أحدكم عند قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة»^(٤) الحديث.

رواه الطبراني، وابن شاهين، قال ابن الصلاح^(٥): «إسناده ليس بالقائم، ولكن له

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبيهقي (٤/٥٦)، والحاكم (١/٣٧٠)، من حديث هشام عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البزار - كما في «التلخيص» (٢/٢٦٩ - ٢٧٠): «لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه». وهشام هو ابن يوسف الصناعي من رجال البخاري، وعبد الله بن بحير - بفتح الباء وكسر الحاء المهملة - وثقة ابن معين، وهانئ مولى عثمان، صدوق عند الحافظ. والحديث حسنة التوسي في «الأذكار» (٤٩٢)، وقال في «المجموع» (٥/٢٥٧) بعد أن عزاه لأبي داود والبيهقي: «بإسناد جيد».

(٢) حديث ضعيف: قال الصناعي في «سبل السلام» (٢/١٨٠): «وقال في «المنار»: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص، فالمسألة حمصية.. ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغير بكثرة من يفعله».

(٣) يعني ابن منصور في «سننه».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٦٣): «وفي إسناده جماعة لم أعرفهم».

(٥) في الأصل: ابن الصباح. والتصحيح من «الأذكار» للنووي (ص ٢١٣).

شواهد قد اعتمدت بها، وأما تلقين الطفل فما له مستند يعتمد عليه»^(١).

[٨٨٢] ولا بن ماجه عنه، قال: لعنة رسول الله ﷺ الخامسة وجهها، والشافقة جيئها، والداعية بالوينيل، والثبور^(٢). هذا رواه باتفاق^(٣) الأئمة.

[٨٨٣] وعن المغيرة مرفوعاً، قال: «الراكب خلف الجنائز، والماشي أمامها، والسقط يصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٤)^(٥). رواه أحمد، وأبو داود.

[٨٨٤] ولا بن ماجه، عن ابن مسعود، قال: من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير [كلها]^(٦) فإنه من السنة^(٧).

(١) «الأذكار» للنووي (ص ٢١٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦) من حديث أبيأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم (وعند ابن حبان: وغيره، بدل: والقاسم) عن أبيأمامه مرفوعاً. وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٢١/١): «هذا إسناد صحيح: محمد بن جابر (يعني شيخ ابن ماجه فيه)، وثقة محمد بن عبد الله الحضرمي ومسلمة الأندلسي والذهبي في «الكافش». وباقى رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم».

(٣) كذاالأصل.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨١٦٢) و(١٨١٧٤) و(١٨٢٠٧)، وأبو داود (٣١٨٠) والترمذى (١٠٣١)، والنمسائى (٤٥٦ و٥٨)، وابن ماجه (١٤٨١) و(١٥٠٧)، والبيهقي (٤٨ - ٢٥)، والحاكم (١٣٦٣/١)، وابن حبان (٣٠٤٩) من طرق عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه، عن المغيرة، فذكره، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط البخارى، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٥) تنبية: وقع عند ابن ماجه (١٤٨١): زياد بن جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول: فذكره، ليس فيه: عن أبيه، وهو متصل على الوجهين زياد بن جبير سمع من أبيه ومن المغيرة فكانه سمعه من أبيه ثم أراد العلو فسمعه من المغيرة دون واسطة، وكل صحيح، وانظر «تهذيب الكمال» (٤٤٢/٩) ترجمة زياد بن جبير بن حية.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «سنن ابن ماجه».

(٧) حديث ضعيف لانقطاعه: أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وأبو داود الطيالسى (٣٣٠)، =

[٨٨٥] وعن مرفوعاً، قال: «لَبَسَ مِنَّا مِنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

[٨٨٦] وعن مرفوعاً: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٢). رواه الترمذى، وابن ماجه.

«وَقَدْ رُوِيَ [هَذَا الْحَدِيثُ]^(٣) مِنْ طَرِيقٍ لَا تَثْبِتُ^(٤)» قاله ابن الجوزى^(٥).

والبيهقي (٤ / ١٩ - ٢٠) من رواية أبي عبيدة قال عبد الله بن مسعود فذكره موقوفاً عليه. وقال البوصيري في «الزوائد» (١ / ٤٨١): «هذا إسناد موقوف رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع فإن أبو عبيدة واسمها عامر، وقيل اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله أبو حاتم وأبي زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم».

(١) أخرجه البخارى (١٢٩٤) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(١٢٩٩) و(٣٥٢٠)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥)، واللفظ للبخارى.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الترمذى (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٤ / ٥٩) من حديث علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، فذكره. وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم.. وأكثر ما ابتدأ به علي بن عاصم بهذا الحديث، نعموا عليه». وقال البيهقي: «تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه». وعلى بن عاصم هو ابن صهيب صدوق يخطئ ويصر، كما في «التقريب».

وأخرجه البغوى (١٥٥١) من حديث عبد الحكيم بن منصور عن محمد بن سوقة به، وبعد الحكيم هذا: مترون كذبه ابن معين، كما في «التقريب».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزى (٢ / ٢٢).

(٤) ومن طرقه: ما رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٩) من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثورى عن محمد بن سوقة به مرفوعاً، وحماد بن الوليد هذا ضعيف جداً وذكر له الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (١ / ٦٠١)، ثم قال: « وإنما هذا حديث علي بن عاصم »، وانظر: «تنبيح التحقيق» لابن عبد الهادى (٢ / ١٦٤ - ١٦٦). وقال في «التلخيص» (٢ / ٢٧٥): « وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ».

(٥) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزى (٢ / ٢٢).

[٨٨٧] ولابن ماجه عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخاهُ بِمُصْبِبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٨٨٨] وعن ابن عمر، أنه استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول البقرة، وخاتمتها^(٢). رواه البيهقي بإسناد حسن.

قال أبو بكر: «رَوَى جَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ عِنْ الْقَبْرِ بِدُعَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ أَحْمَدَ رَجُوعًا أَبَانَ بَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ نَهَى ضَرِيرًا يَقْرَأُ عِنْ الْقَبْرِ، فَقَالَ لِهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْجُوهَرِيَّ^(٣)، مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرِ الْحَلَبِيِّ؟ قَالَ: ثَقَةٌ.

قال: أَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْلَّجَاجِ]^(٤) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عَنْهُ بِفَاتِحةِ الْبَقَرَةِ، وَخَاتَمَتْهَا. وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: ارْجِعْ. فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي (٤/٥٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢٢) من طريق قيس أبي عمارة مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف، قيس أبو عمارة فيه لين كما في «التقريب»، ومحمد بن عمرو بن حزم ليس له سمع من النبي ﷺ فقد ولد في السنة العاشرة من الهجرة.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/٥٦ - ٥٧) من حديث مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا دخلتموني قبرى.. واقرءوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك. وفيه: عبد الرحمن بن العلاء، مقبول عند الحافظ، يعني أنه غير مقبول إذا انفرد. فإن سناه ضعيف موقوف.

(٣) محمد بن قدامة البغدادي أبو جعفر الجوهرى اللؤلؤى من شيوخ بغداد روى عن ابن عيينة وأبى معاوية وابن علية ووكيع وخلق عنه ابن أبى الدنيا وأبى يعلى والبغوى وجعفر الفريابى وآخرون. روى أحمدر بن محرز عن ابن معين: ليس بشيء. قال أبو داود: ضعيف، لم أكتب عنه شيئاً فقط، مات عام (٢٣٧). «الميزان» (٦/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «السنن الكبرى» (٤/٥٦).

(٥) ومن قوله: فقال أحمدر بن حنبل... لحق بهماش الأصل وعليه علامه الصحة.

[٨٨٩] وعنـه، أـنه رأـي النـبـي ﷺ، وأـبا بـكر، وعـمر يـمـشـون أـمام الـجـنـازـة^(١). رـواـهـ الخـمـسـة، وـاحـتـجـ بهـ أـحـمدـ.

[٨٩٠] وـلـهـمـ أـيـضـاـ، قـالـ: «إـذـا وـضـعـتـمـ مـوـتـاـكـمـ فـيـ الـقـبـورـ فـقـولـواـ: بـسـمـ اللـهـ، وـعـلـىـ مـلـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ»^(٢).

انظر: «المغني» لابن قدامة (٥١٨/٣).

(١) حـدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (٤٥٣٩)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٣١٧٩)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٠٠٧) وـالـنـسـائـيـ (٦٥/٤)، وـابـنـ مـاجـهـ (١٤٨٢)، وـالـبـيـهـقـيـ (٤/٢٣) مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيهـ مـرـفـوـعـاـ بـهـ. وـتـابـعـهـ زـيـادـ بـنـ سـعـدـ عـنـ دـهـ أـحـمدـ (٤٩٤٠) وـ(٦٢٥٤)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٠٠٨) وـالـنـسـائـيـ (٤/٥٦) عـنـ الزـهـرـيـ بـهـ وـزـادـ: «عـثـمـانـ. وـتـابـعـهـمـ عـقـيلـ بـنـ خـالـدـ عـنـ دـهـ أـحـمدـ (٦٢٥٣) عـنـ الزـهـرـيـ بـهـ وـبـالـزـيـادـةـ وـأـعـلـهـ النـسـائـيـ بـالـإـرـسـالـ فـقـالـ (٤/٥٦): «هـذـاـ خـطـأـ وـالـصـوـابـ مـرـسـلـ». وـأـبـانـ التـرـمـذـيـ عـنـ هـذـاـ الإـعـلـالـ فـقـالـ: «حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ هـكـذـاـ رـواـهـ اـبـنـ جـرـيـجـ وـزـيـادـ بـنـ سـعـدـ وـغـيرـ وـاحـدـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيهـ نـحـوـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـنـةـ، وـرـوـىـ مـعـمـرـ وـبـيـونـسـ بـنـ بـيـزـيدـ وـمـالـكـ وـغـيرـهـ مـنـ الـحـفـاظـ عـنـ الزـهـرـيـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـمـشـيـ أـمامـ الـجـنـازـةـ، قـالـ الزـهـرـيـ: وـأـخـبـرـيـ سـالـمـ أـنـ أـبـاهـ كـانـ يـمـشـيـ أـمامـ الـجـنـازـةـ، وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ كـلـهـمـ يـرـونـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ فـيـ ذـلـكـ أـصـحـ». وـرـدـ اـبـنـ حـزـمـ هـذـاـ الإـعـلـالـ فـقـالـ فـيـ «الـمـحـلـيـ» (٥/٢٤٣): «وـلـكـنـاـ لـنـلـفـتـ إـلـىـ دـعـوـيـ الـخـطـأـ فـيـ روـاـيـةـ الثـقـةـ إـلـاـ بـيـانـ لـاـ يـشـكـ فـيـهـ». وـقـدـ رـوـجـ اـبـنـ عـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـأـنـ غـيرـهـ يـخـالـفـهـ، فـذـكـرـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـمـعـرـفـةـ» (٥/٢٧٠): «قـالـ لـهـ عـلـيـ بـنـ المـدـيـنـيـ: يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ خـالـفـكـ النـاسـ! قـالـ: مـنـ؟ قـالـ: اـبـنـ جـرـيـجـ وـمـعـمـرـ وـبـيـونـسـ، فـقـالـ لـهـ اـبـنـ عـيـنـةـ: اـسـتـيقـنـ الزـهـرـيـ وـحـدـثـيـهـ مـرـاـلـسـتـ أـحـصـيـهـ سـمـعـتـهـ مـنـ فـيـ يـعـيـدـهـ وـيـبـدـيـهـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيهـ. فـهـذـاـ مـاـ يـقـويـ الـرـوـاـيـةـ الـمـوـصـوـلـةـ، وـمـاـ يـؤـيـدـ الـوـصـلـ أـنـ مـنـ رـوـاهـ مـرـسـلـاـ رـوـاهـ أـيـضـاـ مـوـصـلـاـ مـنـهـمـ: اـبـنـ جـرـيـجـ أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (٤٩٣٩) مـنـ طـرـيـقـهـ عـنـ الزـهـرـيـ بـهـ مـوـصـلـاـ وـصـرـحـ بـالـتـحـدـيـتـ عـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ (٥٥١٩).

(٢) حـدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (٤٨١٢)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٢١٣)، وـالـنـسـائـيـ فـيـ «عـلـمـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ» (١٠٩٧)، وـالـحـاـكـمـ (١/٣٦٦)، وـالـبـيـهـقـيـ (٤/٥٥) مـنـ حـدـيـثـ هـمـامـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ أـبـيـ الصـدـيقـ النـاجـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ مـرـفـوـعـاـ. وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ. وـهـوـ =

قال البيهقي: «تفرد برفعه همام بن يحيى، وهو ثقة». لكنه للنسائي في «عمل يوم وليلة».

[٨٩١] وعنده مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا» - وأشار إلى لسانه - «أَوْ يَرْحُمُ»^(١).

[٨٩٢] وعنده مرفوعاً، قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢).

[٨٩٣] وعن عمرة^(٣)، قالت عائشة [وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول^(٤)]: إنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ: يغفر الله لأبي عبد الرحمن^(٥) ما كَذَبَ، ولكنَّه نسي أو أخطأ، إنَّمَا مَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِالْأَوْعَادِ يُكَيِّنُ عَلَيْهَا فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَيَكُونُ وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٦).

[٨٩٤] وللأثر، عن عبد الله بن أبي مُلِيكَةَ، قال: أقبلت عائشة^(٧) من زيارة

كما قالا. وخالفه شعبة فرواه عن قتادة به موقفاً أخرجه الحاكم (١/٣٦٦)، ولكن رواه شعبة أيضاً مرفوعاً فأخرجه ابن حبان (٣٠٩)، من طريقه عن قتادة به مرفوعاً. وروى عن وجه آخر عن ابن عمر فأخرجه الترمذى (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق الحجاج وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وحجاج - وهو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتداليس كما في «التفريج» وليث بن أبي سليم تُرَك حديثه، لكن لا يأس بحديثهما في الشواهد.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٣٠) (٢٣). واللفظ للبخاري وعنه: «ليعذب» بدل «يعذب».

(٣) في الأصل: عمرو. والتوصيب من «الصحيحين».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحیح مسلم» (٩٣١) (٢٧).

(٥) في الأصل: لعبد الرحمن، والتوصيب من «صحیح مسلم» (٩٣١) (٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣١) (٢٧) ولفظه أقرب لما هنا.

قبر أخيها عبد الرحمن، فقلتُ، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟
قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها^(١).

[٨٩٥] وعن عمر مرفوعاً، قال: «إن الميت يعذب في قبره بما نفع عليه»^(٢).

وعن المغيرة بنحوه^(٣)، وليس عن ابن عمر كما زعم بعضهم، والله أعلم.

[٨٩٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالحناء فإن تك صالحة فخير تقدموها إليه، وإن تك سوئ ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»^(٤).

[٨٩٧] وعنده مرفوعاً: «قاتل الله اليهود والنصارى اتحذوا قبور آنئتهم مساجد»^(٥).

[٨٩٨] وفي رواية^(٦)، أنه مر عليه بحناء فأثنوا عليهما خيراً فقال: «وجبت ثم مر

(١) حديث صحيح: أخرجه الحاكم (٣٧٦/١)، وعنه البيهقي (٤/٧٨) من طريق بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة فذكره. وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٠) من هذا الوجه مختصراً، وقال البيهقي: «تفرد به بسطام بن مسلم البصري»، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٥١٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات بسطام بن مسلم، وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وبباقي رجال الإسناد على شرط مسلم». لكن بسطام بن مسلم لم يخرج له مسلم شيئاً، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. فالحديث صحيح حسب.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧) وليس عندهما: إن.

(٣) حديث المغيرة بن شعبة: أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠). واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠) وليس عندهما: «والنصارى». نعم رواه أحمد (٧٨٣١) باللفظ المذكور سواء حرفاً بحرف بسند صحيح على شرط الشيفين.

(٦) قوله: وفي رواية، يعني وفي حديث آخر ولا يعني به الطريق أو السنن من نفس الحديث.

بآخرى، فأنروا شرّا فقال: «وجبّت» ثم قال: «أنتم شهادة الله في الأرض»^(١).

[٨٩٩] وعنـه، قال: قال رـسول الله ﷺ: «لـأن يـجـلس أحـد كـم عـلـى / [٣٠] أـ جـمـرة فـتـحـرـق^(٢) ثـيـابـه فـتـخـلـص إـلـى جـلـدـه خـيـر [لـه]^(٣) مـنـ أـنـ يـجـلس عـلـى قـبـرـه»^(٤).

[٩٠٠] وعنـه، قال: قال رـسول الله ﷺ: «إـذـا مـات إـلـإـنـسـان أـسـقـط^(٥) عـمـلـه إـلـا مـنـ ثـلـاث^(٦): صـدـقـة جـارـيـة، أـو عـلـم يـتـسـتـفـع بـه، أـو وـلـد صـالـح يـدـعـو لـه»^(٧).

[٩٠١] [وـعـنـه]^(٨): «وـإـنـه لا يـزـيدـ الـمـؤـمـنـ مـنـ [٩٤٩] عـمـرـه إـلـى خـيـرـا^(٩)»^(١٠).

[٩٠٢] وعنـه، قال: قال رـسول الله ﷺ: «اسـتـأـذـنـت رـبـيـ أـنـ أـسـتـغـفـرـ لـأـمـيـ فـلـمـ يـأـذـنـ لـيـ، وـاسـتـأـذـنـتـ أـنـ أـزـورـ قـبـرـهـاـ فـأـذـنـ لـيـ، فـزـوـرـواـ الـقـبـورـ فـإـنـهـاـ تـذـكـرـ الـمـوـتـ»^(١٢).
وـفـيـ روـاـيـةـ: «زاـرـ قـبـرـ أـمـهـ فـبـكـيـ وـأـبـكـيـ مـنـ حـوـلـهـ»^(١٣).

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٣٦٧) وـ(٢٦٤٢)، وـمـسـلـمـ (٩٤٩) (٦٠) عـنـ أـنـسـ.

(٢) فـيـ الأـصـلـ تـحـرـقـ. وـالـمـثـبـتـ مـنـ «الـصـحـيـحـ».

(٣) مـاـبـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ سـقـطـ مـنـ الأـصـلـ، وـاسـتـدـرـكـ مـنـ «الـصـحـيـحـ».

(٤) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٩٧١) (٩٦) عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.

(٥) كـذـاـاـلـصـلـ: أـسـقـطـ. وـفـيـ «الـصـحـيـحـ»: اـنـقـطـعـ عـنـهـ.

(٦) فـيـ «الـصـحـيـحـ»: ثـلـاثـةـ.

(٧) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٦٣١) (١٤).

(٨) زـيـادـةـ يـقـضـيـهاـ السـيـاقـ.

(٩) قـوـلـهـ: مـنـ. غـيـرـ مـثـبـتـ فـيـ «الـصـحـيـحـ».

(١٠) وـرـدـ قـوـلـهـ: «وـإـنـهـ لاـ يـزـيدـ...» فـيـ الأـصـلـ مـدـرـجـاـ بـمـتـنـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ، فـمـيـزـتـهـ بـتـرـقـيمـ جـدـيـدـ وـزـدـتـ: وـعـنـهـ.

(١١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢٦٨٢) (١٣).

(١٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٩٧٦) (١٠٥). عـدـاـ: «فـزـوـرـواـ الـقـبـورـ...» فـهـوـ روـاـيـةـ منـ طـرـيـقـ آخـرـ (١٠٨) (٩٧٦).

(١٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٩٧٦) (١٠٨).

[٩٠٣] وفي رواية: خرج إلى المقبرة فقال: «السلامُ علَيْكُمْ دَارَ قُومٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ»^(١). رواهنَ الْخَمْسَةَ.

[٩٠٤] وصحح الترمذى^(٢)، أنه لعنة زوارات القبور^(٣).
ورواه أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِهِ، وَضَعْفَهُ عبدُ الْحَقِّ^(٤).

[٩٠٥] ولابن ماجه: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَشِّيَ عَلَيْهِ مِنْ قِبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩)، هذا والأحاديث (٩٠٢ - ٨٩٥) في «الصحيحين» أو في أحدهما، ومع ذلك عزا المصنف تلك الأحاديث للخمسة، فقال: رواهنَ الْخَمْسَةَ، وفي هذا التخريج نزول بمعنى أنه لا يصح نسبة حديث ما للخمسة وهو في «الصحيحين» إذ النسبة إليهما أولى؛ لأنهما أشهر الكتب وأعلاها. ثم إن الحديث (٨٩٦) لم يروه الترمذى، ومع ذلك نسبة المصنف للخمسة.

(٢) «جامع الترمذى» (٣٦٣/٣).

(٣) حديث حسن: أخرجه أَحْمَدُ (٨٤٤٩) و(٨٤٥٢) و(٨٦٧٠)، والترمذى (١٠٥٦)، وَابْنُ ماجِهِ (١٥٧٦) من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: لعن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوارات القبور. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت». وأخرجه ابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي (٤/٧٨) من حديث أبي عوانة به، قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله زوارات القبور».

(٤) قال عبد الحق الأشبيلي رحمَهُ اللَّهُ في «الأحكام الوسطى» (٢/١٥١): «وفي إسناده عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم، وقد صحح أبو عيسى حدثه هذا». ورد ابن القطان الفاسي تضعيف عبد الحق لعمر بن أبي سلمة؛ لأنه «ليس ينتهي من الضعف أن يعترض الترمذى من أجله في تصحيح روايته فإنه صدوق في الأصل، وإنما يخالف في بعض حديثه فأحسن من تضعيفه، ومن تصحيح الترمذى تحسين الحديث».

انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/٥١٢).

(٥) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) من طريق يحيى بن صالح حدثنا سلمة بن كلثوم حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال البوصيري في =

وفيه: ابن لهيعة^(١)، قال الإمام أحمد: «صح ذلك عن عليٍّ، وأما عن النبي ﷺ، فلم يصح فيه شيء»^(٢).

[٩٠٦] وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَّاتَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ أَتَّبَعَهَا^(٣) فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوَضَّعَ»^(٤).

[٩٠٧] ولأبي داود: عن الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «حتى توضَّعَ بالأَرْضِ»^(٥).

قال: ورواه أبو معاوية^(٦) عن سهيل: «حتى توضَّعَ فِي الْحَدِّ» وسفيان أحفظ

«الزوائد» (١ / ٥١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وفي الباب عن عامر بن ربيعة: أخرجه الدارقطني (٧٦ / ٢) من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه بنحو حديث أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف جداً، القاسم بن عبد الله العمري متوفى، رماه أحمد بالكذب، كما في «التقريب» فلا يستشهد به، وإنما أورده للتنبيه عليه.

(١) كذا الأصل، وليس لابن لهيعة ذكر في إسناد هذا الحديث.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٢٩ / ٣).

(٣) في «الصحيحين»: فمن تبعها.

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٥) حديث صحيح: ذكره أبو داود معلقاً إثر حديث (٣١٧٣)، ووصله البيهقي (٤ / ٢٦) من طريق النسائي عن الأذرمي حدثنا قاسم بن يزيد الجرمي حدثنا الثوري عن سهيل به. والأذرمي هو عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري أبو عبد الرحمن (ووقع عند البيهقي: عبد الله بن عبد الرحمن الأذرمي ولعل الصواب: عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي) وهو ثقة وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم (٩٥٩) من حديث جرير عن سهيل به من حديث أبي سعيد مختصرًا.

(٦) رواية أبي معاوية عن سهيل عند ابن حبان (٣١٠٥) من حديث مسدد حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنائز لم يجلس حتى توضَّعَ فِي الْحَدِّ أو تدفن. شك أبو معاوية. وأخرجه الحاكم (١ / ٣٥٦) من طريق يحيى

من أبي معاوية^(١).

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أن قوله: «حتى توضع في اللحد» في المتفق عليه من رواية أبي هريرة^(٢).

وفي لفظ مسلم: «حتى توضع في القبر»^(٣).

[٩٠٨] ولأبي داود، والترمذى، وابن ماجه من رواية عبادة مرفوعاً: أنه كان إذا تبع^(٤) جنازة لا يجلس حتى توضع في اللحد، فعرض له حبْر، فقال: هكذا نصنع يا محمد. قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم»^(٥).

بن يحيى عن أبي معاوية به مختصرًا وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(١) «السنن» لأبي داود إثر (٣١٧٣)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٣/٣): «ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً: «من شهد الجنازة حتى توضع في اللحد...» الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٤) عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فغير أطان».

(٤) في سنن الترمذى وابن ماجه: اتبع.

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذى (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والبيهقي (٤/٢٨) من حديث بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت به. وقال الترمذى: «هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوى في الحديث»، وقال البيهقي: «قال البخاري: عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه لا يتبع في حدثه». وأبوه سليمان بن جنادة قال البخاري: في حديثه منكر لم يتبع فيه، ولذا قال الحافظ في «التقرير»: «منكر الحديث» والحديث أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٢/٤٢٣)، وقال: «وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وهذا يدل على أنه ناسخ إن صح، لكنه من روایة بشر بن رافع، وقد تكلم فيه الإمام أحمد^(١)، والترمذی^(٢)، وأبو حاتم^(٣)، والنسائی^(٤)، والبخاری^(٥)، وابن حبان^(٦)، وقال ابن عدی^(٧)، والإمام أحمد^(٨) مرتاً: لا بأس به.

ثم الظاهر والله أعلم، اشتبه عليه قول: «من شهدها» بقوله: «من تبعها».

[٩٠٩] وفي روایة له: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِعَيْنِ النَّائِحةِ وَالْمُسْتَمِعَةِ^(٩).

وفيه: محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، وكلهم ضعفاء. قاله عبد العظيم^(١٠).

(١) قال الإمام أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، «تهذيب الكمال» (٤/١١٩).

(٢) قال الترمذی: يُضعف في الحديث. «المراجع السابق» (٤/١١٩).

(٣) قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث لا ترى له حدیثاً قائماً. «الجرح والتعديل» (٣٥٧/٢).

(٤) قال النسائي: ضعيف. «تهذيب الكمال» (٤/١١٩).

(٥) قال البخاري: لا يتابع في حديثه. «نفس المرجع» (٤/١١٩).

(٦) قال ابن حبان في «المجرورجين» (٣/١٨٨): «يروي عن يحيى بن أبي كثیر أشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه كان المعتمد لها». (٧) «الكامل» (٢/١١٦).

(٨) لم أجده عن الإمام أحمد أنه قال في بشر بن رافع: لا بأس به، بل المنقول عن الإمام أحمد أنه ضعفه، انظر «بحر الدم» و«موسوعة أقوال الإمام أحمد».

(٩) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨) من حديث محمد بن الحسن -يعني ابن عطية العوفي- عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال. فذكره. وسكت عنه البيهقي وابن الترمذی. وفيه: محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي يروي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء. فإسناده مسلسل بالضعفاء. والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٦٩)، وقال:

«قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية، وأبوه وجده ضعفاء الحديث».

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة، وكلها ضعيفة، وانظر «التلخيص» (٢/٢٧٨).

(١٠) «مختصر سنن أبي داود» (٤/٢٩٠)، قال: «وثلاثتهم ضعفاء».

كتاب الجنائز

[٩١٠] وعن شعبة عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يُصلّى عليه عبد الله ابن يزيد، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر، وقال: هذا من السنة^(١).

رواه أبو داود، وقال البيهقي: «صحيح الإسناد».

وزاد سعيد: ثم قال: اكشطوا^(٢) الثوب، فإنما يُصنع هذا بالنساء^(٣).

[٩١١] قوله، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أن ناساً قبروا صاحبَاً لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفناً، ثم لقوا معاذ بن جبل، فأخبروه، فأمرهم أن يُخرِّجوه من قبره، فآخر جوجه، ثم غسلَ وَكُفَنَ وَحُنْطَ، ثم صلَّى عليه^(٤).

[٩١٢] وقال سعد بن أبي وقاص: الْحَدُّو الْيَ لَحْدَا، وَانصِبُوا عَلَيَّ الْلِّبَنَ نَصْبَا^(٥)، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

[٩١٣] وعن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبَنِّى عَلَيْهِ^(٧).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢١١)، وعنه البيهقي (٤/٥٤) من حديث شعبة به، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وقد قال: «من السنة» فصار كالمسند».

(٢) في الأصل: انشطوا. والتصحيح من «المصنف» عبد الرزاق (٣/٥٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٥٠٠) عن الشوري عن أبي إسحاق قال: مات الحارث الخاري فرأيت عبد الله بن يزيد يقول: اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٠٧) حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبًا، فكشفه عبد الله بن يزيد قال: إنما هو رجل.

(٤) عزه أبو البركات ابن تيمية في «المتنقى» (٢/١١٨) لسعيد بن منصور في «سنة».

(٥) في الأصل: وانصبوا لنا نصبًا على اللبن! والتصحيح من «ال الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٩٦٦)(٩٠).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، ورواه أيضًا من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله بمثله.

رواه مسلم، وروى أهل السنن، وصححه الترمذى: «وَأَن يُكْتَبَ عَلَيْهِ»^(١)، وزاد «وَأَن يُوْطَأً»^(٢).

وقال الحاكم: «هذه الأسانيد صحيحة، ولا عمل^(٣) عليها».

[٩٤] وصحح الترمذى عن هشام بن عامر، قال: جاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ فقالوا: أَصَابَنَا جَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ فقال: «اْخْفِرُوا وَالْحَدُّوْا وَأُوْسِعُوْا، وَأَعْمَقُوْا، وَاجْعَلُوْا الرَّجُلِيْنَ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قال: «أَكْثَرُهُمْ قُرَّاً»^(٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٤/٨٦) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير عن جابر، قال أبو داود: «وزاد سليمان ابن موسى: أو أن يكتب عليه، وقال النسائي: «زاد سليمان بن موسى: أو يكتب عليه» وأخرجه أيضاً الترمذى (١٠٥٢) من حديث محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بنحوه وفيه: «وَأَن يُكْتَبَ عَلَيْهَا...». وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٣) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر مختصرًا.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (١٠٥٢) من حديث ابن جريج به وفيه: «وَأَن تُوطَأُ» وقال الترمذى: «حدیث حسن صحيح. قد روی من غير وجه عن جابر». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) في «المستدرك» (١/٣٧٠): «وليس العمل عليها».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٥١) و(١٦٢٥٤) و(١٦٢٥٦) و(١٦٢٦١) و(١٦٢٦٣)، وأبو داود (٣٢١٥) و(٣٢١٦)، والنسائي (٤/٨١)، والبيهقي (٤/٣٤) من حديث حميد بن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري، فذكره. وحميد بن هلال ثقة عالم.. كما في «التقريب».

وآخرجه أحمد (١٦٢٦٦) والترمذى (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠)، والبيهقي (٤/٣٤) من طريق حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر نحوه بزيادة: أبي الدهماء بين حميد وهشام، وصححه الترمذى، وأبو الدهماء هو قرفة بن بعيسى ثقة من رجال مسلم، وأخرجه أحمد (١٦٢٦٤) وأبو داود (٣٢١٧)، والنسائي (٤/٨١)، والبيهقي (٤/٣٤) عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه نحوه، فزاد فيه: سعد بن هشام والظاهر أن حميداً سمعه من أبي الدهماء ومن سعد بن هشام، ثم أراد أن يعلو فيه فسمعه من هشام نفسه.

[٩١٥] وعن أم عطية، قالت: نهينا عن أتباع الجنائز، ولم يعزم علينا^(١).

[٩١٦] وللإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله، قال: كُنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمِيَّتِ، وَصَنْعَةُ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ^(٢).

[٩١٧] وعن عبد الله بن جعفر، قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ

وَكَلِيلُهُ: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم)^(٣).

رواه [٣٠ / ب] الخمسة، إلا النسائي، والدارقطني، ورجاله ثقات.

[٩١٨] ولهم أيضاً، إلا الترمذى، عن ^(٤) الأسود بن شيبان^(٥)، عن خالد بن سمير،

عن بشير^(٦) بن نهيك، [عن بشير بن الخصاچة]^(٧) عن رسول الله وَكَلِيلُهُ: أنه رأى رجلاً يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانٌ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبَيْتَيْنِ أَلْقِ سَبَيْتَيْكَ»^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به، ورجاله ثقات رجال الشيفيين، وصححه البوصيري في «الزواائد» (١) (٥٣٥).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذى (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، والبيهقي (٤ / ٦١)، والحاكم (٣٧٢ / ١) من حديث سفيان حدثنا جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر، فذكره. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: « الحديث صحيح »، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٢٧٦): «وصححه ابن السكن ». وفيه: خالد بن سارة المخزومي المكي، أبو جعفر، قال الحافظ في «التفريغ»: صدوق، وقال البعوي في «شرح السنة» (٥ / ٤٦٠): « الحديث حسن ».

(٤) في الأصل: وعن.

(٥) في الأصل: سفيان. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: عسیر. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٧٨٤) و(٢٠٧٨٧) و(٢٠٧٨٨)، وأبو داود (٣٢٣٠).

صححه الحاكم، والبيهقي، وقال: «لا يُعرف إلا بهذا الإسناد»^(١).
وخلال لم يرو عنه غير الأسود^(٢)، وقد وثقه النسائي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والأسود
روى له مسلم^(٥)، ووثقه ابن معين^(٦).

[٩١٩] وللشافعي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ مَاءً، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً^(٧).

=
والنسائي (٩٦ / ٤)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (٣٧٣ / ١)، والبيهقي
٤ / ٨٠ من حديث الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير - بالتصغير - عن بشير بن نهيك عن بشير
ابن الخصاصية، فذكره، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال أحمد: «إسناده جيد» كما في «منار
السبيل» (١ / ٣٢٣) ورجاله ثقات رجال الصحيح غير خالد بن سمير وبشير صحابي الحديث.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ٨٠).

(٢) «تهذيب الكمال» (٨ / ٩٠).

(٣) المرجع السابق (٨ / ٩٠).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٤ / ٢٠٤).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٢٤).

(٦) المرجع السابق (٣ / ٢٢٥).

(٧) حديث حسن لغيره بطرقه: رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١ / ٢٧٣) عن إبراهيم بن
محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الإسلامي المدني
قال الحافظ: متروك.

وفي الباب عن عائشة: أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، رواه الطبراني في «الأوسط»
٦١٤٢ حدثنا محمد بن زهير الأبلّي قال حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن
هشام بن عروة إلا الدراوري تفرد به أحمد بن عبدة».

وقال في «المجمع» (٣ / ٤٥): «ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني». يعني محمد بن
zechier، قال: الدارقطني: أخطأ في أحاديث، ما به بأس.

وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون. وأمر فرش على الماء.

[٩٢٠] وفي لفظ عن جعفر، عن أبيه عن جده، قال: لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّاءً مِّنْ كُلِّ مُصِبَّةٍ، وَخَلْفًا مِّنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكًا مِّنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فِتْقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمَةِ الثَّوَابِ^(١).

[٩٢١] ولابن ماجه، وأحمد من رواية هشام بن زياد -وفيه ضعف- عن الحسين ابن عليٍّ مرفوعاً: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِبَّةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدْمَ عَهْدِهَا فَيُحِدِّثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ [عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ]^(٢) مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ [بِهَا]^(٣)^(٤)».

[٩٢٢] وعن أنسٍ مرفوعاً: «إِنَّمَا الصَّابِرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٥).

رواه البزار (٣٨٢٢) حدثنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا يونس قال أخبرنا العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.

وقال في «المجمع» (٤٥/٣): «ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه». والعمري هو القاسم بن عبد الله العمري، متزوك، رماه أحمد بالكذب كما في «التقريب». وأخرج البيهقي (٤١١/٣) من طريق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ سنته مرسل صحيح.

(١) حديث ضعيف جداً: رواه الشافعي في «الأم» (١/٢٧٨) ومن طريقه البيهقي (٤/٦٠) وفي «المعرفة» له (٥/٣٣٧) عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده فذكره، والقاسم قال الحافظ في «التقريب»: متزوك. رماه أحمد بالكذب.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المسند» (١٧٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المسند» (١٧٣٤).

(٤) حديث ضعيف جداً: أخرجه أحمد (١٧٣٤)، وابن ماجه (١٦٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٧) و(٦٧٧٨) من حديث هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها، فذكرها، واللفظ لأحمد وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٥٢٨): «هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف»، وقال الحافظ في «التقريب»: متزوك، وفيه أيضاً أم هشام مجھولة لا تعرف، فإسناده ضعيف جداً.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٣) (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦) (١٤)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

[٩٢٣] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَ[١] إِنَّهُ لِيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ»^(٢).

[٩٢٤] وللبخاري، قال: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ الله ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَأَكْرَبَ أَبْنَاهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبْنَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبْنَاهُ إِلَى جَبَرِيلَ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ التُّرَابَ^(٣).

[٩٢٥] ولأحمد: أَنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيهِ، وَيَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، وَقَالَ: وَانِيَاهُ، وَالْخَلِيلَاهُ، وَاصْفَيَاهُ^(٤).

[٩٢٦] وللبخاري عن النعمان بن بشير، قال: أَغْمَيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أَخْتُهُ عَمْرَةُ تَبَكِيًّا: وَاجْبَلَاهُ، وَاكْذَا، تَعَدَّدُ عَلَيْهِ! فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قَبِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ^(٥).

[٩٢٧] وفي رواية^(٦) سفيان التمار، أنه رأى قَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

(١) ما بين المعقودين سقط من الأصل. واستدرك من «الصحيح» (١٣٧٤).

(٢) آخرجه البخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤).

(٣) آخرجه البخاري (٤٤٦٢).

(٤) حديث حسن إلا قوله: وانبياه واخلياه واصفياه. آخرجه أحمد (٢٤٠٢٩) و(٢٥٨٤١). من حديث أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابتوس عن عائشة به، واللفظ للموضع الأول.

ويزيد بن بابتوس لم يرو عنه سوى أبي عمران الجوني، وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول. وتقبيل أبي بكر للنبي ﷺ بعد وفاته ثابت عند البخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢) و(٤٤٥٦) و(٥٧١٠) و(٥٧٠٩) و(٥٧١١) عدا قوله: «وانبياه...».

(٥) آخرجه البخاري (٣٢٦٧) و(٤٢٦٨).

(٦) يعني: وفي حديث آخر، وليس طريقاً من الحديث السابق عليه، وهذا اصطلاح اصطلاح المصنف لنفسه.

(٧) آخرجه البخاري (١٣٩٠).

[٩٢٨] وعن أبي موسى، قال: بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْحَالِقَةِ،
وَالشَّاقِقَةِ^(١).

[٩٢٩] ولأحمد: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحةُ: وَاعْضُدَاهُ،
وَاناصِرَاهُ، [وَاكاْسِبَاهُ]، جُنْدُ الْمَيِّتِ»، وقيل له: آنتَ عَضُدُّهَا؟ آنتَ نَاصِرُهَا؟ [آنتَ
كَاْسِبُهَا؟]^(٢).

[٩٣٠] وللترمذى: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ بِاِيمَانِهِمْ، فَيَقُولُ: وَاجْبَلَهُ وَ
سَنَدَاهُ^(٣) وَنحوه^(٤)، إِلَّا وُكِلَّ بِهِ مَلَكًا نَبْعَذَانِيهِ^(٥)، أَهَكَذَا كُنْتَ؟^(٦)».

[٩٣١] وعن عليٍّ أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ الْمَيِّتِ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ^(٧).

وفي لفظ: «قام فقمنا، وقعَدَ فقعدنا» يعني في الجنازة^(٨). رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (٤٠٤) (١٦٧).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٧١٦)، والترمذى (١٠٠٣) - وسيذكر المصنف
لفظه في (٩٢٩) - وابن ماجه (١٥٩٤) من حديث أisyد بن أبي أisyد عن موسى بن أبي موسى
الأشعري عن أبيه مرفوعاً ذكره، واللفظ لأحمد، وقال الترمذى: «حديث حسن غريب».
وأisyد بن أبي أisyد لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وكذا موسى بن أبي موسى الأشعري،
مقبول، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٠/٢): «ورواه الحاكم وصححه،
وشاهده في «الصحيح» عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي
عليه. (فذكره)، وتقدم قبله.

(٣) كذا في الأصل، وفي «جامع الترمذى»: واسيداه.

(٤) كذا في الأصل، وفي «جامع الترمذى»: أو نحو ذلك.

(٥) في الأصل: يهزانه، والمثبت من «جامع الترمذى».

(٦) حديث حسن لغيره: تقدم قبله، واللفظ هنا للترمذى (١٠٠٣) وقال: «حسن غريب»، وله
شاهد في «الصحيح» من حديث النعمان بن بشير، وتقدم.

(٧) أخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٤).

(٨) أخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٣).

وأهل السنن، واللفظ لأبي داود: «قام في الجنازة^(١) ثم قَعَدَ بعْدُ»^(٢).
وقال الترمذى: «حديث صحيح»^(٣). ولأحمد بإسناد فيه ضعف: ما قام غير
مرة^(٤).

قال ابن الجوزي: وفي رواية: «فلما نُهِيَ عن ذلك انتهى»^(٥). وهو دليل على
نسخ القيام، قال ابن عقيل: «والجمع بينهما ممكناً، فالقيام مستحب، والجلوس
جائز، فلا نسخ حينئذ»^(٦).

[٩٣٢] ولمسلم عن عليٍّ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُسَنَّمًا إِلَّا
سَوَّيْتُهُ، وَلَا تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ^(٧).

(١) في «سنن أبي داود»: الجنائز.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٧٥)، والترمذى (١٠٤٤)، والنسائى (٧٧/٤)
بإسناد مسلم في الموضع الأول (٩٦٢) (٨٤)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذى: «حسن
صحيح».

وأخرجه النسائى (٤/٧٨)، وابن ماجه (١٥٤٤) بإسناد مسلم في الموضع الثاني (٩٦٢)
(٨٤).

(٣) «جامع الترمذى» (٣٥٣/٣).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٢٠٠) و(١٩٧٠٥) من حديث ليث عن مجاهد عن
أبي معمر قال: كنا مع عليٍ فمر به جنازة.. فذكره بنحوه. وليث هو ابن أبي سليم صدوق احتلط
جدًا، ولم يتميز حديثه فترك، كما في «التقريب»، وله شاهد عند مسلم (٩٦٢) عن عليٍ أنه قال: قام
رسول الله ﷺ ثم قعد.

(٥) حديث ضعيف بهذه الزيادة: أخرجه أحمد (١٩٧٠٥) من حديث أبي موسى، من طريق
ليث عن أبي بردة بن أبي موسى عنه بنحوه، وليث هو ابن أبي سليم، وإسناده ضعيف.

(٦) نسب المرداوى في «الإنصاف» (٤٥٣/٢) القول باستحباب القيام للجنازة لابن أبي
موسى والقاضي وابن عقيل والشيخ تقى الدين وصاحب «الفائق».

(٧) أخرجه مسلم (٩٦٩) بنحوه، واللفظ لأبي داود (٣٢١٨)، وعنده «مشرفًا» بدل:
=

[٩٣٣] قوله عن عمرو بن العاصي، أنه قال: إذا أنا مُتْ فلا تصحنيني نائحة ولا نار، فإذا دفتنوني فسُنوا على التراب سناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزوري ويُقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أرَاجع به رسول ربِّي^(١).

[٩٣٤] وللبيهقي عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر دفن امرأة من أهل الكتاب في بطئها ولد مسلم في مقبرة المسلمين^(٢).

[٩٣٥] روى عن واثلة بن الأسعق، أنه دفن امرأة نصرانية في بطئها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى، ولا/[٣١] أ[الMuslimين]^(٣).

[٩٣٦] ولمسلم، عن أم سلمة مرفوعاً: «ما من عبد يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنما إليه راجعون، اللهم أجزني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها»^(٤).



«مسنماً»، ومع ذلك جزم المصنف بنسبيه لمسلم بهذا السياق.

(١) أخرجه مسلم (١٢١) (١٩٢) مطولاً.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البهقي (٤/٥٨ - ٥٩) من طريق ابن جريج به. وفي سنته جهالة الشيخ الذي يروي عنه عمرو.

وأخرجه الدارقطني (٢/٧٥) من حديث سفيان عن عمرو أن امرأة ماتت وفي بطئها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها. وسنته منقطع، عمرو بن دينار لم يدرك عمر.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه البهقي (٤/٥٩) من طريق جعفر بن عون أبنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسعق به، وسنته حسن لولا عنونة ابن جريج.

(٤) أخرجه مسلم (٩١٨) (٤). وعنه: «تصيبه بدلاً من «يصاب».

كتاب الزكاة

باب صدقة المواشي

[٩٣٧] عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لعازِ لما بعثَه إلى اليمن في أثناء حديثه: «فأعلمُهم أنَّ الله قد افترضَ عليهم صدقةً تؤخذُ مِنْ أغنىائهم فتردُ في فقرائهم، فإنْ هُم أطاعُوا الذِّلِكَ فإياكَ وكرائِمَ أموالِهم، واتقِ دعوةَ المظلومِ فإنه ليسَ بينَها وبينَ الله حجابٌ»^(١).

[٩٣٨] وقال الصَّدِيقُ رضي الله عنه: والله لا يقتلنَّ منْ فرقَ بَيْنَ الصلاةِ والزكاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، والله لو مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدُونِه إلى رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لقاتلُوكُمْ عَلَى مَنْعِه^(٢).

[٩٣٩] وعن أنس رضي الله عنه أنَّ أبا بكرٍ لما استُخلفَ كَتَبَ له حينَ وجَهَه إلى البحرين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فِرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُعْطِيهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِيْ: فِي أَرْبَعِ وِعِشْرِينَ مِنِ الْإِلِيلِ فَمَا دُونَهَا [مِنْ]^(٣) الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَحَاضٍ أَنَّهُ (إِنَّمَا) لَبُونٌ أَنَّهُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا ذَكْرٌ^(٤)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أَنَّهُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠) و(١٤٥٦) و(٦٩٢٥) و(٧٢٨٥).

(٣) الزيادة من «ال الصحيح» (١٤٥٤). واللفظ المذكور بدونها عند أبي داود (١٥٦٧) و(١٥٦٩).

(٤) ما بين التوسيتين ليس في «ال الصحيح» (١٤٥٤).

وأربعين إلى سنتين ففيها حقة طروفة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت سنتاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشررين ومائة، ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، وفي صدقة العتم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة إلى مائتين فيها شatan، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثةمائة، ففيها ثلاثة شياه، فإذا زادت على ثلاثةمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجال ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة^(١) إلا أن يشاء ربه. ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعندده حقة فإذا بها تقبل، ويجعل معها شاتين إن استيسر لها أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده جذعة فإذا بها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون ليست عنده، وعندده حقة فإذا بها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما إلا ابنة لبون فإذا بها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون ليست عنده، وعندده حقة فإذا بها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، فإذا لم يكن عنده ابنة خاض، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس عليه^(٤)

(١) في «ال الصحيح» (١٤٥٤): ليس.

(٢) في الأصل: على. والتوصيب من «ال الصحيح» (١٤٥٤).

(٣) في «ال الصحيح» (١٤٥٤): شيء.

(٤) في «ال الصحيح» (١٤٤٨): معه.

شيء»^(١). رواه البخاري.

[٩٤٠] وعن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عمّاله حتى تُؤْتَى، ثم أخرّجها أبو بكرٍ من بعده، ثُمَّ عُمرٌ، وذكر فيه: أن في الغنم من كل أربعين شاةً إلى عشرين ومائةً فإذا زادت شاةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت شاةً ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة مائة، فإن زادت بعد ذلك فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة فإذا كُثِرَتِ الغنمُ ففي كل مائة شاة^(٢).

رواہ الخمسة، إلا النسائي، وقال/[٣١/ب] الترمذى: «حديث حسن إنما رفعه سُفْيَانُ فَقْطُ». ^(٣)

وقال عبد العظيم: «في حديثه عن [الزهرى]^(٤) مقال، وقد روی له مسلم،

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥٣) و(١٤٥٥) و(٢٤٨٧)، وقد جمع المصنف روایات الحديث المتفرقة في «الصحيح» في موضع واحد، فقدم وأخر.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبُو داود (٤٦٣٢) و(٤٦٣٤)، وأبُو داود (١٥٦٨)، والترمذى (٦٢١)، والحاكم (٣٩٢/١ - ٣٩٣)، والبيهقي (٤/٨٨ و١٠٥ - ١٠٦) من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في روایته عن الزهرى، ثقة في غيره، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین.

وتابعه سليمان بن كثير، فأخرجه ابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، والبيهقي (٤/٨٨) من طريقه حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.

وسليمان بن كثير قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٩٨) «هو لين في الزهرى أيضاً».

وابعهما يونس بن يزيد، فأخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والحاكم (١/٣٩٤ - ٣٩٣)، والبيهقي (٤/٩٠ - ٩١) من طريق عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها. ويشهد لحديث ابن عمر حديث أنس بن مالك المتقدم قبله، فهو به حديث صحيح.

(٣) «جامع الترمذى» (٣/١٠).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «ختصر سنن أبي داود» (٢/١٨٧).

واستشهد به البخاري». وقال في موضع آخر: «أرجو أن يكون^(١) هذا الحديث محفوظاً، وسفيان صدوق، وتابعه على رفعه سليمان بن كثير، وهو من احتج به الشیخان»^(٢).

[٩٤١] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كُلِّ ثلاثينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبَيْعَةً، وَمِنْ [كُلِّ]^(٣) أربعينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا»^(٤).

رواها الحمسة، وحسنه الترمذى^(٥)، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»^(٦) وليس لابن ماجه ذكر: «حالم». ورواته ثقات، ويحيى^(٧) وثقة العجلى^(٨) وغيره^(٩)، وروى له

(١) في الأصل: أرجو أن لا يكون. وهو خطأ واضح، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٨٨) و«ختصر سنن أبي داود» (٢/١٨٧).

(٢) انظر: «ختصر سنن أبي داود» (٢/١٨٧).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٥/٢٥ - ٢٦)، والترمذى (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم (١/٣٩٨)، والبيهقي (٤/٩٨) من حديث الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ - فذكره. والإسناد لابن ماجه. وقال الترمذى: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشیخین» ووافقه الذہبی. وقال ابن عبد البر في «التمهید» (٦/٤٠): «وقد روی عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت» ثم ذكره من طريق الأعمش به. وسيأتي تحت رقم (٩٤٦).

(٥) «جامع الترمذى» (٣/١١).

(٦) «المستدرک» (١/٣٩٨).

(٧) رواية يحيى وهو ابن عيسى الرملي عن الأعمش عند ابن ماجه (١٨٠٣)، وقد توبع فيه عن الأعمش تابعه أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، ومفضل بن مهلهل عند النسائي على الترتيب (٢٤٥٤) و(٢٤٥٣) و(٢٤٥٢)، وتابعهم سفيان عند الترمذى (٦٢٣) وأبي داود (١٥٧٨).

(٨) «معرفة الثقات» للعجلى (٢/٣٦٥).

(٩) قال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه أحسن الثناء عليه. «تهذيب الكمال» (٣١/٤٩٠).

مسلم، وضعفه ابن معين^(١) وغيره^(٢).

[٩٤٢] وأحمد، قال: فأمرني أن آخذ من البقير من كُلِّ ثلاثينَ شَيْعًا، ومن كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، فعرضوا السَّتِينَ والسبعينَ، وما بَيْنَ الشَّهَادَيْنِ والتسعينَ، فقدمتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ فأمرني أن لا آخذ فيها بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا، ورَأَمْتُ أَنَّ الأُوقَاصَ لَا شَيْءٌ فِيهَا^(٣):

[٩٤٣] قوله، وأبي داود، والنسائي، عن سعْرِ بن دِيسَمَ - وكان له صحبة - عن مُصْدِقِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أنها قالت: نهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نأخذ شافعاً. والشافع التي في بطنه ولد^(٤).

[٩٤٤] ولم يُأْيِدَا عن سُوَيْدَ [بن]^(٥) غَفَلَةً، قال: أَتَانَا مَصْدِقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسمعته يقول: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ الْبَنِ، قال: فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى نَاقَةٍ كُوْمَاءَ - قال أبو صالح^(٦): وهي عظيمةُ السَّنَامِ - فَأَبَاهَا، فَعَمِدَ إِلَى دُونِهَا فَقَبَلَهَا. وقال: إِنِّي

(١) حكى عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. «تهذيب الكمال» (٣١/٤٩٠).

(٢) وقال النسائي: ليس بالقوى. «تهذيب الكمال» (٣١/٤٩٠).

(٣) كذا الأصل. وفي «المسند» (٢٢٠٨٤): لا فريضة.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤) من طريق سلمة بن أسامه عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال. فذكره، واختصر المصنف منه أحراً.

ويحيى بن الحكم لم يدرك معاذًا، لأن وفاة معاذ قديمة، أفاده الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٩٥) فسنته منقطع، ثم إن سلمة بن أسامه في عداد المجهولين.

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٥٤٢٦) و(١٥٤٢٧)، وأبو داود (١٥٨١)، والنسائي (٥/٣٢ - ٣٣)، والبيهقي (٤/٩٦) من طريق عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة اليشكري عن سعْرِ بن دِيسَمَ، وإنسانه ضعيف، مسلم بن شعبة - وأخطأ وكيع فسراه: مسلم بن ثفنة، والصواب: مسلم بن شعبة - قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: أبو حاتم. والتصحيح من مصادر التخريج.

أَخَافُ أَنْ يَحْدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَمَدَتْ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ^(١).
وَفِيهِ: «هَلَالُ بْنُ خَبَّابٍ^(٢) فِي كَلَامٍ، وَقَدْ وَثَقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ» قَالَهُ عَبْدُ الْعَظِيمِ^(٣).

[٩٤٥] قَالَ: وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ قَطْعًا، وَذَكَرَهُ الطَّبرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مَسْنَدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَعاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعْمَ طَعْمِ الْإِيمَانِ: مَنْ
عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَبِيعَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ
عَامٍ^(٤)، وَلَا يُعْطِي الْهِرْمَةَ وَلَا الدَّرْنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ^(٥) وَلَا الشَّرَطَ الْلَّئِيمَةَ وَلَكُنْ مِنْ وَسْطِ
أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ حَيْرَةً، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»^(٦).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/٢٩ - ٣٠)، والدرقطني (٢/١٠٤)، والبيهقي (٤/١٠١) من حديث هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سعيد بن غفلة، فذكره. وقال المنذري: «وفي إسناده هلال بن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتتكلم فيه بعضهم»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير بأخرة، وميسرة أبو صالح مقبول عند الحافظ. وله طريق آخر عن سعيد، أخرجه أبو داود (١٥٨٠) وابن ماجه (١٨٠١)، والبيهقي (٤/١٠١) والطبراني في «الكبير» (٦٤٧٤) من حديث شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليل الكندي عن سعيد بنحوه. ورجاله ثقات عدا شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظهمنذ ولـي القضاء بالكوفة.

(٢) في الأصل: هلال بن خطاب، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) «ختصر سنن أبي داود» (٢/١٩٦).

(٤) في الأصل: عليه. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: ولا اللئيمة، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود إثر حديث (١٥٨٢) قال: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص...، وقال المنذري: أخرجه مقطعاً. وأسنده البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٣١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٤٦)، والبيهقي (٤/٩٥ - ٩٦) من طريق عبد الرحمن بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي حدثنا يحيى بن جابر الطائي أن عبد الرحمن بن جابر بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاویة الغاضری حدثهم أن رسول الله ﷺ قال. فذكره.

وعبد الله بن سالم هو الأشعري كما جاء مصرياً بهذه النسبة في «التاريخ» للبخاري، ونسبه أحد =

[٩٤٦] ولأبي داود: عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن عليٍ مرفوعاً، قال: «في البقر في كُلِّ ثلاثين تَبَيْعٍ، وفي كُلِّ أربعين مُسْتَنَّةً، ولا شيء في العوامل»^(١).

= الفضلاء بالزبيدي، وليس كما قال إذ ليس لعبد الله بن سالم الزبيدي رواية عن محمد بن الوليد الزبيدي، بل الذي يرويه عنه هو عبد الله بن سالم الأشعري -وانظر: ترجمة عبد الله بن سالم الأشعري وسميه الزبيدي في «تهذيب الكمال» (١٤ - ٥٤٩ - ٥٥٢)، والإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح غير صحابي الحديث انفرد بحديده أبو داود.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠) من حديث زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور -وفي رواية ابن خزيمة:- ورجل آخر سماه - عن علي عليه السلام - قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ - قال. فذكره أبو داود مفصلاً، وصححه ابن خزيمة وابن القطان.

وأخرجه البيهقي (٤/١١٦) مختصرًا جدًا من حديث زهير به، وقال: ورواه غيره (يعني غير زهير) عن أبي إسحاق موقوفاً.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٠٧): «وصححه ابن القطان على قاعده في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعليل بالوقف والرفع».

وعاصم بن ضمرة هو السلوقي الكوفي، صدوق كما في «التقريب» ومن رواه موقوفًا شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي فلم يرفعوه أو قفووه على علي، وخالفهما زهير وهو ابن معاوية بن حذيفج فرواه عن أبي إسحاق به فرفعه وزهير ثقة ثبت مأمون إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط قال أحمده: وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخره، كما في «تهذيب الكمال» (٢٤٢٤)؛ وبذا تترجح رواية منْ أوقفه على رواية من رفعه.

وفي الباب عن معاذ بن جبل: أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذى (٦٢٣)، والنمسائى (٢٤٥٢) من حديث الأعمش عن أبي وايل عن مسروق عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبَيْعًا أو تبَيْعَةً.. الحديث، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وايل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح» يعني أن المرسل أصح. وتقدم برقم (٩٤١). وفي الباب عن عبد الله بن مسعود: أخرجه الترمذى (٦٢٢) من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبَيْعًا أو تبَيْعَةً، وفي كل أربعين مُسْتَنَّةً»، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وروى مالك =

[٩٤٧] ومالك، عن سفيان بن عبد الله التقى، أنَّ عمرَ بعثَه مصدقاً، فكان يُعدُّ على الناس بالسخلِ، فقالوا: [أ] ^(١) تَعْدُ علينا بالسخلِ، ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدمَ ذكر ذلك لعمر ^(٢)، فقال له: نعم تَعْدُ عليهم بالسخلِ يحملها الراعي ولا تأخذُها، ولا تأخذُ الأكولة، ولا الربي، ولا الماخص، ولا فحل الغنمِ، وتأخذُ الجذعة، والثانية، وذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره ^(٣).

باب حكم الخلطة

[٩٤٨] روى البخاري من حديث أنس، قال فيه: «ولا يُفرِّقْ بَيْنَ مُجَمِّعِ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِ حَشْبَيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ إِلَّا هُمَا يَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» ^(٤).

[٩٤٩] وللدارقطني من روایة ابن هیعہ، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخليلاتِ ما اجتمعوا في الحوضِ، والفحلِ، والراعي». وروي: «المرعى» ^(٥).

في «الموطأ» (٢٤) عن حيد بن قيس المكي عن طاوس أن معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثة بقرة تبعاً، ومن أربعين بقرة مسنة.. ورجالة ثقات. فالحديث صحيح بشواهده.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الموطأ» (١٧٩).

(٢) في «الموطأ» (١٧٩): فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٩) عن ثور بن يزيد الدليلي عن ابن عبد الله بن سفيان التقى عن جده سفيان بن عبد الله، فذكره، وفي سنته من لم يسم.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٠) و(١٤٥١)، وورد النص هنا بتقديم وتأخير، وكأن المصنف ساق الحديثين (١٤٥٠) و(١٤٥١)، في سياق واحد. وتقدم الحديث مطولاً (٩٣٨).

(٥) حديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (١٠٤/٢)، والبيهقي

(١٠٦/٤) من حديث ابن هیعہ عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد به، وابن هیعہ هو عبد الله بن هیعہ اختلط بعد احتراق كتبه فلا يحتاج به فيها يتفرد به من الأحاديث.

[٩٥٠] وعن جرير بن عبد الله، قال: جاءَ نَاسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنْ الْمُصَدِّقِينَ يُظْلَمُونَا، فَقَالَ: «أَرْضُوهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: «أَرْضُوهُمْ»^(١). زاد عثمان بن أبي شيبة: «وَإِنْ ظَلَمُوكُمْ» قَالَ: مَا صَدَرَ عَنِي مُصَدِّقٌ بَعْدَمَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِي رَاضٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَهَذَا الْفَظْهُ^(٢).

[٩٥١] وَلَهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدْقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرٍ مَا يَعْتَدُونَ/ [٢٢/١] عَلَيْنَا؟ قَالَ: «لَا»^(٣).

باب زكاة الذهب والفضة

[٩٥٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لِيسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقِ من

وقد صح عن ابن عمر موقوفاً: أخرجه البيهقي (٤/١٠٦) من طريق سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، قال سفيان: قلت لعبيد الله: ما يعني بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح واحداً، والراعي واحداً، والدلل واحداً. وإسناده صحيح موقوفاً.
(١) أخرجه مسلم (٩٨٩).

(٢) جزم المصنف رحمه الله أن هذا السياق لفظ أبي داود، والواقع خلاف ذلك، يتبيّن لنا ذلك بالموازنة الآتية:

لفظ المقرر	لفظ أبي داود
أرضوهם	أرضوا مصدقيكم
وإن ظلمتم	

إلا أن يكون ما وقع للمصنف من خلاف في اللفظ روایة أخرى لسن أبي داود - والله أعلم.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٨٧) من حديث أيوب عن رجل يقال له: ديسم عن بشير بن الخصاصي، فذكره. وفي إسناده: ديسم السدوسي. قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني أنه غير مقبول إذا انفرد.

الورق صدقة^(١).

[٩٥٣] وعن عاصم بن ضمرة، والحارث، عن عليٍّ مرفوعاً قال: «إذا كانت مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناً، فإذا كانت لك عشرة وعشرون ديناً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فيحساب ذلك [قال: فلا أدرِي أعلَى يُقول فيحساب ذلك]^(٢) أم لا؟»^(٣).

رواه أبو داود، وعاصم وثقة أحمد، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، وتكلم فيه آخرون، وسئل الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد، عن أبيه عن حديث يروى: «في عشرين مثقالاً نصف دينار» قال: ليس عن النبي ﷺ في هذا شيء أعلم، إلا حديث عليٍّ مرفوعاً: «أدوا ربع العشر»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٠) (٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «السنن» لأبي داود.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/٩٥) من حديث جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن عليٍّ مرفوعاً. وهذا إسناد جيد.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (١٥٧٢) من حديث زهير، وابن خزيمة (٢٢٩٧) من حديث أيوب بن جابر كلاهما (zechir - أيوب) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة وجاء عند أبي داود مقوتاً بالحارث - عن عليٍّ مرفوعاً: هاتوا ربع العشر... الحديث.

وإسناده ضعيف مرفوعاً زهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وأيوب بن جابر إن كان هو السجيسي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود: «روى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ لم يرفعوه أو قفوه على عليٍّ».

وأخرجه الدارقطني (٢/٩٢) من حديث أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ مرفوعاً: هاتوا ربع العشر.. وإنسانه ضعيف مرفوعاً.

قال: ويروى عن عليٍ قوله: في كُلّ عشرين مثقالاً نصفٌ مثقالٍ^(١).

[٩٥٤] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنّ امرأةً أتت النبيَّ ﷺ ومعها ابنةٌ لها وفي يد ابنتها مسْكَنَانِ من ذهبٍ، فقالَ: «أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالتْ: لا، قالَ: «أَيْسَرُكِ [أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا]^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فألقتهما للنبيِّ ﷺ وقالَتْ: هُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى وقال: «لا يصح عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ»^(٤).

[٩٥٥] وعن أم سلمةَ، قالتَ: كُنْتُ أَلْبُسُ أُوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فِزُكْيَّ، فَلَيَسْ بِكَنْزٍ»^(٥).

(١) حديث جيد موقوفاً: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍ قال.. وفي عشرين ديناراً نصف دينار.. موقوف وسنه جيد.

(٢) في الأصل: أسورك. وما بين المعقوفين من «سنن» أبي داود.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٧) و(٦٩٠١) و(٦٩٣٩) من حديث الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بن نحوه. وحجاج صدوق كثير الخطأ والتلليس، كما في «التقريب». وتابعه ابن هبعة، أخرجه الترمذى (٦٣٧) من طريقه عن عمرو بن شعيب به، وقال الترمذى: «وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وأبا هبعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ».

وابعهم حسين المعلم، أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (١٥٦٣/٥)، والبيهقي (٤/٨٣)، والبيهقي (٤/١٤٠) من طريق حسين عن عمرو به. وحسين المعلم هو ابن ذكوان، ثقة ربهما وهم، كما في «التقريب» وقال في «التلخيص» (٢/٣٣٨): «وهو ثقة، عن عمرو، وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن هبعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطأة أيضاً..»، وقال الزيلعى في «نصب الرأية» (٢/٣٧٠): «وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى». يعني من طريق حسين المعلم». وفي الباب عن أم سلمة وعائشة.

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٢١).

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (١/٣٩٠)، والدرقطنى (٢/١٠٥)، =

رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري»^(١).
وقال البيهقي: «تفرد به ثابت بن عجلان»^(٢)، وثقة ابن معين^(٣)، وروى له البخاري^(٤).
وفيه أيضاً: عتاب بن بشير الحراتي، أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد^(٥).
[٩٥٦] ولأبي داود، قالت عائشة: رأى النبي ﷺ في يدي فَتَخَاتِ مِنْ وَرِقٍ فقال:
«ما هذا؟» قالت: قلت: صنعتُهُ أَتَزِينُ لَكَ بِهِنَّ. قال: «أَتَؤَدِّيَ زَكَاتَهُنَّ؟» قلت: لا.
قال: «[هُوَ] ^(٦) حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»^(٧).

والبيهقي (٤/١٤٠) من حديث ثابت بن عجلان حدثنا عطاء عن أم سلمة، فذكره، وصححه
الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال البيهقي: «وهذا يتفرد به ثابت بن
عجلان». وهذا لا يضر، ثابت بن عجلان، روى له البخاري، وثقة ابن معين، والنسيائي.

(١) «المستدرك» (١/٣٩٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٤٠).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤/٣٦٣).

(٤) روى له البخاري في «الصحيح» فرد حديث.

(٥) عتاب بن بشير صدوق يخاطئ كعباً في «الترغيب»، ولكن توبع على حديثه هذا، تابعه محمد بن
مهاجر الشامي في رواية الدارقطني (٢/١٠٥)، والحاكم (١/٣٩٠)، ومحمد هذا أخرج له مسلم في
«الصحيح»، وثقة أحمد وابن معين وأبو زرعة.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «سنن أبي داود».

(٧) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/٣٨٩ - ٣٩٠)، والدارقطني
(٢/١٠٥ - ١٠٦)، والبيهقي (٤/١٣٩ - ١٤٠) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله
بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فذكره.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين» ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: «محمد بن عطاء هذا مجھول» قال البيهقي: «هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو
معروف» وقال في «تفییح التحقیق» (٢/٢١٦): «ومحمد بن عمرو بن عطاء ليس بمجهول، لكنه لما
نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجھول، وليس كذلك». وقال الحافظ في «الترغيب»: ثقة.

قال البيهقي: «زعم بعضهم أن ذلك حين كان التحلّي حراماً على النساء، فلما أبىح سقطت منه الزكاة، قال: وكيف يصح [هذا القول]^(١) مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً؟»^(٢).

باب زكاة التجارة

[٩٥٧] عن سمرة، قال: أمّا بعْدُ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُ لِلبيع^(٣). رواه أبو داود.

قال أبو محمد ابن حزم: «لا يثبت في هذا الباب شيء مرفوع»^(٤). وفيه: خبيب بن سليمان، قال عبد الحق: «هو غير مشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا جعفر بن سعد بن سمرة، وجعفر ليس من يعتمد عليه»^(٥).

[٩٥٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله^(٦) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون للتجارة^(٧). رواه البيهقي.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المعرفة» للبيهقي (٦/١٤٤).

(٢) «المعرفة» (٦/١٤٤).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني (٢/١٢٧ - ١٢٨)، والبيهقي (٤/١٤٦ - ١٤٧) من حديث جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة به وقال ابن حزم في «المحل» (٤/٤٠): «جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة مجھولون لا يعرف من هم». وقال الذھبی في «المیزان» (١/٤٠٨): «بعد أن أورد حديث سمرة هذا: «وبكل حال هذا إسناد مظلوم لا ينهض بحكم». وقال الحافظ في «التلخیص» (٢/٣٤٦): «وفي إسناده جهالة».

(٤) انظر: «المحل» (٥/٣٥٦).

(٥) «بيان الوهم والإيمام» (٥/١٣٩).

(٦) في الأصل: عبد الله. والتصوير من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٧) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه البيهقي (٤/١٧٤) من طريق الإمام أحمد حدثنا حفص =

[٩٥٩] وروى الدارقطني، والترمذى في «العلل»، وأحمد، والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً، قال: «وفي البَزِّ^(١) صدقته^(٢) قالها بالزاي، هذا لفظ الدارقطنى. وقال الحاكم: «له إسنادان صحيحان على شرطهما^(٣)» وزاد^(٤): «ومَنْ رَفَعَ دنانير

= ابن غيث به وصححه ابن حزم في «المحل» (٥/٣٥٠).

(١) البَزِّ، بالزاي، ويروى - عند الترمذى والحاكم - بالزاي المهملة، وُسبَ إلى الغلط.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطنى (٢/١٠١ - ١٠٠) من حديث موسى بن عبيدة حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر فذكره.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٤٥): «وإسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عبيدة الربذى»، وموسى الربذى ضعفه ابن المدينى، والنمسائى، وابن عدى، وجماعة.

وأخرجه أيضاً الدارقطنى (٢/١٠٢) من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر فذكره.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٤٥): «وهو معلوم؛ لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه، ورواه الترمذى في «العلل» من هذا الوجه، وقال: سألت البخارى عنه، فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران. وهو في «المسنن» (٢١٥٥٧) و«علل» الترمذى الكبير (١/٣٠٧) من طريق ابن جريج به. وأخرج الحاكم (١/٣٨٨) من حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر فذكره.

وصحح الحاكم الإسنادين: إسناد ابن جريج عن عمران، وإسناد سعيد بن سلمة عن عمران. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٤٥): «وهذا إسناد لا بأس به». لكن سقط من إسناد الحاكم موسى بن عبيدة بين سعيد بن سلمة وعمران تبين لي ذلك من رواية البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٧٤) من طريق سعيد هو ابن سلمة بن أبي الحسام حدثني موسى عن عمران بن أبي أنس به. فرجع الحديث إلى موسى الربذى. فالحديث غير صحيح لأن مداره على موسى كما قال الحافظ.

(٣) «المستدرك» (١/٣٨٨) ووافقه الذهبي! وتعقبه ابن عبد الهادى في «تفقيق التحقيق» (٢/٢٢١)، فقال: «كذا قال وفيه نظر»؛ وذلك لأن عمران بن أبي أنس لم يخرج له البخارى انفرد به مسلم، ومدار الحديث عليه.

(٤) يعني من طريق سعيد بن سلمة عن عمران به.

أو دراهم أو تبرًا، أو فضة، لا يُعدها لغريم، ولا يُنفقُها في سبيل الله فهو كنزٌ يُكوى به يوم القيمة».

[٩٦٠] وروى سعيد، وأبو عبيد، وأحمد والشافعي، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، قال: مَرَّ بِي عمر فقال: أَذْ زَكَاةً مالك. فقلت: مالي مالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأَذْمُونَ! فقال: قَوْمَهَا ثُمَّ أَذْ زَكَاتَهَا^(١).

باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره

[٩٦١] عن عبد الرحمن بن [زيد بن]^(٢) أسلم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً، قال: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٦/٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/١٤٧) عن سفيان حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب فذكره بنحوه. وأخرجه الدارقطني (١٢٥/٢) من حديث حاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس أو أبو عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه به بنحو ورواه الشافعي في «الأم» (٤٦/٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/١٤٧) أيضاً عن سفيان حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وضعفه ابن حزم في «المحل» (٣٤٩/٥) بجهالة أبي عمرو بن حماس وأبيه. وأبو عمرو بن حماس، بكسر الحاء وتخفيف الميم، مقبول عند الحافظ وأما أبوه فقال الحافظ الحسني: ليس بالمشهور، وتعقبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٤٦٦/٢) فقال: «هو مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه وتفرد بالرواية عنه ابنه، فإسناده لين».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «جامع» الترمذى.

(٣) حديث ضعيف مرفوعاً صحيحاً موقوفاً: أخرجه الترمذى (٦٣١)، والدارقطنى (٩٠/٢) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به مرفوعاً، وأخرجه أيضاً للترمذى (٦٣٢) عن أيوب، والدارقطنى (٩٠/٢) من حديث عبيد الله (كلاهما) عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وقال الترمذى: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم». وقال الدرقطنى: «رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً». وقال البغوي في «شرح السنة» (٦/٢٩): «ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه =

رواه الترمذى، وقال: «قد رواه أىوب، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً^(١)، وهذا أصح، وعبد الرحمن ضعفه أحمد، وابن المدينى، وغيرهما^(٢)».

[٩٦٢] وقد روی من روایة المثنى بن الصبّاح -وفيه ضعف- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً [٣٢/ ب] قال: «مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيَسْتَحْرِرْ فِيهِ وَلَا يَرُكِّمْ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(٣).

وهو الأصح». فتبين من كلام الأئمة أن الوقف أصح لاتفاق الجملة من الثقات: أىوب، ونافع، ومعتمر على روایته موقوفاً وسيأتي موقوفاً تحت رقم (٩٧٠)، وخالفهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرواه مرفوعاً وهو لا يحتاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف! وسيأتي برقم (٩٧٠) مرفوعاً أيضاً عن عائشة.

(١) في الأصل: مرفوعاً. والتصحيح من «جامع» الترمذى.

(٢) وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣) حديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً: أخرجه الترمذى (٦٤١)، والدارقطنى (١١٠/٢)، والبيهقي (٢/٦) من حديث المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب به، ولم يذكر البيهقي لفظه، وقال الترمذى: «وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصبّاح يضعف في الحديث».

ورواه الدارقطنى (١١٠/٢)، والبيهقي (٢/٦) من حديث مندل بن علي عن أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب به، ولم يذكر البيهقي لفظه، ومندل -بكسر الميم- ضعيف.

ورواه الدارقطنى (١١٠) من طريق روايد بن الجراح حدثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو ابن شعيب به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٨/٢): «والعرزمي (يعنى محمد بن عبيد الله): ضعيف متوكلاً».

قال البيهقي (٦/٢): «والصحيح روایة حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رض قال: ابتغوا بأموال اليتامي لا تأكلها الصدقة، وقد رويناها من أوجه عن عمر».

وقال الدارقطنى في «العلل» كما في «التلخيص» (٣٠٨/٢): «ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب وهو أصح». فالحديث من طريق حسين المعلم منقطع، ومن طريق ابن عيينة معرض.

ورأى عمر^(١)، وعلي^(٢)، وعائشة^(٣) وابن عمر^(٤) في مال اليتيم زكاة. وقال الإمام أحمد في هذا الحديث: «لا يصح»^(٥).

[٩٦٣] وعن أبي هُريرة حَفَظَهُ اللَّهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةً»^(٦).

ومسلم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةً، إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ»^(٧).

[٩٦٤] وروى البيهقي، وابن أبي شيبة عن جابر، وابن عمر، قال: لا زكاة في مال المكاتب، ولا العبد [زكاة]^(٨) حتى يُعتق^(٩).

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨٢) عن ابن جريج قال: قال يوسف بن ماهك: قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابتغوا في مال اليتيم لا تُذهبوا الزكاة».
وأخرجه أيضًا البيهقي (٤/١٠٧) من طريق عبد المجيد (يعني الثقفي) عن ابن جريج به. وسنته منقطع أو معرض.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن عمر (٦٩٨٩)، وسنته منقطع مجاهد لم يدرك عمر، وأخرجه ابن حزم في «المحل» (٥/٣٠٦) من طريق الإمام أحمد بسند متصل عن عمر.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحل» (٥/٣٠٦ - ٣٠٧) عن علي بسند متصل.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحل» (٥/٣٠٦) عن عائشة بسند متصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٩٢) بسند متصل وهو عند البيهقي (٤/١٠٨) عنه بسند صحيح.

(٥) «التلخيص الحبير» (٢/٣٠٨) بعنوانه.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨) واللفظ له.

(٧) في الأصل: ولا صدقة الفطر. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٨) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠).

(٩) الزيادة من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(١٠) صحيح الإسناد موقوفاً: أخرجه البيهقي (٤/١٠٨) من حديث ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق. وإن سناه صحيح.

ورويه أيضًا في المكاتب عن جابر مرفوعاً قال البيهقي: «وهو ضعيف، وال الصحيح موقوف»^(١).

[٩٦٥] قوله، عن عبد الله بن نافع عن رجل قال: سألتُ عمرَ قلتُ^(٢): [أ][٣] على الملوك زكاة؟ فقال: لا. فقلتُ: على من هي؟ فقال: على مالِكِه^(٤).

[٩٦٦] قال: ويذكر^(٥) عن ابن سيرين، عن خالد^(٦) الحذاء قال: سألتُ ابنَ عمرَ هل في مال الملوك زكاة؟ قال: في مال كُلِّ مُسْلِمٍ زكاةٌ، في مائتين: خمسةٌ، فما زاد فبالحساب^(٧). ورواه سعيد أيضًا.

[٩٦٧] وعن عليٍ عليه السلام، أنه قال في الدين الظنو^(٨): إن كان صادقاً فليزكيه إذا

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٥١/٣) حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر (المكبر) به. وأما حديث جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢/٣) ومن طريقه البيهقي (٤/١٠٩) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال المكاتب، فذكره. وفيه عن عنة ابن جريج وأبي الزبير. (١) قال البيهقي (٤/١٠٩): وروى ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعاً وهو ضعيف، وال الصحيح موقوف.

(٢) في الأصل: قلنا. والتصحيح من «السنن الكبرى» (٤/١٠٩).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «السنن الكبرى» (٤/١٠٩).

(٤) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه البيهقي (٤/١٠٨ - ١٠٩) من حديث الوليد بن مسلم حدثني شيبان وجرير عن منصور عن عبد الله بن نافع به، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر منكر الحديث.

(٥) في الأصل: وينذرون. والتصحيح من «السنن الكبرى» (٤/١٠٩).

(٦) في الأصل: عن جابر الحذاء. والتصحيح من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/٥٢).

(٧) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٥٢) حدثنا أبوأسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال. فذكره، ورجاله ثقات. وعلقه البيهقي (٤/١٠٩).

(٨) في الأصل: المظنون. والتصحيح من «الأموال» و«السنن الكبرى».

قبضه لما مضى^(١). وعن ابن عباس^(٢) نحوه، رواهما أبو عبيد.

[٩٦٨] ولا بن منصور، عن عبد الملك بن أبي بكر قال: أتى رجل عمر^{رض} فقال: أتاني أوان زكاري، وعلي دين^(٣)، ولدين، فأمره أن يزكي الدين^(٤).

[٩٦٩] وله أيضاً عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهْر زكاراتكم، فمن كان عليه دين فليقضيه، وزكوا بقية أموالكم^(٥).

[٩٧٠] ولا بن ماجه، والدارقطني عن عائشة مرفوعاً، قال: «لَا زَكَاةً فِي مَا لِحَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٦).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٠)، والبيهقي (٤/١٥٠) حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به، وإسناده صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٥) حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: نبأ أن علياً قال. فذكره بنحوه.

(٢) إسناده موقف حسن: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٢) قال حدثنا سعيد بن عفیر عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان - أو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس نحوه، أبو النضر هو المنذر بن مالك بن قطعة أخرج له مسلم وسعيد بن أبي هلال صدوق ودونه عبد الله بن سليمان وهو ابن زرعة الطويل ويحيى بن أيوب فيه كلام غير مؤثر وسعيد بن عفیر تسبب بجده وهو سعيد بن كثير بن عفیر صدوق آخرج له مسلم، فإسناده موقف حسن.

(٣) كذا الأصل، وفي «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٢٣): يحيى إبان زكاري ولدين.

(٤) رجاله ثقات: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٢٢) و(٧١٢٣) من طريق عبد الملك ابن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر بن الخطاب فذكره بنحوه، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(٥) حديث صحيح الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٢)، وإسناده صحيح ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/٨٤)، والبغوي (٦/٥٤). وتتابع مالكا عليه، شعيب بن أبي حزة عن الزهري به أخرجه من طرقه البيهقي (٤/١٤٨).

(٦) حديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقفاً: أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (٢/٩١)، والبيهقي (٤/٩٥ و ١٠٣) من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة به، وقال البيهقي: «وحارثة لا يُحتج بخبره». وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٥٠): «هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن

وفيه: حارثة بن محمد، وقد ضعفه غير واحد^(١).

باب زكاة الزروع والثمار

[٩٧١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ^(٢) أَوْ أَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ^(٣) ذَوِّ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ^(٤) أَوْ سُوقٌ صَدَقَةٌ»^(٥).

ولمسلم: «من تَمَرَ وَلَا حَبَّ»^(٦).

وفي لفظ: «ثَمَر» بالثناء المثلثة^(٧).

ولأحمد: قال: «الوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا»^(٨).

أبي الرجال ضعيف». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٠٥): «وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف» وكذا قال في «التفريغ». وأخرجه الترمذى (٦٣٢). والدارقطنی (٩٢/٢) من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أىوب عن نافع أن ابن عمر قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه. موقفاً، ومن رواية معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وإنساده صحيح رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في «التلخيص»: «وصحح الدارقطنی في «العلل» الموقف».

(١) قال أحمـد: ضعيف ليس بشيء. وقال البخارـي: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهـي الحديث ضعيف. «تهذـيب التهذـيب» (٢/١٦٦).

(٢) في الأصل: خمسة، والتصحيح من «الصحيح» (١٤٠٥) و«المسنـد» (١١٠٣٠).

(٣) في الأصل: خمسة، والتصحيح من «الصحيح» (١٤٠٥) و«المسنـد» (١١٠٣٠).

(٤) في الأصل: خمسة، والتصحيح من «الصحيح» (١٤٠٥) و«المسنـد» (١١٠٣٠).

(٥) أخرجه البخارـي (١٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٥٩) و(١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) (١)، واللفظ للبخارـي (١٤٠٥).

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٩) (٤).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٩) (٥) لفظ عبد الرزاق، وأخرجه هو في «المصنـف» (٦٢٥٤) به.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أـحمد (١١٧٨٥)، وابن ماجـه (١٨٣٢) من حـديث أبي البختـري

ولأبي داود: «ستون سنتو ما»^(١).

[٩٧٢] وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتْ السَّاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَرَبِيًّا
الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢). رواه البخاري.

[٩٧٣] ولمسلم عن جابر نحوه^(٣).

[٩٧٤] وعن معاذ مرفوعاً، قال في الخضر أو ات: «لا شيء فيها»^(٤).

=
عن أبي سعيد مرفوعاً، وأبو البختري اسمه سعيد بن فiroz لم يسمع من أبي سعيد ووصله ابن جبان
والدارقطني. فأخرجه الدارقطني (١٢٩/٢)، وابن حبان (٣٢٨٢) من طريق يحيى بن سعيد
الأنصاري عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ليس فيها دون
خمس أو أق صدقة.. الحديث وفي آخره: «والوقت ستون صاعاً» وسنده صحيح متصل رجاله ثقات،
والحمد لله.

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١١٥٦٤)، وأبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه
(١٨٣٢)، والبيهقي (٤/١٢١) من طريق أبي البختري عن أبي سعيد مرفوعاً به، وقال أبو داود:
«أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد»، واسمته سعيد بن فiroz، ورجاله ثقات، وسنده ضعيف
لأنقطاعه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨١) (٧٩).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الترمذى (٦٣٨) من طريق الحسن بن عماره عن محمد بن
عبد الرحمن بن عيسى بن طلحة عن معاذ مرفوعاً بلغة: «ليس فيها شيء».

قال الترمذى: «إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ
شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن
ليس في الخضر وات صدقة، والحسن هو ابن عماره وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة
غيره، وتركه ابن المبارك». قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٢١): «وذكره الدارقطنى في «العلل»
وقال: «الصواب مرسل». والحسن بن عماره تركه ابن المبارك، وقال الحافظ في «التقريب»: متراكك.
وأما مرسل موسى بن طلحة الذي أشار إليه الترمذى فأخرجه الدارقطنى (٢/٩٧ - ٩٨) من طريق
هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عنه عن النبي ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضر وات صدقة.

رواه الترمذى، وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء، وإنما يُروى عن مُوسى بن طلحة مرسلاً^(١)» وقد احتج به من أرسله.

[٩٧٥] وللحاكم والطبرانى عن أبي بُردةَ عن أبي موسى، ومعاذ: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لما بعثهما إلى اليمن أمرهما أن يُعلما الناس أمراً دينهم، وقال: «لا تأخذوا^(٢) في الصدقة إلا من: الشَّعِيرِ، والخُنْطَةِ، والزَّبِيبِ، والتَّمْرِ»^(٣).

=
وإسناده مرسى ضعيف، عطاء بن السائب اختلط.

وروى موصولاً من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عميه مُوسى بن طلحة عن معاذ بن جبل بمعنى آخر جره الدارقطنى (٩٧/٢)، والحاكم (٤٠١/١)، وصححه هو ووافقه الذهبي! وإسحاق بن يحيى ضعيف كما في التقريب^(١)، وسنده منقطع موسى بن طلحة عن عمر مرسلاً فروايته عن معاذ أولى بالإرسال نقله الزيلعى في «نصب الرأبة» (٣٨٦/٢) عن أبي زرعة المشهور في هذا الباب ما رواه الثورى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر، أخرجه الحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (٤/١٢٨ - ١٢٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهذه رواية عن طريق الوجادة وهي إحدى طرق التحمل وفيها شائبة اتصال. قوله طريق أخرى أخرجهها الدارقطنى (٩٨/٢)، والحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (٤/١٢٥) من حديث سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمراً دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والخنطة والزبيب والتمر»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: «رواته ثقات وهو متصل» وسيأتي بعده.

(١) «جامع الترمذى» (٣/٢١ - ٢٢).

(٢) في الأصل: لا تأخذوا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه الحاكم (١/٤٠١)، والبيهقي (٤/١٢٥)، والدارقطنى (٢/٩٨).

من حديث سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ، فذكره. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٢٢): قال البيهقي: «رواته ثقات وهو متصل». وقال الميثمي في «المجمع» (٥/٣): «رواه الطبرانى في «الكبير»، ورجالة رجال الصحيح». وطلحة بن يحيى هو ابن طلحة بن عبيد الله، مختلف فيه.

[٩٧٦] وعنه مرفوعاً، قال: «فيما سقت السَّيَاءُ والبَعْلُ والسَّيْلُ الْعُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب»^(١).
 فأما القِثَاءُ، والبِطْيَخُ، والرُّمَانُ، والقصبُ، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.
 رواه الدارقطني، والحاكم، وهذا لفظه، وقال: «صحيح الإسناد»^(٢) وفيه: إسحاق
 ابن يحيى، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ، تركه الإمام أحمد^(٣) والنسائي^(٤)،
 وغيرهما.

قال بعض الحفاظ^(٥): «والمشهور في هذا ما روى الثوري عن عمرو بن عثمان عن
 موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الصدقة
 من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».
 رواه الإمام أحمد^(٦) بإسناد جيد.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٩٧)، والحاكم (١/٤٠١) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة
 عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وإسحاق بن يحيى
 بن طلحة، قال أحمده متراك، كما في «الخلاصة» للخزرجي، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، ثم
 إن فيه علة أخرى وهي الانقطاع فإن رواية موسى بن طلحة عن عمر مرسلة، فراوتها عن معاذ أولى
 بالإرسال. انظر: «نصب الراية» (٢/٣٨٦).

(٢) «المستدرك» (١/٤٠١).

(٣) «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (١٣٩).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٤٩).

(٥) «نصب الراية» (٢/٣٨٧).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمده (٢١٩٨٩)، والدارقطني (٢/٩٦)، والحاكم (١/٤٠١)،
 والبيهقي (٤/١٢٩ - ١٢٨) من طريق سفيان عن عمرو بن عثمان - يعني ابن موهب - عن موسى
 بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ، فذكره.
 وإسناده صحيح رجاله ثقات، وموسى بن طلحة وإن لم يلق معاذًا إلا أنه نقله عن كتابه، وهي
 وجادة صحيحة وفيها شوب اتصال. وتقدم تحت حديث (٩٧٤).

[٩٧٧] [وَعْنٌ]^(١) عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِصَ الْعِنْبَ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صِدْقَةُ النَّخْلِ مَهْرًا»^(٢).
رواه أبو داود، والترمذى، وقال: «حديث حسن»^(٣).

وله، قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرِصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ،
وَثَمَارَهُمْ^(٤).

[٩٧٨] وعن عبد الرحمن بن مسعود، عن سهل بن أبي حممة، قال: كان رَسُولُ
الله ﷺ يقول: / [٣٣/٦] «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلَّ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلَّ
فَدَعُوا الرُّبَعَ»^(٥).

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل بمقدار الكلمة، واستدركت من مصادر التخريب.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٤٤)، والترمذى (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)،
وابن حبان (٣٢٧٨)، والحاكم (٥٩٥/٣)، والبيهقي (١٢٢/٤)، والدارقطنی (١٣٣/٢)
من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد فذكره. قال الترمذى: «حسن غريب»،
وقال أبو داود: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً» فإسناده منقطع، وأخرجه الدارقطنی (١٣٢/٢)
موصولاً من طريق الواقدي حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
المسور بن خمرة عن عتاب بن أسيد به، والواقدي متوفى.

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٢٧).

(٤) لفظ روایة الترمذى (٦٤٤)، وقال: «حسن غريب»، وهو معلل بالانقطاع كما سبق.

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٥٧١٣) و(١٦٠٩٤)، وأبو داود (١٦٠٥)،
والترمذى (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)، وابن خزيمة (٢٣١٩) و(٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)
والحاكم (٤٠٢/١)، والبيهقي (١٢٣/٤) من حديث شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حممة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله ﷺ قال: فذكره،
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وصححه ابن خزيمة! وفيه: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يرو
عنه غير خبيب بن عبد الرحمن، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

رواه الحمسة، إلا ابن ماجه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»^(١)، وقال ابن القطان: «عبد الرحمن لا يُعرفُ بغير هذا، ولا يُعرف له حال»^(٢).
وقال البزار: «هو معروف»^(٣) قال ابن القطان: «وهذا لا يكفي في عدالته، فكم من معروف غير ثقة»^(٤).

[٩٧٩] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال، أحدبني متعان، إلى رسول الله ﷺ بعشر تحمله، وكان سأله أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيَاً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ فَحَمَاهُ لَهُ وَبَعَثَ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ [يُؤَدِّي] [٥] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَمَ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ^(٦). رواه النسائي، وأبو داود.

وفي رواية: «من كل عشر قرب قربة»^(٧).

(١) «المستدرك» (٤٠٢/١).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/٢١٥).

(٣) المرجع السابق (٤/٢١٥).

(٤) المرجع السابق (٤/٢١٥).

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٤٦/٥)، والبيهقي (٤/١٢٦) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره بنحوه.
وعمر بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ، كما في «التقريب»، وإسناده حسن لأجل الاختلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب. وقال البيهقي (٤/١٢٧): «ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك». ورواية أسامة بن زيد عند أبي داود (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤) عن عمرو بن شعيب به مختصرًا بنحوه.

(٧) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠١)، ومن طريقه البيهقي (٤/١٢٧)، من طريق المغيرة ونسبة إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر نحوه قال: «من كل عشر قرب قربة». والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ثقة جواد، =

[٩٨٠] ولأحمد، وابن ماجه، عن أبي سيارة المتعي قال: قُلْتُ: يا رسول الله، أحبها لي. فحَمَّاها لي^(١).

قال البيهقي^(٢): «وهذا أصح ما رُوى في وجوب العشر فيه، وهو منقطع، وقال البخاري وغيره: ليس في زكاة العسل شيء يصح»^(٣).

[٩٨١] وللنسيائي عن أبي أمامة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الْذَالَةُ^(٤).

كما في «التقريب»، وأبوه عبد الرحمن من كبار ثقات التابعين. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٦٠٢) من حديث ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنًا من فهم - بمعنى حديث المغيرة - قال: «من عشر قرب قربة» وإسنادهما حسن.

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والبيهقي (١٢٦/٤) من حديث سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي. قال الحافظ في «التلخيص» (٣٢٥/٢): «قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة»، فهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٢٦).

(٣) «العلل الكبير» للترمذى (١/٣١٢ - ٣١٣).

(٤) حديث حسن: أخرجه النسائي (٤٣/٥) من طريق ابن وهب قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليיחسي أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تعالى: ولا تيمموا الخيت منه تنفقون قال: هو الجُنُورُ، ولو نُحْبِقَ، فنهى رسول الله ﷺ ذكره، وهذا إسناد مرسلاً حسن. عبد الجليل اليיחسي، أبو مالك المصري: لا بأس به، كما في «التقريب»، وباقى رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (١٦٠٧) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه بمعناه. وقال أبو داود: «وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري».

ورواية أبي الوليد عن سليمان بن كثير عند ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير (١/٣٤٤) - قال: حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري به بنحوه. والحادي ث من طريقه المرسلة، وطريقه الموصولة - وإن كان فيها ضعف - يرتفع إلى درجة الحسن على أقل أحواله.

باب زكاة المعادن

[٩٨٢] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أخذَ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بنَ الحارث العَقِيقَ أجمع^(١).

رواه مالك، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح.

قال الشافعي: «ليس هذا مما يثبته^(٢) أهل الحديث [رواية]^(٣)، ولو أثبته^(٤)، لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخُمُس فليست^(٥) [مروية عن النبي ﷺ فيه]^(٦).»

[٩٨٣] وللبيهقي، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: «في الرّكازِ الخُمُس» قيل: وما الرّكازُ يا رسول الله؟ قال: «الذهبُ، والفضةُ الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير أحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ قطع لبلاط بن الحارث فذكره بنحوه. ورواه البيهقي (٤٠٤/١١)، والحاكم (١٥٢/٤) موصولاً من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذَ من المعادن القبلية الصدقة. الحديث. وقال الحاكم: «قد احتاج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدرودي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ونعيم بن حماد الخزاعي، نزيل مصر، روى له البخاري تعليقاً، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخاطئ كثيراً. والحارث بن بلال مقبول عند الحافظ، فإنستاده لين.

(٢) في الأصل: ثبت. والتصحيح من «الأم» (٥٨/٢).

(٣) الزيادة من «الأم» (٥٨/٢).

(٤) في الأصل: ثبتوه. والتصحيح من «الأم» (٥٨/٢).

(٥) في الأصل: فلا. والتصحيح من «الأم» (٥٨/٢).

(٦) الزيادة من «الأم» (٥٨/٢).

خُلقت^(١). وقال: «تفرد به عبد الله بن سعيد المُقْبَرِي، وهو ضعيف جدًا، جَرَّاحه^(٢) أَحْمَد، وابن معين، وجماعه من أئمَّة الْحَدِيث»^(٣).

[٩٨٤] وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةً، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَةُ الْبَحْرِ^(٤).

وفي رواية عنه: إنَّ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ^(٥).

والقطع في الرواية الأولى أولى.

باب حكم الركاز

[٩٨٥] عن أبي هُرِيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ»^(٦).

[٩٨٦] [وعنه]^(٧) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِّنْ رَجُلٍ عَقَارًا

(١) حديث ضعيف جدًا: أخرجه البهقي (٤/١٥٢) من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة به، وقال البهقي: «تفرد به عبد الله بن سعيد المُقْبَرِي وهو ضعيف جدًا...». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٤٩): «وعبد الله متروك الحديث».

(٢) في الأصل: أخرجه. والتصحيح من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٥٢).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٥٢).

(٤) أثر صحيح الإسناد: أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/٥٧) ومن طريقه البيهقي (٤/١٤٦) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس به، وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/٥٨ - ٥٧) ومن طريقه البيهقي (٤/١٤٦) من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به، وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥).

(٧) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، والزيادة من مصادر التخريج.

فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لِهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ، خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا يُعْتَكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَ إِلَيْهِ: أَكُمَا وَلَدُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ فَقَالَ: أَنْكِحُ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»^(١)^(٢).

باب مصارف الزكاة

[٩٨٧] عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٣). رواه الخمسة.

وهو لابن ماجه، والنسائي من حديث أبي هريرة^(٤)، وفيه^(٥): ريحان بن يزيد، قال

(١) في الأصل: وتصرفًا. والمثبت من «ال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) (٢١).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٥٣٠) و(٦٧٩٨)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذى (٦٥٢)، والحاكم (٤٠٧ / ١)، والدارقطنى (١١٩ / ٢)، والبيهقي (١٣ / ٧) من حديث ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو به.

وحسن الترمذى. وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة وجنادة بن حبشي، وقيصمة بن المخارق، وقال المنذري: «وفي إسناده ريحان بن يزيد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٣٢ / ٢): «بسند حسن».

(٤) حديث أبي هريرة عليه السلام أخرجه أحمد (٨٩٠٨) و(٩٠٦١)، وابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائي (٩٩ / ٥)، والبيهقي (١٤ / ٧) من حديث أبي بكر بن عياش أخبرنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. وأبو حصين -فتح الحاء- هو عثمان بن عاصم بن حصين ثقة ثبت سُنّي، وربما دلس كما في «التفريغ» وباقى رجاله رجال الصحيح.

(٥) يعني في إسناد حديث عبد الله بن عمرو.

ابن معين: «ثقة»^(١). وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول»^(٢).

[٩٨٨] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي: عن عبيد^(٣) الله بن عدي بن الحيار، أن النبيَّ ﷺ سأله رجلان^(٤) من الصدقة فقلَّب فيهما البصر فرأهُما جلدين فقال: «إن شئْتُمْ أعطيكمَا ولا حظَّ فيها لغنى، ولا لقوى، ولا مكتسب»^(٥).

قال الإمام أحمد: «لا أعلم فيه شيئاً يصح»، وقال في رواية الأثرم: «ما أجود حديثَ عبيد الله بن عدي، ما أعلم روي في هذا شيءٍ أجود منه»^(٦).

[٩٨٩] وعن حكيم بن جير^(٧)، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُفْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وِجْهِهِ خُدُوشًا، أَوْ حُمُوشًا، أَوْ كُدُوشًا» قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال:

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٠٢/٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥١٧/٣).

(٣) في الأصل: عن عبد الله. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) أورد المصنف رحمه الله الحديث بصورة المرسل، وليس هو عند من عزاه إليهم في صورة المرسل بل عندهم متصل، وإنما رواه بصورة المرسل عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٤) عن عمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الحيار قال: كان النبي ﷺ يقسم يوم الفتح فجاءه رجالاً فسألوا.. الحديث.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) و(٢٣٠٦٣)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥٩٩ - ١٠٠)، والدارقطني (١١٩/٢)، والبيهقي (١٤/٧) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الحيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتوا إلى النبي ﷺ.. الحديث. و قال الزيلعي في «نصب الرأية» (٤٠١/٢): «قال صاحب『التنقیح』: حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد رحمه الله: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً».

(٦) «تفقيق التحقيق» (٢/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٧) في الأصل: سمير. والتصويب من مصادر التخريج.

«خمسون/ ب] درهما، أو حسابها من الذهب»^(١).

رواه الخمسة، وقال يحيى بن معين: «هذا حديث منكر، وحكي لم يسمع بشيء»^(٢).
 وقال السعدي^(٣)، وابن عبد البر^(٤): «كذاب» وقد ضعفه أحمد^(٥)، والبخاري^(٦)،
 وشعبة^(٧)، والنسائي^(٨) وأبو حاتم^(٩)، وغيرهم.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٦٧٥) و(٤٢٠٧)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذى (٦٥١)، والنسائي (٩٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والدارقطنى (١٢٢/٢)، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقي (٧/٢٤) من طرق عن سفيان عن حكيم بن جعير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد به. ولللفظ لأحمد وعنه: «جاءت يوم القيمة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه».

وأخرجه الترمذى (٦٥٠)، والدارقطنى (١٢٢/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٨٣) من حديث حكيم بن جعير به. وحكي هذا قال أحمده: ضعيف منكر الحديث. وقال البخاري: كان شعبة يتكلّم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطنى: مترونوك. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه أحمده (١١٤٤)، وأبو داود (١٦٢٨)، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان (٣٩٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال حدثنا عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً: «من سأله قوله أوقية فقد أخلف» وإنستاده صالح. وعن رجل من بنى أسد عند أحمده أيضاً عن رجل من بنى أسد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله قوله أوقية أو عدها فقد أخلف».

وسعده صحيح وجهة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول حفظته، والأوقية أربعون درهماً.

(٢) «التاريخ» لابن معين (١/٢٣٤)، و«تهذيب الكمال» (٧/١٦٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٧/١٦٨).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٨٢/١٦): «مترونوك الحديث».

(٥) «تهذيب الكمال» (٧/١٦٨).

(٦) نفس المرجع (٧/١٦٧).

(٧) نفس المرجع (٧/١٦٧).

(٨) «الضعفاء» للنسائي (١٢٩).

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/٢٠٢).

قال أبو زرعة^(١): «محله الصدق». ورواه الدارقطني من طرق ضعيفة^(٢).

قال النسائي، وأبو حاتم: «تفرد به حكيم ولا يُعرف إلا من طريقه والأشباه وقفه». وقد احتج به الإمام أحمد^(٣)، وقال ابن المديني: «كان يحيى بن سعيد لا يرى بحديثه أساساً»^(٤).

[٩٩٠] ولأحمد، قالوا: يا رسول الله، وما يُغدّيه أو يُعشّيه؟ قال: «ما يُغدّيه أو يُعشّيه»^(٥).

(١) نفس المرجع (٢٠٢/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢١/٢) من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن محرمة عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه، وقال الدارقطني: ابن أسلم ضعيف. وأخرجه أيضاً من طريق بكر بن خنيس وأبي شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً نحوه. وقال الدارقطني: أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

(٣) قوله: وقد احتج به الإمام أحمد، يعني -والله أعلم- احتج بال الحديث، فقد قال أحمد بن حفص: سُئلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ -يُعْنِي وَهُوَ حَاضِرٌ- مَتَى تَحْلِي الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حَسَابًا مِنَ الْذَّهَبِ، قِيلَ لَهُ: حَدِيثُ حَكِيمٍ بْنِ جَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. انظر: «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلمه» (١/٢٩٢)، و«الكامل» لابن عدي (٢/٥٠٩).

(٤) قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ قال: كم روى إنما روى شيئاً يسيرًا. قلت: مَنْ تركه؟ قال: شعبة من أجل حديث الصدقـة. «تهذيب التهذيب» (٢/٤٤٥).

وقال ابن المثنى: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان الثوري عن حكيم بن جابر. انظر: «الكامل» لابن عدي (٢/٥٠٦).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، وابن حبان (٥٤٥) و(٣٣٩٤) من حديث الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ (فذكر قصة). وفيه: قالوا: يا رسول الله وما يغدّيه أو يعشّيه؟ قال: «ما يغدّيه أو يعشّيه».

ورجاله ثقات، والوليد بن مسلم يدلس ويسوّي، لكنه صرّح هنا بالتحديث إلى آخر السنـد، =

رواه أبو داود، وقال: «[قَدْرَ مَا]^(١) يُغَدِّيهُ، وَيَعْشِيهُ».

[٩٩١] وعن المطلب بن ربيعة، أنه انطلق هو والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدهما، فقال: يا رسول الله، جئناك لتومنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي النائم. فقال: «إن الصدقة لا تُنفي لِحَمَدٍ، ولا لِأَلِّ حَمَدٍ»^(٢).

وفي لفظ: «لا تَحْلُلْ إِنَّا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(٣). رواه مسلم.

[٩٩٢] ول أبي داود، عن بُرِيَّةَ مرفوعاً، قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فِيمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^(٤).

[٩٩٣] وعن بُشْرٍ بن سعيد، أن ابن السعدي المالكي قال: «استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة، قُلْتُ: إنما عملت لله. فقال: خذ ما أعطيت، فإني

فرزالت تهمة التدليس والتسوية عنه في هذا الإسناد وصح السنده. والحمد لله.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٩)، وأبن خزيمة (٢٣٩١) من طريق مسكين حدثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبيشة السلولي حدثنا سهل بن الحنظلية (ذكر القصة)، وفيه: فقالوا: يا رسول الله، وما يغطيه؟ قال: «قدر ما يغدّيه ويعشه»، وللفظ لأبي داود. ومسكين هو ابن بكير الحراني، صدوق ينطّع، وكان صاحب حديث، كما في «التفريج» وهو متابع، تابعه عليه الوليد بن مسلم عند أحمد كما تقدم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «سنن أبي داود» (١٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧)، وللفظ لأحمد (١٧٥١٩).

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٨) بلفظ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لِحَمَدٍ ولا لِأَلِّ حَمَدٍ».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، والحاكم (٤٠٦/١)، وعنه البيهقي (٣٥٥/٦)، وعلقه البغوي (١٠/٨٩) من حديث أبي عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بُرِيَّةَ عن أبيه مرفوعاً به، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد التبّيل. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذبيبي. وهو كما قال.

عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ»^(١) .

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مِنِّي ، فقال: «إذا جاءكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٢) .

[٩٩٤] وعنـهـ، قالـ: حَمَلْتُ عَلَى فَرْسٍ فـي سـبـيلـ اللـهـ، فـأـضـاعـهـ الـذـي كـانـ عـنـدـهـ فـأـرـدـتـ أـنـ أـشـتـرـيـهـ وـظـنـنـتـ أـنـهـ يـبـيعـهـ بـرـخـصـ، فـسـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـالـ: «لـا تـشـرـهـ وـلـا تـعـدـ فـصـدـقـتـكـ إـنـ أـعـطـاـكـ بـدـرـهـمـ، فـإـنـ الـعـائـدـ فـي صـدـقـتـهـ كـالـعـائـدـ فـي قـيـمـهـ»^(٣) .

[٩٩٥] وعنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ، قالـ: أـعـطـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـبـا سـفـيـانـ بـنـ حـزـبـ وـصـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ، وـعـيـنـةـ بـنـ حـصـنـ، وـالـأـقـرـعـ بـنـ حـابـسـ، كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـمـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ، وـأـعـطـيـ عـبـاسـ بـنـ مـرـدـاسـ دونـ ذـلـكـ فـقـالـ عـبـاسـ:

أَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبْيَدِ
بَيْنَ عَيْنَيْتَةَ وَالْأَقْرَعَ
فِيمَا كَانَ حَصْنٌ^(٤) وَلَا حَابِسٌ
يَفْوَقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرَئٍ مِنْهُمَا
وَمَنْ تَخْفِضْ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعْ
قالـ: فـأـتـمـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـائـةـ^(٥) .

وفي رواية: أـعـطـيـ عـلـقـمـةـ بـنـ عـلـاتـةـ مـائـةـ^(٦) . رـواـهـ مـسـلـمـ.

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٠٤٥) (١١٢) .

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٤٧٣) (٧١٦٣) وـ (٧١٦٤)، وـ مـسـلـمـ (١٠٤٥) (١١٠) .

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٤٩٠) وـ (٣٢٢٣) وـ (٢٦٢٦) وـ (٢٩٧٠) وـ (٣٠٠٣)، وـ مـسـلـمـ (١٦٢٠) .

(٤) كـذـاـ الأـصـلـ. وـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ: فـمـاـ كـانـ بـدـرـ.

(٥) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٠٦٠) (١٣٧) .

(٦) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٠٦٠) (١٣٨) .

[٩٩٦] وعن أنس، أنّ ناساً مِنَ الْأَنْصَارَ قَالُوا يَوْمَ حُنَينَ: يُعْطِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً مِنْ قُرْبَيْنِ الْمَائَةِ مِنَ الْإِبْلِ وَيَتَرَكَنَا سَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دَمَائِهِمْ! فَلِمَ سَمِعَ ذَلِكَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَلِمَ اجْتَمَعُوا، فَقَالَ: «[مَا][١] حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فَقَاهَ الْأَنْصَارُ: وَأَمَّا ذُوُّ رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنْسَاسُ مِنَّا حَدِيثُ[٢] أَسْنَاهُمْ فَقَدْ فَقَالُوا مَا بَلَغْكُمْ. فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي رجلاً حَدِيثِي عَهْدِ بَكُفْرٍ[٣] أَتَأْلَفُهُمْ. أَفَلَا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رَحَالِكُمْ [بِرَسُولِ اللَّهِ؟] فَوَاللَّهِ لَمَ تَنْقِلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقِلُونَ بِهِ»[٤] فَقَالُوا[٥]: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا[٦][٧].

[٩٩٧] وَلِأَحْمَدَ عَنْهُ، يَأْسِنَادَ صَحِيحَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَّلُ شَيْئاً عَلَى الإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمْرَرَ لَهُ بَشَاءٌ كَثِيرٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلِمُوْمَا، إِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ[٨].

[٩٩٨] ولِبَخَارِي، عَنْ عُمَرِ بْنِ تَعْلِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَتَرَكَ آخَرِيْنَ، فَبَلَّغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَبَّوْا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيحين».

(٢) كذا الأصل. وفي «الصحيحين»: حدشه.

(٣) في الأصل: بكفرهم. والتوصيب من «الصحيحين».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحیح مسلم».

(٥) في الأصل: قال. والتوصيب من «الصحيحين».

(٦) في الأصل: فقالوا: رضينا. والمثبت من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٣١) و(٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٢).

(٨) أخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٧)، واللفظ لأحد (١٢٠٥١) من طريق حميد عن موسى بن أنس عن أنس به، وإسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم كما تقدم.

أُعطي، ولكن أُعطي أقواماً لما أرى في قلوبِهم من الجَزعِ والهَلعِ، وأكُلُّ أقواماً إلى ما جعلَ [الله] ^(١) في قلوبِهم من الغَنى والخَيْرِ منهم ^(٢): عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ» فَوَاللهِ مَا / ٣٤ ب]

أَحِبُّ أَنْ لِي بِكَلْمَةِ رَسُولِ اللهِ حُمْرَ النَّعْمِ ^(٣).

[٩٩٩] وعن قَبِيسَةَ، قَالَ: تَحْمَلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُسَالَةَ لَا تَحْلِلُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ، تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْجَحْنَمِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا فَمَا سَوَاهُنَّ فَسُخْتَهَا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتَهَا» ^(٤) رواه مسلم.

[١٠٠٠] وَلَهُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ» فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظِيمٌ مِنْ شَاءَ أُعْطِيَتْهَا ^(٥) مُؤْلَقِي مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَرِيبِهَا» ^(٦) فَقَدْ بَلَغَتْ حِلَالَهَا» ^(٧).

[١٠٠١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مُسْكِنٍ

(١) الزيادة من «ال الصحيح».

(٢) في «ال الصحيح» (٩٢٣): فيهِم.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٣) و(٣٤٥) و(٧٥٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

(٥) في «ال الصحيح»: أُعْطِيَتْهُ.

(٦) في «ال الصحيح»: قَرِيبِهِ.

(٧) أخرجه مسلم (١٠٧٣) (١٦٩).

تُصَدِّقَ عَلَيْهِ [مِنْهَا]^(١) فَأَهْدَى [مِنْهَا]^(٢) لِغَنِيٍّ^(٣).

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: «على شرطهما».

قال الدارقطني: «ال الصحيح أنه مرسل»^(٤) وقال البزار: «قد أسنده عبد الرزاق عن عمر والثوري^(٥)، وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده^(٦) كان عندي الصواب^(٧)، وعبد الرزاق [عندى]^(٨) ثقة، ومعمر ثقة»^(٩).

[١٠٠٢] وعن جعير بن مطعم، قال: مَشِيتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيْتَ بْنِ الْمُطَّلِبِ مِنْ حُسْنِ خَيْرَ وَتَرْكَتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكُمْ بِمِنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاسِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(١٠)، رواه البخاري.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المسند» (١١٥٣٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المسند» (١١٥٣٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحاد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) والحاكم (٤٠٧ - ٤٠٨)، والبيهقي (١٥/٧ و ٢٢)، والدارقطني (١٢١/٢) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، فذكره، واللفظ لأحمد وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: «ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم» ثم أخرجه هو (٤٠٨/١) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث ثم قال الحاكم: «فقد يرسل مالك في الحديث، ويصله أو يسنده الثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنته» وقد وصله معمر والثوري والبخاري والحمد لله.

(٤) «العلل» للدارقطني (١١/٢٧٠).

(٥) رواية الثوري مقرونة بمعمر عند البيهقي (١٥/٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. قال: فذكره بمعناه.

(٦) في الأصل: وأسنده. والمثبت من «الوهم والإيمام» (٢/٣١٠) نقلأ عن البزار.

(٧) في الأصل: فهذا الصواب. والمثبت من المرجع السابق (٢/٣١٠).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الوهم والإيمام» (٢/٣١٠).

(٩) «الوهم والإيمام» (٢/٣١٠) نقلأ عن البزار.

(١٠) أخرجه البخاري (٣١٤٠) و (٣٥٠٢) و (٤٢٢٩).

[١٠٠٣] وعن أبي رافع مرفوعاً، قال: «مُولَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحْلُ لَنَا الصَّدَقَةَ»^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»^(٢).

[١٠٠٤] وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن^(٣) ولو من حليكتن»، فقلت لعبد الله: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فاسأله إن كان ذلك يجزي عنِّي، وإلا صرفنها إلى غيركم، فقال: بل ائته أنتِ. فانطلقتُ فإذا امرأة حاجتني حاجتها فقلنا لبلال: ادخل فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك^(٤): أجزي الصدقة عنهما^(٥) على أزواجها وعلى أيتام في جهورهما. ولا تخبر^(٦) من نحن؟ فدخل فسألها. فقال له: «من [هما]^(٧)؟» قال: امرأة من الأنصار، وزينب فقال: «أيُّ الزَّيَانِبِ؟» قال: امرأة عبد الله.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢) و(٢٧١٨٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧ / ٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (٤٠٤ / ١)، والبيهقي (٣٢ / ٧) من طريق شعبة عن الحاكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع به، واللفظ لأبي داود. قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وقال الترمذى: «وابن أبي رافع هو عبد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب ﷺ». وقال الحافظ في «التقريب»: وهو ثقة.

(٢) «جامع الترمذى» (٣ / ٣٧).

(٣) في «صحيح مسلم»: تصدقن يا معشر النساء.

(٤) في الأصل: تسألك. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٥) في الأصل: منها. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: ولا تخبره.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيحين».

فقال: «لهم^(١) أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٢).

[١٠٥] وعن أبي هريرة، قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه،

فقال رسول الله ﷺ: «ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»^(٣).

ولمسلم: «لا تحمل لنا الصدقة»^(٤).

[١٠٦] وله أيضاً: «من سأّل الناس [أموالهم]^(٥) تكثراً، فإنما يسأل جهراً فليس تقلّأ أو ليست كثيراً»^(٦).

[١٠٧] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال^(٧) الرجل يسأل [الناس]^(٨) حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم»^(٩).

[١٠٨] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي، أن النبي ﷺ قال للفراسي - لما قال: أسأل؟ -: «لا تسأّل، وإن كنّت لأبد سائلاً فسائل الصالحين»^(١٠).

(١) في الأصل: لها، وهو الموفق لما في «صحيحة البخاري»، وما أثبته من «صحيحة مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) (١٦١)، واللفظ له. رواية مسلم (١٠٦٩).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «ال الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٠٤١) (١٠٥).

(٧) في «ال صحيح»: ما زال.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «ال صحيح».

(٩) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤).

(١٠) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٤٥)، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي (٥/٩٥) من حديث الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراتي أن الفراتي قال لرسول الله ﷺ فذكر نحوه، وليس اللفظ هنا لأحمد ولا لأبي داود ولا للنسائي، فالله أعلم. ورجاله ثقات عدا مسلم بن مخشي -فتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء =

[١٠٠٩] ولأبي داود، عن أم مَعْقِلِ الأَسْدِيَّةِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

[١٠١٠] وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ مِنْ زَكَاةَ مَالِهِ^(٢).

ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ: «هُوَ مُضطَرِّبٌ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنْ يَعْتَقَ مِنَ الْزَّكَاةِ، ثُمَّ كَفَفْتُ عَنْهُ؛ لَأَنِّي لَمْ أَرْ لَهُ إِسْنَادًا»^(٣).

النسبة - مقبول كما في «التقريب»، وابن الفراتي لا يعرف اسمه، ولم يرو عنه غير مسلم بن مخثري، وليس له ذكر بجرح ولا تعديل في كتب الرجال ولا في «ثقات» العجلي، فهو في حيز الجهة العينية.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى بن معلق بن أم معلق الأستدي -أسد خزيمة- حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معلق قالت. الحديث مطولاً وفيه: «فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...». وعيسى بن معلق الأستدي، مقبول كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلّس وقد عنون. فهذا إسناد ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه أبو داود (١٩٩٠) من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عنه بمعناه، ورجاله رجال الصحيح.

وَعَنْ أَبِي مَعْقِلٍ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ قَالَ حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَثَنِي عَمَّارَةُ وَجَامِعُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ هَشَامٍ عَنْهُ بَنْحُوهُ مُخْتَصِّرًا، وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) أثر مضطرب الإسناد: ذكره البخاري في «الصحيح» (٣٥٤/٢) معلقاً عن ابن عباس بصيغة التمريض. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٣/٣ - ٢٤): «أَمَا قَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَبُو عَبِيدَ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ»: «حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَسَانِ بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ عَنْ أَبِي نَجِيْعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسَأَنْ يَعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فِي الْحَجَّ، وَأَنْ يَعْتَقَ مِنْ الرَّقَبَةِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ. وَهُوَ فِي «الْأَمْوَالِ» لِأَبِي عَبِيدَ (١٧٨٦) حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَسَانِ بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِهِ.

لِيسَ فِيهِ: أَبُنَ أَبِي نَجِيْعٍ بَيْنَ حَسَانٍ وَمُجَاهِدٍ، وَيُبَدِّلُ أَنَّ فِي الإِسْنَادِ اضْطِرَابًا لِذَلِكَ عَدْلٌ عَنِ الْاحْتِاجَاجِ بِهِ إِلَمَ أَحَدٌ وَذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» بِصَيْغَةِ التَّمَرِيْضِ، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (٣٨٨ - ٣٨٩).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٨٩/٣) وَتَمَّتْهُ: قَالَ حَرْبٌ: فَاحْتَجَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هُوَ

[١٠١١] ولأحمد، عن سهل بن الحنظليَّة مرفوعاً: قال: «مَنْ سُأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَهَنَّمَ» قالوا: يا رسول الله، وما يُغْنِيهِ؟ قال: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ»^(١). واحتج به، ورواه أبو داود وقال: «[قُدْرَ ما]^(٢) يُغْدِيهِ، وَيُعَشِّيهِ».

[١٠١٢] وللأثر عن عائشة^(٣) قالت: إذا كان ذُوو قرابة لا تُعولهم، فأعطِهم من زكاة مالِكَ، وإنْ كنَتْ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ.

باب إخراج الزكاة

[١٠١٣] عن هشام، عن أبيه عُرُوة^(٤)، عن عائشة بنتُ عَمِّنَا / [٣٤/ ب]، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا حَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَهُ»^(٥). رواه البيهقي، والشافعي، والبخاري في «تارikhه»^(٦) وزاد: قال: يكُونُ قد وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مالِكِ صَدَقَةٌ، فَلَا تُخْرِجَهَا فِي هِلْكَةِ الْحَرَامِ الْحَلَالَ.

=
 مضطرب.

(١) تقدم برقم (٩٩٠).

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٦٢٩)، وتقدم أيضاً تحت رقم (٩٨٩).

(٣) ذكره أبو البركات في «المتنقي» (٢٠٨٣) عن ابن عباس لا عن عائشة.

(٤) في الأصل: عن هشام عن أبيه عن عروة. والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥٩/ ٢)، ومن طريقه البيهقي (١٥٩/ ٤) من أحد طرقه، وفي «المعرفة» له (١٨٣ - ١٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٠) من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، واللفظ للبيهقي من رواية سريج بن يونس عن محمد بن عثمان.

وقال البيهقي: «قال أبو أحمد: لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره».

ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي المكي، ضعيف، كما في «التفريغ».

(٦) لم أجده الزيادة في مظانها من «التاريخ» ثم وجدتها عند الحميدي في «مسنده» (٢٣٩).

[١٠١٤] وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنّ رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إيلٍ في (كل) ^(١) أربعين بنت لبون لا يُفرق إيلٍ عن حسابة، منْ أعطاها مُؤْخِرًا فلَه أجرُها، ومنْ منعها فإنما آخذوها وشطر ماله عزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ ربنا عَزَّ وَجَلَّ، ليس لآلِ محمد منها شيءٌ» ^(٢).

رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، واللفظ له، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ^(٣).
وقال الإمام أحمد: «ما أدرى ما وجهه، وهو صالح الإسناد» ^(٤) وقال الشافعي:
«لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلت به» ^(٥).
وذكر ابن حبان أن بهزًا ^(٦) كان يُخطئ كثيرًا، ولو لا روایته هذا الحديث لأدخلته في «الثقات» ^(٧).

[١٠١٥] وعن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وفي يده الميسّم يسمّ إيل الصدقة ^(٨).

(١) قوله: كل. غير مثبت في «سنن أبي داود».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠٠١٦) و(٢٠٠٣٨)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي

(٥/١٥ و ٢٥)، والحاكم (١/٣٩٧ - ٣٩٨)، والبيهقي (٤/١٠٥) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به، واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وقال يحيى بن معين في هذه الترجمة (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده): «إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة». وقد رواه عن بهز جمع من الثقات هم: إسماعيل بن علية عند أحمد، وأبوأسامة عند أبي داود ويحيى ومعتمر عند النسائي، وعبد الوارث بن سعيد عند الحاكم، ومعمراً عند البيهقي.

(٣) «المستدرك» (١/٣٩٨).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/٣١٣).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٠٥).

(٦) في الأصل: هذا. والتصحيح من «المجرورين» (١/١٩٤).

(٧) «المجرورين» لابن حبان (١/١٩٤).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٠٢) و(٥٥٤٢) و(٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩) (١١١).

ولأحمد: وهو يسمُّ غنِيًّا في آذانها^(١).

[١٠١٦] قوله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد بريئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم»^(٢).

[١٠١٧] ولأبي داود، عن معاذ مرفوعاً، قال: «خذ الحبَّ من الحبَّ والشاة من الغنمِ، والبعير من الإبلِ، والبقرة من البقرِ»^(٣).

[١٠١٨] وروى سعيد: حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان في كتاب معاذ: من أخرج^(٤) من خلاف إلى خلاف، فإن صدقته وعشَّره يُرد إلى

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٧٢٥) من حديث شعبة أخبرناه عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يسمُّ غنِيًّا - قال هشام: أحسبه قال: في آذانها، قال: ثم قال بعده: في آذانها، ولم يشك. وسنه صحيح على شرط الشيفيين، وقد أخرجه من حديث هشام بن زيد، كما تقدم أعلاه.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٢٣٩٤) والحاكم (٣٦١ - ٣٦٠ / ٢) من طريق ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بنى تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير.. الحديث. وليث هو ابن سعد وخالد بن يزيد هو الجمحي أبو عبد الرحيم المصري، لكن قيل في روایة سعيد بن أبي هلال عن أنس: إنها مرسلة، كما في «تهذيب الكمال» (١١/٩٥)، وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة سعيد (٤/٩٤): «روى عن جابر وأنس مرسلًا». ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي!

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (٣٨٨/١) وعنه البيهقي (٤/١١٢) من حديث شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين إن صحيحة سعاع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل». وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: قلت: لم يلقه». وقال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» «هو مرسل؛ لأن عطاء ولد سنة تسعة عشرة فلم يدرك معاذًا؛ لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس». وفيه أيضًا: شريك بن عبد الله بن أبي نمر: صدوق يخاطئ، كما في «التقريب».

(٤) كذا الأصل. وفي «المتنقى» لأبي البركات (٢٠٢٣) من خرج، وعزاه للأثرم في «ستنه».

مخالفه^(١). ورواه الأثرم في «سننه» أيضًا.

[١٠١٩] [وَعَنْ] ^(٢) عَلَيٌّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ^(٣).

رواہ أبو داود، والترمذی، قال الإمام أحمد: «ليس بشيء»^(٤).

وفيه: حُجَّيَّةٌ - بالحاء والجيم والياء آخر الحروف - ابن عدي الكوفي، قال أبو حاتم: «لا يحتاج به»^(٥).

[١٠٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنُ جَبَيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَبَيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْبَبَ اللَّهَ أَدْرَأَ عَنْهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «بِأَعْمَرٍ، أَمَا شَعَرْتَ

(١) سنده صحيح رجال ثقات: طاوس عالم بأمر معاذ وهو يرويه عنه هنا بطريق الوجادة وهي إحدى طرق التحمل وفيها شائبة اتصال.

(٢) بياض بالأصل بمقدار الكلمة، واستدرك من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٨٢٤)، وأبو داود (٦٦٤)، والترمذی (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارقطني (١٢٣/٢)، والحاكم (٣٣٢/٣)، والبيهقي (١١١/٤)، والبغوي (٣١/٦) من طريق الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حُجَّيَّةَ عَنْ عَلَيٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، ووافقه الذهبي. وحسنه البغوي. وأعمل بالإرسال، فقال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زادان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، (يعني مرسلاً) وحدث هشيم أصح» (يعني من حديث الباب الموصول). وقال الدارقطني (١٢٤/٢): «اختلفو عن الحكم في إسناده، وال الصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل». وقال البيهقي (١١١/٤): «وهذا هو الأصح من هذه الروايات» يعني المرسل. وفيه علة أخرى وهي ضعف حُجَّيَّةَ الكندي الكوفي، وهو شيخ لا يحتاج بحديه. قاله أبو حاتم.

(٤) انظر: «تفقيق التحقيق» (٢٦١/٢).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣١٤/٣).

أنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنْوُ أَيِّهِ؟^(١).

ولم يذكر البخاري فيه عمر، ولا ما قيل له في العباس، وقال: «فهي عليه»^(٢).

قال الإمام أحمد^(٣) - فيما حكاه الدارقطني عنه: «أخطأ عليًّ بن حفص في هذا وصَحَّفَ، وإنما هو «وأعْتَدَه»^(٤).

وقال أبو القاسم البغوي: ويروى «وأعْتَدَه» بالباء وهو جمع العتاد، وفي تأويله ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذه الآلات كانت للتجارة، فطلبوها منه زكاة التجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حُبسًا في سبيل الله، فلا زكَاة عليه، وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة، وجواز وقف المنقول.

الثاني: أنه اعتذر خالد يقول: إذا كان قد حبس أدراجه تبرعًا وهو غير^(٥) واجب فكيف يظن به أنه يمنع الزكاة الواجبة؟

الثالث: إنه احتسب له بما حبسه مما عليه؛ لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة هم المجاهدون، وفيه دليل على جوازأخذ القيمة من الزكوات، وعلى جواز وضعها في صنف واحد^(٦).

وقال أبو عبيدة: «أرى - والله [أعلم]^(٧) - إنما أَخْرَ عن الصدَّقَةَ عَامِينَ لِحَاجَةٍ

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١) واللفظ له.

(٢) رواية البخاري (١٤٦٨).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٠ / ٤١٠ - ٤١١).

(٤) أكثر الروايات: أعبده، بالياء الموحدة، وعند الحموي والمستملي: أعْتَدَه، بالباء المثنوية الفوقية، انظر: «مشارق الأنوار» (٢ / ٨٣) للكافي عياض.

(٥) في الأصل: عنه. والمثبت من «شرح السنة» (٦ / ٣٤).

(٦) «شرح السنة» (٦ / ٣٤).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

عَرَضْتُ للعبَّاسِ، وللإِمامِ أَنْ يُؤْخَرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ، وَمَنْ رَوَى «فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا» فِي قَالٍ: كَانَ تَسْلَفَ مِنْهُ صِدْقَةً عَامِينَ ذَلِكَ الْعَامُ وَالذِّي قَبْلَهُ»^(١).

[١٠٢١] وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَا تَنْصَدِقُنَّ بِصِدْقَةٍ فَخَرَجَ بِصِدْقَتِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَوَقَعَتْ فِي يَدِ سَارِقٍ، ثُمَّ زَانِيَّةً، ثُمَّ غَنِيًّا، وَهُوَ يَقُولُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصْدِقَ عَلَى سَارِقٍ، وَزَانِيَّةً، وَغَنِيًّا، فَأُتَيْ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صِدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِّلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَّةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سِرْقَتِهِ، وَلَعَلَ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَرِ فِي نِفْقَةٍ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ هَذِهِ»^(٢) [٣٥/ ب]

مختصر بمعناه.

[١٠٢٢] وَفِي البَخارِيِّ، عَنْ مَعْنِي بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجَ أَبِي بَدْنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عَنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئَتْ فَأَخْذَتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا تَوَزَّتْ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخْذَتْ»^(٣) [٤].

باب زكاة الفطر

[١٠٢٣] عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعَانِ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَانِ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ.

(١) «الأموال» لأبي عبيد (١٨٩٩) نقله عنه المصنف بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢) (٧٨) بتحوه.

(٣) في «ال الصحيح »: ولنك ما أخذت يا معن.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٢).

وللبخاري: وكان ابن عمر يعطي التمر^(١) إلا عاماً واحداً أعزه، فأعطى الشعير^(٢)، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(٣).

[١٠٤] وللدارقطني، عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والآخر والعبد من تموتون^(٤).

وفيه: القاسم بن عبد الله، قال الدارقطني: «ليس بالقوي، والصواب أنه موقوف». وقال البيهقي: «إسناده غير قوي»^(٥).

وللدارقطني أيضاً: فرض صاعاً من تمر، [أ][٦] وصاعاً من طعام^(٧).

(١) في الأصل: المن. والمثبت من «ال الصحيح» (١٥١١).

(٢) قوله: وكان ابن عمر.. فأعطى الشعير، هو رواية لأحمد (٤٤٨٦)، وعنده: أعزه التمر. بدل: أعزه. وأخرجه البخاري (١٥١١) بنحوه. وأما عجز الحديث ففي البخاري (١٥١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩) و(١٥١١) و(١٥١٢) و(١٥١٢). ومسلم (٩٨٤) (١٢). وللهذه للبخاري (١٥٠٣) إلى قوله: قبل خروج الناس إلى الصلاة. وأما قوله: فعدل الناس به فآخرجه البخاري (١٥١١) من طريق آخر وساقهما المصنف في سياق واحد.

(٤) حديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)، والبيهقي (١٤١/٢) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زراراً حدثنا عمير بن عمارة المداني حدثنا الأبيض بن الأغر حدثني الصحاح بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً. وقال الدارقطني: «رفعه القاسم وليس بقوى، والصواب موقوف». وقال البيهقي: «إسناده غير قوي». ثم أخرجه البيهقي (١٤١/٢) من طريق حفص بن غياث قال سمعت عدة منهم: الصحاح بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله. الحديث سنه صحيح موقوفاً.

(٥) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (١٤١/٢).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «ال السنن» للدارقطني (٢/١٤٣).

(٧) أخرجه الدارقطني (١٤٣/٢) من طريق مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه. وإسناده ضعيف، مبارك بن فضالة يدل على كثيراً وقد عنون.

وله طريقان: [في]^(١) الأول مبارك بن فضالة، وفي الثاني سعيد بن عبد الرحمن^(٢)، وثق مباركًا عفان، وضعفه أحمد، ويحيى، والنسائي، و[سعيد بن]^(٣) عبد الرحمن ضعفه ابن حبان^(٤)، ووثقه ابن معين^(٥)، وصححه الحاكم^(٦).

[١٠٢٥] وعن ابن أبي صُعيْر، عن أبيه مرفوعاً، قال: «صاعٌ من بُرٍ عن كُلِّ اثنين صغير أو كبير، حر أو عبِد، غَنِي أو فقير»^(٧).
رواه الإمام أحمد، وأبو داود. قال أحمد، وابن المنذر: «لا يثبت»^(٨).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٥/٢)، والبيهقي (١٦٧/٤)، والحاكم (٤١٠/١ - ٤١١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثنا عبد الله - وعند البيهقي: عبيد الله - بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر. قال البيهقي: «كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البر فيه ليس بمحفوظ». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٤) قال الحافظ في «التقريب»: وأفطر ابن حبان في تضعيفه.

(٥) «الخلاصة» للخزرجي. (ص ١٤٠).

(٦) «المستدرك» (٤١١/١).

(٧) حديث حسن إلا قوله، غني أو فقير: أخرجه أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩)، والبيهقي (٤/١٦٣ - ١٦٤ و ١٦٧ - ١٦٨) من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعيْر - أو عن عبد الله بن ثعلبة - عن أبيه مرفوعاً. ولفظ أبي داود أقرب لما هنا وليس عنده «غني أو فقير» وهو عند أحمد (٢٣٦٦٤). وهذا إسناد ضعيف لضعف النعمان بن راشد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سبع الحفظ. وثعلبة مختلف في صحبتة، وأباوه له رؤية ولم يثبت له سباع كما في «التقريب». وأخرجه أبو داود (١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٤١٠) من طريق بكر بن وائل أن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعيْر عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً الحديث وفيه: أو صاع بر أو قمح بين اثنين عن الصغير والكبير والحر والعبد، وليس فيه «غني أو فقير» وبكر بن وائل قال النسائي: ليس به بأس.

(٨) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٢٨٧).

[١٠٢٦] وعن أبي سعيد، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا مِنْ أَقْطِهِ، أو صاعًا مِنْ رَزِيبٍ^(١).

وفي لفظ: «كُنَّا نُعْطِيهَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةً، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذَا يَعْدُلُ مُدَّيْنَ»^(٢).

ولمسلم: فَأَخْذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَّالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبْدًا مَا عَيْشْتُ^(٣).

وقال أبو داود: حدثنا [حامد بن]^(٤) يحيى، حدثنا سفيان، قال: «[و]^(٥) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، أنه سمع عياضًا قال: سمعتُ أبا سعيد يقول: كنا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أو شعير، أو أقطه، وزبيب -زاد سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ-، أو صاعًا منْ دقيق.

قال حامد بن يحيى: «فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ»^(٦).

وقال النسائي: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ الدِّيقَقَ غَيْرَهُ»^(٧).

(١) آخر جه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٧) ولفظهما سواء.

(٢) آخر جه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) (١٨).

(٣) رواية مسلم (٩٨٥) (١٨).

(٤) في الأصل: حدثنا يحيى. وما بين المعقوفين من «سنن أبي داود» (١٦١٨).

(٥) في الأصل: قال حدثنا مسدد. وما بين المعقوفين من «سنن أبي داود» (١٦١٨).

(٦) حديث حسن: إلَّا: أو صاعًا منْ دقيق؛ فهو شاذ. آخر جه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي (٢٥١٦)، والبيهقي (٤/١٧٢) من حديث سفيان عن ابن عجلان به قال أبو داود: «زاد سفيان: أو صاعًا منْ دقيق، قال حامد (شيخ أبي داود فيه): فأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفِيَّانُ». قال أبو داود: «فَهَذِهِ الْزِيَادَةُ وَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ عَيْنَةِ».

وقال البيهقي: «رواه جماعة عن ابن عجلان منهم: حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه آخر جه مسلم في «الصحيح» ويحيى القطان وأبو خالد الأحر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم «الدقيق» غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه...».

(٧) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٢٩٣) نحوه.

[١٠٢٧] وعن ابن عباس، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةً الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»^(٢).



(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (٤٠٩/١) من طريق مروان بن محمد حدثنا أبو يزيد الخولاني حدثنا سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس به واللهفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وأبو يزيد الخولاني وسيار بن عبد الرحمن لم يخرج لها البخاري شيئاً، وهم صدوقان عند الحافظ، وحسنه النwoي في «المجموع» (٦/١٢٦). وقال الدارقطني - كما في «تنقية التحقيق» (٢/٢٣٣) -: «ليس فيهم مجرور». (٢) «المستدرك» (٤٠٩/١).

كتاب الصيام

[١٠٢٨] عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه، قال: أنت أسلم النبي ﷺ قال: «صُمِّتُمْ يوْمَكُمْ هذَا؟» قالوا: لا، قال: «فَأَمْتُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوا»^(١)^(٢). رواه أبو داود.

[١٠٢٩] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

ولمسلم: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ عَشْرَوْنَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ، إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»^(٤) ثلاثين^(٥). ولالبخاري: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثلاثين»^(٦).

[١٠٣٠] وعنده، قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ

(١) عند أبي داود والبيهقي: «واقضوه».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥١) و(٢٨٥٢)، والبيهقي (٤/ ٢٢١) من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم، فذكره، واللفظ لأبي داود، وزاد البيهقي. يوم عاشوراء. عبد الرحمن بن مسلمة، مقبول عند الحافظ في «التقريب» يعني إذا تبع وإن فهو لين الحديث، كما نص عليه في مقدمة «التقريب».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) (٧) و(٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠) (٦) إلى قوله: «فاقدروا له» ليس فيه «ثلاثين».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٠) (٥) بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال: فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثة» فكان المصنف جمع الروايتين في سياق واحد.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

فصامه وأمر الناس بصيامه^(١). رواه أبو داود.

[١٠٣١] وعن أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم، فإن غمي^(٢) علىكم فأكملوها عدة شعبان ثلاثة يوماً»^(٣).

[١٠٣٢] وعن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم، فإن حال بيتكم وبينة سحاب فكملوها العدة ثلاثة، ولا تستقلوا الشهرين استقبلاً»^(٤).

رواه أحمد، والنسائي، والترمذى، وقال: «صحيح»^(٥).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (١٥٦/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقي (٤/٢١٢) كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر فذكره. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قال، إلا أن إسناده حسن، يحيى ابن عبد الله وشيخه صدوقان عند الحافظ. وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن مروان عن ابن وهب وهو ثقة»، ويبدو أنه لم يتفرد به تابعه هارون بن سعيد الأيلى عن ابن وهب، وروايته عنه عند الحاكم (٤٢٣)، والبيهقي (٤/٢١٢) والله الموفق.

(٢) كذا الأصل: غمي. وفي « الصحيح البخاري » (١٩٠٩): غبى.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٩)، واللفظ للبخاري وليس عندهما - بهذا السياق - كلمة « يوماً ». ولم أجده بسياق المصنف - أيضاً - من حديث أبي هريرة في « المسند » (٩٤٧٢) (٩٥٥٦) (٩٨٨٥) (٩٨٥٣) (١٠٠٦٠) (١٠٤٥١).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥) (٢٣٣٥)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذى (٦٨٨)، والنسائي (٤/١٣٦ و ١٥٣) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به، واللفظ لأحمد في الموضع الأول. وقال الترمذى: « الحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روی عنه من غير وجهه ». ومن هذه الوجوه التي أشار إليها الترمذى:

١ - ما أخرجه الدارمي (٣/٢)، والنسائي (٤/١٣٥)، والبيهقي (٤/٢٠٧) من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بمعناه ومحمد بن حنين، مقبول، كما في « التقريب ».

٢ - ما أخرجه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، والأشعث روى له مسلم في التابعات. فحديث سماك بهذه التابعات حسن لغيره.

(٥) « جامع الترمذى » (٣/٦٣).

[١٠٣٣] وعن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً، قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

رواہ الخمسة، وقال الترمذی: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روی عن ابن عمر/[٣٥/ب] من قوله^(٢) وهو أصلح^(٣) وقال الإمام أحمد: «عن ابن عمر وحفصة، إسنادان جيدان»^(٤).

(١) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوی (٥٤/٢)، والدارقطنی (١٧٢/٢)، والیهقی (٤/٢٠٢) وفي «المعرفۃ» له (٦/٢٢٨ - ٢٢٩) من طریق عبد الله بن وهب عن ابن همیعہ عن عبد الله بن أبي بکر عن الزھری عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً. ورجاله ثقات إلا ابن همیعہ، غير أن بعض أهل العلم بالحدیث يمشون بحذیث ابن همیعہ إذا كان من روایة أحد العابدلة عنه، وهذا منها. وجاءت روایة ابن همیعہ مقرونة بیحیی بن أيوب عند أبي داود (٢٤٥٤). وأخرجه أبی حمید (٢٦٤٥٧) عن حسن بن موسی قال حدثنا بیحیی بن أيوب عن عبد الله بن أبي بکر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة مرفوعاً ليس فيه: عن ابن همیعہ حدثنا عبد الله بن أبي بکر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة مرفوعاً ليس فيه: عن ابن عمر. وأخرجه الترمذی (٧٣٠)، والیهقی (١/٢٢١) من طریق بیحیی بن أيوب عن عبد الله بن أبي بکر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله من طریق الیلیث حدثني بیحیی بن أيوب عن عبد الله بن أبي بکر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة مرفوعاً واللفظ له. وقد أعلل الحديث بالوقف: فرواه مالک في «الموطأ» (٥) عن نافع عن ابن عمر قوله، وقال الترمذی إثر حديث (٧٣٠): «وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصلح». وأخرجه النسائی (٤/١٩٦) من طریق عبید الله عن نافع عن ابن عمر قوله. وأخرجه من طرق عن حفصة موقوفاً. وقال البخاری -فيما نقله الترمذی عنه في «العلل الكبير» (١/٣٤٩): «عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً...».

(٢) في «جامع الترمذی» (٣/٩٩): عن ابن عمر قوله.

(٣) «جامع الترمذی» (٣/٩٩).

(٤) «تنقیح التحقیق» (٢/٢٨٢).

[١٠٣٤] ورواه النسائي عن عائشة مرفوعاً^(١). وقال الدارقطني^(٢) والخطابي^(٣) والبيهقي^(٤): «رفعه عبد الله بن أبي بكر^(٥)، وهو من الثقات».

[١٠٣٥] وعن حمزة بن عمرو الإسلامي، أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٦).

ومسلم، قلت: يا رسول الله، أجد بي قوّة على الصوم في السفر، فهل على جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٧).

[١٠٣٦] وله، عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراغ الغميم وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيها فعلت، فدعوا يقدح من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه

(١) حديث عائشة ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٢/١٧١) والبيهقي (٤/٢٠٣) من طريق أبي الزناع روح ابن الفرج المصري حدثني عبد الله بن عباد حدثني المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراوة عن عائشة مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات»، ووافقه البيهقي! وتعقبه ابن الترمذاني فقال: «كيف يكون كذلك؟ وفي كتاب «الضعفاء» للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم المصري عن عباد: «روى عنه روح بن الفرج أبو الزناع نسخة موضوعة».

(٢) «ال السنن» للدارقطني (٢/١٧٢).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢/١١٥).

(٤) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٠٢).

(٥) ليس لعبد الله بن أبي بكر ذكر في إسناد حديث عائشة هذا، وهو في إسناد حديث حفصة.

(٦) أخرجه البخاري (٤٣/١٩)، ومسلم (١١٢١/١٠٣).

(٧) رواية مسلم (١١٢١/١٠٧).

فَأَفْطَرَ بعْضُهُمْ، وَصَامَ بعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَمَةُ»^(١).

[١٠٣٧] وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظَلَّ
عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

[١٠٣٨] وَلِسَلْمَ، سَافَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطَرُ فَلَا يَعِيبُ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٣).

[١٠٣٩] وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرّ
شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٤).

[١٠٤٠] وَلِسَلْمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ
صَيَامٌ فَنَزَلْنَا مِنْزَلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عُدُوكُمْ وَالْفِطْرُ أَفْوَى لِكُمْ»
فَكَانَتْ عَرْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقْدْ رَأَيْنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ^(٥).

[١٠٤١] وَلِلتَّرمِذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ
يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَاهُ بِطَعَامٍ فَأَكَّلَ، فَقُلْتُ لَهُ:
سُنَّةً؟ فَقَالَ: سُنَّةً. ثُمَّ رَكِبَ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١١٤) (٩٠)، وَلَيْسَ الْلَّفْظُ لَهُ بِلِلْتَرْمِذِيِّ (٧١٠)، وَالْحَدِيثُ -بِلِفَظِ
الْتَّرْمِذِيِّ- ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ «الْمُتَقَى» (٢١٧٩)، وَعَزَاهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ ثُمَّ عَدَد
الْمَصْنُفِ ﷺ إِلَى تَحْرِيْجِ أَبِي الْبَرَّ كَاتِبِ -فِيهَا يَبْدُو لِي- فَاختَصَّهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى نَسْبَتِهِ مُسْلِمُ وَحْدَهُ
وَلَيْسَ الْلَّفْظُ لَهُ بِلِلْتَرْمِذِيِّ! تَبَيَّنَ لِي ذَلِكَ بِالْتَّبَعِ وَالْاسْتَقْرَاءِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٤٦)، وَمُسْلِمُ (١١١٥) (٩٢)، وَالْلَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١١٧) (٩٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٤٥)، وَمُسْلِمُ (١١٢٢) (١٠٨) وَالْلَّفْظُ لَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٢٠) (١٠٢) مَطْوِلًا.

(٦) حَدِيثُ حَسْنٍ: أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٧٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٤٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

[١٠٤٢] وعن أنس بن مالك الكعبي - رجل من بني عبد الله بن كعب - مرفوعاً، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَايِرِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُجَّبِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»^(١).

رواية الخامسة، وقال الترمذى: «حديث حسن، ولا يُعرف لأنس عن النبي ﷺ غيره»^(٢).

[١٠٤٣] ولأبي داود، عن منصور الكلبى، قال: خرج دحى بن خليفة من قرية من دمشق - يعني المزة^(٣) - إلى قدر قرية عقبة [من الفسطاط]^(٤) إلى قدر^(٥) ثلاثة أميال في

عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنذر عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكره. وبعد الله بن جعفر هو والد علي بن المدينى، وكان يحيى بن معين يضعفه، ولكنه متابع فيه فآخر جه الترمذى (٨٠٠) من طريق محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم، به ذكر نحوه. وقال الترمذى: « الحديث حسن، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثیر هو مدينى ثقة ». ورجاله رجال الشیخین.

(١) حديث حسن: أخرجه أبى حماد (١٩٠٤٧)، وأبى داود (٢٤٠٨)، والترمذى (٧١٥)، وابن ماجه

(١٦٦٧)، وابن خزيمة (٤٠٢٤) من طريق أبى هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس ابن مالك.

وأبى هلال هو محمد بن سليم الراسبي، قال الحافظ: صدوق فيه لين. وحسنه الترمذى.

وله طريق آخر فرواه وهيب بن خالد - وهو ثقة من رجال الشیخین - عن عبد الله بن سوادة عن أبىه عن أنس. فزاد في الإسناد: عن أبىه، وسوادة هذا والد عبد الله حسن الحديث، قال أبو حاتم: شيخ، وروى له مسلم في «الصحيح». أخرجه النسائي (٤/١٩٠)، والبيهقي (٣/١٥٤) و(٤/٢٣١).

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٨٦).

(٣) في «السنن» لأبى داود (٣/١٧٢) (نسخة عوامة) و(٢/٥٥٤) (نسخة الدعايس) «مرة» بالراء المهملة، ويدو أن الصواب «مزة» بالزاي المعجمة وبكسر الميم وتشديد الزاي وهي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق.

(٤) ما بين المعقوفين من «السنن».

(٥) في «السنن»: وذلك. بدل: إلى قدر.

رمضان، ثم إنَّه أُفْطَرَ وأُفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظْنَ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ أَقْوَامًا^(١) رَغَبُوا عَنْ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ -[يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا]^(٢) ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ^(٣).

قال الخطابي: «ليس بالقوي، ومنصور ليس بالمشهور»^(٤).

[١٠٤٤] ولِسَلْمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟^(٥)» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٍ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَهْدَيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ^(٦).

[١٠٤٥] وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُعْطَوْنَ فِي طَعَامِ الْمَسَاكِينِ مُدًّا مُدًّا.

وهذا لا حُجَّةَ فيه لمن قال بالتقدير، والصحيح أن المرجع في ذلك إلى العُرفِ كما ذهب إليه شيخنا^(٧) وغيره. والله أعلم.

(١) في «السنن»: قوًماً.

(٢) ما بين المعقوفين من «السنن».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤١٣)، والبيهقي (٤/٢٤١) من حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي به.

وقال المنذري في «ختصر سنن أبي داود» (٣/٢٩٢): «ليس الحديث بالقوي».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢/١٠٩) وفيه: «وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور» كأنه يشير بمنصور الكلبي راويه عن دحية بن خليفة، تفرد بالرواية عنه أبو الخير، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجھول الحال.

(٥) في الأصل: هل عندكم شيئاً. والتوصيب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١١٥٤) (١٧٠).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/١٣٦).

باب ما يفسد الصوم

[١٠٤٦] عن شَدَّادَ بْنَ أُوسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِشَهَرٍ عَشَرَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

رواه الحمسة، إلا أنه للترمذى^(٢) من حديث رافع^(٣). صحيح هذا وأثبتته خلقت كثيرون مثل: الإمام أحمد^(٤)، وإسحاق^(٥)، وابن المدينى^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو حماد (١٧١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٨) و(٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٩٩/٢)، وابن حبان (٣٥٣٤) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس فذكره وسنده على شرط مسلم.

وأخرجه أبو حماد (١٧١١٧) من طريق أىوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس فذكره. وهذه الرواية بزيادة أبي أسماء في الإسناد، من المزدوج في متصل الأسانيد. أخرجه أبو حماد (١٧١٢٤)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والبيهقي (٤٢٦٥/٤)، والحاكم (٤٢٨/١)، من حديث أىوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس فذكره. وصححه ابن راهوية.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذى (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم (٤٢٨/١)، والبيهقي (٤٢٦٥/٤) من حديث يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج مرفوعاً به، وقال الترمذى «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيفين! وهو على شرط مسلم، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخرج له البخارى في «الأدب المفرد» واحتاج به مسلم.

(٣) في الأصل: نافع. والتصحيح من «جامع الترمذى».

(٤) قال الترمذى في «الجامع» (١٣٦/٣): «وُذُكرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ».

(٥) صحيح إسحاق بن راهويه حديث شداد بن أوس، نقله عنه الحاكم وتقدم.

(٦) قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٧/٣): «سمعت العباس بن عبد العظيم العبري يقول سمعت علي بن عبد الله يقول: «لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من ذا» (يعنى حديث رافع بن خديج).

و[عثمان بن سعيد]^(١)، والدارمي، وابن خزيمة^(٢)، والحاكم^(٣) وغيرهم.
[١٠٤٧] وللبخاري، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرِّم، واحتجم
وهو صائم^(٤).

قال: مهنا سألت/ [٣٦] أ[أ] أحمد عنه، فقال: «ليس ب صحيح، وإنما «احتجم وهو
محرم» ليس فيه «صائم»، وروى ذلك طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، فهو لاء
 أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائمًا^(٥)، وإنما هذا خطأ من قبل قبيصة بن عقبة
العامري^(٦).

قال يحيى: «هو رجل صدوق، ولكنه أخطأ في هذا الحديث»^(٧).

(١) الزيادة من «تنقية التحقيق» (٢١٩/٢).

(٢) أخرجه في «ال الصحيح» (١٩٦٤) ولم يتعقبه بشيء.

وهذه أمارة على صحة الحديث عنده. أفادني الدكتور سعد الحميد حفظه الله.

(٣) أخرجه في «المستدرك» (٤٢٨/١)، وصححه على شرط الشيفين، وفي سنته إبراهيم
بن عبد الله بن قارظ، ولم يخرج له البخاري في «ال الصحيح»، واحتج به مسلم، وقال الحافظ في
«الالتقريب»: صدوق.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٨) من طريق أبوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٥) «تنقية التحقيق» (٢/٣٢٥)، و«نصب الرأية» (٢/٤٧٨)، و«فتح الباري» (٤/٢٠٥)
نحوه.

(٦) أخرجه النسائي في «الكتاب» (٢/٢٣٥) قال: أبناها محمود بن غيلان قال: حدثنا قبيصة
(ووقيع في «الكتاب» قتبية) قال: حدثنا الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن
النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

قال النسائي: «هذا خطأ لا نعلم أحدًا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ وقد رواه
أبو هاشم عن حماد مرسلاً».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الكبير» (٢/١٩١): «والاصوب روایة البخاري: «احتجم
وهو صائم، واحتجم وهو محرم» فيحمل على أن كل واحد منها وقع في حالة مستقلة..».

(٧) انظر: «تنقية التحقيق» (٢/٣٢٥).

[١٠٤٨] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [وضع]^(١) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

رواه ابن ماجه، ورواؤه ثقات، ورواه الحاكم، وقال: «على شرطهما»، وتكلم فيه الإمام أحمد^(٣)، وقال أبو حاتم: «لا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده»^(٤).

[١٠٤٩] وله أيضاً عن ثابت البُنَاني، أنه قال لأنس: أَكُنْتُمْ تَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا. إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْصَّعْفِ^(٥).

(١) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٣٥٦ - ٣٥٧ / ٧) ولم يذكر لفظه، من حديث الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به. ورجاله ثقات وقال البوصيري في «الزواائد» (١٣٠ / ٢) «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. قال المري في «الأطراف»: رواه بشر بن بكر التنسوي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس» وليس بعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية».

والرواية بزيادة عبيد بن عمير المشار إليها عند الحاكم (١٩٨ / ٢) من طريق بشر بن بكر وأيوب ابن سويد قالا: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وبشر بن بكر أخرج له البخاري، ولم يرو له مسلم شيئاً، وأيوب بن سويد ليس له رواية عند الشيخين وهو صدوق ينطئ، كما في «التقريب»، وروايته مقرونة برواية بشر، والأوزاعي ومن فوقة على شرطهما. وأخرجه من طريق بشر بن بكر - وحده - عن الأوزاعي به: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥ / ٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤ / ١٧٠ - ١٧١)، والبيهقي (٣٥٦ / ٧) مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» واللفظ للبيهقي.

(٣) «العمل ومعرفة الرجال» (١ / ٥٦١) و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٨٢).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٠)، وعنه: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

[١٥٥٠] وعن أنس، قال: أَوْلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ الْبَيْهِقِيُّ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنْسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

رواه الدارقطني وقال: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

وفيه: خالد بن حمْلُد، قال الإمام أحمد: «له أحاديث مناكر»^(٢)، وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٣).

(١) حديث حسن بشاهده: أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) ومن طريقه البهقي (٤/٦٨) من حديث خالد بن مخلد أخبرنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، فذكره (ووقيع في سند الدارقطني خلط من الطابع). وقال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة». وقال في «تنقية التحقيق» (٢/٣٢٦): «وقوله في رواة هذا الحديث: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. فيه نظر من وجوهه ثم ذكرها وملخصها يعود إلى:

١- أن عد الله بن المثنى ليس بالقوى. قاله الدارقطني نفسه.

^٢- أن خالد بن مخلد القطوانى، قال الإمام أحمد: له أحاديث مناكر.

ثم قال: «وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة ولم ينجزه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة».

وقال أيضًا في «التنقیح»: «ولا یعرف في الدنيا أحد روأه إلا الدار قُطْنی عن البغوی».

لَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَزِيمِيِّ (١٩٦٩)، وَالْمَارْقَطْنِيُّ (١٨٢/٢) مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي الْمَوْكِلِ عَنْهُ قَالَ: رَخْصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَاللَّفْظُ لِلْمَارْقَطْنِيِّ، وَقَالَ: «كَلَّهُمْ ثَقَاتٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٢١٠): «وَلَكِنَّ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوُقْفِهِ». وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ، قَالَ الْحَافِظُ: «وَمِنْ أَحْسَنِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، وَأَبُو دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَعَنِ الْمَوَالِيَةِ، وَلَمْ يُحرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَالْجَهَالَةُ بِالصَّحَابَيِّ لَا تَضَرُّ وَالْحَدِيثُ عِنْدُ أَبِي دَاؤِدَ فِي «الْسِنْنِ» (٢٣٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدَى عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ بِهِ فَذَكَرَهُ.

(٢) «العلا» (١/٢٣٦) و«بحـر الدـم» (٢٥٢)، و«تفـيـح التـحـقـيق» (٢/٣٢٧).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٢/٣٢٧)، ولم أجده في «الضعفاء» للنسائي.

وقال أبو سلمة في عبد الله المثنى الذي رواه خالد عنه: «هو منكر الحديث»^(١).

[١٠٥١] وعن أبي هريرة مرفوعاً، قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلِيَقْضِي»^(٢).

رواية الخامسة، وقال الترمذى: «حسن غريب»، وذكر عن البخارى أنه لا يراه محفوظاً^(٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»^(٤)، وقال الإمام أحمد: «ليس من ذا شيء»^(٥).

[١٠٥٢] وعنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلِيُسِمِّ صُومَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٦).

(١) «تنقیح التحقیق» (٢/٣٢٧)، ولم أجده في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/١٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبى أحمد (١٠٤٦٣)، وأبى داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠) والنمسائى في «الكبير» (٢١٥/٢)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (٤٢٧/١)، والدارقطنی (١٨٤/٢)، والبيهقی (٤/٢١٩) كلهم من حديث عيسى بن يونس حديثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره، والسياق أقرب للفظ الترمذى، وقال: «حسن غريب» وقال الدارقطنی: «رواته ثقات كلهم»، وصححه الحاكم على شرط الشیخین، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال الترمذى: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابن هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد: لا أراه محفوظاً» وقال أبى داود: «رواوه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله». وهذا يدل على أن عيسى بن يونس لم ينفرد به بل تابعه عليه حفص بن غياث عن هشام به، أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (١/٤٢٦)، والبيهقی (٤/٢١٩) من طريق حفص بن غياث عن هشام به، وإنساده صحيح على شرطهما.

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٩٠).

(٤) «المستدرک» للحاكم (١١/٤٢٧).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢/٩٦).

(٦) أخرجه البخارى (١٩٣٣) و(٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥) (١٧١) واللفظ له.

[١٠٥٣] وفي رواية^(١)، قال: جاء رجُلٌ فقال: يا رسول الله، هلكتُ، وأهلكتُ!^(٢)
 قال: «ما أهلككَ؟» قال: وقعتُ على أمرٍ أتي في رمضان! فقال: «هل تجِدُ ما تعتقد رقبةً؟»
 قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجِدُ ما
 تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تعرٌّ فقال: «تصدق
 بهذا» فقال: على أفقـرـ مـنـا! فـمـاـ بـيـنـ لـأـبـيـهـاـ أـهـلـ بـيـتـ أـحـوـجـ إـلـيـهـ مـنـاـ.
 فضـحـكـ النـبـيـ ﷺ حـتـىـ بـدـأـتـ أـيـاـبـهـ، ثـمـ قـالـ: «أـذـهـبـ، فـاطـعـمـهـ أـهـلـكـ»^(٣).

[١٠٥٤] ولأبي داود، أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، ثم

(١) يعني: وفي حديث آخر مستقل.

(٢) قوله: «وأهلكت» لم ترد عند أصحاب الكتب الستة، وأخرج هذا الحرف، البهقي
 (٤/٢٢٧) وقال: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة: وأهلكت...» وقال الحافظ في
 «التلخيص» (٣٩٦/٢): «وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن
 شهاب». وهي في «سننه» - كما في «التحقيق» لابن الجوزي (١١٥٢) - من طريق سلامة بن روح عن
 عقيل عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ
 جاءه رجل فقال: هلكت وأهلكت. وقال ابن الجوزي: «فذكر الحديث إلا أن سلامة ضعيف»، وله
 طريق آخر عن معلى بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه
 سمع أبو هريرة يقول: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت - الحديث، وقال الدارقطني:
 «كلهم ثقات». وأخرج البهقي (٤/٢٢٧) من طريق الوليد (يعني ابن مسلم) أن ابن الأوزاعي
 حدثني الزهري حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثني أبو هريرة قال: بينما أنا عند رسول
 الله ﷺ إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت الحديث وأفاد البهقي أن كافة أصحاب
 الزهري رواوه عن الزهري دون هذه اللفظة «وأهلكت»، وتفرد بها المعلى بن منصور عن سفيان عن
 الزهري. ومعلى بن منصور ثقة فقيه سُنّي كما في «النقربي»، وقال الخطابي في «معالم السنن»
 (٢/١٠٢): «وهو غير محفوظ». ولكن يذكر على الخطابي أنه جاء من وجه آخر من طريق الوليد بن
 مسلم وهو مصرح فيه التحديث في جميع طبقات السنن، أخرجه البهقي (٤/٢٢٧) كما تقدم.
 (٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤) و(٦٧١١ - ٦٧١٢) و(٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) (٨١) وليس عندهما: وأهلكت.

أتاها آخر فنها، فإذا الذي رخص لها شيخ، وإذا الذي نهَا شاب^(١).

[١٠٥٥] وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم^(٢).

[١٠٥٦] وقالت عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويُباشر وهو صائم، ولكنه كان أملأكم لاربه^(٣).

[١٠٥٧] ول أبي داود، عن عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويُمْضِي لسانها^(٤).

فيه: محمد بن دينار البصري، قال ابن معين: «ضعيف»^(٥) وقال مرة: «لا يأس به»^(٦). وقال غيره: «صدق»^(٧).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، ومن طريقه البهقي (٤ / ٤٢ - ٤٣٢) من حديث إسرائيل عن أبي العنبس عن الإغرا عن أبي هريرة فذكره. وفيه: أبو العنبس الكوفي العدوبي، مقبول عند الحافظ. وفي الباب عن عائشة، أخرجه البهقي (٤ / ٤٢) من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائد حديثي أبان البجلي عن أبي بكر بن حفص عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ، ونهى عنها الشاب.. الحديث، ورجاله ثقات عدا أبان بن عبد الله البجلي، قال الحافظ في «الترقيب»: صدوق في حفظه لين. فالحديث حسن لغيره بمجموع طريقيه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) واللفظ له، وعنه: ولكنه أملأكم لاربه.

(٤) حديث صحيح إلا قوله: «ويُمْضِي لسانها»: أخرجه أحمد (٢٤٩١٦) و(٢٥٩٦٦)، وأبو داود (٢٣٨٦)، وأبن خزيمة (٢٠٠٣)، والبهقي (٤ / ٢٣٤) من طريق محمد بن دينار حدثنا سعد ابن أوس العبدى عن مصعب أبي يحيى عن عائشة به. قال ابن الأعرابى: «بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح». وفيه: محمد بن دينار الطاحى، صدوق سمع الحفظ ورمى بالقبر، وتغير قبل موته، كما في «الترقيب». ومصعب، بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثه، أبو يحيى، مقبول عند الحافظ.

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٥ / ١٧٨).

(٦) انظر: هامش «تهذيب الكمال» (٢٥ / ١٧٨).

(٧) قال أبو زرعة: «صدق» كما في «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٥٠).

وقال ابن عدي: قوله: «ويُمْضِي لسانه» لا يقوله إلا محمد بن دينار^(١).

وفي أيضًا: مِضْدَعُ أَبُو^(٢) يحيى عنها، قال فيه السعدي: هو زائغ جائز عن الطريق^(٣).

وقال آخرون: هو ثقة صدوق^(٤)، وروى له مسلم في «صححه».

[١٠٥٨] وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد، عن أبيه، عن جده: عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «لِيَتَّقِيَ الصَّائمُ»^(٥). رواه أبو داود.

وقال يحيى بن معين، وأحمد: «هو حديث منكر»^(٦) وعبد الرحمن ضعيف^(٧).

وقال أبو حاتم: «هو صدوق»^(٨) ووثقه ابن حبان^(٩).

[١٠٥٩] وعن أسماء، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في^(١٠) يوم غيم ثم

(١) «الكامل» لابن عدي (٤١٣/٧).

(٢) في الأصل: مصدع بن يحيى. والتوصيب من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٦/٤٣٣).

(٤) «ثقة» العجلي (١٥٧٧) وقال: تابعي، ثقة.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٧) والبيهقي (٤/٢٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٤١) من طريق علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده فذكره، واللفظ لأبي داود وقال: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر» يعني حديث الكحل».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٦/٢٩٧): «ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيء».

(٦) «تفريح التحقيق» (٢/٣١٦).

(٧) «تهذيب الكمال» (١٧/٤٥٩).

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/٢٩٤).

(٩) «الثقة» لابن حبان (٧/٨١).

(١٠) ليس في «ال الصحيح»: قوله: في.

بَدَتْ لَنَا^(١) الشَّمْسُ، فَقَلَتْ^(٢) لِهِشَامَ: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ^(٣). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

باب صوم القضاء والتطوع

[١٠٦٠] [وَعَنْ]^(٥) عَائِشَةَ حَلَّتْ لَهُنَّا، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيَ^(٦) إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(٧).

[١٠٦١] وَعَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٨).

قال الإمام أحمد: «ليس بمحفوظ، هذا من قبل عبيد الله بن أبي جعفر، هو منكر الحديث^(٩)، بل هذا في النذر كما فسرته الصحابة الذين رواه بهذا، وكما دل عليه لفظه،

(١) في «ال الصحيح»: ثم طلعت.

(٢) في «ال الصحيح»: فقيل.

(٣) في «ال الصحيح»: بدّ من قضاة.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) في « صحيح مسلم»: أن أقضيه.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) (١٥١) واللفظ له.

(٨) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣)، وعند هما: «وعليه صيام»، وهو كذلك في «المنتقى» (٢٢٠٠)، وعزاه للمتفق عليه.

(٩) قال الإمام أحمد: «عبيد الله بن أبي جعفر كان يتفقه ليس به بأس» كما في «الجامع في العلل ومعرفة الرجال» (٢/٣٠)، وقال النسائي: ثقة. كما في «تهذيب الكمال» (١٩/١٩)، ووثقه أيضاً أبو حاتم الرازمي، كما في «الجرح والتعديل» (٥/٣١)، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وقال في «هدي الساري» (ص ٤٤٤): «وثقه أحمد في روایة عبد الله ابنه عنه، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وقال ابن يونس: كان عالماً عابداً، ونقل صاحب «الميزان» عن أحمد قال أنه قال: ليس بقوى، قلت [الذهبي]: إن صح ذلك عن أحمد فلعله في شيء مخصوص، وقد احتاج به الجماعة».

فإنه قال: من مات، وعليه النذر في ذمته فهو عليه، وأما صوم رمضان، فليس في ذمته، ولا هو عليه، بل هو ساقط^(١) / ب[عن العاجز]^(٢).

[١٠٦٢] قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كلّه^(٣).

وفي لفظ: كان يصومه إلا قليلاً^(٤).

[١٠٦٣] وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يتحرّى صيام الاثنين، والخميس^(٥). رواه الخامسة.

[١٠٦٤] لكنه لأبي داود، من رواية أسامة بن زيد^(٦).

(١) في الأصل: ساقط في عن العاجز. وحرف (في) مصحّم.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٦٤٢ / ٢)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١٧٢ - ١٧٣)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٣٧).
 (٣) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥).

(٤) لفظ رواية مسلم (١١٥٦) (١٧٦): كان يصوم شعبان إلا قليلاً. وأخرجه أحمد (٢٤ / ١٦)
 بسند على شرط مسلم من حديث عائشة وفيه: «كان يصومه إلا قليلاً».

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٥٠٨) و(٢٤٥٠٩) و(٢٤٧٤٨)، والنسائي (٢٠٣ / ٤)
 من طريق سُفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس، واللفظ لأحمد في الموضع الثاني ورجاله ثقات. قال أبو زرعة: «لم يلق عائشة» يعني خالد بن معدان. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠٨ / ٣) في ترجمة خالد بن معدان: «أرسّل عن معاذ.. وعائشة» فإسناده منقطع. وأخرجه الترمذى (٧٤٥)، والنسائي (١٥٣ / ٤)
 و(٢٠٢ - ٢٠٣). وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان حدثنا ربعة الجرجشى عن عائشة بنحوه، وقال الترمذى: «حديث عائشة حدث حسن غريب»، وربيعة هو ابن عمر وختلف في صحبته أخرج له الأربع.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢١٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والبيهقي (٤ / ٢٩٣) من طريق عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مطعمون عن مولى أسامة بن زيد. الحديث وفيه:

[١٠٦٥] وعنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحْرُّو لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأُولَىٰ حِلَالَ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

[١٠٦٦] وعنها، قلتُ: يا رسول الله، أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول؟ قال:
«قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٢).
رواه الخمسة، إلا أبو داود، وصححه الترمذى^(٣).

[١٠٦٧] وعن ابن عباس، أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها، أكان»^(٤)

قال: إن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس. وقال المنذري: «في إسناده رجالان مجھولان» يعني مولى قدامة ومولى أسامة. وله طريق آخر. أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٤ / ٤ - ٢٠٢) من طريق ثابت بن قيس أبي الغصن -شيخ من أهل المدينة-. قال حدثني أبو سعيد المقبرى قال حدثني أسامة بن زيد ذكره بنحوه. وقال المنذري في «ختصر سنن أبي داود» (٣٢٠ / ٣). «وهو حديث حسن» وثبتت بن قيس أبو الغصن صدوق حسن الحديث.

وله طريق ثالث: عن شرحبيل بن سعد عن أسامة بنحوه. أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٩)، وشرحبيل بن سعد المدنى، صدوق اختلط بأخرة، كما في «الترىيپ».

(١) أخرجه البخارى (٢٠١٧) و(٢٠١٩) و(٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) (٢١٩)، واللفظ للبخارى (٢٠١٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٣٨٤) و(٢٥٤٩٧)، والترمذى (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٩) من حديث كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بُريدة عن عائشة به، وعند الترمذى زيادة. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وإسناده صحيح على شرطها، وأخرجه أحمد (٢٦٢١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٧)، والحاكم (٣٥٠ / ١) من حديث الأشجعى عن سفيان الثورى عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بُريدة عن عائشة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وواافقه الذهبى، وسليمان بن بريدة لم يخرج له البخارى شيئاً، واحتج به مسلم، والأشجعى هو عبيد الله بن عبيد الرحمن، أثبت الناس كتاباً في الثورى، كما في «الترىيپ» فهو صحيح على شرط مسلم.

(٣) «جامع الترمذى» (٥ / ٥٣٤).

(٤) ما بين المقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»^(١).

[١٠٦٨] وعنه، قال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام^(٢) يوماً يطلب فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء، ولا شهراً إلا رمضان^(٣).

[١٠٦٩] ولمسلم، لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفي^(٤).

[١٠٧٠] ولأحمد، قال: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوها [فيه]^(٥) اليهود، وصوموا^(٦) قبله يوماً [أ] و^(٧) بعده يوماً»^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) (١٥٦)، واللفظ له.

(٢) في الأصل: صيام. والتصويب من «ال الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٦) (١١٣٢) ومسلم (١١٣٢) (١٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤) (١٢٣).

(٥) الزيادة من «المسند» (٢١٥٤).

(٦) في الأصل: «وصوموا». والمبثت من «المسند».

(٧) الزيادة من «المسند» (٢١٥٤).

(٨) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٥٤)، والحميدى (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)،

والبيهقي (٤/٢٨٧) من حديث ابن أبي ليل عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعاً. وابن أبي ليل هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصارى الكوفى، القاضى، قال الحافظ فى «التقريب»: صدوق سين الحفظ جداً.

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس، مقبول عند الحافظ، وأخرجه البيهقي (٤/٢٨٧) من طريق ابن جريج أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: صوموا التاسع والطحاوى (٢/٧٨) من طرق ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعasher، وخالفوها اليهود. وإننا نهى صحيحاً موقوفاً.

وقال البيهقي: «ورواه أيضاً عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفاً».

[١٠٧١] وفي رواية: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»^(١).

وعن أبي هريرة^(٢)، وجابر^(٣) نحوه.

[١٠٧٢] وعنـهـ، قالـ: كانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ لاـ يـفـطـرـ أـيـامـ الـبـيـضـ فيـ حـضـرـ ولاـ سـفـرـ^(٤).

رواـهـ النـسـائـيـ.

[١٠٧٣] عنـ عبدـ اللهـ بنـ عـمـرـوـ، أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـالـ: «صـمـ فـيـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ»، قـلـتـ: إـنـيـ أـقـوـىـ مـنـ ذـلـكـ. فـلـمـ يـزـلـ يـرـفـعـنـيـ حـتـىـ قـالـ: «صـمـ يـوـمـاـ وـأـفـطـرـ يـوـمـاـ فـإـنـهـ أـفـضـلـ الصـيـامـ»، وـهـ صـوـمـ أـخـيـ دـاـوـدـ^(٥).
وـفـيـ روـاـيـةـ: «لـاـ صـامـ مـنـ صـامـ الـأـبـدـ»^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٦١٥) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به. وفيه: حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، لكن الحديث يتقوى بشواهده عن أبي هريرة وجابر وجوبرية بنت الحارث، ويرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) مرفوعاً: «لـاـ يـصـوـمـ أـحـدـكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ إـلـاـ يـوـمـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ». واللفظ للبخاري.

(٣) حديث جابر، أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣) من طريق محمد بن عباد قال: سألت جابرًا^{عليه السلام}: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه النسائي (١٩٨/٤) من طريق يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس به، وجعفر هو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي روى عن سعيد بن جبير وأبي الزناد وعكرمة وغيرهم، وروى عنه يعقوب بن عبد الله الأشعري القمي وهو صدوق له أوهام. ويعقوب هو ابن عبد الله بن مالك بن هانئ القمي، صدوق بهم. فهذا إسناده لين.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٤ - ١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٣) واللفظ لأحمد (٦٤٧٧) من حديث حسين بن عبد الرحمن ومغيرة الضبي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مطولاً، ومن طريق المغيرة - وحده - أخرجه البخاري (٥٠٥٢).

(٦) رواية البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦).

[١٠٧٤] وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن صومِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، قال: «يُكَفِّرُ السُّنَّةُ الْمَاضِيَّةُ»^(١).

وفي رواية: سُئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قال: «يُكَفِّرُ السُّنَّةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ».

[١٠٧٥] وعن أبي أثيوب مرفوعاً، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِّنْ شَوَّالٍ كَصِيمَ الدَّهْرِ»^(٢). رواهما مسلم.

[١٠٧٦] وللخمسة، خلا الترمذى^(٣)، عن أم هانىء، مرفوعاً، قال: «الصَّائِمُ الْمُطَّوَّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٤).

(١) آخر جه مسلم (١١٦٢) (١٩٧) في سياق واحد، وفرقه المصنف رحمه الله فقال: وفي رواية، ثم قدم فيه وأخر.

(٢) آخر جه مسلم (١١٦٤) (٢٠٤).

(٣) الحديث أخرجه الترمذى عن أم هانىء بنحوه كما سيأتي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٦٨٩٣) و(٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩/٢)، والدارقطنى (٢/١٧٣ - ١٧٤) من حديث شعبة عن جعدة عن أم هانىء مرفوعاً به، واللفظ لأحمد في الموضع الأول. وقال النسائي: «لم يسمعه جعدة من أم هانىء».

وجعدة هو المخزومي من ولد أم هانىء، مقبول كما في «التقريب» فإسناده منقطع ضعيف. ثم رواه النسائي (٢٥٠/٢): من طريق شعبة قال أخبرني جعدة به قلت له (القاتل شعبة): أسمعته من أم هانىء؟ قال: حدثنا أهلهنا وأبو صالح عن أم هانىء.

ومن طريق أبي صالح: أخرجه أحمد (٤٣٩/١)، والحاكم (٤٢٧٣٨٥)، والبيهقي (٤/٢٧٦)، والدارقطنى (٢/١٧٥) من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانىء مرفوعاً به، وصححه الحاكم وواقفه الذهبي، وقال النسائي: «وأبو صالح هذا اسمه باذان، وقيل: باذام وهو مولى أم هانىء وهو الذي يروي عنه الكلبي، قال ابن عيينة عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا نسمى أبو صالح (ذُوزن) وهو بالفارسية كذاب»، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف يُرسَل. وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦) من حديث يزيد بن زياد عن عبد الله الحارث عن أم هانىء بنحوه، ويزيد ضعيف تغير وصار يتلقن.

[١٠٧٧] ولأحمد، وابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات^(١).

[١٠٧٨] ولأحمد، والترمذى، قال: «يقول الله عَزَّ ذِلْكَ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٢).

[١٠٧٩] وعنه مرفوعاً، قال: «إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»^(٣).

وآخر جه الترمذى (٧٣١) من حديث سماك عن ابن أم هانئ عن أم هانئ بنحوه. وقال الترمذى «وحدثت أم هانئ فيه مقال»، وقال المنذري في «المختصر السنن» (٣٣٤ / ٣): «وفي إسناده اختلاف كثير وأشار إليه النسائي». وقال الحافظ العراقي في «التخريج الإحياء» (٣٣١ / ٢) «إسناده حسن» ولعل ذلك بطرقه.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥ / ٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والحاكم (٤٣٤ / ٢)، والبيهقي (٤ / ٢٨٤) من حديث حوشب ابن عقيل حدثنا مهدي العبدى عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. وصححه الحاكم على شرط البخارى، ووافقه الذهبي! وحوشب بن عقيل، ليس له رواية عند الشيخين لا احتجاجاً ولا استشهاداً، وقال الحافظ: ثقة. ومهدي بن حرب العبدى الهجرى مجہول، كما في «التلخيص» (٤٠٧ / ٢)، وقال في «التقريب»: مقبول. فعلة الحديث جهالة مهدي بن حرب العبدى.

(٢) حديث حسن بشواهد: أخرجه أحمد (٧٢٤١)، والترمذى (٧٠٠) و(٧٠١)، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، وابن حبان (٣٥٠٧)، والبيهقي (٤ / ٢٣٧) من حديث الأوزاعي حدثني قرة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ لأحمد. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب» وقرة هو ابن عبد الرحمن بن حيوبيل، صدوق له مناكسير كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٣٧) من حديث يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفَطْرَ» الحديث وإسناده حسن وفي الباب عن سهل بن سعد آخر جه الشيخان.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذى (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢ / ٢)، وابن ماجه (١٦٥١)، والبيهقي (٤ / ٢٠٩) من طرق عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الترمذى «حديث أبي هريرة حديث حسن

رواه أهل السنن، وقال الترمذى: «حسن صحيح»^(١).

وقال أبو داود: «قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر»^(٤).

[١٠٨٠] وعنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يتقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيَصُمِّه»^(٣).

[١٠٨١] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصحب، فإن شاته أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»^(٤).

[١٠٨٢] وفي رواية للبخاري، «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرِّزْقِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ بِحَاجَةٍ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٥):

صحيح، لا نعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ». وقال النسائي: «لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن».

وقال المنذري في «ختصر سنن أبي داود» (٣/٢٢٤ - ٢٢٥): «والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتاج به مسلم في «صححه».

(١) «جامع الترمذى» (٣/٦٠)

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٠٩)، وقال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليله على «ختصر السنن» للمنذري (٣/٢٢٥) ما نصه: «هكذا نقل المنذري عن أبي داود أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، وما أدرى من أين جاء به؟ فليس هو في السنن، وليس في كتاب مسائل أبي داود.. وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (جـ ٣ ق ١ ص ٣٥٧) عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: العلاء بن عبد الرحمن ثقة، لم نسمع أحداً ذكر العلاء بسوء. فهذا بدل علـا، أن العلاء ليس محـلاً للطعن...».

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) (٢١) بنحوه والسياق هنا أقرب للفظ البخاري والحديث بهذا السياق في «المتنقي» لأبي البركات (٢٢٥٨)، وعزاه للجماعة، ولم أجده بهذا السياق عند الحجاجة.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) و (١٦٠)، والسياق هنا أقرب للفظ البخاري.

(٥) آخر جه السخاري (١٩٠٣) و (٦٠٥٧).

[١٠٨٣] وروى الدارقطني بإسناد صحيح: قال أبو هريرة في رجل مَرِضَ في رمضان، فأفطرَ، ثم صَحَّ، ولم يَصُمْ حتى أدركهُ رمضانُ آخرُ: يَصُومُ [الذِي أدركهُ، ثُمَّ يَصُومُ] ^(١) الشَّهْرَ الَّذِي أَفطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ [مَكَانَ] ^(٢) كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِنًا ^(٣).
ورواهُ مرفوعًا بإسناد واه ^(٤).

[١٠٨٤] وعن سهل بن سعد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا
الْفِطْرَ» ^(٥).

[١٠٨٥] ولأحمد، عن أبي ذرٍ مرفوعًا: «لا تزالُ أمتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الفِطْرَ، وَأَخْرَجُوا
السَّحُورَ» ^(٦).

(١) الزيادة من «سنن» الدارقطني. والسياق المذكور هنا للرواية المروعة الآتية بعده، وحقه أن ي يأتي للرواية الموقوفة.

(٢) الزيادة من «سنن» الدارقطني. والسياق المذكور هنا للرواية المروعة الآتية بعده، وحقه أن يأتي للرواية الموقوفة.

(٣) حديث صحيح موقوف: أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢ - ١٩٦/٢) من طريق يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة فذكره موقوفاً عليه، وقال الدارقطني: «إسناد صحيح موقوف»، وأخرجه أيضاً (١٩٧/٢) من طريق أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة بنحوه، وقال: «إسناد صحيح موقوف»، وأخرجه البيهقي (٤/٢٥٣)، والدارقطني (٢٥٣/٤) من طريق أبي عوانة عن رقبة قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة، فذكره بنحوه. وقال الدارقطني: «إسناد صحيح».

(٤) حديث واه. أخرجه الدارقطني (٢/١٩٧)، والبيهقي (٤/٢٥٣) من حديث إبراهيم بن نافع بن حلب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه. وقال الدارقطني: «إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان»، وقال البيهقي: «إبراهيم وعمر متروكان»، وإبراهيم بن نافع الحلب - بالحاء المهملة - أوردهذهبي في «الميزان» (١/١٩٧)، وقال: قال أبو حاتم: «كان يكذب»، وعمر بن موسى بن وجيه ذكره الحافظ في «السان الميزان» (٥/٤١ - ٤٤) ونقل عن يحيى بن معين قوله فيه: «كذاب ليس بشيء».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨/١٠٩٧)، ولنظتها سواء.

(٦) حديث حسن إلا «وأنحرموا السحور»: أخرجه أحمد (٢١٣١٣) و(٢١٥٠٧) من طريق ابن =

[١٠٨٦] وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «تسحروا، فإن في السحور بركة»^(١).

[١٠٨٧] وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم التحرير^(٢).

[١٠٨٨] وعن ابن عمر، وعائشة، قالا: لم يرَ شخصٌ في أيام التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ^(٣). رواه البخاري.

[١٠٨٩] وعن ابن عمر مرفوعاً، قال: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلِيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانًا / كُلْ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(٤).

لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر فذكره مطولاً وفيه: ما أخرروا السحور وعجلوا الفطر». وقال الهيثمي في «جمع الزوائد» (١٥٤/٣): وفيه: «سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجھول» وابن لهيعة ضعفوه. ومن طريقه أخرجه أيضا الطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٠).

ولكن يشهد له حديث سهل بن سعد المتقدم دون قوله: «وأخرروا السحور» فهي ضعيفة بهذا الإسناد.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) (٤٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٨٠٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤) من حديث حماد، يعني ابن سلمة، عن بشر عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. وبشر هو ابن حرب، بصري ضعفه النمسائي، وقال الحافظ: صدوق فيه لين. وأخرجه أحمد (١١٤٠٩) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي سعيد ضمن حديث، وأخرجه النمسائي في «الكبرى» (٢٧٩١) مختصرًا، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١١٠٤٠) وابن ماجه (١٧٢١) من طريق عبد الملك بن عمير عن قرعة عن أبي سعيد مرفوعاً وإسناده صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه الشيشخان.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨).

(٤) قوله: رمضان. غير وارد في «جامع الترمذى». وهو مثبت عند أبي المقرئ.

(٥) حديث صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً: أخرجه الترمذى (٧١٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٣٣) من طريق أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. وقال: «لا نعرفه =

قال الترمذى: «الصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر»^(١).

[١٠٩٠] وعنه مرفوعاً، قال: «أَنْ قَضَى رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»^(٢).

رواه الدارقطنى.

[١٠٩١] وعنه مرفوعاً، قال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قُدْ تَوَاطَّأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ»^(٣).

[١٠٩٢] وعن زر بن حبيش، قال: سمعت أبي بن كعب يقول: والله الذي لا إله إلا هو، ليلة القدر في رمضان - يخلف ما يُسْتَشْتَهِي - ووالله إنني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بِقِيامِهَا، هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها^(٤). رواه مسلم.

[١٠٩٣] ولأبي داود، عن معاوية مرفوعاً، في ليلة القدر، وقال: «هي ليلة سبع

مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.. وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو، عندى، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٩/٢): «وقال الدارقطنى» (١٩٦/٢) من حديث الحسن بن الحر عن نافع عن ابن عمر نحوه، وسنده صحيح، وعن أبي هريرة (١٩٦/٢ - ١٩٧) من طريق ابن جريج عن عطاء عنه موقوفاً، وقال الدارقطنى: «إسناد صحيح موقوف».

(١) «جامع الترمذى» (٨٨/٣).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطنى (١٩٣/٢) من طريق سفيان بن بشير حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. وقال الدارقطنى: «لم يسنده غير سفيان بن بشير»، وقال ابن الجوزي في «التحقيق - بشرحه» (٣٤٢/٢): «ما عرفنا أحداً طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة». وسفيان بن بشير لعله الأنصارى المترجم في «التاريخ الكبير» (٤/٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/٢٢٨)، ووقع عنده «بسير»، ومثله في «الثقة» لابن حبان (٦/٤٠٣)، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً، فإن يكنه فلا تقبل زياته، أعني الرفع، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢) (١٧٩) ب نحوه.

وعشرين^(١). والصواب أنها تنتقل.

باب الاعتكاف

[١٠٩٤] عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوّل وآخر رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٢).

[١٠٩٥] وفي رواية، كان إذا أراد أن يعتكف صلًى الفجر ثم دخل معتكفة^(٣).

[١٠٩٦] وفي رواية، كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٤).

[١٠٩٧] وفي رواية، قالت: إن كنت لأدخل البيت لحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارأة^(٥).

(١) حديث صحيح موقوف: أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣١٢) من طريق معاذ بن معاذ أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرقاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلوات الله عليه وسلم في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين». وإسناده صحيح. وخالف معاذ أبو داود الطيالسي فآخرجه (٤/ ١٠٥٤) عن شعبة به موقوفاً على معاوية ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٨). وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٦٥): «ولا يصح عن شعبة مرفوعاً». ومعاذ بن معاذ العنبري، أبو الثنى البصري القاضى، ثقة متقن، كما في «التقريب»، والحديث سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣١١) لكن ما يقوى أنه لا يصح من طريق شعبة مرفوعاً متابعة عفان لأبي داود الطيالسي عن شعبة به موقوفاً فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٦) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة به موقوفاً فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٦) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة به ذكره موقوفاً. وفي الباب عن ابن عمر قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم في العشر الأوّل وآخر فاطلبوها في الوتر منها» أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥)، ولناظهما سواء.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢) (٦) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ب نحوه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٧).

[١٠٩٨] وفي رواية أبي داود، وكان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو مُعْتَكِفٌ، فيمِرُّ كما هو، ولا يعرج يسأل عنه^(١).

[١٠٩٩] وله عنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَارَةً وَلَا يَمْسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا مَا لَابُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»^{(٢) (٣)}.

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٢٤٧٢)، ومن طريقه البهقي (٤/٣٢١) من حديث الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فذكره. وقال المنذري: «في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال».

(٢) قال الحافظ في «الترقيب»: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، وقال في «التلخيص» (٤١٩/٢) «وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وال الصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم: صح ذلك عن علي».

(٣) في الأصل ما نصه: «في سنته: إبراهيم بن مجشر قال ابن عدي: له مناير، وليس لإبراهيم ابن مجشر هذا ذكر في إسناد عائشة بل ليس له رواية عند أبي داود البطة، بل ليس له رواية عند الجماعة، وله ترجمة في «الكامل» لابن عدي (١/٤٤١ - ٤٤٣)، وأورد له أحاديثه المنكرة وليس فيها شيء في باب الاعتكاف ووروده هنا غير مناسب للباب وكأنه مقدم فحذفته.

(٤) حديث حسن موقوف: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، قال: حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت. فذكره. قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه «قالت: السنة»، قال أبو داود: جعله قول عائشة»؛ يعني أن كل من روى الحديث عن الزهرى لم يقل في روايته «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، فعلى روايته يكون الحديث مرفوعاً، وعلى رواية غيره يكون له حكم الوقف.

عبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري في «ال الصحيح»، وقال الحافظ في «الترقيب»: صدوق. وخالفه الواسطي فالحديث حسن على شرط مسلم. وتتابعه الليث عند البهقي (٤/٣١٥) أخرجه من طريقه عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.. والستة في المعتكف أن لا يخرج إلا حاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة.. وسنته صحيح رجاله رجال الشيixin، والليث هو ابن سعد.

في سنته إبراهيم بن مجشر قال ابن عدي: له مناخير. وقيل: هو من كلام عروة، وقيل من كلام الزهري^(١).

[١١٠٠] وقد رواه سعيد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة عن عائشة مرفوعاً^(٢). وسعيد، قال أحمد: «متروك»^(٣). وقال ابن معين: «ليس بشيء»^(٤).

[١١٠١] وللبخاري، أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاشة ترى الدّم، فربما وضعت الطست تحتها من الدّم وهي تصلي^(٥).

[١١٠٢] وعن ابن عمر، أن عمر سأله النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بذرك»^(٦).

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٢١) بعد أن أورد حديث عائشة: «وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قوله: «لا يخرج إلا حاجة، وما عداه فمن دونها». وقال الدارقطني في «السنن» (٢٠١/٢): «يقال إن قوله: وان السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن درجه في الحديث فقد وهم. والله أعلم».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٩٩/٢ - ٢٠٠)، والبيهقي (٤/٣١٧) من حديث سعيد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» واللفظ للدارقطني، وقال: «تفرد به سعيد عن سفيان بن حسين».

وقال البيهقي: «وهذا وهو من سفيان بن حسين أو من سعيد بن عبد العزيز، وسعيد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به، وروي عن عطاء عن عائشة حاشنا موقفاً من اعتكاف فعليه الصيام». وأيضاً سفيان بن حسين روایته ضعيفة عن الزهري خاصة.

(٣) «موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه» (٢/١٢٣).

(٤) «التحقيق - بشرحه» (٢/٣٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣١١ - ٣٠٩) و (٢٠٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٥٦) و (٢٠٤٣) و (٢٠٤٢) ومسلم (٢٧).

ولمسلم: يوماً^(١).

ولأبي داود، والنسائي من رواية عبد الله بن بُديل^(٢) بن ورقاء - وقد ضعفه
جماعه - أنه قال: «اعتكفْ وصُمْ»^(٣).

وقال أبو بكر النيسابوري: «هذا حديث منكر»^(٤).

[١١٠٣] وعن ابن عباس مرفوعاً^(٥)، قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ

(١) رواية مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

(٢) في الأصل: يزيد. والتصحيح من «التقريب»، وسنن أبي داود.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٧٤)، والبيهقي (٤٣٦ / ٤ - ١٧)، والدارقطني
(٤) من حديث عبد الله بن بُديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه
أن يعتكف - فذكره، وقال الدارقطني: «تفرد به ابن بُديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث». وقال
أيضاً: «سمعت أبي بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر».

(٤) «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٠٠).

(٥) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (١٩٩ / ٢)، والحاكم (٤٣٩ / ١)، وعنه
البيهقي (٤ / ٣١٨ - ٣١٩) من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي حدثنا محمد بن يحيى بن أبي
عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس
مرفوعاً به.

وقال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه»، يعني عبد الله بن نصر الرملي
وصححه الحاكم مرفوعاً، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا»، ثم ذكر أن أبي بكر الحميدي رواه
عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه في قصة ذكرها. ثم
قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم».

ثم إن الذي رفع الحديث هو عبد الله بن نصر الرملي، قال فيه ابن القطان في كتابه
«الوهم والإيمام» (٤٤٢ / ٣): «لا أعرفه»، فروايه المروعة مرجوحة برواية أبي بكر الحميدي
الموقوفة، وأبو بكر هو عبد الله بن الزبير ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة، قال الحاكم: كان
البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يدعوه إلى غيره، فعبد الله الرملي لا يحتاج بحديثه إذا انفرد
=

يجعله على نفسه».

رواه الدارقطني، والحاكم: «والصحيح وقفه»^(١). قاله بعض الحفاظ^(٢).

[١١٠٤] [وعن^(٣)] صَفَيَّةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيَلَّا فَحَدَّثَهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ سَبِيلُهَا^(٤) فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(٥).

[١١٠٥] وروى سعيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق ابن سلمة، أن حذيفة قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتِكَافٌ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ»، أو قال: «في مسجد جماعة»^(٦).



=
فكيف إذا خالف، فالحديث صحيح موقوفاً، والرواية المرفوعة منكرة.

(١) «التحقيق - بشرحه» (٢/٣٧٥).

(٢) يقصد به ابن الجوزي في «التحقيق»، تبين لي ذلك بالاستقراء.

(٣) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، وما بين المعقوفين من مصدر التخريج.

(٤) في «ال الصحيح» (٣٢٨١) وكان مسكنها.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣٢٨١).

(٦) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٤/٣١٦) من طريق محمود بن آدم المروزي حدثنا سفيان ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد به مرفوعاً. وليس فيه: «أو في مسجد جماعة» ومحمود بن آدم المروزي من شيوخ البخاري، وقال ابن أبي حاتم في محمود بن آدم: «كتب إلى أبي وأبي زرعة وإليه، وكان ثقة صدوقاً». وأخرجه أيضاً الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/٢٠١) رقم (٢٧٧١)، والإسماعيلي في «معجممه» (٣/٧٢٠) رقم (٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به مرفوعاً.

كتاب المذاك

[١١٠٦] عن أبي هريرة رض، أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبَرُّ لِيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

[١١٠٧] وفي رواية^(٢): «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفَثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدْنَهُ»^(٣).

[١١٠٨] وفي رواية مسلم^(٤): «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ [اللَّهُ]^(٥) عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحَجُّوْا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُُلُّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَّتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ».

[١١٠٩] وعنـهـ، عنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرأَةٍ تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ إِلَّا مَعْ ذِي مَحْرُمٍ»^(٦).

وَمِنْهـ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ»^(٧). وفي رواية: «لِيلَةٍ»^(٨). وفي رواية: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٩).

(١) آخر جه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٧٤٩) (٤٣٧).

(٢) يعني به، وفي حديث آخر مستقل.

(٣) آخر جه البخاري (١٥٢١)، و(١٨١٩)، و(١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).

(٤) آخر جه مسلم (١٣٣٧) (٤١٢).

(٥) لفظ الجلالة استدرك من «الصحيح».

(٦) آخر جه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١).

(٧) رواية مسلم (١٣٣٩) (٤٢٠).

(٨) رواية مسلم (١٣٣٩) (٤١٩).

(٩) رواية مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢). بلفظ «ثَلَاثَةً». نعم ورد لفظ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» من حديث أبي

ولأبي داود: «بَرِيدًا»^(١).

قال أبو طالب^(٢): سألت أَحْمَدَ عن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَسافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قال: هذا منكر خطأ، إنما هذا عن أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «يَوْمًا، وَلِيلَةً»، وَيُروَى عَنْهُ: «لَا تَسافِرُ سَفَرًا» قَلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «لَا تَسافِرُ سَفَرًا قَلِيلًا/٣٧ [ب] وَلَا كثِيرًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَمْرَمٍ».

[١١١٠] وَلِسَلْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسافِرُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا، [أَوْ أَخْوَهَا]^(٣) أَوْ ذُو حَمْرَمٍ مِنْهَا»^(٤).

[١١١١] وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيقَةَ اللهِ فِي

=
سعيد أخرجه مسلم (١٣٤٠) (٤٢٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٢٥) من حديث جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم، وأخرجه البخاري متابعة (١٠٨٨).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/٥٢٣) من طريق أَبِي طَالِبٍ أَحْمَدَ بْنَ حَمِيدٍ قال: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.. وَفِيهِ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ حَدِيثِ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَسافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعْ ذِي حَمْرَمٍ»، قَالَ: هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، الْأَعْمَشَ يَرْوِيَ عَنْهُ».

ورواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عند مسلم (١٣٤٠) مرفوعاً: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسافِرُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخْوَهَا أَوْ ذُو حَمْرَمٍ مِنْهَا». وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٦٦٢) «إِنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ». وَرَوَاهُ مَسْلِمٌ أَيْضًا (٤٢٢) (١٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَانَ الْإِمَامُ مَسْلِمٌ رَأَى كُلَّ الطَّرِيقَيْنِ مَحْفُوظَيْنِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ «الصَّحِيفَ».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٠) (٤٢٣).

الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يُثبتُ على الرَّاحِلَة، فأأْحَجَ عنْهُ؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع^(١).

[١١١٢] وللبخاري: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تَحْجَ، فلم تَحْجَ حتى ماتت، فأفَأْحَجَ عَنْهَا؟ قال: «نعم حجّي عَنْهَا»^(٢).

[١١١٣] ولمسلم، أن امرأة، رَفَعْتُ إِلَيْهِ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَهْذَا حَجُّ؟ قَالَ: «نعم، وَلِكَ أَجْرٌ»^(٣).

[١١١٤] ولأحمد، قال: «تَعَجَّلُوا الحجَّ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَه»^(٤).
ولأبي داود: «من أراد الحجَّ، فليتعَجَّلْ»^(٥).

ورواهما البيهقي أيضاً عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،
ولفظ الأول: قال: «عَجَّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهْ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤) و(١٨٥٥) و(٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، ومسلم (٤٠٧) (١٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢) و(٧٣١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤٠٩).

(٤) حديث صحيح، وإنساده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٨٦٧) من طريق إسماعيل عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به. وهذا إسناد ضعيف إسماعيل هو ابن خليفة العبسي، أبو إسرائيل الملائكي سيع الحفظ. وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وقد توبع إسماعيل عليه فآخرجه أحمد أيضاً (١٩٧٣) من طريق الحسن بن عمرو الفقيهي عن مهران أبي صفوان لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفقيهي، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التفريغ»: مقبول. وصححه الحكم (٤٤٨/١)، ووافقه الذهبي! وقد توبع مهران أبو صفوان عليه كما سيأتي.

(٥) حديث صحيح، وإنساده ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٩٧٣)، وأبو داود (١٣٧٢)، والحكم (٤٤٨/١)، والبيهقي (٤/٣٣٩ - ٣٤٠) من طريق مهران أبي صفوان عن ابن عباس به. وإنساده ضعيف، مهران هو أبو صفوان مجاهول.

مرض^(١) أو حاجة^(٢).

ولم يذكر فيه مطعناً، وهذا مما يدل على قوتها^(٣).

[١١١٥] ولابن ماجه، قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٤).

(١) في الأصل: من امرأة! والتتصويب من «سنن البيهقي» (٤/٣٤٠).

(٢) يعني أن للبيهقي إسنادين أحدهما «ابن عباس عن الفضل»، والثاني «ابن عباس أو الفضل أو عن أحدهما» أخر جها البيهقي (٤/٣٤٠) من طريق أبي إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير به. وسعيد سمع من ابن عباس، لكن لم يدرك الفضل بن عباس. وأما أبو إسرائيل فهو إسماويل بن خليفة سبع الحفظ كما تقدم.

(٣) وللحديث طريق آخر يزداد به قوة عند الطبراني في «الكبير» (٧٣٨) من طريق فرات بن سليمان عن عبد الكريم - وهو ابن مالك الجزار - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل وأحدهما عن الآخر. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) حدثنا سعيد بن سعيد حدثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جرير قال وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الزاد والراحلة. يعني قوله «من استطاع إليه سبيلاً». وهذا الإسناد فيه ثلاث علل:
١ - سعيد بن سعيد هو الحدثان، قال الحافظ في «التفريغ»: صدوق في نفسه إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول.

٢ - هشام بن سليمان القرشي، قال الحافظ في «التفريغ» مقبول. يعني عند المتابعة.

٣ - ابن عطاء، هو عمر بن عطاء بن وراز، قال ابن عدي في «الكامل» (١١٩٥) - مختصر المقريزي: قال ابن معين: يروي عنه ابن جرير يحدث عن عكرمة، ليس بشيء، وهم يضعفونه في كل شيء عن عكرمة، وأخرجه الدارقطني (٢١٨/٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/٣٣١) من حديث أبي عبيد الله المخزومي أخبرنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد عن ابن جرير أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً. ونقل في «نصب الراية» (٣/١٠) عن الشيخ الإمام ابن دقيق العيد قوله: «وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وعائشة وليس فيها إسناد يحتاج به». والثابت أنه مرسلاً أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» حدثنا يونس عن الحسن قال: لما نزلت «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، قال رجل: يا رسول الله وما السبيل؟ قال: زاد وراحلة. ذكره في «نصب الراية» (٣/٨) وهو عند =

[١١٦] وحسن الترمذى عن ابن عمر مثلاً، من رواية إبراهيم بن زيد الخوزي ^(١).
قال الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما: «متروك» ^(٢).

[١١٧] ولأحمد، ولابن ماجه، عن جابر، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبيئنا عن الصبيان، ورميئنا عنهم ^(٣).

[١١٨] وعن أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الطعن، فقال: «حج عن أبيك، واعتمر» ^(٤).

=
البيهقي في الكبرى (٤/٣٢٧) من طريق يونس به.

(١) حديث ضعيف: أخرجه الترمذى (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطنى (٢١٧/٢)
والبيهقي (٤/٣٣٠) من حديث إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر بن حمود.
وقال الترمذى: «حديث حسن. (وفي «نصب الراية» ٨/٣): حديث غريب) وإبراهيم هو ابن يزيد
الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وقال الحافظ في «الترقيب»: متروك
ال الحديث. وقال ابن المنذر: «لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة».

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/٤١٤): «وقد رُوي هذا الحديث من طرق أخرى عن
أنس وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال...».

(٢) «تهذيب الكمال» (٢/٢٤٣).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٣٧٠)، والترمذى (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨) من
حديث ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر فذكره. وقال الترمذى: «حديث غريب
لا نعرف إلا من هذا الوجه» يعني أنه ضعيف. أشعث بن سوار صاحب التوابيت، قال الحافظ في
«الترقيب»: ضعيف. وأخرجه البيهقي (٥/١٥٦) من طريق أشعث به. وقد توبع.

فآخرجه البيهقي (٥/١٥٦) من طريق عمرو بن محمد بن كير الناقد حدثنا عبد الله بن نمير عن
أيمان عن أبي الزبير عن جابر فذكره، وأيمان هو ابن نابل الحبشي، صدوق يهم، كما في «الترقيب»
وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن، فإسناده لين.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٨٤) و(١٦١٨٤) و(١٦١٨٥) و(١٦١٩٠) و(١٦١٩٩)
و(١٦٢٠٣) و(١٦٢٠٣)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذى (٩٣٠)، والنسائي
(١١١/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦) من حديث شعبة عن النعمان بن سالم عن عمر بن أوس عن أبي

رواه الحمسة، وصححه الترمذى^(١).

قال مسلم بن الحجاج: سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبْنَلَ يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ»^(٢)، وَلَمْ يَجُودْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَدَهُ شَعْبَةُ، وَرَوَاتَهُ ثَقَاتٌ.
 [١١١٩] وَلَا بْنُ دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، قَلْتُ لِعُمْرٍ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيْيَ فَأَهْلَلْتُ بَهَا، فَقَالَ لِهِ عُمْرٌ: هُدْيَتْ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ^(٣).

[١١٢٠] وَصَحَّحَ التَّرْمِذِيُّ^(٤)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرِ أَوْاجِبَةً هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرُ لَكَ»^(٥).
 ضَعْفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٦)، وَالشَّافِعِيُّ^(٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

رزين العقيلي به. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». ورجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابي الحديث فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

(١) «جامع اترمذى» (٢٦١ / ٣).

(٢) نقله المنذري عن الإمام أحمد في «ختصر سنن أبي داود» (٣٣٣ / ٣).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه أبو داود (١٧٩٨)، والنَّسَائِيُّ (١٤٦ / ٥ - ١٤٧) من حديث جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وايل، قال: قَالَ الصَّبِيُّ بْنَ مَعْبُدٍ. فَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِّرًا وَمُطَوْلًا. وَرَجَالُ الْحَدِيثِ ثَقَاتٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٤٧ / ٥) مِنْ طَرِيقَ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الصَّبِيُّ. فَذَكَرَ مَثَلَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (١٤٧ / ٥ - ١٤٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيْجَ أَخْبَرَنِيْ حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ يَقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ: أَنْ رَجُلًا. فَذَكَرَهُ مُطَوْلًا. وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) «جامع الترمذى» (٢٦١ / ٣).

(٥) حديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه أَحْمَدُ (١٤٣٩٧) و(١٤٨٤٥)، وَالترْمِذِيُّ (٩٣١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٦٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٤٩ / ٤) مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ: «هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ». وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ مَوْقُوفًا.

(٦) «تنقیح التحقیق» (٤٠٦ / ٢).

(٧) حکایة الترمذى عن الإمام الشافعى في «الجامع» (٢٦٢ / ٣).

«والصحيح وقفه». قاله بعض الحفاظ^(١).

[١١٢١] وعن عمر بن الخطاب، قال: جاءَ رجُلٌ ف قال: يا مُحَمَّدُ، ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وتنقِيم الصلاة، وتوبيخِ الزكاة، وتحجَّجُ البيت، وتعتمر»^(٢).

الحديث رواه أبو بكر الجوزي^(٣) في كتابه «المخرج»، والدارقطني، وقال: «هذا إسناد صحيح»^(٤)، وقال بعض الحفاظ: «رواه مسلم^(٥)، عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد. إلا أنه لم يسوق متنه. وهذه الزيادة فيها شذوذ. والله أعلم»^(٦).

(١) «تنقية التحقيق» (٤٠٧/٢).

(٢) حديث صحيح إلا: «وتعتمر»: أخرجه ابن خزيمة (١) و(٣٠٦٥)، والدارقطني (٢٨٢/٢) من حديث العتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن عمر عن ابن عمر عن عمر، وقال الدارقطني: «إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد». وهو عند مسلم (٨) (٤) من حديث العتمر به، ولم يسوق متنه. وأخرجه مسلم مطولاً (٨) (١) من طريق يحيى بن عمر عن ابن عمر عن عمر وليس فيه: «وتعتمر».

(٣) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا بن حسن الجوزي، نسبة إلى جوزق من قري نيسابور (٣٠٦ - ٣٨٨) محدث حافظ من آثاره «ال الصحيح المخرج على صحيح مسلم» وحكى عنه أنه قال: أنفقت في الحديث منه ألف درهم، ما كسبتُ به درهماً. رحمه الله. انظر لترجمته: معجم المؤلفين (٤٥٥/٣). سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٦) الأنساب للسعاني (٢/١١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٨٤ - ١٥).

(٤) «تنقية التحقيق» (٤٠٣/٢).

(٥) في «الصحيح» (٨) (٤) قال: «حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا العتمر عن أبيه عن يحيى بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ بنحو حديثهم»، وليس عنده «وتعمر»، وخالف الحجاج محمد بن عبيد الله بن المنادي فرواً عن يونس بن محمد به مطولاً وزاد: «وتعمر» ومحمد بن المنادي صدوق كما في «التقريب» وقد خالف الحجاج بن الشاعر، والحجاج ثقة حافظ، فهذا من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، يسمى عند أهل الحديث بالشاذ.

(٦) «تنقية التحقيق» (٤٠٣/٢).

[١١٢٢] [وَعَنْ] ^(١) ابْنِ مُسْعُودٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا يَنْفِيَنِي
الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنْنِ ^(٢).

باب المواقف

[١١٢٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلَّتْ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلُفَيْفَةِ،
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجِدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ: «هُنَّ هُنَّ وَلَنَّ
أَنَّى ^(٣) عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حِيثِ
أَنْشَاءُ ^(٤)، حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» ^(٥).

[١١٢٤] وَلِلْبَخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ قَالُوا لِعُمَرَ: حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجِدِ
قَرْنًا ^(٦) (قَالُوا): هُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا.
قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمـد (٣٦٦٩)، والترمذـي (٨١٠)، والنـسائي (١١٦/٥)،
وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣)، والبغوي (٧/٧) من طريق عاصم عن شقيق عن
عبد الله بن مسعود. فذكره. وقال الترمذـي: «حـديث حـسن صـحـيفـ غـرـيبـ من حـديثـ اـبـنـ مـسـعـودـ.
وـفـيهـ عـاصـمـ وـهـوـ اـبـنـ أـبـيـ النـجـودـ، صـدـوقـ لـهـ أـوـهـامـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـتـقـرـيـبـ». وـشـقـيقـ هوـ اـبـنـ سـلـمـةـ أـبـوـ
وـائـلـ. وـفـيـ الـبـابـ عـنـ اـبـنـ عـبـّـاسـ، أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (١١٥/٥) مـنـ حـدـيـثـ عـزـرـةـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ عـمـروـ
بـنـ دـيـنـارـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ بـنـحـوـهـ. وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـاـ.

(٣) في الأصل: مرـ. والمـثـبـتـ منـ هـامـشـ الأـصـلـ وـعـلـيـهـ عـلـامـةـ صـحـةـ.

(٤) في الأصل: شـاءـ. والمـثـبـتـ منـ «ـالـصـحـيـحـينـ».

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٥٢٤) وـ(١٥٢٦) وـ(١٥٢٩) وـ(١٥٣٠) وـ(١٨٤٥)، وـمـسـلـمـ (١٨١)

.(١٢)

(٦) قـولـهـ: قـالـواـ. غـيرـ مـثـبـتـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـ».

(٧) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٥٣١).

[١١٢٥] ولأبي داود، والنسائي، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ وَقَتَ لِأهْلِ الْعِرَاقِ ذاتَ عَرْقٍ^(١).

[١١٢٦] وعنها، قالت: نزلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدعا عبدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْبِطَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهَلَّ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ لِتَطْفُ بِالْبَيْتِ» قال: فخرجنا فأهَلَّتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ. الحديث^(٢).

[١١٢٧] وللبخاري: عن أنس، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

قال مالك: ولم يكن يومئذ محرماً^(٣).

[١١٢٨] ولمسلم، عن جابر أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(٤).

باب أقسام النساء

[١١٢٩] عن جابر رضي الله عنه، قال: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَهَلُوا بِالْحِجَّةِ فَقَالَ

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/١٢٥)، والبيهقي (٥/٢٨)، من حديث المعاف بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة به. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٨٤٥): «وتفرد به المعاف بن عمران عن أفلح عنه (يعني القاسم بن محمد)، والمعاف ثقة».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٩) و(١٥١٦) و(١٥١٨) و(١٥٥٦) و(١٥٦٠) وفي مواضع آخر، ومسلم (١٢١١) (١١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦) و(٤٤) و(٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧) (٤٥٠).

واللفظ للبخاري (٤٢٨٦)، وهذا الحديث يذكره أهل المصطلح مثلاً لأفراد مالِك، وليس كما ذكروا فقد تابعه عليه الجم الغفير ذكرهم الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» و«الفتح» (٤/٧١ - ٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٨) (٤٥١).

هُمْ: «حُلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجَّ، فَاجْعَلُوا الَّذِي قَدَّمْتُمْ بِهَا مُتَعْنَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعْنَةً وَقَدْ سَمِّيَّنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَفْعُلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ، فَلَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»^(١).

وَفِي لُفْظِهِ: «فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَيْ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا أَمْرُتُكُمْ بِهِ»^(٢).

وَمِنْ مُسْلِمٍ: فَقَامَ سُرَاقةُ بْنُ جُعْشَمَ^(٣) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَا بِدِّ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابَعَهُ وَاحِدَةً الْأُخْرَى^(٤)، وَقَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ». مَرْتَنْ «لَا، بَلْ. لَا بِدِّ أَبْدِ»^{(٥)(٦)}.

[١١٢٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: تَزَلَّتْ آيَةُ الْمُتَعَنَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهِهِ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ^(٧).

[١١٣١] وَعَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا وَلَمْ تَحِلْ مِنْ عُمْرِتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي فَلَدَتُ هَدْبِيَ وَلَبَدَتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجَّ»^(٨).

[١١٣٢] وَلِبَخَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَوَادِي الْعَقِيقِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٦٨)، وَمِسْلِمٌ (١٢١٦) (١٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٦٨)، وَاللُّفْظُ لِمِسْلِمٍ (١٢١٦) (١٤٣) وَعِنْهُمَا: «مِثْلُ الَّذِي...».

(٣) فِي الْأَصْلِ: سَرَاقيِّ بْنِ شَعْشَمَ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الصَّحِيفَةِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: بِالْأَخْرَى. وَالْمُثْبَتُ مِنْ «الصَّحِيفَةِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: لَا بَدْ لَا بِدْ أَبْدِ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الصَّحِيفَةِ».

(٦) أَخْرَجَهُ مِسْلِمٌ (١٢١٨) (١٤٧) مَطْوَلًا.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٧١) وَ(٤٥١٨)، وَمِسْلِمٌ (١٢٢٦) (١٦٨)، وَاللُّفْظُ لِبَخَارِيِّ فِي الْمُوْضِعِ الثَّانِي.

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٦٦) وَ(١٦٩٧) وَ(١٧٢٥) وَ(٤٣٩٨) وَ(٥٩١٦)، وَمِسْلِمٌ (١٢٢٩) (١٧٧).

[يقول^(١): «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: صلٌّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ: عمرةٌ في حجَّةٍ»^(٢).]

[١١٣٣] وفي لفظ: قال مروانُ بن الحَكَمَ: شَهَدْتُ^(٣) عَثَمَانَ وَعَلِيًّا، وَعَثَمَانُ يَنْهَا عن التُّنْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلَهُمَا: لَبِيكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ^(٤).

[١١٣٤] وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَصْنَعْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَاءَتِ الْحِجَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حِجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، ثُمَّ قَدِيمَ مَكَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا [وَالْمَرْوَةِ]^(٥)، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحَلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحرِ، فَحَلَّقَ وَنَحرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قُضِيَ^(٦) طَوَافَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: هَكُذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحِجَّةِ مُفْرِدًا^(٧).

[١١٣٥] وَلَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ هَدْيٌ فَلْيُقْمِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحَلِّلْ»^(٨).

(١) الزيادة من «ال الصحيح ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) و(٧٣٤٣).

(٣) في الأصل: شهدت مع عثمان وعلي. والمثبت من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٣) و(١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩).

(٥) الزيادة من «ال الصحيح ».

(٦) في الأصل: مضى. والتوصيب من «ال الصحيح ».

(٧) أخرجه البخاري (١٨٠٦) و(١٨١٣) و(١٨٠٧)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) و(١٢٣١) (١٨٤)، واللفظ لمسلم في الموضعين.

(٨) أخرجه مسلم (١٢٣٦) (١٩١).

[١١٣٦] وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ في رمضان تَعَدُّ حِجَّةً»^(١).

[١١٣٧] وعنه، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابه صَيْحَةً رَابِعَةً مُهْلِيْنَ بِالْحِجَّةِ فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلُّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»^(٢).

[١١٣٨] ولِسَلْمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ»^(٣) اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدِيًّا^(٤) فَلْيَحْلِلْ^(٥) الْحِلُّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٦).

[١١٣٩] وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢) و(١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢)، والسياق هنا لأحمد (٢٨٠٨) من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به. وسنده أحمد ضعيف. فيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري صدوق سبع الحفظ جداً. على أنه قد توبع تابعه ابن جريج عن عطاء به نحوه، أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١)، وصرح ابن جريج عنده بالسماع من عطاء، وتابعه حبيب المعلم عن عطاء به نحوه، أخرجه البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨). والله تعالى له.

(٣) في الأصل: هذه عمرة الاستمتاع.. والثبت من «الصحيح».

(٤) في «الصحيح» المهدى.

(٥) في «الصحيح»: فليحلل.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٤١) (٢٠٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢٧٠/٢)، والبيهقي (٣٣٦/٤) من طرق عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول. فذكره والسياق لأبي داود. ورجاليه ثقات عدا عزرة. ووقع عند أبي داود وغيره غير منسوب، ومع ذلك فقد نسبه المصنف من طريق أبي داود بأنه ابن عبد الرحمن الكوفي الأعور، ووقع هنا خلط في عزرة هذا، فأورد المصنف كلام ابن المديني وابن معين في عزرة بن عبد الرحمن الكوفي، ثم عقبه بقول النسائي: ليس بالقوى، وقول النسائي إنما هو في عزرة بن تميم، وليس له ذكر في حديث شبرمة! وجزم البيهقي بأنه عزرة بن =

عبد الرحمن، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة. قال: «ومَنْ شُبْرَمَةُ؟» قال: أخُ لي، أو قريبٌ لي قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةِ».

عَزْرَةُ^(١) روی له مسلم، ووثقه ابن المديني، وابن معين.

وقال النسائي: «ليس بالقوى»^(٢). وقال البيهقي: «إسناده صحيح»^(٣).
وقال الإمام أحمد: «رفعه خطأ»^(٤). وقد رواه عدّةً موقوفاً^(٥).

يمحيى، نقله عن أبي علي النيسابوري، وترجم له الحافظ في «التقريب»: «عَزْرَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرِ فِي قَصْةِ شَبْرَمَةِ وَعَنْهُ قَاتِدَةُ أَيْضًا، تُسَبَّ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَبِذَلِكَ جَزْمُ أَبُو عَلِيِّ النِّيْسَابُورِيِّ، وَهُوَ مُقْبُولٌ». ولم أره منسوبًا في سند البيهقي، ولكنه نقل نسبة عن أبي علي الحافظ. ووقع في «التلخيص الحبير» (٢/٨٣٧): قاتدة عن عزرة بن ثابت. والحديث إسناده ضعيف لحال عزرة بن يحيى. وروي مرسلاً آخر جهه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ كما في «التلخيص» (٣/٨٣٧) ورجاله ثقات. وله طريق أخرى عند الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن سمنة بن الوليد الأصبhani حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه. وقال الطبراني: «لم يروه عن عمرو إلا حماد ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد» قال النسائي: لا بأس به. كما في «تهذيب الكمال» (١٧/٧٩)، وسنده صحيح، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) يعني عزرة بن عبد الرحمن الكوفي الأعور. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٩٨).

(٢) عزرة هذا الذي قال فيه النسائي ليس بالقوى هو عزرة بن تميم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٤٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٣٣٦).

(٤) «التلخيص الحبير» (٣/٨٣٧).

(٥) قال ابن القطان في «الوهم والإيمام» (٥/٤٥٢): «فأصحاب سعيد بن أبي عروبة مختلفون، فقوم منهم يجعلونه مرفوعاً منهم: عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر والأنصاري، وقوم يقفونه منهم غندر، وحسن بن صالح. والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له، إما لأنهم حفظوا ما لم

كتاب المذاهب

[١١٤٠] وفي رواية عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحابِ محمد خاصةً^(١).

[١١٤١] وعن الحارث بن بلال، عن أبيه، قلتُ: يا رسول الله، [فسخ]^(٢) الحج لنا خاصةً أم للناسِ عامةً؟ قال: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»^(٣).

رواه الخمسة، إلا الترمذى، وقال الإمام أحمد: «حدثنا الحارث بن بلال لا يثبتُ، ولا يُعرف الحارث بن [٣٨/ب] بلال، وليس يصحُّ حديثُ في أن الفسخ كان لهم خاصةً».

ولما قال له سلمة بن شبيب: كُلُّ شيءٍ منكَ حسنٌ بِحَمْيلٍ إِلَّا خَلَةً وَاحِدَةً! قال: وما هي؟ قال: فَسْخُ الْحَجَّ. فقال: كنْتُ أَرِي أَنَّ لَكَ عَقْلًا، عَنِّي ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ حَدِيثًا جِيَادًا صَحَاحًا كُلُّهُ فِي فَسْخِ الْحَجَّ، أَتُرُكُهَا لِقَوْلِكَ؟!^(٤)

يمحفظوا، وإنما لأن الواقفين رروا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رروا عنه روايته». وما يقوى رواية الرفع أن عبدة بن سليمان قد سمع من سعيد بن أبي عروبة بالكوفة من قبل أن يختلط سعيد بدهر. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤) (١٦٠).

(٢) الزيادة من «المسندي» (١٥٨٥٣).

(٣) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (١٧٩/٥) وابن ماجه (٢٩٨٤)، والدارقطني (٢٤١/٢)، والبيهقي (٤١/٥) من حديث عبد العزيز -يعنى ابن محمد- أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال. فذكره. واللفظ لأحمد. قال المنذري في «ختصر السنن» (٢/٣٣١): «والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه مجهول. وقد قال الإمام أحمد، في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت». وقال أحمد بن حنبل: حديث بلال لا أقول به، لا يُعرف هذا الرجل (يعنى الحارث بن بلال) انظر «تنقیح التحقیق» (٢/٤٢٦)، والحارث بن بلال هو ابن الحارث المزني المدنی، قال الحافظ في «الترقیب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لین الحديث. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد بلهالة حال الحارث بن بلال.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٥٣)، وانظر: «التنقیح» (٢/٤٢٥).

وذكر ابن الجوزي في فصل التمتع أربعة عشر حديثاً: أربعة في الفعل^(١)، وعشرة في الأمر به^(٢).

[١١٤٢] وعن سعيد بن المسئّب قال: اختلف عليٌّ وعثمانٌ في المتعة فقال عليٌّ: «ما تريده أن تنهى عن أمير فَعَلَه رسول الله ﷺ؟ فقال له عثمانٌ: دعنا عنك. فلما رأى عليٌّ ذلك أهلَّ بها جميماً»^(٣).

ولقد أجاد بعض الحفاظ فقال: هذا يدل لمن قال بالقرآن، فإن علياً أهل بها جميعاً والتمتع في عُرْف الصحابة يدخل في القرآن، ويدخل في التمتع الخاص، ولم يحج النبي ﷺ ممتنعاً التمتع الخاص؛ لأنَّه لم يَحِلَّ من عمرته، بل المقطوع به أنه قَرَنَ بِيَنَ الحجَّ والعُمرَة؛ لأنَّه قد ثبت عنه أنه اعتمر أربعَ عُمُرٍ، وأنَّ العُمرَة الرابعة كانت مع حجته، وثبت عنه أنه لم يَحِلَّ منها قبل الوقوف بقوله: «الولا أَنْ معي الْهَدْيَ لَا حَلَّتْ» وثبت عنه أنه لم يَعْتَمِرْ بعد الحجَّ، وإنما اعتَمَرَ^(٤) بعد الحجَّ عائشةً فقط، فيحصل من مجموع ذلك أنه كان قارئاً، وعلى هذا تجتمع جميع أحاديث الباب.

باب صفة الإحرام

[١١٤٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا مِنْ عندَ المسجدِ - يعني ذا الحُلْيَةَ - حينَ استَوَتْ به راحلته قائمةً، فقال: «لَيَكَ اللَّهُمَّ لَيَكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

وكان عبد الله يزِيدُ مع هذا: لَيَكَ وَسَعْدِيَكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ في يديك، والرَّغْباءُ

(١) انظر: «تفقيح التحقيق» (٤١١ / ٤٠٩).

(٢) انظر: «تفقيح التحقيق» (٤١٤ / ٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) نحوه.

(٤) كذا في الأصل.

إليك والعمل^(١) :

[١١٤٤] ولمسلم، عن جابر: كان النّاسُ يَزِيدُونَ: ذا المَعَرِجِ، ونحوه من الكلام، والنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُ شَيْئًا^(٢).

[١١٤٥] ولأحمد، وابن ماجه، مرفوعًا: «مَنْ أَضْحَى مُحْرِمًا مُلْبِيًّا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، غَرَبَتْ بَذُونِيهِ كِيمٌ^(٣) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤).

[١١٤٦] وعن السائب بن خلاد، مرفوعًا قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْرِ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّلْبِيةِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١) و(١٥٤٩) و(١٥٥٢) و(٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤) ولفظه أقرب لسياق المصنف.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر مطولاً بمعناه، واللفظ لأبي داود (١٨١٣) عدا: كان. بسند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه هو مطولاً. هذا وفي عزو المصنف رحمه الله لفظ الحديث سلم نظر، إذ اللفظ لأبي داود، وليس مسلم إنما رواه بمعناه، وقد كان صنيع أبي البركات رحمه الله في «المتنقي» (٢٤٠٦) أدق، فقال بعد إيراده لهذا الحديث: «رواه أحد، وأبو داود، ومسلم بمعناه»، فيبدو أن المصنف اختصر تخریجه واقتصر على عزو الحديث لمسلم، مع أن اللفظ ليس له!

(٣) في «المسندي» كما بدل: كيم.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٩٢٥) من حديث عاصم بن عمر عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر به، واللفظ لأحمد. وقال البوصيري في «الزوائد» (١٥/٣): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عمر، وعاصم بن عبد الله».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذى (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والحاكم (٤٠/١)، والبيهقي (٤١/٥ - ٤٢) كلهم من حديث عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه. فذكره. وقال الترمذى: «حديث صحيح»، وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧).

عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وعبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، كلها ثقة أخرج لها الجماعة. وخلاد بن السائب ثقة أيضًا أخرج له أصحاب السنن. وأبوه السائب بن خلاد له صحابة أخرج له أصحاب السنن، كمافي =

رواه الحمسة، وصححه الترمذى^(١).

[١١٤٧] وعن الفَضْلِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنْيَ، فَلَمْ يَزُلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ»^(٢).

[١١٤٨] وعن عائشةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعْلَكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَحِدْنِي إِلَّا وَجَعَّهُ. فَقَالَ لَهَا: «حُجُّكِي وَأَشْتَرِطِي، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ حَلِّي حَيْثُ حَبْسَتَنِي»^(٣).

[١١٤٩] ولِأَحْمَدَ، عَنْ ضُبَاعَةَ: «إِنْ حُبِّسْتَ أَوْ مَرْضَتَ، فَقَدْ حَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ بَشْرَ طِكِّ عَلَى رَبِّكِ»^{(٤)(٥)}.

[١١٥٠] وعن عكرمةَ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هَرِيرَةَ عَنْ

«التقريب». فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رجال الشيوخين غير خلاد بن السائب، وصحابي الحديث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «جامع الترمذى» (١٨٣ / ٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧)، ولفظ الإمام أحمد (١٧٩١) أقرب لما هنا.

وأخرجه البخاري (١٦٧٠) من وجه آخر نحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (٤٠).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٣٥٨) من طريق حجاج بن الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ضباعنة بنت الزبير. فذكره.

ورجاله ثقات، حجاج الصواف هو ابن أبي عثمان، وثقة أحمد وابن معين، وأخرج ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعنة نحوه. وسنده صحيح على شرط

الشيوخين. وأخرج البيهقي (٢٢٢ / ٥) من طريق ابن خزيمة حدثنا عاصم بن رواد بن الجراح حدثنا

آدم حدثنا عبد الوارث حدثنا يحيى بن سعيد بن المسئيب عن ضباعنة بنت الزبير بنحوه.

(٥) في «المسندة»: شرطك على ربك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذلك فقاً: صَدِيقٌ^(١).

رواه الحمزة، ورواته ثقات، قال البخاري: «والأصح وقفه»^(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية الميموني: لا أجد له وجهاً. وقال مرة: ليس هذا عندي حديثاً. وقال مرة: كنتُ أذهب إلى قول أهل المدينة: يتداوى ويمضي في حجّه، فإنْ فاتَه الحجّ تخلّل بعمره، وحج من قابل. وكأني جبنتُ عنه لهذا الحديث، وأنا أفكّر فيه.

باب محظورات الإحرام

[١١٥١] عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْءِ؟

(١) حديث صحيح: أخرجه أَحْمَدُ (١٥٧٣)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذى (٩٤٠)، والنسيائى (١٩٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والبيهقي (٢٢٠/٥) من حديث حجاج الصواف حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ ذكره، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٤٨٢ - ٤٨٣) على شرط البخارى ووافقه الذهبي. وهو كما قال. إلا أن صحابي الحديث روايته عند أصحاب السنن.

(٢) لم أجده عن البخارى أنه صحيح وقفه، وإنما وجدته في «علل الترمذى الكبير» (٣٩٥/٢) هكذا: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير. وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف. وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث».

وقال أيضًا الترمذى في «الجامع» (٢٦٩/٣): «وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح». ورواية معمر عند الترمذى (٣/٢٦٩)، والبيهقي (٥/٢٢٠)، ونقل عن علي بن المدينى أن رواية الحجاج الصواف أثبتت. يعني بإسقاط عبد الله بن رافع، ويؤيد أنه عكرمة قد صرخ بالسماع من الحجاج بن عمرو.. وقد يكون الحديث عند عكرمة بإسناديه معاً فيكون قد سمعه من عبد الله بن رافع، ثم أراد أن يعلو فيه، ويثبتت فسمعه من الحجاج بن عمرو فحدث به على الوجهين، والله أعلم.

[قال:] «لَا تَبْسُوا - وَفِي لَفْظٍ: لَا يَبْسُ - الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَبْسُ الْخَفَافِينَ، وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ، وَلَا يَبْسُ شَيْئًا مِنَ الثَّيَابِ مَسْهُ الرَّعْقَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»^(١).
 وللبخاري: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْفَقَازِينَ»^(٢).
 ولأحمد، سمعته يقول هذا على المنبر^(٣).

قال صاحب «المعني» فيه: «قد قيل «وليقطعهما»/[١/٣٩] من كلام نافع كذلك، وروينا في «أمالى» أبي القاسم بن بشران^(٤) بأسناد صحيح»^(٥).

- (١) أخرجه البخاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(١٥٤٢) و(١٨٣٨) و(١٨٤٢) و(٥٧٩٤) و(٨٥٠٣) و(٥٨٠٥) و(٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) (١).
 (٢) رواية البخاري (١٨٣٨).

(٣) رواية أحمد (٤٧٤٠) و(٤٨٦٨) من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر. فذكره. واللفظ للموضع الثاني منه. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. نعم قد صرّح بالتحديث عند أبي داود (١٨٢٧)، والحاكم (٤٨٦/١)، ولكن ليس عندهما موضع الشاهد «على المنبر».

والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي! وابن إسحاق روى له مسلم متابعة. ثم وجدت لحديث ابن إسحاق متابعاً عند البيهقي (٤٩/٥)، من طريق حاد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نادي رجلٌ رسول الله ﷺ وهو يخطب ما يلبس المحرم من الثياب؟ الحديث، وموضع الشاهد قوله: «وَهُوَ يَخْطُبُ» وبه يتقوى حرف ابن إسحاق «على المنبر»، والله أعلم.

(٤) الإمام المحدث مسنـد العـراق أبو القـاسم عبدـالـملك بنـمحمد بنـعبدـالـله بنـ بشـرانـالأـموـيـ البـغـادـيـ (٣٣٩ـ ٤٣٢ـ) صـاحـبـالأـمـالـيـ الكـثـيرـ. وـنسـخـةـأـمـالـيـ فـيـ«ـالـظـاهـرـيـ»ـ:ـ«ـتـارـيخـالـرـاثـالـعـربـيـ»ـ.ـانـظـرـتـرـجـتـهـ فـيـ:ـ«ـسـيـرـأـعـلـامـالـبـلـاءـ»ـ (١٧ـ /ـ ٤٥٠ـ ـ ٤٥٢ـ)ـ،ـ«ـشـدـرـاتـالـذـهـبـ»ـ (٤٤٦ـ /ـ ٣ـ)ـ،ـ«ـمـعـجمـالـمـؤـلـفـينـ»ـ (٣٢٢ـ /ـ ٢ـ).

(٥) «المعني» لابن قدامة (١٢١/٥) ورد الحافظ في «الفتح» (٤٧٢/٣) تعليـلـ هـذـاـحرـفـ فقالـ:ـ«ـوـهـوـتـعـلـيـلـمـرـدـوـدـبـلـلـمـيـنـتـلـفـعـلـىـابـنـعـمـرـفـيـرـفـعـاـمـرـبـالـقـطـعـإـلـاـفـيـرـوـاـيـةـشـاذـةـ...ـ»ـ.

[١١٥٢] ولأحمد، والترمذى، أن النبى ﷺ أدهن بزينة غير مقتتى، وهو محروم^(١).

وفيه: فرقد السبخى، لا يُعرف إلا عنه. وثقة ابن معين^(٢). وضعفه خلق^(٣) كثير.

[١١٥٣] ومالك، أن ابن عمر كان يكره لبس المنطة للمحروم^(٤).

[١١٥٤] وعن ابن عباس قال: سمعت النبى ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس حففين»^(٥).

[١١٥٥] ولأحمد، عن عمرو بن دينار، أن أبي الشعثاء قال لابن عباس: ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا^(٦).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أ Ahmad (٤٧٨٣) و(٤٨٢٩) و(٥٢٤٢) و(٥٤٠٩)، والترمذى (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣) من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جير عن ابن عمر به. وقال الترمذى: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جير. وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخى وروى عنه الناس». وقال الحافظ في «الالتقريب»: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

(٢) «تهذيب الكمال» (١٦٦/٢٣).

(٣) ضعفه أبوبالسختياني فقال: ليس بشيء. وفي رواية: ليس صاحب حديث. وقال أ Ahmad: رجل صالح ليس بقوى في الحديث لم يكن صاحب حديث. وقال البخاري: في حديثه مناكير. «تهذيب الكمال» (١٦٦ - ١٦٧/٢٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢)، عن نافع أن عبد الله بن عمر، فذكره. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤١) و(١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) (٤)، واللهظ لأحمد (٢٥٨٣) بإسناد على شرط الشيخين، وقد أخرجه.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أ Ahmad (٢٠١٥) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبي الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد حففين فليلبسهما» قلت: ولم يقل: «ليقطعهما»؟ قال: لا. وهذا إسناد صحيح على شرطهما. وقد أخرجه: البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) نحوه دون زيادة أبي الشعثاء.

وذهب شيخنا وجده وغيرهما، إلى أن هذا ناسخ لحديث ابن عمر^(١).

[١١٥٦] وعنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُ مَيْمُونَةً وَهُوَ حُرْمٌ^(٢).

وللبخاري: تزوجها وهو حرم، وبنى بها وهو حلال^(٣).

[١١٥٧] ولما لايك: عنه أنه سُئلَ عن رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنْيٍ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْحَرِ بِدَنَّهُ^(٤).

[١١٥٨] وعن ميمونة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُ جَاهَا وَهُوَ حلال^(٥). رواه مسلم^(٦).

[١١٥٩] وعن أبي رافع، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُزَوَّجُ مَيْمُونَةً حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. رواه أحمد، والترمذى^(٧).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٩ - ١١٠)، و«المنتقى» أبي البركات (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧) و(٥١٤)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥٨) (٤).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥) عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رياح عن عبد الله بن عباس به. وإسناده على شرط مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١٤١١) (٤٨).

(٦) في الأصل: حلالاً: والتصويب من «الصحيح».

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذى (٨٤١)، وابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥)، والبيهقي (٥/٦٦)، والبغوي (٧/٢٥٢) من حديث حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع به. وحسنه الترمذى وقال: «لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة». ومطر صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب».

وخالف مطر الإمام مالك فأخرجه مرسلاً في «الموطأ» (١١٧٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبو رافع مولاً ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. لكن يؤيد روایة مطر ما أخرجه مسلم (١٤١١) من طريق يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس.

[١١٦٠] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الرُّكْبَانُ يَمْرُون بنا ونحن مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم محِّماتٍ، فإذا حاذوا بنا أَسْدَلْتُ^(١) إِحْدَانَا جِلْبَاهَا على وجهها، فإذا جاوزونا كَشَفْنَاهُ^(٢). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

وذكر شعبة، ويحيى القطان، وابن معين أن مجاهدا لم يسمع عن عائشة. وقد أخرج الشیخان لمجاحد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سباعه منها. قاله عبد العظيم^(٣).

[١١٦١] عنها، قالت: كأي أَنْظُرْ إلى وَيِصْ الطَّيِّبِ في مَفْرَقِ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وسلم^(٤) وهو محِّمٌ^(٥).

وفي رواية مسلم: المِسْكِ^(٦).

[١١٦٢] عنها، قالت: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ الله صلوات الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِرِّمَ، وَلِحَلِّهِ

(١) في الأصل: استدللت. والمثبت من «المسند» و«سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/٦) وعنه أبو داود (١٨٣٣)، ومن طريقه البهقي (٤٨/٥) وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٩٣٥) كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة فذكره.

ويزيد قال فيه أبو زرعة: «لين الحديث يُكتب حديثه، ولا يحتاج به» وقال الحافظ في «القريب»: «ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيًّا». وأخرجه البهقي (٤٧/٥) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذ عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسنه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلشم وتسلد الثوب على وجهها إن شات. وسنده صحيح موقوف. وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أخرجه الحاكم (٤٥٤/١) من حديث علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام. وصححه الحاكم على شرط الشيختين. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٣) (المختصر سنن أبي داود) (٣٥٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧١) و(٥٩١٨) و(١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩).

(٥) رواية مسلم (١١٩٠) (٤٥).

قبل أن يطوف بالبيت»^(١).

ولمسلم: ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينصح طيباً^(٢).

[١١٦٣] وله عن عثمان، مرفوعاً: قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(٣).

[١١٦٤] وعن يعلى بن أمية، أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب. فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجال أحرم في جمیة بعدهما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه ساعة فجاءه الوحی ثم سری عنه [فقال]: «أین الذي سألني عن العمرۃ آنفاً؟» فالتمسَ الرجل فجيء به فقال: «أما الطیبُ الذي بك فاغسله ثلث مرات، وأما الجبَّةُ فانزعها، ثم اصنع في العمرۃ كما تصنع في حجتك»^(٤).

قال أبو البركات: «وظاهره أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية، وقد احتاج به من منع من استدامة الطیب، وإنما وجہه أنه أمره بغسله لكرامة التزغر للرجل، لا لكونه محرماً (متطیباً)^(٥)»^(٦).

[١١٦٥] وعن أم الحصين، قالت: «رأيت أسامة وبلاا في حجۃ الوداع وأحدوها آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جهرة

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩) و(١٧٥٤) و(٥٩٢٨) و(٥٩٣١)، ومسلم (٣٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٢) (٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩) (٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٦) و(١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٣٢٩) و(٤٩٨٥)، ومسلم (٨) (١١٨٠).

(٥) قوله: «متطیباً». ليس هو في نص أبي البركات رحمه الله.

(٦) «المتقى» لأبي البركات (٢٤٤٥).

العقبة» رواه مسلم^(١).

[١١٦٦] وعن البراء، قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: أن لا يدخل مكة^(٢) سلحاً إلا في القراب^(٣). رواه البخاري.

[١١٦٧] وعن كعب بن عجرة، أنه قال لعبد الله بن معقل لما سأله عن الفدية قال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامّة، حُلْت إلى رسول الله ﷺ والقمل ينتشر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، وما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتحد شاة؟» فقلت: لا. قال: «فَصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع^(٤).

وفي رواية: فأمره أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام^(٥).

[١١٦٨] وعن عبد الله بن حنيف، قال: لما اختلف ابن عباس والمسوّر، فقال المسوّر: لا يغسل المحرّم رأسه. أرسلي ابن عباس إلى أبي أيوب فوجده يغتسل وهو يسْتَرِّث بثواب، فسألته: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرّم؟ فوضع [٣٩ / ب] يده على الشّوّب حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسانٍ يصبّ [أصبّ]^(٦)، فَصَبَّ على رأسه، ثم

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨) (٣١٢).

(٢) في الأصل: لا يدخلها سلاحاً. والمشتبه من «الصحيح» و«المتفق» لأبي البركات (٢٤٤٩) دون قوله: أن.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٤ - ١٨١٨) و(٤١٥٩) و(٤١٩٠) و(٤٥١٧) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١)، واللفظ للبخاري (١٨١٦).

(٥) رواية البخاري (١٨١٧).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيفتين».

حرّك رأسه بيده، ثم قال: هكذا رأيته عَنْ كَلْبِهِ يَفْعُلُ ^(١).

[١١٦٩] وقال في «الموطأ»: بلغني عن عمر، وعلي، وأبي هريرة أنهم سُئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محروم بالحجّ؟ فقالوا: يُنْذَان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثم عليهما حجّ من قابل واهدى. قال عليٌّ: فإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجّهما ^(٢) ^(٣).

باب الجنائية على الصيد وجزائها

[١١٧٠] عن أبي قتادة حَدَّثَنَا قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجاً وخرجنا معه حتى إذا كننا بالقاحقة فمينا المحرّم ومنا غير المحرّم، إذ بصرنا بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حماراً وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي، ثم ركب فسقط سوطي، فقلت لأصحابي: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا تعينك عليه شيء، فنزلت فتناولته فأدركته لا تأكلوه، وقال: بعضهم: كلوه. وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمامنا فحركت فرسي فأدركته، فقال: (هو حلال، فكلوه) ^(٤).

وفي لفظ: «هل منكم أحد أمرء، أو أشار إليه؟» قالوا: لا. قال: «فكروا ما بقي [من لحمها] ^(٥)».

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٢) في الأصل: حاجتها. والتصحيح من «الموطأ».

(٣) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥١) بخلافه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢١ - ١٨٢٤) و(٢٥٧٠) و(٢٨٥٤) و(٢٩١٤) و(٥٤٠٧) و(٥٤٩٠) و(٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦) واللفظه له.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «صحيح مسلم» (١١٩٦) (٦٠).

- [١١٧١] وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشِيًّا فِرْدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرُومٌ»^(١).
- [١١٧٢] وعن عائشةَ حَمَّامَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ يُقْتَلُونَ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ: الْغَرَبُ، وَالْحَدَّاءُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ الْعَقْوُرُ»^(٢). ولمسلم: «والغراب الأبعق».
- [١١٧٣] قوله عن ابن مسعود، مرفوعاً: أنه أمر محرباً بقتل حيةً بمني^(٣).
- [١١٧٤] وعن جابر، قال: جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبَاعِ يَصْبِيَهُ الْمُحْرَمَ كَبَشًا. رواه أبو داود^(٤).
- [١١٧٥] ومالك عنه، أن عمرَ قُضِيَ فِي الغزال بعنزٍ، وفي الأرنبي بعنقٍ، وفي اليربوع بجفرة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣) و(٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩) و(٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) (٧١).

(٣) حديث صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (٣٩٩٠) من حديث حفص -يعني ابن غياث- حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله به. ورجاله ثقات رجال الشيفين. والحديث على شرط «مجموع الزوائد»، ولم أجده في مظانه. والله أعلم.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٠١) والدارقطني (٢٤٦/٢)، والحاكم (٤٥٢/١) - (٤٥٣) والبيهقي (١٨٣/٥) من حديث جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم على شرط الشيفين! وإنما هو على شرط مسلم وحده، عبد الرحمن بن أبي عمار الملقب بالقس، عبد الله بن عبيد -غير إضافة- لم يخرج لها البخاري، وأخرج لها مسلم.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤٤) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر قُضي في الضبع بكبش ... موقفاً. وخالف مالكا الأجلح فرواه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بنحوه، أخرجه الدارقطني (٢٤٦/٢) والأجلح هو ابن عبد الله بن حُجَّيَّةَ، صدوق شيعي، وقد خالف من =

[١١٧٦] وعنه، مرفوعاً قال: «في الظبي شاة» رواه الدارقطني^(١). وفيه: الأجلح بن عبد الله، وثقة ابن معين^(٢)، وابن عدي^(٣)، وقال أبو حاتم: «لا يحتاج به»^(٤).

[١١٧٧] وعنه مرفوعاً قال: «صيُدُّ الْبَرِّ لَكُمْ حَلٌَّ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». رواه الخمسة، إلا ابن ماجه. قال الشافعي: «هذا أحسن حديث روی في هذا

الباب»^(٥).

= هو أوثق منه بمراتب، فالرفع زيادة شاذة؛ لذا صحيح الدارقطني وقفه كما في «التلخيص» (٥٣٠ / ٢).

(١) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٢٤٦ / ٢) من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وصحح الدارقطني وقفه كما في «التلخيص» (٥٣٠ / ٢) كما تقدم.

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٢٧ / ٢).

(٣) «الكامل» (١٤٠ / ٢) وقال: «مستقيم الحديث صدوق».

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٤٧ / ٢).

(٥) حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذى (٨٤٦) والنسائي (١٨٧ / ٥)، والدارقطني (٢٩٠ / ٢)، والحاكم (٤٥٢ / ٢)، والبيهقي (١٩٠ / ٥) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر، ووقع عند النسائي والدارقطني: «يصاد لكم». وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى في الحديث وإن كان روی عنه مالك»، وقال الترمذى: «والمطلوب لا نعرف له سباعاً من جابر»، وصححه الحاكم على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي!. وحقه أن يقال فيه: رجاله ثقات، ثم إن المطلب وهو ابن عبد الله بن المطلب اختلف في سباعه من جابر لأن عامة أحاديثه عن الصحابة مرسلة قال أبو حاتم في روايته عن جابر: يشبه أن يكون أدركه، كما في «الجرح والتعديل» (٣٥٩ / ٨) وقال في «المراسيل»: لم يسمع من جابر كما في «تهذيب التهذيب» (٩٣ / ٤). وقال البخاري: لا أعرف له سباعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ، كذا قال الدارمي كما في «التلخيص» (٩١٨ / ٣) فالحديث

[١١٧٨] وله أيضًا عن ابن عباس، قال: في حمام الحرم شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة^(١).

[١١٧٩] ولمايلك، عن ابن سيرين، أن عمر سأله رجل فقال: أصبت أنا وصاحب لي ظبياً ونحن محربان، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكم على عليه بعتر^(٢).

ضعيف بهذا الإسناد لانقطاعه. وأخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (٨٣٩) أخبرنا إبراهيم والدارقطني (٢٩٠/٢)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (١٩٠/٥) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر. ووقع عند النسائي والدارقطني: «يصاد لكم» وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى في الحديث وإن كان روى عنه مالك». وقال الترمذى: «ومطلب لا نعرف له ساعاً من جابر». وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! . وحقه أن يقال فيه: رجال ثقات، فإن المطلب وهو ابن عبد الله بن المطلب اختلف في ساعته من جابر لأن عامة أحاديثه عن الصحابة مرسلة قال أبو حاتم في روايته عن جابر: يشبه أن يكون أدركه، كما في «الجرح والتعديل» (٣٥٩/٨) وقال في «المراasil»: لم يسمع من جابر كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٩٣). وقال البخاري: لا أعرف لله سباعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ، كما قال الدارمي كما في «التلخيص» (٣/٩١٨).

وفي الباب عن أبي موسى:

آخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٧١) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى مرفوعاً. فذكر مثله.

وفي الباب أيضاً:

عن أبي قتادة والصعب بن جثامة وعلي وابن عباس جعفر.

وانظر: تعليق العلامة ابن الترکمانى في «الجوهر النفي» (٥/١٩٠ - ١٩١).

(١) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٢٤٧/٢)، والبيهقي (٥/١٨٢) من حديث أبي مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس فذكره. وأبو مالك الجنبي اسمه عمرو بن هشام، قال الحافظ في «التقریب»: لben الحديث أفرط فيه ابن حبان.

(٢) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤٥) عن عبد الملك بن قریر البصري

[١١٨٠] وللشافعِي، أن عمر حكم هو وأربدُ في من قتل ظبياً^(١) فحكما عليه بجدي قد جمع الماء والشجر^(٢).

[١١٨١] وعن أبي المهزَّم، عن أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «في بيض النَّعام ثمنه»^(٣).

رواه ابن ماجه، وأبو المهزَّم متروك.

[١١٨٢] ولأبي داود من قول أبي هُريرة: الجراد من صيد البحر^(٤).

وفيه: عمر بن خاقان^(٥) لا يحتاج به، وإنما يعرف هذا من قول كعب.

عن محمد بن سيرين مطولاً وسنته منقطع، ابن سيرين ولد لستين يقيناً من خلافة عثمان، فلم يدرك عمر قطعاً. وقال يحيى بن معين: «روى مالِك عن عبد الملك بن قرير، وإنما هو ابن قرير قال الأصمي: «سمع مني مالِك»، انظر: «الجرح والتعديل» (٣٦٤/٥).

(١) في «مسند الشافعِي» و«سنن البیهقي» و«مصنف عبد الرزاق»: ضبًا.. وبوب عليه البیهقي باب فدية الضب.

(٢) أخرجه الشافعِي في «المسند» (٨٦٠)، ومن طريقه البیهقي (١٨٥/٥) أثنا سُفيان عن مخارق عن طارق أن أربد أو طأ ضبًا.. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٢١) عن ابن عيينة به إسناده صحيح رجاله ثقات. ومخارق هو ابن خليفة، وطارق هو ابن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه.

(٣) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦)، والدارقطني (٢٥٠/٢) من حديث أبي المهزَّم به وأبو المهزَّم متروك، كما في «التقريب».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٥٣)، ومن طريقه البیهقي (٢٠٧/٥) من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هُريرة مرفوعاً به. قال البیهقي: «ميمون بن جابان غير معروف». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٨٥٤)، والبیهقي

(٥) من حديث أبي المهزَّم عن أبي هُريرة مرفوعاً بنحوه، وقال أبو داود: «أبو المهزَّم، ضعيف، والحديثان جيئاً وهم».

(٦) كذا الأصل! ويبدو لي أنه محرف من: ميمون بن جابان، إذ لم أجده في كتب الرجال ما يسمى

كذلك رواه مالك^(١). قال ابن عبد البر: «يروى مرفوعاً من وجه لا يثبت»^(٢).

باب صيد الحرم ونباته

[١١٨٣] عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم فتح مكة: «إنَّ هذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَا يُعْصِدُ شَوْكُهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ: شَجَرُهُ^(٣) - وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُخْتَلَ خَلَاهُ». فقال العباس: إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَّهُ لِقَيْنِيهِمْ وَبَيْوَهُمْ. فقال: «إِلَّا الإِذْخَرُ»^(٤).

[١١٨٤] وعن عليٍّ مرفوعاً: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنٍ إِلَى ثُورٍ»^(٥).

ولأحمد، وأبي داود: «وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»^(٦). الحديث.

بمعمر بن خاقان! وليس في إسناد هذا الحديث من يسمى بهذا الاسم.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٨٤) رقم (٥١٢/٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأخبار أقبل من الشام. فذكره في قصة. وأخرجه أبو داود (١٨٥٥) من طريق ميمون بن جبان عن أبي رافع عن كعب به.

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (١١/٢٨٩).

(٣) رواية البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨)، وعندهما: «وَلَا يُعْصِدُ شَجَرَهَا».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨٧) (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(١٨٣٩) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٦) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٣٥) من طريق همام أخينا قتادة عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه مرفوعاً به مختصرًا ومطولاً، واللفظ هنا لأبي داود. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، واسمه مسلم بن عبد الله، فمن رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، لكن روايته عن علي مرسلة. فإن إسناده منقطع.

[١١٨٥] وعن أبي هريرة قال: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَبَنَيِ الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ أَثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَيًّا^(١).

[١١٨٦] وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، أن رَسُولَ اللَّهِ مَكَّةَ، وَدَعَاهَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمَثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ^(٢).

[١١٨٧] ولمسلم، أن سعداً^(٣) وجد عبداً بالعقبة يقطع شجراً فسلبه. فلما رجع جاءه أهل العبد فكلّموه أن يُرد عليهم ما أخذ. فقال: معاذ الله أن أُرَدَ شيتاً نَقَلْتُهُ رسول الله مَكَّةَ، وأبى أن يَرُدَ عَلَيْهِمْ^(٤).

[١١٨٨] وعن عبد الله بن عدي، أنه سمع النبي مَكَّةَ وهو واقفٌ في سوق مَكَّةَ يقول: «واالله إنك لخَيْرُ أرضِ اللهِ، وأحَبُّ أرضِ اللهِ إِلَى اللهِ، ولو لا [أَنِّي]^(٥) أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا حَرَجْتُ»^(٦).

رواه أحمد، والترمذى، وقال: «حديث [حسن غريب]^(٧) صحيح».

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤)، واللفظ له.

(٣) في الأصل: سعيداً. والتصويب من «ال الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٦٤) (٤٦١).

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبى حمزة (١٧١٥)، والترمذى (٣٩٢٥)، والنمسائى فى «الكتاب» (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والحاكم (٧/٣ و٤٣١) من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن حمرا، فذكره. وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب صحيح».

وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي! وصحابى الحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى ليس له رواية عند الشيختين.

(٧) الزيادة من «جامع الترمذى» (٥/٧٢٢).

[١١٨٩] قوله، عن ابن عباس، نحوه^(١).

[١١٩٠] وعن محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه مرفوعاً: «إِنَّ صَيْدَ وَجْ وَعَصَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّلَهُ»^(٢).

رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في «تاریخه»، وقال: «لا يتابع محمد بن عبد الله على هذا»^(٣)، وقال أبو حاتم: «محمد ليس بالقوی»^(٤) قال البستي: «عبد الله بن إنسان روی عنه ابنه محمد لا يصح حدیثه أيضًا»^(٥)، وقال البخاري: «لا يصح حدیثه»^(٦). وقال الخلال: «ضعف الإمام أحمد هذا الحديث»^(٧).

باب أركان النسکین وواجباتها

[١١٩١] عن المسور حَفَظَهُ اللَّهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه في صلح الحدبية: «قوموا

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذی (٣٩٢٦)، وابن حبان (٣٧٠٩) من طريق فضیل بن سلیمان عن عبد الله بن عثمان بن خثیم حدثنا سعید بن جیر وأبو الطفیل عن ابن عباس فذکره مرفوعاً بنحوه. قال الترمذی: «حدث حسن غريب من هذا الوجه».

وفیه: فضیل بن سلیمان النمیری، صدوق له خطأ کثیر، كما في «التفیریب»، وأخرجه الحاکم (٤٨٦/١) من طریق زهیر عن ابن خثیم عن سعید بن جیر عن ابن عباس، وصححه على شرط الشیخین، ووافقة الذهبی. ویشهد له حدیث ابن عدی ولذا حسنة الترمذی.

(٢) حديث ضعیف: أخرجه أحمد (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢)، والبیهقی (٥/٢٠٠) من حدیث محمد بن عبد الله بن إنسان: به، فذکره، ومحمد هذا لین، وأبوبه عبد الله بن إنسان لین الحدیث، كما في «التفیریب»، فإسناده ضعیف.

(٣) «التاریخ الكبير» (١/١٤٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/٢٩٤).

(٥) «الثقات» (٧/١٧) وقال في عبد الله: كان يخطئ.

(٦) «التاریخ الكبير» (٥/٤٥).

(٧) «الشرح الكبير» للشیخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢)، وهو شرح على متن «المقنع» (٩/٧١).

فانحرروا، ثم احلقو»^(١).

[١١٩٢] وعن ابن عمر، قال: «حسنكم سنة رسول الله، إن حبس أحدكم عن الحجّ طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة، ثم حلّ من كُلّ شيءٍ حتى يحجّ عاماً قابلاً فيهدى، أو يصوم إن لم يجد هدى»^(٢). رواهما البخاري.

[١١٩٣] وللترمذى: «من أحرم بالحجّ وال عمرة أجزاؤه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ»^(٣).

[١١٩٤] ولأحمد، قال: «إني قدْتُ هذبِي، ولبدَتْ رأسي، فلا أحِلُّ حتى أحِلَّ من حجتي، وأحلق رأسي»^(٤).

قال أبو البركات: «فيه دليل على وجوب الحلق»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٨١١) و(٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٠).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والبيهقي (١٠٧/٥)، والدارقطنى (٢٥٧) من حديث عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح» وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ثقة، وتابعه على رفعه عبد الرزاق عند الدرقطنى (٢٥٧/٢) فآخرجه من طريقه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمره وسعى لها سعياً واحداً وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وابعهها سفيان على رفعه: أخرجه أيضاً الدارقطنى (٢٥٧/٢) من طريق سفيان عن عبيد الله به، أن النبي ﷺ طاف لقرانه طوافاً واحداً ولم يحمله ذلك. ثم تابعهم على رفعه شريك، أخرجه الدارقطنى (٢٥٧ - ٢٥٨) عن ابن أبي ليلٰ عن نافع عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً، وسنته ضعيف، لكنه صالح في الشواهد والتابعات. فلا يشك حديثي في صحة الحديث مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٦) و(١٦٩٧) و(١٧٢٥) و(٤٣٩٨) و(٥٩١٦)، ومسلم

(١٢٢٩) عن حفصة. وأخرجه أحمد (٦٠٦٨) عن ابن عمر واللفظ له.

(٥) «المتنقى» لأبي البركات (٢٦١٦).

- [١١٩٥] وعن عروة بن مُضْرِس، مرفوعاً قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْرَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتُهُ»^(١).
- [١١٩٦] وعن عبد الرحمن^(٢) بن يَعْمَر، مرفوعاً، أَنَّهُ أَمَرَ مَنْادِيَ يَنْادِي: «الْحَجُّ عَرَفةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمِيعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ»^(٣).
- رواهُما الحَمْسَةُ، وَصَحَّحَ التَّرْمِذِيُّ الْأَوَّلُ^(٤)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافِيَةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ»^(٥).

[١١٩٧] ولأبي داودَ، عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعاً قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ»^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٠٨) و(١٦٢٠٩) و(١٨٣٢٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، والنمسائى (٢٦٣ / ٥)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارقطنى (٢٤٠ - ١٣٩ / ٢) والبيهقي (٤٦٣ / ١) والحاكم (١١٦ / ٥) من طرق عن الشعبي عن عروة بن مضرس به.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠) والحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: عبد الله. والتصحيح من مصادر التخريج و «التقريب».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٧٣) و(١٨٧٧٤) و(١٨٨٧٥)، وأبو داود (١٩٤٩) والترمذى (٨٨٩) والنمسائى (٢٥٦ / ٥)، وابن ماجه (٣٠١٥) والدارقطنى (٢٤١ / ٢) والحاكم (٤٦٤ / ٥) والبيهقي (١١٦ / ١٥٢ و ١٧٣) من حديث سفيان الثوري - وعند بعضهم من حديث شعبة - عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر فذكره. وبكير بن عطاء ثقة أخرج له أصحاب السنن. وصححه ابن خزيمة والذهبى، وقال سفيان بن عيينة: «وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري» وقال وكيع: «هذا الحديث ألم المناسك».

(٤) يعني حديث عروة بن مضرس المتقدم صححه الترمذى وغيره.

(٥) «المستدرك» (٤٦٣ / ١)، وتصحيح الحاكم أيضاً لحديث عروة بن مضرس المتقدم.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارقطنى (٢٧١ / ٢) من طريق ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

[١١٩٨] وعنه، أنّ رَسُولَ اللَّهِ قِيلَ لَهُ فِي الدَّبِحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «افعِلْ، وَلَا حَرَجَ»^(١).

[١١٩٩] وفي رواية: طافَ النَّبِيُّ قِيلَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ يِمْحَجِّنَ^(٢).

وللبخاري، كلما أتى على الرُّكْن أشار إليه بشيء في يده^(٣).

[١٢٠٠] وعنه^(٤)، قال: استأذنَ العَبَاسَ النَّبِيَّ قِيلَ لَهُ أَنَّ يَبْيَثَ بِمَكَّةَ لِيَالَّى مِنْيَ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ^(٥).

[١٢٠١] وفي رواية^(٦): أَنَّهُ أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ^(٧).

ولمسلم: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٨).

وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشعixin عدا صاحبي الحديث، فقد أخرج لها أبو داود دون الجامعة، وصرح ابن جريج بالسماع في رواية الدارقطني، والحديث حسنة الحافظ في «التلخيص» (٤٩٨/٢)، ويبدو أنه أعلى من ذلك لثقة رجاله. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١) و(١٧٢٢) و(١٧٢٣)، ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧) و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢) و(٥٢٩٣)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

(٣) رواية البخاري (١٦٣٢).

(٤) قوله: وعنه، ظاهره يعود على ابن عباس، وليس كذلك فالحديث لا بن عمر كما في مصدري التخريج.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٣٤) و(١٧٤٣) و(١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥) (٣٤٦) عن ابن عمر.

(٦) يعني وفي حديث آخر مستقل، ولا يعني طريقاً من طرق الحديث السابق.

(٧) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠) عن ابن عباس.

(٨) رواية مسلم (١٣٢٧) (٣٧٩)، وعنه: لَا يَنْفَرُ.

[١٢٠٢] وللبخاري، عنه في السعي: أنه سُنة^(١).

[١٢٠٣] وعن أم سلمة، أنها قدمنت وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِيَّةً»^(٢).

[١٢٠٤] ولمسلم، عن جابر مرفوعاً، أنه طاف على راحلته يُسْتَلِمُ الحجَرَ بِمِحْجَنِه لِيَرَاهُ النَّاسُ، وليسألُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ^(٣).

[١٢٠٥] وعنه، قال: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى راحلَتِه يَوْمَ النَّحْرِ ويقول: «لِتَأْخُذُوا مِنَ اسْكَنْكُمْ، فَإِنَّ لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٤). رواه مسلم.

[١٢٠٦] وفي حديث الصديق: «وَلَا تَطُوفُ^(٥) بِالْبَيْتِ»^(٦).

[١٢٠٧] وعن عائشة قالت: قدمنت مكة، وأنا حائض، ولم أطوف بالبيت، ولا يئن الصفا والمروءة، فقال: «أفعلي كمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرُ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهِيرِي»^(٧).

(١) لم أجده مظانه من صحيح البخاري، ووجده بنحوه عند مسلم (١٢٦٤) من طريق أبي الطفيلي عن ابن عباس. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٣) (٢٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠).

(٥) في الأصل: لطوف. والمبثت من مصادر التخريج.

(٦) يعني النساء.

(٧) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٥/١٢٧)، وابن خزيمة (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٩١٢) من حديث سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى - وهو ابن سعيد الأنصاري - قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر: أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا ببني الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فاتى أبو بكر النبي ﷺ، فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغسل ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت. وصححه ابن خزيمة، وإسناده صحيح على شرط الشيفين.

(٨) أخرجه البخاري (٣٠٥) و(١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

ولأحمد: «الخائض تقضي المناسك كُلَّها إِلَّا الطَّوَافَ [باليت]»^(١).

[١٢٠٨] وعنها، قالت: لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيًّا مُّصَدِّقًا أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقْفَ إِلَيْهَا،

ثُمَّ يُغَيِّضَ مِنْهَا»^(٢).

[١٢٠٩] وعنها، قالت: استأذنت سودة رُسُولَ اللَّهِ مُّصَدِّقَةَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ في الدفع قبله

وقبَلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحُبِّسْنَا حَتَّى أَصْبَحَنَا»^(٤).

[١٢١٠] وفي رواية، قال لما حاضرت صَفَيَّةً: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَدْ أَفَاضَتْ

وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ: «فَلَتُتَفَرَّ»^(٥).

[١٢١١] وفي رواية^(٦)، سَأَلَتُ النَّبِيَّ مُّصَدِّقًا عَنِ الْحِجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نعم»^(٧).

(١) الزيادة من «المسندي» (٢٥٠٥٥).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أَحْمَد (٢٥٠٥٥)، والترمذى (٩٤٥) من حديث جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة به، واللفظ لأحمد. وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي، كما في «التقريب». قال الترمذى: «وقد روى الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً». ومن هذه الوجود: رواية سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الحديث، وفيه: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغسل». آخر جاه. وله شاهد من حديث جابر، وفيه: فأمرها النبي ﷺ (يعنى عائشة) أن تستك المناسك كلها غير أن لا تطوف، ولا تصلي حتى تطهر. الحديث، أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند أبي داود (١٧٤٤)، والترمذى (٩٤٦) بسند ضعيف. فحديث جابر الجعفي، حسن لغيره بطريقه وشواهدده.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٥) و(٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩) (١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٠) و(١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٢)، واللفظ له.

(٦) يعني: وفي حديث آخر.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٨٤) و(١٥٤٣)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) وورد عندهما: «عن الجدر وفي رواية مسلم (١٣٣٣) (٤٠٦) «عن الحجر» ولم يسوق لفظه. فالحديث ليس عند الشيفين =

[١٢١٢] وفي رواية [٤٠/ب] أول ما بدأ به حينَ قَدِمَ أنه توضأ ثم طاف ^(١).

[١٢١٣] عن عاصم بن عَدَيْ، مرفوعاً: أَنَّه رَخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبَلِ فِي الْبَيْتُوَةِ عَنْ مَنِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، [ثُمَّ] ^(٢) يَرْمُونَ الْغَدَاءَ، وَبَعْدَ الْعَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ ^(٣).

رواية الخامسة، وصححه الترمذى.

ولأبي داود، والنسائي ^(٤): أَنَّ يَرْمُوا يَوْمًا، [وَيَدْعُوا يَوْمًا] ^(٥).

[١٢١٤] ولأحمد، والنسائي، عن سعد بن مالك، قال: رجعنا مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رَمَيْتُ بِسْتًا، وَلَمْ يَرْبَعْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ^(٦).

بلغظ «الحجر» بل بلغظ «الجدر» وهو في رواية مسلم ولم يذكر لفظه، وكأن المصنف رحمه الله نقله من «المتنقى» (٢٥٥٠) فذكره أبو البركات فيه بلغظ «الحجر» ونسبه للشيوخين، والله أعلم. ثم وجده في لغظ المصنف في «شرح معاني الآثار» (١٨٤/٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٧٧٥) و(٢٣٧٧٦)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذى (٩٥٥)، والنسائي (٥/٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والحاكم (١/٤٧٨) من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ذكره، وصححه ابن خزيمة. وقال الترمذى «حديث حسن صحيح»، وإسناده صحيح رجال ثقات رجال الشيوخين غير أبي البداح بن عاصم، أخرج له أصحاب السنن الأربع.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٧٧٤)، وأبو داود (١٩٧٦)، والترمذى (٩٥٤) والنسائي (٥/٢٧٣) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر (وعند أبي داود عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر) عن أبي بكر بن محمد عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاية أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. وصححه ابن خزيمة. وقال الترمذى: «ورواية مالك أصح» يعني أن الإمام مالكاً قال: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وقال سفيان عن أبي البداح بن عدي، فنسبه سفيان إلى جده، قال الحاكم: «من قال عن أبي البداح بن عدي، فقد نسبه إلى جده».

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٣٩)، والنسائي (٥/٢٧٥)، والبيهقي (٥/١٤٩) من

[١٢١٥] ولأحمد، عن حبيبة بنت أبي تجرأة مرفوعاً قال: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(١).

باب صفة الحج

[١٢١٦] عن ابن جرير مرفوعاً، كان إذا رأى البيت قال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا»^(٢).

حديث ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد قال: سعد فذكره. وإن سناه منقطع، مجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٩ / ١٠): «قال أبو حاتم: مجاهد عن سعد ومعاوية وكعب بن عجرة، مرسل». وابن أبي نجيح هو عبد الله، واسم أبي نجيح: يسار، وهو ثقة ربما دلس، أخرج له الجماعة.

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، والدارقطني (٢٥٦ / ٢)، والبيهقي (٩٨ / ٥) من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرأة، فذكره. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، قال أبو داود: منكر الحديث. وضعفه ابن عدي، وابن معين، وأبو حاتم، وأما ابن حبان فوثقه، وقال: يخطئ. فمثله لا يتحمل تفرد، ولكنه قد توبع. فأخرج الدارقطني (٢٥٥ / ٢)، ومن طريقه البيهقي (٩٧ / ٥) من طريق معروف بن مشكาน عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن نسوة من بنى عبد الدار أدركت رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطعلنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشتند في السعي.. وقال فذكره بنحوه. وهذا إسناد حسن، معروف بن مشكان: صدوق مقرئ مشهور، كما في «التقريب» وصح إسناده الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقیح» (٤٦٢ / ٢). وفي الباب عن ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٧٦٤)، وعند الطبراني (١١٤٣٧ / ١١)، قال الحافظ: «وإذا انضمت إلى الأولى قويت».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي (٧٣ / ٥) من طريق الإمام الشافعى أبناؤه سعيد بن سالم عن ابن جرير أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت فذكره، وهو في «المسند» للشافعى (٨٧٤). وقال البيهقي: «هذا منقطع» (يعنى أنه معرض) وفيه: سعيد بن سالم القداح، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق لهم، ورمى بالإرجاء وكان فقيها. وقال الشافعى - كما في «التلخيص»

الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم، وفيه كلام، وذكره الطبراني^(١)، وهو مرسل، ولكنه سمعه ابن المسئّب من عمر قوله^(٢).

[١٢١٧] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر وهو أعمى فقلت: أخبرني عن حجّة رسول الله ﷺ فقال: مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ فِي الْعَâشِرَةِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرًّ كَثِيرًا، فَخَرَجَنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْهَاءً مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلْ، وَاسْتَثْرِي بِثُوبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى [إِذَا]^(٣) اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدَّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَسِيرِهِ وَخَلْفِهِ كَذَلِكَ، وَهُوَ بَيْنَ أَطْهُرِنَا، يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلِكُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدْ شَيْئًا مِنْهُ، قال

(٤٦٢/٢)-: «ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبه، قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه».

(١) كذا الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حيد بن يعقوب سمع سعيد بن المسئّب يقول: سمعت من عمر رضي الله عنه .. يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيانا ربنا بالسلام». وإبراهيم بن طريف الشامي مجھول تفرد عنه الأوزاعي، وقد وثق، قاله الحافظ في «القریب»، ومن إسناد البيهقي نعلم أنه روى عن إبراهيم بن طريف أيضًا سفيان بن عيينة وأنه لم يتفرد بالرواية عنه الأوزاعي وبذا ترتفع عنه جهالة العين، وأخرجه أيضًا البيهقي (٧٣/٥) من طريق جعفر بن عون أبايانا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسئّب قال: كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة، قال: فذكره موقوفا عليه بنحو قول عمر، ومحمد بن سعيد بن المسئّب مقبول كما في «القریب».

(٣) الريادة من «الصحيح».

جَابِرٌ: لَسْنَا نَبْوِي إِلَّا الْحَجَّ، وَلَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ التَّلِيلَةِ، فَقَرَأَ: «وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى» [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ» [الإخلاص: ١]، وَ«قُلْ يَتَآمِيَّا السَّكِينُونَ» [الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ فَقَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاءِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأْ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَاهُ يَنْدَيْرَ، قَالَ: مِثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرْوَةِ، حَتَّى انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [١]، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ، فَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِيْ فَلِيَحْلَّ» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيْ مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ، فَصَلَّى إِلَيْهَا الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمْرَ بِقِبَّةِ مِنْ شَعَرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمَرَةً، فَسَارَ وَلَا تَشُكُّ قُرْيُشُ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمُشْرِحِ الْحَرَامِ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفةَ، فَنَزَلَ بِنَمَرَةً، حَتَّى زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَكَبَ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالرِّبَا مَوْضِعًا، ثُمَّ أَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصْلِلْ بَيْنَهَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِتَهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَجْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلِمْ يَنْزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ

(١) الزيادة من «ال الصحيح ».

الشمس، وذهبت الصُّفْرة قليلاً، وأردفَ أُسامة خلفه وجعل يَقُول بِيَدِه الْيُمْنَى: «إِيَّاهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدَةٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ، ثُمَّ أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبِيعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ مِنْهَا، [مثِيلٌ]^(١) حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ [٤١/أ] انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرِ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمَّزَمَ، فَقَالَ: «اِنْزَعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَلَوْلَا [أَنْ]^(٢) تَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَأَوْلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ^(٣).

وفي رواية، قال: «مَنْ كُلُّهَا مَنْحُرٌ، وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٤).
رواهما مسلم.

[١٢١٨] ولأحمد، وابن ماجه قال: «مَاءُ زَمَّزَمَ لَمَا شُرِبَ لَهُ»^(٥).

(١) الزيادة من «ال الصحيح ».

(٢) الزيادة من «ال الصحيح » (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) بأطول ما هنا.

(٤) رواية مسلم (١٢١٨) (١٤٩) واختصرها المصنف رحمه الله.

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٤٨٤٩) و(١٤٩٩٦)، وابن ماجه (٣٠٦٢) والبيهقي (١٤٨٩/٥) من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر رفعه. وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن المؤمل»، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٥١٠): «وهو ضعيف»، وقال أيضاً: «ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، ولا يصح عن إبراهيم قلت [الحافظ]: إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال: لا يتبع عليه». وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٥٥) من طريق علي بن

وهو من روایة عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف^(١).

[١٢١٩] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَسْفِرُ وَلَا تَتَفَعَّمُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْنَاكَ^(٢).

[١٢٤٠] وأَحْمَدَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤَذِّي الصَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَأْمِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلَّلْ وَكَبَّرْ»^(٣).

سعيد الرازي عن إبراهيم بن أبي داود البرسي عن عبد الرحمن بن المغيرة عن حمزة بن حبيب الزيات عن أبي الزبير عن جابر به، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن المغيرة فهو صدوق، وعلى ابن سعيد الرازي متكلماً فيه، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع.

وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٢٨٩/٢)، والحاكم (٤٧٣/١) من طريق محمد ابن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه مرفوعاً بنحوه وبزيادة في آخريه. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي»، ووافقه الذهبي، قال الحافظ في «التلخيص» (٥١١/٢): «والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله». وروايته الموقوفة عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٢٤) عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه موقوفاً عليه.

(١) عبد الله بن المؤمل، ضعيف الحديث، «التقريب».

(٢) آخر جه البخاري (١٥٩٧) و(١٦٠٥) (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥٠).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٩٠)، والبيهقي (٨٥/٥) من حديث أبي يعفور سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب فذكره مرفوعاً، ورجاله ثقات عدا ذاك الشيخ المكي، قال البيهقي: «قال سفيان: وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله»، قال الحافظ: «التقريب»: من أولاد الصحابة روى عن أبي موسى ويقال له صحبة. وأخرج البيهقي (٨٥/٥) من طريق مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به، وفيه مفضل بن صالح الأسدية ضعيف، كما في «التقريب»، وأخرج مالك في «الموطأ» (٤٩٩/١) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: استلمت

[١٢٢١] وعنـه، أـنه قال: فـيـها الرـمـلـانـ الـيـوـمـ؟ وـقـدـ أـطـاـ (١) اللهـ الإـسـلـامـ وـنـفـىـ الـكـفـرـ وـأـهـلـهـ، وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ نـدـعـ شـيـئـاـ كـنـاـ نـفـعـلـهـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ (٢).
رواـهـ أـحـدـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ.

[١٢٢٢] وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: كـانـ النـبـيـ ﷺ يـدـخـلـ مـكـةـ مـنـ الشـيـةـ الـعـلـيـاـ، وـيـخـرـجـ مـنـ السـفـلـ (٣).

[١٢٢٣] وـعـنـ نـافـعـ قـالـ: رـأـيـتـ اـبـنـ عـمـرـ يـسـتـلـمـ الـحـجـرـ بـيـدـهـ، ثـمـ قـبـلـ يـدـهـ، وـقـالـ: مـاـ تـرـكـتـهـ مـنـذـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـفـعـلـهـ (٤).

[١٢٢٤] وـلـسـلـمـ، مـنـ حـدـيـثـ عـامـرـ بـنـ وـاثـلـةـ مـرـفـوـعـاـ، أـنـهـ كـانـ يـسـتـلـمـ الـحـجـرـ بـمـحـجـنـ مـعـهـ، وـيـقـبـلـ (٥) الـمـحـجـنـ (٦).

[١٢٢٥] وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـيـضـاـ، قـالـ: لـمـ أـرـ النـبـيـ ﷺ يـمـسـ مـنـ الـأـرـكـانـ إـلـاـ الـيـائـيـنـ (٧) (٨).

وتركتُ، فقال رسول الله ﷺ: «أصبتَ»، وهذا مرسل. ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٦/٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي رسول الله ﷺ: فذكره. ورجاله ثقات رجال الشيفين.

(١) في الأصل: أطّال. والتصويب من مصادر التخرير، ومعنى: أطأ: مكن له.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣١٧)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وصححه ابن خزيمة (٢٧٠٨) وقال الحاكم (٤٥٤/١): «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا. وأخرجه البخاري (١٦٠٥) بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٥) و(١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧) (٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦).

(٥) في الأصل: ويستلم. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٢٧٥) (٢٧٥).

(٧) زاد في الأصل في عجز الحديث: في كل طوافه. وهذه الزيادة غير ثابتة عند الشيفين إنما وردت عند أحمد وأبي داود وفي الحديث الذي بعده، ومن ثم حذفها من الحديث هذا.

(٨) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٢).

[١٢٢٦] ولأحمد، وأبي داود، كان لا يدْعُ أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه^(١).

[١٢٢٧] ولأحمد، والنسائي، قال: «مسح اليماني، والأسود يخط الخطايا خطًا»^(٢).

[١٢٢٨] وللدارقطني: قال ابن عمر: ليس على النساء رمل بالبيت، ولا تضعد المرأة فوق الصفا والمروة^(٣).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٦٨٦) و(٥٩٦٥)، وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٣١/٥)، والحاكم (٤٥٦/١) من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فذكره، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٣) والحاكم ووافقه الذهبي. عبد العزيز بن أبي رواد، استشهد به البخاري في «ال الصحيح »، ووثقه ابن معين، وقال أحمـدـ صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث متعبد، «تهذيب الكمال» (١٨/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) حديث حسن: أخرجه أـحمدـ (٤٤٦٢)، والبيهقي (٥/١١٠) من طريق هشام أخبرنا عطاء ابن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمـيرـ أنه سمع أباـهـ يقول لـابنـ عمرـ، فـذـكـرـ نـحوـهـ بأـطـولـ ماـ هـنـاـ. وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـ هـشـيـّـاـ سـمـعـ مـنـ عـطـاءـ بـعـدـ الـاخـتـلاـطـ.

وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (٩٥٩)، وـابـنـ خـزـيـمةـ (٢٧٥٣)، وـالـحاـكـمـ (٤٨٩/١) من طريق جـرـيرـ بنـ عبدـ الـحـمـيدـ عنـ عـطـاءـ بـهـ، وـحـسـنـ التـرمـذـيـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ وـالـحاـكـمـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـجـرـيرـ بـنـ مـنـ سـمـعـ مـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ بـعـدـ الـاخـتـلاـطـ أـيـضـاـ. وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٥٦٢١)، وـابـنـ حـبـانـ (٣٦٩٨) مـنـ طـرـيقـ الـثـورـيـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ بـهـ مـخـتـصـرـاـ، وـسـفـيـانـ الـثـورـيـ مـنـ سـمـعـ مـنـ عـطـاءـ قـبـلـ الـاخـتـلاـطـ فـثـبـتـ الإـسـنـادـ وـالـحـمـدـ لـهـ. وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (٥/٢٢١) مـنـ طـرـيقـ حـمـادـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ الـاخـتـلاـطـ فـثـبـتـ الإـسـنـادـ وـالـحـمـدـ لـهـ. وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (٥/٢٢١) يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـاـ أـرـاكـ تـسـتـلـمـ إـلـاـ هـذـيـنـ الرـكـنـيـنـ. الـحـدـيـثـ. وـحـمـادـ هوـ اـبـنـ زـيـدـ مـنـ سـمـعـ مـنـ عـطـاءـ قـبـلـ الـاخـتـلاـطـ إـلـاـ أـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ (عـنـ أـبـيـهـ). وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ إـسـنـادـيـنـ مـعـاـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ يـرـوـيـهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ عمرـ، وـأـخـرـىـ عـنـ اـبـنـ عمرـ مـبـاـشـرـةـ، فـحـدـثـ كـلـ بـاـ سـمـعـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ، هـذـاـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـالتـارـيـخـ الـأـوـسـطـ» (١/٢٩٣) حـكـىـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ أـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـيـهـ شـيـئـاـ، لـكـنـهـ أـثـبـتـ فـيـ «ـالتـارـيـخـ الـكـبـيرـ» (٥/١٤٣) سـمـاعـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ مـنـ أـبـيـهـ.

(٣) أـثـرـ صـحـيـحـ: الدـارـقـطـنـيـ (٢/٢٩٥) مـنـ حـدـيـثـ إـسـحـاقـ الـأـزـرـقـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عمرـ عـنـ =

[١٢٢٩] وعنـه، قال: رأيـت النـبـي ﷺ يرمـي الجـمـرـة الدـنـيـا بـسـبـعـ، ثـمـ يـتـقدـمـ فـيـقـوـمـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ طـوـيـلـاـ يـدـعـوـهـ، وـيـرـفـعـ يـدـيـهـ، ثـمـ الـوـسـطـىـ فـيـقـفـ طـوـيـلـاـ يـدـعـوـهـ عـنـدـهـ وـيـرـفـعـ يـدـيـهـ، ثـمـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ مـنـ بـطـنـ الـوـادـيـ لـوـلاـ يـقـفـ عـنـدـهـ^(١).

[١٢٣٠] وكان يـهـجـعـ بـالـأـبـطـحـ هـجـعـةـ، ثـمـ يـدـخـلـ مـكـةـ^(٢). رـوـاهـ الـبـخـارـيـ.

[١٢٣١] وعنـ عـائـشـةـ، وـابـنـ عـبـاسـ^(٣)، أـنـهـاـ قـالـاـ: زـوـلـ الـأـبـطـحـ لـيـسـ سـنـةـ، وـإـنـاـ نـزـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ؛ لـأـنـهـ كـانـ أـسـمـحـ لـخـروـجـهـ^(٤).

ولـمـلـسـلـمـ: أـنـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـابـنـهـ كـانـواـ يـنـزـلـونـ بـهـ^(٥).

[١٢٣٢] وعنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: قـدـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـقـالـ المـشـرـ كـوـنـ: إـنـهـ قـدـمـ عـلـيـكـمـ قـوـمـ قـدـ وـهـتـهـمـ حـمـيـ يـثـرـبـ، فـأـمـرـهـمـ أـنـ يـرـمـلـوـاـ الـأـشـوـاطـ الـثـلـاثـةـ، وـأـنـ يـمـشـوـاـ بـيـنـ الرـكـنـيـنـ^(٦).

نافـعـ عنـ اـبـنـ عمرـ: لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ رـمـلـ بـالـبـيـتـ وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ، رـجـالـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ، وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ (٢٩٥/٢) منـ طـرـيقـ أـبـيـ دـاـوـدـ الـخـفـريـ أـخـبـرـنـاـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ عـنـ عـيـدـ اللهـ بـهـ، قـالـ: لـاـ تـصـعـدـ الـمـرـأـةـ فـوـقـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الصـحـيـحـ. فـتـبـيـنـ أـنـ الـمـصـنـفـ رـجـلـهـ جـعـهـاـ فـيـ سـيـاقـ وـاحـدـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٧٥١) وـ(١٧٥٢) وـ(١٧٥٣) نـحـوـهـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٧٦٨) بـمـعـناـهـ، وـقـالـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ رـجـلـهـ فـيـ «ـالـمـنـتـقـىـ» (٢٦٥٥): «ـرـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـبـخـارـيـ بـمـعـناـهـ» فـتـخـرـيـجـهـ أـدـقـ بـيـنـاـ أـطـلـقـ الـمـصـنـفـ رـجـلـهـ الـعـزـوـ لـلـبـخـارـيـ وـهـوـ لـمـ يـرـوـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ بـلـ بـمـعـناـهـ. وـالـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢٠١٢) وـ(٢٠١٣).

(٣) حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٧٦٦)، وـمـلـسـلـمـ (١٣١٢) نـحـوـهـ. جـعـهـاـ الـمـصـنـفـ فـيـ سـيـاقـ وـاحـدـ.

(٤) حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٧٦٥)، وـمـلـسـلـمـ (١٣١١) وـالـلـفـظـ لـهـ.

(٥) أـخـرـجـهـ مـلـسـلـمـ (١٣١١) مـنـ حـدـيـثـ سـالـمـ وـفـيـهـ: وـابـنـ عـمـرـ. بـدـلـ: وـابـنـهـ.

(٦) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٦٠٢) وـ(٤٢٥٦)، وـمـلـسـلـمـ (١٢٦٦) (٤٠).

[١٢٣٣] وللدارقطني، والبخاري في «تاریخه»: كان النبي ﷺ يقبل الرُّكْنَ^(١) السیانی.

[١٢٣٤] وعنه، مرفوعاً: قال: « يأتي [هذا]^(٢) الحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُصْرُ بِهَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهُدُ لِمَنْ أَسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»^(٣). رواه أحمد، والترمذی.

[١٢٣٥] ولأبي داود^(٤) عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا كَا حَسَنَةً» الآية^(٥) [البقرة: ٢٠١].

[١٢٣٦] وفي البخاري، قيل للزهري: إنَّ عطاءً يَقُولُ تُحِبُّهُ الْمَكْتُوبُ عن ركعتيْ

(١) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤٥٦/٢)، والحاكم (١/٤٥٦)، والبيهقي (٥/٤٥٦)، من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بزيادة: ويضع خذه عليه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف» وضعفه أحمد وابن معين والنسيائي. ومن ثم قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وانظر ترجمة عبد الله ابن مسلم بن هرمز في «الجرح والتعديل» (٥/٤٥٦).

(٢) الزيادة من «المسنن» (٢٢١٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥١٥) و(٢٣٩٨) و(٢٦٤٣) و(٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) و(٣٥١١)، والترمذی (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥) و(٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١) و(٢٧١٢)، والحاكم (١/٤٥٧)، والبيهقي (٥/٤٥٧)، من طرق عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس باللفاظ متقاربة، واللفظ لأحمد (٢٢١٥) وحسنه الترمذی، وصححه ابن خزيمة، والحاكم وافقه الذهبي، ورجالة ثقات رجال الصحيح.

(٤) في الأصل: وأبي داود وعن عبد الله بن السائب.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٣٩٨)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم (١/٤٤٥)، والبيهقي (٥/٨٤) من حديث ابن جرير حديثي يحيى بن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره. فذكره، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وعيبد مولى السائب المخزومي، مقبول كما في «التقريب» آخر له أبو داود والنسيائي فقط، فلا يتوجه الحكم عليه بالصحة، فضلاً عن كونه على شرط مسلم، ثم إنه انفرد بالرواية عن عبيد ولده يحيى.

الطواف، فقال: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ ﷺ أَسْبُوعًا^(١) إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢).

[١٢٣٧] وعن يعلَى بن أُمية، قال: طافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضطَبِعًا بِرُدٍّ أَخْضَرَ^(٣).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الترمذى.

[١٢٣٨] وعن أبي بكرٌة قال: خطبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ. الحديث^(٤).

[١٢٣٩] وفي سنن أبي داود، عن [سليمان بن]^(٥) عمرو بن الأحوص، عن أمه^(٦) مرفوعًا، قال: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلٍ حَصَى الْخَذْفِ»^(٧).

(١) كذا الأصل، وفي «ال الصحيح»: سبوعًا فقط.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم بباب (٦٩) من كتاب الحج، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٩٤) عن معمر عن الزهرى مثله.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمـد (١٧٩٥٢) من طريق ابن جريـع عن رجل عن ابن يعلـى عن أبيه بنحوه. وهذا إسناد ضعيف لإـيمـامـ الرجلـ الذيـ يروـيـ عنهـ ابنـ جـريـعـ، والـرـجـلـ المـبـهمـ فـيـهـ هوـ عبدـ الـحـمـيدـ بنـ جـبـيرـ وـهـوـ ثـقـةـ منـ رـجـالـ الشـيـخـينـ بـيـتـهـ روـاـيـةـ التـرـمـذـىـ (٨٥٩ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٩٥٤ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ (٥/٧٩ـ) منـ طـرـيقـ سـفـيـانـ عنـ ابنـ جـريـعـ عنـ عبدـ الـحـمـيدـ عنـ ابنـ يـعلـىـ عنـ أبيـهـ فـذـكـرـهـ. وـقـالـ التـرـمـذـىـ: «ـحـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ»ـ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧) و(١٠٥)، وفي مواضع عديدة، ومسلم (١٦٧٩) (٣١).

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: عن أبيه. وهو خطأ، والتوصيب من مصادر التخريج.

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٨)، والبيهقي (٥/١٢٨) من حديث يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه (وفي روایة البيهقي: عن أمه أم جندب) قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطئ الوادي، وفيه: يا أيها الناس فذكرة، بزيادة في أوله. وفيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن، كما في «الترقـيـبـ»ـ، وـسـلـيـمانـ بـنـ عـمـرـوـ لـمـ يـوـثـقـهـ غـيـرـ اـبـنـ حـبـانـ، وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـرـقـيـبـ»ـ: مـقـبـولـ. فـالـحـدـيـثـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ. وـفـيـ الـبـابـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (٥/٢٦٩ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٠٢٩ـ)ـ منـ طـرـيقـ عـوـفـ قـالـ: حـدـثـنـاـ زـيـادـ بـنـ حـصـيـنـ عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ لـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ غـدـاءـ العـقـبةـ وـهـوـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ: هـاتـ الـقـطـلـيـ، فـلـقـطـتـ لـهـ حـصـيـاتـ مـنـ حـصـىـ الـخـذـفـ، =

وفيه: يزيد بن أبي زيد.

باب الْهَدِيُّ وَالْأَضَاحِي

[١٢٤٠] عن جابر رضي الله عنه، قال: أمرنا النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة مينا في بدنة^(١).

[١٢٤١] ولمسلم، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الهدي: «ارکبها بالمعروف إذا ألحنت إليها حتى تجد ظهرا»^(٢).

[١٢٤٢] وفي رواية: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يُعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتذبَحُوهَا جَدَعَةً من الصَّائِنِ»^(٣).

[١٢٤٣] وفي رواية: نحر ثلاثة وستين بدنة ببيده، ثم أمر من كُلّ بدنة ببعضه فطُبِخَ فأكل من لحمها وشرب من مرقها^(٤).

[١٢٤٤] وفي رواية، عن أم سلمة مرفوعاً قال: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهله هلال ذي الحجّة فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئاً حتى يُضَحِّي»^(٥).

فلما وضعهن في يده، قال: بأمثال هؤلاء - وعند ابن ماجه زيادة: فارموا - وإياكم والغلو في الدين...» الحديث. واللفظ للنسائي وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، عوف هو ابن أبي جميلة، وزياد بن الحسين هو ابن قيس الحنظلي أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه، وأبو العالية هو رفيع بن مهران، وبهذا الإسناد يرقى حديث يزيد بن زياد إلى درجة الحسن لغيره والحمد لله.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٤) (٣٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣) (١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر مطولاً، وعنه: فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢).

وفي رواية: «إذا رأيتم اهلاً، وأراد أحدكم أن يُصحي» / [٤١] / ب] وذكر نحوه^(١).

[١٢٤٥] ولمسلم: لا ينحرروا حتى ينحر النبي صلوات الله عليه وسلم^(٢).

قال الدارقطني: «الصواب وقفه على أم سلمة».

[١٢٤٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم بِيْدِيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا إِلَى الْبَيْتِ^(٣).

وفي رواية: أهدى مرةً غنمًا^(٤).

[١٢٤٧] وقالت: دَفَّ أهْلُ أَبِيَاتٍ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فقال: «اذْخُرُوا ثَلَاثَةَ تَصْدِقَوْا بِهَا بَقِيٍّ»، فلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟»، قَالُوا: نَهِيَّتْ أَنْ تُؤْكِلَ لَحْوُمُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ: «إِنَّمَا نَهِيَّتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ، فَكُلُّوا، وَادْخُرُوا، وَتَصْدِقُوا»^(٥).

[١٢٤٨] ولمسلم، قالت: أَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم بِكَبِيسٍ أَقْرَنَ يَطْأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَقَالَ: «هَلْمِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحُذْهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ^(٦) ثُمَّ أَخْذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبِيسَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَى بِهِ^{(٧)(٨)}.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١): إذا أتيتم هلال ذي الحجة.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٤) (١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٦) و (١٦٩٨ - ١٧٠٥) و (٢٣١٧) و (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١) (٢٨) واللفظ له.

(٦) في الأصل: فقلعت! والتوصيب من «ال الصحيح».

(٧) الزيادة من «ال الصحيح».

(٨) أخرجه مسلم (١٩٦٧) (١٩).

[١٢٤٩] وعنها، مرفوعاً: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لِيؤْتِيٌّ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونَهَا، وَأَطْلَافِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقْعُ مِنْ اللَّهِ عَلَى بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقْعُ [عَلَى] (٢) الْأَرْضِ، فَطَبَّبُوا بِهَا نَفْسًا» (٣).
رواه الترمذى، وقال: «حسن غريب» (٤).

[١٢٥٠] وصحح: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» (٥).
ورواه أيضاً أَحْمَدُ، وابن ماجه، ولفظه: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَعُقَّ عن الغلام

(١) في مصادر التخريج: ليأتى.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الترمذى (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، والبيهقي (٢٦١/٩)
من حديث عبد الله نافع عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. فذكره، واللفظ لابن
ماجه، وقال الترمذى: «حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا
الوجه». وقال البيهقي: «قال البخارى -فيها حكى أبو عيسى عنه-: هو حديث مرسلاً، لم يسمع أبو
المثنى من هشام بن عروة. ثم قال: رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن أبي
المثنى عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هشام، أو عن عمه -
هكذا بالشك - أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال» فذكره. ورجال ابن خزيمة ثقات عدا أبي المثنى واسمه
سليمان بن يزيد أخرج له الترمذى وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ومدار الحديث
عليه فيمكن القول إنه حديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٤) «جامع الترمذى» (٤/٨٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أَحْمَدُ (٢٤٠٢٨) و(٢٥٢٥٠) و(٢٦١٣٤)، والترمذى (١٥١٣)،
وابن ماجه (٣١٦٣)، وابن حبان (٥٣١٠) من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن
ماهك، قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال.
فذكره. واللفظ لأحمد (٢٤٠٢٨)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». ورجاله رجال مسلم
غير يوسف بن ماهك فمن رجال الشيختين. وعقد المصنف لأحاديث العقيقة باباً مستقلاً فكان
يحسن أن يحول هذا الحديث إلى هناك.

شاتين، وعن الجارية شاة^(١).

[١٢٥١] وعن البراء، قال: ضحى أبو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَأْنًا لَّمْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِّنْ الْمَعْزِ فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ»^(٢).

[١٢٥٢] وعنـهـ، قالـ: قالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَّمْجُوزٌ فـيـ الـأـضـاحـيـ: الـعـوـرـاءـ الـبـيـنـ عـوـرـهـ، وـالـمـرـيـضـ الـبـيـنـ مـرـضـهـ، وـالـعـرـجـاءـ الـبـيـنـ ظـلـعـهـ، وـالـكـسـيرـ الـبـيـنـ لـاـ تـنـقـيـ»^(٣). رواهـ الـخـمـسـةـ، وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ^(٤).

[١٢٥٣] وعنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، قالـ: قالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «لـاـ فـرـعـ، وـلـاـ عـتـرـةـ»^(٥). وـلـأـحـمـدـ: «فـيـ الـإـسـلـامـ»^(٦).

(١) لـفـظـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـهـ (٣١٦٣) مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـثـمـانـ بـهـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٩٥٥) (٥٥٤٥) وـ(٥٥٦) وـ(٥٥٧) وـ(٥٥٠)، وـمـسـلـمـ (١٩٦١)

(٤) ، وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ (٥٥٦).

(٣) فـيـ الـأـصـلـ: «الـكـسـيرـةـ». وـهـوـ موـافـقـ لـرـوـاـيـةـ النـسـائـيـ. وـالـمـبـثـ مـنـ باـقـيـ مـصـادـرـ التـخـرـيجـ.

(٤) حـدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٨٥١٠) وـ(١٨٦٦٧)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٨٠٢) وـالـتـرـمـذـيـ

(١٤٩٧)، وـالـنـسـائـيـ (٢١٤ / ٧)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣١٤٤)، مـنـ حـدـيـثـ شـعـبـةـ عـنـ سـلـيـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـنـ

عـنـ عـبـيـدـ بـنـ فـيـروـزـ قـالـ: سـأـلـتـ الـبرـاءـ بـنـ عـازـبـ: مـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـأـضـاحـيـ. فـذـكـرـهـ مـرـفـوعـاـ. وـالـلـفـظـ

لـأـبـيـ دـاـوـدـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ»، وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ (٢٩١٢)، وـالـحـاـكـمـ

(١ / ٤٦٧ - ٤٦٨) وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ. وـهـوـ كـمـاـ قـالـاـ، وـسـلـيـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـنـ هوـ اـبـنـ عـيـسـىـ الـخـرـاسـانـيـ

وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ أـبـوـ حـاتـمـ وـالـنـسـائـيـ، وـقـالـ أـحـمـدـ: «مـاـ أـحـسـنـ حـدـيـثـهـ فـيـ الضـحـاـيـاـ!»

(٥) «جـامـعـ التـرـمـذـيـ» (٤ / ٨٦).

(٦) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٥٤٧٣) وـ(٥٤٧٤)، وـمـسـلـمـ (١٩٧٦) (٣٨).

(٧) ضـعـيفـ بـهـذـاـ الـزيـادـةـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٧١٣٥)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ (٢٤٢٦)، وـعـنـ النـسـائـيـ

(٧) (١٦٧) وـالـدارـقـطـنـيـ (٤ / ٣٠٤) مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ بـنـ حـسـيـنـ - وـعـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ: عـنـ

عـمـرـ بـنـ رـاشـدـ وـسـفـيـانـ بـنـ حـسـيـنـ - عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـعـيـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوعـاـ. وـالـلـفـظـ لـأـحـمـدـ

[١٢٥٤] قوله^(١)، قال: «دم عفراة أحب إلى الله من دم سوداين»^(٢).

[١٢٥٥] وفي رواية له، مع ابن ماجه: «من وجد سعنة فلم يضَح فلا يقربنَ مصلاناً»^(٣).

وإسناد الحديث حسن لغيره عند الطيالسي والنسائي؛ لأن رواية سُفيان بن حسين مقرونة برواية معمر، وهذا ما لم نجده عند أحمد فيكون هذا الحرف «في الإسلام» من مغاريد سُفيان بن حسين عن الزهرى، وهو ضعيف في الزهرى خاصه، ولم يتابع عليها وهو مما لا يحتمل تفرده فتكون من المردود. فقد أخرجه، أحمد (٩٣٠) من طريق شعبة عن معمر عن الزهرى به وليس فيه: «في الإسلام» فالحديث حسن لغيره إلا قوله: في الإسلام.

(١) قوله: قوله يعني لأحمد، وليس عنده: «إلى الله» بل عنده «إلى» وكذا الحاكم، واللفظ المذكور في المتن للبيهقي! وعزاه أيضاً لأحمد بلفظ: «إلى الله» أبو البركات في «المتنقى» (٢٧٢٧) فيبدو أن المصنف تبعه في ذلك العزو، وال الصحيح أن لفظ «المستد» هو «إلى».

(٢) حديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه أحمد (٩٤٠) ، والحاكم (٤/٢٢٧) والبيهقي (٩٧٣/٩) من حديث أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً، واللفظ للبيهقي! وقال البيهقي: «قال البخاري: ويرفعه بعضهم، ولا يصح». وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «أبو ثفال مجھول، ورباح مجھول» كما في «العلل» (١١/٥٢).

وروى موقوفاً رواه الثوري عن توبه العنبرى عن سُلْمى -يعنى ابن عتاب- عن أبي هريرة حَدَّثَنَا، قال: لدم يضاء أحب إلى من دم سوداين. ذكره البيهقي (٩٧٣/٩) ورجاله ثقات غير سُلْمى بن عتاب ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٣١٢ - ٣١٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجھول. فيبدو أن الحديث لم يصح مرفوعاً ولا موقوفاً.

(٣) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢/٣٨٩) و(٤/٢٣١ - ٢٣٢)، والبيهقي (٩/٢٦٠) من حديث عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً. وصححه الحاكم في الموضعين، ورده الذهبي في الموضع الأول، فقال: «ابن عياش ضعفة أبو داود» ثم وافقه على التصحيح في الموضع الثاني! وعبد الله بن عياش، صدوق يغلط كيما في «التقريب». وأخرجه الحاكم (٤/٢٣٢) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش به موقوفاً على أبي هريرة، وقال: «أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة». يعني أن المقرئ رفعه -عند أحمد- وهي زيادة من الثقة فيجب قبلوها،

قال الترمذى وغيره: «الصحيح وفقه»^(١). وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»^(٢).

[١٢٥٦] قوله، مع الترمذى قال: «نَعَمْ الْأَضْحِيَّةُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ»^(٣).

[١٢٥٧] وعن أنس^(٤)، قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدْنَةً فَقَالَ: «اَرْكِبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ! قَالَ: «اَرْكِبْهَا»^(٥).

[١٢٥٨] ولأحمد، والنسائي: «رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً، وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَثْيُ». وذكر نحوه^(٦).

= سلمنا بذلك لكن مدار الحديث -مرفوعاً وموقوفاً- على عبد الله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق، يكتب حدبيه، وهو قريب من ابن هبعة» «تهذيب الكمال» (٤١١ / ١٥) يعني -والله أعلم- أن حديثه يصلح للاعتبار، ولا يقبل منه ما تفرد به، ولم أجده له متابعاً، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. وقال ابن عبد الهادي في «التنقية» (٤٩٨ / ٢) في الرواية الموقوفة: «وهو الأشبه بالصواب».

(١) «السنن الكبرى» (٩ / ٢٦٠).

(٢) «التنقية» (٢ / ٥٠٠).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٩٧٣٩) والترمذى (١٤٩٩)، والبيهقي (٢٧١ / ٩) من حديث عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش، قال: جلبتُ غنائمها إلى المدينة فكسدت عليّ، فلقيت أبا هريرة فقال. فذكره مرفوعاً. قال الترمذى: «حديث حسن غريب، [وفي نسخة: حديث غريب] وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً». قال البيهقي: «بلغني عن أبي عيسى الترمذى أنه قال: قال البخارى: رواه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً». وفيه أيضاً: كدام بن عبد الرحمن وأبو كباش كلاهما مجھول كما في «التنقية» فالحديث ضعيف لجهالة كدام وأبي كباش. وانظر «العلل الكبير» للترمذى (٢ / ٦٤٦).

(٤) من قوله: الترمذى ... إلى: وعن. لحق بهما مش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٥) أخرجه البخارى (١٦٨٩) و(١٦٨٩) و(٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٣) (٣٧٣).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٠٣٩) و(١٢١٢٧) و(١٢٨٨٩) و(١٣٤٦٨) والنسائي (١٧٦ / ٥) من حديث حميد عن ثابت عن أنس به. واللفظ للنسائي، وأخرجه الشيخان عن أنس

[١٢٥٩] وعنه، قال: ضَحَى النَّبِيُّ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ - وفي رواية علقها البخاري^(١)، ووصلها أبو عوانة^(٢): سَمِينَيْنِ - ذبحهما بيده وسمّي، وكبير، ووضع رجله على صِفَاحِهَا^{(٣) (٤)}.

[١٢٦٠] وفي رواية قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّبْ». ^(٥)

بابُ الْعَقِيقَةِ

[١٢٦١] عن أنس حَفَظَهُ اللَّهُ، أنه أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأَخٍ له حين ولد، «فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عبد الله»^(٦).

دون: «وقد جهده المشيُّ وهذا الحرف على شرطها، ولم يخرجاها فهو من شرط «جمع الزوائد».

(١) علقه في «الصحيح» (٧٣) كتاب الأضاحي (٧) باب أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أقرنين، بصيغة التمريض. هذا ومن قوله: وفي رواية علقها... إلى: سمينين. لحق بهما مش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٥): «ورواه بلفظ «سمينين» الحافظ أبو عوانة في «مسند الصحيح» قال: حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد حدثني شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحي بكبشين أملحين أقرنين سمينين، ويسمّي الله، ويكتب، ولقد رأيته واضعاً قد미ه على صفحهما». وقال الحافظ: «وهذا الإسناد صحيح، ما أدرى لم يجزم به البخاري...»، وانظر تتمة كلام الحافظ في المصدر السابق (٤/٥ - ٥). والحديث في «مسند أبي عوانة» (٧٧٥٦) قال: حدثنا يوسف بن مسلم، قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة به فذكره.

(٣) وقع في الأصل: صفحها. والتوصيب من الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٣) و(٥٥٤٤) و(٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٢) و(١٩٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٤) و(٥٥٤٦) و(٥٥٤٩) و(٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢) و(١٩٦٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤) و(٢٣). وورد هنا مختصرًا.

[١٢٦٢] وعن الحسن، عن سمرة مرفوعاً قال: «كُلُّ غُلامٍ مَرْهُونٌ»^(١) بعقيقتِه، تُذْبَحُ عنه يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ»^(٢).

رواه الخامسة، وصححه الترمذى، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي^(٣) غير محتاج به، ولكن رواه غيره من الثقات، عن الحسن. قاله بعض الحفاظ.

[١٢٦٣] وله، عن سليمان بن عامر الضبي مرفوعاً: «مع الغلام عقيقتُه، فأهْرِيقُوا عنه دَمًا، وأمْيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٤).

(١) كذا الأصل: مرهون. وهذا الحرف غير وارد عند من عزوته إلى الحديث إنما ورد بالفاظ: رهينة - رهين - مرتهن. وكلها عند أحد.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٣) و(٢٠١٣٩) و(٢٠١٨٨) و(٢٠١٣٣)، و(٢٠١٩٣) و(٢٠١٩٤) و(٢٠٢٥٦)، وأبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، والترمذى (١٥٢٢)، والنمسائى (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره. زاد النمسائى عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن من سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: «سمعته من سمرة»، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي: كان فقيهاً، ضعيف الحديث كما في «التقريب»، ولكنه متابع فيه، تابعه قتادة عند كل من عزوته إلا عند الترمذى (١٥٢٢) فرواه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، ثم أردها بطريق قتادة عن الحسن به.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذى (١٥١٥) من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سليمان بن عامر الضبي مرفوعاً. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». والرباب هي بنت صُلَيْح، مقبولة عند الحافظ. وأخرجه أحمد (١٦٢٢٩)، وابن ماجه (٣١٦٤) من طريق حفصة بنت سيرين عن سليمان فذكره. ليس فيه (عن الرباب) فسنته منقطع. وله عن سليمان طريق أخرى عند البخارى (٥٤٧٢)، وأحمد (٥٤٧٢) والنمسائى (١٦٤/٧) من طرق عن محمد بن سيرين حدثنا سليمان بن عامر مرفوعاً. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه البخاري تعليقاً^(١)، وأخرجه موقوفاً^(٢) أيضاً، وقال غير واحد من الأئمة: إنها سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة لا غير^(٣).

وقال الإمام أحمد، وابن معين: «لا يصح سماعه منه»^(٤). وقال ابن المديني، وغيره: «سماعه منه صحيح مطلقاً»^(٥).

[١٢٦٤] وعن عليٍ عليه السلام، قال: «أمرني رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ، وأتصدق بلحومها^(٦)، وجلودها، وأجلتها، وأن لا أُعطي الجازر^(٧) منها شيئاً^(٨). وقال: «نحن نُعطيه من عندهنا»^(٩).

(١) علقة في «ال الصحيح» (٥٤٧٢) قال رحمه الله: و قال أصبع أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين به مرفوعاً. وقال الحافظ في «الفتح» (٥٠٤ / ٩ - ٥٠٥): (لم يقل في أول الإسناد: أبناها أصبع بل قال: «قال أصبع»، لكن أصبع من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في «ال الصحيح» فعلى قول الأكثر هو موصول، كما قرره ابن الصلاح في «علوم الحديث» وعلى قول ابن حزم هو منقطع.. وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك...» وقد وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به. انظر: «تغليق التعليق» (٤٩٨ / ٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧١)، قال: حدثنا أبو النعيم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سليمان بن عامر، قال: مع الغلام عقيقة. هكذا رواه موقوفاً مختصراً. ومن طريق أيوب به موقوفاً آخرجه أحمد (١٦٢٣٨) وزاد في آخره: فأهريقوا عنه دمماً، وأميطوا عنه الأذى.

(٣) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري (٤ / ١٢٨).

(٤) صَحَّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمِّرَةَ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ فَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٥٤٧٢) حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا قَرِيشُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمْرَنِي أَبْنِ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مَنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَسَأَلَهُ قَالَ: مَنْ سَمِّرَةَ بْنَ جَنْدَبَ؟

(٥) «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٩٠).

(٦) في «صحيح مسلم»: بلحومها.

(٧) في «صحيح مسلم»: الجزار.

(٨) قوله شيئاً. ليس في «ال الصحيح».

(٩) أخرجه البخاري (١٧١٦) (١٧١٧) و(١٧١٩) و(١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧) (٣٧٨) واللفظ له.

[١٢٦٥] وعنه، قال: «نَبِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُضَحِّي بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ»^(١).

رواه الحمسة، وصححه الترمذى^(٢).

[١٢٦٦] وعن ابن عباس، أَنَّ ذُؤْبَيَا أَبَا قَيْصَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَبْعَثُ مَعِي بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ عَطِيبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْهَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسْتُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُوفْتِكَ»^(٣).

[١٢٦٧] وفي رواية: «دَعَا النَّبِيُّ بَنَاقَةً فَأَشْعَرَهَا فِي صَفَحَةٍ سَنَامَهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتُ الدَّمَ / ٤٢ / أَوْ قَلَدَهَا نَعْلَيْنِ»^(٤). رواهما مسلم.

[١٢٦٨] ولأحمد، وابن ماجه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ بَدْنَةً، وَأَنَا مُوْسِرٌ لَهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا^(٥). فَأَمْرَهُ أَنْ يَبْتَاعَ [سَبْعَ]^(٦) شَيْءًا، فَيَذْبَحُهُنَّ^(٧).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمـد (٦٣٣) و(٧٩١) و(٤٨) و(١٠٦٦) و(١١٥٧) و(١١٥٨) و(١٢٩٣) و(١٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذى (١٥٠٤)، والنـسائى (٧/٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٥) من طرق عن قتادة عن جـريـي بن كـلـيـبـ، أنه سمع عـلـيـاـ يـحـدـثـ أنـ رسولـ اللهـ يـبـلـغـ ذـكـرـهـ. وـقـالـ التـرـمـذـىـ: «ـحـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ». قـالـ أـبـوـ دـاـدـ: «ـجـرـيـيـ سـدوـسـيـ بـصـرـيـ لـمـ يـحـدـثـ عـنـ إـلـاـ قـتـادـةـ، وـقـالـ أـبـنـ المـشـنـىـ: «ـمـجـهـولـ وـلـاـ أـعـلـمـ روـيـ عـنـ إـلـاـ قـتـادـةـ». وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»: مـقـبـولـ. يـعـنيـ عـنـ الـمـاتـابـعـ، إـلـاـ فـهـوـ لـيـنـ الـحـدـيـثـ.

(٢) «جامع الترمذى» (٤/٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٦) (٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٣) (٢٠٥).

(٥) في الأصل: فاشتراها. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أـمـدـ (٢٨٣٩) و(٢٨٥١)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣١٣٦) من طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـجـ قـالـ: قـالـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ. فـذـكـرـهـ.

ولـمـ يـصـرـحـ اـبـنـ جـرـيـجـ بـالـسـمـاعـ مـنـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ، وـعـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ صـدـوقـ يـهـمـ كـثـيرـاـ وـيـرـسلـ =

[١٢٦٩] وصحح الترمذى^(١) عن أبي أيوب، قال: «كان الرجل في عهد النبى ﷺ يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فإذا كلون ويُطْعِمُون حتى تَباهى النَّاسُ فصار كمَا ترى!»^(٢).

[١٢٧٠] وعن عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً قال: «منْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيَفْعَلْ»^(٣). رواهُما^(٤) أحمد، وأبو داود، والنسائي.

[١٢٧١] وحسن الترمذى عنه مرفوعاً: «أنه أمر بسمية المولود يوم سبعة، ووضع

ويدلس، كما في «الترقىب»، ولم يصرح بالسماع من ابن عباس أيضاً. بل نص البيهقي على أن عطاء الخراسانى لم يدرك ابن عباس. ثم أخرجه هو في «سننه» (١٦٩/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء به ختصراً. فمدار الحديث على عطاء الخراسانى، وقد علمت أنه سمع الحفظ، ويدلس ولم يسمع من ابن عباس شيئاً، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(١) «جامع الترمذى» (٤/٩١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والبيهقي (٢٦٨/٩) من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار يقول: سألت أبو أيوب الأنصارى: كيف كانت الصحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ ذكره. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١٣) من طريق عبد الرزاق به مطولاً وهو في «المصنف» (٧٩٦١) و(٧٩٩٥)، وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (١٦٣/٧) والحاكم (٢٣٨/٤) والبيهقي (٣٠٠/٩) من طرق عن داود بن قيس به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) كذا الأصل. وحديث أبي أيوب السابق لم يروه أحمد فيما أعلم، وحديث أبي أيوب ذكره أبو البركات في «المتنقى» (٢٧٣٢)، وعزاه لابن ماجه والترمذى. ولو كان عند أحمد لنسبه إليه كعادته.

الأذى عنه، والعق»^(١).

وقال: يضحي يوم النحر^(٢) ويومان بعده. وروى ذلك عن عمر^(٣)، وابنه^(٤)، وعلى^(٥)، وابن عباس^(٦)، وأبي هريرة^(٧). وقال في رواية حنبل: الأيام التي أجمع عليها أهل العلم ثلاثة^(٨)، وقد قالوا الشهر كله.

[١٢٧٢] وروي عن أبي أمامة: «إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة»^(٩).

(١) حديث حسن: أخرجه الترمذى (٢٨٣٢) من طريق شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب». وفيه: شريك بن عبد الله النخعى القاضى، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس وقد عنعن. وفي الباب عن سمرة مرفوعاً: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويُخلق رأسه». وعن سليمان بن عامر بمعناه، وتقدم.

(٢) في الأصل: وقال يضحي قال يوم النحر.. و(قال) الثانية كأنها مقحمة فحذفتها.

(٣) «المحل» (٤٣/٨)، و«المغني» (١٣/٣٨٦).

(٤) «الموطأ» (٢١٣٨)، و«الاستذكار» (١٥/١٩٧)، و«المحل» (٤٤/٨).

(٥) «الموطأ» (١٤٠٠) بлагاء، و«المحل» (٨/٤٣)، و«المغني» (١٣/٨٦).

(٦) «المحل» (٤٣/٨)، و«المغني» (١٣/٣٨٦).

(٧) «الاستذكار» (١٥/٢٠٢)، و«المغني» (١٣/٣٨٦) و«المحل» (٤٤/٨).

(٨) «المغني» (١٣/٣٨٦ - ٣٨٧)، و«الاستذكار» (١٥/٢٠١).

(٩) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم إثر حديث (٥٥٥٢) بنحوه عدا قوله: ويذبحها في آخر ذي الحجة.

ووصله أبو نعيم في «المستخرج على صحيح البخاري» من طريق أحمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام، أخبرني يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يقول. فذكره كما في «تغليق التعليق» (٦/٥) وسنته صحيح موقوفاً.

قال أبو عبد الله: «هذا الحديث عجيب»^(١). وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطا بن يسار^(٢)، نحوه^(٣).



ووصله أيضًا البيهقي (٩/٢٩٧) من طريق معلى بن منصور حدثنا عباد بن العوام به فذكره.

(١) «تغليق التعليق» (٥/٦)، و«الفتح» (١٠/١٢).

(٢) كذا الأصل، ولعل الصواب: سليمان بن يسار. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» في «الضحايا والذبائح» (٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: «الأضحى إلى هلال المحرّم من أراد أن يستأني بذلك».

وآخرجه الدارقطني (٤/٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٩/٢٩٧) من طريق أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال. فذكره.

كتاب البيوع

[١٢٧٣] عن رفاعة حَيْثُنَاهُ، مرفوعاً: «يا معاشر التجار، إنكم تُبَعِّثُونَ يوم القيمة فجّاراً، إلّا من بَرَّ وصَدَقَ»^(١).

رواه الترمذى وقال: «حديث [حسن]^(٢) صحيح».

[١٢٧٤] وفي لفظ، قال عمر: «لا يَبْعِثُ فِي سُوقِنَا إلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»^(٣).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه الترمذى (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، وابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم (٢/٦)، وعنه البىهقى (٥/٢٦٦) من طريق إسماويل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال. فذكره، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي الإسناد إسماويل بن عبيد (ويقال: عبيد الله) بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عبد الله بن خثيم، وقال الحافظ في «الالتقريب»: مقبول. وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل: أخرجه أحمد (١٥٥٣٠) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الخبرانى عنه مرفوعاً: «إن التجار هم الفجّار». وأخرجه الحاكم (٢/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو راشد الخبرانى أنه سمع عبد الرحمن بن شبل فذكره مرفوعاً، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وفي الباب عن البراء بن عازب أخرجه البىهقى في «شعب الإيمان» (٤٨٤٨) من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء ابن عازب مرفوعاً. ورجاله ثقات رجال الشيخين. وله شاهد عن ابن عباس: أخرجه الطبرانى في «الكبير» (١٢٤٩٩) من حديث الحارث بن عبيدة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عنه مرفوعاً: «يا معاشر التجار إن الله باعثكم يوم القيمة فجّاراً إلّا من صدق وبّر وأدى الأمانة». وقال الميسمى في «المجمع» (٤/٧٢): «فيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف». ف الحديث رفاعة يرقى بشواهده إلى الحسن لغيره.

(٢) الزيادة من «جامع الترمذى» (٣/٥٠٧).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذى (٤٨٧) من طريق مالك بن أنس عن العلاء بن =

[١٢٧٥] وعن أبي هُريرة حَوْلَتْهُنَّ، قال سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الْحَلِفُ مَنْفَعَةٌ للسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلرَّبِيعِ»^(١).

[١٢٧٦] وفي لفظ: «لا يَبْعِثُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَنْخُطُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْمُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ»^(٢).

[١٢٧٧] وفي حديث حكيم بن حزام: «البياعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقاً وبيننا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبنا وكتماً محققت بركة بيعهما»^(٣).

[١٢٧٨] وفي حديث ابن عمر: «إذا تباع الرجال فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخier أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد وجَبَ البيع»^(٤).

[١٢٧٩] وفي لفظ: «المتباعان بالخيار ما لم يتفرقوا إلا بيع الخيار». وقال نافع: «كان ابن عمر إذا بائع رجلاً فأراد أن لا يُقبله قام فمضى هنيئاً ثم رجع»^(٥).

[١٢٨٠] وللبخاري، قال ابن عمر: بعث من عثمان مالاً بالوادي بهال له بخيبر، فلما

عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر. فذكره. وقال الترمذى: «حسن غريب». ويعقوب مولى الحرقه مقلل روى عن عمر، وعنه ابنه عبد الرحمن، له في الترمذى حديث واحد موقف هو هذا. وقال الحافظ: مقبول.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) (١٣١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢١٥٠) و(٢٧٢٣) و(٢٧٢٧)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢) (٤٧) ولفظهما سواء.

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥).

تابينا رجعت على عقبي حتى خرجم من بيته خشية أن يُرَادَنِي^(١) في البيع^(٢)^(٣).

[١٢٨١] وعن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده، أن النبِيَّ ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خياراً، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(٤).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وزاد الدارقطني: «حتى يتفرقا من مكانها»^(٥).

[١٢٨٢] وعن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «الخروج بالضمان»^(٦).

(١) في الأصل: يراد. والتوصيب من «الصحيح».

(٢) في الأصل: بالبيع. وعليه علامه نسخة، والثبت من الهاشم، وعليه علامه الصحة.

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٦).

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذى (١٢٤٧) والنمسائي (٢٥١) من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به. وحسنه الترمذى. واللطف لأحمد وعنه: البائع والمبتاع بالخيار.. بدل: البيعان بالخيار. وأخرجه الدارقطنى (٥٠/٣)، والبيهقي (٢٧١/٥) من طريق محرمة بن بكر عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به. وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة محرمة بن بكر: صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه. والوجادة فيها شأنه اتصال.

(٥) أخرجه الدارقطنى (٥٠/٣)، ومن طرقه البيهقي (٥٠/٢٧١) من حديث محرمة بن بكر عن أبيه عن عمرو بن شعيب به.

(٦) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٥١٤) و(٢٤٨٤٧)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن الجارود (٦٢٦)، والدارقطنى (٥٣/٣)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم

(١٤/٢ - ١٥) من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ولفظ أَمْحَد: «الغلة بالضمان»، وهو أحد روایتی الحاکم، وصححه هو، ووافقه الذهبی! وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، قال الحافظ في «التقریب»: فقيه صدوق كثير الأوهام. ولكنه متبع: فآخرجه أَمْحَد (١٢٨٥) و(٢٤٢٢٤) و(٢٥٢٧٦) و(٢٥٧٤٥)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذی (١٢٨٥)، والنمسائي (٢٥٥/٧)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والدارقطنى (٣/٥٢)، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاکم

(٢/١٥)، والبيهقي (٥/٣٢١)، والطحاوي (٤/٢١) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة به، وقال الترمذی: «حديث حسن صحيح». وفيه: مخلد بن خفاف، =

رواه الخمسة، وحسنه الترمذى، وصححه ابن القطان^(١). وقال الإمام أحمد: «لا أصل له»^(٢). وقال البخارى: «هذا منكر»^(٣). وقال أبو حاتم: «لا تقوم بمثله الحجة»^(٤).

بابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمَا يُشْرِطُ لِصَحَّتِهِ

[١٢٨٣] عن جابر بن عبد الله، أن سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويُستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هُوَ حَرَامٌ». ثم قال: «قاتل الله اليهود، إنَّ اللهَ لَمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا جَمَلُوهُ، فَبَاعُوهُ وَأَكْلُوا ثَمَنَهُ»^(٥).

[١٢٨٤] ولأحمد، وأبي داود، من حديث ابن عباس: «إن الله إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه»^(٦).

[١٢٨٥] ولمسلم، من رواية جابر: «لا يَبْعِثُ حاضر لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ

مقبول، عند الحافظ. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٧ / ٨ - ٢٩٨ / ٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله المروي حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وهذا سند حسن، إبراهيم بن عبد الله لا بأس به.

(١) انظر: «الوهم والإيمان» (٥ / ٤٩٤).

(٢) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢ / ٥٩٧).

(٣) «ختصر سنن أبي داود» للمنذري (٥ / ١٦٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٢٩٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١) (٧١).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٢٢١) و(٢٦٧٨) و(٢٩٦١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والبيهقي (٦ / ١٣ - ١٤) من حديث خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس به، وسنته صحيح رجاله ثقات.

بعضهم من بعض»^(١).

[١٢٨٦] وفي رواية: أن النبي ﷺ «رَجَرَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسُّنُورِ»^(٢).

[١٢٨٧] وللخمسة، «تَهَى عنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ»^(٣). قال النسائي: «هذا منكر»^(٤).

وقال ابن عبد البر وغيره: «لا يثبت رفعه»^(٥).

[١٢٨٨] وفي رواية: «نَهَى عنِ الثُّنِيَّ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ»^(٦).

رواوه النسائي، والترمذى، وصححه.

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢) (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩) (٤٢).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذى (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٩٧/٣) من طريق عبد الرزاق حدثنا عمر ابن زيد الصنعاني أنه سمع أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ فذكره. قال الترمذى: «حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبر أحد روى عنه غير عبد الرزاق». وقال الحافظ في «القريب»: ضعيف. فال الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لكن يشهد له حديث معقل عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور. فقال. زجر النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٤) إنما قال النسائي: هذا منكر، إثر حديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد أخرجه في «المجتبى» (٣٠٩/٧) وفي «الكبرى» (٤/٥٤). وسيأتي بعد حديث.

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد - فتح البر» (١٥٥/١٢): «وليس في السنور شيء صحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) من حديث جابر به عدا: إلا أن تعلم. وأخرجه الترمذى (١٢٩٠)، والنسائي (٧/٢٩٦)، من طريق سفيان بن حسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر مرفوعاً به وزاد: إلا أن تعلم. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر». وإسناده صحيح، ويونس بن عبيد هو ابن دينار العبدى، قال الحافظ في «القريب»: ثقة ثبت فاضل ورع. (رحمه الله)، وسفيان بن حسين هو الواسطي ثقة في غير الزهري كما في «القريب».

[١٢٨٩] وللن saiي: «نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ»^(١).

وقال الن saiي: «لَا يَصْحُ»^(٢).

[١٢٩٠] وعن عقبة بن عمرو، أن النبي ﷺ «نَهَىٰ عَنْ [ثَمَنِ] الْكَلْبِ»^(٣).

[١٢٩١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»^(٤).

[١٢٩٢] لمسلم، نهى عن «بَيْعَ الْخَصَّاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٥).

[١٢٩٣] وعنـهـ، قالـ: نـهـىـ النـبـيـ ﷺ عـنـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ^(٦).

رواـهـ الخـمـسـةـ، إـلـاـ اـبـنـ مـاجـهـ، وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ. / ٤٢ / بـ

ولـفـظـ أـبـيـ دـاـوـدـ، «مـنـ بـاعـ بـيـعـتـيـنـ فـلـهـ أـوـ كـسـهـمـاـ، أـوـ رـبـاـ»^(٧).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه الن saiي (١٩٠ / ٧) و (٣٠٩)، وفي «الكبرى» (٤ / ٥٣) من حديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وقال الن saiي في الموضع الأول من «المجتبى»: «ليس هو ب صحيح». وفي الموضع الثاني منه و«الكبرى»: «هذا منكر» وأخرجه أحد (١٤٤١) من طريق الحسن بن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم. وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر.

(٢) «المجتبى» (١٩٠ / ١)، ونصه: «ليس هو ب صحيح».

(٣) الزيادة من «الصحابيين».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) و (٢٢٨٢) و (٥٣٤٦) و (٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧) (٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) (١).

(٦) أخرجه مسلم (١٥١٣) (٤).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحد (٩٥٨٤)، وأبو داود (٣٤٦١)، والترمذى (١٢٣١)، والن saiي (٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، والحاكم (٤٥ / ٢)، والبيهقي (٥ / ٣٤٣)، من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكره. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى! ومحمد بن عمرو وهو ابن علقة بن وقاص الليثى، روى له مسلم في التابعات، فليس هو على شرطه، وهو حسن الحديث.

(٨) لفظ أبـي دـاـوـدـ (٣٤٦١)، والـبـيـهـقـيـ (٥ / ٣٤٣) منـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـبـهـ، وـإـسـنـادـ حـسـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

[١٢٩٤] ولأبي داود، والنسائي: «لا يحُل ثمن الكلب»^(١).

[١٢٩٥] ولأحمد، من رواية ابن مسعود قال: «لا تشرعوا^(٢) السمك في الماء، فإنه غَرَّ»^(٣).

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (١٩٠/٧)، والطحاوي (٤/٥٢٩) والبيهقي (٦/٦) من حديث ابن وهب حدثني معروف بن سويد الجذامي أن على بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وزادوا: «ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي»، عدا الطحاوي فاقتصر على «لا يحل ثمن الكلب»، وهذا إسناد مصرى، رجاله ثقات عدا معروف بن سويد، مقبول عند الحافظ. وله شاهد من حديث أبي مسعود الأنصارى (عقبة بن عمرو) أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. متافق عليه. وتقدم برقم (١٢٩٠). وفي الباب عن علي، وأبي جحافة، وعن جابر وتقدم برقم (١٢٨٦).

(٢) في الأصل: لا تشرعوا. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحاد (٣٦٧٦)، وأبو نعيم في «الخلية» (٨/٢١٤)، والبيهقي

(٤/٣٤٠) من حديث محمد بن السمك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود فذكره مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٨٠): «رواه أحمد موقعاً ومرفوعاً، والطبراني في «الكبير» كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السمك، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات» وفيه يزيد بن أبي زياد! وسيأتي القول فيه، ومحمد بن السمك ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٦ - ١٠٧) فلم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً وقال الحسيني في «الذكرة»: «لا يعرف» وتعقبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤١٢): «بل هو معروف وهو الواعظ المشهور»، ثم نقل عن محمد بن عبد الله بن نمير: «حديثه ليس بشيء»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال الخطيب: «كان صدوقاً».

وفي الإسناد علة أبان عنها البيهقي، قال: «وفي إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود»، وقال أبو نعيم: «غريب المتن والإسناد، لم نكتبه من حديث ابن السمك إلا من حديث أحمد بن حنبل». وقال البيهقي: «والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقعاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقعاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء». وقال الخطيب: «كذلك رواه زائدة بن قدامة بن يزيد بن أبي زياد موقعاً على ابن مسعود وهو الصحيح». ومداره على يزيد بن أبي زياد الكوفي ضعيف كبر فتير، وصار يتلقن وكان شيئاً. كما في «اللتقط».

[١٢٩٦] قوله، مع ابن ماجه عن أبي سعيد، قال: نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطن الأنعام حتى تضيع، وعن بيع ما في صر وعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص^(١).

وللترمذى منه «شراء المغنم» وقال: «غريب»^(٢).

[١٢٩٧] «شراء المغنم» للنسائي، عن ابن عباس^(٣).

(١) حديث ضعيف إلا قوله: وعن شراء المغنم حتى تقسم: أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، والترمذى (١٥٦٣) مختصرًا، وابن ماجه (٢١٩٦)، والبيهقي (٣٣٨/٥)، والدارقطنى (١٥/٣) من حديث جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن زيد بن شهر بن حوشب عن أبي سعيد به. وقال الترمذى: «حديث غريب» يعني أنه ضعيف. وإنستاده مسلسل بالضعفاء: جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يكثُر عن المجاهيل. وشيخه فيه: محمد بن إبراهيم الباهلى، مجھول، كما في «الخلاصة» للخزرجي، وشيخه محمد بن زيد العبدى، قال الحافظ في «التقريب»: لعله ابن أبي القموص وإلا فمجھول. وشهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام عند الحافظ. وقال البيهقي: «وهذه النهايى، وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فھي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».

وله شاهد قوي عن ابن عباس يأتي بعده في النهايى عن بيع المغنم حتى تقسم وآخر عن أبي هريرة وبها ويصير هذا الحرف حسناً لغيره.

(٢) رواية الترمذى (١٥٦٣) من طريق جهضم بن عبد الله به، وقال: «هذا حديث غريب».

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٣٠١/٧)، والحاكم (١٣٧/٢) ضمن حديث من طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: نهى عن بيع المغنم حتى تقسم. الحديث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات رجال الشیخین عدا عمرو ابن شعيب أخرج له أصحاب السنن الأربع، وهو صدوق وحديثه حسن.

وله طريق أخرى عند الحاكم (١٣٧/٢) من حديث شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس نحوه. وصححه الحاكم على شرط الشیخین، ووافقه الذهبي، وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي المؤدب، ثبت في كل المشایخ، قاله أَحْمَد. وفي الباب عن أبي هريرة وهو الآتي بعده.

[١٢٩٨] ولأبي داود، عن أبي هريرة، مثله^(١).

فصار شراء المغانم، قدر رواه الحخمسة، والله أعلم.

[١٢٩٩] وعن ابن عمر، قال: كانَ أهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لِحُومِ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فَنَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

وللبخاري: كانوا يتبايعون الجزور^(٣).

[١٣٠٠] وفي لفظ: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(٤).

[١٣٠١] وعنـهـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «العـتـ الخـمـرـ عـلـ عـشـرـ وـجـوـهـ لـعـنـتـ الخـمـرـ بـعـيـنـهاـ، وـشـارـبـهاـ، وـسـاقـيـهاـ، وـمـبـاعـهـاـ، وـعـاصـرـهاـ، وـمـعـتـصـرـهاـ، وـحـامـلـهاـ، وـمـحـمـولـةـ إـلـيـهـ، وـأـكـلـ ثـمـنـهاـ»^(٥). رواه الحخمسة، إلا النسائي.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٩٠١٧) و(٩٩٠٩) و(١٠١٥)، وأبو داود (٣٣٦٩) من حديث شعبة عن يزيد بن خير عن مولى لقريش عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره ضمن حديث وقال المنذري في «ختصر سنن أبي داود» (٤/٥): «فيه رجل مجهول» يعني الراوي عن أبي هريرة. وله شاهد عن ابن عباس تقدم قبله، وبه يصير هذا الحرف -أعني النهي عن شراء المغانم حتى تُقسم - حسناً لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤) (٦).

(٣) رواية البخاري (٢٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥٩) عن ابن عمر.

(٥) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤٧٨٧) و(٥٣٩١)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم -ووقع عند أبي داود: عن أبي علقمة بدل أبي طعمة، وهو وهم نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (٥/٤٧٨ - ٤٨٨) - وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنها سمعاً ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره، واللفظ لأحمد، وأبو طعمة يقال اسمه هلال، مقبول عند الحافظ، ومثله عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وعبد العزيز بن عمر، صدوق يخترع، كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٣٦): «وصححه ابن السكن».

[١٣٠٢] وهو للترمذى، من رواية أنس، وقال فيه: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ [في الحمر] ^(١) عشرةً. وذكر نحوه ^(٢).

[١٣٠٣] وعن حكيم بن حزام، قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، يأتِينِي الرَّجُلُ فَيَسأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنْ السُّوقِ، فَقَالَ: «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ^(٣).

وروى من طريق أخرى عن ابن عمر عند البيهقي (٢٨٧/٨) من حديث ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن هليعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخواراني عن ابن عمر مرفوعاً نحوه مطولاً، وصححه الحاكم (٤/١٤٤)، ووافقه الذهبي، وفي سنته ثابت بن يزيد وثقة ابن حبان فقط في «الثقات» (٤/٩٣). وله شاهد عن أنس بن مالك: أخرجه الترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أبي عاصم عن شبيب بن بشر عنه نحوه مرفوعاً، واستغراه الترمذى من حديث أنس وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٣٩٣): «ورواته ثقات». وعن ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٨٩٧)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٢/٣١) من طريق حمزة ابن شريح أبناؤنا مالك بن الحير الزبادى أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول فذكره بنحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهذا إسناد مصرى حسن. مالك بن الحير الزبادى -بالباء المودحة-، قال الذهبي في «الميزان» (٦/٥): «مصرى محله الصدق». ومالك بن سعد التجيبي، قال أبو زرعة: «مصرى لا بأس به». «الجرح والتعديل» (٢٠٩/٨).

(١) الزيادة من جامع الترمذى (٣/٥٨٠).

(٢) حديث صحيح: رواه الترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك، قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ [في الحمر عشرة، فذكره بنحوه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٣٦): «ورواته ثقات». وقال الترمذى: «وقد روی نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٥٣١١) و(١٥٣١٢) و(١٥٣١٣) و(١٥٣١٥)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذى (١٢٣٢)، والنمسائى (٧/٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧) من طريق يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، فذكره، وحسنه الترمذى. وهذا إسناد ضعيف لأنقطعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقل العلائى في «جامع التحصيل» (٩١٩) عن =

[١٣٠٤] وعن سمرة مرفوعاً: «أيضاً رجُلٌ باعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١). رواهما الخمسة.

[١٣٠٥] وللدارقطني، عن ابن عباس رض، قال: نهى رسول الله صل أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن^(٢).

= الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجحشمي الحجازي فأخرجه أحاد (١٥٣١٦)، والطحاوي (٤١ / ٤)، والدارقطني (٨ / ٣ - ٩)، وابن حبان (٤٩٨٣)، وابن الجارود (٦٠٢)، والبيهقي (٣١٣ / ٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة أن حكيم بن حزام حدثه، فذكر نحوه. وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن متصل». وعبد الله بن عصمة مقبول كما في «التفريغ». ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) و(٦٩١٨)، والنسائي (٧ / ٢٩٥)، والدارقطني (٣ / ٧٤ - ٧٥)، والبيهقي (٣٤٠ / ٥) من طرق عن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله صل عن بيعتين في بيعة، الحديث، وفيه: وعن بيع ما ليس عندك. وإسناده حسن، وبه يشير حديث عبد الله بن عصمة حسناً الغيره، وسيأتي حديث ابن عمرو (١٣٠٦).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠٠٩٠) و(٢٠١١٦) و(٢٠١٢١) و(٢٠١٤١)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذى (١١١٠)، والنسائي (٧ / ٣١٤)، وابن ماجه (٢١٩١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذى: «حديث حسن» وصححه الحاكم (٢ / ١٧٥) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، والحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة، وهو يدلّس، وإنما يكون على شرط البخاري إذا صرّح الحسن بالسماع، كما في حديث العقيقة المتقدم (١٢٦٢). وقال المنذري في «ختصار السنن» (٣ / ٣٤): «وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة». وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٥)، وابن ماجه (٢١٩٠) من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو عن سمرة بن جندب (علي الشك) به. وأخرجه أحمد (١٧٣٤٩)، والبيهقي (١٣٩ / ٧) من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعاً بنحوه، ورجاله ثقات، وإسناده ضعيف لعنونة الحسن بل لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، قال علي بن المديني: «رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها ولا من أبي موسى الأشعري.. ولا من عقبة بن عامر...» «جامع التحصيل» (١٣٥).

(٢) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٣ / ١٥)، والبيهقي (٥ / ٣٤٠) من حديث =

[١٣٠٦] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يجوز بيع فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

رواه [الخمسة]^(٢)، ولفظ ابن ماجه: «لا يَحْلُّ بِعْ مَا لَيْسَ عَنْكَ»^(٣).
وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»^(٤).

[١٣٠٧] وعن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدته وولدتها، فرق الله بينه وبين أحبته»^(٥).

عمر بن فروخ عن خبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها.. الحديث. وقال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي». وقال الحافظ في «التقريب» صدوق ربا وهم. وقال البيهقي: «ورواه غيره موقفاً، ثم أخرجه هو (٥ / ٣٤٠)، والدارقطني (١٦ / ٣) من حديث إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قوله. وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقفاً، وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق» وسنته صحيح موقفاً، فزهير بن معاوية، وإن كان سماعه من أبي إسحاق بأخرة، إلا أن سفيان وهو الثوري سمع منه قبل اختلاط أبي إسحاق، فصح الحديث موقفاً.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) و(٦٧٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذى (١١٨١)، والنمساني (٧ / ٢٨٩ - ٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارقطني (٤ / ٤) والبيهقي (٣١٨ / ٧) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ولفظ أحمد (٦٧٨١) أقرب لسياق المصنف، وليس فيه «ابن آدم»، وإن سناه حسن.

(٢) بياض في الأصل، والزيادة من المحقق.

(٣) رواية ابن ماجه (٢١٨٨).

(٤) «جامع الترمذى» (٣٦ / ٣).

(٥) حديث حسن لغره: أخرجه أحمد (٣٣٤٩٩) والترمذى (١٢٨٣) و(١٥٦٦) والدارقطني (٦٧ / ٣)، والحاكم (٥٥ / ٢)، والبيهقي (١٢٦ / ٩) من حديث حبي بن عبد الله المعاذري عن أبي عبد الرحمن الحليل عن أبي أيوب، فذكره، وقال الترمذى: «حديث حسن غريب» وصححه الحاكم على شرط مسلم! وفي الإسناد: حبي بن عبد الله المعاذري لم يخرج له مسلم شيئاً في «الصحيح»، وهو صدوق بهم، كما في «التقريب»، وقال في «التلخيص» (٣٦ / ٣) « مختلف فيه »، ولكنه متتابع. أخرجه =

رواه أحمد، والترمذى وحسنه^(١)، وقال [الحاكم]^(٢): «على شرط مسلم»^(٣).

قال بعض الحفاظ: «وفي قوله نظر، فإنه من روایة حبیب بن عبد الله، وقد تكلم فيه البخاري^(٤) وغير واحد^(٥)»^(٦).

[١٣٠٨] وروى الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، [عن عبد الرحمن بن أبي ليل]^(٧)، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامينَ أخوينَ، فبعثُهُما ففرقْتُ بينهما، فقال: «ارجعُهُما ولا تبعُهُما إلا جميماً»^(٨).

الدارمي (٢٦٣٦) من طريق عبد الله بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي به، وعبد الله بن جنادة هو المعافري المصري روى عنه يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، وذكره ابن حبان في «الثقافات» كما في «الإكمال» (١١/٤٥٠) ولم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلاً. وفي الباب عن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه. أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، وإسناده ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد، وله شاهد أيضًا من حديث علي يأتي بعده. فالحديث حسن لغيره بشواهده.

(١) «جامع الترمذى» (٥١١/٣) و(١٣٤/٤).

(٢) الزيادة من «المستدرك».

(٣) «المستدرك» (٥٥/٢).

(٤) قال البخاري: «فيه نظر».

(٥) ومن ضعفه أحمد قال: «أحاديثه مناكير»، انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٩/٧).

(٦) «تنقية التحقيق» (٥٨٥/٢).

(٧) الزيادة من «المسنن» وغيره.

(٨) في الأصل: اتبع. والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) حديث حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥) من حديث سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن علي فذكره. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم بن عتبة، قاله الإمام أحمد، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٨٠). وأخرجه أحمد (١٠٤٥)، ومن طريقه البيهقي (١٢٧/٩)، قال =

رواه الترمذى، وابن ماجه، ولفظه: وَهَبَ لِي [رسول الله ﷺ]^(١) عُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ،
فَبَعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ»^(٢).

ورجاله مخرج لهم في الصحيحين^(٣)، لكن سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً. قاله
غير واحد من الأئمة كأحمد، والنسائي وغيرهما.

ولأبي داود عنه، أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردَ
البيع^(٤).

أحمد: حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن الحكم بن عتيبة به. خالف أحمداً في إسناده جماعة،
فآخرجه الدارقطنى (٦٥ / ٦٦) من طريق إساعيل بن أبي الحارث، والحاكم (٥٤ / ٢) من
طريق يحيى بن أبي طالب، والبيهقي (١٢٧ / ٩) من طريق محمد بن الجهم (ثلاثتهم) عن عبد
الوهاب الخفاف عن شعبة عن الحكم بن عتيبة به، وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه
الذهبي. وهذا إسناد شاذ، والمحفوظ ما رواه الإمام أحمداً بذكر سعيد بدل شعبة لذا قال البيهقي:
«وهذا أشبهه (يعني رواية أحمداً) وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد
ذكروه عن سعيد هكذا» (يعني عن سعيد عن رجل عن الحكم). وفي الباب عن أبي أيوب، وأبي
موسى، وطريق آخر لعلي يأتي بعده.

(١) الريادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره. أخرجه أحمداً (٨٠٠)، والترمذى (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)،
والبيهقي (١١٧ / ٩)، والدارقطنى (٦٦ / ٣) من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن
ميمون بن أبي شبيب عن علي، فذكره، واللفظ للترمذى، وحسنه، (يعني لشواهدة)، وهذا إسناد
ضعيف، الحجاج هو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتسليس، كما في «التفريغ»، وقد عنون مع
ضعفه، ثم إن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً، قاله أبو داود في «السنن» (٣ / ١٠١)، لكنه يتقوى
بأحاديث الباب.

(٣) يعني حديث سعيد بن أبي عروبة المتقدم قبله.

(٤) حديث حسن لغيره. أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطنى (٣ / ٦٦)، والحاكم
(٥٥٩ / ٢)، والبيهقي (١٢٦ / ٩) من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب
عن علي فذكره، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! ثم صححه هو (١٢٥ / ٢) على شرطهما! وافقه

[١٣٠٩] قوله، عن شيخ من بنى قيم، قال: خطبنا^(١) علي بن أبي طالب فقال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويبايعون المضطربين^(٢)، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطرب^(٣). وقد احتاج به شيخنا في بطلان التحليل بيعاً لغيره.

[١٣١٠] ولمسلم، من رواية سلمة بن الأكوع قال: لما غزونا فزاره مع أبي بكر غرنا عليهم جئته بناس أسوقهم إليه، وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني ابنتهما، وقدمت بها المدينة فلقيني النبي ﷺ، فقال: «يا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ» فقلت: قد أعجبتني، وما كشفت لها ثواباً، فسكت وتركني، حتى إذا كان من الغد لقيني، فقال: «يا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ» قلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسرارى من المسلمين، فقاداهم بتلك المرأة^(٤).

قال أبو البركات: «وهو^(٥) حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز

الذهبى! كذا قالا، رحهما الله. وميمون بن أبي شبيب لم يدرك علينا كما تقدم، ثم هو صدوق كثير بالإرسال، وأيضاً ليس له رواية عند الشيختين لا احتجاجاً، ولا استشهاداً، وفي الباب عن أبي أبوب، وأبي موسى فالحديث حسن لغيره بطرقه وشهاديه.

(١) في الأصل: خطبنا رسول الله ﷺ وفوق كلمة رسول حرف: من. وفوق كلمة وسلم حرف: إلى. أي أن من بداية الجملة إلى آخرها زيادة تمحذف؛ لأنها خطأ.

(٢) كذلك الأصل وفي «السنن»: ويبايع المضطربون.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٢) من حديث شيخ من بنى قيم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي. وقال: الخطابي في «معالم السنن» (٣/٧٥): «وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندرى من هو؟».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥)، والسياق هنا أشبه بسياق أبي داود (٢٦٩٧) والحديث قد عزاه أبو البركات في «المتنقى» (٢٨٣٣) لأحمد ومسلم وأبي داود، فيبدو أن المصنف اقتصر في تخریجه على مسلم مع أن اللفظ ليس له.

(٥) في الأصل: هي. والمثبت من «المتنقى» (٢٨٣٣).

تقديم^(١) القبول على الإيجاب بصيغة الطلب في الهمة ونحوها^(٢).

[١٣١١] وعن عمرانَ بن حُصين، مرفوعاً: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ السَّلَاحِ فِي الْفَتْنَةِ». رواهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٣) فِي كِتَابِ «البيوع»، وَإِسْنَادُهُ جَيدٌ^{(٤)(٥)}.

[١٣١٢] وعن جابر^{رض}، قال: كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمْلٍ لِي قَدْ أَعْتَدْتُهُ، فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ^{صل} فَضَرَبَهُ وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ، فَقَالَ: «بَعْنِيهِ بُوقِيَّةٌ»/[٤٣] أَفْقَلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بَعْنِيهِ بَعْتُهُ، وَاسْتَشْتَيْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِهِ»^(٦).

[١٣١٣] وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله^{صل}: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَبْعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْكَ»^(٧).

(١) في الأصل: التقديم. والمثبت من «المتنقى» (٢٨٣٣).

(٢) «المتنقى» (٣٢٧) / (٢).

(٣) الحافظ الكبير الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم قاضي أصحابه له التصانيف النافعة، وكان مذهبه القول بالظاهر وترك القياس. توفي عام (٢٨٧) رحمه الله. انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٤٠ - ٦٤١)، و«طبقات علماء الحديث» (٢/٣٤٦ - ٣٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٣٩ - ٤٣٠) / (١٣).

(٤) إن كان رواه ابن أبي عاصم من طريق بحر بن كنيز فليس إسناده بجيد كما سيأتي.

(٥) حديث ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه البيهقي (٥/٣٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦ - ١٣٧) من طريق بحر بن كنيز عن عبد الله اللقططي عن أبي رجاء عن عمران به مرفوعاً. وقال الميثمي في «المجمع» (٤/١٠٨): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: بحر بن كنيز وهو متزوك»، وقال البيهقي: «ويحرر السقاء ضعيف لا يحتاج به». وذكره البخاري في «ال الصحيح» تعليقاً موقوفاً إثر حديث (٢٠٩٩) فقال: «وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة». ووصله البيهقي (٣٢٧) من طريق عبد الله بن أحمد قال: سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال: حدثني يوماً عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة. وقال البيهقي: «رفعه وهم والموقف أصح». وقال الحافظ في «تعليق التعليق» (٣/٢٢٦): «ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب البيوع» مرفوعاً أيضاً، والصواب وقفه».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) / (١٠٩).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٢٨) و(٦٩١٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى =

رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(١)، والحاكم.

[١٣١٤] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أوaci، في كُلّ عامِ أورقية، فأعينيني، فقلت: إن أحبَّ أهلكِ أَنْ أُعذَّهَا لَهُمْ، ويكون ولاوئكَ لي فعلت. فذهبت إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا، فجاءت من عندهم ورسول الله صلوات الله عليه وسلام جالسٌ، فقال: «خُذُّيهَا واسْتَرِطِّي لَهُمُ الولاءَ، فَإِنَّا الولاءُ مِنْ أَنفُقَ» ففعلت عائشة، ثم قالَ النبي صلوات الله عليه وسلام: «أَمَا بَعْدُ مَا بَالُ رجَالٍ يَشترطُون شروطاً لِيُسْتَ في كِتابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِيُسْتَ في كِتابِ اللهِ، فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحْقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّا الولاءُ مِنْ أَنفُقَ»^(٢).

[١٣١٥] وعن ابن عمر، قال: ذكرَ رجلٌ للنبي صلوات الله عليه وسلام أنه يُخدعُ في البيوع فقال: «مَنْ بَاعَتْ فَقْلُونَ فَقْلُونَ: لَا خِلَابَةَ»^(٣).

[١٣١٦] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلام عن بيع العربان^(٤). رواه الخمسة، إلا الترمذى.

=
١٢٣٤)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وإسناده حسن. وتقديره (١٣٠٦).

(١) «جامع الترمذى» (٥٢٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٦) و(٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٩٤) (٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣) (٤٨).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٧٢٣) من طريق مالك أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهو في «الموطأ» (٢٤٧٠)، وإنسانده ضعيف لإيمان الثقة الذي روى عنه مالك فقد يكون غير ثقة عند غيره. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) من طريق مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) والبيهقي (٣٤٢/٥) من طريق حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك بن أنس عن مالك (وسقط من مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي لـ«سنن ابن

وهو مالك في «الموطأ». وفيه: حَبِيبٌ كاتبٌ مالك^(١)، وعبد الله بن عامر الأسلمي^(٢)، ولا يحتاج بهما.

بابُ بِيعِ الْأَصْوَلِ وَالثُّمَارِ^(٣)

[١٣١٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبِّرَ فَشَمَرَتْهَا» للبائع، إلا أن يشتري طَالِبَ الْمُبَتَاعِ»^(٤) .

[١٣١٨] وفي لفظ: «نهى عن بيع الشمار حتى يبدوا صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٦).

[١٣١٩] ولمسلم: «نهى عن بَيْعِ التَّخْلِ حتى يَزْهُو، وعن [بَيْعٍ^(٧)] السُّبْنَلْ حتى يَبْيَضَّ، ويأْمَنَ الْعَاهَةَ»^(٨).

ماجه قوله: عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب به. وقال البيهقي: «وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن هبيرة لا يتحقق بها، والأصل في هذا الحديث مرسلاً مالك». وبيدو أن البيهقي لأن القول في حبيب كاتب مالك، فقد كذبه أبو داود وجماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: متوك.

(١) حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك، رماه أبو حاتم وابن عدي بالوضع. لم يخرج له أصحاب السنن سوى ابن ماجه له عنده حديث فرد متابعة.

(٢) عبد الله بن عامر الأسلمي القاري، ضعفه أحمد، والنسائي، والدارقطني. «ميزان الاعتدال» (١٣٠ / ٤).

(٣) قوله: بيع الأصول والثمار. لحق بهامش الأصل . وعلمه علامه الصحة.

(٤) في الأصل: فثمرها. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخر جه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩).

(٧) ليس في «الصحيح»: بيع.

. (٨) أخرجه مسلم (١٥٣٥) (٥٠).

[١٣٢٠] وعن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الشَّمْرَةٍ حَتَّى تُزْهِي. قالوا: وما تُزْهِي؟ قال: «تحمُّر» وقال: «إذا منع الله الشَّمْرَةَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»^(١).

[١٣٢١] [وعن]^(٢) جابر، قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن المحاولة والمزاينة، والمحاولة أن تباع الحَقْلُ بكيل من الطعام معلوم، والمزاينة بأن يُباع النَّخلُ بأوساقٍ من التمر، والمخابرةُ الثُّلُثُ والرِّبعُ، وأشباه ذلك^(٣).

[١٣٢٢] ولمسلم، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بوضع الجوائح^(٤). وفي لفظ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(٥).

باب الربا

[١٣٢٣] عن جابر رضي الله عنه، قال: لعَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكِيلُ الرِّبَا وَمُوَكِّلُهُ، وَكَاتِبَهُ، وشاهدِيهِ، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»^(٦).

[١٣٢٤] وفي رواية: نَهَى عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعلم مَكِيلَتُهَا^(٧) بالكيلٍ

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٨) و(٢١٩٥) و(٢١٩٧) و(٢١٩٨) و(٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) واللفظ له.

(٢) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، والزيادة من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٧).

(٥) في «صحيح مسلم» (١٥٥٤): لو.

(٦) رواية مسلم (١٥٥٤) (١٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٩٨) (١٠٦).

(٨) في الأصل: كيلها، والمثبت من «الصحيح».

السمّي من التمر^(١).

[١٣٢٥] وفي رواية: اشتري النبيَّ ﷺ عبدًا بعديْن^(٢).

[١٣٢٦] وفي رواية، عن فضالة بن عُبيْد، قال: اشتريت قِلادةً يوم خَيْرَ بائِثِي عَشَرَ ديناراً، فيها ذهْبٌ وخرزٌ، ففصلْتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثنين عَشَرَ ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»^(٣).

وفي رواية: «لا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بَوْزِنٍ»^(٤).

[١٣٢٧] وعن عُبَادَةَ مَرْفُوعًا، قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالبَّرُّ بِالبَّرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ»^(٥)، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ^(٦).

[١٣٢٨] ومثله، للبخاري من حديث أبي سعيد، وقال فيه: «فَمَنْ زَادَ [أَوْ]^(٧) أَسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»^(٨).

[١٣٢٩] وعن مَعْمَرَ بن عبد الله، قال: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ^(٩).

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠) (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٢) (١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠).

(٤) رواية مسلم (١٥٩١) (٩١).

(٥) قوله: بالملح. لحق بهامش بالأصل وعليه علامه الصحة.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١).

(٧) الزيادة من الصحيح.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٧٦) و(٢١٧٧) و(٢١٧٨) ومسلم (١٥٨٤) (٨٢) واللفظ له.

(٩) في الأصل: فيه سواء، فيه سواء. والمثبت من «الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (١٥٩٢) (٩٣).

[١٣٣٠] وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنْتُ بِوْزُنِ».»

رواهن مسلم^(١).

[١٣٣١] وعنه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاء بتمِّ جنِّبٍ، فقال: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» قال: لا. إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فقال: «لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِّبًا»^(٢). وقال في الميزان مثل ذلك.

ولا حُجَّةَ فيه لمن قال بالحِيلِ، لأنَّه أرشدهم إلى البيع الصحيح البتات قاله شيخنا^(٣)، مع أوجهٍ أخرى.

[١٣٣٢] وعنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحْصَنَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِي بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أو [في]^(٤) خَمْسَةَ (أُوْسُق)^(٥).

[١٣٣٣] وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / [٤٣] / بٌ عنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا^(٦).

[١٣٣٤] وعَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ؛ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ^(٧)

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٣) و(٤٢٤٥) و(٢٣٠٣)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٩ - ٢٨).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) قوله: أوسق. ليس في «صحيـ مسلم» (١٥٤١) (٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٠) و(٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١) (٧١) واللفظ له.

(٧) أخرجه البخاري (٢١٧٥) و(٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠) (٨٨) واللفظ له.

(٨) قوله: الرجل. ليس في «الصحيـين».

ثمر حائطه إنْ كان نحلاً بتمر كيلاً، وإنْ كان كرماً أنْ يبيعه بزبيب كيلاً، وإنْ كان زرعاً أنْ يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله^(١). ولمسلم: وعن كُل ثمِّ بخرصه^(٢).

[١٣٤٥] ولأبي داود^(٣): «الوزنُ وزنُ أهلِ مكةَ، والمكىالٌ مكىالُ أهلِ المدينة»^(٤).

[١٣٤٦] ولأبي داود: «إذا تباعتم بالعيينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتمِ الجهاد، سلط الله علیکم ذلا لا يتزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٥) و(٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

(٢) رواية لمسلم (١٥٤٢) (٧٤).

(٣) يعني عن ابن عمر. وكذا الحديثان بعده.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٧)، وأبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي

(٥٤) و(٧/٢٨٤)، والبيهقي (٣١/٦) من حديث سفيان عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس عن ابن عمر مرفوعاً به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/٣١٦) من حديث حمزة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره. وهذا إسناد ضعيف، إسحاق أبو عبد الرحمن هو ابن أسيد، قال الحافظ في «التقريب»: فيه ضعف. وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم، لهم كثيراً ويرسل ويجلس، كما في «التقريب»، وأخرجه أحمد (٤٨٢٥) والطلراوي في «الكبير» (٤٣٢/١٢) رقم (١٣٥٨٣) (١٢/٤٣٣) رقم (١٣٥٨٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعاً. ورجاله ثقات، وإسناده منقطع، قال الإمام أحمد: «عطاء -يعني: ابن أبي رباح- قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه». كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٦٥) ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/١٠٣) عن ابن المديني والبخاري أنهما قالا: رأى (يعني: عطاء) ابن عمر، ولم يسمع منه. وأخرجه أيضاً أحمد (٥٠٠٧) و(٥٥٦٢) من حديث أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر مرفوعاً ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٣-٣١٤) فأسقط عبد الملك من بين ليث وعطاء. وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية قال النسائي: ليس بالقوي. وأخرجه أبو يعلى في «المسندي» (٥٦٥٩) من حديث ليث عن عبد الملك عن عطاء قال: قال ابن عمر فذكره مرفوعاً. والليث هو ابن أبي سليم صدوق احتلطاً جداً ولم يتميز حديثه فترك، كما في «التقريب». والحديث =

«وفي إسناده: إسحاق بن أَسِيد، أبو عبد الرحمن^(١) الخراساني نزيل مصر، لا يتحقق به». قاله عبد العظيم^(٢).

وهو للإمام أحمد من رواية عطاء، ورواته ثقات^(٣).

[١٣٣٧] وعنه، قال: كنتُ أبیعُ الإبل بالبقيع، فأبیعُ بالدنانير وأخُذُ الدّارَاهَم، وأبیعُ بالدرَاهَم وأخُذُ الدنانيَر، فسألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها؛ ما لم تفرقوا وبينكمَا شيء»^(٤).

رواہ الخمسة، وقال الحاکم: «صحيح علی شرط مسلم»^(٥). وقال البیهقی:

قواه شیخ الإسلام ابن تیمیة في «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٢٩) فقال: «وقد روی أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ بإسنادين جیدین عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ...» ذكره.

(١) في الأصل: أبو عبد الله. والتصحیح من «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٥ / ٥). (١٠٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٥ / ١٠٢ - ١٠٣).

(٣) روایة أَحْمَد (٤٨٢٥) وتقدم أعلاه.

(٤) حديث ضعيف مرفوعاً صحيحاً موقوفاً: آخرجه أَحْمَد (٤٨٨٣) و(٥٢٣٧) و(٥٥٥٥) و(٥٥٥٩) و(٥٦٢٨) و(٥٧٧٣) و(٦٢٣٩) و(٦٤٢٧)، وأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٣٥٤)، والترمذی (١٢٤٢) والنسائی (٢٨ و ٢٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والبیهقی (٥ / ٢٨٤ و ٣١٥)، والدارقطنی (٢٣ / ٣ - ٢٤)، والحاکم (٤٤ / ٢) من حديث سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الترمذی: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عمر. وروی داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعید بن جبیر عن ابن عمر موقوفاً». وقال البیهقی: «والحديث ينفرد برفعه سماک بن حرب عن سعید بن جبیر من بين أصحاب ابن عمر». وقال الحافظ في «التلخیص» (٦١ / ٣): «وروى البیهقی من طريق أبي داود الطیالسی قال: سُئل شعبة عن حديث سماک هذا فقال شعبة: سمعت أَبِي يَحْيَى عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنا قنادة عن سعید بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنا أَبِي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماک بن حرب وأنا أُفرقة». وسماک تغير بأخره فكان ربما يلقن كما في «التقریب». فرفعه شاذ لمخالفته الثقات الذين أوقفوه على ابن عمر فحدثهم هو المحفوظ.

(٥) «المستدرک» (٤٤ / ٢).

«فرد برفعه سماك بن حرب».

[١٣٢٨] وروى سعيد، عن عُنْدَر، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن امرأته العالية، أنها دخلت على عائشة، ومعها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد: يا أم المؤمنين، إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمان مائة درهم نسيئة، وابتعدت منه بست مائة نقداً. فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت. أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب^(١).

ورواه الإمام أحمد^(٢)، والبيهقي، والدارقطني وقال: «العالية مجهرولة»^(٣). قال ابن الجوزي وغيره: «بل هي امرأة معروفة ذكرها ابن سعد في «الطبقات»^(٤)، وقد روى عنها زوجها، وابنها يونس، وبمثل هذا ترتفع الجهة عنها»^(٥).

[١٣٣٩] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت النبي ﷺ سُلِّمَ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: «أينقض الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك^(٦).

(١) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/٣٣٠ - ٣٣١) من طريق أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبة فقالت لها. فذكره، وأخرجه الدارقطني (٣/٥٢)، وابن سعد (٨/٤٨٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أم العالية بنت أبيفع قال: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة. فذكره، وقال الدارقطني: «أم محبة والعالية مجهرولتان لا يحتاج بهما».

(٢) نسبة ابن الجوزي في «التحقيق» لأحمد وقال: «هذا إسناد جيد». ولم أجده في «المسنن» للإمام أحمد، ولم ينسبه إليه أبو البركات في «المتنقى» (٢٩٢٧) وقال ابن القيم في «تهذيب السنن». «روايه البيهقي والدارقطني»، ولم ينسبه لأحمد ولو كان فيه لنسبه إليه. والله أعلم.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٥٢).

(٤) «التحقيق» (٢/٥٥٨).

(٥) برواية اثنين عن الراوي ترتفع عنه الجهة العينية، أما الجهة الحالية فلا ترتفع حتى يوثق من لم يعرف بالتساهل في التوثيق.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذى (١٢٢٥).

رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(١)، وابن المدينى، والحاكم^(٢).

[١٤٤٠] وعن الحسن، عن سُمْرَةَ مرفوعاً، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْحَيَاةِ بِالْحَيَاةِ^(٣). رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

والنسائى (٧/٢٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والدارقطنى (٤٩/٣)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقى (٢٩٤/٥) من طريق مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد به. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على إماماة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في روایاته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روایته عن عبد الله بن زيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش». وزيد بن عياش، أبو عياش، صدوق، كما في «التقريب». فهذا إسناد حسن.

(١) «جامع الترمذى» (٣/٥١٩).

(٢) «المستدرك» (٢/٣٩).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٤٣) و(٢٠٢٣٧) و(٢٠٢١٥) و(٢٠٢٦٤)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذى (١٢٣٧)، والنسائى (٧/٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والحاكم (٣٥/٢)، والبيهقى (٥/٢٨٨ و٢٩٦) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة به. وبنحوه عند الحاكم والبيهقى، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المدينى وغيره»، وصححه الحاكم على شرط البخارى. ووافقه الذهبي وليس على شرطه عند التأمل لأن البخارى انتقى من حديث الحسن ما ثبت فيه سماعه من سمرة وهو حديث العقيقة، وقال البيهقى: «هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب عده موصولاً ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزرة وقول أبي بكر الصديق حَفَظَنَا»، وقال في موضع آخر (٥/٢٨٨): «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة». وفي الباب -غير ما سيأتي- عن جابر بن عبد الله، أخرجه أحمد (١٤٣٣١) و(١٥٠٦٣) و(١٥٠٩٤)، والترمذى (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١) من طريق الحجاج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، وقال الترمذى: «حسن صحيح». يعني لشواهد، وإن فحجاج هو ابن أرتاة صدوق كثير الخطأ والتدلیل، لكن حديث الحسن به وبشواهده الآتية حسن لغيره.

وقد روی عن ابن عمر^(١)، وابن عباس^(٢)، وجابر بن سمرة^(٣).

وقال البخاري: «رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً. قال: وحديث زiad بن جُبَير عن ابن عمر، إنما هو زiad بن جُبَير عن النَّبِيِّ ﷺ مرسل، فطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية». حكى هذا عبد العظيم عنه^(٤).

[١٣٤١] وعن زيد بن ثابت، أن النَّبِيِّ ﷺ رَخْصَ في (بيع)^(٥) العَرَيْةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمَراً يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٦).

وفي لفظ: «رَخَصَ في بَيْعِ الْعَرَيْةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالْتَّمِّرِ، وَلَمْ يُرُخْصُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»^(٧).

[١٣٤٢] ولما لاك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن النَّبِيِّ ﷺ نَحَى

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٠) من حديث محمد بن دينار الطاحمي عن يونس بن عبيد عن زiad بن جُبَير عن ابن عمر مرفوعاً. قال الترمذى «سألت محمداً -يعنى البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يرويه عن زiad بن جُبَير عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا». ومحمد بن دينار صدوق سبع الحفظ تغير قبل موته.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/٢٨٨ - ٢٨٩) من حديث معمراً عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وقال البيهقي: وال الصحيح عن معمراً عن يحيى عن عكرمة عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا.. وروينا عن البخاري أنه وهنَ رواية من وصله.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/٢٠٩٤٢) من حديث أبي عمر المقرئ عن سماك عن جابر بن سمرة مثله، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٠٥): «وفيه أبو عمرو (كذا) المقرئ فإن كان هو الدورى فقد وثق، والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه». الظاهر أنه حفص بن سليمان صاحب عاصم، وهو ضعيف في الحديث، مع إمامته في القراءة. انظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٣٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٨).

(٥) قوله: بيع، ليس في صحيح مسلم. نعم هذا الحرف ثابت من طريق آخر (٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤/٢١٨٤) و (٤/٢١٩٢)، ومسلم (٣٩/٦١) واللفظ له.

(٧) رواية البخاري (٤/٢١٨٤)، ومسلم (٣٩/٥٩).

عن بيع اللّحم بالحيوان^(١).

ورواه سعيد أيضًا بهذا الإسناد^(٢).

وللدّارقطني، بإسناد لا يثبت، عن سهل بن سعد مرفوعًا، مثله^(٣).

ولابن خزيمة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعًا نحوه^(٤).

وقال البيهقي: «إسناده صحيح»^(٥).

[١٤٤٣] وعن عمرَ، قال رُسُولُ الله ﷺ: «الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالبُرُّ
بِالبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ». وذكر في الشعير والتمر مثل ذلك^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦١٣) عن زيد بن أسلم عن سعيد ابن المسيب به مرسلًا. وعنه: عن بيع الحيوان باللّحم. ومن طريق مالك أخرجه الدّارقطني (٣/٧١)، والحاكم (٢/٣٥)، والبيهقي (٥/٢٩٦) واللفظ لهما.

(٢) قال سعيد بن منصور: حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلًا. كما في «تنقیح التحقیق» (٢/٥٢٩).

(٣) أخرجه موصولاً الدّارقطني (٣/٧١ - ٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٣٤) من حديث يزيد بن عمرو البزار حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد مرفوعًا به، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد»، وقال الدّارقطني: «تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في «الموطأ» عن ابن المسيب مرسلًا». ويزيد بن مروان هذا قال ابن معين: كذاب. كما في «الميزان» (٤/٤٣٩) فالصواب فيه أن المرسل هو الصحيح، كما قال البيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي (٥/٢٩٦) من طريق ابن خزيمة قال حدثنا أحمد بن حفص السلمي قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللّحم، وقال البيهقي: «إسناده صحيح» والراجح أن رجاله ثقات غير أحمد وأئمته فهما صدوقان عند الحافظ. والحسن يدلّس وقد عنون، لكن الحديث مع مرسل سعيد بن المسيب يتقوى ويصلح للاحتجاج.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٣٤) و(٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) (٧٩).

[١٣٤٤] وفي حديث أبي سعيد: «ولا تَبِعُوا مِنْهَا غَايَاً بِنَاجِزٍ»^(١).

[١٣٤٥] وفي حديث سهل بن أبي حُمَّةَ، نَهَى عن بيع الثمر بالتمر، ورَحْصَ في بيع [العرايا]^(٢).

وفي لفظ: «رَحْصٌ في بيع العَرَيَةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ»^{(٣)(٤)}.

باب قبض المبيع وتلفه قبله

[١٣٤٦] عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُدُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ» - وفي لفظٍ: «حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٥) - قال: ولا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»^{(٦)(٧)}.

[١٣٤٧] وعن ابن عمرَ قال: كانوا يتبايعون الطعامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فنهاهُم النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَبْعُوهُ حَتَّى يُقْلُوهُ^(٨).

وفي لفظٍ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُدُهُ حَتَّى يَقْبَضَهُ»^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩١) و(٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠) (٦٧).

(٣) روایة مسلم (١٥٤٠) (٦٧).

(٤) ما بين المعکوفين لحق بهماش الأصل وعليه علامه الصحة.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٨) (٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) قوله: قال: ولا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ، من تتمة حديث ابن عباس واللفظ هنا للبخاري (٢١٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٣٢) و(٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) واللفظ له عن ابن عباس.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٥) (٣٠) واللفظ له.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٢٢) و(٢١٣١) و(٢١٣٧) و(٢١٦٦) و(٢١٦٧) و(٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧) واللفظ لأحمد (٤٧١٦).

[١٣٤٨] وعن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعُونَ: صَاعُ الْبَائِعِ، وصَاعُ الْمُشْتَرِي^(١). رواه ابن ماجه، والدارقطني.

[١٣٤٩] وعن عُثْمَانَ حَوْلَتْهُ، قال: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ / [٤٤ / أ] مِنْ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَأَبْيَعُهُ بِرْبِيعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِذَا ابْتَعْتَ^(٢) فَاكْتُلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ»^(٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٣١٦ / ٥)، والبيهقي (٣١٦ / ٥) من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر فذكره. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سبع الحفظ جداً. قال البيهقي: «وروى من وجه آخر عن أبي هريرة» ثم أخرجه هو (٣١٦ / ٥) من حديث مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نحوه. وإسناده صحيح مخلد بن حسين ثقة فاضل كما في «التقريب» ومن فوقه ثقات رجال الصحيح.

(٢) في «المسندي» (٤٤٤) و(٥٦٠): إذا اشتريت. بدل: إذا ابعت. والمصنف نقله عن «المنتقى» (٢٨٢٦) وفيه: «إذا ابعت». وعزاه أبو البركات لأحمد، وليس عند أحمد في الموضعين «إذا ابعت». بل عنده «إذا اشتريت». وأما لفظ: «إذا ابعت» فعند الدارقطني (٨ / ٣)، والبيهقي (٣١٥ / ٥)، بسند حسن في المتابعات، ويأتي بعده.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٤٤) و(٥٦٠)، وابن ماجه (٢٢٣٠)، والطحاوي (٤ / ١٧)، والبيهقي (٣١٥ / ٥) من طريق ابن لهيعة حدثنا مُوسَى بن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يخطب على المنبر -فذكره. وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٩٨ / ٤). وموسى بن وردان صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب». وابن لهيعة اخالط بعد احتراق كتبه. وله طريق آخر عند الدارقطني (٨ / ٣)، والبيهقي (٣١٥ / ٥) من طريق عبد الله بن صالح عن يحيى بن أبي عباد عند الملك بن حميد بن أبي غنية عن الحكم بن عتبة قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبي ﷺ.

عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط، ومنقد مقبول، كما في «التقريب».
وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة (٣٦٣ / ٦) عن يحيى بن أبي زائد ويعيني بن أبي غنية عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن الحكم بن عتبة قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبي ﷺ.
فذكر نحوه.

رواهُ أَحْمَدُ، وَالبَخَارِي تَعْلِيقًا^(١).

باب الرد بالغريب

[١٣٥٠] قد تقدم قوله «الخراجُ بالضَّمَانِ»^(٢) وفي رواية: أنَّ رجُلًا ابْتَاعَ غُلامًا فاسْتَغَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَرَدَهُ بِالْعَيْنِ، فَقَالَ الْبَايِعُ، غَلَةُ عَبْدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَلَةُ بِالضَّمَانِ»^(٣).

رواهُ الْخَمْسَةِ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، لَكُنْ هُوَ لِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ مَرْسُولٍ، وَقَالَ: «هَذَا حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

فِيهِ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدَ الزَّنْجِيِّ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»^(٤).

[١٣٥١] وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ مِنْ بَرْجُلِ بَيْيَعٍ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مُبْلُولٌ! فَقَالَ: «مَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مَنَّا»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٣٥٢] وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ: «لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيْنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيْنَهُ»^(٦).

(١) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِعْدَةِ التَّنْمِيرِيِّ (٥١) بَابُ الْكَلِيلِ عَلَى الْبَايِعِ وَالْمَعْطَى.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ مُفْصَلًا فِي (١٢٨١).

(٣) حَدِيثُ حَسْنٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِظٍ. فَذَكَرَهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ الْزِيْجِيُّ وَإِنْ يَكُنْ ضَعِيفًا فَقَدْ تَابَعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. فَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ بِالْمَتَابِعَاتِ، هَذَا وَلَمْ أَجِدْهُ مَرْسَلاً عَنْ التَّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ».

(٤) «الضَّعِيفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبَخَارِيِّ (٣٤٢) وَفِيهِ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١) (١٦٤).

(٦) حَدِيثُ حَسْنٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠١٣)، وَالحاكمُ (٩/٢ - ١٠)، وَالبيهقيُّ (٥/٣٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيِّ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو سَبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ =

وفيه: أبو سباع، ليس بالمشهور^(١)، وعيسى بن ماهان^(٢)، وهو مختلف فيه.

[١٣٥٣] ولابن ماجه، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «الMuslim أخو Muslim، لا يحل لMuslim باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيته له»^(٣).

رواه أحمد، والحاكم وقال: «على شرطهما».

وقال البخاري في «الصحيح»: وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أنه بها داء إلا أخبر به^(٤).

[١٣٥٤] وعنده، مرفوعاً قال: «عهدة الرقيق أربع ليالٍ»^(٥).

ناقة. فذكره مطولاً بنحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وأبو سباع هذا مجهول، قاله الذهبي في «الميزان» (٤/٥٢٧) وأبو جعفر الرازمي اسمه عيسى ابن أبي عيسى مشهور بكنيته، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سوء الحفظ. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٨/٢) من طريق يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شمسة عنه مرفوعاً: «الMuslim أخو Muslim ولا يحل لMuslim باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيته له» وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي! ورجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن شمسة أخرج له Muslim والأربعة، وأعمل بالوقف كما في «التغليق التعليق» (٣/٢٢٣). وأخرجه أحمد (١٧٤٥١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شمسة عن عقبة بن عامر مرفوعاً نحوه. وقال الحافظ في «التغليق التعليق» (٣/٢٢٣): «وهو على هذا حديث حسن لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه وباقى رجاله ثقات».

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/٥٢٧).

(٢) «تهدیب الکمال» (٣٣/١٩٦ - ١٩٢).

(٣) تقدم تخریجه قبله تحت حديث (١٣٥٢).

(٤) ذكره البخاري في «الصحيح» معلقاً مجزوئاً موقوفاً: كتاب البيوع (١٩) باب إذا بَيَّنَ البيعان ولم يكتما ونصحاً. وتقدم موصولاً مرفوعاً قبله تحت حديث (١٣٥٢).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٣٥٨)، وأبو داود (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٢٢٤٥) من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعاً. واللفظ لأحمد، وقال البغوي في «شرح السنّة»

رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوِدُ.

وَلِأَحْمَدَ وَابْنَ ماجِهِ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ»^(١).

وَلِابْنِ ماجِهِ: «لَا عُهْدَةٌ بَعْدَ أَرْبَعٍ»^(٢).

قال عبد العظيم: «قد وقع الا ضطراب في متنه وإسناده»^(٣).

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «ليس في العهدة حديث صحيح»^(٤).

وقال ابن المنذر: «لا يثبت».

[١٤٥٥] وعن ابن عمر، أنه باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب به عيّناً، فأراد ردّه على ابن عمر فلم يقبله، فترافقا إلى عثمان، فقال لابن عمر: أتحلفُ أنك لم تعلم العيب؟ فقال: لا. فرده عليه، فباعه بألفٍ^(٥).

=
١٤٩/٨): «وضعف أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ عَقْبَةَ وَلَا يَثْبُتُ فِي الْعَهْدَةِ حَدِيثٌ».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أَحْمَدُ (١٧٣٨٥)، وَأَبُو دَاوِدُ (٣٥٠٦)، وَالحاكم (٢١/٢)، والبيهقي (٣٢٣/٥) من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعاً به. وقال الحاكم: «الحسن لم يسمع من عقبة بن عبد الله المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً» ولم يخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث عقبة إنما أخرجه من حديث سمرة بن جندب (٢٢٤٤) من طريق قتادة من الحسن إن شاء الله عنه به مرفوعاً، وقال البوصيري في «الزوائد» وسماع الحسن من سمرة فيه مقال، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٥٧/٥): «والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق الحسن عن عقبة به.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (١٥٧/٥).

(٤) «شرح السنة» (١٤٩/٨)، و«مختصر سنن أبي داود» (١٥٧/٥)، و«معالم السنن» (١٢٥/٣)، و«المجموع» (١١/٣٢١).

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٨٢) عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم. فذكره. وفيه: فباعه عبد الله بن عمر بعد =

رواہ الإمام أَحْمَد، وَسَعِيد بْنَ سَنَادَ صَحِيحٌ.

باب خيار التدليس

[١٣٥٦] عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَا تُصْرِّرُوا الْإِبْلَ وَالْفَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبُهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ»^(١).

وللبخاري: «من اشتري غنماً مصراً فاختلبه، ففي حلبتها إن سخطها صاع من تمر»^(٢).

ولمسلم: «إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلِرْدَهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ»^(٣).

وفي لفظ له^(٤): «مَنْ اشترى^(٥) [شاة]^(٦) مصراً، فهو (منها)^(٧) بالختار ثلاثة أيام، إِنْ شاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شاءَ رَدَهَا، وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ»^(٨).

[١٣٥٧] وفي لفظ له^(٩)، قال: نَبِيُّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ

= ذلك بألف وخمس مائة درهم. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠) و(٢١٥١)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٢) رواية البخاري (٢١٥١).

(٣) رواية مسلم (١٥٢٤) (٢٨).

(٤) قوله: «وفي لفظ له» يعني لمسلم إذ هو أقرب مذكور.

(٥) لفظ مسلم (١٥٢٤) (٢٤): من ابتاع.

(٦) الزيادة من «ال الصحيح».

(٧) قوله: «منها» غير مثبت في «ال صحيح مسلم» بل عنده: «فيها» (١٥٢٤) (٤).

(٨) قوله: «لا سمراء» رواية أخرى لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) من طريق آخر عن أبي هريرة.

(٩) قوله: «وفي لفظ له» كأن الضمير يعود على مسلم في «ال صحيح» وليس كذلك، إذ اللفظ للترمذى. إلا أن يكون الضمير يعود على الرواى و هو أبو هريرة رضى الله عنه لذا كان صنيع أبي البركات

فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بال الخيار إذا ورَدَ السوق^(١).

[١٤٥٨] ولا أحمد: «إذا دَخَلَ أَحْدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ [المسلم]^(٢) فَقَدَّمْ^(٣) طَعَامًا، فَلِيأكُلْ [من طعامه]^(٤) وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ^(٥)».

[١٤٥٩] وعن أنس بن مالك، نحوه، وقال فيه: «إِذَا لَمْ يَتَّهَمْ»^(٦).

=
رَجَلَهُ فِي «المنتقى» (٢/٣٢٨) (٢٨٤٢) أدق إذ قال إثر رواية هذا الحديث: «رواه الجماعة إلا البخاري» فيبدو أن المصنف رَجَلَهُ اختصر تخریجه واقتصر في نسبة الحديث على مسلم وحده والواقع أن اللفظ لغيره.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦١٨) (١٧) نحوه، واللفظ للترمذى (١٢٢١) من حديث عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً، وقال الترمذى: «حسن غريب» ورجاله رجال الشيفيين.

(٢) الزيادة من «المسنن» (٩١٨٤).

(٣) في «المسنن»: فأطعنه، بدل: فقدم.

(٤) الزيادة من «المسنن» (٩١٨٤).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩١٨٤)، وأبو يعلى (٦٣٥٨)، والحاكم (١٢٦/٤) من طريق مسلم بن خالد حدثني زيد بن أسلم عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، فذكره. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي!، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٨٠): «وفيه: مسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح»، وأورد الذهبي لمسلم بن خالد في «الميزان» (٤/١٠٣) عدة أحاديث وقال في آخر ترجمته: «فهذه الأحاديث وأمثالها تُرَدُّ بها قوَّةُ الرَّجُلِ وَيُضَعَّفُ». ومن ثم قال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق كثیر الأوهام. على أن له طريقاً آخر أخرجه الحاكم (٤/١٢٦) من طريق سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي! وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني أخرج له مسلم استشهاداً لا احتجاجاً، وثقة أحمد وابن معين وروى عنه مالك وشعبة والثورى وخلق، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١٠٢) من هذا الوجه موقعاً على أبي هريرة.

(٦) حديث صحيح الإسناد: ذكره البخاري في «الصحيح» معلقاً مجزوماً، كتاب الأطعمة =

ذكره البخاري في «صححه».

[١٣٦٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: نهى النبي ﷺ عن تلقى السبع^(١). وللبخاري^(٢)، قال عبد الله: من اشتري شاةً مُحفلةً فردها، فليرد معها صاعاً [من تمر]^(٣).

[١٣٦١] وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن النجاشي^(٤).

[١٣٦٢] وعن أبي هريرة، مثله^(٥).

باب البيع بتحيير الثمن

إذا قال: رأسي مالي مائة بعلك به، وربع درهم في كل عشرة، فروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما كرها ذلك، احتاج به أحمد. وقال في «المغني»: «لا يعلم لهما في الصحابة مخالف».

(٥٧) باب الرجل يُدعى على طعام فيقول: وهذا معنى.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٩): «وصله ابن أبي شيبة» وساق سنته في «تعليق التعليق» (٤٩٤) وهو في «المصنف» (١٠٢/٨) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو الأنباري - وقع في «المصنف»: عمر، وفي «الفتح»: عمير، وكلاهما خطأ ناسخ والمثبت من «تعليق التعليق» (٤٩٤) و«تهذيب الكمال» (٩٢/٢٢٨) - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إذا دخلت على رجل لا تفهمه في بطنه فكل من طعامه، واتشرب من شرابه. وسنته صحيح موقوف.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٩) و(٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨) (١٥).

(٢) روایة البخاري (٢١٤٩) و(٢١٦٤) واللفظ للموضع الأول.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٢) و(٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦) (١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١٢).

ولا خلاف في جواز بيع المربحة^(١).

[١٣٦٣] ولأبي داود، عند أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، «مَنْ أَقَالْ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَزَّزَتْهُ»^(٢).

ولابن ماجه: «يوم القيمة»^(٣).

باب اختلاف المتبایعين

[١٣٦٤] عن ابن مسعود حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّ أَنِّي^(٤). رواه الخمسة.

(١) «المغني» لابن قدامة (٢٦٦/٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٤٣١)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٦/٢٧) من حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً واللفظ لأبي داود، وليس عندهم «بيعته»، وصححه الحاكم على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) رواية ابن ماجه (٢١٩٩) من حديث مالك بن سعير حدثنا الأعمش به، فذكره ومالك بن سعير - بالتصغير - لا بأس به كما في «الترقيب»، وأخرجه البيهقي (٦/٢٧)، وابن حبان (٥٠٢٩) من حديث مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وعنده «بيعته» و«يوم القيمة».

(٤) حديث حسن: روى الحديث عن ابن مسعود من طرق: ١ - المسعودي عن القاسم عنه به مرفوعاً. أخرجه أحمد (٤٤٤٥)، والبيهقي (٥/٣٣٣) وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، القاسم - وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - لم يدرك جده، قال علي بن المديني: لم يلق أحداً من الصحابة سوى جابر بن سمرة، كما في «تهذيب الكمال» (٢٣/٣٨٠). ٢ - ابن عجلان قال حدثني عون بن عبد الله عنه مرفوعاً نحوه. أخرجه أحمد (٤٤٤٤)، والترمذى (١٢٧٠)، والبيهقي (٥/٣٣٢)، وقال الترمذى: «هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روئ عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً» وهو الطريق السابق. ٣ - عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً نحوه.

وزاد ابن ماجه: «والبيع قائمٌ بعينه»^(١).

وأحمد: «والسلعة/[٤٤/ب] كما هي»^(٢).

وللدارقطني: «والبيع مستهلكٌ، فالقول قول البائع»^(٣).

آخرجه أحمد (٤٤٤٢)، والدارقطني (١٩/٣)، والحاكم (٤٨/٢)، والبيهقي (٥/٣٣٢ - ٣٣٣) وصححه الحاكم. وهذا إسناد ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وعبد الملك بن عمير لم أهتد لترجمته. ٤ - عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكره. أخرجه النسائي (٣٠٣/٧)، وعبد الملك بن عبيد - وعند الدارقطني: عبيدة - مجهول الحال، كما في «الترقيب» وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم. ٥ - أبو العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس، فذكره مطولاً ومختصراً. أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنمسائي (٣٠٣/٧)، والدارقطني (٢٠/٣)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٥/٣٣٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!. وعبد الرحمن بن قيس، مجهول الحال، كما في «الترقيب». لكن الحديث يتقوى لطرقه.

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني (٢١/٣) وعنه البيهقي (٥/٣٣) من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس، فذكره مطولاً، واللفظ لابن ماجه.. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سبع الحفظ جدًا، كما في «الترقيب»، وأخرجه أحمد (٤٤٣) من طريق ابن أبي ليلى به، وليس فيه: عن أبيه، وقال البيهقي: «خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: عن أبيه، وفي متنه حيث زاد فيه: والبيع قائم بعينه». لكنه لم يتفرد به تابعه على إسناده عمر بن قيس الماسر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود سبيلاً، فذكره بنحوه وليس فيه: «والبيع قائم بعينه». أخرجه الدارقطني (٢٠/٣)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٩٣/٣): «ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه».

(٢) رواية أحمد (٤٤٤٦) من طريق القاسم عن عبد الله بن مسعود. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) حديث صحيح: رواه الدارقطني (٢١/٣) من طريق إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: «إذا اختلف البيع والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع»، ورفع الحديث إلى

قال ابن المنذر: «ليس في الباب ما يعتمد عليه».

وقال عبد العظيم^(١): «وقد روی من طرق كلها لا تثبت، إنما جاءت من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ولا يحتج به»^(٢).

باب السَّلْمَ

[١٣٦٥] [عن]^(٣) ابن عباس رضي الله عنه، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينهَ وهم يُسَلِّفون في الشمار، السنة والستين فقال: «من أسلَفَ في شيءٍ^(٤) فليُسَلِّفْ في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٥).

[١٣٦٦] وللبخاري، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وعبد الله بن أبي أوفى، قال: كنا نُصِيبُ المعايِنَ مع رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان يأتينا^(٦) أَنْباطٌ من الشام فَنُسَلِّفُهُمْ في الحِنْطَةِ والشعيرِ والزَّيْبِ إلى أجل مُسَمَّى، قيل: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ [لَهُمْ زَرْعٌ]^(٧)؟ قالا^(٨): ما كَنَا نَسْأَلُهُمْ عَنِ ذَلِكَ^(٩).

=
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ذلك. ورجاله ثقات رجال الشيفين.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٥/١٦٤).

(٢) يعني أن رواية «المبيع قائم بعينه» لا تثبت لأنها من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ وتفرد بها.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) في «صحيحة مسلم»: «في تمر».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٧).

(٦) في الأصل: نصيبينا. والمثبت من «ال الصحيح».

(٧) الزيادة من «ال الصحيح» (٢٢٥٤) و(٢٢٥٥).

(٨) في «ال الصحيح»: قال.

(٩) أخرجه البخاري (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥).

[١٣٦٧] ولأبي داود، وابن ماجه، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد، مرفوعاً قال: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١). وعطية ضعفه أحمد، وغيره^(٢). وقال عبد العظيم: «لا يحتاج به»^(٣).

[١٣٦٨] ولمالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: سمعت ابن عباس، ورجل يسأل: عن رجل يسلّف في شيء^(٤)، فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضه^(٥). فقال ابن عباس: تلك الورقة بالورقة، وكره ذلك^(٦).

[١٣٦٩] وللدارقطني، عند ابن عمر، مرفوعاً: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يُشْتَرِطُ عَلَى صاحبه غَيْرَ قَضَائِهِ»^(٧).

=
واللفظ للموضوعين الآخرين.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والدارقطني (٤٥/٣)، والبيهقي (٣٠/٦) من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد مرفوعاً به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٠/٣): «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعلمه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب»، وقال في «التقريب» في ترجمة عطية: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. وقال البيهقي: «لا يحتاج به».

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/١٤٥ - ١٤٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٥/١١٣) وفيه: «لا يحتاج بحديه».

(٤) في «الموطأ»: في سبائب: جمع سبيبة، وهي الشقة البيضاء من الثياب، انظر: «جمهرة اللغة» (١/٣١) لابن دريد.

(٥) في الأصل: يقضيه. والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٢٨) عن يحيى بن سعيد به. وإنسناه صحيح غاية.

(٧) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤٥/٣) من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد مرفوعاً به، وعطية: صدوق كثير الخطأ، وكان شيعياً مدلساً، كما في «التقريب» وتقدم ذكره. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٩٨) عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاة. وهذا هو الصواب موقف.

وفي لفظ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف^(١)، أو رأس ماله^(٢).

[١٣٧٠] ولمسلم، عن أبي رافع، قال: استسلفَ النَّبِيُّ ﷺ [من رجل بكرًا]^(٣) فجاءه^(٤) إبلٌ الصدقة، فأمرني أن أقضى الرجل بكره. فقلت: (إني)^(٥) لم أجد [فيها]^(٦) إلا (جمالاً)^(٧) خياراً رباعياً، فقال: «أعطيه إياه، فإنَّ (من)^(٨) خيرٍ^(٩) الناسِ أحسنُهم قضاء»^(١٠).

باب الترْضُ

[١٣٧١] وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبْلِ فجاءه يتقاده، فقال: «أعطوه» فطلبوه فلم يجدوا إلا سِنَا فَوْقَهَا. فقال: «أعطوه» ثم قال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١١).

(١) في سنن الدارقطني: أسلم.

(٢) لفظ رواية إبراهيم بن سعيد شيخ الدارقطني فيه من طريق عطية به.

(٣) الزيادة من «ال الصحيح».

(٤) في «ال الصحيح»: فقدمت عليه من إبل الصدقة.

(٥) إني: ليس في «ال الصحيح».

(٦) الزيادة من «ال الصحيح».

(٧) جمالاً: ليس في «ال الصحيح».

(٨) مَنْ: ليس في «ال الصحيح».

(٩) في «ال الصحيح»: خيار. والمصنف رَحْمَةً نسبه لمسلم وحده، واللفظ هنا مختلف عن رواية مسلم في «ال الصحيح»، والسياق هنا أقرب لرواية أبي داود (٣٣٤٦) من طريق مالك. وهو في «الموطأ» (٢١٣/٢). وعزاه أبو البركات في «المتنقى» (٢٩٦٥) للجماعة إلا البخاري، فاختصر المصنف تخریج أبي البركات واقتصر في العزو على مسلم والحال أن اللفظ لأبي داود أشهى.

(١٠) أخرجه مسلم (١٦٠٠) (١١٨).

(١١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) و(٢٣٠٦) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٢) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٠) ب نحوه.

[١٣٧٢] وللبيهاري: «مَنْ أَحَدَ أموَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَىٰ^(١) اللَّهَ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهَا اللَّهُ»^(٢).

[١٣٧٣] قوله، عن أبي بُرْدَةَ، قال: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ، فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَّا بِهَا^(٣) فَاشِّي، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حُقُّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِينٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ قَتًّا، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَّا^(٤).

[١٣٧٤] وعن جابر، قال: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينٌ فَقَضَانِي، وَزَادَنِي^(٥).

باب الرهن

[١٣٧٥] عن عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [اشترى]^(٦) مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجْلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَاهُ مِنْ حَدِيدٍ^(٧).

وَفِي لَفْظِهِ: تُوفَّى وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعَةً مِنْ شَعِيرٍ^(٨).

[١٣٧٦] وللبيهاري، عن أنسٍ قال: رهن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَاهُ لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ^(٩).

(١) في الأصل: أَدَاهَا. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) في الأصل: فيها. والمثبت من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٤٣) و(٢٣٩٤).

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) و(٢٠٩٦) و(٢٠٠٠) و(٢٢٠٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و(٢٢٨٦) و(٢٣٨٦) و(٢٥١٣) و(٢٥١٦) و(٤٤٦٧)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦). واللفظ له بزيادة: له، بعد قوله: رهن دِرْعَاهُ.

(٨) رواية البخاري (٢٩١٦)، وبنحوه (٤٤٦٧).

(٩) أخرجه البخاري (٢٠٦٩) و(٢٥٠٨)، واللفظ للموضع الأول.

[١٣٧٧] قوله، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَبَيْنَ الدَّرَرِ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشَرَّبُ النَّفَقَةُ»^(١).

[١٣٧٨] وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ»^(٢).

رواه الأثرم، والدارقطني، وقال: «إسناد حسن متصل»^(٣). ورواه الحاكم أيضاً، وصحح رفعه ابن عبد البر^(٤)، وغيره، قال بعضهم: «والمحفوظ وقفه»^(٥). كذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢).

(٢) حديث صحيح مرسلاً: أخرجه الدارقطني (٣٢/٣)، والحاكم (٥١/٢)، والبيهقي (٣٩/٦) من طريق عبد الله بن عمران العابدي أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ» ليس فيه: «مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ» وصححه الحاكم على شرطهما. وقال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل». وخالقه جماعة فروعه عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً، منهم:

١ - ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ». أخرجه البيهقي (٦/٣٩).

٢ - مالك في «الموطأ» (٢٩٥٧) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ». قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

٣ - معمر بن راشد، عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ». أخرجه البيهقي (٦/٤٠).

٤ - شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: قال: سعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ». أخرجه الطحاوي (٤/١٠٢).

٥ - الأوزاعي، ويونس بن يزيد، قال البيهقي (٦/٤٠): فاتفاق الجماعة على روايته مرسلاً هو المحفوظ.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٣).

(٤) «التمهيد» (١٣/٧٨).

(٥) يعني بالموقوف قوله: «الرَّهْنُ مِنْ رَهَنَهُ لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ» أخرجه ابن عبد البر في =

رواه أبو داود^(١)، وغيره.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون، ويقولون: إنْ جِئْتُكَ بالمال إلى وقت كذا، وإلا فهو لك، فقال النبي ﷺ هذا^(٢).

وفسره بذلك الإمام أحمد، وأبي مالك، والنووي، وابن المنذر.

وقال شيخنا: معناه لا يستحق بمجرد انقضاء المدة سواء شرط، أو لا.

قلت: كما في حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: أن رجلاً رَهَنَ داراً بالمدينة إلى أجل، فمضى الأجل فطلب من المرتهن، فقال: هذه متزلي، فُرِفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «لا يغلق الرَّهْنُ»^(٣).

باب التصرف في الدين بالحالة، وغيرها/[١٤٥]

[١٣٧٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيئِ فَلْيَسْتَعِنْ»^(٤).

«التمهيد» (١٣/٧٦) من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن»، وقال يونس: قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه.. فذكره موقوفاً.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٣٤) ومن طريق البيهقي (٤٠/٦) من حديث عمر عن الزهري به مرسلأ.

(٢) «تنقیح التحقیق» (٤/١١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٨٧)، والبيهقي (٦/٤٤) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر به. وقال: «هذا مرسلاً». ومع إرساله فهو ضعيف معاوية بن عبد الله مقبول عند الحافظ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣).

[١٣٨٠] وعن جابر، قال اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي، فسألهم رسول الله ﷺ أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا، فقال: «سأغدوا عليكم [غداً]»^(١) فغدا علينا فقد علّى التمر، ودعا فيه بالبركة، فاستوفى كل رجل منهم، وبقي التمر كأنه لم يمسّ^(٢). فأخرّهم إلى الغد ولم ير ذلك مطلاً.

[١٣٨١] وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٣). رواه الدارقطني. وقال الإمام أحمد في رواية المروذي: «لا يصح»^(٤).

باب الضمان والكفالة

[١٣٨٢] عن سلمة بن الأكوع: قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا قَال: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَال: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَال: «صَلُّو عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دِينُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٥). رواه البخاري.

(١) الزيادة من «ال الصحيح» (١٥) باب من آخر الغريم.. قوله: فأخرجهم إلى الغد ولم ير ذلك مطلاً. ليس من تتمة الحديث إنما هو من قول المصنف - أو غيره - قاله تفقها.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٧) و(٢٣٩٥) و(٢٤٠٥) و(٢٧٨١) و(٣٥٨٠) و(٤٠٥٣). وذكره معلقاً مجزوماً في «ال الصحيح» كتاب الاستئراض وأداء الديون (١٥) باب من آخر الغريم إلى الغد.. ووصله في (٢٦٠١).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/٧١ و٧٢)، والحاكم (٢/٧٥)، والبيهقي (٥/٢٩٠) من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٠): «وغلطهما البيهقي وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذى» يعني أن راويه عن نافع هو موسى بن عبيدة الربذى، وليس موسى بن عقبة وموسى بن عبيدة، قال أحمد: «لا تحل الرواية عنه».

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٠٩)، و«المغني» (٤/١٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) و(٢٢٩٥).

[١٣٨٣] وعـن جـابر، قـال: تـوفـي رـجـل مـنـا فـغـسلـنـاه ثـم أـتـيـنا بـه رـسـوـل اللـه ﷺ فـقـلـنـا: تـصـلـي عـلـيـه؟ فـقـال: [أـ] [١] عـلـيـه دـيـن؟ قـلـنـا: دـيـنـارـانـ، فـأـنـصـرـفـ. فـتـحـمـلـهـمـا أـبـو قـتـادـةـ [٢] فـقـالـ: الدـيـنـارـانـ عـلـيـهـ. فـقـالـ: أـلـوـفـيـ اللـهـ حـقـ الغـرـيمـ، وـبـرـئـ مـنـهـمـا الـمـيـتـ؟ قـالـ: نـعـمـ فـصـلـيـ عـلـيـهـ، ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ يـبـيـوـمـ: مـا فـعـلـ الدـيـنـارـانـ؟ قـالـ: إـنـمـا مـاتـ أـمـسـ! قـالـ: فـعـادـ إـلـيـهـ. فـقـالـ: قـدـ قـضـيـهـمـاـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: (الآنـ بـرـدـتـ عـلـيـهـ جـلدـهـ) [٣].

رواه أـحـمدـ، وـأـبـو دـاودـ الطـيـالـسـيـ، وـالـحـاـكـمـ، وـقـالـ: صـحـيـحـ الإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ وـفـيهـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ [٤].

[١٣٨٤] وـفـي حـدـيـثـ أـبـي قـتـادـةـ، أـنـهـ قـالـ: أـنـاـ أـتـكـفـلـ بـهـ [٥].

روـاهـ الـخـمـسـةـ، إـلـاـ أـبـا دـاـودـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ [حـسـنـ] [٦] صـحـيـحـ.

(١) الـزيـادـةـ مـنـ «الـمـسـنـدـ». وـقـولـهـ: عـلـيـهـ. لـحـقـ بـهـاـشـ الـأـصـلـ وـعـلـيـهـ عـلـامـةـ الصـحـةـ.

(٢) فـيـ الـأـصـلـ: فـانـصـرـفـ أـبـو قـتـادـةـ فـتـحـمـلـهـمـاـ. وـالتـصـوـيـبـ مـنـ «الـمـسـنـدـ» وـ«سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ» وـغـيرـهـمـاـ.

(٣) حـدـيـثـ إـسـنـادـ حـسـنـ: أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (١٤٥٣٦)، وـأـبـو دـاـودـ الطـيـالـسـيـ (١٧٧٨)، وـالـبـيـهـقـيـ

(٦/٦)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (٩٧/٣)، وـالـحـاـكـمـ (٥٨/٢) مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ عـنـ جـابرـ، فـذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ. وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ. وـإـسـنـادـ حـسـنـ، وـهـوـ صـحـيـحـ لـغـيرـهـ بـشـاهـدـهـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوـعـ السـابـقـ.

(٤) عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ يـعـتـبـرـ بـهـ فـيـ الشـوـاـهـدـ وـالـمـتـابـعـاتـ، قـالـ الـحـاـفـظـ فـيـ «الـتـقـرـيبـ»: صـدـوقـ فـيـ حـدـيـثـ لـيـنـ.

(٥) حـدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (٢٢٥٤٣) وـ(٢٢٥٧٢) وـ(٢٢٥٧٣)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٠٦٩)، وـالـنـسـائـيـ (٦٥/٤)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٤٠٧) مـنـ طـرـيـقـ عـثـمـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـوـهـبـ وـمـنـ طـرـيـقـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ، كـلـاـهـمـاـ (عـثـمـانـ، وـسـعـيدـ) عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ عـنـ أـبـيـ فـذـكـرـهـ، وـالـلـفـظـ لـابـنـ مـاجـهـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ. وـفـيـ الـبـابـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوـعـ وـجـابرـ، وـتـقـدـمـاـ.

(٦) الـزـيـادـةـ مـنـ «جـامـعـ التـرـمـذـيـ» (٣٧٢/٣).

[١٣٨٥] وحسن^(١) من حديث أبي أمامة: «الَّذِينُ مَقْضِيُّ، وَالْزَعِيمُ غَارِمٌ»^(٢). وفيه: ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، من ثقات الشاميين^(٣). قال الإمام أحمد^(٤) وغيره، وضعفه ابن معين^(٥).

باب الصلح

[١٣٨٦] عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلَّا صلحًا حرامٌ حلالًا [أ]»^(٦) وأحل حراما^(٧).

(١) يعني الترمذى في «جامع الترمذى» (٥٦/٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (١٢٦٥) و(٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وابن الجارود (١٠٢٣)، والبيهقي (٧٢/٦) و(٨٨) من طرق عن إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخوارناني قال: سمعت أبو أمامة الباهلى يقول: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع، فذكره مطولاً ومختصرًا.

وقال الترمذى: «حديث حسن غريب» وقال في الموضع الثاني: «حديث حسن صحيح» وسنه صحيح فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده وهي صححه كما قال البخارى. وشرحبيل بن مسلم روى عنه جموع وثقه أحمد والعجلي، ووثقه ابن معين في رواية.

(٣) يعني أن شرحبيل بن مسلم الشامي من ثقات الشاميين.

(٤) «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٣١).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٣١) وأفاد محققه أن ابن معين وثقه في رواية.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث حسن: أخرجه الترمذى (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطنى (٢٧/٣)، والحاكم (٤/١٠١)، والبيهقي (٦/٧٩) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً به ورواه الترمذى تماماً وقال: «حديث حسن صحيح» وفي تصحيحه نظر، كثير بن عبد الله بن عمرو كذبه أبو داود، وقال الشافعى: «ركن من أركان الكذب». وفي الباب عن أبي هريرة:

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والترمذى وزاد: «وال المسلمين على شرطهم، إلا شرطاً حراماً حلالاً [أ][٢] وأحل حراماً».

وقال: «حديث حسن صحيح» ولم يصححه غيره! والعجب منه كيف يصحح هذا، وفيه: كثير بن عبد الله، وقد كذبه أبو داود^(٣)، والشافعى^(٤)، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث، ليس بشيء»^(٥). وقال مرة: «لا يساوى شيئاً»، وضرب على حديثه في «المسند» وقال: «لا يُحدثُ عنه»^(٦). وقال النسائي^(٧)، والدارقطنى^(٨): «متروك»، وقال ابن حزم: «انفرد به وهو متفق على اطرافه ساقط لا تحل الرواية عنه»^(٩). قال:

آخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطنى (٢٧/٣)، والحاكم (٤٩/٢)، وابن حبان (٥٠٩١)، والبيهقي (٦٤ - ٦٥) من طريق سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين» واللفظ لأحمد وزادوا في أوله غير ابن حبان: «ال المسلمين على شرطهم» وزاد أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان في آخره: «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

وإسناده حسن، كثير بن زيد هو الأسلمي، مختلف فيه، وهو حسن الحديث، والوليد بن رباح صدوق.

(١) الحديث لم يروه أبو داود من طريق كثير بن عبد الله، إنما رواه من طريق كثير بن زيد كما تقدم. وقد عزاه أبو البركات في «المتنقي» (٣٠٠٩) من طريق عمرو بن عوف لأبي داود وقلده فيه المصنف، وقد علمت أن أبي داود لم يروه من حديث عمرو بن عوف. والله أعلم.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٤/١٣٨).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٤/١٣٨).

(٥) «الجرح والتعديل» (٧/١٥٤).

(٦) «بحر الدم» (٨٥٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/١٣٧).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥٠٤).

(٨) «الضعفاء للدارقطنى» (٤٤٧).

(٩) «المحلى» (٨/٦١٣).

«وهو لأبي داود من رواية كثير بن زيد، وقد اختلف فيه كلام ابن معين فمرة وثقه، و[قال]^(١) مرة: ليس بشيء، و[قال]^(٢) مرة: ليس بذاك، وتكلم فيه غيره». قاله عبد العظيم^(٣).

قال شيخنا: «ولعل تصحیح الترمذی له لروایته من وجوه يشد بعضها بعضًا»^(٤).

[١٤٨٧] ولا حمد، وأبی داود، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَ: رجلاً يختصمان إلى النَّبِيِّ ﷺ في مواريثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرِسْتُ لِيَسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْدِيقَةُ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ يَبْيَنُكُمْ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بَحْقَ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فبَكَى الرَّجُلُانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأخِي. فَقَالَ: «اذْهَبَا فَاقْتِسِمَا، ثُمَّ تَوَكِّبَا الْحَقَّ، ثُمَّ لِيَحِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»^(٥).

[١٤٨٨] وللبخاري، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ^(٦) مَظْلَمَةً لأخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ (مِنْ)^(٧) شَيْءٍ فَلِيَتَحَلَّ^(٨) مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا

(١) الزيادة من «مختصر سنن أبي داود» (٢١٤ / ٥).

(٢) الزيادة من «مختصر سنن أبي داود» (٢١٤ / ٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢١٤ / ٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٤٧ / ٢٩).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، والدارقطني

(٦) (٤ / ٢٣٩)، والحاكم (٤ / ٩٥)، والبيهقي (٦ / ٦٦) و(١٠ / ٢٦٠) من طرق عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به، والسياق لأحمد أقرب لما هنا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث.

(٧) في «ال الصحيح»: له.

(٨) ليس في «ال الصحيح»: من.

(٩) في «ال الصحيح»: فليتحلله.

درهم^(١)، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات/[٤٥/ب] صاحبه فحمل عليه^(٢).

وصحح الترمذى: «مظلمة من عرض أو مال^(٣).

[١٣٨٩] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً قال: «عقل العمدة ثلاثة وثلاثون حقة، وأربعون خلقة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلِك تشدید العقل^(٤) رواه الخامسة، إلا النسائي.

باب أحكام الجوار

[١٣٩٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «لا يمنع جارٌ جارةً أن يغرس^(٥) خشبة في جداره».

(١) في الأصل: قبل أن يكون لا دينار ولا درهم. والتصويب من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) و(٦٥٣٤) واللفظ للموضع الأول.

(٣) حديث حسن لغيره: رواه الترمذى (٢٤١٩) من حديث يزيد بن عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنسة عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رفعه وقال: «حديث حسن صحيح غريب». وفي سنته: يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد الدالانى، صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس، كما في «التقريب».

وتابعه ابن أبي ذئب عند البخاري (٢٤٤٩) بلفظ «عرضه أو شيء» ولفظ ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٦١) بلفظ «عرضه وماله» فحدث زيد بن أبي أنسة به حسن لغيره.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١٧)، والترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) والدارقطنى (١٧٧/٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب ». وإسناده حسن. واللفظ لابن ماجه واقتصر المصنف على عجز الحديث. ثم الحديث لم يروه أبو داود، ولم ينسبه إليه أبو البركات في «المتنقى» (٣٠١٤) بل قال: «رواه أحمد وابن ماجه والترمذى».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) و(٥٦٢٧)، ومسلم (١٦٠٩) (١٣٦).

[١٣٩١] وفي رواية: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»^(١).

[١٣٩٢] وألحمد، وابن ماجه: «لا ضرار، ولا إضرار»^(٢).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٩) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به. وسماك هو ابن حرب صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن، كما في «التفريغ». وله شاهد قوي أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٤٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اختلفتم في الطريق، جُعل عرضه سبعة أذرع» واللفظ لمسلم.

ف الحديث سماك به حسن لغيره.

(٢) حديث حسن: رُويَ من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة.

أ- أما حديث عبادة، فأخرجه أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت مرفوعاً به. وفيه انقطاع إسحاق لم يدرك عبادة ثم إن إسحاق بن يحيى لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التفريغ»: مجھول الحال.

ب- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من طريق جابر عن عكرمة عنه مرفوعاً. وجابر هو ابن يزيد الجعفي، قال البوصيري «في إسناده جابر الجعفي، متهم» واللفظ لابن ماجه.

وله طريق ثانية عن ابن عباس عند الدارقطني (٤/٢٢٨) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه به مرفوعاً مطولاً. وداود ثقة إلا في عكرمة، كما في «التفريغ» وهذا منها. وابن أبي حبيبة ضعيف عند الحافظ. وله طريق ثالثة رواه ابن أبي شيبة - كما في «نصب الراية» (٤/٣٨٤) - من حديث سماك عن عكرمة به. وسماك هو ابن حرب، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن، كما في «التفريغ».

ج- وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨)، والحاكم (٢/٥٧) - (٦/٥٨)، والبيهقي (٦/٦٩) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً به. وزاد الحاكم والبيهقي: «من ضار ضاره الله، ومن =

[١٣٩٣] وعن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مَثُلَ الْقَائِمُ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعُ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهْمَوْا عَلَى سَفِينَةٍ»^(١). الحديث. وهو أصل في هذا الباب.

[١٣٩٤] ولأحمدَ عن ابن عبَّاسٍ قال: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ، فَلَيْسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ قَدْ دُبَحَ لِلْعَبَّاسِ فَرَخَانٌ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءً بَدَمَ الْفَرَخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرَ بِقُلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبِسَ غَيْرَهَا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّهُ لِلْمُوْضِعِ الْذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فقال: عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ:

شاق شاق الله عليه» وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وعثمان بن محمد بن عثمان لم يخرج له مسلم أصلاً، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٥٣): قال عبد الحق في أحكامه: «الغالب على حديثه الوهم»، وحسنه النووي في «المجموع» (٨/٢٣٨).

د- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨) من حديث أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلغة: لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائطه، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٨٥): «وأبو بكر بن عياش مختلف فيه». ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ضعيف، كما في «التقريب».

هـ- وأما حديث أبي لبابة، فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠٧) عن واسع بن حبان عنه مرفوعاً.

و- وأما حديث ثعلبة بن مالك، فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٨٦) رقم (١٣٨٧) من رواية إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعاً، وهذا سند فيه ضعف، إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

ز- وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٣) من طريق محمد ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عممه واسع بن حبان عنه مرفوعاً به وزاد في آخره: «في الإسلام». وابن إسحاق صدوق يدلس، وقد عنون.

ح- وأما حديث عائشة، فأخرجه الدارقطني (٤/٢٢٧) وسنته ضعيف جداً.

والحديث - بمجموع طرقه - حسن النووي، وابن الصلاح، وابن رجب.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) و(٢٦٨٦).

وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَّفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ^(١).



(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧٩٠) من طريق هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب - أخي عبد الله - قال. فذكره، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٠٦): «رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله» (يعني من عبيد الله ابن عباس).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٠) من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب، فذكر نحوه، وموسى ضعيف، ثم هو منقطع، يعقوب لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/٣٣٢ - ٣٣١) بنحوه مطولاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن جده، وعبد الرحمن ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٦٤) عن ابن عينة عن موسى بن أبي عيسى - أو غيره - قال: نزع عمر بن الخطاب ميزاباً. فذكره، وموسى ثقة أخرج له مسلم وعلق له البخاري، من الطبقة السادسة، وهي التي لم يثبت لأهلها لقاء أحد من الصحابة، كما نص عليه الحافظ في مقدمة «التقريب»، فإسناده منقطع. ولكن الحديث بمجموع هذه الطرق يتقوى.

مُجْرِيَاتِ الْكَانَابِ

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	* مقدمة المحقق
٧	* ترجمة المؤلف
٩	* وصف المخطوط
١٢	* صور النسخ الخطية

كتاب الطهارة

١٧	- باب المياه
٢٩	- باب تطهير مواد الأنجاس
٤٤	- باب الآنية
٤٦	- باب الاستطابة
٥٩	- باب السواك وغيره
٧١	- باب صفة الوضوء
٨٦	- باب المسح على الخفين
٩١	- باب نواقض الوضوء
١٠٥	- باب موجبات الغسل

١١٧	- باب الأغسال المستحبة
١٢١	- باب صفة الغسل
١٢٧	- باب التيم
١٣٣	- باب الحيض
١٣٨	- باب حكم المستحاضة
١٤٤	- باب النفاس

كتاب الصلاة

١٥١	- باب المواقف
١٦٤	- باب الأذان
١٧٩	- باب ستر العورة
١٨٩	- باب اجتناب التجassات وحكم البقعة
١٩٧	- باب استقبال القبلة
٢٠١	- باب صفة الصلاة
٢٥٣	- باب ما يكره للصلوة وما لا يكره
٢٦٤	- باب سجود التلاوة
٢٧٠	- باب سجود السهو
٢٧٧	- باب صلاة التطوع
٣٠٧	- باب صلاة الجماعة
٣١٧	- باب الإمامة

- باب موقف الإمام والمأمور ٣٢٥
- باب صلاة المسافر ٣٣٩
- باب الجمع بين الصلاتين ٣٤٤
- باب صلاة الخوف ٣٤٩
- باب اللباس والتحلي ٣٥١
- باب صلاة الجمعة ٣٥٨
- باب صلاة العيددين ٣٧٥
- باب صلاة الكسوف ٣٨٢
- باب صلاة الاستسقاء ٣٨٥

كتاب الجنائز

- باب في الكفن ٤٠١
- باب الصلاة على الميت ٤٠٣
- باب حمل الميت والدفن ٤١٣

كتاب الزكاة

- باب صدقة المواشي ٤٣٥
- باب حكم الخلطة ٤٤٢
- باب زكاة الذهب والفضة ٤٤٣
- باب زكاة التجارة ٤٤٧

مَتَّهِيلَاتُ الْكِتَابِ

٤٤٩	- باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره
٤٥٤	- باب زكاة الزروع والشمار
٤٦١	- باب زكاة المعادن
٤٦٢	- باب حكم الركاز
٤٦٣	- باب مصارف الزكاة
٤٧٥	- باب إخراج الزكاة
٤٨٠	- باب زكاة الفطر

كتاب الصيام

٤٩٢	- باب ما يفسد الصوم
٥٠٠	- باب صوم القضاء والتطوع
٥١١	- باب الاعتكاف

كتاب المناسك

٥٢٤	- باب المواقيت
٥٢٥	- باب أقسام النسك
٥٣١	- باب صفة الإحرام
٥٣٤	- باب محظورات الإحرام
٥٤١	- باب الجناية على الصيد وجزائها
٥٤٦	- باب صيد الحرم ونباته

- باب أركان النسكين وواجباتها ٥٤٨
- باب صفة الحج ٥٥٥
- باب الهدى والأضاحى ٥٦٥
- باب العقيقة ٥٧١

كتاب البيوع

- باب ما يجوز وما لا يجوز وما يشترط لصحته ٥٨٢
- باب بيع الأصول والشمار ٥٩٦
- باب الربا ٥٩٧
- باب قبض المبيع وتلفه قبله ٦٠٦
- باب الرد بالعيب ٦٠٨
- باب خيار التدلisis ٦١١
- باب البيع بتخيير الشمن ٦١٣
- باب اختلاف المتابعين ٦١٤
- باب السلم ٦١٦
- باب القرض ٦١٨
- باب الرهن ٦١٩
- باب التصرف في الدين بالحالة وغيرها ٦٢١
- باب الضمان والكفالة ٦٢٢
- باب الصلح ٦٢٤

٦٢٧

- باب أحكام الجوار

٦٣١

- محتويات الكتاب



لِمَةُ الْمُرْتَلِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَحَرَّرِ

تصنيف

إِلَامِ الْعَالَمِ الْعَدَلِيَّةِ فَرِيدِ دَهْرِهِ وَوَحْيِهِ عَصْرِهِ
يُونُسْفَ بْنِ حَمْدَلَةِ الْأَنْجَوِيِّ الْمَقْرِيِّ الْخَيْلَيِّ
تَغْرِيَةُ اللَّهِ بِرَحْمَتِهِ، وَأَكْشَنَةُ فَسِيحِ جَهَنَّمَ، أَمْيَنَهُ.
مِنْ تَدْرِيَّزِ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةِ

حَقْقَةُ دُرْرَجِ أَحَادِيسِهِ
حُسْنِيُّ لِسْعَانِي عَلِيُّ لِجَنْدِلِهِ
دِبْرَجُ التَّرَاهِنَاتِ الْعُلَيَا فِي الْوَنَائِعَةِ - قَسْمُ الْمَكَبَاتِ
جَامِعَةُ الْقَاهِرَةِ

لِجَنْدِلِهِ

الرسالة العالمية



رسالة عالمية

رسالة عالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه ويصبح على
الطباعة والتلوين والنقل والترجمة والاشتراك به
والطبع المنشورة وغيرها لا يزيد على سـ

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Rasalah Al-Awalia M.
Publishers

الادارة العامة

Head Office

دمشق - المحاجز

شارع سلم البارودي

بناه خولي وصلاحى

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112-319039-818615
P.O. BOX:117460

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى

١٤٣٢ / مـ ٢٠٢

كتاب التفليسُ

[١٣٩٥] عن عمرو بن الشريدي^(١)، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لِي الْوَاحِدُ يُحَلُّ عِرْضَةً وَعُقُوبَتَهُ»^(٢). رواه الخمسة، إلا الترمذى.

[١٣٩٦] وعن بهز بن حكيم [عن أبيه، عن جده]^(٤) مرفوعاً، أنه حبسَ رجلاً في تهمةٍ، ثمَّ خَلَّى عنه^(٥). روه الخمسة، إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذى^(٦).

[١٣٩٧] ولمسلم، عن أبي سعيد، قال: أُصِيبَ رجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكُثِرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْغُ وَفَاءَ دَيْنِهِ،

(١) في الأصل: الرشيد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: يحب. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٨٩) و(١٩٤٥٦) و(١٩٤٦٣)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧ - ٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والبيهقي (٦ / ٥١) من حديث وَبْرٌ بن أبي دُلْيَلَةَ عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريدي عن أبيه، مرفوعاً به. وفي سنته: محمد بن عبد الله بن ميمون الطافئي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه الطائفيون، وأثنى عليه الراوي عنه وبر بن أبي دليلة، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥ / ٧٦)، وعلقه البخاري في «الصحيح» ممِّرضاً: كتاب الاستقرار (١٣) باب لصاحب الحق مقال.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذى (١٤١٧)، والنسائي (٨ / ٦٧) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به وزاد الترمذى والنمسائى: ثمَّ خَلَّى عنه. واللفظ للدارمى وقال: «حديث حسن» وإن سناه حسن للاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٦) «جامع الترمذى» (٤ / ٢٨).

فقال رسول الله ﷺ لغُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

[١٣٩٨] وعن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالُهُ بَعْنَيْهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).

ولمسلم: «إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ، وَلَمْ يُعْرِفْهُ»^(٣)، آنَه لصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»^(٤).

ولأحمد: «وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(٥).

ولأبي داود: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوُجِدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٣).

(٣) في الأصل: ولم يقر به. والتصحيح من « صحيح مسلم » (١٥٥٩) (٢٣).

(٤) روایة مسلم (١٥٥٩) (٢٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٧٩٤) من طريق هشام عن الحسن عن أبي هريرة رفعه، ورجاله ثقات وسنده منقطع. الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من أبي هريرة، انظر: «تحفة التحصيل» (ص ٦٩ - ٧٠) لأبي زرعة العراقي ثم هو مدلس، وهشام الراوي عن الحسن - وهو ابن حسان - في روايته عن الحسن مقال لأنَّه قيل كان يرسل عنه، كما في «القريب». قوله شاهد مرسلاً: أخرجه مالِكٌ في «الموطأ» (٢٦٨٦) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثُمَنَهَا شَيْئًا فَوُجِدَ بَعْنَيْهِ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةَ الْغَرَماءِ».

وأخرجه أبو داود (٣٥٢٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به مرسلاً بمعنىه، وزاد: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قُضِيَّ مِنْ ثُمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرَماءِ فِيهَا» ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢) من حديث إسماعيل - يعني ابن عياش - عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بفتحه، وإسماعيل بن عياش مقبول الحديث في روايته عن أهل بلده الشاميين، وهذا منها فإنه يرويه عن الزبيدي وهو شامي. فهذا شاهد قوي لحديث الحسن، وبه يتفقى.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن الجارود (٦٣٤)، والحاكم (٥٠ / ٢) من حديث أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال:

ورواه أيضًا الحاكم وصححه^(١)، وقد تكلم فيه ابن عبد البر^(٢)، وابن المندز^(٣):
 [١٣٩٩] وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ^(٤) الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبَضْ الْبَائِعُ^(٥) مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعْيَنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ ماتَ الْمَشْتَرِيْ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»^(٦).

رواه مالك، وأبو داود هكذا مرسلًا، وقد رفع^(٧) من وجه لا يثبت^(٨).

لأقضين فيكم بقضاء رسول الله. فذكره وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! . وأبو المعتمر هذا قال في الذهبي نفسه في «الميزان» (٤/٥٧٥) «لا يُعرف، روى عنه ابن أبي ذئب» لكنه متابع قوله شواهد. انظر: (١٣٩٨) و(١٣٩٩).

(١) «المستدرك» (٢/٥١)، ووافقه الذهبي! وفيه: أبو المعتمر: لا يُعرف.

(٢) تكلم ابن عبد البر في طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال في «التمهيد» (١٢/٢٤٧): «وهو خطأ والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري (يعني من حديث الزبيدي) عن أبي بكر بن عبد الرحمن لا عن أبي سلمة».

(٣) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (١/١٣٩) (٤/٢٠٤) وقال: «مجهول الإسناد».

(٤) في الأصل: فليس. والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) في «السنن» لأبي داود: الذي باعه.

(٦) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢١) من حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال. فذكره. واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح مرسل. ووصله عبد الرزاق أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٢٤٥) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام عن أبي هريرة فذكره مرفوعًا نحوه.

ويبدو أنه اختلف فيه على عبد الرزاق فقد رواه في «المصنف» (١٥١٥٨) عن مالك به مرسلًا. ووصله أيضًا أبو داود - كما سبق - (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢) من حديث إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري به. ومن طريق إسماعيل بن عياش به أخرجه الدارقطني (٣/٣٠)، والبيهقي (٦/٤٧).

(٧) لعله يريد أنه روى موصلاً.

(٨) لعله يشير إلى رواية إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري به موصلاً. وإسناده =

[١٤٠٠] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي من حديث سمرة: «مَنْ وَجَدَ عِينَ مَالِهِ عَنْدَ رُجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَبْتَعُ الْمُشْتَرِي»^(١) من باعه^(٢).

[١٤٠١] ولأحمد، وابن ماجه: «إِذَا سُرِقَ مَتَاعُ رُجُلٍ أَوْ ضَاعَ، فَوَجَدَهُ بَيْدُ رَجُلٍ يُعْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيُرْجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَايِعِ بِالشَّمْنِ»^(٣).

باب الحجر

[١٤٠٢] عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ أَحْدِي، وأنا ابْنُ أَرْبَعَ عَسْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدِقِ، وأنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي^(٤).

قوى من صحيح حديث ابن عياش، وصححه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقى». (١) في «السنن» لأبي داود: البيع.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٠٩)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٧/٣١٣)، والدارقطني (٣١٤/٣) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه. واللفظ لأبي داود، وقال الحافظ في «الفتح» (٧٨/٥): «وإسناده حسن» يعني لغيره ففي سماع الحسن من سمرة خلاف. وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيفين: البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١)، والبيهقي (٦/٥١) من حديث حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة (كذا عند أحمد وابن ماجه والصواب: سعيد بن زيد بن عقبة. كما في «التقريب») عن أبيه عن سمرة رفعه.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢١٦/٢): «هذا إسناد ضعيف لتدلیس حجاج بن أرطاة». وله طريق آخر عند أحمد (٢٠١٤٨)، وأبي داود (٣٥٣١)، والنسائي (٧/٣١٣ - ٣١٤)، والبيهقي (٦/٥١) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً. وإسناده صالح في الشواهد. وفي الباب عن أُسَيْدِ بْنِ حُضِيرٍ، أخرجه أحمد (١٧٩٨٦)، والنسائي (٧/٣١٢ - ٣١٣) من حديث ابن جريج قال حدثني عكرمة بن خالد أن أُسَيْدَ بْنَ حُضِيرَ بْنَ سَمَاكَ (والصواب أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيرَ) كما في حاشية السندي على النسائي حدثه. فذكره بمعناه في قصة ورجاله ثقات وصرح ابن جريج فيه بانتحاله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١) واللفظ. لابن ماجه

زاد البيهقي: فلم يجزني، ولم يرني بلغت^(١).

وللأثر في «سننه»: عن ابن عمر أنه كان يستقرض من مال اليتيم، ويدفعه مضاربه^(٢).

[١٤٠٣] وعن عطية القرظي، قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أئبَتْ قُتلَ، وَمِنْ لَمْ يُبْتَ خُلَّيْ سَيِّلَهُ، فكنتُ مِنْ لَمْ يُبْتَ، فخُلَّيْ سَيِّلَيْ^(٣). رواه الحمسة، وصححه الترمذى، وابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥)، وقال: «على شرطهما».

[١٤٠٤] ولأبي داود عن عليٍّ مرفوعاً: «لَا يُؤْمِنُ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(٦).

(٢٥٤٣). والحديث عزاه أبو البركات في «المتنقى» (٢٩٩٩) للجماعة.

(١) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٦/٥٥) من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) وزاد فيه عند قوله: فلم يجزني، «ولم يرني بلغت» ورجاله ثقات وأخرجه الشیخان دون هذه الزيادة.

(٢) أثر صحيح: أخرجه البيهقي (٦/٣) بنحوه من حديث ابن ثمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٧٦) و(١٩٤٢١) و(١٩٤٢٢)، وأبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، والترمذى (١٥٨٤)، والنسائي (٦/١٥٥) و(٨/٩٢)، وابن ماجه (٢٥١)، والبيهقي (٦/٥٨)، والحاكم (٣/٣٥) من طرق عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول. فذكره. واللفظ للترمذى. وقال: «حسن صحيح» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٨٠) و(٤٤٧٨١) و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) من طرق عبد الملك بن عمير به بنحوه.

(٥) أخرجه الحاكم (٢/١٢٣) من طريق ابن جريج وابن عيينة عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة أخبره. فذكره وصححه على شرط الشیخین. ووافقه الذهبي. وهو كما قال، لو لا أن عطية القرظي ليس له روایة عند الشیخین.

(٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من طريق يحيى بن محمد المديني حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع

[١٤٥] وعن الزهرى، عن ابن كعب بن ^(١) مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَادِ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ ^(٢).
رواه الدارقطنى، والحاكم، وقال: «على شرطهما» ^(٣).

شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب فذكره مرفوعاً وزاد في آخره: «ولا صُماتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيلِ». يحيى بن محمد المديني وهو الجاري، قال الحافظ في «التقريب». صدوق يخطئ. وسعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، ثقة تفرد بحديثه أبو داود. وعبد الله بن خالد وأبوه مجاهolan، قاله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣٧/٣). وعبد الله بن أبي أحمد هو ابن جحش، مجاهول الحال أيضاً. وله طريق آخر عن علي، أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٣٢) من رواية محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني (سنة ٢٤١) حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تنغلب عن إبراهيم النخعي عن علامة بن قيس عن علي مرفوعاً بلفظ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتم بعد حُلم». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٣٤): «ورجاله ثقات».

(يعني محمد بن جعفر بن أبي كثير ومن فوقه) وإلا عبيد بن ميمون في عدد المجهولين وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٥) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٨/٣٣): «وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لا بأنس به وهو في الطبراني». وهذا في «الكتير» (٣٥٠٢) من طريق سلم بن قتيبة حدثنا ذيال بن عبيد قال سمعت جدي حنظلة. فذكره مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٦): «ورجاله ثقات». وسلم وذيال كلاهما صدوق عند الحافظ.

(١) في الأصل: عن. وهو خطأ واضح.

(٢) حديث مرسل: أخرجه الدارقطنى (٤/٢٣١)، والحاكم (٥٨/٢)، والبيهقي (٤٨/٦) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وخالقه عبد الرزاق فرواه عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل. وهذا مرسل. أخرجه البيهقي (٤٨/٦) وقال: «وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر ولم يقل عن أبيه» يعني مرسلًا. وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقیح» (٣/٢٦): «والمشهور في الحديث الإرسال».

(٣) «المستدرك» (٣/٢٧٣) و(٤/١٠١) وصححه على شرطهما في الموضع الأول.

وقد رواه أبو داود، وغيره مرسلاً^(١).

[١٤٠٦] وعن عائشة، في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَيْرَ أَنْفُسَهُ فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] أنها نزلت في ولد اليتيم الذي يقُولُ عليه/[٤٦/أ] ويُصلح ماله، إن كان فقيراً أكمل منه بالمعروف مكان^(٢) قيامه عليه^(٣).

باب تصرف العبد وغيره

[١٤٠٧] عن عمير مولى أبي اللحم، قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ [أ][٤] أَتَصَدِّقُ مِنْ مَالِ مُوْلَاتِي؟ قال: «نَعَمْ. وَالْأَجْرُ بِيْنَكُمَا»^(٥).

وفي لفظ: أمرني مولاي أن أقدد لحمًا فجاءني مسكين فأطعنته منه، فضربني. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: «لِمَ ضربْتَه؟» فقال: يعطي طعامي من غير أن أمره. فقال: «الْأَجْرُ بِيْنَكُمَا»^(٦). رواهما مسلم.

[١٤٠٨] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زُوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزُوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»^(٧).

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص ١٣١).

(٢) في الأصل: فكان. والمثبت من «ال الصحيح» (٤٥٧٥) و«المتقى» لأبي البركات (٣٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٢) و(٢٧٦٥) و(٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩) (١٠).

(٤) الزيادة من «ال الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٣).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٢٥) و(١٤٣٧) و(١٤٣٩) و(١٤٤١) و(١٤٤٥) و(٢٠٦٥)، ومسلم (٨٠) (١٠٢٤).

[١٤٠٩] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غيره فله نصفُ أجره»^(١)^(٢).

[١٤١٠] قالت أسماء: يا رسول الله، ليس لي إلا ما أدخل على الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علىي؟ فقال: «[ارضخي]^(٣) ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك»^(٤).

[١٤١١] وعن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٥).

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»^(٦).

قال الشافعي: «سمعناه، وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعمول». ذكره البيهقي، وقال^(٧): الطريق في هذا إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديثه أثبت هذا، وإنما أفلأ. والله أعلم»^(٨).

(١) في الأصل: أجرها. والتوصيب من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) و(٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦) (٨٤).

(٣) الزيادة من الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨) و(٧٠٨٥)، وأبو داود (٣٥٤٦) و(٣٥٤٧)، والنسائي (٦/٢٧٨ - ٢٧٩)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٤٧/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً زاد أحمد: يوم الفتح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن لأجل الخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) «المستدرك» (٤٧/٢).

(٧) يعني البيهقي.

(٨) «ال السنن الكبرى» (٦/٦١) بفتحه.

[١٤١٢] وعن ابن عمر مرفوعاً «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبَتَاعُ»^(١).

قيل لأحمد: روى قبيصة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
وذكره، فاستعظمه، واستنكره، وقال: «ليس من ذا شيء»^(٢).

[١٤١٣] وفي لفظ^(٣): «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته»^(٤).

باب الوكالة

[١٤١٤] قد تقدم قول أبي رافع: أمرني أن أقضى الرجل بكره^(٥).

[١٤١٥] وقال ابن أبي أوفى: أتيت النبي ﷺ بصدقه مال أبي، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفي»^(٦).

[١٤١٦] وقال: «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه،
أحد المتصدقين»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) وعندهما «فماله للذي باعه» بدل
«فماله للبائع».

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) قوله: وفي لفظ. يعني وفي حديث آخر لنفس الصحابي، ولا يعني به طريقاً من طرق نفس
الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٤) وفي مواضع عدّة من «الصحيح».

(٥) تقدم برقم (١٣٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦)
واللفظ لأحمد (١٩١١) بإسناد الشيختين.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٣٨) (١٤٣٨) و(٢٢٦٠) و(٢٣١٩)، ومسلم (١٠٢٣) (٧٩) من حديث أبي
موسى عليه السلام.

[١٤١٧] وقال: «وأعْدُ يَا أُنِسُ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا...» الحديث^(١)، وسيأتي.

[١٤١٨] وفي البخاري، قال أبو هريرة: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ^(٢).

[١٤١٩] وله في صدر حديث: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنُواصِي الْخَيْلِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعْرُوفَةً بِدِينَارٍ يَشْتَرِي [لَه]^(٣) أَصْحَاحَيْهِ، أَوْ شَاهَ، فَاشْتَرَى لَهُ اثْتَنَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ^(٤) بِدِينَارٍ وَشَاهَ^(٥)، فَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا^(٦) رِبَحَ^(٧) فِيهِ^(٨). قال الشافعي: «لا يثبت»^(٩)، قال البيهقي: «إنما ضعفه لأن شبيب بن غرقدة رواه «عن الحبي» وهم غير معروفين»^(١٠).

وقال مرة: «الْحَيُّ الَّذِينَ أَخْبَرُوا شَبِيبًا نَحْنُ لَا نَعْرِفُهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَرْطِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي قَبْوِ الْأَخْبَارِ»^(١١).

وقال الخطابي: «وَمَنْ كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ لَمْ تَقْمِ بِهِ الْحِجَةُ»^(١٢). وقال عبد العظيم:

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) و(٢٣١٥) و(٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٦٩٧) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) وفي مواضع عديدة من «ال الصحيح »، ومسلم (١٦٩٨) (١٦٩٧) (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) و(٣٢٧٥) و(٣٢٧٥) (٥٠١٠).

(٣) الزيادة من «المسندي» (١٩٣٥٦).

(٤) في الأصل: وأتاه وجاء. والمثبت من «المسندي» (١٩٣٥٦).

(٥) في «المسندي»: وأتاه بالأخرى.

(٦) في «المسندي»: التراب.

(٧) في «المسندي»: لربح فيه.

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأحمد (١٩٣٥٦) واللفظ له.

(٩) انظر: «الفتح» (٦/٧٣٣)، و«جامع الترمذى» (٣/٥٥١).

(١٠) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/١١٣)، و«المعرفة» له (٨/٣٢٨).

(١١) «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٥/٥٠).

(١٢) «معالم السنن» للخطابي (٣/٧٧).

«لو كان على شرطه^(١) لذكره في كتاب «البيع» و«الوكالة» كما جرت عادته فيما يشتمل على أحكام أن يذكره [في الأبواب التي]^(٢) تصلح له، ولم يذكر حديث الشاة، ولم يذكر [ه]^(٣) إلا في هذا الموضوع، وقد أخرجه مسلم مقتضرا^(٤) على حديث الخيل^(٥).

وقد رواه الخمسة إلا النسائي -من غير ذكر: شبيب، ولا الحبي^(٦)، وقال الحفاظ: «هو صحيح وإذا صح دلّ لمن قال بجواز التصرف عند ظهور المصلحة الراجحة، ولا حجة فيه لمن قال بجوازه مطلقاً، وجواب أصحابنا عنه بعيد، ومما

(١) يعني أن البخاري اقتصر على صدر الحديث وهو «الخير معقود...» وترك ذكر باقي الحديث لأنّه ليس على شرطه، إذ لو كان على شرطه لذكره في كتاب البيع، راجع «البدر المنير» لابن الملقن (٤٥٤ / ٦).

(٢) الزيادة من «تهذيب سنن أبي داود» (٥١ / ٥).

(٣) الزيادة من «تهذيب سنن أبي داود» (٥١ / ٥).

(٤) في الأصل: مقتضياً. والتصحيح من «تهذيب سنن أبي داود» (٥١ / ٥).

(٥) راجع: «تهذيب سنن أبي داود» (٤٩ / ٥ - ٥١).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٣٦٢)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذى (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطنى (١٠ / ٣)، والبيهقي (١١٢ / ٦) من حديث الزبير بن الخريت عن أبي ليبد عن عروة البارقي. فذكره بنحوه. ولم يسوق أبو داود وابن ماجه لفظه، وسكت عنه الترمذى (وووقع عند ابن ماجه: سعيد بن يزيد - راويه عن الزبير بن الخريت - وهو خطأ، صوابه: سعيد بن زيد) وسعيد هذا أخوه حماد بن زيد صدوق له أوهام، كما في «التفريغ» وشيخه الزبير ثقة أخرج له الشيخان، وأبو ليبد اسمه، لمازة بن زيّار. (وووقع في نسخة «سنن الترمذى» لمحمد فؤاد عبد الباقي: لمازة بن زياد، بالدال، وهو خطأ، صوابه بالراء)، وقال الحافظ: صدوق ناصبي، فإسناده حسن صحيح لمجيئه من طريقين. وتتابع سعيد بن زيد هارون الأعور عن الزبير به، أخرجه الترمذى (١٢٥٨) من طريق هارون الأعور (وهو ابن موسى القارئ) حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي ليبد عن عروة البارقي بنحوه. وهارون بن موسى الأعور ثقة مقرئ، أخرج له الشيخان احتجاجاً، فصح الحديث والحمد لله.

يعضد ما ذكرنا حديث أصحاب الغار، فإنّ أبا داود بَوْبَ له بَابًا في الرجل يَتَجَرُّ في مال غيره بغير إذنه»^(١).

[١٤٢٠] وله، عن جابر قال: أردتُ الخروج إلى خَيْرِ فأتتني النَّبِيُّ ﷺ فسلمتُ عليه، فقال: «إذا أتيت وكيلي بخيرٍ فخذْ منه خمسةَ عَشَرَ وسقًا» فلما ولَّتْ دعاني، فقال: «خُذْ منه ثلاثينَ وسقًا، والله ما لآلِ محمدٍ، بخيرٍ تمرةٌ غيرُها، فإنْ ابتغى منك آيةً فضعْ يدكَ على تَرْقوتِه» فقدمتُ خير، فقلتُ لوكيلِ رَسُولِ الله ﷺ ما أمرني به، فابتغى مني آيةً فأنبأته بها، فقرّبها إلى^(٢). ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، وهذا لفظه.

باب المضاربة

وهي جائزةٌ إجماعاً، وقد بَوْبَ أبو داود لحديث عروة باب في المضارب^(٣) يخالف، وفي ذلك نظر.

[١٤٢١] وللدّارقطني عن/[٤٦/ ب] ابن عباس، أنّ أباه كان إذا دفع مالاً. مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري

(١) حديث الغار: أخرجه أبو داود (٣٣٨٧) وأصله عند البخاري (٢٢١٥) و(٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣) مطولاً.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٨٠)، والدارقطني (٤/ ١٥٤ - ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، فذكره مختصراً (ووقع عند البيهقي: عن أبي إسحاق، بدل ابن إسحاق، والصواب عن ابن إسحاق). وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩١) بابن إسحاق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، ومحمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلس وقد عنون عند من عزوت، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣) في الأصل: في المضاربة. والتصويب من «سنن أبي داود»: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٤).

به ذات كبدر طيبة، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه^(١).
وله، عن حكيم بن حزام، مثله^(٢).

باب الشركة

[١٤٢٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أنا ثالث الشركين مالئم يخون أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»^(٣).

[١٤٢٣] وعن السائب بن أبي السائب، أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريك في

(١) إسناد ضعيف: أخرجه الدارقطني (٧٨/٣)، والبيهقي (١١١/٦) من طريق أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس، فذكره، وقال الدارقطني: «أبو الجارود ضعيف»، وقال البيهقي: «تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيى بن معين، وضعفه الباقيون».

(٢) سند قوي موقوف: أخرجه الدارقطني (٦٣/٣)، والبيهقي (١١١/٦) من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام فذكره بنحوه موقوفا عليه.
وسنده صحيح، رجاله ثقات، أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي يتيم عروة، ثقة أخرج له الجماعة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٣١/٣) بعد أن عزا الحديث للبيهقي: «بسند قوي».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) وعنه البيهقي في «المعرفة» (٢٨٩/٨) من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة به.
وأبو حيان اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان، ثقة عابد أخرج له الجماعة، وأباوه سعيد بن حيان، وثقة العجلي، كما في «الترقيب». وأخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٤٠١/١٠) من طريق لوين، قال حدثنا أبو همام الأهوازي عن أبي حيان التيمي به.

قال لوين «لم يُسند أحد إلا أبو همام وحده وهو منكر» وأبو همام هو محمد بن الزبرقان، المذكور في سند أبي داود وهو صدوق ربما وهم، كما في «الترقيب». فعلة هذا الحديث جهالة سعيد بن حيان، فقد ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/١٣٢) وقال: «لا يكاد يُعرف» ثم أورد له من مناكيره هذا الحديث ومع ذلك صصحه الحاكم (٢/٥٢)!

الجاهلية، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي. رواهُما أبو داود^(١).

[١٤٢٤] قوله، مع النسائي، وابن ماجه، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: أشتراكُ أنا وسعدُ وعمَّارٌ فيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فجاءَ سعدٌ بأسيرِينِ، ولمْ أتَ أنا وعمَّارٌ بشيءٍ. وسنده جيد^(٢).

[١٤٢٥] ولأحمدَ، وأبي داودَ، والنسائي، عن رُويفِعَ بنَ ثابتٍ قال: كانَ أحذنا في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يأخذُ نِضْوَ^(٣) أخيه علىَ أَنَّ لَهُ النَّصْفَ مَمَّا يَغْنِمُ، ولَنَا النَّصْفُ^(٤).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٥٠٢)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧) والبيهقي (٧٨/٦) من حديث إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب بن أبي السائب به. وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، كما في «التقريب»، وقائد السائب، مجهول العين. وقد روي على وجهه: فأخرجه البيهقي (٧٨/٦) من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب به ولم يذكر قائد السائب. لكنه جعل المتن من قول النبي ﷺ وأخرجه أحمد (٦١/٦) من حديث سفيان الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن قائد السائب عن السائب عن عائشة به. فجعله من مستند عائشة ولم يذكر مجاهداً وأخرجه أحمد (١٥٥٠٣) من حديث سيف قال سمعت مجاهداً يقول: كان السائب بن أبي السائب شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية. فذكره مرسلاً. وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٨٨/٧): «وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً. وذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى: أن هذا الحديث مضطرب جداً...». وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة السائب بن أبي السائب: «كان شريك النبي ﷺ قبلبعثة، ثم أسلم وصَحَّبَ، وفي إسناد الحديث اضطراب».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٧/٥٧ و ٣١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، به وسنده ضعيف لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، فسنده منقطع، وهو من أقسام الضعيف.

وقال المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٣) النضو: بكسر النون، البعير المهزول.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٩٩٤) من طريق عياش بن عباس عن شِيَّم بن بيتان عن أبي سالم عن شِيَّان بن أمية عن رويفع بن ثابت. ورجاله ثقات عدا شِيَّان بن أمية مجهول عند الحافظ. وأبو سالم اسمه سفيان بن هانيٍّ تابعيٍّ محضرٍ، أخرج له مسلم ووثقه العجلاني ويقال: له =

[١٤٢٦] وألْحَمَ، والبخاري، عن أبي المُنْهَالِ أَنَّ رَزِيدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكِينَ، فَأَشْتَرِكَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيَّةً، فَبَلَغَ [ذَلِكَ] [١) النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمْرَهُمَا أَنَّ مَا [كَانَ] [٢) بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيَّةٍ فَرِدُوهُ [٣) .

باب المساقاة والمزارعة

[١٤٢٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَمِّ أو زَرْعٍ [٤) .

وفي لفظ: سألت اليهود رسول الله ﷺ أَن يُقْرَأُهُمْ بِهَا، على أَن يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ، فقال [لَهُمْ] رسول الله ﷺ [٥) : «نُقْرُكُمْ» [بِهَا] [٦) عَلَى ذَلِكَ مَا

صحبة، وأخرجه أحمدر (١٦٩٩٥) من حديث عياش بن عباس عن رشيم بن بيتان قال: كان مسلمة بن مخلد على أهل الأرض قال: فاستعمل رويفع بن ثابت. وليس في إسناده (أبو سالم) ولا (شيبان بن أمية) وذكر فيه (مسلمة بن مخلد). وأخرجه أحمدر (١٧٠٠٠)، وأبو داود (٣٦) من حديث عياش بن عباس أن شيبان بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القمي يقول: استخلف مسلمة بن مخلد رويفع بن ثابت. وليس في إسناده (أبو سالم) فالحديث إسناده ضعيف لا يضر به ولجهالة حال شيبان بن أمية القمي.

(١) الزيادة من «المسند» (١٩٣٠٧).

(٢) الزيادة من «المسند» (١٩٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١) و(٢١٨١) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦) مختصرًا نحوه. واللفظ لأحمد (١٩٣٠٧) بإسناد على شرطهما، وقد أخرجه بغير هذه السيارة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١) وفي مواضع عديدة من «ال الصحيح »، ومسلم (١٥٥١) (١).

(٥) في الأصل: سألهُمْ. والتوصيب من « الصحيح مسلم » (١٥٥١) (٦).

(٦) الزيادة من « الصحيح مسلم » (١٥٥١) (٦).

(٧) في الأصل: تقرُهم. والتوصيب من « الصحيح ».

(٨) الزيادة من « الصحيح مسلم » (١٥٥١) (٦).

شئنا» فَقَرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرًا إِلَى تِيمَاءِ وَأَرِيحاَءَ^(١).
ولمسلم: على أن يعتملوها من أموالهم^(٢).

[١٤٢٨] وعن رافع بن خديج، قال: [كنا]^(٣) نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ
هَذِهِ، فَنَهَا نَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا التَّوْرِقُ فَلَمْ يَنْهَا^(٤).

ولمسلم: كان النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ،
وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنْ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ
هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كَرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلَذِكَ زُجْرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا
بَأْسَ بِهِ^(٥).

وفي البخاري: كان عَمَّا يُكْرِي بِنَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى
الْأَرْبَاعِ [أ]^(٦) وَشَيْءٌ^(٧) يَسْتَشِيه صاحبُ الْأَرْضِ، فَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٨).

[١٤٢٩] وعن ثابت بن الضحّاك، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المزارعةِ، وأمرَ
بِالمُؤَاجِرَةِ^(٩). رواه مسلم.

[١٤٣٠] وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ^(١٠) لَهُ أَرْضٌ

(١) روایة مسلم (١٥٥١) (٦).

(٢) روایة مسلم (١٥٥١) (٥).

(٣) الزيادة من «صحیح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) واللفظ له.

(٥) روایة مسلم (١٥٤٧) (١١٦).

(٦) الزيادة من «صحیح البخاري» (٢٣٤٧).

(٧) في الأصل: بشيء، والمثبت من «الصحیح» (٢٣٤٧).

(٨) روایة البخاري (٢٣٤٦) (٢٣٤٧).

(٩) أخرجه مسلم (٢١٥٤٩) (١١٩).

(١٠) في الأصل: من كان. والمثبت من «الصحیحین».

فليزَّعها، أو ليُنْحِها^(١) أخاه، فإنَّ أباً فلَمْ يُكُنْ أَرْضَهُ^(٢).

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزَّرعون على الثُّلُث والرُّبُع^(٣).

وزَارَ عَلَيْهِ^(٤) وسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وعُمَرُ بْنُ عبد العزيز^(٧)، والقاسم^(٨)، وعروة^(٩)، وآل أبي بكر، و[آل]^(١٠) عمر، و[آل]^(١١) علي^(١٢). قال: وعاملَ عمرَ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ^(١٣) فَلَهُ الشَّطَرُ^(١٤).

(١) في الأصل: أو ليُؤاجرها. والمثبت من «الصحيحين» وفي «المتنقى» (٣٨٢/٢) (٣٠٦١) «أو ليُحرِّثُها أخاه» وعزاه للشيوخين من حديث أبي هريرة. والصواب -والله أعلم- أن هذا الحرف «أو ليحرثها» ليس من حديث أبي هريرة، إنما هو من حديث جابر، آخر جهه مسلم (١٥٣٦) (٩٥).

(٢) ذكره البخاري (٢٣٤١) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله مسلم (١٥٤٤) (١٠٢) والحمد لله.

(٣) علقه البخاري في «ال الصحيح» (١٣٧/٣) ترجمة للباب: المزارعة بالشطر ونحوه. ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٦) قال: الثوري وأخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال. فذكره.

(٤) أثر على وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٥).

(٥) أثر سعد بن مالك، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٥).

(٦) أثر عبد الله بن مسعود وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٥).

(٧) أثر عمر بن عبد العزيز، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(٨) أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر، وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(٩) أثر عروة بن الزبير، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(١٠) الزيادة من «ال الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١١) الزيادة من «ال الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١٢) أثر آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(١٣) في الأصل: من عنده بالبذير. والمثبت من «ال الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١٤) في الأصل: فله كذا. والمثبت في «ال الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

ذكر ذلك البخاري في «صحيحه»^(١).

باب الإجارة

[١٤٣١] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استأجر رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر، رجلاً هادياً خِرْيَتَا. والخِرْيُتُ الْمَاهُرُ بِالْهَدَايَةِ^(٢).

[١٤٣٢] وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ» قالوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِبِطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(٣).

[١٤٣٣] وعنده مرفوعاً: قال: «يقول اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةُ أَنَا حَصْمُهُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ حَصْمَهُ حَصْمُتُهُ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ باعْ حُرَّاً وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُوْفَهْ أَجْرَهُ»^(٤).

[١٤٣٤] وفي رواية: نَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كَسْبِ الْإِمَاءَ^(٥). رواهما البخاري.

[١٤٣٥] ولأحمد، أَنَّ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن كَسْبِ الْحَجَّامِ^(٦).

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (٣/١٣٧) كتاب المزارعة بباب المزارعة بالشطر ونحوه، معلقاً مجزوماً به.

(٢) آخرجه البخاري (٢٢٦٣) و(٣٩٠٥).

(٣) آخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٤) آخرجه البخاري (٢٢٢٧) وللفظ لأحمد (٨٦٩٢) والحديث نسبه أبو البركات رحمه الله في «المتنقي» (٣٠٩٢) لأحمد والبخاري، فاقتصر المصنف في عزوه الحديث على البخاري وحده مع أن اللفظ لأحمد!

(٥) آخرجه البخاري (٢٢٨٣).

(٦) حديث صحيح: آخرجه أحمد (٧٩٧٦)، وأبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (١٩٠/٧) و(٣١)، وابن ماجه (٢١٦٠) من طرق عن أبي هريرة، وإسناد أحمد على شرط الشيفين، واللفظ له.

[١٤٣٦] وله، أَنَّه يُغْفَرُ لِأَمْتَهِ فِي آخِرِ لِيَلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ. قيل: يا رسول الله، أَهِيَ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قال: «لا، وَلَكِنَّ الْعَالَمَ إِنَّمَا يُوَفَّ أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَه»^(١).

[١٤٣٧] وفي رواية له: «أَوْفُوا الْأَجْرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقَه»^(٢).

[١٤٣٨] وعن رافع بن خديج مرفوعاً، قال: «كَسْبُ الْحَجَّاجَ حَبِيثُ، وَمَهْرُ الْبَغْيَ حَبِيثُ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثُ»^(٣).

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه أحمدر (٧٩١٧) من طريق هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مطولاً. وإسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي هشام وهو ابن زياد أبو المقدام: متوك، كما في «التقريب»، ومحمد بن محمد بن الأسود، مستور، كما في «التقريب» يعني مجاهول الحال.

(٢) حديث حسن لغيره: روي الحديث عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وجابر:

١ - أما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «أَعْطُوا...»، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٢٩): «وهو معلول بعد الرحمن بن زيد».

٢ - وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٠)، والبيهقي (٦/١٢١) من طريق محمد بن عمارة المؤذن عن المقبرى عنه مرفوعاً بلفظ: «أَعْطُ...» ورجالة ثقات. ولكن قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٣٠): «وليس بالمحفوظ».

٣ - وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤) من طريق محمد بن زياد بن زيبار الكلبي عن شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عنه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٧٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف» وكذا الراوى عنه محمد بن زياد، ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣/١٣٢) - (تبنيه) حديث جابر، عزاه السيوطي في «الفتح الكبير» للطبراني في «الأوسط» ومن قبله الهيثمي، ولم أجده في «الأوسط» للطبراني في نسخه المطبوعة، طبعة الحرمين، وطبعه د. الطحان، فالله أعلم. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٣١): «ومعنى الحديث في «الصحيح» أخرجه البخاري عن المقبرى عن أبي هريرة. فذكر الحديث وفيه: «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره». وتقدم قبله بثلاثة أحاديث وبه يُحَسَّنُ الحديث».

(٣) أخرجه مسلم (٤١) (١٥٦٨). ولا أدرى لماذا عدل المصنف -عفا الله عنه- عن العزو لمسلم واقتصر على أصحاب السنن، ومسلم أعلى وأشهر؟! ويبدو أنه تبع في ذلك أبا البركات =

رواه الخامسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى^(١).

[١٤٣٩] وعن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ، حَجَّمَهُ أبو طَيْبَةَ، وأعْطَاهُ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَمٍ [٤٧] / أَموالِهِ فَخَفَقُوا عَنْهِ^(٢).

[١٤٤٠] وقال أنس: لما قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، فَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ، وَالْعَقَارُ فَقَاسِمُهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطُوهُمْ نِصْفَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوْهُمُ الْعَمَلُ وَالْمُؤْنَةُ^(٣).

[١٤٤١] عن أبي سعيد، قال: أَنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبْيَاوُا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدُغَ سِيدُهُمْ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، [لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ]، فَأَتَوْا النَّفَرَ فَقَالُوا: هُلْ عَنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيقُونَا! فَمَا أَنَا بِرَاقِ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطْبِيْعِ مِنْ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلَّ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ» [الفاتحة: ٢] فَكَانَمَا أَنْشَطَ^(٤) مِنْ عِقَالٍ فَأُوفُوهُمْ جُعْلَاهُمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ ذَلِكَ. فَلَمَّا قَدِمُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قُدْ أَصْبَتُمْ، أَفْسِمُوا، وَاضْرِبُوْالِي مَعَكُمْ قَسْمًا»^(٥).

^(١) رَجَّلَتُهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (٢) / (٣٨٤) (٣٠٦٨) إِذْ عَزَاهُ لِأَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاوَدَ وَالْتَّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ. وَعَلِقَ عَلَيْهِ فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ الْعَالَمِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِيْهِ رَجَّلَتُهُ بِقَوْلِهِ: «وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ».

^(٢) «جامع الترمذى» (٣/٥٦٥).

^(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٠٢) وَ(٢٢٧٧) وَ(٢٢٨٠) وَ(٢٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٧) (٦٢).

^(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧١) (٧٠).

^(٥) فِي «الصَّحِيفَةِ»: نُشَطَ.

^(٦) فِي «الصَّحِيفَةِ»: سَهَمًا.

⁼ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٧٦) وَ(٥٠٠٧) وَ(٥٧٣٦) وَ(٥٧٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١) وَلَفْظُ

[١٤٤٢] وللبخاري، عن ابن عباس، نحوه، وقال فيه: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

[١٤٤٣] ولأحمد، عن أبي سعيد مرفوعاً: أنه نهى عن استئجار الأجير حتى يُبيَّنَ له أجْرُه^(٢).

[١٤٤٤] وللدارقطني، نَهَى عن قفيز الطحان^(٣).

[١٤٤٥] وعن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهبُ

البخاري أقرب لسياق المصنف. والحديث عزاه أبو البركات رحمه الله في «المتنقي» (٣٠٨٢) للجماعة إلا النسائي وقال: «وهذا لفظ البخاري».

(١) آخر جه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه أحمد (١١٥٦٥) و(١١٦٤٩) و(١١٦٧٦) من حديث حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى، فذكره وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٩٧) وقال: «رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب» وقوله: رحمه الله ورجال أحمد رجال الصحيح، فيه نظر، إذ في إسناده حماد وهو ابن أبي سليمان الأشعري، لم يحتاج به الشیخان إنما روی له البخاري في «الأدب المفرد» وروي له مسلم مقورونا، ثم إن في رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليطاً، كما قال الإمام أحمد في رواية أبي داود عنه، نقله عنه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٧/٢٧١)، والطريق الموقوفة التي أشار إليها الحافظ الهيثمي هي عند النسائي (٧/٣١ - ٣٢) من طريق شعبة عن حماد وهو ابن أبي سليمان به، وتتابعه الثوري عن حماد به موقوفاً، وقال أبو زرعة: «والصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ». كما في «العلل» (٢/٤٤٣). والثوري وشعبة من قدماء أصحاب حماد بن أبي سليمان فروياتهما الموقوفة هي الراجحة.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/٤٧)، والبيهقي (٥/٣٣٩) من طريق هشام أبي كلبي عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري نهى عن عيسى الفحل، زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٣٣): «وفي الإسناد هشام أبو كلبي زاويه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد: لا يعرف، قاله ابن القطان، والذهبي، وزاد: وحديثه منكر».

عني مَذْمَةَ الرَّضاعِ؟ قَالَ: «عُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَّةٌ»^(١).

رواه الحمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى^(٢).

[١٤٤٦] وعن ابن عباس، قال: «احتجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وأعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرًا، ولو كان سُحتًا لم يُعْطِه»^(٣). ولفظ البخاري: ولو كان حرامًا لم يُعْطِه^(٤).

[١٤٤٧] وعن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله، اجعلني إماماً قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخِذْ مُؤْذِنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٧٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذى (١١٥٣)، والبيهقي (٤٦٤/٧)، وأبو يعلى (٢٢١/١٣) من طريق هشام بن عمروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال. فذكره، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وفي سنته: حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمى، وثقة العجلى، وابن حبان، ولم يرو عنه غير عمروة بن الزبير، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. (تبنيه) قال محقق «مسند أبي يعلى» - حفظه الله - في تعليقه على هذا الحديث (٢٢٢/١٣) بعد أن ذكر توثيق العجلى وابن حبان لحجاج بن حجاج - ما نصه: «فلا يلتفت مع هذا إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في تقريره: «مجهول»!ولي عليه تعقب:

وهو أن الحافظ لم يقل في «التقريب» في الحجاج بن حجاج بن مالك: «مجهول» بل قال فيه: مقبول، وإنما قال: مجاهد، في الحجاج بن حجاج الأسلمى، وهو من لا رواية له عند أصحاب الكتب الستة، لذا رقّم عليه بعلامة تمييز، ويبدو أن بصر المحقق - حفظه الله - انتقل من ترجمة الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمى، إلى الحجاج بن الحجاج الأسلمى فقال ما قال! والله أعلم.

(٢) «جامع الترمذى» (٤٥٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٣) و(٢٢٧٨) و(٢٢٧٩) و(٥٦٩١) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٦٦) (١٢٠٢).

(٤) رواية البخاري (٢١٠٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٧١) و(١٦٢٧٢)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢٣/٢)، والبيهقي (٤٢٩/١) من حديث سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان به، وصححه الحاكم (١٩٩ و ٢٠١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وأخرجه أحمد (١٦٢٧٠) من طريق الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاصي،

رواه الخمسة، وثبته ابن المنذر، وغيره.

[١٤٤٨] وعن عبادة قال: علّمْتُ ناساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيْيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قوَسَاً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطْوَقَ بَهَا طُوقًا [مِنْ نَارٍ] [١] فَاقْبِلْهَا» [٢].

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وفيه: مغيرة بن زياد، وثقة

فذكره، ليس في إسناده: مطرف بن عبد الله، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف المذكور، وسنده متصل أبو العلاء له رواية عن عثمان بن أبي العاص عند مسلم (٢٢٠٣) من حديث سعيد الجريري عنه أنه عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ - وفي رواية: عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ، فكان الإسنادين معًا عند أبي العلاء سمعه من أخيه مطرف ثم أراد أن يعلو فيه فسمعه من عثمان بن أبي العاصي بدون واسطة.

وأخرج الترمذى (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) الشطر الأخير منه، من طريق أشعث عن الحسن عن عثمان به. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، الحسن مدلس وقد عنعن، لكنه بتقوى بطريق الجريري فهو به حسن لغيره.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم (٤١/٢ - ٤٢) من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نُسَيْ عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة فذكره. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «مغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن ابن حبان».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٦٥): «وقال ابن المديني: إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث» والأسود بن ثعلبة مجهمول عند الحافظ. وله طريق ثانية عند أحمد (٣٢٤/٥)، وأبي داود (٣٤١٧)، والحاكم (٣٥٦/٣) من طريق بشر بن عبد الله عن عبادة بن نُسَيْ، عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت بمعناه وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات عدا بشر بن عبد الله بن يسار (ووقع في «المستدرك» و«التنقيح») (٣/٦٥): بشار - بالمعجمة - وهو خطأ). صدوق عند الحافظ، فإسناده حسن، وهو شاهد جيد لحديث المغيرة بن زياد وبه يصير حديثه حسنة لغيره.

وكيع^(١)، وابن معين^(٢)، وغيرهما. وقال أبو زرعة: «لا يحتاج بحديشه»^(٣)، وقال الإمام أحمد مرتاً: «كل حديث رفعه فهو منكر»^(٤)، وقال الحاكم مرتاً: «لم يختلفوا في تركه»^(٥)! وهذا بعيد جداً، وقد وثقه منْ تقدّمَ، وحسبيك بابن معين وحده موثقاً.

وكلام منْ تقدم فيه جرح فلا يقبل حتى يُبين سببه، والله أعلم.

[١٤٤٩] ولأحمد، أن علياً أجر نفسه كلَّ ذنوبِ بتمرة، وأتى النبي ﷺ فأخبره، فأكل معه منها^(٦). قال: «ليس هذا بشيء».

[١٤٥٠] وللشافعي عن علي أنه ضمَّن الغسال، والصباغ، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»^(٧). قال: «ولا يثبت أهل الحديث هذا»^(٨).

(١) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٣٤٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٣٦١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٢٢).

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤ / ١٧٦).

(٥) «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٣٢).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٨٧) و(١١٣٥) من طريق مجاهد عن علي، فذكره بنحوه وإسناده منقطع، مجاهد وهو ابن جبر، لم يسمع من علي، كما في «جامع التحصل» (٧٣٦). وله طريق أخرى عند الترمذى (٢٤٧٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظى حدثني من سمع علي بن أبي طالب، فذكره وسيقه مختلف. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب»: فيه: يزيد بن زياد المدى، قال البخارى: «لا يتابع على حديشه» كما في «الميزان» (٤٢٣ / ٤) ووثقه النسائي، وروى عنه مالك بن أنس، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وفي سنته أيضاً مبهم وهو راويه عن علي عليهما السلام. وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: أصاب نبى الله ﷺ خصاصة بلغ ذلك علياً فخرج يلتمس عملاً. الحديث بمعناه. وسنته ضعيف جداً، حنش هو حسين بن قيس لقبه حنش قال الحافظ في «التقريب»: متراك. فلا يصلح للاستشهاد.

(٧) ضعيف الإسناد جداً: قال الإمام الشافعى أخربنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال. فذكره. كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦ / ٢٢) وإبراهيم بن أبي يحيى: متراك.

(٨) «السنن الكبرى» (٦ / ١٢٢).

ورواه البيهقي^(١)، من رواية سليمان بن بلال، عن جعفر، [عن أبيه]^(٢).
 [١٤٥١] وأحمد^(٣)، وابن ماجه، عن عتبة بْن النَّدِير مرفوعاً، قال: «إِنَّ مُوسَى أَجْرَ
 نَفْسِهِ ثَمَانِيَّ سَنِينَ، أَوْ عَشْرَانِيَّ عِفَّةً فَرِجْهُ وَطَعَامُ بَطْنِهِ»^(٤).

وفيه: بقية، عن مَسْلِمَةَ بْنِ عَلَيْ، وَمُسْلِمَةَ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ
وَغَيْرُهُ: «مَرْوُكُ الْحَدِيثِ»^(٥).

[١٤٥٢] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه عن جده]^(٦) مرفوعاً: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبْبٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٧).

(١) أخرجه البيهقي (١٢٢/٦) من طريق سليمان بن بلال به. وقال: «حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسلاً» يعني أن سنته منقطع.

(٢) الزيادة من «السنن الكري» (٦/١٢٢).

(٣) لم أجد لعتبة بن الندر حديثاً في «المسند» وكل من يُسمى عتبة في «المسند» ثلاثة:

- عتبة بن عبد السُّلْمِيٍّ.
 - عتبة بن غزوان.
 - عتبة بن مسعود.

ولكن عزاه البوصيري في «الزوائد» (٢٦٠/٢) للإمام أحمد في «مسنده» وعزاه لأحمد أيضًا أبو البركات في «المتنقى» (٨٧٠٣) ولكن مما يعزز عدم صحة نسبته لأحمد أن الحافظ ابن كثير لم ينسبه لأحمد بما عزاه لابن ماجه فقط وإن كان عزاه لأبيه لأنه كان به معتبرًا

(٤) حديث ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) من طريق بقية بن الوليد عن مسلمٍ بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن عليٍّ بن رباح قال سمعت عتبة بن الندر، فذكره. قال في «الزواائد» (٢٦٠ / ٢): «ليس لعبدة بن الندر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الكتب الخمسة وإنساد حديثه ضعيف لتدعيس بقية....» مسلمٍ بن علي الخشنى الدمشقى، متترك كما في «الترقيب» فتعصي الجنابة برأسه أولئك من بقية.

(٥) «الضعفاء والمترؤكين» للنسائي (٥٧٠).

٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨ / ٥٢ - ٥٣)، وابن =

رواه أبو داود، وقال: «لم يروه إلا الوليد بن مسلم، ولا ندرى هو صحيح أم لا؟».

[١٤٥٣] وللنمسائي، وابن ماجه، والدارقطني: «لا ضمان على مؤتمن»^(١).

وفيه: يزيد بن عبد الملك^(٢)، ضعفه الإمام أحمد، وقال النمسائي: «متروك».

ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (١٩٥ و١٩٦ / ٢) و(٤١٥ - ٢١٦)، والحاكم (٤ / ٢١٢) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد»، لأن ندرى هو صحيح أم لا؟، وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي. ويبدو أن علة الحديث هي عنعنة ابن جريج، فلم يصرح بالتحديث عند من عزوت، وفي الباب مرسل عمر بن عبد العزيز أخرجه أبو داود (٤٥٨٧) من طريق حفص حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ. ذكره بنحوه. وإسناده مرسل ضعيف لجهالة الرواية عن عمر بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عمر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

(١) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤١ / ٣)، ومن طريقه البهقي (٦ / ٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. ويزيد بن عبد الملك، ضعفه الإمام أحمد وقال النمسائي: «متروك الحديث». كما في «الميزان» (٤ / ٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق آخر من طريق أبوبن سعيد عن المثنى عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بمعناه، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢ / ٢٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه...» وتابعه ابن لهيعة، قال البهقي في «سننه» (٦ / ٢٨٩): «وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: من استودع وديعة فلا ضمان عليه» وابن لهيعة اخْتَلَطَ وَكَانَ يُلْقَنَّ. وقال ابن عبد الهادي في «التقنيح» (٣ / ٤٧): «ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وهو المحفوظ عن شريح» وأخرجه الدارقطني (٣ / ٤١) من طريق عوف عن محمد (هو ابن سيرين) أن شريحاً قال: «ليس على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل ضمان» وسنته صحيح رجاله ثقات.

(٢) ظاهر قوله: «وفيه يزيد بن عبد الملك» أن ابن ماجه والدارقطني روياه من طريق يزيد بن عبد الملك، والأمر بخلافه، إذ رواه الدارقطني -وحده- من طريق يزيد بن عبد الملك، ورواه ابن ماجه من طريق المثنى بن الصباح، كما تراه. هذا ولم أجده الحديث عند النمسائي، والله أعلم.

باب السبق

[١٤٥٤] عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَما وَأَزْوَجُوهُمْ» [الأنفال: ٦٠] «أَلَا إِنَّ الْقَوْةَ الرَّمِيَّ ثَلَاثَةً»^(١).

[١٤٥٥] وفي لفظ: «من عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مَنَّا»^(٢). رواهما مسلم.

[١٤٥٦] وعنده، مرفوعاً، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ يُدْخِلُ بِالسَّهِمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ بِهِ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، [وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]»^(٣).

وقال: «اْرْمُوا وَارْكُبُوا وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا».

وقال: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ باطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: رَمِيَّةٌ عَنْ قُوَّسِهِ، وَتَأْدِيَةٌ فَرَسَةٌ، وَمُلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٤). رواه الخامسة.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) (١٦٧).

(٢) في الأصل: تعلم. والمثبت من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩) (١٦٩).

(٤) الزيادة من «المسند» (١٧٣٣٧).

(٥) لكم. غير مثبت في رواية «المسند» (١٧٣٣٧).

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والترمذى إثر حديث (١٦٣٧)، وأبن ماجه (٢٨١١)، والبيهقي (١٠/١٣ - ١٤ و٢١٨) من طريق يحيى بن أبي كثير قالَ حدثنا أبو سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر مرفوعاً نحوه، من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به. وعبد الله الأزرق - وهو ابن زيد - مقبول، كما في «التقريب». وأخرجه أحمد (١٧٣٣٧) من حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن الأزرق قال: كان عقبة بن عامر مرفوعاً. فذكره. واللفظ لأحمد من رواية معمراً بن راشد عن يحيى بن أبي كثير به. وأخرجه أحمد (١٧٣٢١) و(١٧٣٣٥)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٦/٢٨ و٢٢٢ - ٢٢٣)، والحاكم (٩٥/٢)، والبيهقي (١٠/١٣ و٢١٨) من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر =

[١٤٥٧] ولهم، عن عمرو بن عبسة مرفوعاً، قال: «مَنْ رَمَى بَسْهِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عَذْلٌ مُّحرَرٌ»^(١).

عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر بنحوه. مرفوعاً. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفيه: خالد بن زيد هو الجهنمي، مقبول عند الحافظ. وفي الباب عن جابر أخرجه النسائي في «الكبير» (٨٩١) من حديث محمد بن سلمة الحراني قال حدثنا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فقل أحدهما فجلس، فقال الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسوه إلا أربعة خصال: مشيء بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملائعته أهله، وتعليم السباحة» وسنده صحيح رجاله ثقات. وهذا شاهد قوي لقوله في حديث عبد الله الأزرق المتقدم: «كل شيء يليهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثة...» الحديث. وفي الباب عن عبد الله بن عبد الرحمن مرسلاً أخرجه الترمذى (١٦٣٧) تاماً. وفي سنده محمد بن إسحاق بعن. وبه يصير حسناً لغيره. والله أعلم.

(١) حديث صحيح بطرقه: - له عن عمرو بن عبسة طرق:-

أ- معدان بن أبي طلحة، عنه، أخرجه أحمد (١٧٠٢٢) و(١٩٤٢٨)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذى (١٦٣٨)، والنسائي (٦/٢٦ - ٢٧)، والحاكم (٩٥/٢) من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عنه به مطولاً، ومختصراً واللفظ للترمذى وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي! ومعدان بن أبي طلحة وعمرو بن عبسة من رجال مسلم وحده، فهو على شرط مسلم.

ب- سليم بن عامر، أن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثاً ليس فيه تزيد ولا نسيان فذكره ضمن حديث مرفوعاً بنحوه. أخرجه أحمد (١٧٠٢٠)، والنسائي (٦/٢٦ - ٢٧) ورجاله ثقات. وظاهره الإرسال.

ج- أبو ظبيبة، أخرجه أحمد (١٧٠٢٣) و(١٩٤٣٨) من حديث شهر بن حوشب قال حدثني أبو ظبيبة قال: قال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره بنحوه وإسناده ضعيف، شهر صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب». وأبو ظبيبة السلفي الكلاعي مقبول عند الحافظ.

د- أبو أمامة، عنه. أخرجه أحمد (١٩٤٣٧) من طريق الفرج حدثنا لقمان عن أبي أمامة عنه مطولاً ضمن حديث. والفرج هو ابن فضالة، ولقمان هو ابن عامر، وأبو أمامة هو صدئ بن

صححه الترمذى^(١). ولفظ النسائي: «بلغ العدو، أو لم يبلغ، كان له كعنة رقبة»^(٢).

[١٤٥٨] وعن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةً الْوَدَاعِ، وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تُضْمِرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى / [٤٧] / ب] مسجِدٍ بَنْيِ زُرَيْقٍ^(٣).

= عجلان الباهلي. وسنده ضعيف لضعف الفرج.

هـ - أبو قلابة الجرمي، عنه. أخرجه عبد بن حميد (٣٠٢) وسنده منقطع، أبو قلابة يرسل عن عمرو بن عبسة.

(١) «جامع الترمذى» (٤/١٧٥).

(٢) حديث صحيح بطرقه: أخرجه النسائي (٦/٢٦) من طريق بقية عن صفوان قال: حدثني سليم بن عامر عن شرحيل بن السمحط أنه قال لعمرو بن عبسة: يا عمرو حدثنا حدثنا سمعته من رسول الله ﷺ، فذكره. وفيه: بقية بن الوليد يدلس ويسوئي. لكنه متابع: تابعه الحكم بن نافع قال حدثنا حريز عن سليم يعني ابن عامر أن شرحيل بن السمحط قال لعمرو بن عبسة فذكره. أخرجه أحمد (١٧٠٢٠) ولفظه: «ومن رمي بهم فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل». وله طريق أخرى عند أحمد (١٧٠٢٣) - تقدمت - ولفظه: «أيما رجل مسلم رمى بهم في سبيل الله عز فبلغ مخططاً أو مصيبة فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد إسماعيل» وسنده ضعيف. وله طريق ثانية عند أحمد (١٧٠٢٤) من حديث الأسود بن العلاء عن حُوي مولى سليمان بن عبد الملك عن رجل أرسل إليه عمر بن عبد العزيز وهو أمير المؤمنين قال: كيف الحديث الذي حدثني عن الصنابحي؟ قال: أخبرني الصنابحي أنه لقى عمرو بن عبسة فقال: هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول. الحديث وفيه: «ومن رمى بهم في سبيل الله بلغ أو قصر كان عدل رقبة..» وسنده صحيح على شرط مسلم لولا الرواية المبهم عن الصنابحي.

وبالجملة فالناظر في طرق حديث عمرو بن عبسة يقطع بصحته، لعدد طرقه، والحمد لله.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠).

وفي لفظ: سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية^(١).

رواه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

[١٤٥٩] وعنـه، أـنَّ النـبـيَّ ﷺ لـعـنَ مـنِ اتـخـذـ شـيـئـاً فـيـ الرـوـحـ غـرـضاً^(٢).

[١٤٦٠] وفي حـدـيـثـ أـنـسـ، أـنـ تـضـبـرـ الـبـهـائـمـ^(٣).

[١٤٦١] وـعـنـ أـنـسـ، لـمـا قـدـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ الـمـدـيـنـةـ لـعـبـتـ الـجـبـشـ بـحـرـاـبـهـمـ لـقـدـوـمـهـ، فـرـحـاـ بـذـلـكـ^(٤).

[١٤٦٢] وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «مـنـ حـلـفـ بـالـلـاـتـ وـالـعـزـىـ فـلـيـقـلـ: لـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـمـنـ قـالـ: لـصـاحـبـهـ تـعـالـ أـقـاـمـرـكـ، فـلـيـصـدـقـ»^(٥).

[١٤٦٣] وـعـنـهـ، قـالـ: بـيـنـمـا الـحـبـشـةـ يـلـعـبـونـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺ بـحـرـاـبـهـمـ، دـخـلـ عـمـرـ فـأـهـوـيـ إـلـىـ الـحـصـبـاءـ فـحـصـبـهـمـ بـهـاـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «دـعـهـمـ يـاـ عـمـرـ»^(٦). ولـبـخـارـيـ فـيـ روـاـيـةـ فـيـ المسـجـدـ^(٧).

[١٤٦٤] وـعـنـهـ، مـرـفـوـعـاـ: «لـا سـبـقـ إـلـاـ فـيـ حـفـ، أـوـ نـصـلـ، أـوـ حـافـ»^(٨).

(١) حـدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٦٤٦٦)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٥٧٧) مـنـ طـرـيـقـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ بـهـ. وـسـنـدـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٥٥١٥)، وـمـسـلـمـ (١٩٥٨) (٥٩).

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٥٥١٣)، وـمـسـلـمـ (١٩٥٦) (٥٨).

(٤) حـدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٢٦٤٤٩) قـالـ حـدـثـنـا عـبـدـ الرـزـاقـ حـدـثـنـا مـعـمـرـ عـنـ ثـابـتـ عـنـ أـنـسـ قـالـ. فـذـكـرـهـ. وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ. رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ وـهـوـ فـيـ «مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ» (١٩٧٢٣) وـمـنـ طـرـيـقـهـ: أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٤٩٢٣)، وـالـضـيـاءـ فـيـ «الـمـخـتـارـ» (١٧٨٠) وـ(١٧٨١) وـ(١٧٨٢) وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـائـشـةـ بـنـوـهـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ (٤٥٥) وـ(٩٥٠) وـ(٩٨٨) وـغـيـرـهـ.

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٨٦٠) وـ(٦١٠٧) وـ(٦٣٠١)، وـمـسـلـمـ (١٦٤٧) (٥).

(٦) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٩٠١)، وـمـسـلـمـ (٨٩٣) (٢٢).

(٧) روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ (٢٩٠١).

(٨) حـدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٠١٣٨)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٥٧٤)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٧٠٠)،

رواه الخمسة^(١)، وليس لابن ماجه: «أو نصل»، وقد صححه ابن القطان^(٢).

[١٤٦٥] وعنه، مرفوعاً قال: «[و]^(٣) مَنْ أَذْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٤). رواه أحمد، وأبو داود، وفيه: سفيان بن حسين، قال الخطابي:

=
والنسائي (٢٢٦/٦) من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفوعاً به.
واللفظ لأحمد، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن» ورجاله ثقات.

(١) أخرجه أحمد (٧٤٨٢) و(٩٤٨٧)، والنسائي (٢٢٧/٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة مرفوعاً. وأبو الحكم مولى الليثيين لم يرو عنه غير محمد بن عمرو بن علقمة، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٥١٦): «لا يعرف»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» وزاد نافع في الطريق الأولى المتقدمة برقم (١٤٦٤) من الحديث: «أو نصل» وهي زيادة فقة.

(٢) قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيمان» (٥/٣٨٣): «وإسناده عندي صحيح، رواته كلهم ثقات».

(٣) الزيادة من «المسند» (١٠٥٥٧).

(٤) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والدارقطني (٤/١١١ و٣٠٥)، والحاكم (٢/١١٤)، والبيهقي (٢٠/١٠) من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وبزيادة في أوله. وسفيان بن حسين، ضعيف في الزهرى، ثقة في غيره. كما في «التقريب»، وصححه الحاكم (٢/١١٤) ووافقه الذهبي! وتابعه سعيد بن بشير عن الزهرى به، أخرجه أبو داود (٢٥٨٠) والبيهقي (٢٠/١٠) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد به. وسنده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلّس ويسوّي وقد عنون إسناده، وسعيد بن بشير، قال ابن معين: «ليس بشيء» والحديث أعلم بالوقف، فقد قال أبو داود (٣/٦٧): «رواه معمر، وشعيّب، وعُقّيل، عن الزهرى، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا» (يعنى أنه موقوف). وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٣) ومن طريقه البيهقي (٢٠/١٠) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال. فذكره بنحوه. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦٣). «قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب..».

«وهو معروف بسوء الحفظ»^(١)، وقال عبد العظيم: «قد تكلم فيه غير واحد واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة» ولم يحتججا به، وقال ابن معين: هو ثقة في غير الزهري»^(٢). وقال شيخنا: «هو غلط منه، والصواب أنه من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وهم يتذمرون أن هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به»^(٣). انتهى كلامه.

قال البيهقي: «قال لنا [أبو]^(٤) عبد الله: «هو حديث صحيح الإسناد قد رواه مَعْمَر^(٥)، وَعُقِيلٌ، وَشُعِيبٌ، عن الزهري، كما مرّ».

[١٤٦٦] وعن عمران بن حصين، مرفوعاً: «لا جلب، ولا جنب»^(٦).

(١) «معالم السنن» للخطابي. (٢٢١/٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٤٠٠/٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/٦٣ - ٦٤).

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) في الأصل: معن. والمثبت من «سنن أبي داود» (٣/٦٧).

(٦) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥٥)، والنسائي (٢٢٨/٦) من طريق شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً به. وأخرجه أحمد (١٩٩٤٦) و(١٩٩٨٧)، وأبي داود (٢٥٨١)، والترمذى (١١٢٣)، والنسائي (٦/١١١ و ٢٢٧ - ٢٢٨) من طريق حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً تاماً. وأخرجه أبو داود (٢٥٨١) ومن طريق البيهقي (١٠/٢١) من طريق عبنة عن الحسن به.

ومدار الحديث على الحسن عن عمران بن حصين، وهو لم يسمع منه نص عليه الأئمة أحمد وابن المديني وابن معين، كما في «جامع التحصيل» (١٣٥). وفي الباب عن ابن عمرو:

آخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٧٠٢٤)، والبيهقي (٨/٢٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً ومختصرًا. وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صرّح بالتحديث عند أحمد في الموضع الثاني، وعند البيهقي، والحمد لله.

رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حسن صحيح»^(١).

وذكر أبو حاتم وغيره أن الحسن لا يصح له سماع من عمران^(٢).

[١٤٦٧] وعن عائشة^(٣)، قالت: سابقني النبي ﷺ على رجلٍ فسبّتهُ، فلما أرهقَني [اللحم]^(٤) سابقني فسبّني، فقال: «هذه بتلك»^(٥).
رواه الخامسة، إلا الترمذى.

[١٤٦٨] ولأبي داود، أن ركناة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ^(٦).

باب العارية

[١٤٦٩] عن أنس قال: كان فرع^(٧) بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه»^(٨) لبّحراً^(٩).

(١) «جامع الترمذى» (٣/٤٢٢).

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢٢). «تهدیب التهذیب» (٢/٢٤٦).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤١١٨) و(٢٤٩٨١) و(٢٤٩٨٨) و(٢٥٤٨٨)
و(٢٦٢٥٢) و(٢٦٢٧٧) و(٢٦٣٩٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٢)
و(٨٩٤٤)، وابن ماجه (١٩٧٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه (وعند أبي داود مقووتنا بأبي
سلمة) عن عائشة. فذكره بنحوه. وسنته صحيح على شرط الشيختين.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذى (١٧٨٤) من طريق أبي الحسن
العسقلاني عن أبي جعفر ابن محمد بن ركناة عن أبيه أن ركناة صارع النبي ﷺ. الحديث. وقال
الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا
ابن ركناة». كذا في نسخة من «جامع الترمذى»: «حسن غريب» وفي «مخصر سنن أبي داود
(٤٥/٦)»: «وآخرجه الترمذى». وقال: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم...» والحكم بالغرابة غير
مضاف أشبه لأن أبا الحسن العسقلاني مجهول عند الحافظ، وأبو جعفر بن محمد بن ركناة
مجهول أيضاً، كما في «التقريب»، وأبوه محمد بن ركناة مجهول! فإسناده مسلسل بالمعاهيل.

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخارى (٢٦٢٧) و(٢٨٢٠) و(٢٨٥٧) وفي مواضع عديدة، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩).

[١٤٧٠] ولأبي داود، عن ابن مسعود قال: كنا نَعْدُ الماعونَ على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عاريةَ القدرِ، والدَّلْوِ^(١).

[١٤٧١] وعن الحسن، عن سُمْرَةَ، مرفوعاً: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤْدِيهِ»^(٢).
رواه الخامسة.

وحسن الترمذى^(٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخارى»^(٤).

[١٤٧٢] وعن صَفْوَانَ بْنِ أَمِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٥) أَدْرَأَهَا، فقال: أَغْصَبْنَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «لَا. بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٦٥٧) من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله، فذكره. وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، كما في «التقريب» لكنه قد توبع، فآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٩) من طريق هشام بن عمار قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا شيبان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بنحوه. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا شيبان، تفرد به: الوليد بن مسلم» وهو يدلس ويسوى.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنشور» (٦٨٤/٦) لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والنمسائي، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه».

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦) و(٢٠١٣١)، وأبو داود

(٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٤١١/٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم

(٤٧/٢) من طريق سعيد عن قتادة عن سمرة به مرفوعاً، واللفظ لأحمد وابن ماجه.

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم على شرط البخارى، ووافقه الذهبي! وقال الحافظ في «التلخيص» (١١٧/٣): «والحسن مختلف في سماعه من سمرة». ثم إن الحسن مدلس فلا تقبل روايته حتى يصرح بالسماع في هذا الحديث بعينه، وهذا ما لم نجده لكن يشهد له حديث جابر الآتى تحت رقم (١٤٧٢) فهو به حسن لغيره.

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٥٥٧) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) «المستدرك» (٤٧/٢).

(٥) في الأصل: خبير. والتوصيب من «أطراف المسند» (٢/٥٩٠) ومصادر التخريج.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والدارقطنى =

رواه أَحْمَدُ، وَأَبْوَ دَاوِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: أَعْارِيَةً^(١) مُضْمُونَةً، أَوْ عَارِيَةً مُؤَدَّاً؟^(٢)
قال: «بَلْ عَارِيَةً مُؤَدَّاً»^(٢). وَرَوَاتِهِ ثَقَاتٌ.

[١٤٧٣] وَعَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَتُهُ»^(٣).

رواه ابن عَدَى، وَإِسْنَادُهُ لَا تَقْوِيمُ بِهِ حُجَّةٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ مِنْ قَوْلِهِ^(٤):

(٣) ، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٩/٦)، من طريق شريك عن عبد العزيز بن رُفيع عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، فذكره، وفي سنته: شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، القاضي، الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاـء بالكوفـة، وأخرج له مسلم متابـعة، والبخارـي تعليـقاً، وأخرج له أـصحاب السـنة، وفي سـنته أـيضاً: أمـية بنـ صفـوانـ بنـ أمـيةـ، مـقـبـولـ، كـماـ فيـ «التـقـرـيبـ». وـفيـ الـبـابـ عـنـ جـابـرـ، أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ (٤٩ـ ٤٨ـ /٣ـ ٦ـ)، والـبـيـهـقـيـ (٨٩ـ /٦ـ) مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ حـدـثـيـ عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ بـنـ قـاتـادـةـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ جـابـرـ عـنـ أـبـيـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، أـنـ رـسـوـلـ اللهـ سـارـ إـلـىـ حـنـينـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ - وـفـيهـ: ثـمـ بـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ صـفـوانـ اـبـنـ أـمـيةـ فـسـأـلـهـ أـدـرـأـعـاـ عنـدـهـ مـتـهـ درـعـ، وـمـاـ يـصـلـحـهـاـ مـنـ عـدـتهاـ، فـقـالـ: أـغـصـبـاـ يـاـ مـحـمـدـ؟ فـقـالـ: «بـلـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ حـتـىـ نـوـدـيـهاـ عـلـىـكـ» وـالـسـيـاقـ لـلـبـيـهـقـيـ. وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـسـنـدـهـ حـسـنـ، رـجـالـهـ ثـقـاتـ عـدـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ صـدـوقـ يـدـلـسـ، وـصـرـحـ هـنـاـ بـالـحـدـيـثـ.

(١) في الأصل: العارية مضمونة. والمثبت من «الكبرى»، للنسائي (٥٧٧٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أَحْمَدُ (١٧٩٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٥٧٧٦) مِنْ حَدِيثِ هَمَامَ بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىَ بْنَ أَمِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ، فَذَكَرَهُ وَأَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاوِدَ (٣٥٦٦) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ يَعْلَى، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ رَجَالُ الشِّيخِينَ.

(٣) حديث ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤/٢٤٣)، وابن عدى (٥/٨) ومن طرقه البيهقي (٦/٩١) من طرق عمر بن قيس عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً به وبزيادة في آخره، وقال البيهقي: «عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتاج به ومن دونه أياضًا ضعيف» وعمر بن قيس المعروف بستدل متزوك، كما في «التقريب» فإن سنته ضعيف جداً مرفوعاً والحديث مع ضعفه الشديد مخالف للحديث الآتى (١٤٨١).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/٩١) من طريق شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه

[١٤٧٤] وللدارقطني، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(١)، مرفوعاً قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل: الخائن^(٢).

فيه: «عبيدة بن حسان لا يحتاج به»، قاله ابن حبان^(٣). والمحفوظ أنه من قول شريح القاضي لا غير.

باب الفَصْبُ

[١٤٧٥] عن سعيد بن زيد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِّنْ أَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ [يوم القيمة]^(٤) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٥).

عن عبد الله، فذكره بنحوه موقعاً عليه. وسنته ضعيف، شريك هو النخعي المدني، وجابر هو الجعفي، شريك ضعيف وجابر متهم. وأحسن أحواله أنه من قول شريح، أخرجه البيهقي ٩١/٦ من طريق قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح: من بني في أرض قوم بإذنهم فله قيمة بنائه. ورجاله ثقات، وقيس هو ابن الربيع وروايته مقرونة إسرائيل بن يونس.

(١) الزيادة من مصدر التخريج.

(٢) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤١/٣) من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢١٠): «وفي إسناده ضعيفان»، وقال الدارقطني: «عمرو (يعني ابن عبد الجبار) وعبيدة ضعيفان، وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع»، وأخرجه البيهقي (٩١/٦) من طريق حماد بن سلمة عن أئوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين أن شريحاً قال: فذكره، وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي» وسنته صحيح رجاله ثقات.

(٣) «المجرورين» (١٨٩/٢) لابن حبان قال: «كان من يروي الموضوعات عن الثقات كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء شبيهاً بمثله حديث كلها موضوعة...».

(٤) الزيادة من «صحيحة مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) و(٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٧) واللفظ له.

[١٤٧٦] وعن عائشة حَلِيلَتُهُ ، مِثْلُهُ^(١).

[١٤٧٧] وعن هُنَافِرَةَ (٢) ، مرفوعاً : قال : «لِيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقّ»^(٣) .
رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وحسنه^(٤) ، وحکاه جماعة عن هشام ، عن
أبيه مرسلاً.

[١٤٧٨] وعن أنس حَلِيلَتُهُ ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى
أمهات المؤمنين مع خادم بقصبة فيها / [٤٨/أ] طعام فضربت بيدها فكسرت القصبة ،
فضمها ، وقال : «كُلُوا» حتى فرغوا ، فدفع ذلك إلى الرسول القصبة الصحيحة ،
وحبس المكسورة^(٥) .

رواه البخاري ، وصحح الترمذى ، قال : فضربت عائشة القصبة بيدها فألقت ما

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣) و(٣١٩٥) ، ومسلم (١٦١٢) (١٤٢).

(٢) في الأصل : وعنها . ولعل الصواب ما أثبته لأن الحديث لسعيد بن زيد .

(٣) حديث صحيح : أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذى (١٣٧٨) ، والنسائي في «الكبرى»
(٥٧٦١) ، والبيهقي (١٤٢/٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أبوب عن هشام بن عروة
عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعاً به ، وقال الترمذى : «حديث حسن غريب» وسنده صحيح على
رسم الشيفين . وأعلمه الترمذى بالإرسال فقال : «وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً» . وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٦٢) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن
عروة بن الزبير عن أبيه قال : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فذكره مرسلاً . وتابعه الليث بن سعد عن هشام
به مرسلاً . وأخرجه البيهقي (١٤٢/٦) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به مرسلاً ،
وتابعه عبد الله بن إدريس عند البيهقي أيضًا عن هشام بن عروة به مرسلاً وأخرجه مالك في
«الموطأ» (٢٨٩٣) عن هشام بن عروة به مرسلاً ، ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٤٣/٦) من
حديث الشافعى أبىانا مالك به . ورجح الدارقطنى الإرسال ، كما في «التلخيص» (١٠٢٤/٣) . لكن
الذى وصله ثقة ثبت وهو أبوب السختيانى فوجب الأخذ بزيادته .

(٤) «جامع الترمذى» (٦٥٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨١) و(٥٢٢٥) إلا قوله : ذلك إلى الرسول .

فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعم، وإناء بإناء»^(١).

[١٤٧٩] وأخرجه أحمَدُ، وأبو داود، والنسائي، وفيه: أفلَتُ بن خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ^(٢).
قال أَحْمَدُ: «لَا يَأْسَ بِهِ»^(٣)، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: «شَيْخٌ»^(٤)، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: «فِي
إِسْنَادِهِ مَقَالٌ»^(٥).

[١٤٨٠] وللدَّارِ قُطْنِيُّ: «لَا يَحْلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»^(٦).

وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَ، قَالَ [أَبُو]^(٧) أَحْمَدُ الْحَاكِمُ: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»^(٨)، وَقَالَ
بعضُهُمْ: «يَحْلُّ ضَرْبُ عُنْقِهِ»^(٩).

(١) رواية الترمذى (١٣٥٩) من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس به وقال: «حديث
حسن صحيح» وإسناده صحيح.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمَدُ (٢٥١٥٥) و(٢٦٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي
(٧١/٧) من طريق فُلْيَت - ويقال: أَفْلَتَ - عن جَسْرَةَ بَنْتِ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ بَنْتِ حَافَظَ، وَيَشَهَدُ لَهُ حَدِيثُ
أنس المتقى. وفي سنته: جَسْرَةَ بَنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ، مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْحَافَظِ، وَيَشَهَدُ لَهُ حَدِيثُ
أنس المتقى، وَحَسَنٌ إِسْنَادُ الْحَافَظِ فِي «الْفَتْحِ» (١٢٥/٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢٠/٣) وفيه: «مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا».

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٤٦/٢).

(٥) «معالم السنن» (٣/١٥١).

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارقطنى (٢٦/٣) من طريق عبد الله بن شبيب أخبرنا
يعين بن إبراهيم بن أبي قُتيبة أخبرنا الحارث بن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد عن أنس بن
مالك مرفوعاً به، وسنته ضعيف جداً عبد الله بن شبيب واه، ويحيى بن إبراهيم أبي قُتيبة، صدوق
ربما وهم، كما في «التقريب» والحارث بن محمد الفهري، وثقة أبو زرعة كما في «الجرح
والتعديل» (٨٩/٣) ومن فوقه ثقات فانحصرت علة الحديث في عبد الله بن شبيب.

(٧) في الأصل: قال أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ «مِيزَانِ الْاعْدَالِ» (٤٣٨/٢) «وَلِسَانُ
الْمِيزَانِ» (٣/٢٩٩).

(٨) «الميزان» (٤٣٨/٢)، و«اللسان» (٣/٢٩٩).

(٩) قال الذهبي في «الميزان» (٤٣٨/٢) «يروى عن أصحاب مالك، وبالغ فضل مالك الرازي،
قال: يَحْلُّ ضَرْبُ عُنْقِهِ».

وقد رُويَ مرفوعاً من وجوهٍ أُخْرَى^(١).

[١٤٨١] وعن رافع بن خديج، مرفوعاً: «من زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهِ فليس له مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(٢).

(١) في الباب: عن عم أبي حرة الرقاشي، وأبن عباس، وعمرو بن يثري.

أ- أما حديث أبي حرة، فيرويه حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. مطولاً وفيه: «إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» أخرجه أحمد (٦٩٥)، والدارقطني (٣/٢٦) وفيه: علي بن زيد جُدعان ضعيف، كما في «التقريب».

ب- وأما حديث ابن عباس، فيرويه ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، أخرجه البيهقي (٦/٩٧) وإسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وأبوه صدوق يهم، كما في «التقريب».

ج- وأما حديث عمرو بن يثري، فيرويه عمارة بن حارثة الضمري عنه مرفوعاً بنحوه، أخرجه أحمد (٨٤٨)، والبيهقي (٦/٩٧) وعمارة بن حارثة لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين. ويشهد للأحاديث هذه حديث أبي هريرة «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وما له وعرضه». أخرجه مسلم (٤٦٥).

(٢) حديث حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٢١٤٥)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، والبيهقي (٦/١٣٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رياح عن رافع بن خديج مرفوعاً به واللفظ لأبي داود والترمذى وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله.. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك» وشريك ضعيف ساء حفظه منذ ولد قضاة الكوفة، وعطاء بن أبي رياح لم يسمع من رافع بن خديج كما في «جامع التحصيل» (٢٠٥) وتتابع شريكَ قيسُ بن الربيع فأخرجه البيهقي (٦/١٣٦) من طريقه عن أبي إسحاق به. وله عن رافع بن خديج طريق أخرى عند أبي داود (٩٣٣)، والنثائي (٧/٤٠)، والبيهقي (٦/١٣٦) من طريق يحيى القطان عن أبي جعفر الخطمي، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج وذكر قصة عمه ظهير بمعنى حديث شريك، وهذا إسناد حسن متصل، أبو جعفر الخطمي - بسكون الطاء - اسمه: عمير بن بزید، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وبباقي رجاله ثقات، وبه يشير حديث شريك حسناً لغيره، والحمد لله.

رواه الخمسة - إلا النسائي - وحسنه الترمذى^(١)، والبخاري مرتين^(٢)، ومرة ضعفه^(٣)، واحتج به أحمد في رواية، وقال مرتين: «ليس محفوظاً، ولكن المحفوظ حديث ابن سيرين رأى النبي ﷺ زرعاً يهتز فقال: «لمن هذا؟» قالوا: لفلان، قال: «أليس الأرض لفلان؟» قالوا: بلـ، يا رسول الله، قال: «مروه فليعطيه نفقته، ولیأخذ أرضه» وقال الخطابي: «هذا لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث»^(٤). وفيه: شريك^(٥).

قال ابن حزم: «وأما الرواية عن عمر، وعليه، وسعد بن أبي وقاص، في عين الدابة أن فيها ربع ثمنها ثابتة^(٦). وعن عمر في عين الجمل كذلك^(٧)، وقد روی عن عمر وعليه أنهما قضيا في ذلك بنصف القيمة، ولا يصح^(٨).

[١٤٨٢] وعن جابر رض، أن النبي ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذهبوا لهم شاة، فدخل وأصحابه، وكانوا لا يدرون حتى يبدأ، فأخذ اللقمة فلم يستطع أن يُسيغها، فقال: «هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها». فقالت المرأة: يا نبي الله، إننا نأخذ من آل معاذ، ويأخذون منا. رواه النسائي^(٩).

(١) «جامع الترمذى» (٣/٦٣٩).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣/٨٢).

(٣) «تفريح التحقيق» (٣/٥٣).

(٤) «معالم السنن» (٣/٨٢) يشير بحديث شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق المتقدم ذكره.

(٥) شريك بن عبد الله التخعي الكوفي القاضي بواسطة ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيراً تغيير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة. «القريب».

(٦) «المحلـى» (٨/٥٩٠) وفيه: «واما عن علي وعمر رض فمراـيل كلـها».

(٧) المرجع السابق (٨/٥٩١) بنحوه.

(٨) المرجع السابق (٨/٥٩١) بنحوه.

(٩) حديث صحيح: أخرجه أـحمد (١٤٧٨٥)، والحاكم (٤/٢٣٤ - ٢٣٥) من طريق حـمـاد ابن سـلـمة عن حـمـيد عن أبي المـتوـكل عن جـابرـ، فـذـكـرـهـ، وصـحـحـهـ الحـاكـمـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ =

[١٤٨٣] وألَّا حَمْدًا، وَأَبْيَ دَاوِدُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَرْفُوعًا نَحْوَهُ^(١).

[١٤٨٤] وألَّا حَمْدًا، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتَيْهُ بِمُدْيَةٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَخَرَجَنَا مَعَهُ إِلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقٌ خَمْرٌ قَدْ جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ، فَأَخْذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ وَأَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، وَأَمْرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يُعَاوِنُونِي، فَلَمْ أَتُرُكْ شَيْئًا إِلَّا شَقَقْتُهُ^(٢).

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وفي الباب عن رجل من الأنصار، ويأتي بعده. وهذا الحديث لم أجده عند النسائي في «المجتبى» ولا في «الكبرى».

(١) حديث صحيح وإسناده حسن: أخرجه أَحْمَدُ (٢٢٥٠٩)، وَأَبْيُ دَاوِدُ (٣٣٣٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٠٨ / ٤)، والدارقطني (٤ / ٢٨٥ - ٢٨٦)، والبيهقي (٥ / ٣٣٥)، وفي «الدلائل» (٦ / ٣١٠) من طريق عاصم بن كلية عن أبيه أن رجلاً من الأنصار أخبره فذكره بنحو حديث جابر. عاصم بن كلبة، وأبوه كلبة بن شهاب، كلاهما صدوق، كما في «التقريب»، ويشهد له حديث جابر السالف فهذا حديث صحيح إسناده حسن.

(٢) حديث حسن: أخرجه أَحْمَدُ (٦٦٥) من طريق أَبِي بَكْرٍ -يعني ابن أَبِي مَرِيمٍ- عن ضمرة بن حبيب قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ، وَاخْتَصَرَهُ الْمَصْنَفُ بِكَلَمَتِهِ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، ضَعِيفٌ، وَكَانَ قَدْ سُرِقَ بَيْتُهُ فَاخْتَلَطَ، كَمَا فِي «التقريب»، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبِ الرُّبَيْدِيِّ، ثَقَةُ أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْسَّنَنِ، وَلَهُ عَنْ أَبِنِ عَمِّ طَرِيقٍ أُخْرَى: أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٥٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَعَةَ حَدَثَنَا أَبُو طُعْمَةَ - قَالَ ابْنُ لَهِيَعَةَ: لَا أَعْرِفُ أَيْشِ اسْمَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: يَقُولُ خَرْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْبِدِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، ابْنُ لَهِيَعَةَ اخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كِتَبِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْبِدِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو طُعْمَةَ مَقْبُولٌ عِنْ الْحَافِظِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا يَلْقَنُ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَضْعِفُهُ مَطْلَقاً، وَأَبُو طُعْمَةَ مَقْبُولٌ عِنْ الْحَافِظِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٧ / ٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيعَةَ وَابْنِ لَهِيَعَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ الْخَوْلَانِ عَنْ أَبِنِ عَمِّ طَرِيقٍ مَطْوَلًا وَإِسْنَادَهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ. فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طَرِيقِهِ.

باب الوديعة

[١٤٨٥] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، مرفوعاً: «مَنْ أُودعَ وَدِيْعَةً، فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ»^(١).

رواه ابن ماجه من رواية أيوب بن سعيد، عن المثنى بن الصباح، وكلاهما ضعيف.
وللدارقطني: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ»^(٢).

قلت: يبعد أن يصح شيءٌ من هذا مرفوعاً، وإنْ صح فليس على إطلاقه، والله
أعلم.

باب الشفعة

[١٤٨٦] عن جابر، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سعيد عن المثنى، عن عمرو بن شعيب به، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٤١/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه، رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو». وله عن ابن عمرو طريق ثانية: عند البيهقي (٢٨٩/٦) قال: «وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْتَوْدَعَ وَدِيْعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» وسنده ضعيف. وله عنه طريق ثالثة وهي الآتية بعده.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارقطني (٤١/٣)، والبيهقي (٦/٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، واللفظ للدارقطني. وضعفه البيهقي لضعف يزيد بن عبد الملك التوفلي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وأما محمد بن عبد الرحمن الحجبي العبدري، فذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٥/١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٣٢٣) فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. والحديث وإن كانت مفرداته ضعيفة إلا أنها تكتسب قوتها باجتماعها إذ ليست شديدة الضعف، ومن ثم تتعاضد ويصير الحديث حسناً لغيره.

الحدود، وصُرِّفتِ الطرق، فلا شفعة^(١).

وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم. وذكره^(٢). رواه البخاري.

ولمسلم: «الشفعة في كل شريك في الأرض^(٣)، أو ربع، أو حاصلٍ، لا يصلح له أن بيع حتى يؤذن^(٤) شريكه، فإذا خُذلَ أو يدعَ، فإن أبي فشريكه أحق به»^(٥).

وفي لفظ: «الجار أحق بشفعة جاره، يتضرر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»^(٦).

رواية الخامسة، وحسنه الترمذى، ورواته ثقات أثبات. هشيم^(٧)، عن عبد الملك

(١) آخرجه البخاري (٢٢١٣) و(٤٢١٤) و(٢٢٥٧) و(٢٤٩٦).

(٢) آخرجه البخاري (٢٤٩٥).

(٣) في «صحيح مسلم»: أرض.

(٤) في «صحيح مسلم»: حتى يُعْرِضَ على شريكه.

(٥) آخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) وزاد في آخره: «حتى يؤذنه».

(٦) حديث صحيح: آخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وعنه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤) كلهم من حديث هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعاً به، وأخرجه الترمذى (١٣٦٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان به، وقال: «هذا حديث غريب كذا في مطبوعة محمد فؤاد الباقى، ولعله سقط منه: حسن).. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث» وعبد الملك بن أبي سليمان من الثقات الأثبات وقد احتاج به مسلم في «صحيحه» واستشهد به البخاري، ولم يتكلّم فيه أحد قط إلا شعبة من أجل هذا الحديث والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر المذكور (١٤٨٦) وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فمنطق حديث جابر انتفاء الشفعة عند تمييز الحدود، ومنطق حديث عبد الملك إثبات، فمفهومه ومنطقه موافق لمنطق حديث جابر غير معارض له. «تهذيب السنن» (١٦٧ / ٥) بتصريف يسir.

(٧) في الأصل: هشام. والمثبت من مصادر التخريج.

ابن أبي سليمان، ثقة مأمون، وثقة أحمد وغيره، وأخرج له الشيخان^(١)، عن عطاء، عن جابر، إسناداً كالشمس ليس دونها سحاب. قوله شعبة: سها فيه عبد الملك^(٢). لا يقدح فيه، لأن مجرد ظن لا دليل [عليه]^(٣)، وقول الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»^(٤) جرّح غير مبين، ولا معارضة بينه وبين الأول^(٥).

وفي لفظ: قضى بالسُّفْعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ^(٦). رواه الطحاوي، ورواته ثقات.

[١٤٨٧] وعن أبي رافع، أنه قال لسعدي بن أبي وقاص: «ابتع مِنِّي بيتي في دارك، ولو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: /٤٨/ بـ] «الجارُ أَحَقُّ بِصَاحِبِهِ»^(٧) ما أعطيتكها بأربعة آلاف»^(٨). رواه البخاري.

[١٤٨٨] وعن سمرة مرفوعاً: «جارُ الدَّارِ، أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٩).

(١) يعني أن عبد الملك بن أبي سليمان، أخرج له مسلم احتجاجاً والبخاري تعليقاً.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٣٦٧) رقم (٢٢٥٦).

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) «تنقية التحقيق» (٣/٥٧).

(٥) انظر: «تنقية التحقيق» (٣/٥٨ - ٥٩)، و«تهذيب السنن» (٥/١٦٧).

(٦) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/١٢٦) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر به. وسنده صحيح ورجاله ثقات.

(٧) كذا الأصل. وفي «الصحيح»: «بسقيه» بالسين المهملة.

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧) و(٦٩٧٨).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨) و(٢٠١٢٨) و(٢٠١٤٧)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذى (١٣٦٨)، والطحاوى (٤/١٢٣)، والبيهقي (٦/١٠٦) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذى: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، مثله.. وال الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس».

واسناده ضعيف، ورجاله ثقات، الحسن مدلس ولم يصرح بالتحديث. ورواه عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار» أخرجه عنه =

رواوه الخامسة - إلا ابن ماجه - وصححه الترمذى.

[١٤٨٩] قوله، مع النسائي، عن ابن عباس مرفوعاً، ومرسلاً: «الشفعه في كُلّ شيء»^(١).

الطحاوى (٤/١٢٢)، وابن حبان (٥١٨٢)، والمحفوظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة كما تقدم عن الترمذى. ورواه أيضًا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار» أخرجه الطحاوى (٤/١٢٣)، وصحح ابن القطان رواية عيسى بن يونس على الوجهين فقال: في «الوهم والإيمام» (٤/٤٤٣): «وعندي أنه لا بُعد في أن يكون عيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روایات وهو أنه تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه على الحسن.. وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح جميع ذلك عنه». وبهذا يتبيّن أن عيسى بن يونس وافق أيضًا الجماعة في روایتهم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ثم زاد عليهم روایته عن سعيد عن قتادة عن أنس، وكأنه لذلك قال الترمذى رحمه الله: «حسن صحيح» ويشهد له حديث أبي رافع وجابر السالفيين.

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (١٣٧١)، والطحاوى في «معاني الآثار» (٤/١٢٥)، والبيهقي (٦/١٠٩)، والدارقطنى (٤/٢٢٣) من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً به وبزيادة في أوله، وقال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح.. وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذه، ليس فيه عن ابن عباس وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة». وقال الدارقطنى عقب إخراجه لحديث أبي حمزة السكري مرفوعاً: «خالفة شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش فرووه، عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده» وقال البيهقي: «الصواب مرسلاً». قوله شاهد من حديث جابر، أخرجه الطحاوى في «معاني الآثار» (٤/١٢٦) من حديث ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء. ورجالة ثقات وسنده صحيح.

[١٤٩٠] ولا بن ماجه، عن ابن عمر، مرفوعاً: «الشُّفَعَةُ كَحَلٌ الْعِقَالِ»^(١).

[١٤٩١] وللدارقطني، عن أنس، مرفوعاً: «لَا شُفَعَةَ لِنَصْرَانِي»^(٢).

باب إحياء الموات

[١٤٩٢] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٣).

[١٤٩٣] وعن الصعب بن حَمَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه حَمَّى التَّنْقِيَعَ، وقال: «لَا حِمَى إِلَّا
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٤).

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي (١٠٨/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر به، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٢٨/٣): «وإسناده ضعيف جداً، وقال البزار في رواية: راويه محمد بن عبد الرحمن البيلماني مناكيره كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني، وحكي تضعيفه وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس ثابت».

(٢) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه البيهقي (١٠٨/٦) من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس مرفوعاً به، وقال البيهقي عقب هذا الحديث: «قال أبو أحمد (يعني ابن عدي الحافظ): أحاديث نائل مظلمة جداً، وخاصة إذا روي عن الثوري». ثم أخرج البيهقي (١٠٩/٦) من طريق سفيان عن حميد الطويل عن الحسن موقوفاً عليه، وقال البيهقي: «هذا هو الصواب من قول الحسن»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٧ - ٤٧٨): «وقال أبي في حديث رواه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا شُفَعَةَ لِنَصْرَانِي» قال: هو باطل». وفي «التنقيع» (٦١/٣): «وسئل (يعني الدارقطني) عن حديث حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا شُفَعَةَ لِنَصْرَانِي» فقال: يرويه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو وهم، والصواب: عن حميد الطويل عن الحسن من قوله».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) عدا قوله: بها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) و(٣٠١٢).

[١٤٩٤] وعن أسلم، أن عمر استعمل مولى له على الحمى، وقال: «اصضم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلوم، وأدخل [رب]^(١) الصريمة، ورب الغنيمة».

وذكر الحديث: ثم قال: «والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئاً^(٢)». رواه البخاري.

[١٤٩٥] وعن أبي هريرة رض، أن النبي صل قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»^(٤) ولمسلم: «لا ينفع فضل الماء ليتاعبه الكلأ»^(٥).

[١٤٩٦] ولأبي داود: «اختصم رجلان إلى رسول الله صل في حريم نخلة فأمر بجريدة فذرعت فوجدت سبعة أذرع - أو خمسة - فقضى بذلك»^(٦).

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) في «الصحيح»: شبراً.

(٣) آخر جه البخاري (٣٠٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧).

(٥) رواية مسلم (١٥٦٦) (٣٨).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٤٠)، والبيهقي (٦/١٥٥) من طريق أبي طواله وعمر (كذا عند أبي داود) ابن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، فذكره بنحوه. وهذا إسناد صحيح. أبو طواله اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، ثقة كما في «التقريب» وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة، روى له الجماعة، وأبوه كذلك. (موقع في «السنن» عمر - بدون واو والصواب: عمرو، كما في «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٩٥) و«التقريب» (٥١٣٩) وفي الباب عن عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه (٤٨٨)، والحاكم (٤/٩٧)، والبيهقي (٦/١٥٥) من حديث فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رض، قال: قضى رسول الله صل في النخلة والنخلتين والثلاث فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة مبلغ جريدها حريراً. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وأعلمه البوصري في «الزوائد» (٢/٢٧٠) بالانقطاع فقال: «هذا إسناد ضعيف إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن

[١٤٩٧] وللدّارقطني: «حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم العادية خمسون ذراعاً» الحديث^(١).

وقال: «الصحيح أنه مرسلا عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

[١٤٩٨] وعن عبد الله بن الزبير، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراح الحرة، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك»

الصامت، قاله البخاري والترمذى وابن عدى». وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٩) من طريق منصور بن صقير حديث ثابت بن محمد عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «حريم النخلة مدعى جريدها»، وقال البوصيري في «الزواائد» (٢٧٣/٢): «هذا إسناد ضعيف: ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه، وصوابه محمد بن ثابت، كما ذكره الذهبي في «الكافش» وقد ضعفوه، ومنصور بن صقير متفق على ضعفه». ومنصور بن صقير، ضعيف، كما في «التقريب»، ومحمد بن ثابت البدي صدوق، لين الحديث، كما في «التقريب». فهذه الشواهد يقوى بعضها ببعضًا وتعاضد.

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٠) من حديث الحسن بن أبي جعفر عن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وأخرجه أيضاً من طريق هارون بن عبد الرحيم عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وأشار البيهقي إلى ضعف الطريقين: ففي الطريق الأول: الحسن بن أبي جعفر، ضعيف الحديث، كما في «التقريب» وقال البخاري: منكر الحديث. وفي الطريق الثاني: هارون بن عبد الرحيم لم أهتد لترجمته، وراويه عن هارون هو محمد بن يوسف بن موسى المقرئ اتهمه الدارقطني والخطابي بالوضع. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠٥) من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعاً به. ورجاله ثقات رجال الشيixin، وأسنده صحيح مرسلاً. وأخرجه الحاكم (٤/٩٧) من طريق سفيان به مرسلاً، وقال: «وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:» فذكره. وسكت عنه هو والذهبى! وعمر بن قيس هذا المعروف بسندل، متوك، كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (٦/١٥٥) من طريق يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب فذكره موقعاً عليه من قوله. سنته صحيح، ورجاله ثقات. لذا قال الدارقطني: «الصحيح من الحديث أنه مرسلا عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

فغضب الأنباري، فقال: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمْتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبِيرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»^(١).

[١٤٩٩] وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «إِيَاكُمْ وَالْجُلوْسُ فِي الطُّرُقَاتِ» فقالوا: ما لنا من مجالسنا بُدُّ، نتحدث فيها. قال: «إِذَا أَبْيَثْتُمْ إِلَّا الْمَجَلِسَ فَاعْطُوا الطَّرِيقَ حَقّهَا»، قالوا: وما حقها؟ قال: «غَصْبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى»^(٢)، ورُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣).

[١٥٠٠] ولأبي داود، عن أسماء بن مُضْرِسٍ مرفوعاً، قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسِيقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(٤).

[١٥٠١] قوله، عن الشعبي، مرفوعاً قال: قال: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ [فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ]^(٥) فَهُيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٠) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩).

(٢) في الأصل: وكف الأذى عن الطرق. وقوله: عن الطرق، لم أجدها في «الصحيحين»، ولم يذكرها أبو البركات في «المتنقي» (٣١٣٤) فرأيت حذفها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) و(٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) بفتحه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي (٦/١٤٢) من طريق أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقبة بنت أسماء بن مُضْرِس، عن أبيها أسماء بن مُضْرِس، فذكره بفتحه، وهذا إسناد مظلم ولا يعرف منه غير صحابيه، أم جنوب ومن فوقها مجاهيل، وقال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا».

(٥) الزيادة من «سنن» أبي داود، والبيهقي.

(٦) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٥٢٥)، والدارقطني (٣/٦٨)، والبيهقي (٦/١٩٨) من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال:.. فذكره. وهذا إسناد ضعيف مرسلاً، وعيبد الله بن عبد الرحمن الحميري، مقبول، كما في «التقريب». وأخرجه أبو داود (٣٥٢٤) موصولاً من طريق أبان عن عبيد الله بن عبد الرحمن به. قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: (يعني للشعبي) عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي =

وله، «فيَمْنُ وجد دابة قد عجز [عنها]^(١) أهْلُها» نحوه^(٢).

باب الوقف

[١٥٠٢] عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً بخيير، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيير لم أصب مالاً قطْ أنفسِي مِنْهُ، فما تأمرني؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا^(٣)، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدق بها عمر على أن لا تُباع، ولا تُوهَب، ولا تُورَث، في الفقراء، وذوي القربي، والرقاء، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من ولَّها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعِم صديقاً غير متأثلاً^(٤) مالاً^(٥).

وفي البخاري، من حديث عمرو بن دينار، وكان ابن عمر يلي صدقة عمر، ويُهدى لناسٍ من أهل مكة كان ينزل عليهم^(٦).

[١٥٠٣] عنه، قال عمر: يا رسول الله، إن المائة سهمٍ التي لي بخيير لم أصب مالاً قطْ أَعْجَبَ إِلَيَّ منها، قد أردتُ أن أتصدق بها، فقال رسول الله ﷺ: «أَحْبَسْ أَصْلَاهَا، وَسَبَّلْ ثُمَرَتَهَا»^(٧). رواه النسائي، وابن ماجه.

بن حميد ثبت الحديث موصولاً من طريق أبان، لكن مدار الحديث -مرسلاً ومتصلًا- على عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: ابن معين: لا أعرفه، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(١) الزيادة من «سنن أبي داود» والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٦٨/٣)، والبيهقي (٦٩٨) بسند ضعيف.

وتقديم قبله.

(٣) في الأصل: أهلها. والتوصيب من «الصحيحين».

(٤) في الأصل: مقاتل. والتوصيب من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٦٤) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥).

(٦) رواية البخاري (٢٣١٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٦/٢٣٢ - ٢٣٣)، وابن ماجه (٢٣٩٧) من حديث سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وسنه صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین.

[١٥٠٤] وفي البخاري، عن أبي هريرة حَمِّلَهُ اللَّهُ مرفوعاً: «مَنْ احْتَسَسَ فَرَسَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(١)، فَإِنَّ شَبَعَهُ، [وَرِيَةً]^(٢)، وَرَوْثَةً، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (حسنات)^(٣)^(٤).

[١٥٠٥] ولمسلم عن عائشة حَمِّلَهُ اللَّهُ ، قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّيْتُمُ عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَأَنْفَقْتُ كَنزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَذْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»^(٥).

[١٥٠٦] وفي البخاري، أن عمرَ قال: لقد هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعُ فِيهَا صَفَرَاءَ وَلَا يَيْضَاءَ [إِلَّا قَسَمْتُهَا]^(٦)، فقال له شَيْءٌ: لم يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، فقال: هَمَا الْمَرْآنُ يُقْتَدِي بِهِما.^(٧) [٤٩ / ١].

بابُ الْلُّقْطَةِ

[١٥٠٧] عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقْطَةِ الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فقال: «أَغْرِفْ وَكَاءَهَا»^(٨) وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْنَاهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانَكَ بَهَا». قال: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قال: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئْبِ»^(٩) قال: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟

(١) في «ال الصحيح»: وتصديقاً بوعده، بدل: واحتساباً.

(٢) الزيادة من «ال الصحيح».

(٣) قوله: حسنات. غير واردة في «ال الصحيح» وهي ثابتة في «مسند» الإمام أحمد (٨٨٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦)، ومسلم (٤٠٠) (١٣٣٣) (٤٠٠) واللفظ له.

(٦) الزيادة من «ال الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٩٤) و(٧٢٧٥).

(٨) في «ال صحيح مسلم»: «اعرف عفاصها ووكاءها...».

(٩) في الأصل: «أو لذئب»، والتوصيب من «ال صحيح مسلم».

قال: «ما لك ولها! دعها معها حذاؤها، وسقاوها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يحدها ربها»^(١).

(ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر، فأدتها إليه)^(٢).

[١٥٠٨] ولمسلم: «من آوى^(٣) ضاللة فهو ضال، مالم يعرّفها»^(٤).

وفي لفظ: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعدتها، ووكاءها، فأعطتها إياه، وإلا فهي لك»^(٥).

[١٥٠٩] قوله، عن أبي^(٦)، مثله^(٧).

[١٥١٠] قوله عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج^(٨).

[١٥١١] عن أنسٍ قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: «لولا أني أخافُ أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٩).

[١٥١٢] [ومن]^(١٠) جابرٍ، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط^(١١)

(١) أخرجه البخاري (٩١) و(٢٢٧٢) و(٢٣٧٢) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٨) و(٥٢٩٢) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) (١) واللفظ لمسلم، وقوله: ولتكن وديعة عندك، روایة لمسلم (١٧٢٢) (٥) بعد السؤال عن لقطة الذهب والفضة.

(٢) روایة مسلم (١٧٢٢) (٥) وعنه: فإن جاء طالبها.

(٣) في الأصل: رأى. والتوصيب من «صحیح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٥) (١٢).

(٥) روایة مسلم (١٧٢٥) (٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٧٢٣) (٩) عن أبي نحوه.

(٧) أخرجه مسلم (١٧٢٤) (١١).

(٨) أخرجه البخاري (٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٤).

(٩) الزيادة من المحقق.

والحبل، وأشباهه يلتفطه الرجل يتسع به^(١).

[١٥١٣] وعن عكرمة، أحسنه عن أبي هريرة، مرفوعاً قال: «ضالة الإبل المكتومة، غرامتها ومثلها معها»^(٢).

رواهما أبو داود.

[١٥١٤] وفي رواية -أنه قال في مكة-: «لا يلتقط لقطتها إلا لمن عرفها» وقد مر^(٣).

[١٥١٥] عن عياض بن حمار مرفوعاً: «مَنْ وَجَدَ لقطة فليشهد ذوي عدل، ثم

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (١٧١٧)، والبيهقي (١٩٥/٦) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله، قال. فذكره. وقال البيهقي: «في رفع هذا الحديث شك. وفي إسناده ضعف»، وسبب الضعف المغيرة بن زياد البجلي، قال أبو حاتم: شيخ ولا يحتاج به، وقال أحمدر: مضطرب الحديث منكر الحديث. وخالفه المغيرة بن مسلم فرواهم عن أبي الزبير موقفاً. قال أبو داود: «ورواه شابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكروا النبي ﷺ». يعني أن المغيرة بن زياد رواه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وخالفه المغيرة بن مسلم فرواهم عن أبي الزبير عن جابر موقفاً عليه من قوله ليس فيه: «رخص لنا رسول الله ﷺ» والمغيرة بن زياد فهو صدوق له أوهام، كما في التقريب فرواية المغيرة بن مسلم الموقوفة أرجح؛ لأنه أوثق من المغيرة بن زياد.

(٢) حديث مرسلاً: أخرجه أبو داود (١٧١٨)، ومن طريقه البيهقي (١٩١/٦) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة به. وعمرو بن مسلم الجندي اليماني، قال أحمدر: «ضعيف»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وفي رواية الدوري «ليس بالقوى»، وقال النسائي: «ليس بالقوى»، وذكره ابن حبان في «الثلاث» (٢١٧/٦)، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. فهو من لا يتحمل تفرده. ثم إن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة فهو مرسلاً، كما قال الزكي المنذري.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(٢٠٩٠) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥). مطولاً. وانظر حديث رقم (١١٨٣).

(٤) كذا الأصل. وفي «المسند» (١٨٣٣٦): التقط.

لَا يَكُنْمُ لَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، إِلَّا فَهُوَ مَأْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(١).
رواه الخمسة إلا الترمذى، ورواته ثقات.

باب الأَقِطِ

[١٥١٦] عن سُنَّينِ، رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا، قَالَ فَجَئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخْذَتُهَا، فَقَالَ عَرِيفٌ^(٢): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَا قُوَّةُ، وَعَلَيْنَا نَفْقَهُ^(٣). رواه مالك في «الموطأ».

- (١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٨١) و(١٨٣٣٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والطحاوى (٤/١٣٦)، والبيهقي (٦/١٨٧) من طريق خالد عن أبي العلاء بن الشعير عن أخيه مطرف عن عياض بن حمار. ذكره. واللفظ لأحمد (١٨٣٣٦) وعند أبي داود، وابن ماجه: «فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل»، وكذا عند أحمد في رواية (١٨٣٣٦)، وقال ابن عبد الهادى في «التنبيح» (٣/١٠٨): «وهو حديث صحيح» ورجالة رجال الصحيح. وخالف خالدًا الجريري، فأخرجه النسائي في «الكبر» (٥٨٠٩) من طريق الجريري عن أبي العلاء (وهو يزيد بن عبد الله) عن مطرف عن أبي هريرة. فخالفه في ذكر صحابيه. والجريري هو سعيد بن إيس، ثقة اخالط قبل موته بثلاث سنين، كما في «التقريب»، لكن يرويه عنه حماد بن سلمة، وهو من سمع منه قبل الاختلاط، فكان الحديثين محفوظان.
- (٢) في الأصل: عن ثقة! والمثبت من «الموطأ» وفي «الصحيح» و«السنن الكبرى» للبيهقي، و«تغليق لتعليق»: عريفي.

- (٣) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقاً مجزوماً به مختصراً في «الشهادات» (١٦) باب إذا زكيَ رجل كفاه. ووصله البيهقي (٥/٢٠١ - ٢٠٢) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سُنَّينِ أبي جميلة - رجل مديني من بنى سليم - أنه وجد منبوداً. ذكره. وهو في «الموطأ» (١٤١٥) - الاستذكار، وأخرجه البيهقي (٦/٢٠٢) من طريق يحيى (يعنى ابن سعيد) أخبرني ابن شهاب أن سُنَّينِ أبي جميلة أخبره قال: فذكره، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٩١): «ورواه معمر وغيره أيضاً عن الزهرى. وإسناده صحيح».

قال الإمام أحمد - في رواية مهنا -: «هذا اللقيط إنْ كان عبداً فیستقيم أن يكون ولاة لهذا، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْنَقَ»^(١). وإنْ كان حُرّاً فلا ولاء عليه لغيره مُعْتَقِه».

ويُشَبِّهُ أن يكون الإمام أحمد قال هذا قبل أن يقول: إنَّ ولاءه لمُلْتَقطِه، لما بلغه خبرُ وأثلة: «تحوز المرأة ثلثة مواريث»^(٢). وسيأتي إن شاء الله.

باب الهبة

[١٥١٧] عن عائشة عليها السلام، قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبل الهدية، ويُشَبِّهُ عليها^(٣). رواه البخاري.

[١٥١٨] وفي لفظ: «إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكْلُتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٤).

(١) حديث «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْنَقَ» أخرجه البخاري (٤٥٦) و(١٤٩٣) و(٢١٥٥) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٣) و(٢٧١٧)، وفي مواضع آخر، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

(٢) يأتي تخریجه في كتاب «الفرائض» (١٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤٠٣٢) و(٢٥٩٥٧) و(٢٥٦١١)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٧/٢٤٠ - ٢٤١) من طريق منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعاً بنحوه. ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي. وأخرجه أحمد (٢٤١٣٥) و(٢٥٦٥٤)، والنسائي (٧/٢٤١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعاً، وأخرجه أحمد (٦/١٦٢)، والترمذى (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠) من طريق الأعمش عن عمارة عن عمته عن عائشة مرفوعاً، ولم يذكر إبراهيم في الإسناد. واللفظ للترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

وفي أسانيدهم عمدة عمارة بن عمير قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/٥٤٦): «لا تُعرف». وأخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، والنسائي (٧/٢٤١)، وابن ماجه (٣١٣٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بنحوه. ورجاله رجال الشيخين، وأعمله البيهقي =

رواه الخامسة. قال الأئمّة: «قال أَحْمَدُ: وَهَذَا مَضْطَرِبٌ».

[١٥١٩] وعنها، أنَّ أباً بكرَ كانَ نَحْلَهَا جِدَاداً^(١) عِشْرِينَ وَسَقَانَ مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَّةِ^(٢) فلما حضرَتُهُ الْوَفَاءُ، قال: «لُوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، فَاقْتِسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»^(٣). رواه مالك.

[١٥٢٠] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أنَّ أباًه أتى به النبي صلوات الله عليه فقال: إني نَحْلُ ابني هذا غلاماً لي. فقال: «أَكَلُّ أُولَادَكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا. قال: «فَارْجِعْهُ»^(٤)؛ فرجع أبي في تلك الصدقة^(٥).

وفي لفظ: «اتَّقُوا اللَّهَ، واعدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ»^(٦).

وفي لفظ: «فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٧).

وفي لفظ: «أشهدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثم قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ

(٧) بقوله: «وَهُوَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وأخرجه أَحْمَدُ (٢٤٩٥١)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٩) من طرِيقِ الْحُكْمِ عن عمارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَمَّهِ عَنْ عَاشَةَ مَرْفُوعًا. وَأَمْ عَمَارَةَ: لَا تَعْرِفُهُ. قاله ابن القطان في «الوَهَمُ وَالْإِيَّاهُ» (٤/٥٤٦). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أَحْمَدُ (٧٠٠١)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٠) ومن طرِيقِه البِيْهِقِي (٧/٤٨٠) من حَدِيثِ حَبِيبِ الْمَعْلُومِ عَنْ عَمِيرٍ بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً و ولداً، وإن والدي يحتاج مالي - قال: «أَنْتَ وَمَالُكُ لَوَالدِكَ، إِنَّ أُولَادَكَ مِنْ أَطْيَبِ كُسْبِكُمْ فَكُلُّو مِنْ كُسْبِ أُولَادِكَ».

وَسَنْدُهُ حَسْنٌ.

(١) كذا الأصل. وفي «الموطأ»: جاد.

(٢) كذا الأصل. وفي «الموطأ» وهامش الأصل: بالغابة. وعليه علامَةُ الصَّحةِ.

(٣) أثر صحيح الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٣٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤).

سواءٌ» قال: بلٌ. قال: «فلا إذن»^(١).

[١٥٢١] وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٢).

[١٥٢٢] وفي لفظ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٣). رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(٤).

[١٥٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «العمرى ميراث لأهليها» أو قال: «جائزة»^(٥).

[١٥٢٤] وعن جابر رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالعمرى لمن وهبته له^(٦). ولمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تنسدوها، فمن عمر عمري فهي للذى أعمراها حياً، ومتى، ولعقبه»^(٧).

وفي لفظ: إنما العمرى التي أجازها^(٨) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يقول: هي لك ولعقبك،

(١) رواية مسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢١) و(٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢) (٧).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١١٩) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (١٢٩٩)، والنسائي (٦/٢٦٥ - ٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس سمع ابن عباس وابن عمر يقولان. فذكره مرفوعاً، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذى: «حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن صحيح» وسنه حسن، رجاله ثقات غير عمرو بن شعيب بن محمد، صدوق عند الحافظ.

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٥٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) واللفظ للبخاري.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٨) في «صحيح مسلم»: أجاز.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تُرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(١).
 [١٥٢٥] وَفِي لَفْظِهِ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(٢). رَوَاهُ
 الْخَمْسَةَ.

[١٥٢٦] وَعَنْ عَمَّرُو بْنِ شُعْبِ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ]^(٣) مَرْفُوعًا: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ
 أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةَ/[٤٩/بـ]، إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٥) (٢٣).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢٥٤)، وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥٥٨)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٣٥١)،
 وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٤)، وَابْنِ ماجِهَ (٢٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ عَنْ جَابِرٍ
 مَرْفُوعًا بِهِ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ». وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حَدِيثٌ حَسْنٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٢٧) وَ(٧٠٥٨)، وَأَبُو دَاوُدُ (٣٥٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ
 (٦/٢٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٦٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ وَحَبِيبِ الْمَعْلُومِ عَنْ
 عَمَّرٍ بْنِ شُعْبِ عنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ
 (٦/٦٠) مِنْ طَرِيقِ حَسِينٍ (وَهُوَ الْمَعْلُومُ) عَنْ عَمَّرٍ بْنِ شُعْبِ بْنِ شَعِيبٍ بْنِ بَنْحَوَهُ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ
 (٢٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُشْتَى بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ عَمَّرٍ بْنِ شُعْبِ بْنِ شَعِيبٍ بْنِ شَعِيبٍ بْنِ بَنْحَوَهُ . وَالْمُشْتَى ضَعِيفٌ لَكُنَّهُ مَتَابِعٌ فِيهِ
 وَتَقْدِيمٌ نَحْوَهُ رَقْمٌ (١٤١١).

كتاب الوصايا

[١٥٢٧] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يُريد أن يوصي فيه بيته ليتمن، إلا ووصيته مكتوبة عنه»^(١).

ولمسلم: قال عبد الله: ما مررت على ليلة منْ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي^(٢).

[١٥٢٨] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من واجع قد اشتدى بي -وفي لفظ-: قد أشفيت منه على الموت - فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا رجل ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثالث؟ قال: «الثالث! والثالث كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، ولست تتفق نفقة بتغى بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك» قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تختلف فتعمل عملاً تبغي به وجه الله إلا أزدلت بها درجة ورفعه، ولعلك أن تختلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم» لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١) والله لفظ له.

(٢) رواية مسلم (١٦٢٧) (٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٢٧٤٢) و(٢٧٤٤) وفي مواضع عديدة، ومسلم (٥) (١٦٢٨).

[١٥٢٩] وعن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، شامي ثقة - قاله الإمام أحمد، وضعفه ابن معين - عن ^(١) أبي أمامة، مرفوعاً: «لا وصية لوارث» ^(٢). رواه الخامسة.

[١٥٣٠] إلا أنه للنسائي من روایة عمرو بن خارجة - وحسنه الترمذی، وصححه من روایة عمرو بن خارجة ^(٣)، وفيه شهر، وثقة الإمام أحمد، وابن معين، وتکلم فيه

(١) في الأصل: وعن أبي أمامة - و(الواو) مقحمة فحذفتها.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذی (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والبیهقی (٢٦٤/٦) من حديث إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبو أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع، فذكره مطولاً، واختصره ابن ماجه.

وقال الترمذی: «حديث حسن صحيح».

وقال الزيلعی في «نصب الراية» (٤/٥٨): «قال صاحب «التنقیح» روایة إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، وثقة أيضاً العجلی، وابن حبان، وضعفه ابن معین».

وقال الحافظ في «التلخیص» (٣/١٠٨٢): «وهو حديث حسن الإسناد».

وفي الباب عن ابن عباس:

أخرجه الدارقطنی (٤/٩٨) من حديث محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عنه مرفوعاً: «لا وصية لوارث»، وقال الحافظ في «التلخیص» (٣/١٠٨٢): «بسند حسن».

وعن أنس بن مالك:

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطنی (٤/٧٠)، ومن طريق البیهقی (٦/٢٦٤ - ٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عنه، قال: إن لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسیل علیّ لعابها فسمعته، يقول: «إن الله عز قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث». وسنته ضعیف سعيد بن أبي سعيد هو الساحلی، كما أفاده الحافظ ابن عبد الهادی في «التنقیح» (٣/١١٧ - ١١٨)، وقال: «والساحلی مجھول». وفي الباب عن عمرو بن خارجة وجابر وعلى معلق بن يسار.

(٣) حديث حسن: حديث عمرو بن خارجة أخرجه أحمد (١٧٦٦٤) و(١٧٦٦٥) و(١٨٠٨١) و(١٨٠٨٢) و(١٨٠٨٣)، والترمذی (٢١٢١)، والنسائی (٦/٢٤٧)، وابن ماجه =

غير واحد بكلام غير مؤثِّر عند التحقيق^(١).

وقال الإمام في قوله: «لا وصيَّة لوارثٍ، والولد للفراش، والدُّين مقضىٌ، والعارية مردودة، [والمنحة مردودة]^(٢)، والزعيم غارمٌ»، وأشياء غير ذلك، فيه: عبد العزيز بن عبد الرحمن [هو الذي]^(٣)، يروي عن خُصيف، قال عبد الله ابنه: «اضرب على أحاديثه هي كَذَبٌ، أو قال: موضوعة، فضَرِبْتُ عليها»^(٤).

وقول ابن عون^(٥): نزكوه^(٦). ليس بشيء مع توثيق مَنْ تَقدَّمَ.

[١٥٣١] ولأبي داود، من رواية عطاء، عن ابن عباس - ولم يدركه - مرفوعاً، قال: «لا وصيَّة لوارثٍ، إلا أن يجيز الوراثة»^(٧).

(٢٧١٢) من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عَثْمَنْ عن عمرو بن خارجة مرفوعاً به مطولاً، واختصره النسائي. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وفي إسناد الحديث: شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب»، لكن الحديث حسن على أقل حالاته بشواهده المتقدمة.

(١) انظر: ترجمة شهر بن حوشب في «تهذيب الكمال» (١٢/٥٧٨ - ٥٨٩)، و«تهذيب التَّهذيب» (٤/٣٣٦ - ٣٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٢٨٣ - ٢٨٥)، و«مقدمة النووي على صحيح مسلم» (١/٥٢).

(٢) الزيادة من «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/٢٦٩).

(٣) الزيادة من «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/٢٦٩).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/٢٦٩).

(٥) في الأصل: أبو عمر. والمثبت من «مقدمة صحيح مسلم» للنووي (١/٥١) ومصادر ترجمة شهر بن حوشب.

(٦) نزكوه. هو بالتون والزاي المفتوحتين، ويُروى «تركوه»، وقال القاضي عياض: «الصحيح بالتون والزاي» انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/٥٢).

(٧) حديث ضعيف بزيادة إلا أن يجيز الوراثة: أخرجه الدارقطني (٤/٩٧)، ومن طريقه البهقى

(٦/٢٦٣) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به، وعندهما: يشاء، بدل: يجيز، وقال البهقى: «عطاء هذا هو الخراسانى لم يدرك ابن عباس ولم يره، قاله أبو داود السجستانى وغيره».

ورواه البيهقي، والدارقطني، وغيرهما، قال ابن حزم: «صحَّ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يُوصَى بِمَا لَهُ»^(١).

باب تبرُّعاتِ المَرِيضِ

[١٥٣٢] عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكَيْنَ لِهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لِمَ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّ أَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْتَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(٢).

رواه مسلم.

ولأحمد: «لَوْ عَلِمْنَا مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»^(٣).

وعطاء الخراساني، قال فيه الحافظ: صدوق بهم كثيراً، ويرسل ويدلس، وقال في «التلخيص» (١٩٩/٣): «والمعروف المرسل».

وآخرجه مرسلاً، أبو داود في «المراسيل» (ص ١٨٨) من طريق ابن جريج عنه مرسلاً به. وفي الباب عن عمرو بن خارجة أخرجه البيهقي (٦/٢٦٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعاً به وضعيته البيهقي؛ لأنَّ فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث، كما في «التقريب»، وفيه أيضاً عنعنة الحسن.

وتقدم الحديث من عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وعمرو بن خارجة من طريقين عنهما -بدون تلك الزيادة «إلا أن يشاء- أو يجيئ- الورثة»، وهي زيادة ضعيفة.

(١) المحلى (٣٥٨/٨) عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

(٢) آخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به.

(٣) حسن لغيره: آخرجه أحمد (١٩٨٦) من طريق منصور عن الحسن عن عمران بن حصين وعنده: «لقد همت أن لا أصلني عليه» الحديث ورجاله ثقات، وإسناده ضعيف؛ لأنَّه منقطع، فالحسن لم يسمع من عمران كما في «جامع التحصيل» (١٣٥).

وآخرجه أحمد (١٩٩٣٨) من طريق خالد الحذاء عن الحسن عن عمران بن حصين مختصرًا.

وله شاهد من حديث أبي زيد الأنصاري عند سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٩) من طريق

هشيم بن بشير عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري، وفيه: «لقد همت أن لا

[١٥٤٣] قوله، وأبي داود من رواية أبي زيد الأنصاري: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).
وأخرجه النسائي^(٢).

وقال: «هذا خطأ، والصواب الأول: «فقال له قولاً شديداً»؛ لأنَّه من رواية أئوب^(٣)، وهو أثبتُ من خالد الحذاء.

[١٥٤٤] عن عمرو بن ميمون، قال: رأيتَ عمرَ قبلَ أَنْ يُصَابَ بِآيَاتِهِ وَقَفَ عَلَى حُذِيفَةَ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنْيَفَ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَا: لَا، لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِيلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبْدَا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَنَّيْ أَوْ أَكَلَنَّيْ الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُ بِأَحَدٍ إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةَ^(٤)، فَأُتَيْ بِنَيْدَ فَشَرِبَهُ،

أصلِي عَلَيْهِ»، وإسناده ضعيف لانقطاعه فإنَّ أبا قلابة لم يسمع من أبي زيد الأنصاري.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٨٩١) و(٢٢٨٩٢)، وأبو داود (٣٩٦٠) من طريق عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار -معناه- وقال -يعني النبي ﷺ فذكره، واللفظ لأبي داود. ورجاه ثقات سنه ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي زيد -واسمه عمرو بن أخطب -حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٥/٥٨). وله طريق آخر عند أحمد (١٩٩٣٨) تقدمت.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٠)، والنسائي في «الكبري» (٣/١٨٧) (٤/٤٩٧٣) من طريق خالد به. ولم أجده قوله: هذا خطأ. يعني قوله: لو شهدته.. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠٠): «وقد أبهم مسلم هذه المقالة (يعني: لو شهدته» فذكره بلفظ: فقال له قولاً شديداً».

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨) من طريق أئوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به.

(٤) في الصحيح: «سبعة».

فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيْتٌ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، فَسَمِّيَ عَلَيْاً، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزَّبِيرَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُوفَ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دُفْنِهِ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عُوفَ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلَيْهِ، وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ [١٠/٥٠] عَبْدُ الرَّحْمَنَ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلَامُ، لَيَنْظُرُنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَأَسْكَنَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُّ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا: نَعَمْ، فَأَحَدَ بَيْدَ أَحَدِهِمَا، وَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِدْمُ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمْرَتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمْرَتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ، وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمَا الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفِعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَأْيَهُ، وَبَأْيَ لَهُ [عَلَيْهِ] ^(١)، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَأْيَهُ ^(٢).

مختصر، رواه البخاري.

قال أبو البركات: «وقد تمسك به من رأى للوصي وللوكيل أن يوكل» ^(٣).

باب الموصى له

[١٥٣٥] عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، لَمَّا نَزَلَتْ {لَنَنَالُوا الْبَرَحَى تُفِيقُوا مِنَ الْجُبُونِ} [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أني قد جعلت أرضي بير حاء لله، فقال: «اجعلها في قرابتك» [فجعلها] ^(٤) في حسان بن ثابت،

(١) الزيادة من «ال الصحيح».

(٢) آخرجه البخاري (١٣٩٢) و (٣٧٠٠) و (٧٢٠٧) مطولاً ومختصرًا.

(٣) «المتنقى» لأبي البركات (٣٢٩٣).

(٤) الزيادة من « صحيح مسلم».

وأبي بن كعب^(١).

[١٥٣٦] وعن أبي هُرِيْرَةَ، لِمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَنِذْرْ عَشِيرَاتَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرِيشَا فاجتمعوا فعَمَ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبَ ابْنَ لَؤَيِّ، يَا بَنِي مُرْةَ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسَ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَ، يَا بَنِي هَاشَمَ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبَ، أَنْقِذُوكُمْ مِنْ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِنِي نَفْسِكِ مِنْ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٢).

[١٥٣٧] وعن أبي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدُ [ولَعْلَ اللَّهُ أَنْ] ^(٣) يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَنَّ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يَعْنِي الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ^(٤). رواه البخاري.

[١٥٣٨] وقال البراء: قال النبي ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ»^(٥).

[١٥٣٩] وعن ابن شهاب، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ دَارًا جَازَ»^(٦).

رواية أبو داود في «المراسيل».

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) و(١٤٦٢) و(٢٣١٨) و(٢٧٥٢) و(٢٧٦٩) و(٤٥٤) و(٤٥٥٥) و(٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) و(٤٢) و(٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤) و(٣٤٨) واللفظ له. وورد هنا مختصراً.

(٣) الزيادة من «الصحيح» (٢٧٠٤) و(٣٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) و(٣٦٢٩) و(٣٧٤٦) و(٦٩) و(٧١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) و(٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) و(٧٨) مطولاً.

(٦) حديث ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٨٩) من طريق الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب مرسلاً، وسنده جيد لولا إرساله، وابن شهاب إمام جامع للحديث لا يرسل إلا عن علة. وقد روی مسنداً من حديث كعب بن مالك، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٣) من طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنه بنحوه. وإسناده ضعيف جداً. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٦٩): «وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك».

[١٥٤٠] وروى البيهقي عن عائشة مرفوعاً: «أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً، من كُل جائب عشرة»^(١).
وقال: «في إسناده ضعف»^(٢).

باب الموصى به

[١٥٤١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من قُتل له قتيل فهو بخَيْر النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». قلت: هذا يدل على أن الديمة تحدث على ملك الورثة لكونه جعل الخيرة إلى ولتي الدم^(٣).

باب حساب الوصايا

[١٥٤٢]

(١) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي (٦/٢٧٦) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا دلال بنت أبي المدل قالت حدثنا الصهباء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، ما حق أو قال: ما حد الجوار؟ قال «أربعون داراً» دلال وصهباء ليستا من المترجم لهن في «التهذيب»، وليس لهما ذكر في «الميزان» ولا في «اللسان»، وأخرج أيضاً من طريق إسماعيل بن سيف حدثني شُكينة، قالت أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً...» الحديث.

إسماعيل بن سيف ومن يسرق الحديث روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة. انظر «الميزان» (١/٣٩١)، وقال البيهقي إثر هذين: «في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهرى عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً «أربعين داراً جار».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) و(٤٤٧) مطولاً.

(٤) بيَضَ المصنف رحمه الله لباب حساب الوصايا في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

باب الموصى إليه

[١٥٤٣] عن أبي ذرٌ جعفريه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنّي أحبّ لك مَا أحبّ لنفسي، فلا تأمرنَ على اثنين، ولا تؤلّنَ مال يكيم»^(١). أخرجه مسلم.

[١٥٤٤] وأخرج البخاري، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال: «إن قُتل زيد، فجمعوا، فإن قُتل جعفر، فعبد الله بن رواحة»^(٢).

[١٥٤٥] وألّاحمداً، وابن ماجه، عن سعد^(٣) بن الأطّول، أنّ أخاه مات وترك ثلاث مائة درهم، وترك عيالاً، فأردت أن أتفقها عليهم، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك مُختبِسٌ بدِينيه فاقض [عنه]^(٤)، فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين ادعْتُهما امرأة، وليس لها بيته. قال: «فأعطِها، فإنّها مُحِقة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٦) (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٦) و(٢٧٩٨) و(٣٠٦٣) و(٣٧٥٧) و(٤٢٦١) و(٤٢٦٢) واللفظ لـ (٤٢٦١).

(٣) في الأصل، و«السنن» البهقي: سعيد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) الزيادة من «المسند» و«سنن» ابن ماجه.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٢٢٧) و(٢٠٠٧٦)، وابن ماجه (٢٤٣٣) من حديث حماد بن سلمة عن عبد الملك أبي جعفر عن أبي نصرة عن سعد بن الأطّول فذكره واللفظ لابن ماجه. وصحح البوصيري إسناده في «الزوائد». وفيه: عبد الملك أبو جعفر، مقبول كما في «التقريب» أو هو ابن أبي نصرة، كما ذكره الحافظ في «التقريب» احتمالاً، وقال فيه: صدوق ريمًا أخطأ.

على أن عبد الملك لم ينفرد به فقد توبع عليه. فآخرجه أحمد (٢٠٠٧٧)، والبهقي (١٤٢/١٠) من حديث حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نصرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال البهقي: «بمثله إلا أنه لم يسم كم ترك»، وحماد بن سلمة سماعه صحيح من سعيد الجريري لأنّه سمع منه قبل اختلاطه، كما في «النفاثات» للعجلي (١/٣٩٤). ورجاله رجال مسلم، وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأنّهم كلّهم عدول، رضي الله عنهم، ويبدو أنه سعد بن الأطّول.

كتاب الفرائض

[١٥٤٦] عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأَمْتِي أَبُو بَكْرَ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أَبُي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ»^(١).

رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

قال شيخنا: «هذا حديث/[٥٠/ب] ضعيف، ليس له إسناد يعتمد عليه، والأشباه أنه من الموضوعات على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإنَّ زيداً لم يكن على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مشهوراً بالفرائض أكثر من غيره، بل ولا علِمَ أنه تكلَّم في الفرائض على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولا أبي بكر^(٢)^(٣) ذكر ذلك في مسألة إسقاط الجد للإخوة، وذكر أنه قول أربعة عشر من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

[١٥٤٧] وعن ابن عباس، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «[أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى]

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٩٠٤) و(١٣٩٩١)، والترمذى (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤) و(١٥٥)، والبيهقي (٢١٠/٦) من طريق خالد الحناء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مرفوعاً به. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٤٢٢/٣) على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وزاد ابن ماجه (١٥٤): «وأقضاهم علي بن أبي طالب». وأخرجه البيهقي (٢١٠/٦) من طريق عاصم (وهو الأ Howell) عن أبي قلابة به.

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب (ولا على عهد أبي بكر).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٤٢/٣١) بنحوه باختصار عما هنا.

فهو لأولى رجلٍ^(١) ذكر^(٢) [«...»^(٣)].

[١٥٤٨] وعن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَّا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاقْرَءُوا إِنْ شَتَّمْ [الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ]» [الأحزاب: ٦] فائِماً مُؤمناً مات وترك مالاً فليرثه عاصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنَا مَوْلَاهُ»^(٤).

[١٥٤٩] ولابن ماجه، والدارقطني: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، إِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»^(٥).

قال ابن الجوزي: «هذا موضوع»^(٦). وفي قوله نظر^(٧).

(١) في الأصل: ولد والتوصيب من «الصحيحين» و«المسندة».

(٢) ما بين المعقوفين لحق بالهامش وعليه علامة الصحة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧١٣٧) و(٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) (٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٩) و(٤٧٨١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، واللفظ للبخاري.

(٥) حديث ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٤/٣٣٢)، والبيهقي (٦/٢٠٩)، والدارقطني (٤/٦٧) من طريق حفص بن أبي العطاف حديث أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٢): «ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف -هالك- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة».

(٦) «العلل المتناهية» (١/١٢٨ - ١٢٩) وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العلاف (كذا). قال البخاري: هو منكر الحديث، رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال» وقال الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (٥٩١): «تفرد به حفص بن عمر بن أبي العطاف -هالك- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة».

(٧) في الباب عن عبد الله بن مسعود، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٦٤ - ٦٣) والحاكم (٤/٣٣٣) والدارقطني (٤/٨١ - ٨٢) كلهم من روایة عوف عن سليمان بن جابر عنه مرفوعًا بنحوه، وقال الحافظ في «التلخيص»: «وفيه انقطاع» (يعني بين عوف وسليمان)، وسليمان بن جابر، مجهول، كما في «الترقية».

وأخرجه الترمذى (٢٠٩١) من روایة عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعًا =

[١٥٥٠] وعن أبي قيس، قال: سمعت هزيل بن شرحبيل، يقول: سئل أبو موسى عن: ابنة، وابنة [ابن^(١)، وأخت^(٢)، فقال: للبنّ النصف، وللأخت النصف، وأتَ ابنَ مسعودٍ فسيتابعني، فسئلَ ابنُ مسعودٍ وأخْرَ بَقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّتْ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ^(٣) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَ النَّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الْبَنْ السُّدُّسُ تَكْمِلَةَ الْثُلُثَيْنِ، وَمَا بَقَيَ فَلَلْأَخْتِ. فَأَخْبَرَ أَبُو مُوسَى^(٤) فَقَالَ: لَا تَسْأُلُنِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِي كُمٍ^(٥). رواه البخاري.

قال ابن^(٦) داود: «وهو خبر في ثبيته نظر، لأن أبي قيس مجهول لم تثبت عدالته^(٧)، وهزيل قريب منه»^(٨).

بمعنىه، وقال: «هذا حديث فيه اضطراب»، وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٥) من حديث سعيد بن أبي كعب العبدي (كذا)، قال أخبرنا أبو محمد الحمامي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه بمعناه، وقال الطبراني: «.... ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٠٦/٤): «وفيه محمد بن عقبة الدوسي» وثقة ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبي كعب ذكره ابن حبان في «الثقافات» وبقية رجال ثقات فالحديث بطرقه - من غير طريق حفص بن عمر - يمتنع معه الحكم عليه بالوضع.

(١) مابين المعکوفين من الصحيح.

(٢) في الصحيح: للأبنة.

(٣) في الصحيح: أقضى فيها بما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في الصحيح: فأتينا أبو موسى.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) و(٦٧٤٢).

(٦) كذا الأصل.

(٧) أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان، بفتح الثاء وسكون الراء، وثقة يحيى بن معين في روایة الدوري عنه، وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال أحمد، ولخص الحافظ القول فيه في «التقريب»، فقال: «صدوق ربما خالف»، وحديثه عند البخاري والأربعة.

(٨) «العلل» لأبن المديني (٥٠). وهزيل بن شرحبيل وثقة ابن سعد، والدارقطني، والعجلي، وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة مخضرم». وحديثه عند البخاري والأربعة.

[١٥٥١] وعن الأسود، أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنةً، جعل للكلّ واحدةً منها النصفَ، وهو باليمين، ونبيُّ الله يومئذٍ حيٌّ^(١). رواه أبو داود، والبخاري بمعناه.

[١٥٥٢] وعن عليٍّ عليه السلام، قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْدَيْنِ﴾ [النساء: ١٢]، وأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قضى بالدَّيْنِ قبل الوصيَّةِ، وأنَّ أعيانَ بني الأمَّ يتوارثُونَ دُونَ بني العَلَّاتِ، الرجلُ يرثُ أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه^(٢).

رواه أحمد، وابن ماجه.

وقوله: قضى بالدَّيْنِ قبل الوصيَّةِ، رواه البخاري تعليقاً^(٣).

[١٥٥٣] وعن قبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ، قال: جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ فسألتهُ ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيءٌ، وما علمتُ لك في سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم شيئاً، فارجعِي حتى أسأل الناسَ، فسألَ النَّاسَ، فقال المُغيرةُ بنُ شُعبةَ: حضرتُ رسولَ الله صلوات الله عليه وسلم أعطَاهَا السُّدُسَ. فقال: هل معلمَ غيرك؟ فقام محمدُ بنُ مسلمةَ الأنصارِيَّ، فقال مثلاً ما قالَ المغيرةُ، فأتفذهُ لها أبو بكرٍ، ثمَّ جاءت الجَدَّةُ الأخرى إلى عمرَ فسألتهُ ميراثها، فقال: ما لك في كتابِ الله شيءٌ، ولكنْ هُوَ ذاكَ السُّدُسُ فإنْ اجتمعتُما فهو يَنْكُما،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٤) و(٦٧٤١) بمعناه. واللفظ لأبي داود (٢٨٩٣) من طريق قتادة حدثني أبو حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل، فذكره، فهذا حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٩٥) و(١٠٩١) و(١٢٢٢)، والترمذى (٢٠٩٥) و(٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥) و(٢٧٣٩) من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ فذكره. قال الترمذى: «وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث...»، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/٤٤): «وهو إسناد ضعيف» لضعف الحارث الأعور.

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الوصايا (٩) باب تأويل قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْدَيْنِ» [النساء: ١٢] ووصله أحمد والترمذى كما تقدم.

وأيًّكما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١). رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(٢).

[١٥٥٤] وعن الحَسَنِ، عن عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي ماتَ فَمَا لَيْ من مِيراثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ...»^(٣). الْحَدِيثُ.
رواه الخمسة، إِلَّا ابن ماجه، وصححه الترمذى^(٤).

قال ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما: «لم يسمع الحسن البصري من عمران بن حُصَيْن»^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذى (٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥/٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والحاكم (٣٣٨/٤)، والبيهقي (٦/٢٣٤) من حديث مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، فذكره. وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي! وعثمان بن إسحاق ليس له رواية عند الشيختين، وثمة علة أخرى في الحديث وهي أن عثمان بن إسحاق بن خرشة لا يعرف.. وقد وثقه. قاله الذهبي في «الميزان» (٣١/٣) وفي سنته أيضاً انقطاع، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٦٧): «قبيصة لا صح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قال ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، وال الصحيح أنه ولد عام الفتح. فيبعد شهوده للقصة، وقد أعلمه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع. فإن سناه ضعيف».

(٢) الحديث أختلف فيه على الذهري، فرواه مالك عنه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، كما تقدم، ورواه سُفيانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبِ. ليس فيه عثمان بن إسحاق أخرجه الحاكم (٤/٣٣٨). وتارة قال عن قبيصة، ومرة قال عن رجل عن قبيصة، أخرجه الترمذى (٢١٠٠) وصحح طريق مالك فقال: «وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة». وليس هذا معناه تصحيح الحديث مطلقاً.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٨٤٨) و(١٩٩١٥)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذى (٢٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٧٣)، والدارقطنى (٤/٨٤)، والبيهقي (٦/٢٤٤) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين فذكره. ورجاله ثقات، وسنته ضعيف لأنقطاعه، قال البيهقي في «المعرفة» (٩/١٣٩): «أهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ لـاـ يـشـبـهـونـ سـمـاعـ الـحـسـنـ مـنـ عمرـانـ بـنـ حـصـيـنـ».

(٤) «جامع الترمذى» (٤/٤١٩).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢/٢٤٥)، و«جامع التحصل» (١٣٥).

[١٥٥٥] وللدّارقطني، عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلاً، أعطى رسول الله ﷺ ثلث جدات السُّدُسَ، ثنتين من قيل الأب، وواحدة من قيل الأم^(١). وفيه: خارجة بن مصعب، قال النسائي وغيره: «متروك»^(٢).

[١٥٥٦] وروى الإمام أحمد عن إبراهيم: «كانوا يورثونَ ثلثَ جَدَاتٍ»^(٣). وقال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ أنهم ورثوا ثلث جدات^(٤).

[١٥٥٧] وعن سهل بن سعد، في ابن الملاعنة: جرْتِ السَّنَةُ أَنَّهُ يرِثُهَا وَتَرَثُ مِنْهُ ما فَرَضَ [الله]^(٥) لَهَا^(٦).

(١) حديث مرسلي: أخرجه الدارقطني (٤/٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/٢٣٦) من طريق خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد فذكره. وإسناده مرسلي ومع إرساله فهو ضعيف جداً، فيه خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك وكان يدلّس عن الكذابين.

وآخرجه أبو داود في «المراasil» (ص ١٨٩) من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي به. وإسناده مرسلي صحيح، وأخرجه البيهقي (٥/٢٣٦) من طريق شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم به. وإسناده مرسلي صحيح. وأخرجه البيهقي (٦/٢٣٦) من طريق وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن بنحوه، وإسناده مرسلي ومع إرساله فيه الفضل بن دلهم ليّن ورمي بالاعتزال، كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٢) «الضعفاء» للنسائي (١٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/٦٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٧١).

(٣) حديث مرسلي صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/٩١)، والبيهقي (٦/٢٣٦) من طرق عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلث جدات. واللفظ للبيهقي وهذا مرسلي صحيح، وتقدم قبله.

(٤) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٣٥).

(٥) لفظ الجلالة استدرك من «الصحابيين».

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٤٦) و(٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) (٢)، واللفظ له.

[١٥٥٨] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده^(١) مرفوعاً، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولو رثتها من بعدها^(٢). رواه أبو داود.

[١٥٥٩] وللترمذى، عن عبد الله بن مسعود قال: أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسَهَا [مع ابنتها]^(٣)، وَابْنُهَا حَمِيٌّ^(٤).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨)، والبيهقي (٦/٢٥٩)، وفي «المعرفة» (١٥٣/٩) حديث الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال البيهقي: «وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر»، وقال في «المعرفة» له: «وقد رواه عيسى بن موسى أبو محمد القرشي وليس بالمشهور». وتعقبه العلامة ابن الترکمانى في «الجوهر النقى» بقوله: «هو أخو سليمان بن موسى، وذكره البخاري في «تاریخه»، ولم يتعرض له بشيء، ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وفي «الكافش» للذهبي: «وثقه دحيم»، وذكره البخاري في «التاريخ» (٦/٣٩٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٨٦) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فإسناده حسن لولا أن الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية مما يضطرنا لعدم قبول حديثه حتى يصرح بالسماع في جميع طبقات الرواة، وهذا مما لم أجده هنا. وأخرجه أبو داود (٢٩٠٧) وعنه البيهقي (٦/٢٥٩) من حديث الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول. قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولو رثتها من بعده و قال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا منقطع»، ورجاله ثقات. ويتحقق هذا المرسل بحديث سهل بن سعد السالف.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الترمذى (٢١٠٢)، والبيهقي (٦/٢٢٦) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله به. وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». ورجاله ثقات عدا محمد بن سالم وهو الهمданى، أبو سهل الكوفي، قال الحافظ في «التهذيب» (٩/١٥١): «و قال ابن سعد: كان ضعيفاً كثیر الحديث، وقال الساجي: يروى الفرائض عن الشعبي أنكر أحمد أحاديث رواها، وقال: هي موضوعة، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يُفرح بحديثه، وقال الدارقطنى: مترونک الحديث». وقال في «التقريب»: ضعيف. فإسناده ضعيف.

قال البيهقي: «تفرد به محمد بن سالم، وهو غير محتاج به، وإنما الرواية الصحيحة عن عمر^(١)، وعبد الله^(٢)، وعمران بن حchin^(٣).

وروى الإمام/[١/٥١] أحمد عن ابن سيرين مرسلاً مثله^(٤).

[١٥٦٠] وعن عمر بن رؤبة^(٥)، عن عبد الواحد النصري عن وائلة مرفوعاً: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولدتها الذي لاعنت عليه»^(٦). رواه الخامسة، وقال [الترمذى]^(٧): «حسن غريب».

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٢٦) بسنده منقطع، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٢٢٦) بسنده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٦/٢٢٦) بسنده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٩٠) بسنده ضعيف مرسلاً.

(٥) في الأصل: عن عمرو بن مروية.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٠٠٤) و(١٦٠١١) و(١٦٩٨١) و(١٠٦) و(٤/١٠٧)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٤/٧٨)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والدارقطنى (٤/٨٩)، والبيهقي (٦/٢٤٠) و(٥٩٢) كلهم من طريق عمر بن رؤبة التغلبى عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسعف مرفوعاً بلطفه: «المرأة تحوز»، وعند أبي داود: «المرأة تحرز...»، وعند النمسائي: «تحرز المرأة...».

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن عبد الواحد في نظر». حرث).

وقال البيهقي (٦/٢٤٠ و٢٥٩): «هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبى عن عبد الواحد في نظر».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٢٢١ - اختصار المقرئي): «إنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري»، وهذا منها فالحديث ضعيف الإسناد.

(٧) الزيادة من «جامع الترمذى» (٤/٤٢٩).

وعبد الواحد، وثقة العجلي^(١)، والدارقطني^(٢)، وغيرهما، وروى له البخاري، وتكلم فيه أبو حاتم^(٣) وغيره.

وأعمر وثقة دحيم^(٤)، وابن حبان^(٥)، وقال أبو حاتم: «صالح، ولكن لا تقوم به الحجة»^(٦). وقال الخطابي: «هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل»^(٧). وقال البيهقي: «لم يثبته البخاري، ومسلم، لجهالة بعض رواته»^(٨).

وطعن هؤلاء لا يقدح فيه ولو لم يكن له شواهد؛ لأنه غير مبين، فكيف ولهم شواهد متعددة؟ والواحد من هؤلاء الرواة^(٩) إذا لم يكن كذلك، يخاف منه الغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، والله أعلم.

باب أصول مسائل الفرائض وبيان العول والرد

[١٥٦١] عن بُرِيَّةَ: «أَن امْرَأَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقُ عَلَىٰ أُمِّي بِوْلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْهَا»^(١٠). قَالَ: «فَذُو وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»^(١١) رواه مسلم.

(١) «الثقات» للعجلي (٢/١٠٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/٦٣٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/٢٢).

(٤) «الميزان» (٣/١٩٧).

(٥) «الثقات» لابن حبان (٧/١٧٥).

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/١٠٨).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٤/٩١ - ٩٢).

(٨) «معرفة السنن والآثار» (٩/١٥٣).

(٩) في الأصل: الرواية. ولعل ما أثبته هو الصواب.

(١٠) في «السنن» لأبي داود (١٦٥٦): وترك تلك الوليدة.

(١١) أخرجه مسلم (١١٤٩) بنحوه، واللفظ لأبي داود (١٦٥٦).

باب عمل المنسخات وقسم الترکات

[١٥٦٢] (١) ..

باب ميراث ذوي الأرحام

[١٥٦٣] عن المقدام مرفوعاً: «الخال وارثٌ مَنْ لَا وارثٌ لَهُ»^(٢). رواه الخمسة.

(١) يَبْيَضُ المصنف بِعَدَّتِهِ فِي الْأَصْلِ لِبَابِ عَمَلِ الْمَنْسَخَاتِ وَقَسْمِ التَّرْكَاتِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَسْطَرٍ.
 (٢) حديث جيد: أخرجه أحمد (١٧١٧٥) و(١٧٢٠٣)، وأبو داود (٢٨٩٩) و(٢٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٧٦ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٦٣٤) و(٢٧٣٨)، والحاكم (٤/٣٤٤) والبيهقي (٢١٤/٦) من طريق بُديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزي عبد الله بن لُحْيَ، عن المقدام، مرفوعاً مطولاً. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «علي (يعني ابن أبي طلحة) قال أَحْمَدُ: لَهُ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَاتٌ. وَزَادَ الْذَّهَبِيُّ، قَالَتْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْبَخَارِيُّ». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق قد يخطئ. وبُديل هو ابن ميسرة لم يخرج له سوى مسلم دون البخاري، وراشد بن سعد أخرج له البخاري خارج «ال الصحيح » وأبو عامر الهوزي اسمه عبد الله بن لُحْيَ أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أحمد (١٧١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٧٦) من طريق معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدام فذكره مرفوعاً. ليس فيه: أبو عامر الهوزي.

ونقل ابن التركمان في «الجوهر النقي» عن الدارقطني أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان روروه عن بُديل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام ورجح الدارقطني الطريق الأول. ويمكن حمله على أن راشد بن سعد سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر، فحدث بهذا تارة وبهذا أخرى. والدليل على ذلك ما أشار إليه أبو داود (٢٩٠٠) عقب حديث حماد بقوله: «ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام» وهذه الرواية عند الطحاوي (٤/٣٩٨) من طريق معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام بن معذ يكتب فذكره مرفوعاً. وفي الباب عن أبي أمامة وعائشة و يأتي تخریجهما بعده.

[١٥٦٤] إلا أنه للترمذى من رواية أبي أمامة^(١)، وقال الترمذى: «حديث حسن».

وقال الإمام أحمد: «حديث المقدام إسناد صالح»
وحسنه أبو زرعة^(٢)، وقال ابن معين: «ليس فيه حديث قوي»^(٣).

باب ميراث الحَمْل

[١٥٦٥] عن أبي هُرِيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُولُودُ وَرَثَ»^(٤)

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٩) و(٣٢٣)، والترمذى (٢١٠٣)، والنسائى في «الكبرى» (٤/٧٦)، وابن ماجة (٢٧٣٧)، والدارقطنى (٤/٨٤ - ٨٥)، والبيهقي (٦/٢١٤) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف فذكره مطولاً ومختصراً، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح» وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش، صدوق له أوهام، كما في «التقريب». فالحديث حسن لغيره بشهاده عن المقدام. وفي الباب عن عائشة: أخرجه الترمذى (٤/٢١٠٤)، والنسائى في «الكبرى» (٤/٧٦)، والدارقطنى (٤/٨٥)، والبيهقي (٦/٢١٥) من حديث أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عنها مرفوعاً به مختصراً. وأخرجه الحاكم (٤/٣٤٤) من طريق مخلد عن ابن جريج به مرفوعاً، وقال الترمذى «حديث حسن غريب»، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة، وروي موقوفاً أخرجه النسائى في «الكبرى» (٤/٧٦) من طريق مخلد والبيهقي (٦/٢١٥) من طريق عبد الرزاق (كلاهما) عن ابن جريج به موقوفاً. وأخرجه أيضاً الدارقطنى (٤/٨٥) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج موقوفاً. ومن ثم قال البيهقي (٦/٢١٥): «هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها».

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٥٠).

(٣) «التلخيص الحبير» (٣/١٠٦٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢١٥).

(٤) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/٢٥٧) من طريق محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً به. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عننته. ويبدو أن له طريقاً آخر عن أبي هريرة، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٧٠): «لكن في «الطيوりات» من حديث أبي هريرة: «إذا استهل الصبي =

رواه أبو داود بإسناد جيد. قاله بعضهم. وفيه: ابن إسحاق.

[١٥٦٦] ولابن ماجه، وأحمد^(١) من رواية ابنه، عن جابر، والمسور بن مخرمة مرفوعاً، نحوه^(٢).

و فيه: الريبع بن بدر^(٣). قال النسائي وغيره: «متروك الحديث»^(٤).

صارخاً سميّ، وصُلّى عليه، وتَمَّتْ ديتها، ووَرَثَ...» وفي إسناده: عبد الله بن شَبَّاب، وهو ضعيف» ول الحديث أبي هريرة شاهد من حديث جابر والمسور بن مخرمة. يأتي بعده.

(١) ظاهره أنه في «المستند» للإمام أحمد ولم أهتد إليه.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) من طريق سليمان بن بلاط حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيْب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهلل صارخاً». وسنه صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح عدا شيخ ابن ماجه فيه، وهو العباس بن الوليد الدمشقي، قال الحافظ: صدوق، ورمز له في «التقريب» برمز ابن ماجه. وفي الباب عن جابر وحده، أخرجه الترمذى (١٠٣٢) والحاكم (٣٦٣ / ٤) و(٣٤٨ - ٣٤٩) وابن حبان (٦٠٣٣) والبيهقي (٩ - ٨ / ٤) من طريق عن أبي الزبير عن جابر رواية بنحوه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في الموضع الأول، ووافقه في الثاني. وإنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبي الزبير لم يرو عنه البخاري احتجاجاً. فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٧) و(٢٧٥٠) من طريق الريبع بن بدر حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً: «إذا استهلل الصبي صُلّى عليه ووَرَثَ» وفيه: الريبع بن بدر، متروك، كما في «التقريب» ولكن لم يتفرد به عن أبي الزبير، فأخرجه الترمذى (١٠٣٢) من طريق إسماعيل ابن مسلم المكي وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٣٤٨ / ٤)، والبيهقي (٨ - ٩ / ٤) من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير به مرفوعاً، وقال الترمذى: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مروقاً فعصاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقفاً. وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع». وكأن الترمذى يريد أن يعلل المرفوع بالموقف. أما رواية أشعث بن سوار فهي عند الدارمي (٣٣٥٩) وأما رواية محمد بن إسحاق فهي عند الدارمي أيضاً (٣٣٦٣)، والبيهقي (٨). وتابعهما ابن جريج عند عبد الرزاق (٦٦٠٨) قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله موقفاً بنحوه. وتقدم مرفوعاً من حديث أبي هريرة وجابر والمسور بسند صحيح.

(٤) «الضعفاء» للنسائي (٢٠٠).

باب ميراث المفقود

[١٥٦٧] (١)

باب ميراث الخناشى

[١٥٦٨] قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الخُثْنَى يورث من حيث يبُول»^(٢).

[١٥٦٩] الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس مرفوعاً، سُئل عن مولود [ولد]^(٣) له قبل ودَكَرْ، من أين يورث؟ قال: «من حيث يبُول»^(٤).
رواه ابن اللَّبَان^(٥)، وأبو محمد بن حيَّان^(٦).

(١) يَضَعُ المصنف رَجَحَتْهُ فِي الأَصْل لِبَابِ مِيراثِ الْمَفْقُود بِمِقْدَارِ سَطْرَيْنَ.

(٢) (المغني) لابن قدامة (١٠٩/٩).

(٣) الزيادة من «الكامل» و«السنن الكبرى».

(٤) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٠/٧)، ومن طريقه البهقي
٦/٢٦١) من طريق محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً به.

وقال البهقي: «محمد بن السائب الكلبي لا يحتاج به» وهو متهم بالكذب كما في «التقريب».

(٥) ابن اللَّبَان، هو محمد بن عبد الله بن الحسن (وفي «كشف الظنون» ٢٠٦/١ «بن أحمد»
بدل: ابن حسن وهو خطأ). البصري (وفي المرجع المذكور (١٢٤٥/٢): «المصري» بدل
البصري. وهو خطأ) الشافعي، المعروف بابن اللَّبَان، فقيه، فرضي، محدث، وثقة الخطيب
البغدادي من تصانيفه: «الإيجاز في الفرائض»، توفي عام (٤٠٢). انظر لترجمته: «سير أعلام
النبلاء» (١٧/٢١٧-٢١٩)، «معجم المؤلفين» (٤٣٥/٣) و«كشف الظنون» (١/٢٠٦).
و(١٢٤٥/٢).

(٦) في الأصل: حَبَان، بالباء الموحدة، وهو خطأ صوابه: حيَّان، بالمثنوية التحتية، وهو الإمام
الحافظ محدث أصبغان عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان الأننصاري الحياني، أبو محمد،
المعروف بأبي الشيخ (٣٦٩ - ٢٧٤) طلب الحديث من الصغر وسمع من خلق كثير منهم: أحمد
=

وهو ضعيف جدًا، لا تقوم به حجة^(١).

باب ميراث الغرقى والهدمى

[١٥٧٠] قال الخالل: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في ميراث الغرقى؟ قال: عمر وعلیه يورث ثان بعضهم من بعض. قيل له: فإنه روی عن زید أنه كان لا يورث بعضهم من بعض. فضعفه، وقال: من يقول هذا عن زید؟ إنما هو من حديث أبي الزناد. وقيل له أيضًا: فأهل الحرة لم يورث بعضهم من بعض. قال: وهذا عن أبي الزناد أيضًا.

قال في «المغني»: «روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد، ومعاذ، والحسن بن علي»^(٢).

[١٥٧١] وروى سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة، وصفين، والحرة، لم يورث بعضهم من بعض^(٣).

ابن عمرو البزار صاحب «المسند» وسمع في ترحاله من أبي يعلى الموصلي وأحمد بن رسته الأصبهاني وأبي القاسم البغوي وأمم سواهم، روى عنه: أبو نعيم الحافظ وابن منه وابن مردويه وأبو سعد المالياني وخلق سواهم. قال أبو بكر الخطيب: «كان أبو الشيخ حافظاً ثبتاً متقدناً». من مصنفاته كتاب «العظمة» يقع في خمس مجلدات. انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٦/١٦) - (٢٧٦/١٧) «كشف الظنون» (٢/٢ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧) «معجم المؤلفين» (٢٧٦/٢) ومقدمة «طبقات المحدثين بأصحابها» للباحث عبد الغفور عبد الحق البلوشي (٦٣/١ - ١٠٥).

(١) من أجل محمد بن السائب الكلبي.

(٢) انظر: «المغني» (١٧١ - ١٧٠) ومسائل أبي الفضل صالح للإمام أحمد بن حنبل (٤٢٧).

(٣) رجاله ثقات: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٨٦) قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش به. فذكره. ويحيى بن سعيد هو الأنصارى المدنى ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها. لكن تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٦٥) عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به مختصرًا. ورجاله ثقات.

[١٥٧٢] قوله، عن إِيَّاسَ بْنِ عَبْدِ^(١) الْمُرَنِّي أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ/[٥١/ب] فَقَالَ: يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٢).

باب ميراث المطلقة

^(٣)

[١٥٧٣]

باب مواضع الإرث

[١٥٧٤] عن عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، [عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ]^(٤)، مرفوعاً أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ^(٥) مِيراثُ بَيْنَ ورثة القتيل على فرائضهم^(٦). رواه الخمسة، إِلَّا الترمذمي.

[١٥٧٥] ولأبي داود، والنسائي: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(٧).

(١) في الأصل: إِيَّاسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ خَطَّاءُ، وَالصَّوَابُ: عَبْدُ بْنِ عَبْدِ إِضَافَة، كَمَا فِي «الإِصَابَةِ» (٣١٢/١) و«أَسْدِ الْغَابَةِ» (١/١٨٢).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٨٥) قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: سمعت إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِي فَذَكَرَهُ. وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ رَجَالُ ثَقَاتٍ، أَبُو الْمُنْهَالِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعْطِمٍ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٩١٥٩) قال أخبرنا الثوري وَابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ بْنِهِ.

(٣) يَضْعُفُ الْمَصْنَفُ بِعَنْتَلَةٍ فِي الأَصْلِ لِبَابِ مِيراثِ الْمَطْلَقَةِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: القتل. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٩١) مختصرًا، وأبو داود (٤٥٤١) مختصراً (٤٥٦٤) مطولاً وجادة وموصولاً، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ومحمد بن راشد المكحولي. ضدوق يهم، كما في «التقريب». وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥). وانظر: «عون المعبد» (١٢/٢٠٧).

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه النسائي في «الْكَبْرَى» (٦٣٦٧)، والبيهقي (٨/١٨٦) من =

وُسْئَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مِيراثِ الْقَاتِلِ؟ فَقَالَ: «رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ

طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد - وذكر آخر - ثلثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ «ليس للقاتل من الميراث شيء» والآخر الذي لم يسم في إسناد النسائي ورد مصريحاً به في رواية البهقي (١٨٦/٨) من طريق ابن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به مثله. وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاثة علل:

١- إسماعيل بن عياش الحمصي الشامي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهنا يرويه عن يحيى بن سعيد الأنباري المدني، وابن جريج المكي، والمثنى بن الصباح اليماني نزيل مكة.

٢- ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، نسب لجده، ثقة يدلس وذكره الحافظ في «طبقات المدلسين» (٨٣) في الطبقة الثالثة منهم، وهي الطبقة التي أكثرت من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع.

٣- المثنى بن الصباح، ضعيف اختلط بأخره، كما في «التقريب». والحديث روی منقطعاً أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٣) ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٨) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء» والسياق للنسائي، وسياق مالك مطول. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٨٤): «وهو منقطع» وتتابع مالكا عليه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به نحوه أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) وتتابعهما يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد به أخرجه البهقي (٦/٢١٩). وتتابعهما هشيم أخرجه أحمد (٣٤٧) حدثنا هشيم ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرسلًا أيضًا. على أن الحديث روی موصولاً من حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٣٤٦) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب، فذكره. وسنته ضعيف، الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدايس، كما في «التقريب» وقد عنعن وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبهقي (٦/٢٢٠) من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً وفيه: «ولا يرث القاتل شيئاً» ومحمد بن راشد، صدوق يهم، كما في «التقريب». ومن حديث ابن عباس، أخرجه البهقي (٦/٢٢٠) من طريق عمرو بن برق عن عكرمة عنه مرفوعاً بنحوه. وسنته ضعيف، فيه عمرو بن برق، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٨٥): «وهو ضعيف عندهم» فحدث إسماعيل ابن عياش حسن لغيره بالمتابعتين المذكورة.

بالثبٰت، إلا أنه رُوِيَ عن أصحابه أنهم لم يُورثوا قاتلًا».

[١٥٧٦] وعن أَسْمَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ، الْمُسْلِمَ»^(١).

[١٥٧٧] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَنِ شَتَّى»^(٢).

رواہ الخمسة، إِلَّا أَنَّهُ لِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ^(٤).

قال ابن عبد البر: «لا مطعن فيه». وضعفه مرأة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) (١).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٤) (٦٨٤٤) وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٣)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والبيهقي (٢١٨/٦)، والبغوي (٣٦٤/٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وليس عند ابن ماجه قوله: «شَتَّى».

وآخرجه البيهقي أيضاً (٢١٨/٦) من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به وزاد في أوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» والباقي نحوه. وسند الحديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذى (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَنِ» وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى» وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، نسب لجده، قال الحافظ: صدوق سبع الحفظ جداً. وروى عن أَسْمَةَ بْنِ زَيْدٍ، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٨١) و(٦٣٨٢) من طريق هشيم عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عنه مرفوعاً به. وقال الدارقطنى - كما في «التلخيص» (٣/١٨٤) -: «هذا اللفظ في حديث أَسْمَةَ غير محفوظ. يعني أن المحفوظ من حديث أَسْمَةَ ما أخرجه الشیخان من حديث الزهرى به بلفظ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وتقدم.

(٤) يعني به حديث عبد الله بن عمرو، وإن كان يقصد حديث جابر فليس إسناده بجيد، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سبع الحفظ جداً، كما في «التقريب». وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٦٢٢ - ٦٢٨).

(٥) انظر: «التمهيد» (١٠/٤٣٦).

[١٥٧٨] وعن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه»^(١). رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.
وقد روی مرسلًا^(٢) وموقوفاً^(٣).

[١٥٧٩] ولأبي داود، وابن ماجه بإسناد جيد، «كل قسم قسم في العجالة فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»^(٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو حماد (٣٤٨٩)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذى (١٢٥٩)، والنسائى (٤٦/٨) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً واللفظ للنسائى في «الكبرى» (٥٠٢١) وبزيادة له في آخره، وللترمذى وحسنه، ورجاله رجال الصحيح، وقد رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة أحتاج به مسلم، وتابعه من هو أرفع منه: حماد بن زيد أخرجه النسائى (٤٦/٨) عنه عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. وصححه ابن حزم في «المحللى» (٨/٢٢٧).

(٢) أخرجه النسائى في «الكبرى» (٥٠٢٣) من طريق عبيد الله القواريري قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن م كتاباً قُتل على عهد النبي ﷺ الحديث. وسنده صحيح مرسل. وكان حماد بن سلمة أرسله تارة، ووصله تارة أخرى.

(٣) أخرجه النسائى في «الكبرى» (٥٠٢٣) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة عن علي مثله، ولم يرفعه. وقال العلامة ابن الترمذى في «الجوهر النفي» (٣٢٦/١٠): «وقال ابن حزم: خبر علي وابن عباس في غاية الصحة، وليت شعري من أين وقع أن العدل إذا أنسد الخبر وأوقفه آخر أو أرسله أن ذلك علة في الحديث؟ هذا لا يوجه نص ولا نظر ولا معقول» وهذا كلام نفيس.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والبيهقي (١٢٢/٩) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً به. ورجاله ثقات، عدا محمد بن مسلم وهو الطائفى، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ من حفظه. وله طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه البيهقي (١٢٢/١٠) من حديث إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩) من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعاً يخبر عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بنحوه. وإنسانه ضعيف، ولا بأس به في الشواهد.

باب الولاء

[١٥٨٠] قد تقدم قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١). في باب الشروط في البيع.

[١٥٨١] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع الولاء وهبته^(٢).

[١٥٨٢] وعن ابن عباس، أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف^(٣).

ورواه الدارقطني، واحتج به الإمام أحمد. وفيه: سليمان بن داود.

كذبه ابن معين^(٤) وغيره. وقال أبو حاتم: «متروك»^(٥).

وللنسائي^(٦) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن ابنة حمزة

(١) تقدم تخريرجه برقم (١٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) و(٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) (١٦) واللفظ للترمذى

(١٢٣٦) وقال: «حسن صحيح».

(٣) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٤/٨٣ - ٨٤) من طريق سليمان بن داود المنقري أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وفيه سليمان بن داود يعرف بالشاذكوني، قال ابن عدي: حافظ ماجن عندي ممن يسرق الحديث! (مختصر الكامل للمقرizi ص ٣٦٩).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/١٩٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/١٦٥).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٩٨)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت. فذكره بنحو حديث ابن عباس. وأخرجه الحاكم (٤/٦٦) من طريق ابن أبي ليلى به، وسمّاها أمامة بنت حمزة. وإسناد الحديث يدور على ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، صدوق سبع الحفظ جداً. وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٤) حدثنا عبد الصمد حدث همام حدثنا قتادة عن سلمى بنت حمزة. فذكره بنحوه. فسماها سلمى، ورجاله ثقات، وسلمى هي بنت حمزة بن عبد المطلب رض، صحابية، واختلف في اسمها، وسنه ضعيف، قتادة لم يسمع من سلمى بنت

كانت هي المعتقة^(١).

[١٥٨٣] وعن عمر مرفوعاً: «[ما]^(٢) أحرز الولد أو الوالد، فهو لعصابته من كان»^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابنُ المديني، وابنُ عبد البر^(٤)، وتكلَّم فيه أبو^(٥) داود^(٦).

حمزة، ولا أحد من الصحابة سوى أنس.

انظر: «التربيب»، و«الإصابة» (٨/١٨٣ و١٨٤ و١٨٥)، و«أسد الغابة» (٥/٣١١).

(١) وأعلمه النسائي بالإرسال، فآخرجه في «الكبرى» (٦٣٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتبة (ووقع في الكبرى): عبيدة. وهو خطأ طابع) عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكاً لها فذكره بنحوه. وقال: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله» يعني أن المرسل أصلح. وكذا قال الدارقطني كما في «التلخيص» وقال البيهقي: «أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة»، وأخرجه البيهقي (٦/٢٤١) من حديث شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن النبي ﷺ قسم لها النصف ولا بنته النصف، قال البيهقي: «والحديث منقطع» (يعني أنه مرسل) وصحح النسائي والدارقطني هذه الطريق المرسلة، كما في «التلخيص» (٣/١٧٤).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، وأبو داود (٢٩١٧) من طريق عبد الوارث، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق أبي أسامة كلهم عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر، فذكره. وهذا إسناد حسن وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٩) من طريق المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر. وخالفهم المعتمر بن سليمان في روایته عن حسين المعلم فذكره مغلاً. ورواية الجماعة تقضي على الواحد.

(٤) قال في «التمهيد» (١١/١٧٠): «وهذا صحيح حسن غريب».

(٥) في الأصل: ابن داود. والتصويب من «عون المعبد» (٨/٩٢).

(٦) قال أبو داود: «حدثنا أبو سلمة قال حدثنا حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن

باب جر الولاء

[١٥٨٤]^(١)

باب دور الولاء

[١٥٨٥]^(٢)

باب الإقرار بمشاركة في الولاء

[١٥٨٦]^(٣)



شُعيب في هذا الحديث» وهذا الأثر من رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود، وعامة النسخ خلت من ذكره. انظر: «عون المعبد» (٨/٩٢)، و«تحفة الأشراف» (٨/٧٨)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤/١٨٤).

(١) يَضْعِفُ المصنف رَجُلَّهُ فِي الأَصْلِ لِبَابِ جَرِ الْوَلَاءِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ.

(٢) يَضْعِفُ المصنف رَجُلَّهُ فِي الأَصْلِ لِبَابِ دُورِ الْوَلَاءِ فِي الأَصْلِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ.

(٣) يَضْعِفُ المصنف رَجُلَّهُ فِي الأَصْلِ لِبَابِ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْوَلَاءِ بِمَقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَسْطُرٍ. وَوَقَعَ فِي «المحرر» لأبي البركات (١/٤٢٠): فِي الْإِرْثِ. بَدْلٌ: فِي الْوَلَاءِ.

كتاب العتق

- [١٥٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «منْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»^(١).
- [١٥٨٨] ولمسلم: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالدَّهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَسْتَرِيهِ، فَيُعْتِقَهُ»^(٢).
- [١٥٨٩] وعن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «مَنْ مَلَكَ ذَارِجَ مَحْرَمٍ / [٥١] / بـ[فهو حُرٌّ»^(٣).

(١) آخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢).

(٢) آخرجه مسلم (١٥١٠) (٢٥).

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٦٧) و(٢٠٤٠) و(٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذى (١٣٩٦٥)، والنمسائى في «الكبرى» (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والحاكم (٢١٤/٢)، والبيهقي (٢٨٩/١٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة -وفي روایة للترمذى وهي روایة ابن ماجه: عن قتادة وعااصم الأحول -عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به. وقال أحمد في الموضوع الثاني: «فهو عتيق» قال الترمذى: «حديث لا نعرفه مسنداً، إلا من حديث حماد بن سلمة»، وقال أبو داود: «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه» (يعنى في رفعه).

رجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنون، واختلف في سماع الحسن من سمرة أصلاً؛ فمنهم من أثبته مطلقاً، ومنهم من نفاه مطلقاً، وطائفة توسطت فأثبتت له سماع حديث العقيقة وحده. وهو الراجح. ولحديث سمرة شاهد من روایة ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به. أخرجه النمسائى في «الكبرى» (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، والحاكم (١٤/٢)، وقال الترمذى: «ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث». وهو حديث خطأ عند أهل الحديث، وقال النمسائى: «وهو حديث منكر» (وووقع في «الكبرى» في إسناد حديث ضمرة خطأ) أما الحاكم فصححه على شرط الشيختين! ووافقه الذهبي! والحق أن إسناده ليس على شرط =

رواه الخمسة، وقد رُوِيَ من طرق، لكن قال الإمام أحمد: «هو غير صحيح لا أصل له، قد أخطأ في حماد بن سلمة، إنما يُروى عن عمر»^(١).

وقد تكلم فيه غير واحد، قال ابن المديني^(٢)، والنسائي: «منكر»^(٣). وقال الترمذى: «هو خطأ»^(٤) وقال البيهقى: «وهم فاحش»^(٥).

«وضمرة وثقة ابن معين، وغيره» قاله عبد العظيم^(٦). وكلام هؤلاء جرّح غير مبيّن السبب، لكن لهم سُرُورًا في علمهم لا يعلمه غيرهم.

[١٥٩٠] وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعنق شرًّا له في عَيْدٍ، فكان له

أحدهما فضلاً عن شرطهما، لأن ضمرة وهو ابن ربيعة الفلسطيني، لم يرو له الشيخان شيئاً، إنما روئي له البخاري خارج «الصحيح» وبالتحديد في «الأدب المفرد» ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن سعيد وابن يونس، انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٦ / ١٣) - (٣٢١). على أن انفراد ضمرة به ليس بعلة عند ابن التركماني فقال في «الجوهر النقي» (٢٩٠ / ١٠): «ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين...». وصححه أيضاً ابن حزم في «المحلى» (١٩٠ / ٨)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ووافقه عليه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤٣٧ / ٥) فحدث ضمرة بن ربيعة شاهد قوي لحديث الحسن وبه يصير حسناً لغيره.

(١) ورد عن عمر أخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب عليه السلام قال. فذكره موقفاً. وسنته منقطع، قتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤٠٩ / ٥) بل لم يسمع قتادة من أحد من الصحابة غير أنس. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٤٠٧ / ١٤).

(٣) إنما استنكر النسائي حديث ضمرة بن ربيعة. انظر: «الكبير» (٤٨٩٧).

(٤) «جامع الترمذى» (٦٣٨ / ٣).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٤٠٧ / ١٤).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (٤١٠ / ١٥).

ما[ل^(١)] يبلغ ثمن العبد، فَوَمَا العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شركاً هُجَصَّهُمْ وَعَنَّقَ عَلَيْهِ
الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقُدْ عَنَّقَ [عليه]^(٢) مَا عَنَّقَ»^(٣).

وفي رواية: «فَعَلَيْهِ عِنْقُهُ كُلُّهُ»^(٤).

وللبخاري: «وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْقُهُ كُلُّهُ»^(٥).

[١٥٩١] وفي رواية أبي هُرَيْرَةَ: «فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوَّمَ
عَلَيْهِ فَاسْتِسْعَى بِهِ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٦).

وقال المُرْوَذِي: «ضَعَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، وَذَكَرَ
الْاسْتِسْعَاءَ، وَقَالَ: شُعْبَةُ وَهَشَامٌ لَمْ يَذْكُرَا الْاسْتِسْعَاءَ، وَحَدَّثَ بِهِ مُعَمَّرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
السَّعَايَةَ، وَضَعَفَهُ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ»^(٧).

وقال أبو داود: رواه يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، ورَوْحُ بن عبادة، ويزيد بن
زُرَيْعٍ، عن سعيد، ولم يذكروا السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد، عن قتادة فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي: إنما هو من كلام قتادة.

وقال النسائي: أثبَتُ أَصْحَابَ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ، وَهَشَامُ^(٨)، وَسَعِيدُ، وَقَدْ اتَّفَقَ شُعْبَةُ

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) في الصحيحين: منه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) (١) و(٤٧).

(٤) رواية أحمد (٥١٥٠)، وأبي داود (٣٩٤٣) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ.

(٥) رواية البخاري (٢٥٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٣) و(٤).

(٧) «تهذيب السنن» لابن القيم (٣٩٦ / ٥).

(٨) في الأصل: همام. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٤٠١ / ٥).

وهشام^(١) على خلاف سعيد، وروايتهما^(٢) أولى بالصواب، وجعل همام هذا من قول قتادة» قاله عبد العظيم^(٣).

وقال ابن عبد البر: «قد اتفق شعبة، وسعيد، وهشام، وهمام، وهم حجّة في قتادة عند أهل الحديث جمِيعاً»^(٤).

[١٥٩٢] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه اعتق أمة واستثنى ما في بطنه.

قال ابن حزم: «هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره».

وحكى فيمن اعتق شركا له في عبد أربعة عشر قولًا^(٥).

[١٥٩٣] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، رأي سيدِي أقبلَ جاريةً، فجبَ مذَاكِيري! فقال: «عليَ بالرُجُلِ» فلم يُقْدِرْ عليه. فقال: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»^(٦). رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) في الأصل: وهمام. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٤٠١ / ٥).

(٢) في الأصل: وهو. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٤٠١ / ٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٤٠١ - ٣٩٩ / ٥).

(٤) «هدایة المستفيد من كتاب التمهید» (١٠ / ٢٩٠)، وانظر: «فتح الباري» (٥ / ١٨٧ - ١٩٠).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلّي» (١٦٩ / ٨)، وقال: «هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره».

(٦) انظر: «المحلّي» (٨ / ١٧٣ - ١٨٥).

حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٧١٠) من طريق ابن جريج أخبره عن عمرو به شعيب به مطولاً في قصة.

وفي ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس، وقد عنون. ولكنه قد توبع، تابعه عمر بن راشد من رواية عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٢) عنه مقررتنا بابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وهذه متابعة قوية من عمر لابن جريج.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة «الصيرفي عن عمرو بن شعيب به. وسوار - بشدِّ الواو آخره راء - صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

والأحمد من رواية ابن أرطاة: «مَنْ مُثِّلَ بِهِ، أَوْ حُرْقَ فَهُوَ حُرّ»^(١).

باب التدبر

[١٥٩٤] عن جابر رضي الله عنه، قال: أَعْتَقَ رَجُلًا مِنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فباعه^(٢).

وللنمسائي: وكان عليه دين فباعه في دينه^(٣).

[١٥٩٥] وعن سفيينة، قال: كنْتُ مملوکاً لأم سلمة فأعتقتني، وشرطت علىي أنْ أخدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما عشت^(٤).

رواه الخمسة، إلا الترمذى، ورواہ الحاکم، وقال: «صحيح الإسناد»^(٥).

[١٥٩٦] وفي «الموطأ» عن ابن عمر، أنه دبر جاريتين، فكان يطؤهما وهمما مدبرتان^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٩٦) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب به، في قصة. وحجاج هو ابن أرطاة، القاضي، قال الحافظ في «القریب»: صدوق كثير الخطأ والتديليس لكنه توبع من تقدم ذكرهم فالحديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧) (٤١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه النمسائي في «الكبرى» (٤٠٠) من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر، فذكره إلا لقوله: في دينه. ورجالة ثقات رجال الصحيحين.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والحاکم (٢١٣ / ٢ - ٢١٤)، والبيهقي (١٠ / ٢٩١) من طريق سعيد بن جمهان عن سفيينة به. وكأن المصنف رحمه الله ذكره بالمعنى، إذ لم أجده بهذا السياق عند من عزوت. وسعيد بن جمهان - بضم الجيم وإسكان الميم - صدوق له أفراد، كما في «القریب» وصححه الحاکم، ووافقه الذهبي. ويبدو أنه حسن لحال سعيد بن جمهان، مع العلم أن الحاکم ممن يدخل الحسن في الصحيح فهو عنده قسم لل الصحيح وليس قسيماً له.

(٥) «المستدرک» (٢) / ٢١٣ - ٢١٤).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨٠). بسنده صحيح.

باب الكتابة

[١٥٩٧] عن أم سلمة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ لِإِخْدَائِنَ مَكَاتِبٍ فَكَانَ عِنْدُهُ مَا يُؤَدِّي فِلْتَحْتَحِبُّ مِنْهُ»^(١).

رواه الخمسة، وصححه الترمذى. وتكلم فيه الشافعى وغير واحد من الأئمة^(٢). وفيه: نبهان، مكاتب لأم سلمة، وثقة ابن حبان^(٣). لكن قال ابن عبد البر وابن حزم: «هو مجهول»^(٤) وكيف يصح هذا وقد روى عنه الزهرى، ومحمد بن عبد الرحمن^(٥)، مولى [آل]^(٦) طلحة، ومحمد هذا ثقة، احتج به مسلم^(٧).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣) و(٢٦٦٢٩) و(٢٦٦٥٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذى (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٩)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طرق عن الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، فذكره. وقال الترمذى: «حسن صحيح» وقال الحاكم (٢١٩/٢): «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي! وفيه: نبهان، مكاتب أم سلمة، مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. فحديثه ضعيف إلا إذا توبع. وقد تفرد بهذا الحديث، فيما أعلم.

(٢) ذكر البيهقى في «ال السنن الكبرى» (٣٢٧/١٠) أن الإمام الشافعى قال: «ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين والله أعلم».

يريد حديث نبهان، وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأدها إلا عشر أواق فهو رقيق».

(٣) «الثقات» (٤٨٦/٥).

(٤) «المحلى» (١١/٣): وقال: «لا يوثق» ليس فيه: هو مجهول. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٥) في الأصل: محمد بن عبد الله مولى طلحة. والتصحيح من «تهذيب الكمال» (٣١٢/٢٩).

(٦) الزيادة من «تهذيب الكمال» (٣١٢/٢٩).

(٧) محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبوداود: صالح الحديث، وقال النسائي ليس به بأس. كما في «تهذيب الكمال» (٢٥/٦١٥)، أخرج له مسلم والأربعة، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

[١٥٩٨] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه عن جده]^(١) مرفوعاً: «إِنَّمَا عَبْدٌ كاتبٌ عَلَىٰ مِائَةٍ أُوْقَيَّةٍ، أَوْ مِائَةٍ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عُشْرُهَا فَهُوَ عَبْدٌ»^(٢).

رواوه الخمسة، وصححه الحاكم^(٣).

ولأبي داود من رواية ابن عياش، عن شامي ثقة: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»^(٤).

وفيه: الحجاج^(٥)، وغيره من الضعفاء.

[١٥٩٩] وعن موسى بن أنسٍ، أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بن مالك المُكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرًا فِي الْمَالِ، فَأَبَيَّ، فَانطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبُهُ. فَأَبَيَّ، فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَتَلَّا عُمَرُ «فَكَاتِبُهُمْ

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والبيهقي (١٠/٣٢٤) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه. والحجاج هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتلليس، كما في «التقريب» وأخرجه الترمذى (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب به. وقال: «حسن غريب». ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف. ويأتي له متابع قوي عند أحمد وغيره.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢١٨/٢) من طريق عباس الجُريري حدثنا عمرو بن شعيب به، بنحوه، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. ومن طريق الجُريري، أخرجه أحمد (٦٧٢٦) وأبو داود (٣٩٢٧) ومن طريقة البيهقي (١٠/٣٢٤). والجُريري هو عباس بن فروخ الجُريري البصري، ثقة، روى له الجماعة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، وعنه البيهقي (١٠/٣٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليمان، عن عمرو بن شعيب به فذكره. وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليمان شامي أيضاً، وهو ثقة عابد، كما في «التقريب».

(٥) تبين مما سبق من طرق حديث عمرو بن شعيب أنه لم ينفرد به الحجاج بل تابعه عليه عن عمرو:

أ- عباس الجُريري. ب- سليمان بن سليمان.

ج- يحيى بن أبي أنيسة، فالحديث حسن بلا ريب.

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣]. أخرجه البخاري^(١).

[١٦٠٠] وعن أبي سعيد المقبري، قال: اشتريتني امرأةً بسبعين مائة درهم فكانتبني على أربعين ألفاً، فأديتُ^(٢) إليها عاملاً المال، ثم حملتُ ما بقي. قلت: هذا مالك فاقبضيه. قالت: لا والله، ما آخذه منك إلا شهراً بشهر! فخرجتُ به إلى عمر فذكرت ذلك له. فقال: [أبعت به]^(٣) إلى بيت المال. ثم بعث إليها [فقال]^(٤): هذا مالك في بيت المال وقد أعتق أبو سعيد/[٥٢/ب] فإن شئت فخذلي شهراً بشهر، فأرسلت فأخذته. رواه الدارقطني^(٥).

(١) صحيح الإسناد: ذكره البخاري في «ال الصحيح» كتاب المكاتب (١) باب المكاتب ونحوه في كل سنة نجم معلقاً مجزوماً قال: وقال رفع عن ابن جرير قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت له مالاً أن أكتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً. وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين. فذكره، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٥): «وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا روح بن عباد بهذا» ووصله أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٥٧٦) أخبرنا ابن جرير به مختصراً ووصله أيضاً من وجه آخر في «المصنف» (٥٥٥٧٧) عن معمر عن قتادة، قال: سأل سيرين. فذكره. ووصله أيضاً البيهقي (٣١٩/١٠) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: أرادني سيرين على المكتابة. فذكره. وسئلته صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٧٨) عن ابن جرير قال: أخبرني مخbir أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين ذكره، وفي سنته مجهول، ويبدو أنه عطاء بن أبي رباح، كما يستفاد من رواية إسماعيل القاضي المذكورة آنفاً.

(٢) في الأصل: فأذهبت. والمثبت من «السنن» للدارقطني (١٢٢/٤).

(٣) في هامش الأصل: ارفعه. وعليه علامه الصحة.

(٤) الزيادة من «السنن» للدارقطني (١٢٢/٤).

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (١٢٢/٤) من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال: فذكره. وفيه: عبد الله بن عبد العزيز بن عبدالله بن عامر الليثي، أبو عبد الله المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف واحتلط بأخره.

باب أحكام أمهات الأولاد

[١٦٠١] عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَطَرَعَ أُمَّةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ»^(١).

رواه أحمد، وابن ماجه، وله طرق مدارُها على حُسين بن عبد الله، قال الإمام أحمد: «له أشياء منكرة»^(٢)، وهذا منها.

[١٦٠٢] ولابن ماجه، أنه قال في أم إبراهيم: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»^(٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٥٩) و(٢٩١٠) و(٢٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (١٠/٣٤٦) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وصححه الحاكم! ورده الذهبي فقال: «قلت: حُسين متزوك» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٤٠١): «وإسناده ضعيف» وحسين هو ابن عبد الله بن عبد الله بن عباس الهاشمي، المدنى، قال الحافظ في «الترقيب»: ضعيف، وقال في «التلخيص» (٤/٤٠١): «ضعف» وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٩١): «هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبد الله، جداً» وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٩١): «هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبد الله، جداً» وقد توبع هو وشريك فأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/١٨) من طريق عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزارى عن عكرمة به، وصححه ابن حزم وجود إسناده الحافظ في «الدرایة» (٢/٨٧). وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٧٢٨) عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبهما، وهو يستمتع منها ما عاش، فإن مات فهي حرّة» وسنته صحيح موقوف.

(٢) «بحر الدم» (٢٠٥)

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/١٣١)، والبيهقي (١٠/٣٤٦) من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعاً. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦٠٨): وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً. وله طريق أخرى في «المحلى» (١٠/٢٥٣) من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا مصعب بن سعيد (ووقع في المحلى، خطأ في سنته استفادت تصحيحة من «الوهم والإيهام» (١/٨٥ - ٨٦) أخبرنا عبد الله بن عمر - وهو الرقي - عن عبد الكريم الجزارى عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعاً، =

قال البخاري: «لم يصح».

[١٦٠٣] وقال عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، في أم الولد: هي مِثْل شاتِك، أو بغيرك^(١)، وهذا المعروف من فتيا ابن عباس.

[١٦٠٤] وعن ابن عمر قال: نُهِي عن بيع أم الولد، فقال: «لا تُباع، ولا تُوهَب، ولا تُورَث لِيسمْتَع بها سِيدُها ما دام حيًّا، فإذا مات فهِي حُرَة»^(٢).

رواہ مالک، والدارقطني، والبیهقی. وقال: «غلط بعض الرواۃ فرفعه، وهو وَهْم لا يحل ذکرہ»^(٣) وفي لفظ للدارقطني، عن ابن عمر، نفسه. وهو أصح.

وقال ابن حزم: «فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقات». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦٠٨): «صعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف».

(١) صحيح الإسناد: خرجه سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سُفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: «بعها كما تبيع شاتِك وبغيرك». أفاده ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تهذيب السنن» (٥/٤١٣) وسنته صحيح.

(٢) صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٤/١٣٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً. عبد العزيز بن مسلم القسملي ثقة عابد ربما وهم، كما في «التفريغ». ورواه جماعة من الثقات عن عبد الله بن دينار به فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، منهم:
١ - مالك بن أنس: أخرجه في «الموطأ» (٢٧٢٨) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال. فذكره موقوفاً عليه.

٢ - سليمان بن بلال: أخرجه البیهقی (١٠/٣٤٢ - ٣٤٣) من طريقه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نُهِي عن بيع أمهات الأولاد.. موقوف.

٣ - سفيان بن عيينة: أخرجه البیهقی (١٠/٣٤٣) من طريقه عن عبد الله بن دينار به موقوفاً.
٤ - فليح بن سليمان: أخرجه الدارقطني (٤/١٣٤) من طريقه عن عبد الله بن دينار به موقوفاً.
وقال البیهقی: «وغلط فيه بعض الرواۃ عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذکرہ».

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٣).

[١٦٥] عن ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، عن جابر: كُنَّا نَبِيِّعُ أَمْهَاتِ الْأُفْلَادِ،
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حُمَّى، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(١).

رواہ النسائی، وابن ماجه، وإسناده على شرط مسلم.

وقال بعض العلماء: «يُحتمل على أنه كان مباحاً أولاً، ثم نهى عنه النبي ﷺ، ولم يعلم به أبو بكر لعدم ظهوره في مدة لقصرهما، ولاشتغاله بأمور الدين من محاربة أهل الردة، وغير ذلك. والله أعلم»^(٢).



(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤/١٣٥)، والبيهقي (١٠/٣٤٨) من طريق ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع حابراً يقول: كنا نبيع سرايرنا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، لا نرى بذلك أساساً.

وقال في الزوائد (٢٩٢/٢): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وعلى شرط مسلم.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤/٦٩).

كتاب النكاح

[١٦٠٦] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا معاشر الشباب ^(١)، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعليه الصوم، فإنه له وجاء» ^(٢).

[١٦٠٧] وعنـه، قال: علمنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه التشهد في الحاجة «إنَّ الحمد لله» ^(٣). وقد تقدم لفظه في خطبة الكتاب، قال: ويقرأ ثلاثة آيات رواه الخمسة، وصححه الترمذى ^(٤).

[١٦٠٨] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على عثمان بن

(١) قوله: يا معاشر الشباب. لحق بها ماش الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذى (١١٠٥)، والنسيائى (١٠٤ / ٣)، وابن ماجه (١٨٩٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص (و Gund النسائي: عن أبي عبيدة. بدل: أبي الأحوص عند أحمد وأبي داود: عن أبي الأحوص وأبي عبيدة) عن عبد الله بن مسعود، فذكره مطولاً. وحسنه الترمذى. ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأخرجه أبو داود (٢١١٩) من طريق عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود فذكره نحوه ويزيد. وأبو عياض راويه عن ابن مسعود اسمه مسلم بن نذير، مصغراً مقبولاً، كما في «التقريب»، وعبد ربه راويه عن أبي عياض هو ابن أبي يزيد، وقيل: ابن يزيد. قال الحافظ في «التقريب»: مستور. وعمران راويه عن قتادة هو ابن دوار - بفتحات - القطن، صدوق بهم ورمى برأي الخارج، كما في «التقريب»، فإسناده لا يأس به في الشواهد، إذ ليس فيه من هو شديد الضعف. وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه مسلم (٤٦) (٨٦٨) دون ذكر الآيات الثلاث.

(٤) «جامع الترمذى» (٤٠٥ / ٣) وقال: «حديث عبد الله حديث حسن...».

مطعمونِ التَّبْتُلُ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَّنَا^(١).

[١٦٠٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ، لَمَّا بَلَغَهُ كَلَامُ نَفِرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ: «مَا بَأْلَ أَقْوَامٌ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكُنِي أَصْوَمُ وَأُفْطُرُ، وَأَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتْتِي فَلِيْسَ مِنِّي»^(٢).

[١٦١٠] وَلِأَحْمَدَ: «كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاعْدَةِ، وَيَنْهَا عَنِ التَّبْتُلِ نَهِيًّا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[١٦١١] وَفِي الْبَخَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَلَّتْ: لَا. قَالَ: «تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأَمْمَ أَكْثُرُهَا نِسَاءٌ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥) واللفظ له. وعنه: «لَكُنِي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصْوَمُ وَأُفْطُرُ...».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦١٣) و(١٣٥٦٩)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي (٧ - ٨١ - ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك فذكره، وعنه «الأئمة» بدل «الأمم».

وخلف بن خليفة، صدوق اختلط في الآخر، وحفص بن أخي أنس بن مالك صدوق كما في «التقريب»، وصححه ابن حبان، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٥٨): «وإسناده حسن». يعني لشواهد.

وفي الباب عن:

أ- معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦٥ - ٦٦) وروجاه ثقات عدا مستلم ابن سعيد، صدوق عابد ربما وهم، كما في «التقريب».

ب- عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٩٨) بسند لا بأس به في الشواهد.

ج- سعد بن أبي وقاص.

د- عبد الله بن مسعود. متفق عليه.

هـ- عائشة عند ابن ماجه (١٨٤٦) وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

[١٦١٢] وعن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرَ، تَزَوَّجْتَ بِكُرَّا أَمْ ثَيَّبَا؟» قَالَ: ثَيَّبَا.
قَالَ: «هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكُرَّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(١).

[١٦١٣] ولأحمد، وأبي داود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينتظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٢).
ورواه ثقات، وفيه: ابن إسحاق، بعن.

[١٦١٤] ولمسلم، عنه، أَنَّ أَمَّ سَلْمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَا [هَا]^(٣) مِنَ الرَّضَا عَيْنِهِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ^(٤).

[١٦١٥] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعَ:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥) (٥٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والبيهقي (٨٤/٧)، والطحاوي (١٤/٣)، والحاكم (١٦٥/٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ بن جابر، فذكره. وواقد بن عبد الرحمن بن سعد، مجهول، كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد قال: عن.

وأخرجه أحمد (١٤٨٦٩)، والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٧٤/٧) من حديث محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الأنصاري، فذكر نحوه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

ومحمد بن إسحاق أخرج له مسلم في المتابعات، فليس هو على شرطه. وحديثه حسن إذا صرخ بالتحديث، وقد فعل كما في رواية أحمد الثانية، والحمد لله، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ثقة من رجال مسلم.

(٣) الزيادة من «ال الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٦) (٧٢).

لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِحَسِبِهَا، [وَلِدِينِهَا]^(١)، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبْتُ يَدَاكَ^(٢).

[١٦١٦] وعنـهـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ إـذـا رـفـاـ إـلـاـنـسـانـ، إـذـا تـرـوـجـ قـالـ: «بـارـكـ اللـهـ لـكـ، وـبـارـكـ عـلـيـكـ، وـجـمـعـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ خـيـرـ»^(٣).

رواهـ الـخـمـسـةـ، وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ.

[١٦١٧] ولـمـسـلـمـ، قـالـ: خـطـبـ رـجـلـ اـمـرـأـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «أـنـظـرـتـ إـلـيـهـاـ؟ـ»ـ قـالـ: لـاـ.ـ قـالـ: «إـذـهـبـ فـانـظـرـ إـلـيـهـاـ، فـإـنـ فـيـ عـيـونـ^(٤)ـ الـأـنـصـارـ شـيـئـاـ»ـ قـالـ: قـدـ نـظـرـتـ إـلـيـهـاـ قـالـ: «عـلـىـ كـمـ تـرـوـجـتـهـاـ؟ـ»ـ قـالـ: عـلـىـ أـرـبـعـ أـوـاقـ.ـ فـقـالـ: «عـلـىـ أـرـبـعـ أـوـاقـ!ـ كـائـنـاـ تـنـحـتـونـ الـفـضـةـ مـنـ عـرـضـ هـذـاـ الـجـبـلـ!ـ مـاـ عـنـدـنـاـ مـاـ نـعـطـيـكـ»^(٥).ـ الـحـدـيـثـ.

[١٦١٨] وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «لـاـ يـخـلـوـنـ رـجـلـ بـاـمـرـأـ إـلـاـ مـعـ ذـيـ مـحـرـمـ»^(٦).

[١٦١٩] ولـلـبـخـارـيـ: «فـيـمـاـ عـرـضـتـ بـهـ مـنـ خـطـبـةـ النـسـاءـ»ـ [الـبـقـرـةـ:ـ ٢٣٥ـ]ـ،ـ قـالـ اـبـنـ

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، والنمسائى في «الكبرى» (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والحاكم (٢/١٨٣)، والبيهقي (١٤٨/٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به، وقال الترمذى «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن عبد العزيز بن محمد هو ابن عبيد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، كما في «التقريب».

(٤) في الأصل: أعين. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٤) (٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) واللفظ للبخاري.

عباس: يقول: إني أردت^(١) التزويج، ولو ددتُ أن يُسرَّ لي امرأة صالحة^(٢).

[١٦٢٠] وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ [٥٣/١] قال: «إيّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» قالوا: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(٣).

[١٦٢١] وعن أبي سعيد، مرفوعاً: «لَا ينْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا امْرَأَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(٤).

[١٦٢٢] وعن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءةِ قال: «اصرفْ بَصَرَكَ»^(٥).

[١٦٢٣] عن عبد الله بن عمرو^(٦)، مرفوعاً: «الْدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصالحةُ»^(٧).

[١٦٢٤] وعن فاطمة بنت قيس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «إِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي». فَآذَنَتْهُ^(٨). الحديث. رواه مسلم.

[١٦٢٥] وعن ابن عمر قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ

(١) كذا الأصل، وفي «ال الصحيح»: أريد.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٨) (٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥) واللفظ لأحمد (١٩١٩٧) وقد عزاه أبو البركات رحمه الله في «المتنقى» (٣٤٣٩) لأحمد ومسلم. فاختصر المصنف رحمه الله العزو ونسبه لمسلم مع أن اللفظ لأحمد! وسبق لذلك أمثلة كثيرة.

(٦) في الأصل: عمر. والمثبت من «ال الصحيح».

(٧) أخرجه مسلم (١٤٦٩) (٦٤).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧).

أخيه حتى يترك، أو يأذن له^(١).

[١٦٢٦] وعن عائشة مَوْلَانِنَا، قالت: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتُرِنِي بِرَدَائِهِ، وأنا
أنظرُ إلى الحبَّةِ يلعبون في المسجد. فاقدُرُوا قدرَ الجارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنْنِ الْحَرِيصَةِ
عَلَى اللَّهِ ^(٢).

[١٦٢٧] وعن أم سلمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان عندها، وفي البيت مُخْنَثٌ، فقالَ المُخْنَثُ لأخي: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، أَدْلُكَ عَلَى بَنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ^(٣).

[١٦٢٨] وعنها، قالت: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ وَعِنْهُ مِيمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْرَنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «احْتَجْبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبَصِّرُنَا؟ فَقَالَ: «أَفْعَمِيَا وَانْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبَصِّرُ أَنْهُ؟!»^(٤).

رواه الخامسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى من روایة نبهان مولاها، وهو
ممن لا يحتاج بحديثه.

[١٦٢٩] ولابن ماجه، وأبي داود، عنْ عمرٍو بنْ شَعِيْبٍ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ]^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤) و(٤٥٥) و(٩٥٠) و(٩٨٨) و(٢٩٠٦) و(٣٥٢٩) و(٥١٩٠)

و(٦٢٩) و(٥١٩٠) و(٣٥٢٩) و(٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) (١٧) (١٨) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠) (٣٢).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذى (٢٧٧٨)، والنمسائى في «الكبرى» (٩٢٤٢) (٩٢٤٢) من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن نبهان عن أم سلمة، فذكره. وقال الترمذى «حسن صحيح». وقال النمسائى: «ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهرى» يعني أن نبهان مجهول الحال، والله أعلم. وقال الحافظ فى «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة والإفهام لم يرد الحديث.

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

مرفوعاً: «إذا أفاد^(١) أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابة فليأخذ بناصيتها، وليرسل: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه^(٢)، وأعوذ بك من^(٣) شرّها ومن شرّ ما جبّلتها عليه^(٤)»^(٥).

[١٦٣٠] ولا حمد، وأبي داود من رواية سوار، قال: «إذا زوج [أحدكم]^(٦) خادمة عبده^(٧)، [أو أجيره]^(٨)، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^(٩).

(١) في الأصل: فاد. والمثبت من «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨): «ما جُبّلت عليه». والمثبت هنا الرواية الثانية لابن ماجه

(٢٢٥٢) فكأن المصنف ساقهما في سياق واحد.

(٣) قوله: من غير مثبت في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

(٤) في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨): «ما جُبّلت عليه» والمثبت هنا الرواية الثانية لابن ماجه

(٢٢٥٢) فكأن المصنف ساقهما في سياق واحد.

(٥) حديث حسن: أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٣)، وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦٩)، والبيهقي (١٤٨)، والحاكم (٢/٨٥ - ٨٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعن أبي داود والرواية الثانية لابن ماجه والنسائي: «إذا اشتري» بدل: «إذا أفاد» واللفظ لابن ماجه في الموضع الأول، وهو أقرب للسياق هنا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ويندو أن إسناده حسن للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) الزيادة من «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٧) في الأصل: إذا زوج عبده خادمه. والمثبت من «السنن» (٤٩٦).

(٨) الزيادة من «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٩) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦) و(٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦) و(٤١١٤)، والدارقطني (١/٢٣٠ - ٢٣١) ومن طريقه البيهقي (٢/٢٢٨ - ٢٢٩) من طريق سوار عن عمر بن شعيب به، واللفظ لأبي داود (٤٩٦) وسوار - بشديد الواو آخره راء - ابن داود، أبو حمزة الصيرفي، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/٢٣٦): «قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: شيخ بصرى لا بأس به، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة». وقال الدارقطني: «لا يتبع على حديثه فيعتبر به». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ» وقال =

باب شروط النكاح

[١٦٣١] عن عائشة حَمَّلَتْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بُنْتُ سَتَّ سَنِينَ، وَأَذْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ سَنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا^(١).

[١٦٣٢] وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذِنُ» قلت: إنَّ الْبِكْرَ تُسْتَحِي^(٢)، قال: «إِذْنُهَا صُمَّاًتُهَا»^(٣).

[١٦٣٣] وفي البخاري: أن أبا حذيفة تبني سالمًا، وأنكحة ابنة أخيه، وهو مولى لامرأة من الأنصار^(٤).

[١٦٣٤] عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عنها مرفوعاً: «أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولتها فنكاحها باطل، باطل، باطل»^(٥).

الحافظ في «الترقيب»: صدوق له أوهام. ولكن توبع عليه تابعه ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به نحوه، وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه، فالحديث حسن لغيره، على أقل أحواله.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٣) و(٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢) (٧٢).

(٢) في الأصل: البكر تستأذن فستحي، قال: إذنها صماتها، والتوصيب من « الصحيح البخاري » (٦٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٥١٣٧) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠) (٦٦)، واللفظ للبخاري (١٩٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٨) مطولاً.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) و(٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) و(٢٦٢٣٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٥٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) والحاكم (١٦٨/٢)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والدارقطنى (٢٢١ و٢٢٥)، والبيهقي (١٠٥/٧) و (١٣ و ١١٤ - ١٢٥) من طريق ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائة، فذكره. وقال الترمذى: « الحديث حسن »، وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي! وسليمان بن موسى لم يخرج له الشیخان وروى له مسلم في «المقدمة»، وقال الحافظ في «الترقيب»: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلوط قبل موته بقليل. فالحديث إسناده حسن.

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذى، ورواه الحاكم، ورواته ثقائٌ، وقد صححه جماعة منهم: الإمام أحمد، وابن معين، في رواية عنهم^(١)، والبيهقي، وغير واحد.

وقال ابن جرير: «لقيت الزهرى فأخبرته به، فأنكره»^(٢).

قال ابن الجوزي: «إِنْ ثَبَتَ هَذَا عَنِ الْزَّهْرِيِّ كَانَ نَسِيَّاً»^(٣).

وحكى الميمونى عن أَحْمَدَ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ: «الرَّجُلُ قَدْ يُحَدِّثُ وَيَنْسِى، قَلْتُ: الزَّهْرِيُّ ذَكَاؤُهُ وَمَعْرِفَتُهُ، يَذْهَبُ عَنْهُ مَثْلُ هَذَا؟ قَالَ: فَإِيْشِيْ يَكُونُ؟»^(٤). [١٦٣٥] وَعَنْهَا^(٥)، مَرْفُوعًا: «لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِوَلَىٰ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»^(٦).

(١) «تفقيق التحقيق» (١٤٤ / ٣).

(٢) ذكره الإمام أَحْمَدَ في «المسند» (٤٧ / ٦) عقب هَذَا الْحَدِيثِ. وَضَعْفُ التَّرْمِذِيِّ هَذِهِ الْزِيَادَةُ -أَعْنِي إِنْكَارَ الزَّهْرِيِّ لِحَدِيثِهِ هَذَا- فَقَالَ: «وَذُكْرٌ عَنْ يَحِيَّى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحِيَّى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعٌ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحِيَّى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعٌ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ لَيْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا صَحَحَ كِتَابَهُ عَلَىٰ كُتُبِ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ، وَضَعْفُ يَحِيَّى رَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١١٧٤ / ٣ - ١١٧٥): «وَأَعْلَمُ ابْنَ حَبَانَ وَابْنَ عَدَىٰ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْحَاكِمِ، وَغَيْرِهِمُ الْحَكَايَةُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَأَجَابُوا عَلَىٰ تَقْدِيرِ صَحَّتِهَا، بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَسِيَانِ الزَّهْرِيِّ لَهُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَىٰ وَهُمْ فِيهِ...».

(٣) «تفقيق التحقيق» (١٤٤ / ٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٤٤ / ٣).

(٥) في الأصل: وعنده. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه بزيادة: «وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» ابْنُ حَزْمٍ في «الْمُحَلِّيِّ» (٤٦٥ / ٩)، والدارقطني (٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، والبيهقي (١٢٥ / ٧) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقى أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً به مطولاً. وقال الدارقطني: «تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله سواء»، =

رواہ الدارقطنی، والخمسة، سوی النسائی.

[١٦٣٦] عن أبي موسیٰ، مرفوعاً: «لَا نكاح إِلَّا بُولَى»^(١).

وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم أبو دارج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه: «شاهدی عدل»، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة حَمْفَلًا. وقال ابن حبان في «الصحيح» (٩/٣٨٧): «لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى هذا: «شاهدی عدل»، إِلَّا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن ابن يونس الرقى، عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»، وأخرجه هو (٤٠٧٥)، والبیهقی (١٢٥/٧) من طريق سعيد بن يحيى الأموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج به، ورجاله ثقات. وفي الباب عن أبي موسى وهو الآتي بعده.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٥١٨) و (١٩٧١٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذی (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٨٢)، والحاکم (١٧٠/٢)، والبیهقی (٧/١٠٧) من طرق عن إسرائیل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردہ عن أبي مرسی مرفوعاً به، ورجاله رجال الشیخین، وإسرائیل بحفظ أحادیث جده أبي إسحاق كما يحفظ (الحمد). وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. أخرجه أبو داود (٢٠٨٥). وتابعه شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق به. أخرجه الترمذی (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٨)، والحاکم (١٧٠/٢)، والبیهقی (٧/١٠٧ - ١٠٨)، وخالف الجماعة في روایتهم عن أبي إسحاق موصولاً، وشعبة وسفیان الثوری فرویاه عن أبي إسحاق عن أبي بردہ عن النبي ﷺ، فلم یذكره في: «عن أبي موسى».

أخرجه الطحاوی (٣/٩)، والبیهقی (٧/١٠٨)، ورجح الترمذی روایة الجامعة الموصولة على روایة شعبة والثوری المرسلة، فقال: «ورواية هؤلاء الذي رروا عن أبي إسحاق عن أبي بردہ عن أبي موسى عن النبي ﷺ: لَا نكاح إِلَّا بُولَى» عندي أصح؛ لأن سمعاهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوری سمعاً لهذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد وكذا رجح الإمام البخاری، الروایة الموصولة، فروی البیهقی (٧/١٠٨) بسنده عن محمد بن هارون المسکی يقول: «سمعت محمد بن إسماعیل البخاری، وسئل عن حديث إسرائیل عن أبي إسحاق عن أبي بردہ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لَا نكاح إِلَّا بُولَى»، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائیل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوری أرسلاه، فإن ذلك لا یضر الحديث». ومال ابن

[١٦٣٧] وللترمذني عن ابن عباس نحوه^(١).

[١٦٣٨] وقد رُوِيَ من قول عُمرَ نحوه.

قال الترمذني^(٢): «وإسناده صحيح».

وقال الإمام أحمد، وابن المنذر: «لا يثبت في الشهادة شيء»^(٣).

[١٦٣٩] وعن أبي هُريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنكِحُ الْأَئِمُّ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٤).

[١٦٤٠] وعنده، مرفوعاً: «تُسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، إِنْ سَكَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٥). رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

=
جبان في «ال الصحيح» (٩/٣٩٥) تصححه مسنداً ومرسلاً معاً.

(١) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه الترمذني (١١٠٣) من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «البغایا اللاقی ینکحن أفسنهن بغير بینة» ورجاله ثقات. وقال الترمذني: «قال يوسف بن حماد (شيخه فيه): رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه». ثم أخرجه الترمذني (١١٠٤) من طريق غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه، ولم يرفعه. وقال: «وهذا أصبح».

وقال: «هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلا ما رُوي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً. وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً، وال الصحيح ما رُوي عن ابن عباس قوله: «لَا نَكَحْ حَلَّةً إِلَّا بَيْنَ...».

(٢) أخرجه البيهقي (١١١/٧)، وابن حزم في «المحل» (١١/٢٨).

(٣) كذا الأصل ويبدو أنه محرف.

انظر: «المغني» (٩/٣٤٧)، و«الشرح الكبير» (٢٠/٢٤٤ - ٢٤٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والنسائي (٦/٨٧)، والبيهقي (٧/١٢٠ و ١٢٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال

- [١٦٤١] وعن ابن عباس، مرفوعاً: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا [مِنْ وَلِيهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا]»^(١) «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٢). رواه مسلم.
- [١٦٤٢] وللنمسائي: «لِيس لِلولِي مَعَ الْثَّيْبِ»^(٣) «أَمْ»^(٤).
- [١٦٤٣] عنه، أَنَّ جَارِيَةً بَكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ /٥٣ بـ ﷺ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

الترمذى: «حدث حسن»، وإنسانه حسن. ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، حسن الحديث، كما في «الميزان» (٦/٢٨٣).

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٨).

(٣) في الأصل: اليتيمة. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنمسائي (٦/٨٥)، وابن حبان (٤٠٨٩)، والبيهقي (١١٨/٧) من طريق معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس به. وإنسانه صحيح رجال الشيفيين.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٥٨٧) و(٥٣٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣/٢٣٤ - ٢٣٥)، والبيهقي (١١٧/٧) من طريق حسين ابن محمد حدثنا جرير رجاله الصحيح. وقد أعلَّ هذا الحديث بالإرسال، فأخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طرقه البيهقي (٧/١١٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ. وقال أبو داود: «لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف».

وقال البيهقي: «فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، وقال الدارقطني: «والصحيح مرسل»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٧/١): «سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروذى عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل منهم: ابن علية وحماد بن زيد أن رجلاً تزوج. وهو الصحيح قلت: الوهم من هو؟ قال: من حسين، ينبغي أن يكون فإنه لم يرو عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروذى، ولم أسمع منه قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو صحيح» وحسين، هو ابن محمد بن بهرام التميمي، المروذى -

وصححه غير واحد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

[١٦٤٤] وللبخاري، عن خنساء، أنَّ أباها زوجها وهي ثيَّبٌ، فكريَّهَتْ ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرَدِّدَ نِكاحَهُ^(١).

[١٦٤٥] عن أم سلامة، أنها قالت: لمَّا بعثَ رسول الله ﷺ يخطبُها [قالت]^(٢): لِيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أُولَائِي شَاهِدًا، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أُولَائِكَ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ يُكَرِّهُ ذَلِكَ»، فقالت لابنها: يا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فرَوَّجَهُ^(٣). رواه أحمد، والنسائي.

وقد ذكر جماعة أن ابنها كان صغيراً^(٤). وقد أنكر ذلك الإمام أحمد، ويعضد هذا ما في «صحيح» مسلم أن عمر ابنها سأله رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: «سَلْ هَذِهِ لَأْمَ سَلَمَةَ^(٥). الحديث وقد تقدم.

بتشديد الراء وبذال معجمة، ثقة، كما في «الترقية» واحتج به الشیخان.

ثم إن حسيناً لم يترفده تابعه عليه سليمان بن حرب، ففي «نصب الراية» (٢٣٩/٣): قال الخطيب البغدادي: «قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً، كما رواه حسين، فبرئت عهده، وزالت تبنته» ثم رواه بإسناده. وصحح الحديث موصولاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» (٢٥٠/٢)، فقال: «ولا يضرُّ أن يرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة».

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٥١٣٩) و(٥١٤٥) و(٦٩٤٥) و(٦٩٦٩).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦٩٧) و(٢٦٦٧٠) و(٢٦٦٦٩)، والنسائي (٦/٨١)، وأبن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٢/١٧٨ - ١٧٩)، والبيهقي (٧/١٣١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناي حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة، فذكره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، فقد انفرد بالرواية عنه ثابت البناي، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. ووثقه ابن حبان!

(٤) «الجوهر النقي» (٧/١٣١).

(٥) «أخرجه مسلم» (١١٠٨).

وقد قيل: إن عمر المقصود له ذلك، عمر بن الخطاب^(١). وفيه نظر.

[١٦٤٦] وفي البخاري، عن مقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تُخطبُ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها وتركتها، حتى انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت: لا والله، لا تعود إليك أبداً. قال: ففي نزلت: «فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢ الآية^(٢)].

[١٦٤٧] وفي رواية عن ابن عباس، في قوله ﷺ: «لَا يَجُلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ» [النساء: ١٩] الآية، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيغضضها، حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فنهى الله ﷺ عن ذلك^(٣).

[١٦٤٨] وعن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعتق صفيحةً، وجعل عتفها صداقها^(٤).

[١٦٤٩] وعن عمر، قال: لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء^(٥). رواه الدارقطني.

(١) «تنقیح التحقیق» (٣/١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٠) بتحویله.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨) بمعناه، وأخرجه أبو داود (٢٠٩٠) من طريق على بن حسين، عن أبيه، عن يزيد التحوي عن عكرمة عن ابن عباس به، واللفظ له. ويزيد التحوي هو ابن أبي سعيد، ثقة عابد، كما في «التقریب»، والراوی عنه حسین بن واقد، من رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقریب»: ثقة له أوهام، أما الراوی عنه وهو علي بن حسین بن واقد، فهو صدوق بهم، روی لهم مسلم في «مقدمة الصحيح»، وأخرجه الطبری في «التفسیر» (٨٨٧٢) من طريق يحيی بن واضح عن الحسین بن واقد عن يزيد التحوي عن عكرمة والحسن قالا. فذکرہ موقوفاً عليهما. ويحيی بن واضح، هو أبو تمیلة - بالتصغیر - المرزوقي، قال الحافظ في «التقریب»: ثقة. لكن يشهد لرواية علي بن حسين - ولو في المعنى - حدیثاً البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٨) بسنده منقطع.

[١٦٥٠] ولمالك في «الموطأ»، أنه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلّا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لترجمت^(١).

[١٦٥١] وعن عبد الله بن الزبير، مرفوعاً: «أعلنوا النكاح»^(٢). رواه أحمد، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»^(٣).

[١٦٥٢] وعن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «إِيمَّا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٌ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِيمَّا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٤).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠٨) عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب رض، أتى بنكاح.. فذكره، وسنته منقطع بين أبي الزبير وعمر رض.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨) من طريق ابن وهب، قال حدثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، به مرفوعاً. ورجاله ثقات، عدا عبد الله بن الأسود القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٥)، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٥): «شيخ، لا أعلم أحداً روى عنه غير عبد الله بن وهب». أما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن محمد بن حاتب مرفوعاً: «فصل ما بين الحال والحرام، الضرب بالدف» أخرجه أحمد (١٥٤٥١) و(١٨٢٧٩)، والترمذى (١٠٨٨)، والنمسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦) من طريق أبي بُلْج عنده، وقال الترمذى: «حديث حسن»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٣٩/ ٣): «حسنه الترمذى، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك».. وصححته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعى، وأحمد، والنمسائى من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذى: «الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً». وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أبو عقبة بن عامر». والحديث صححته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث، وهذا مالم أجده.

(٣) «المستدرك» (٢/ ١٨٣).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٥) (٢٠٠٩٠) (٢٠٠٩٠) و(٢٠١٢١) و(٢٠١١٦) و(٢٠١٤١) و(٢٠٢٠٦) و(٢٠٢٠٨) و(٢٠٢٦٣)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذى (١١١٠)، والنمسائى

رواية الخامسة، وحسنه الترمذى ^(١).

[١٦٥٣] ولأبي داود، عن عقبة بن عامر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنَّ أَزْوَجَكَ فُلَانَةً؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنَ أَنَّ أَزْوَجَكَ فُلَانًا» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبَه فدخلَ بها، ولم يفرض لها صداقًا، فأعطاهَا سَهْمَه بِخَيْرٍ، فبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ ^(٢).

[١٦٥٤] وفي البخاري، أن عبد الرحمن بن عوفٍ قال لأم حكيم بنت قارطٍ: «أَتَجَعَّلُينَ أَمْرَكِي إِلَيَّ» قالت: نعم. قال: «فَقُدْ تزَوَّجْتُكِ» ^(٣).

(٣١٤/٧)، وابن ماجه (٢١٩١)، والبيهقي (١٤١/٧) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٣٩/٣): «حسنه الترمذى، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك».. وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعى، وأحمد، والنمسائى من طريق قتادة أيضًا، عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذى: «الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المدىنى: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً». وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر». والحديث صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث. وهذا ما لم أجده.

(١) «جامع الترمذى» (٤١٠/٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (١٨١ - ١٨٢)، وعنه البيهقي (٢٣٢/٧) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر، فذكره. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين»، ووافقه الذهبى! ومحمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد الحرانيان، أخرج لهما مسلم، ولم يخرج لهما البخارى في «الصحيح» وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين، فهو على شرط مسلم وحده.

(٣) ذكره البخارى في كتاب النكاح (٣٧) باب إذا كان الولي هو الخاطب، معلقاً مجزوًما به. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٤٦): «[وصله] ابن سعد في «الطبقات الكبير»: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة، «أنَّ أَمَّ

باب المحرمات في النكاح

[١٦٥٥] عن ابن عباس رض، قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ «حرمت عليكم أمهاتكم» [النساء: ٢٣] الآية^(١). أخرجه البخاري.

[١٦٥٦] وعن أم حبيبة، قالت: قلت يا رسول الله، انكح أختي! قال: «وتُحبين ذلك؟» قلت: نعم. فقال: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: إننا لنتحدّث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة. قال: «بنت أبي سلمة!» فقلت: نعم. قال: «فواه الله لو لم تكن ربيسي في حجري لما حللت لي، إنها لابنة أخي من الرضاع، أرضعْتني وأباها ثُوبَيْهُ، فلا تغْرِضنَّ على بناتكُنَّ ولا أخواتكُنَّ»^(٢).

[١٦٥٧] وعن أبي هريرة رض، أن رسول الله صل قال: «لا يجمع [الرجل]^(٣) بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها»^(٤).

[١٦٥٨] وعنه، مرفوعاً: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(٥).

= حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف» فذكره بنحوه. وهو في «الطبقات الكبرى» (٤٧٢/٨).

وسعيد بن خالد وقارظ بن شيبة ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فلم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً. فهذا إسناد لين.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧) و(٥١٢٣) و(٥٣٧٢)، ومسلم (٥١٤٤٩).

(٣) الزيادة من «المسند».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، واللفظ لأحمد (١٠٨٨٦).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والحاكم (١٦٦/٢) من حديث حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ لأبي داود وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ويبدو أن إسناده حسن لحال

رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

[١٦٥٩] وأخرجه النسائي، والترمذى^(١)، من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: «حسن غريب»^(٢).

[١٦٦٠] وعن رُوِيْقَعَ بْنِ ثَابَتٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(٣).

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وحسنه، وفيه: ابن إسحاق، بعن.

[١٦٦١] وقال الترمذى: حدثنا قبيبة بن سعيد، حدثنا^(٤) ابن لهيعة، عن عمرو بن

عمرو بن شعيب وهو صدوق، وهذا مع العلم بأن الحاكم رَجُلَ اللَّهِ ممن يدخل الحسن في الصحيح، والله أعلم.

(١) «جامع الترمذى» (٥/٣٢٩).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذى (٣١٧٧)، والنسائي (٦/٦٦)، والحاكم (١٦٦/٢) من طريق حديث عبيد الله بن الأحسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي كان يحمل الأساري بمكة، وكان يمكث بغيٰ يقال لها: عنان، وكانت صديقتها، قال: جئت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عنان؟ قال: فسكت عنني، فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زانٌ أو مُشْرِكٌ فدعاني فقرأها عليٰ، وقال: «لا تنكحها»، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذى: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حتش الصناعي عن رُوِيْقَعَ بْنِ ثَابَتٍ الأنصاري فذكره في حديث. ومحمد بن إسحاق صدوق يدلُّس، وقد صرَح بالتحذيق عند من عزوت. وأبو مرزوق اسمه: حبيب بن الشهيد على الأشهر، ثقة، ومن فوقه ثقات، وإسناده حسن. وأخرجه الترمذى (١١٣١) من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويقَعَ مرفوعاً مختصراً وحسنه. يعني لغيره بطرقه؛ لأن ربيعة بن سليم، مقبول، كما في «التقريب».

(٤) في الأصل: عن. والمثبت من «جامع الترمذى» (١١١٧).

شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(١)، مرفوعاً: «إِنَّمَا رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بَهَا، فَلَا يَحْلُّ
لَهُ نِكَاحُ ابْنَتَهَا، وَإِنْ لَمْ [يَكُنْ]^(٢) دَخَلَ^(٣) بَهَا فَلِنْكَحْ ابْنَتَهَا^(٤)، وَإِنَّمَا رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً
فَدَخَلَ بَهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا»^(٥).

قال الترمذى/[٥٤/٤]: «هذا حديث لا يصح»^(٦).

وقال أبو زرعة: «ابن لهيعة لا يحتاج به»^(٧).

[١٦٦٢] وللدارقطنى عن عمر قال: «ينكح العبد امرأتين»^(٨).

[١٦٦٣] وروى البيهقي، عن الحكم، قال: «أجمع^(٩) أصحاب رسول الله ﷺ

(١) الزيادة من «جامع الترمذى» (١١١٧).

(٢) الزيادة من «جامع الترمذى» (١١١٧).

(٣) في الأصل: وإن لم يدخل بها. والمثبت من «جامع الترمذى» (١١١٧).

(٤) في الأصل: فله نكاحها. والمثبت من «جامع الترمذى» (١١١٧).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذى (١١١٧)، والبيهقي (١٦٠/٧) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال الترمذى: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة بضعفان في الحديث...» وأخرجه البيهقي (٧) من طريق المثنى بن الصباح به، وقال: «مثنى بن الصباح غير قوي» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٦) «جامع الترمذى» (٤٧/٣).

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٤٨/٥).

(٨) أثر صحيح: أخرجه الدارقطنى (٣٠٨/٣)، والبيهقي (٧) من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر به وبزيادة: ويطلق تطليقين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحضر فشهرين أو شهرًا ونصفًا. وسفيان هو ابن عيينة، ومن فوقه ثقات رجال الصحيح، وعبد الله بن عتبة هو ابن مسعود، ورد مصريحاً في رواية ابن حزم في «المحل» (١١/٩).

(٩) في «السنن الكبرى» للبيهقي: اجتمع.

على أن العبد^(١) لا يجمع من النساء فوق اثنين^(٢).

وقال الحالل: حدثنا المروي قال: ذكر لأحمدَ قوم يقولون: يتزوج ابنته من الزنا - فقال: ما أرى يحملهم على هذا إلا شهرة أن يجربوا في كل ما يسألون عنه! قال: فهذا عمر الحق أولاد العامر في الجاهلية بآبائهم، يروى ذلك عنه من وجهين، والله أعلم.

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

[١٦٦٤] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يُوفى به ما استحْلَلتُمْ به الفروج»^(٣).

[١٦٦٥] وعن عليٍّ «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المُتعة يوم خير»^(٤).

[١٦٦٦] وعن سلمة بن الأكوع، قال: رَخَصَ لِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْ طَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٥).

[١٦٦٧] وعن سبيرة، أنه غزا مع النبي ﷺ عام فتح مكة، قال: «فأقمنا بها خمسة عشر»^(٦) فأذن لنا رسول الله ﷺ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فلم يخرج حتى حرمتها^(٧)^(٨).

(١) في «السنن الكبرى» للبيهقي: المملوك.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (١٥٧/٧) من حديث المحاربي عن ليث عن الحكم به، وأخرجه ابن حزم في «المحل» (١١/٩) من طريق المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء به. والمحاربي هو عبد الرحمن بن زياد، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به وكان يدلس. وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف لاختلاطه، والإسناد مداره عليه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١)، ومسلم (١٤١٨) (٦٣)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٨). واللفظ لأحمد (١٦٥٥٢) عدا قوله: لنا.

(٦) في « الصحيح » مسلم: خمس عشرة.

(٧) في « الصحيح » مسلم: حتى حرمتها رسول الله ﷺ.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٠)، واختصره المؤلف رحمه الله تبعاً «للمتنق» (٣٤٩٣).

وفي رواية: «إني كنتُ أذنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). رواهما مسلم.

[١٦٦٨] وعن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوْجَ [الرَّجُلُ]^(٢) ابنته على أَنْ يُزَوْجَهُ الْآخَرُ ولِيَتَهُ^(٣)، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا^(٤).

وفي رواية لهما أن تفسير الشَّغَارِ من كلام نافع^(٥).
ولمسلم: «لا شَغَارٌ فِي الإِسْلَامِ»^(٦).

[١٦٦٩] وعن عبد الرحمن بن هرمز، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكحَ عبد الرحمن بن الحكم ابنته، [وأنكحه عبد الرحمن ابنته]^(٧)، وقد كانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية^(٨) إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ^(٩). رواه أحمد، وأبو داود.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢١).

(٢) الزيادة من «الصحيحين».

(٣) في «الصحيحين»: ابنته، قوله: على أَنْ يُزَوْجَهُ الْآخَرُ ولِيَتَهُ لحق بالهامش وعليه علامة الصحة.

(٤) في «الصحيحين»: وليس بينهما صداق.

(٥) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨).

(٧) أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

(٨) الزيادة من مصادر التخريج.

(٩) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥) ومن طريقه البيهقي
 (٧) / ٢٠٠ من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس، ذكره، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرخ بالتحديث عند من عزوت.

وفيه: ابن إسحاق، كذبُهُ هشام بن عروة^(١)، ومالك^(٢)، ويحيى القطان^(٣)، و وهيب^(٤): قال يحيى بن معين^(٥)، والنسائي^(٦)، وغير واحد: ثقة، وليس بحججة. وقال علي بن المديني: «ولم يضعفه عندي إلا روايته عن [أهل]^(٧) الكتاب^(٨)». قال الإمام أحمد: «الأحاديث كلها ليس كما روى ابن إسحاق، وابن إسحاق ليس من اعتمادنا على حديثه».

[١٦٧٠] وعن ابن مسعود، لعنَ رسول الله ﷺ المُحلل والمُحلّل له^(٩).

رواوه الخمسة، وصححه الترمذى^(١٠)، وشيخنا^(١١)، وابن حزم^(١٢).

(١) «تهذيب الكمال» (٤١٤ / ٢٤) و «ميزان الاعتدال» (٥٧ / ٦).

(٢) «تاريخ بغداد» (١ / ٢٣٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٦ / ٥٧ - ٥٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣ / ٥٠٧).

(٥) في الأصل: يحيى القطان بن معين. والمثبت من «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٤٢٣).

(٦) المنقول عن النسائي قوله: محمد بن إسحاق ليس بالقوى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٤٤)، و «تاريخ بغداد» (١ / ٢٤٧).

(٧) الزيادة من «تهذيب التهذيب» (٣ / ٥٠٧).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٣ / ٥٠٧).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٨٣) و (٤٢٨٤) و (٤٤٠٣)، والترمذى (١١٢٠) مختصرًا، والنسائي (٦ / ١٤٩)، والبيهقي (٧ / ٢٠٨) من طريق أبي قيس عن هزيل عن ابن مسعود به، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل الأودي، أخرج لهما البخاري. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣ / ١١٩٣): «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

(١٠) «الجامع للترمذى» (٣ / ٤٢٠).

(١١) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٦١).

(١٢) «المحلى» (٢١ / ٤٨٤).

[١٦٧١] لكنه لأبي داود من رواية الأعور الكذاب^(١)، عن علي^(٢).

[١٦٧٢] ولابن ماجه من رواية ابن عباس^(٣).

[١٦٧٣] وقد رواه الإمام أحمد أيضاً، وابن أبي شيبة، والجُوزجاني، والبيهقي، من رواية أبي هريرة بإسناد جيد^(٤).

وله طرق يُعَضّد بعضاً منها، ويُكفي في الاحتجاج عند كل مُنصفٍ.

[١٦٧٤] وعن ابن عباس، قال: كان زوجُ بريرة عبداً أسوداً لبني فلان، يُقال له مُغيث^(٥). رواه البخاري.

(١) وقع في الأصل ما صورته: من رواية عن علي الأعور الكذاب!

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٣٥) و(٦٦٠) و(٦٧١) و(٧٢١) و(٨٤٤) و(٩٨٠) و(١٢٨٩) و(١٣٦٤)، وأبو داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، والترمذى (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) من طرق عن الحارث الأعور عن علي مرفوعاً: «عن الله المحلل والمحلل له». وقال الترمذى: «حديث علي وجاير حديث معلول.. وهذا حديث ليس إسناده بالقائم». والحارث الأعور هو ابن عبد الله الهمданى -سكنون الميم- الكوفي. قال الحافظ في «التقريب»: «صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين». وفي الباب عن ابن مسعود وتقديم.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال البوصيري في «الزوائد» (١٠٢/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي». وفي الباب عن ابن مسعود وتقديم.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٢٨٧)، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق عبد الله بن جعفر المسوري عن محمد بن المقبر عن أبي هريرة به. وعثمان بن محمد هو ابن المغيرة الأخنسى، صدوق له أوهام، وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور المخرمي، ليس به بأس، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٥٠/٣): «وحسن البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢) و(٥٢٨٣).

[١٦٧٥] ولمسلم^(١)، عن عائشة، قالت: كان زوج بريدة حرّاً، فخيرها رسول

الله عَزَّلَهُ عَنِّي^(٢).

رواه الخمسة، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

قال البخارى: «قول الأسود منقطع»^(٣).

وقال إبراهيم بن أبي طالب^(٤): «قد خالف الأسود الناس، الناس يقولون: كان

(١) كذا الأصل: ولمسلم! وهو خطأ قطعاً فلم يروه مسلم عن عائشة أن زوج بريدة كان حرّاً بل أخرج من طرق أن زوجها كان عبداً (١٥٠٤).

(٢) حديث صحيح إلا: «كان زوج بريدة حرّاً» فهو مدرج: أخرجه أحمد (٢٤١٥٠) و(٢٥٣٦٦) و(٢٥٥٣٣)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذى (١١٥٥)، والنسائي (١٠٧/٥) و(٦/١٦٣)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والبيهقي (٢٢٣/٧) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة به. واللفظ للترمذى. وقال: «حسن صحيح». وأخرجه البخارى (٦٧٥٤) من طريق إبراهيم به، وفيه: قال الأسود: وكان زوجها حرّاً. وقال البخارى: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس:رأيته عبداً أصح. قال الحافظ في «التلخيص» (٣٦٤/٣): «وقد اختلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد عنها أنه كان حرّاً، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس، وقال البخارى هو من قول الحكم، وقول ابن عباس: إنه كان عبداً أصح». وقال البيهقي (٧/٢٢٤): «روينا عن القاسم، وعروة، ومجاحد، وعمرة كلهم عن عائشة أنه كان عبداً»، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣١٨): «وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً، وعملوا به فهو أصح شيء.....» وألمع الحافظ أيضاً في «الفتح» (٩/٣١٨) أن روایة الأسود شاذة. قال: «والشاذ مردود».

(٣) «الصحيح» (٦٧٥٤).

(٤) الإمام الحافظ المجنود شيخ نيسابور وقرئين مسلم بن الحاج صاحب «الصحيح» إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح. قال الحاكم: إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، جمع الشيوخ والعلل». توفي رَحْمَةَ اللَّهِ فِي ثَانِي رَجَبِ سَنَةِ (٢٩٥). انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٦٣٨ - ٦٥٢)، «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٥٢).

عبدًا، ويقول: إنه حر»^(١).

[١٦٧٦] وقال سعيد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عُجْرَةَ، قال تزوجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً من بني غفار، فلما دَخَلَ عَلَيْهَا رَأَى بَكْشَحَهَا بِيَاضَ، فَقَالَ: «الْبَسِيْ ثِيَابِكَ، وَالْحَقِيْ بِأَهْلِكَ»^(٢).
رواه الإمام أحمد أيضًا، وزاد: ولم يأخذ منها شيئاً.
قال ابن معين: «جميل بن زيد ليس بثقة»^(٣).

(١) «فتح الباري» (٩/٣١٨) و«التلخيص الخبير» (٣/١٢٠٣).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٩) قال: حدثنا أبو معاوية به فذكره. وأخرجه الحاكم (٤/٣٤) من طريق أبي معاوية الضرير عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عُجْرَة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأةً من بني غفار. فذكره. وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: قال ابن معين: «[ابن] زيد ليس بثقة».

وأخرجه الإمام أحمد (١٦٠٣٢)، قال حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال: أخبرني جميل بن زيد صحبٌ شيخٌ من الأنصار ذكر أنه كانت له صحة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأةً من غفار. فذكره.

وأخرجه البهقي (٧/٢٥٧ - ٢٦٥) من طريق محمد بن جابر عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب: تزوج رسول الله ﷺ امرأةً من غفار. وأخرجه أيضًا (٧/٢١٣ - ٢٣١٤) من طريق أبي بكر يعني النخعي عن جميل بن زيد الطائي حدثنا عبد الله بن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأةً غفار. فذكره. وزاد وقال: «دلستم عليّ».

وقال ابن عدي: «وَجَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبَ الرِّوَاةُ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ». وقال البهقي: «قال البخاري: لم يصح حديثه».

وقال ابن حبان: «واهي الحديث». ونقل الحافظ عن أبي بكر بن عياش في «تعجيل المنفعة» (ص ٩٣) قال: «قال جميل بن زيد: هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت منه شيئاً....».

وقال ابن حبان - كما في «التعجيل» (ص ٩٢)-: «دخل المدينة بعد موت ابن عمر فجمع أحاديث ابن عمر ثم رجع إلى البصرة وروها عنه!».

(٣) «تعجيل المنفعة» (ص ٩٢).

وقال ابن حزم: «مطرح، متوك جملة، وزيد مجھول، لا يعلم لکعب بن عبّرة ولد اسمه زيد»^(١).

[١٦٧٧] ولسعید، عن عمر، أنه قال: أیما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوَجَدَ بها بَرَصَا، أو جُنونًا^(٢)، أو جُذاماً^(٣) فلها الصِّداقُ بمسیسه [إياها]^(٤)، وهو له على منْ غَرَّه منها^(٥).

وروى الدارقطني^(٦)، ومالك^(٧) عن عمر نحوه. والله أعلم.

باب نکاح الکفار

[١٦٧٨] عن عائشة حَلَّتْ عَنْهَا، قالت: كان النکاح في الجاهلية على أربعة أنواع منها: نکاح الناس اليوم.

ومنها: أن يقول الرجل لأمرأته إذا ظهرت: أرسلي^(٨) إلى فلان فاستيقضعي منه،

(١) «المحلٰ» (٩/٢٨٨).

(٢) في «السنن» لسعید بن منصور: أو مجنونة.

(٣) في «السنن» لسعید بن منصور: أو مجنونة.

(٤) الزيادة من «السنن» لسعید بن منصور.

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه سعید بن منصور في «سننه» (٨١٨)، ومن طريقه البیهقی

(٦) /٧)، ومالك في «الموطأ» (١٤٧٨)، والدارقطني (٣/٢٦٦ - ٢٦٧) من طريق يحيى بن سعید عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب، قال: فذكره. واللفظ لسعید بن منصور. ورجاله ثقات وإسناده منقطع، سعید بن المسیب ولد لستين مضتها من خلافة عمر بن الخطاب حَلَّتْ عَنْهَا. قال أبو حاتم: «لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآه على المنبر يَنْعَنِي النعمان بن مقرن حَلَّتْ عَنْهَا». «جامع التحصیل» (٢٤٤).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/٢٦٦ - ٢٦٧)، وسنته منقطع.

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٧٨) وسنته منقطع.

(٩) في الأصل: فأرسلي. والمثبت من «الصحيح».

ولا يمسها زوجها حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها^(١) إن أحبّ، / [٥٤/ب] وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

ومنها: أن يجتمع الرهط دون العشرة إلى المرأة يصيّونها، فإذا وضعت أرسلت إليهم فتلحقهُ بمن أحبّ منهم.

ورابع: يجتمع الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأة لا تتمتنع ممَّن جاءَها، وهن البغایا ينصِّبُنَ على أبواهِنَ الرايات، فإذا وضعت دعوا القافَة، ثمَّ ألحقوه بالذى يرون.

فلما بعث الله محمداً عليه السلام بالحق هدم نكاح الجاهليَّة كُلُّه، إلا نكاح الناسِ اليوم.^(٢) رواه البخاري.

[١٦٧٩] وعن الضحاك بن فِيروز، عن أبيه قلتُ: يا رسول الله، إني أسلمتُ وتحتِي أختانِ، فقال رسول الله عليه السلام: «طلق أيَّهُمَا شئتَ»^(٣).

رواية الخامسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذى، ولفظه: «اختر أيَّهُما شئتَ» وصححه البهقى^(٤).

(١) قوله: حتى يتبيّن حملها... زوجها. لحق بهامش الأصل وعليه علامه الصحة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٧) وورد هنا مختصراً.

(٣) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذى (١١٢٩) و(١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، والبهقى (١٨٤/٧)، والدارقطنى (٢٧٤/٣) من طرق عن أبي وهب الجيشانى عن الضحاك بن فیروز به، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن»، وأبو وهب الجيشانى تابعى اسمه: عبيد بن شرحبيل روى عنه جمع، وذكره ابن حبان فى «الثقافات» (٣٩١/٦)، وجهل حاله ابن القطان. والضحاك بن فیروز روى عنه جمع، وذكره ابن حبان فى «الثقافات» (٤/٣٨٧)، وقال ابن القطان فى «الوهم والإيهام» (٣/٤٩٥): حاله مجھولة، وقال البخاري فى «التاريخ الكبير» (٣/٢٤٩): فى إسناده نظر.

(٤) الحديث أخرجه البهقى (١٨٤/٧) من طريق إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب =

وتكلم فيه البخاري^(١).

[١٦٨٠] وعن ابن عمر، أن غilanَ أسلمَ وتحته عُشْرُ نسوةً! فأسلمَنَ معه، فأمرَه النبيَ ﷺ أن يتخيرَ منهُنَ أربعاً^(٢).

الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال: أسلمت وتحتني اختان: الحديث، فزاد إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة في إسناده أبو خراش، وخالفه يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فiroز الديلمي عن أبيه، فذكره وليس فيه أبو خراش، فقال البهقي: «واسحاق لا يحتاج به ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح»، فليس فيه أن البهقي صحيح الحديث، وإنما صحيح طريق يزيد بن أبي حبيب.

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٣): «الضحاك بن فiroز الديلمي عن أبيه روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض»، وفي «الميزان» (٢٩/٢) عن البخاري، قال: «في إسناده نظر».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٦٠٩) و(٤٦٣١) و(٥٥٨٠)، والترمذى (١١٢٨)، وأبن ماجه (١٩٥٣)، والحاكم (١٩٢/٢ و١٩٣)، وأبن حبان (٤١٥٧)، والدارقطنى (٢٦٩ - ٢٣٧٠)، والبهقي (١٤٩ و١٨١/٧) من طرق عن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به. قال الترمذى: «هكذا رواه عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ». وقال الحاكم: «وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمراً بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصرى حكمنا بالصحة. قال الحاكم]: فوجدتُ سفيان الثورى وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن عمر [الأصل: محمد!] عن الزهرى عن سالم عن أبيه» فذكره، وهذا مصير من الحاكم بتصحيحه. وقال الحافظ في «التلخيص العبير» (٣٤٧/٣): «ولا يفيد ذلك شيئاً فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسلیم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري. وقد قال الأثر عن أحمد: «هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعلمه بتفرد عمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا...» لكن قد وافق معمراً عليه: سرار - بفتح أوله وتشديد الراء - ابن مجشر - بضم الميم وتشديد المعجمة المكسورة - وهو ثقة، أخرجه =

رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، والحاكم، وابن حبان.

وقال الإمام أحمد: «لا يصح»^(١).

وضعفه البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم^(٢) وغيرهم.

لكن كلام هؤلاء الأئمة، جرّح غير مبين، فإن إسناد هذا: معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، إسناد ثابت لا مطعن فيه، والعمل عليه، ولا شيء يعارضه.

=
البيهقي (٧/١٥٣)، والدارقطني (٣/٢٧٢ - ٢٧١) من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي، حدثنا سرار أبو عبيدة العتزي عن أبوب عن نافع وسالم عن ابن عمر، فذكره، وقال البيهقي: «قال أبو علي رضي الله عنه تفرد به سرار بن مجشر، وهو بصري ثقة».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٤٨): «ورجال إسناده ثقات... واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٤٨) أيضاً: «وفي الباب عن قيس بن الحراث أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجه، وعن عروة بن مسعود، وصفوان بن أمية ذكرهما البيهقي».

أ- أما حديث قيس بن الحارث فهو عند أبي داود (٢٢٤١) و(٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢) من حديث ابن أبي ليلى عن حميدة بن الشمردل عنه بنحوه، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سمع الحفظ جداً. كما في «التقريب».
ب- وأما حديث عروة بن مسعود فأخرجه البيهقي (٧/١٨٤) من طريق سليمان بن شيبان عن محمد بن عبيد الله الثقفي عنه بنحوه.

ومحمد بن عبد الله هو ابن سعيد الثقفي، قال الحافظ في «التقريب»، ثقة من الرابعة، فهو لم يدرك عروة بن مسعود؛ لأن أهل هذه الطبقة جل روایتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة، كما نص عليه الحافظ في «مقدمة التقريب».

ج- وأما حديث صفوان بن أمية، فأخرجه أيضاً البيهقي (٧/١٨٣) وفي سنته الواقدي متrock. فهذه الشواهد يقوى بعضها ببعضًا عدا طريق الواقدي.

(١) «التلخيص الحبير» (٣/١١٩١).

(٢) المرجع السابق.

[١٦٨١] وعن ابن عباس، قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ابن الريبع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يُحدث نكاحاً^(١).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الإمام أحمد، والبخاري، والحاكم وغيرهم، وفيه: ابن إسحاق، عن داود بن حُصين، وداود روى له الجامعية، ووثقه ابن معين^(٢)، وغيره، وتكلم فيه غير واحد^(٣) بكلام غير مؤثر^(٤).

[١٦٨٢] وعنده، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٨٧٦) و(٢٣٦٦) و(٣٢٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذى (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢٠٠/٢) و(٣٢٧ و٢٣٨ - ٢٣٩)، والبيهقي (١٨٧/٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذى (١١٤٣)، والحاكم (٢٣٧/٣)، وأحمد (٢٣٦٦)، وقال الترمذى: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حُصين من قبل حفظه»، وصححه الحاكم (٢٠٠/٢)، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً (٦٣٩/٣) على شرط مسلم! ورده الذهبي بقوله: «قلت: لا». وداود بن حصين ثقة إلا في عكرمة، كما في «التفريغ» وهذا من روایته عنه. وللحديث شواهد مرسلة، عند ابن سعد في «الطبقات» (٣٢/٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٠)، والطحاوي (٢٥٦/٣)، فأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٣٢)، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكره مرسلًا. وأخرجه الطحاوي (٥٦/٣) من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر أو قريب من سنة، وإسناده مرسل ضعيف، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٧) عن أيوب عن معاذ عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل، فذكره مرسلًا.

(٢) «تهذيب الكمال» (٨/٣٨٠).

(٣) قال علي بن المديني: «ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكر وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة».

(٤) كلام الأئمة في داود بن الحصين لا شك أنه مؤثر في روایته عن عكرمة خاصة.

زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني كنتُ أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول^(١). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه.

[١٦٨٢] [١٦٨٢] وروى الترمذى وغيره، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٢) مرفوعاً أنه رد ابنته على أبي العاص بمهرٍ جديدٍ، ونكاح [جديد]^(٣).

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٨) (٢٢٣٩)، والترمذى (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢٠٠ / ٢)، والبيهقي (١٨٨ / ٧) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، واللفظ لأبي داود وابن ماجه. وقال الترمذى: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وسماك هو ابن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره فكان ربما يتلقن، كما في «التقريب».

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٩٣٨)، والترمذى (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والطحاوى (٢٥٦ / ٣)، والحاكم (٦٣٩ / ٣)، والدارقطنى (٢٥٣ / ٣)، والبيهقي (١٨٨ / ٧) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وقال عبد الله بن أحمدر: «قال أبي في حديث حجاج: «رد زينب ابنته»، قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي، والعزمي: لا يسوى حدیثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي رُوي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».

وقال الترمذى: «هذا حديث في إسناده مقال».

وقال الدارقطنى: «هذا لا يثبت، والحجاج لا يُحتج به». ونقل البيهقي عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو فهذا وجه لا يعيب به أحد يدرى ما الحديث. ومع ذلك قال ابن الترکمانى في «الجوهر النقى» (١٨٩ / ٧): «وحدث عمرو بن شعيب عندنا صحيح!».

وفيه: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبيد الله^(١) العرمي، «متروك»^(٢)، قاله الإمام أحمد، وغيره.

[١٦٨٤] ولمالك في «الموطأ»، عن الزهرى، قال: «لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هاجرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدارِ الْكُفَّارِ، إِلَّا فَرَقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عَدَّتُهَا»^(٣).
ولم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها.



(١) في الأصل: محمد بن عبد الله العرمي. والتصحيح من «التفريغ».

(٢) قال أحمد بن حنبل: «ترك الناس حدثه». «ميزان الاعتدال» (٣/٦٣٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥٠) عن الزهرى أنه قال، فذكره إلى قوله: قبل أن تنقضى عدتها.

كتاب الصداق

[١٦٨٥] عن أنسٍ رأى النبيَّ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «ما هذا؟» قال: [إني]^(١) تزوجت امرأة على تواهٍ من ذهب، قال: «بارك الله لكَ أولم ولو بشاة»^(٢).

[١٦٨٦] وعن سهل بن سعدٍ، أن امرأة وهبت نفسها للنبيِّ فصعدَ فيها النظر وصوبَه، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، زوجنيها، إن لم تكن لك بها حاجة. فقال: «هل عندكَ من شيءٍ تصدقُها؟» فقال: ما عندي إلا إزارٍ هذا. فقال: «التمسْ ولو خاتماً من حديده»، فالتمسَ فلم يجد شيئاً، فقال: «هل معلمكَ من القرآن شيء؟» قال: نعم. سورةٌ كذا وكذا، لسوار سمّاها، فقال له: «زوجتها بما معك من القرآن»^(٣). وفي رواية: «ملكتُكها»^(٤).

[١٦٨٧] ولمسلم، عن عائشةَ قالت: كان صداقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه خمس مائةٍ درهمٍ^(٥).

(١) الزيادة من «صحيف البخاري» (٥١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٨) (٢٠٤٩) (٢٢٩٣) (٣٧٨١) (٣٩٣٧) (٥٠٧٢) (٥٠٧٣) (٥١٥٣) (٥١٥٥) (٥١٦٧) (٦٠٨٢) (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٩٧)، واللطف للبخاري (٥١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠) (٥٠٢٩) (٥٠٣٠) (٥١٢١) (٥١٢٦) (٥١٣٢) (٥١٣٥) (٥١٤١) (٥١٤٩) (٥١٥٠) (٥٨٧١) (٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧).

(٤) رواية البخاري (٥٠٣٠) (٥٠٨٧) (٥١٢٦) (٥١٤١) (٥٨٧١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٦) (٧٨) نحوه.

[١٦٨٨] وألَّا حَمْدَ، عَنْهَا مَرْفُوعًا: «إِنَّ[١] أَعْظَمَ النِّكَاحِ [بِرَكَةٍ][٢] أَيْسَرُهُ مَوْنَةً»[٣].

[١٦٨٩] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَغَالُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْ لَا كُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ[٤]، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدِقْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِتْنَيْ عَشَرَةَ أَوْ قِيَةً»[٤].

(١) الزيادة من «المسنن» (٢٤٥٢٩).

(٢) الزيادة من «المسنن» (٢٤٥٢٩).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) من طرق حماد بن سلمة قال أخبرني ابن الطفيلي بن سخبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٥١١٩)، والنسائي في «الكبري» (٩٢٧٤) من طريق حماد بن سلمة عن ابن سخبرة به بلفظ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» فقال: ابن سخبرة، وأخرجه الحاكم (١٧٨/٢)، والبيهقي (٢٣٥/٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرني عمرو - وعند الحاكم: عمر - ابن الطفيلي بن سخبرة المازني - وعند الحاكم: المدني - به بنحو لفظ أحمد في الموضع الثاني، والنسائي، وقال: صداقاً، بدل: مؤونة. وقالا: عمر أو عمرو بن الطفيلي بن سخبرة.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! وابن سخبرة ليس من رجال مسلم، ولا من رجال أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذى، وابن ماجه، وقد اختلف في ضبط اسمه على ألوان كما ترى. وقال الحافظ في ترجمة ابن سخبرة من «التقريب»: قيل: هو عيسى بن ميمون، وبالرجوع إلى ترجمة عيسى بن ميمون، قال الحافظ: مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي. ضعيف ورمز له برمز الترمذى، وابن ماجه. وفي ترجمته من «الجرح والتعديل» (٦/٢٨٧) قال أبو حاتم: روی عن القاسم بن محمد روی عنه حماد بن سلمة فسماه ابن سخبرة. وقال الذهبي في «الميزان» (٣٢٦/٣): قال البخاري: «منكر الحديث»، والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٥) وقال: «رواه أحمد والبزار، وفيه ابن سخبرة، ويقال اسمه عيسى بن ميمون، وهو مترونك ضعيف». وفي الباب عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «خير النكاح أيسره» أخرجه أبو داود (٢١١١٧) وابن حبان (٤٠٧٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (٦/١١٧)، والترمذى (١١١٤)، والطیالسی (٦٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاکم (٢/١٧٥ - ١٧٦)، والبيهقی (٧/٢٣٤) من طرق عن محمد بن سيرین عن أبي العجفاء به.

[١٦٩٠] وعن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود أنَّه سُئلَ عن رَجُلٍ تزوجَ امرأةً، ولم يفِرُضْ لها صداقاً، ولم يَدْخُلْ بها حتَّى ماتَ، فاختلقوا إِلَيْهِ فِيهَا شهراً، فقال: لها مِثْلٌ مَهْرِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ ولا شططٍ، وعلِيهَا العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فقال: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَعِ بَشْتٍ وَأَشْتِيَّ امرأةً مِثْلَ مَا [٥٥ / ٥٥] قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ^(١).

رواهما الخامسة، وقد صححهما الترمذى^(٢)، وصحح الثاني غير واحد من الأئمة.

[١٦٩١] ولهم - خلا الترمذى - عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٣) مرفوعاً: «إِيمَانُ امرأةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءً، أَوْ عِدَّةً، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، أَوْ أَخْتَهُ»^(٤).

ورجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي العلاء، روئى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٩٤٣)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذى (١١٤٥)، والنمسائي (٦ / ١٢١ و ١٢٢)، وفي «الكبرى» (٥٥١٦) و (٥٥١٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، والبيهقي (٧ / ٢٤٥) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقة به. وقال الترمذى: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد روى عنه من غير وجهه» وسنته صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين. ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وعلقة هو ابن قيس النخعي.

(٢) «جامع الترمذى» (٣ / ٤٤٢).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنمسائي (٦ / ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي (٧ / ٢٤٨) من طريق ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. واللفظ لأبي داود. وابن جرير - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير المكي - قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. ولكن قد صرَح ابن جرير بالتحديث في رواية النمسائي (٦ / ١٢٠) فانتفت شبهة تدليسه، وإنساده حسن لحال عمرو بن شعيب.

[١٦٩٢] وللدارقطني، عن جابر مرفوعاً: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(١).

وقد روي من طرق مدارها على مبشر بن عبيد.

قال الإمام أحمد وغيره: «كان كذايا، يضع الحديث»^(٢).

[١٦٩٣] وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِعَيْرٍ إِذْنُ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، الترمذى، وصححه^(٤)، وتكلم فيه غير واحد من العلماء.

باب حكم المسمى ومهر المثل

[١٦٩٤] عن زراره بن أوفى رض، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلى

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٤ - ٢٤٥ و ٢٤٥) ومن طريق (٢٤٥) أخرجه البيهقي (٧/٢٤٠) من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رياح وعمرو بن دينار عن جابر فذكره مرفوعاً وعندـهم: دون. بدل: أقل. وقال الدارقطني: «مبشر بن عبيد، متـرـوكـ الحديثـ، أحـادـيـثـ لـا يـتـابـعـ عـلـيـهـ». وـقـالـ الـبيـهـقـيـ: «ـوـالـحـاجـاجـ بـنـ أـرـطـاطـ لـا يـحـتـجـ بـهـ وـلـمـ يـأـتـ بـهـ عـنـ الـحـاجـاجـ غـيرـ مـبـشـرـ بـنـ عـبـيدـ الـحـلـبـيـ، وـقـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ تـرـكـهـ، وـكـانـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، رـحـمـهـ اللـهـ، يـرـميـهـ بـوـضـعـ الـحـدـيـثـ».

(٢) «المغني في الضففاء» للذهبي (٢/٥١٦٩) (٢٤٤/٢) و«بحر الدم» (٩٥٤) و«تهذيب الكمال» (٢٧/١٩٤ - ١٩٦).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٤٢١٢) و (١٥٠٣١) و (١٥٠٩٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١١) و (١١١٢)، والحاكم (٢/١٩٤)، والبيهقي (٧/١٢٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً به، واللفظ لأبي داود، والبيهقي. وحسنه الترمذى في الموضع الأول، وقال في الثاني: «حسن صحيح»، ووافقه الذهبي. وعبد الله بن محمد بن عقيل قال فيه الترمذى: «صـدـوقـ، وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ، وـسـمـعـتـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ يـقـولـ: كـانـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، وـإـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، وـالـحـمـيـدـيـ يـحـتـجـونـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـقـيلـ. قـالـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ: وـهـوـ مـقـارـبـ الـحـدـيـثـ». «ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ» (١٦/٨٤) فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٤١٠ و ٤١١).

باباً، أو أرخي سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة^(١).

رواه الأئم، والإمام أحمد محتجاً به.

[١٦٩٥] وهو للدارقطني، عن ابن مسعود مرفوعاً^{(٢)(٣)}.

باب الوليمة

[١٦٩٦] قد تقدم من حديث أنس: «أولم ولو بشأة»^(٤).

(١) صحيح موقعاً على عمر: أخرجه البيهقي (٧/٢٥٥ - ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أبنا عوف عن زراة بن أوف به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٧٥) عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عوف قال سمعت زراة بن أوف يقول. فذكره. وقال البيهقي: «هذا مرسلاً، زراة لم يدركهم». (يعني الخلفاء الراشدين) وأثبت ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩٦) لزراة السمع فقط من أبي هريرة وعمران بن حصين وأبن عباس. وزراة بن أوف ليس له صحبة، وهو من الثالثة عند الحافظ وهي الطبقة الوسطى من التابعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/٣٣٩) - (٣٤١)، و«الإصابة» (٤/١٠). وفي الباب عن عمر، أخرجه الدارقطني (٣٠٦/٣) وعنه البيهقي (٢٥٥/٧) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا أجيض الباب وأرخت ستور، فقد وجب المهر. وإنستاده صحيح من قول عمر حَلَّتْهُ.

(٢) بين هذا الحديث وبين باب الوليمة بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر.

(٣) حديث مرسلاً: لم أجده عن ابن مسعود، وإنما أخرجه الدارقطني (٣٠٧/٣)، والبيهقي (٧/٢٥٦) من طريق ابن لهيعة أخبرنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً: من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها. وقال البيهقي: «وهذا منقطع وبعض رواته غير محتاج به». ففي الحديث علتان.

١ - ضعف ابن لهيعة.

٢ - الإرسال، محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين - عند الحافظ - كالحسن وأبن سيرين. على أن ابن لهيعة قد توبع، فأخرجه البيهقي (٧/٢٥٦) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان مرفوعاً بنحوه. وقال الحافظ: رجاله ثقات. وقال العلامة ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٧/٥٦): «وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال». فانحصرت علة الحديث في الإرسال.

(٤) متفق عليه. وتقديم.

[١٦٩٧] وفي رواية: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْ لَمْ بَشَّأَ^(١).

[١٦٩٨] وفي رواية: دَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ لِمَا بَتَّى بِصَفِيَّةَ، وَمَا فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهَا التَّمْرُ، وَالْأَقْطُونُ، وَالسَّمْنُ^(٢).

[١٦٩٩] وفي رواية: قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمُّ سَلِيمَ حَيْسًا، فَذَهَبَتْ بِهِ^(٣)، فَقَالَ: «ضَعْفُهُ». ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ فَلَانًا، وَفَلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ^(٤).

[١٧٠٠] وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَجِبُّوا هَذِهِ الدُّعَوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا»^(٥).

[١٧٠١] وفي رواية: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلِيُجِبْ»^(٦).

[١٧٠٢] وفي لفظ له: «مَنْ دُعِيَ إِلَى (وليمة)^(٧) عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ»^(٨).

[١٧٠٣] وَلَأْبِي دَاوُدَ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةِ دَخْلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغَيْرًا»^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٣) (٤٢١٣) (٥٠٨٥) و(٥١٥٩) و(٥٣٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤).

(٣) في «صحيح مسلم»: فذهبت بها إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٤) واللفظ له. وجاء هنا مختصراً.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣).

(٦) لم أجده بلفظ المصنف. وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠) بلفظ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

وهو كذلك في «المتنقى» لأبي البركات (٣٥٨٣).

(٧) ليس عند مسلم في «الصحيح» (١٤٢٩) (١٠١): وليمة.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠١) بلفظ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ» وفي رواية لمسلم

(١٤٢٩) (٩٨) بلفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلِيُجِبْ».

(٩) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٤١) من طريق أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةِ...» الحديث.

وهو من رواية أبان بن طارق، قال أبو زرعة^(١)، وابن عدي^(٢): «مجهول».

[١٧٠٤] وعنـهـ، نـهـىـ رسـوـلـ اللهـ عـنـ مـطـعـمـيـنـ: عـنـ الـجـلوـسـ عـلـىـ مـائـدـةـ يـشـرـبـ عـلـيـهـاـ الـخـمـرـ، وـأـنـ يـأـكـلـ وـهـوـ مـنـبـطـحـ عـلـىـ بـطـنـهـ^(٣).

آخر جه النسائي^(٤)، وأبو داود، وقال: «لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري، وهو منكر».

وقال أبو داود: «أبان بن طارق مجهول». واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: مجهول الحال. لكن لصدر الحديث شاهدًا قويًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢) (١١٠) واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله». أما عجز الحديث فضعيف بهذا الإسناد.

(١) (الجرح والتعديل) (٣٠١ / ٢).

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (ص ١٦٦ - مختصر المقريزي) إثر حديث طارق بن أبان: «من دخل من غير دعوة»: «لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وله غير هذا الحديث لعله حديثين (كذا) أو ثلاثة، وليس له أنكر من هذا».

(٣) حديث إسناده منقطع: أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (٤ / ١٢٩)، والبيهقي (٧ / ٢٦٦) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به، رجاله ثقات عدا جعفر بن برقان -بضم الموحدة- صدوق لهم في حديث الزهري. كما في «التقريب»، وهنا يرويه عنه. وأعلمه أبو داود فقال: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر». ثم رواه هو (٣٧٧٥) حدثنا هارون بن زيد أبي الزرقاء حدثنا أبي، حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري، بهذا الحديث. ورجاله ثقات عدا هارون بن أبي الزرقاء، صدوق عند الحافظ في «التقريب». وصحح الحاكم الطريق الأولى على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. لكن جعفر بن برقان ضعفوه في روايته عن الزهري خاصة، كما هو مذكور في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٧ - ٧٧) وأورده في الحافظ هذا الحديث فقال: «ومما أنكره العقيلي من حديثه عن الزهري حديث «نهى عن مطعمين» الحديث».

(٤) أخرجه النسائي (٧ / ٢٦١) من حديث جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «نهى رسول الله عَنْ لُبْسِتِينِ، وَنَهَا رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِتِينِ: عَنِ الْمَنَابَذَةِ وَالْمَلَابَذَةِ، وَهِيَ بَيْعٌ كَانُوا يَتَبَاعِيُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ يَدْلِي عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ جَعْفَرٍ مِنْ الزَّهْرِيِّ».

[١٧٠٥] [وَعَنْ] ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَرْفُوعًا: نَهَىٰ عَنِ النَّهَيِّ وَالْمُثْلَةِ ^(٢).

[١٧٠٦] وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءً بُنْيَ عَلَيَّ، وَجَوَيرِيَاتُ يَضْرِبُنَ بالدُّفَّ يَنْدُبُنَ مِنْ قُتْلَ مِنْ آبائِي ^(٣) يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّىٰ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي كَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ» ^(٤).

[١٧٠٧] وَعَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا رَفَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهُو، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو» ^(٥).

[١٧٠٨] وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ فَقَالَ: «[إِلَىٰ] ^(٦) أَقْرَبِهِمَا مِنِّكِ بَابًا» ^(٧).

[١٧٠٩] وَفِي لَفْظِهِ: قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقْضَهُ ^(٨).
رواهن البخاري.

[١٧١٠] وَعَنْهَا، أَنَّهَا ^(٩) نَصَبَتْ سِرَّاً فِيهِ تصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتِيْنِ فَكَانَ يُرْتَفَقُ عَلَيْهِمَا ^(١٠).

(١) زِيادة لازمة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) و(٥٥١٦).

(٣) في الأصل: أباينهن. والتصويب من «ال الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٠) و(٥١٤٧) واللفظ للموضع الأول.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦٢) وليس عنده: من.

(٦) الزيادة من «ال الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠).

(٨) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٩) في الأصل: قالت. والتصويب من «ال الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٥).

[١٧١١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مِيمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَعْلَنُوا [هَذَا]^(١) النِّكَاحَ، واجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»^(٢).
رواه الترمذى، وحسنه، وقال: «عيسى بن ميمون يُضعف في الحديث»^(٣).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن إلا: واجعلوه في المساجد: أخرجه الترمذى (١٠٨٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون به، فذكره.
وقال الترمذى: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث».

وأخرجه البيهقي (٢٩٠/٧) من طريق عيسى بن ميمون به وزاد في آخره: «وليلم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسود فليعلمها ولا يغيرها». و قال البيهقي: «عيسى بن ميمون ضعيف».

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال». وفيه: خالد بن إلياس، قال الحافظ في «التقريب»: متوك الحديث. فلا يفرح بمتابعته.

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير:
آخرجه أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (٢٨٨/٧) من طريق عبد الله بن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن الأسود» وقال الحافظ في «تعجيز المنفعة» (ص ٥٠): «قال ابن أبي حاتم: شيخ لم يرو عنه غير ابن وهب». وذكره ابن حبان في «الثقة» (١٥/٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/٤): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات». فإسناده صالح للاستشهاد لكن شهادته قاصرة على قوله «أعلنوا النكاح». وقوله: واجعلوه في المساجد ضعيف لخلوه عن الشاهد عدا: واضربوا عليه بالدفوف. فسيأتي له شاهد بعده.

(٣) «جامع الترمذى» (٣٩٠/٣).

[١٧١٢] وعن محمد بن حاطب، مرفوعاً قال: «فَصْلٌ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي النِّكَاحِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود، وحسنه الترمذى، وقال: «محمد قد رأى النبي/[٥٥/ب] ﷺ وهو غلام صغير، وفي الباب عن عائشة^(٢)، وجابر^(٣)، [والربيع^(٤) بنت معوذ]^(٥) وفيه: أبو بْلْجٌ^(٦) يحيى بن أبي سليم^(٧)، قال البخارى^(٨): «فيه نظر».

[١٧١٣] وعن ابن مسعود، مرفوعاً: «الوليمة أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَاليَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَاليَوْمُ الثَّالِثُ رِيَاءً وَسَمْعَةً»^(٩).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٤٥١) و(١٨٢٧٩)، والترمذى (١٠٨٨)، والنسائى (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والبيهقي (٢٩٠ و٢٨٩/٧) من طريق هشيم أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي مرفوعاً به. وزاد أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقي في آخره: «في النِّكَاح».

وقال الترمذى: «حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال ابن سليم أيضاً، ومحمد بن حاطب قدررأى النبي ﷺ وهو غلام صغير».

وأبو بلج: صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٣/٩): «صالح لا بأس به». وتتابع هشيم عليه شعبة عند النسائى (٦/١٢٨)، والحاكم (٢/١٨٤) وصححه، ووافقه الذهبي وإسناده حسن.

(٢) حدث عائشة تقدم قبله تحت حديث (١٧١١) وفي سنته خالد بن إلياس وهو متزوك.

(٣) حديث جابر أخرجه أحمد (١٥٢٠٩) وإنسانه حسن لغيره.

(٤) حديث الربيع بنت معوذ أخرجه البخارى (٤٠٠١) وتقدم برقم (٦١٧٠).

(٥) الزيادة من «جامع الترمذى» (٣/٣٨٩).

(٦) في الأصل: وفيه أبو صالح. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: يحيى بن أبي سليم. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٨) في الأصل: ابن حبان. والمثبت من «تهذيب الكمال» (٣٣/١٦٢) و«ميزان الاعتدال» (٤/٣٨٤) وذكره البخارى في «التاريخ الكبير» (٨/٢٧٩ - ٢٨٠) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٩) حديث ضعيف: أخرجه الترمذى (١٠٩٧) والبيهقي (٧/٢٦٠) من طريق زياد بن عبد =

رواه الخامسة، لكن هو لابن ماجه عن أبي هريرة^(١)، ولباقيهم - خلا الترمذى - من طريق زُهير بن عثمان الثقفى، وقال الترمذى: «لا نعرفه مرفوعاً عن غير زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناقير». وقال وكيع: هو مع شرفه يكذب في الحديث»^(٢).

=
الله حديثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود بنحوه.
وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناقير، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله، على شرفه، يكذب في الحديث». وزياد هذا هو البكائى، بالباء الموحدة وتشدید الكاف. وقال الحافظ في «التقریب»: صدوق ثبت في المغازى، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة.

وفي الباب عن زهير بن عثمان أخرجه أحمد (٢٠٣٢٤) و(٢٠٣٢٥)، وأبو داود (٣٧٤٥)، والبيهقي (٢٦٠/٧) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى أن رجلاً أعزور من ثقيف - قال قتادة: كان يقال له معروف، أي يُثْنِي عليه خيراً، يقال له: زهير بن عثمان - أن النبي ﷺ قال، فذكره. وفيه: عبد الله بن عثمان الثقفى، «مجهول» كما في «التقریب». وزهير بن عثمان، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٥/٣): «لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحة». وفي إسناده أيضاً الحسن البصري، يدلّس، وقد قال: عن.

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١٩١٥) من طريق عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعى عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به.
وقال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٩٤/٢): «هذا إسناد فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف» وقال الحافظ في «التقریب»: متroc.

(٢) في الأصل: لا يكذب. وفي «جامع الترمذى» (٣٩٥/٣): «قال وكيع: زياد بن عبد الله، مع شرفه، يكذب في الحديث». بحذف حرف النفي (لا)، وهو خلاف المروي في «التاريخ الكبير» للبخارى (٣٦٠/٣) عن وكيع قال: «هو أشرف من أن يكذب» وكذا نقله ابن حبان في «المجموعين» (١/٣٠٧) عن وكيع والحافظ المزى في «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٩) والحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٢٩/٣) وقال: «ووقد في «جامع الترمذى» في النكاح عند البخارى عن محمد بن عقبة عن وكيع قال: زياد مع شرفه يكذب في الحديث، والذي في «تاریخ البخاری»: عن =

وقد وثقه بعضهم^(١)، وروى له الشیخان، لكن البخاري مقرورنا^(٢)، وقال ابن معین: «ليس بشيء»^(٣).

[١٧١٤] ولا حمد، عن الحسن، قال: دُعِيَ عثمان بن أبي العاص إلى ختانِ فأبى أن يُجِيبَ، فقيل له، فقال: إِنَّا كَنَا لَا نَأْتِ الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَى لَهُ^(٤).

[١٧١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُسْرَكُ الْفَقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبْ [فَقَدْ] عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥).

ابن عقبة عن وكيع: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث. وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكتني» بإسناده إلى وكيع، وهو الصواب، ولعله سقط من روایة الترمذی «لا»، وان فيه: «مع شرفه لا يكذب في الحديث» فتفتق الروایات، والله أعلم».

(١) قال أبو داود: «سمعت يحيى بن معين يقول: زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة، كأنه يضعفه في غيره» وهذا يعني أن التوثيق مقيد برواية زياد عن ابن إسحاق خاصة، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق ضعف ولين.

(٢) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤٢٣): «ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد عن أنس أن عمته غاب عن قتال بدر، الحديث أورده في «الجهاد» عن عمرو بن زراره عنه مقرورًا بحديث عبد الأعلى عن حميد، وروى له مسلم والترمذی وابن ماجه».

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٩) و«تهذيب التهذيب» (٣٢٩/٣) من روایة عباس الدوری.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٩٠٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عبيد الله، أو عبد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن قال، فذكره.

وفي إسناده: عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز -فتح أوله وآخره زاي- أبو المطرف، قال الحافظ في «التقریب»: مقبول. وفيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد قال: عن.

(٥) الزيادة من «سنن ابن ماجه» و«المتنقى» لأبي البركات (٣٥٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧)، واللفظ لابن ماجه (١٩١٣) بإسناد على شرطهما. والحديث أورده أبو البركات في «المتنقى» (٣٥٧٧) وعزاه -بهذا اللفظ الوارد هنا- للمتفق عليه، وليس هو عندهما بهذا السياق، فتبعده على ذلك المصنف -رحمهما الله-.

[١٧١٦] وألـحمد، وأبـي داود، «إذا دعـي أحـدكم إلـى طـعام، فجـاء مـع الرـسول، فـذلك إذـن لـه»^(١).

وقد رـوي عن قـتادة، عن أـبي رـافع، وـلم يـسمع مـنه^(٢).

ورـواه البـخاري تـعليقاً قـال سـعيد: عن أـبي رـافع، عن أـبي هـريرة فـذكره^(٣).

[١٧١٧] ولـهما، عن صـحابـي لم يـسمـّ مـرفـوعـاً قـال: «إذا اجـتمع دـاعـيـان فـأـجـبـ

والـواقـع أـن الـلفـظ لـابـن مـاجـه، وـالله أـعـلـم.

(١) حـديث صـحـيح: أـخـرـجه أـحـمد (١٠٨٩٤)، وـالـبـخارـي في «الأـدـبـ الـمـفـرـد» (١٠٧٥)، وأـبـو دـاود (٥١٩٠)، وـالـبـيـهـقـي (٣٤٠/٨) من طـريقـ سـعيدـ عن قـتـادـةـ عن أـبـي رـافـعـ شـيـئـاًـ. وـعـلـقـهـ الـبـخارـيـ فيـ «الـصـحـيـحـ» (١١/٣٣) بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ فـقـالـ: وـقـالـ سـعيدـ عن قـتـادـةـ عن أـبـي رـافـعـ عن أـبـي هـرـيرـةـ عنـ الـنـبـيـ ﷺـ قـالـ: «هـو إـذـنـهـ». وـوـصـلـهـ مـن عـزـوـتـ الـحـدـيـثـ إـلـيـهـمـ أـعـلـاهـ. وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «الـفـتـحـ» (١١/٣٤): «وـاعـتـمـدـ الـمـنـذـرـيـ عـلـىـ كـلـامـ أـبـي دـاودـ فـقـالـ: أـخـرـجهـ الـبـخارـيـ تـعلـيقـاًـ لـأـجـلـ الـانـقـطـاعـ!ـ كـذـاـ قـالـ، وـلـوـ كـانـ عـنـهـ مـنـقـطـعـاًـ لـعـلـقـهـ بـصـيـغـةـ الـتـمـرـيـضـ كـمـاـ هـوـ الأـغـلـبـ مـنـ صـنـيـعـهـ، وـهـوـ غالـبـاًـ.ـ يـجـزـمـ إـذـاـ صـحـ السـنـدـ إـلـىـ مـنـ عـلـقـ عـنـهـ...ـ»ـ هـذـاـ وـقـدـ نـفـيـ الـحـافـظـ عـلـةـ الـانـقـطـاعـ هـذـهـ فـقـالـ فـيـ «الـفـتـحـ» (١١/٣٤): «وـقـدـ ثـبـتـ سـمـاعـهـ (يـعـنيـ قـتـادـةـ) مـنـهـ (يـعـنيـ أـبـي رـافـعـ) فـيـ الـحـدـيـثـ الذـيـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـبـخارـيـ فـيـ «الـتـوـحـيدـ»ـ مـنـ رـوـاـيـةـ سـلـيـمـانـ التـيـمـيـ عـنـ قـتـادـةـ أـنـ أـبـي رـافـعـ حـدـثـهـ، وـلـلـحـدـيـثـ مـعـ ذـلـكـ مـتـابـعـ أـخـرـجهـ الـبـخارـيـ فـيـ «الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ» (١٠٧٦)ـ وـعـنـدـ أـبـي دـاودـ أـيـضـاًـ (٥١٨٩)، وـالـبـيـهـقـيـ (٣٤٠/٨)ـ مـنـ طـريقـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ بـهـ مـرـفـوعـاًـ.ـ وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ رـجـالـ الصـحـيـحـ.

(٢) ردـ الـحـافـظـ فـيـ «الـفـتـحـ» (١١/٣٤) دـعـوـيـ الـانـقـطـاعـ بـأـنـ الـبـخارـيـ روـيـ فـيـ «الـتـوـحـيدـ»ـ مـنـ «الـصـحـيـحـ»ـ عـنـ سـلـيـمـانـ التـيـمـيـ عـنـ قـتـادـةـ أـنـ أـبـي رـافـعـ حـدـثـهـ.ـ وـهـوـ فـيـ (٧٥٥/٤)ـ مـنـ طـريقـ مـعـتـمـرـ «الـصـحـيـحـ»ـ عـنـ سـلـيـمـانـ التـيـمـيـ عـنـ قـتـادـةـ أـنـ أـبـي رـافـعـ حـدـثـهـ أـنـ سـمـعـ أـبـي هـرـيرـةـ ﷺـ يـقـولـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـقـولـ: «إـنـ اللهـ كـتـبـ كـتـابـاًـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـ الـخـلـقـ: إـنـ رـحـمـتـيـ سـبـقـتـ غـصـبـيـ،ـ فـهـوـ مـكـتـوبـ عـنـهـ فـوقـ الـعـرـشـ»ـ.

(٣) ذـكـرـ الـبـخارـيـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» (١١/٣٣) مـعـلـقاًـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ وـوـصـلـهـ أـحـمدـ (١٠٨٩٤)ـ وـالـبـخارـيـ فـيـ «الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ» (١٠٧٦)،ـ وـأـبـو دـاودـ (٥١٩٠)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ (٣٤٠/٨)ـ مـنـ طـريقـيـنـ عـنـ سـعـيدـ بـهـ بـنـ حـوـهـ.ـ وـتـقـدـمـ.

أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإذا سبق أحدهما فاجب الذي سبق»^(١).

[١٧١٨] وعن سلمانَ، مرفوعاً: «برَكَةُ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ»^(٢).

قال الإمام أحمد: «هذا منكر»^(٣).

وقال البيهقي: «الحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسنٌ، فأما قبله فلم يثبت فيه حديث، لأن غير قيس بن الربيع لم يحدث به»^(٤).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٤٦٦)، وأبو داود (٣٧٥٦)، وعن البيهقي (٢٧٥ / ٧) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدلاوي عن أبي العلاء الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكره، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٧ / ٣): «وإسناده ضعيف» يعني من أجل يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدلاوي، وكنيته أبو خالد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس لكنه قال في «التلخيص» (٣٩٧ / ٣): «وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً». وهو في «الصحيح» (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠) وتقدم.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذى (١٨٤٦)، والبيهقي (٢٧٥ - ٢٧٦) من طرق عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان به مرفوعاً. وقال أبو داود: «وهو ضعيف»، وقال الترمذى: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث، وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار»، وقال البيهقي: «قيس بن الربيع غير قوي. ولم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام حديث». فعلة الحديث قيس بن الربيع، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(٣) «تهدیب السنن» لابن القیم (٥ / ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٦ / ٧) بلفظ: «قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام حديث»، وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠ / ٢٧١) عن الإمام أحمد فقال: «قال أحمد: السنة في غسل اليدين بعد الطعام الذي يكون له دسومة إسنادها حسن، فأما حديث سلمان الفارسي في بركة الطعام الوضوء قبله فإن راويه قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان، وقيس لا يحتاج به». وانظر «الجوهر النقي» (٧ / ٢٧٦).

[١٧١٩] وعن ابن عباس، مرفوعاً: أنه نهى أن تستر الجدر^(١).

وقال في «المغني»: «هذا لا يثبت»^(٢). رواهما الخلال.

باب عشرة النساء

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه.

وقال يحيى: ﴿وَلَئَنِ مِثْلُ الَّذِي عَنِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفي ذلك دليل لمن قال: بوجوب خدمة الزوج فيما جرت العادة به، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة^(٣)، وأبي

(١) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٢٧٢/٧) من طريق القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي ﷺ: إن لكل شيء شرفاً الحديث وفيه: «ولا تستروا الجدر بالثوب». والقاسم بن عروة لم أهتد لترجمته.

وأخرج البيهقي (٢٧٢/٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دُعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجداً فقدع خارجاً وبكي. الحديث وفيه مرفوعاً: «وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة». وأبو جعفر الخطمي اسمه عمير ابن يزيد بن عمير وهو صدوق كما في «التقريب» أخرج له أصحاب السنن وباقى رجاله ثقات وسنده حسن.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٣٨٥٣) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله قال: أعرست في عهد أبي فأذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذن وقد ستروا بيته بنجاد أحضر فأقبل أبو أيوب فدخل فرأى قائماً فاطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أحضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال أبي واستحق: غلبتنا النساء يا أبو أيوب، قال: من أخشت أن يغلبني النساء فلم أخش أن يغلبني، ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتي، ثم خرج بحفلته. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٨٥): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن عائشة مرفوعاً: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». أخرجه مسلم (٢١٠٧).

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/٢٠٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٢٢٥).

ثور، وشيخنا^(١)، والجوزجاني^(٢)، وليس بعيد.

[١٧٢٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلوع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبتم تقييمه كسرتكم، وإن تركتمه لم يزال أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(٣).

[١٧٢١] وفي رواية: «إذا دعا الرجل امرأة إلى فراشه فأبانت أن تجيء فبات غضباناً عليها لعلتها الملائكة حتى تصبح»^(٤).

[١٧٢٢] وعنده، مرفوعاً: «من أتني حائضاً، أو امرأة في دُبرِها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٥).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٤) و (٣٨٤ - ٨٩) و (٩٠ - ٩١).

(٢) انظر: «المغني» (١٠ / ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣١) و (٥١٨٤) و (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٠). وللهذه للبخاري (٥١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٧) و (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) واللهذه للبخاري (٣٢٣٧).

(٥) حديث حسن بطرقه وشواهده: أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، والترمذى (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنمسائي في «الكتاب» (٩٠١٧)، والحاكم (٨ / ١)، والبيهقى (١٣٥) من طريق حكيم الأثر عن أبي تميمة الهنجي عن أبي هريرة به واللهذه للترمذى. وقال الترمذى: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثر عن أبي تميمة الهنجي عن أبي هريرة.. وضعف محمد [يعنى البخاري] هذا الحديث من قبل إسناده. وأبو تميمة الهنجي اسمه طريف بن مجالد».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٧ - ١٦): «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سمع من أبي هريرة» وقال البزار: «هذا حديث منكر وحكيم لا يحتاج به وما انفرد به فليس بشيء».

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢٢١): «ليس إسناده بالقائم». فإسناد هذا الحديث له علتان:

١ - الانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة.

٢ - ضعف حكيم الأثر.

رواه الخمسة من طرق بالفاظ مختلفة، فيه: حكيم^(١) الأثرم^(٢)، وغيره من الضعفاء.
لفظ ابن ماجه، وأحمد: «نَهِيٌ»^(٣)، وأبي داود وأحمد: «مُلْعُونٌ»^(٤) والنسيائي: «لَا
يَنْظُرُ اللَّهَ»^(٥).

(١) حكيم الأثرم، قال النسيائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في «التفريغ»: فيه لين.

(٢) في الأصل: بن أفلح. وهو خطأ. والتصحيح من مصادر التخريج و«التفريغ».

(٣) لم أجده عند ابن ماجه وأحمد بل لفظ «نَهِيٌ» فالله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (٩٧٣٣) و(١٠٢٦)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسيائي في «الكبرى»

(٩٠١٥)، والبيهقي (١٦٤/١٠) في المعرفة من حديث سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن
الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعاً: «مُلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَهُ فِي دُبْرِهَا».

وفي: الحارث بن مخلد، قال الحافظ في «التفريغ»: مجھول الحال.

(٥) أخرجه أحمد (٧٦٨٤) و(٨٥٣٢)، والنسيائي في «الكبرى» (٩٠١٤)، وابن ماجه
(١٩٢٣)، والدارمي (١١٤٠) من حديث سهيل به واختلف عليه فيه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٦٧٠٦)، والنسيائي في «عشرة النساء» (١١١)
من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «هي اللوطية الصغرى»
يعني الرجل يأتي امرأته في دُبْرِها، وأخرجه النسيائي في «عشرة النساء» (١١٢) من طريق سُفيان عن
الأعرج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو -وقال- بمثله.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٢٠٨): «وأخرجه النسيائي أيضاً وأעהه والمحفوظ عن عبد
الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره».

وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: «والمرفوع لا يصح».

وفي الباب عن أنس بن مالك: أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٤٧) من طريق الأعمش عن
يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ فَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ
إِيَّتُهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٢٠٨): «وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف». وقال: «وعن
عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة».

وفي الباب عن عمر: أخرجه النسيائي في «عشرة النساء» (١٢٢) من طريق زمعة بن صالح عن
ابن طاووس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».
وأخرجه أيضاً (١٢٣) من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله

ابن الهداد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «استحبوا من الله فإن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وزمرة ضعيف وقد اختلف عليه في وقه ورفعه». وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه الترمذى (١٦٥) وابن حبان (٤٢٠٣) والنسائى في «عشرة النساء» (١١٥) من حديث أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها».

وخالف أبو خالد الأحمر وكيع فرواه عن الضحاك بن عثمان به موقعاً على ابن عباس. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «هو أصح عندهم من المرفوع». وأخرجه النسائى (١١٨) من طريق ابن المبارك عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سُئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: ذلك الكفر.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «إسناده قوي».

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت: رواه الإمام الشافعى في «المسندة» (٩٠) قال: أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن السائب عن عمرو بن أحىحة بن الجلاح -أو عن عمرو بن فلان ابن أحىحة بن الجلاح- قال الشافعى عليه السلام: أنا شككت -عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي صلوات الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها- فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «حلال» فلما ولـي الرجل دعاه -أو أمر به فدعـي- فقال: «كيف في أي الخربتين، أو في أي الخربتين أو في أي الخصنـتين؟ أمن دبرها في قبلـها فنعم، أم من دبرها في دبرـها فلا. إن الله لا يستحب من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٥/٣٠): «وفي الإسناد عمر بن أحىحة وهو مجھول الحال واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أطنب النسائى في تخريج طرقه وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب، فرواه النسائى من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محسن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد، والنسائى، وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضاً، وقد قال الشافعى: «غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة بن ثابت» يعني حيث رواه، وقال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه غير صحيح». انتهى وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي على النيسابورى. ومثله عن النسائى، وقال قبلهما البخارى».

[١٧٢٤] وفي لفظ: «لو كنتَ أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذى قال: «وفي الباب عن معاذ^(٢)، وأنس^(٣)،

وفي الباب عن علي بن طلق: أخرجه الترمذى (١١٦٤)، والنسائى في «عشرة النساء» (١٣٩) و(١٤٠)، وابن حبان (٤١٩٩) و(٤٢٠١) من حديث عاصم الأحول عن عيسى بن خطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق عن النبي ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضاً ولا تأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحيي من الحق».

وأخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) من حديث عاصم الأحول به مقتضياً على صدر الحديث دون: «ولا تأتوا النساء في أدبارهن...» وقال الترمذى: «حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعتُ محمداً يقول: لا أعرف لعلي ابن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد....».

وعيسى بن خطان مقبول عند الحافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٣/٥) ومسلم بن سلام مقبول أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٥/٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٥/٨) «وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء قلت [الحافظ]: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به».

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذى (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢) - وفي قصة - والبيهقي (٢٩١/٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب من هذا الوجه. وإنستاده حسن، وأخرجه الحكم (٤/١٧١ - ١٧٢) من حديث سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة أخرى وصححة، ورده الذهبي فقال: «بل سليمان هو اليمامي - وفي الأصل: اليماني - ضعفوه».

(٢) حديث معاذ: أخرجه أحمد (٢١٩٨٦) و(٢١٩٨٧) من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه به. وفي سنته انقطاع أبو ظبيان - واسمه حصين بن جندب الجنبي الكوفي - لم يلق معاذًا ولا أدركه. نص عليه ابن حزم، رحمه الله. ويؤيد هذه الرواية الثانية لأحمد وفيها: سمعت أبو ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل فيبين أبي ظبيان ومعاذ رجل.

(٣) حديث أنس: أخرجه أحمد (١٢٦١٤) من حديث خلف بن خليفة عن حفص عن عمّه

وعائشة^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن أبي أوفى^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأم سلمة^(٥)، وطلقي بن علي^(٦)، وسراقة بن مالك^(٧)^(٨).

أنس بن مالك قال: فذكره مطولاً في قصة. وأخرجه النسائي في «الكبير» (٩١٢٧) من طريق خلف وهو ابن خليفة - عن بعض بنى أخي أنس بن مالك، فذكره مختصراً جداً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٩): «ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة».

(١) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٢٤٤٧١) وابن ماجه (١٨٥٢) من حديث علي بن زيد عن سعيد عن عائشة بنحوه. وعلي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٣) من حديث أبي عزة الدباغ عن أبي يزيد المديني عن عكرمة عنه مطولاً في قصة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٩): «وفيه أبو عزة الدباغ وثقة ابن حبان واسمه الحكم بن طهمان، وبقية رجاله ثقات». وقال في موضع آخر (٤/٣١٠ - ٣١١): «وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ، وهو ضعيف».

(٣) حديث ابن أبي أوفى: أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، والبيهقي (٢٩٢) من حديث أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمن - أو قال: الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها. الحديث. والقاسم وهو ابن عوف الشيباني، صدوق يغرب، كما في «التقريب» وقد اضطرب فيه القاسم فتارة يجعله من مستند ابن أبي أوفى وتارة يجعله من مستند معاذ.

(٤) حديث ابن عمر لم أهتد إليه.

(٥) حديث أم سلمة: أخرجه الترمذى (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤) من حديث مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» وقال: «حديث حسن غريب» وإسناده ضعيف. مساور الحميري، مجھول، كما في «التقريب».

(٦) حديث طلق بن علي: أخرجه الترمذى (١١٦٠) من حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي مرفوعاً: «إذا الرجل دعا زوجته ل حاجته فلتاته وإن كانت على التنور». وقال: «حسن غريب» وإسناده حسن.

(٧) حديث سراقة بن مالك: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٩٠) من حديث وهب بن جرير حدثنا موسى بن علي عن أبيه عنه بنحوه. ورجاله ثقات عدا موسى بن علي: صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

(٨) «جامع الترمذى» (٣/٤٥٦) وقدم المصنف فيه وأخر.

وهو لأبي داود من رواية قيس بن سعد^(١)، وفيه: شريك القاضي.

[١٧٢٤] وأحمد وابن ماجه، عن معاذ^(٢).

[١٧٢٥] وإننا في الترمذى:

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا التضر بن شمبل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٣).

كلهم ثقات، سوى محمد، فيه كلام يسير، لا يُقدح فيه، وقد روی له الشیخان مقوّونا^(٤).

[١٧٢٦] وعن ابن عباس عليه السلام، أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإن قدرَ بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»^(٥).

(١) حديث قيس بن سعد: أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٢٩١/ ٧) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد مطولاً في قصة وفيه: «لو كنت أمراً أحداً...» الحديث وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفيه: شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، يخطئ كثيراً، تغير حفظه متذولي القضاء بالكوفة كما في «القریب».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢١٩٨٦) و(٢١٩٨٧) عن معاذ بن جبل، وتقدم. وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) من مستند ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ الحديث. وتقدم.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذى (١١٥٩) وقال: «حسن غريب» وإننا في حسن. وتقدم.

(٤) محمد بن عمرو هو ابن علقة بن وقاص الليثي، قال أبو حاتم: « صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ» وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال في موضع آخر: «ثقة». وقال ابن عدي: «وارجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٧٧): وقال: «كان يخطئ» روى له البخاري مقوّونا بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقيون. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٢ - ٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٤١) و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) و(٣٢٨٨) و(٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦).

[١٧٢٧] وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطأَّٰ أحْدُوكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لِيَلَّا»^(١).

وفي لفظ: كنا معه في غزوة فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى تدخلوا^(٣) ليلاً - أي عشاءً - لكي تمشط الشعنة، و تستحد المغيبة»^(٤).

[١٧٢٨] وفي لفظ، قال: كنا نَعْزُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ يَنْزَلُ^(٥).

ولمسلم: بلغه ذلك فلم ينهنا^(٦).

[١٧٢٩] وعن أبي سعيد، أصبنا في غزوة بني المصطلق سبيلاً/[٥٦/أ] من العرب فاشتهينا النساء، و اشتَدَّتْ علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، فإنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ قَدْ كَتَبَ مَا^(٧) هو خالق إلى يوم القيمة»^(٨).

[١٧٣٠] ولمسلم: «إِنَّ^(٩) مِنْ [أَ]^(١٠) شَرِّ النَّاسِ [عِنْدَ اللَّهِ]^(١١) مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) في الأصل: طال. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) (١) واللفظ للبخاري.

(٣) في «صحيح مسلم»: ندخل.

(٤) لفظ مسلم (٧١٥) (١٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) (٥٢٠٨) (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦).

(٦) رواية مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) بلفظ: بلغه ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا.

(٧) في «الصحيحين»: «من».

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) (٢٢٤٢) (٢٥٤٢) (٤١٣٨) (٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥).

واللفظ المرفوع للبخاري (٧٤٠٩) وأما الموقوف فهو رواية أخرى للبخاري (٢٥٤٢) (٤١٣٨) والحديث في «المتنقى» (٣٦٣٤) بحروفه وعنه نقل المصنف الحديث.

(٩) الزيادة من «ال الصحيح».

(١٠) الزيادة من «ال الصحيح».

(١١) الزيادة من «ال الصحيح».

الرجل يُقضى إلى امرأته^(١)، وتُقضى إليه، ثم يُنشر سرّها^(٢).

[١٧٣١] وعن جدامة^(٣) بنت وهب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الرؤوم وفارس فإذا هم يغسلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً» ثم سأله عن العزل؟ فقال: «ذلك^(٤) الوأد الخفي، وهي «وإذا آتى الموءودة سُلْت»^(٥)» [التوكير: ٨].

[١٧٣٢] ولأحمد، وابن ماجه، عن عمر مرفوعاً: نهى [رسول الله ﷺ]^(٦) أن يُعرَل عن الحرة إلا بإذنها^(٧).

قال الإمام أحمد: «ما أنكره من حديث!». وفيه: ابن لهيعة.

ولا يبعد أن يكون هذا من الأحاديث المستعملة^(٨) على وفق المسائل التي الغالب عليها عدم الصحة، والله أعلم.

(١) في الأصل: المرأة. والثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧) (١٢٣).

(٣) جدامة - بالدار المهملة - قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صَحَّفَ.

(٤) في الأصل: فقال: غير ذلك الوأد الخفي. والتصويب من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤١).

(٦) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٧) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨)، والبيهقي (٧/٢٣١) من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر - وتحرف عند ابن ماجه إلى محرز - ابن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر به، واللفظ لابن ماجه. وقال البوصيري في «الزوائد» (٩٩/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» وأخرجه البيهقي (٧/٢٣١) من طريق سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس موقعاً به. وسنته صحيح.

(٨) الأحاديث المستعملة هي الأحاديث الموضوعة.

باب القسمة

[١٧٣٣] عن عائشة حَلَّتْ لِهَا، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لعائشة يومها ^(١) ويوم سودة ^(٢).

[١٧٣٤] وفي لفظ: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً^(٣)؟ أين أنا غداً؟» يريده يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيته عائشة حتى مات عندها^(٤).

[١٧٣٥] وفي لفظ: كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدُّنو من إحداهن^(٥).

[١٧٣٦] ولأحمد، وأبي داود بإسناد جيد، «فيَدُّنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ، وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبْيَثُ عِنْدَهَا»^(٦).

[١٧٣٧] وعنها، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أرد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سُهُّمُها خرج بها معه^(٧).

(١) في الأصل: يومها. والمثبت من « الصحيح البخاري ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧) واللفظ للبخاري.

(٣) في الأصل: اليوم. والمثبت من « الصحيحين ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) (٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٦).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والبيهقي (٣٠٠ / ٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره. وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها، كما في « التغريب ».

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) (٢٦٦١) - مطولاً جداً - و (٢٦٨٨) و (٢٨٧٩) و (٤١٤١) - مطولاً جداً - وفي مواضع عديدة، ومسلم (٢٤٤٥) (٢٧٧٠) مطولاً جداً.

[١٧٣٨] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب^(١). رواه الخمسة، إلا أحمد^(٢)، ورواته ثقائ، وقد «رويَ مرسلاً، وهو أصح»^(٣). قاله الترمذى.

[١٧٣٩] عن أبي قلابة، عن أنسٍ قال: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سِبْعًا، وَقَسَّمَ، وَإِذَا تزَوَّجَ الشَّيْبَ [عَلَى الْبَكَرِ]^(٤) أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَّمَ» قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إنَّ أَنَّسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، والنمسائى (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٧١)، والحاكم (٢/١٨٧)، والبيهقي (٢٩٨/٧) من طريق حماد بن سلمة عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة به. واللفظ لأبي داود والحاكم والبيهقي. عند الباقين: «اللهم هذا فعلى...». وصححه الحاكم على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات: حماد بن سلمة ومن فوقه، وعبد الله بن يزيد هو رضيع عائشة، بصرى وثقة العجمى، وأخرج له مسلم في «الصحيح» ونسب عند أبي داود والحاكم بأنه الخطمي، وليس الخطمي رضيع عائشة. وفرق بينهما الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦ - ٧٢ - ٧٣) وأعلل الحديث بالإرسال، فقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٩٠): «أعلمه النمسائى، والترمذى والدارقطنى بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله». وخالف حماداً على علية عن زيد وابن علية، فأرسله فقال الترمذى: «ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبي زرعة عن أبي قلابة مرسلاً، أن النبي ﷺ كان يقسم». وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، ورواية ابن علية عن أبي زرعة عن أبي قلابة مرسلاً، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧).

(٢) قد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١١١) كما تقدم ويبدو أن المصنف تبع أبا البركات في استثناء أحمد لرواية هذا الحديث فقال في «المنتقى» (٢/٥٧٥) (٥٧٥): «رواه الخمسة إلا أحمد» وهو عنده كما ترى. والحمد لله.

(٣) انظر: «جامع الترمذى» (٣/٤٣٧).

(٤) الزيادة من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخارى (٤٤/٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) (٤٤)، واللفظ للبخارى.

[١٧٤٠] ولا حمد، وأبي داود: أقام عند صفية ثلاثة، وكانت ثيّبًا^(١).

[١٧٤١] ولابن ماجه، من رواية ابن إسحاق، والدارقطني: «للبكر سبع، وللثيّب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه»^(٢).

[١٧٤٢] وله، عن عليٍ أنه كان يقول: إذا تزوج المرأة على الأمة، قسم لها ليلة للحرّة ليلتين^(٣).

ورواه سعيد بن منصور^(٤) أيضًا، وفيه: عباد بن عبد الله، وقد تقدم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٩٥٢)، وأبو داود (٢١٢٣)، ومن طريقه البهقي

(٣٠٢/٧) من حديث هشيم عن حميد عن أنس به. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين، وصرح هشيم بالتحديث عند أبي داود في رواية عثمان بن أبي شيبة عن هشيم، قال: أخبرنا حميد أخبرنا أنس.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارمي (٢٣٥٠)، وابن ماجه (١٩١٦)، والدارقطني

(٢٨٣/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن أبوي قلابة عن أنس، مرفوعًا: «للبكر سبعة أيام، وللثيّب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه». واللفظ للدارقطني. وفيه: محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، ولم يصرح بالتحديث عند من عزوته، لكن يشهد له حديث أبي قلابة عن أنس: «من السنة». الحديث أخرجه الشیخان، وتقدم قبله بحديث. فالحديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٨٧) و(١٣٠٩٠)، والبهقي

(٢٩٩ - ٣٠٠)، والدارقطني (٢٨٥/٣) من طريق ابن أبي ليلٰ عن المنهاج بن عمرو عن عباد بن عبد الله، قال: قال عليٌ: فذكره بنحوه. وفيه عباد بن عبد الله الأسدي، الكوفي، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وابن أبي ليلٰ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٰ، الكوفي القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، سمع الحفظ جدًا، وتتابع عبادًا زر بن حبيش، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٦) والدارقطني (٢٨٥/٣) من طريق الحجاج عن المنهاج عنه عن عليٍ بنحوه. والحجاج هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتلليس، كما في «التقريب»، وقد قال: عن في روایته هذه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥/١) من طريق ابن أبي ليلٰ عن المنهاج بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن عليٍ بنحوه.

وقال ابن حزم رحمه الله في «المحلبي» (٢٨٢/١١): «وهذا لا يصح؛ لأن ابن أبي ليلٰ سمع الحفظ، والمنهاج ضعيف».

[١٧٤٣] ولمسلم، عن أم سلمة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تزوجها أقام عندها ثلاثة و قال: «إنه^(١) ليس بك هوانٌ على أهلك^(٢)، فإن شئت سبعة لك، وإن سبعت لك سبعة لنسائي»^(٣).

[١٧٤٤] وللخمسة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ»^(٤).

قال الترمذى: «إنما أسنداً هذا [الحديث]^(٥) همماً عن قتادة، ورواه هشام عن قتادة، قال: كان يُقالُ. [ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهو ماماً ثقة حافظ^(٦)]»^(٧).

باب النُّشوز

قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَيُظْهُرُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) في «الصحيح»: إنه ليس بك على أهلك هوان.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤١).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٣٦) و(٨٥٦٨) و(١٠٠٩٠)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، والنمساني (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والحاكم (١٨٦/٢)، والبيهقي (٢٩٧/٧) من طريق همام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به، واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذى: «لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه همام، وهو ماماً ثقة حافظ». وصححه الحاكم على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٥) الزيادة من «جامع الترمذى» (٤٣٨/٣).

(٦) الزيادة من «جامع الترمذى» (٤٣٨/٣).

(٧) وقع هنا في الأصل بين حديث أبي هريرة وبين باب النشوز بياض بمقدار سطر واحد.

[١٧٤٥] عن أنس حديثه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلات»^(١).

[١٧٤٦] وعن بهز بن حكيم، [عن أبيه، عن جده]^(٢)، مرفوعاً قال: «لا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٣). رواه الخمسة، إلا الترمذى.

[١٧٤٧] ولهم - خلا الإمام أحمد - عن عمر مرفوعاً: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) و(٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣) واللفظ له.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: الحديث عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة له ثالث طرق:
أ- بهز بن حكيم: أخرجه أحمد (٢٠٠٣٠) و(٢٠٠٤٥)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٠) (٤٦٧/٧)، والبيهقي (٩١٦٠)، والبيهقي (١١٠٤) عن أبيه عن جده به، واللفظ لأحمد في الموضع الأول عن بهز بن حكيم.

ب- أبو قرعة الباهلي: أخرجه أحمد (٢٠٠١٢)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧١) (١١١٠٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبيهقي (٢٩٥/٧) عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه بلفظ بهز سواء، وأبو قزعة اسمه سعيد ابن حُجْير، وهو من رجال مسلم.

ج- سعيد بن حكيم: أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥١)، والبيهقي (٢٩٥/٧) من طريق سعيد بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده بنحوه. وسعيد بن حكيم أخو بهز: صدوق، كما في «التقريب». وإن ساد الحديث يدور على حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز وسعيد، وهو صدوق، كما في «التقريب» فإسناده حسن.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٦)، والحاكم (٤/١٧٥)، والبيهقي (٣٠٥/٧) من طريق عبد الرحمن المُسْلِي - بضم الميم وسكون المهملة - عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي! وفيه: عبد الرحمن المُسْلِي، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٠٢/٢)، وقال: «لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر: لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته. تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة، وإنما فهو لين الحديث.

قال الإمام أحمد: «لا يُنْبَغِي لأحدٍ أن يسألَه لِمَ ضربَها ولا أبُوها»^(١).

قال بعض العلماء: وذلك أنه إذا سأله سائلٌ، فإن سكتَ حصلَ بينهما شيءٌ يُورثُ فسادًا، وإنْ أخبره بما وقَعَ من دعائهما إلى فراشه استحيا، وإنْ أخبره بغيره كذب، فترُكَ السؤال فيه مصلحة لهم جميعاً.

[١٧٤٨] وعن معاذٍ، مرفوعاً: «أَنْفَقَ عَلَىٰ عِيَالِكَ مِنْ طُولِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبَأَ، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ»^(٢).

رواه الإمام أحمد، وذكره في «العلل» من رواية ابن عمر.

قال في رواية المروذى: «هذا منكر». وجعل يتعجب منه.

(١) «المغني» (١٠/٢٦٢).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥)، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نَفِير الحضرمي عن معاذ مرفوعاً مطولاً. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٩٦/١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناد أحمد صحيح لو سلَّمَ من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جُبَير بن نَفِير لم يسمع من معاذ». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٩١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن نَفِير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، كذاب». وفي الباب عن أبي الدرداء: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤) مختصراً من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه مرفوعاً، وفيه: «وأنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله يَعْلَمُ» واللفظ للبخاري.

وشهر، صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب».

وعن أم أيمن: أخرجه البيهقي (٤/٣٠٤) من طريق سعيد يعني ابن عبد العزيز عن مكحول عنها مرفوعاً، وفيه «أنفق على أهل بيتك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله يَعْلَمُ». وأعلى البيهقي بالإرسال (يعني الانقطاع) بين مكحول وأم أيمن.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وعن أميمة مولا رسول الله يَعْلَمُ.

ويبدو أن الحديث يتقوى بشواهد، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

[١٧٤٩] وروى الخلال أيضًا، عن جابرٍ، مرفوعاً: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَلَّقَ فِي بَيْتِهِ سُوَطًا يُؤَدِّبُ بِهِ أَهْلَهُ»^(١).

(١) حديث حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٩) من طريق النضر بن علقمة أبي المغيرة والطبراني في «الكبير» (١٠٦٩)، والبزار (١٧٥٦ - زوائد) من طريق ابن أبي ليلى و(١٠٦٧٠) من طريق الحسن بن عمارة، ثلاثة، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عَلَقُوا السُّوْطَ حِيثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ».

ولفظ البزار: «ضعوا السوط حيث يراه الخادم»، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت»، وقال: «لا تعلمهم يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سمع الحفظ جدًا، والحسن بن عمارة متزوك، والنضر أبو المغيرة مجھول كما في «التقریب» وداود بن علي بن عبد الله، مقبول، كما في «التقریب» يعني إذا تبع، وقد تابعه أخوه: عيسى وعبد الصمد، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٧١) وفي «الأوسط» (٤٣٨٢) من طريق سلام بن سليمان حدثنا عيسى وعبد الصمد ابنا على بن عبد الله بن عباس به مرفوعاً، وزاد: «فإن له أدب». وقال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن عيسى وعبد الصمد، إلا سلام بن سليمان، والمشهور من حديث داود بن علي» وسلام بن سليمان هو المدائني الدمشقي، قال النسائي: «ثقة مدائني»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوى»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتبع عليه»، كما في «الميزان» (١٧٨/٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٦/٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار وقال: حيث يراه الخادم، وإن ساد الطبراني فيهما حسن». وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً: «علقوا السوط، حيث يراه أهل البيت». أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/٣٣٢) قال: حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفاني، حدثنا إسحاق بن بهلول حدثنا سويد بن عمرو الكلبي حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن دينار عنه به، وسويد ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وإسحاق بن بهلول، صدوق، كما في «الجرح والتعديل» (٢١٥/٢) وعبد الله بن إبراهيم الأكفاني، وثقة الخطيب (٤٠٥/٩) وحبيب بن الحسن ضعفه البرقاني، ووثقه ابن أبي الفوارس وأبو نعيم والخطيب، كما في «الميزان» (١١/٤٥٤). وفي الباب عن عبادة بن الصامت، أخرجه ابن حجر في «تهذيب الآثار» (٢٤٦٠) من حديث يزيد بن قودر عن سلمة بن شريح عنه قال: أوصانا رسول الله ﷺ، فقال: «لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك». وعن أبي ذر أخرجه أيضًا ابن حجر في «تهذيب الآثار» (٢٤٥٩) من حديث محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عنه مرفوعاً، «أخفِ أهلك، ولا ترفع عنهم عصاك». ورجاته ثقات.

باب الخُلْم

[١٧٥٠] عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ امرأةً ثابت بن قيسٍ أتَتْ النبي صلَّى الله عليه/[٥٦/ب] وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيسٍ ما أعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكنِّي أكرهُ الكفرَ في الإسلام. قال: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قالت: نعم، «اقْبِلْ الحَدِيقَةَ، وَطَلَقُهَا طَلْبِيَّةً»^(١).

رواه البخاري. وفي رواية: أنها اختلعت، فجعل النبي ﷺ عدتها حِيْضَةً^(٢).

رواه أبو داود، والترمذى وحسنه، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

وفيه: عمرو بن مُسلم، ضعفه الإمام أحمد^(٣)، وابن معين في رواية عنه^(٤). وقال ابن حزم: «ليس بشيء»^(٥). وروى له مسلم^(٦)، ووثقه ابن حبان^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذى (١١٨٥)، والحاكم (٢٠٦/٢) من طريق هشام بن يوسف عن عممر عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذى: «حسن غريب»، وصححه الحاكم، وقال: «غير أن عبد الرزاق أرسله عن عممر» ووافقه الذهبي. وقال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن عممر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً». ولكن الذي وصله هشام بن يوسف الصناعي، ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن الأربع، فهي زيادة ثقة، وزياحته - وهي الوصل - مقبولة.

(٣) عمرو بن مسلم هو الجندي اليماني صاحب طاووس، وروى عن عكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه عممر بن راشد وابن جريج وجماعة، وقال أحمد في «العلل» (٧٥٤): «هو ضعيف»، وقال أيضًا (٣٢٦٤): «ليس هو بذلك»، وضعفه أيضًا كما في «بحر الدم» (٧٨٠).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٤٤).

(٥) «المحلل» (٩/٥١٦).

(٦) أخرج له مسلم في «الصحيح» (٢٦٥٥) حديثه عن طاووس عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز»، وليس له عنده غيره، «تهذيب الكمال» (٢٤٥/٢٢٣).

(٧) «الثقات» (٥/١٦٩ - ١٧٠).

[١٧٥١] وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو بن ديار، عن طاوس قال: سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه؟ فقال: ينكحها إن شاء، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك^(١).

[١٧٥٢] قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس [وابن الزبير]^(٢) قالا في المختلعة يطلقها زوجها: لا يلزمها طلاق؛ لأنّه طلق ما لا يملك^(٣).

[١٧٥٣] ولابن ماجه: أنه أمره أن يأخذ منها حديقه ولا يزدده^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٧١) وزاد في آخره: فلا بأس به. والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق سعدان بن نصر عن سفيان به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) الزيادة من «مستند الشافعي»، و«ال السنن الكبرى» للبيهقي.

(٣) حسن لغيره: أخرجه الإمام الشافعي في «المستند» (١٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٣١٧/٧) به، وفيه: مسلم بن خالد المعروف بالرنجي: فقيه صدوق، كثير الأوهام كما في «التقريب»، ولكنه متابع فقال البيهقي (٣١٧/٧): «وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جرير، وهو قول الحسن البصري».

(٤) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي (٣١٣/٧ - ٣١٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، وعند ابن ماجه ورواية عند البيهقي «ولا يزداد». وعند البيهقي: «ولا تزدد». وفيه: سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من ثابت الناس في قتادة، كما في «التقريب». وتابعه همام أخْرَجَهُ البيهقي (٣١٣/٧) من طريق همام أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مختصراً وليس فيه: «ولا تزدد». وله شاهد مرسلاً، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٩) والبيهقي (٣١٤/٧) من طرق عن ابن جرير عن عطاء فذكره بنحوه وفيه: «وأما الزيادة فلا». وفي رواية: «أما الزيادة من مالك فلا». وأخرجه أيضاً البيهقي (٣١٤/٧)، والدارقطني (٢٥٥/٣) من طريق حاج عن ابن جرير أخيه أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس، فذكره وفيه: «أما الزيادة فلا»، وقال البيهقي: «سمعه أبو

[١٧٥٤] ولأبي داود في «المراسيل» عن عطاء، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «أتُرِدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم، وزيادة، قال: «أما الزيادة فلا»^(١).

وفي لفظ: نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها^(٢).

قال أبو داود: «قال وكيع: سألت ابن جرير عنه فأنكره، ولم يعرفه».

[١٧٥٥] وعن أبي الزبير، أن النبي ﷺ قال لامرأة ثابت: «أتُرِدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»^(٣) قالت: نعم، وزيادة. فقال: «أما الزيادة فلا»^(٤).

رواه الدارقطني، وقال: «قد سمعه أبو الزبير من غير واحد»^(٤) وإسناده صحيح.

[١٧٥٦] وعن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «[المتنزعاتُ و][٥] المختلَعاتُ

الزبير من غير واحد، وهذا أيضًا مرسل». وحجاج راويه عن ابن جرير هو ابن محمد المصيحي، وليس هو الحجاج بن أرطاة، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٥١ / ٥).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٣١٣): «ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد. فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإنما فيعتمد بما سبق».

يعنى يعتمد بحديث ابن عباس السابق عند ابن ماجه، وم Merrill عطاء عند البهقى.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٩) ورجاله ثقات. وتقدير.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٥٠)، والبهقى (٧ / ٣١٤) من مرسل عطاء. وتقدير قبله. وفي الباب عن ابن عباس، وتقدير.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٥٥)، والبهقى (٧ / ٣١٤) من طريق حجاج عن ابن جرير أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس فذكره.

وقال الدارقطني: «سمعه أبو الزبير من غير واحد». وقال في «التحقيق» (٣ / ٢٠٥): «إسناد صحيح»، وقال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٣١٣): «ورجاله إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإنما فيعتمد بما سبق». وفي الباب عن ابن عباس وتقدير.

(٤) «السنن» للدارقطني (٣ / ٢٥٥).

(٥) الزيادة من «المجتبى».

هُنَّ الْمُنَافِقُاتُ»^(١).

رواه النسائي، وقال وغيره^(٢): «لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً».

[١٧٥٧] ورواه الترمذى من رواية ثوبان^(٣) - قال: « وإن سناه ليس بالقوى»^(٤) -

قال: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس له ترخ رائحة الجنة»^(٥).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائي (٦/١٦٨ - ١٦٩)، والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «المختلعت والمختلعتات هُنَّ الْمُنَافِقُاتُ» واللفظ للنسائي، وقال الحسن: «لم أسمعه من غير أبي هريرة»، وقال النسائي: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً». ورد الحافظ تعليل النسائي في «التهذيب» (٢٤٧/٢) بعد أن ساق الحديث في ترجمة الحسن فقال: «وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء». فهذا سند متصل صحيح. وفي الباب عن ثوبان أخرجه الترمذى (١١٨٦) وهو الآتي بعده.

(٢) كذا الأصل: وقال وغيره. ولعل الصواب: وقال هو وغيره.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه الترمذى (١١٨٦) من طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان مرفوعاً: «المختلعتات هُنَّ الْمُنَافِقُاتُ». وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى» وفيه: ليث وهو ابن أبي سليم صرح الطبرى باسمه في «التفسير» (٤٨٤٥) وهو صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك كما في «التقريب». وأبو الخطاب شيخ الليث بن أبي سليم، مجاهول، عند الحافظ، وفي الباب عن عقبه بن عامر: أخرجه الطبرى في «التفسير» (٤٨٤٦) من طريق قيس بن الريبع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عنه مرفوعاً: «إن المختلعتات هُنَّ الْمُنَافِقُاتُ» وفيه: قيس بن الريبع، صدوق لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وأشعث ابن سوار ضعيف كما في «التقريب»، والحسن يدلس، وقد قال: عن. وفي الباب عن أبي هريرة، وأحاديث الباب تعاوض وتكتسب قوة.

(٤) «جامع الترمذى» (٤٨٣/٣) وفيه «وليس إسناده بالقوى».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان مرفوعاً: «أيما امرأة سالت =

[١٧٥٨] قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أبُو يَوْب، عن أبِي قِلَّابَة، عن أبِي أَسْمَاء، عن ثُوبَانَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

رواه الخامسة، إلا النسائي، وحسنه والترمذى، وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه^(٢).



زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة، واللفظ لأبى داود، وإسناده صحيح رجال الصحيح.

(١) أخرجه الترمذى (١١٨٧) حدثنا بذلك بندار قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا أبُو يَوْب عن أبِي قِلَّابَة عمن حدثه عن ثُوبَانَ فذكْرُه مَرْفُوعًا. والرَّجُلُ المُبَهَّمُ هُنَا هُو أبِي أَسْمَاء جَاء مَسْمَىٰ عَنْ أَحْمَدَ (٢٤٤٠)، وَأَبِي دَاؤِدَ (٢٢٢٦)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٠٥٥)، وَتَقْدِيمَ قَبْلَهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) «جامع الترمذى» (٤٨٤ / ٣).

كتاب الطلاق

[١٧٥٩] عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهده رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: «مُرْهَ فَلِيْرَاجِعُهَا [ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا]^(١) حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر (ثم تحيض ثم تطهر)^(٢) ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٣).
وفي رواية: فَتَغْيِظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ذُكْرُ نَحْوِهِ^(٤).
وفي رواية: أنه طلقها ثلاثة، وهي حائض فأمر^(٥) أن يرجعها^(٦).

(١) الزيادة من «صحيح البخاري» (٥٢٥١).

(٢) كذا في الأصل: «ثم تحيض ثم تطهر» بعد قوله: «ثم تحيض ثم تطهر» وهي زيادة لم أجدها عند الشَّيْخِين ولا عند أَحْمَد (٤٥٠٠) (٤٧٨٩) (٥٠٢٥) (٥١٢١) (٥١٦٤) (٥٤٣٤) (٥٣٢١) (٥٢٩٩) (٥٢٧٢) (٥٢٧٠) (٥٢٦٩) (٥٢٦٨) (٥٥٢٤) (٥٥٢٥) (٥٧٩٢١) (٦٠٦١) (٦١١٩) (٦١٥١) (٥٤٨٩) (٥٥٠٤) (٥٥٢٤) (٢١٨١) (٢١٨٢) (٢١٨٤)، ولم أجدها أيضاً عند (٦٣٢٩)، ولا عند أبي داؤد (٢١٧٩) (٢١٨١) (٢١٨٢)، وكذا ابن ماجه (٢٠٢٠) (٢١٢١)، هذا الترمذى (١١٧٥)، ولا عند النسائي (٦/١٣٨ و ٦/١٢٢)، وكذا ابن ماجه (٢٠٢٠) (٢١٢١)، وهذا بالإضافة إلى ابن حِبَّان (٤٢٦٣) (٤٢٦٤)، والدارقطني (٤/١٢-٦)، والبيهقي (٧/٣٢٣)، ولا في «المتنقى» لأبي البركات (٣٧٠٤)، وبيدو لي أن قوله «ثم تحيض ثم تطهر» مكرراً، سبق قلم من الناسخ عفا الله عنا وعنه، فقد أتعب من بعده.

(٣) آخر جة البخاري (٤٩٠٨) (٥٢٥١) (٥٢٥٨) (٥٣٣٢) (٥٣٣٣) (٧١٦٠) (٧).

ومسلم (١٤٧١)، واللفظ للبخاري (٥٢٥١).

(٤) رواية مسلم (١٤٧١) (٤).

(٥) في الأصل: فأتم. والتوصيب من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (٧).

(٦) رواية مسلم (١٤٧١) (٧).

وفي رواية: «تطليقة»^(١). وفي رواية: قال عبيد^(٢) الله لนาفع: ما فعلت^(٣) تلك؟ قال: واحدة^(٤).

وفي رواية: قال يُونس بن جُبَيْرٍ: قلت لابن عمر: فتعتذر بها؟ قال: فمه، أرأيت إن عجز واستحمر^(٥)؟

وفي رواية: وكان ابن عمر إذا سُئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت^(٦) طلقَ امرأتك مرة أو مررتين، فإن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك^(٧).

قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها^(٨).

وله: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاماً»^(٩).

وفي رواية له: «فليطلقها حين^(١٠) تطهر [من]^(١١) قبل أن يجتمعها»، وقرأ النبي^ﷺ: «يا أيها النبِيُّ إِذَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّهُنَّ»^(١٢).

(١) رواية مسلم (١٤٧١) (٧).

(٢) في الأصل: عبد الله. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) في «صحيح مسلم»: ما صنعت التطليقة؟

(٤) رواية مسلم (١٤٧١) (٢) وزاد: اعتد بها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (٧) و(١٠) واللفظ لأبي داود (٢١٨٤).

(٦) في الأصل: إن. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١) واللفظ له.

(٨) رواية مسلم (١٤٧١) (٤).

(٩) رواية مسلم (١٤٧١) (٥).

(١٠) في الأصل: حتى. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١).

(١١) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١).

(١٢) رواية مسلم (١٤٧١) (١) غير قوله: «وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ.....» نعم هي رواية له (١٤٧١) =

وبه قرأ ابن مسعود، وابن عباس^(١)، ومعناه كما قالا في قوله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي طاهراً من غير جماع^(٢)

[١٢٦٠] قال أبو داؤد: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أبيمن يسأل ابن عمر: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: [طلق]^(٣) ابن عمر امرأته وهي حائض فردها على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرها شيئاً^(٤)/أ/[٥٧].

(١٤) من حديث أبي الزبير، وسيأتي.

(١) قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٢٨١/٨): ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين جُنَاحَة من أنهم قرؤوا: «فطلقوهن في قبل عدتهن»، وعن عبد الله: «لقبل طهرهن» هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً أهـ. انظر: «المسنن» (٥٢٦٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٨١/٣): «وقال ابن عبد البر: وهي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة، لكن لصحة إسنادها يحتاج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة».

(٢) أخرجه الطبرى في «التفسير» (٣٤٢١٦) و(٣٤٢١٧) من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن نحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه الطبرى أيضاً (٣٤٢١٨) من طريق منصور عن إبراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود بن نحوه. ورجاله ثقات وسنده منقطع.

وآخرجه الطبرى (٣٤٢٢٤) من حديث شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس فذكره بنحوه مختصراً. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، وعنه البهقى (٣٢٧/٧) من طريق ابن جرير به. قال الحافظ في «الفتح» (٢٦٦/٩): «وإسناده على شرط الصحيح»، وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طرق عن ابن جرير به ولفظه: «فردها» وأعرض عن باقيه.

ورواه النسائي^(١) أيضاً، والإمام أحمد^(٢)، وأبو نعيم^(٣) في كتاب «المستخرج» من طرق، وذكر هو وغيره أن مسلماً^(٤) رواه عن محمد بن رافع.

وقال ابن الجوزي: أشار إليه مسلم، وأفضل صح به أبو مسعود^(٥) في «التعليق» له.

ورواته كُلُّهم ثقات أثبات، أئمة أجياله، فضلاء سادة نبلاء، لا مطعن فيهم عند كل مُنصف.

وقال ابن حزم: «إسناده في غاية الصحة»^(٦).

(١) أخرجه النسائي (١٣٩/٦) من طريق حجاج - وهو ابن محمد - عن ابن جريج به وفيه: «فردها على». وسنه على شرط مسلم، وقد أخرجه هو من طريق حجاج به (١٤٧١) (١٤) وفيه: «فردها».

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٢٤) قال: حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن. فذكره وفيه فقال النبي ﷺ: «ليراجعها» [فردها] على ولم يرها شيئاً. الحديث وإسناده على شرط مسلم، وأخرجه مسلم من غير طريق روح بنحوه. انظر تعليق العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على هذا الحديث (٥٥٢٤)، ومن «المسند».

(٣) «المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم (٣٤٧١) من طرق عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) قال: وحدثيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن... ولم يذكر لفظه أحال على حديث حجاج بن محمد، ولفظ حجاج هو: فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

(٥) أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الرازي الضبي، الحافظ الثقة محدث أصبهان، وصاحب التصانيف، سمع عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، وخلائقه، وروى عنه أبو داود، ورحل إليه، وابن أبي عاصم، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: «ما تحت أديم السماء أحفظ لأنبخار رسول الله ﷺ من أبي مسعود الرازي». وصنف «المسند» والتصانيف الكثيرة. توفي سنة (٢٥٨) رحمه الله تعالى.

انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٩٦)، «طبقات علماء الحديث» (٢/٢٢٧-٢٢٨).

(٦) «المحلبي» (٩/٢٨٣)، وزاد: «لا يحتمل التوجيهات».

لكن قد قال ابن معين في أحمد: «كذاب»^(١). وضعفه النسائي^(٢)، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بأبي الزبير»^(٣). وقد نسب عبد الرزاق إلى التشيع^(٤)، وابن جريج مدلّس^(٥).

- (١) قال ابن حبان في «الثقة» (٨/٢٥-٢٦) في ترجمة أحمد بن صالح: «والذي روئى معاوية بن صالح الأشعري عن يحيى بن معين: أن أحمد بن صالح كذاب، فإن ذاك أحمد بن صالح الشومي، شيخ كان بمكة يضع الحديث، سأله معاوية بن صالح يحيى بن معين عنه، فأما هذا [يعني أحمد بن صالح المصري راوي حديث «فلم يرها شيئاً】 فإنه مقارن من يحيى بن معين».
- وأيده الحافظ في «التهذيب» (١/١٣٩) بقوله: «ويقوى ما قاله ابن حبان أن يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة، ما تقدم عن البخاري أن يحيى بن معين ثبت أحمد بن صالح المصري صاحب الترجمة». ولذا قال في «التقريب» في ترجمة أحمد بن صالح المصري: أبو جعفر بن الطبرى، ثقة حافظ من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشومي، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبرى».
- (٢) قال الحافظ في «التهذيب» (١/٣٨): «وقال الخلili: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه، فيه تحامل».

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/٧٤) والعدل ما قاله ابن عدي في «الكامل» (ص ٦٤ - اختصار المقرizi): «وكتفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مثل مالك فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة».

وقال ابن المديني: «ثقة ثبت» كما في «التهذيب» (٩/٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٤٥): «لكن لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك». أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح».

وقال في «الفتح» (٩/٢٧٦): «وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء». وهذه متابعات لأبي الزبير...».

(٤) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/٢٧٧): «ولعبد الرزاق أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأتمتهم، وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل لم يتبع عليها، فهذا أعظم ما ذموه من روایته لهذه الأحاديث ولما رواه من مثالب غيرهم». فيستفاد من كلام ابن عدي السابق، أن ما رواه عبد الرزاق في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم، لا يقبل منه إلا إذا توبع عليه فيقبل.

(٥) ابن جريج اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب لجده، قال الحافظ في =

وقال ابن عبد البر: لم يقل هذا غير أبي الزبير^(١)، وأبو الزبير ليس بحججه فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبٌ منه؟ ويحتمل أن معناه لم يرها شيئاً ثابتاً^(٢) يُحرم معه الرجعة، أو لم يرها شيئاً جائزًا في السنة^(٣).

وقال بعضهم: «لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا»^(٤). وقال أبو داود: «الأحاديث كلها على خلاف هذا»^(٥).

وقال الشافعي: «نافع أثبت عن ابن عمر، من أبي الزبير^(٦) والأثبت من الحدّيدين أولئك أن يقال به»^(٧)

والجواب: أن هذا كله جرحٌ يسير غير مؤثر، ولا مُبِين السبب، خلا كلام ابن معين^(٨)، ولا يسلم ثبوته مع رواية البخاري وغيره، ولو ثبت فيحتمل أن يكون التأويل: وكان ابن معين لا يراه سائعاً^(٩) أو لسبب آخر، فإنه يجب أن يحمل كلام

«التقريب»: ثقه فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. لكنه قد صرخ بالتحديث في روایته عن أبي الزبير، كما تقدم.

(١) تقدم عن الحافظ أن أبي الزبير متابع فيه.

(٢) كذا الأصل، وفي «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: باتا.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٣/٩٧).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣/٩٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٦٣٧)، وعنه: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير».

(٦) في الأصل: من ابن أبي الزبير: وهو خطأ. والتصحيح من «مختصر سنن أبي داود» (٣/٩٧).

(٧) رواه البيهقي (٧/٣٢٧) بسنده عن الإمام الشافعي به، وزاد في آخره: «إذا خالفه». ونقله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/٩٧).

(٨) إنما تكلم ابن معين في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عنى أحمد بن صالح المصري بن الطبرى، فنقل عن ابن معين تكذيبه، ثم إن ابن معين وثق أحمد بن صالح بن الطبرى كما سبق.

(٩) كذا الأصل. ولم أهتد لمعناها.

المتكلم على الصحة مهما أمكن، لا سيما من مثل هذا الإمام العظيم الشأن.
قال مسلم بن القاسم الأندلسي^(١): «الناس مجتمعون على ثقة أحمد بن صالح،
لعلمه وخيره وفضله».

وأيضاً فقد تابع عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج رَوْفُّ، كما رَوَاهُ عنه الإمام
أحمد^(٢)، وحجاج، كما رَوَاهُ النسائي^(٣) له.

[١٢٦١] وعن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي
ﷺ فذكر له ذلك، فجعلها واحدة^(٤).

رَوَاهُ الدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، وأبو داود الطيالسي^(٧)، وابن حزم، ولفظه: «هي
واحدة».

(١) مسلم بن القاسم، الأندلسي القرطبي، المحدث الراحل سمع من أبي جعفر الطحاوي
وغيره ورحل إلى الشام واليمن وبغداد، ورجع إلى بلده بعلم كثير. انظر لترجمته: «سير أعلام
البلاد» (١١٠/١٦)، «تاريخ علماء الأندلس» (١٣٠-١٢٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٦٩) و(٥٥٢٤)، قال حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه
سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر. الحديث. وفي الموضع الثاني: ولم يرها شيئاً، وقال:
فردتها. وإنستاده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير
أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، ولفظه: فقال له النبي ﷺ: ليراجعها. فردتها.
وأخرجه النسائي (٦/١٣٩)، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: ليراجعها فردتها على.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق
امرأته وهي حائض. الحديث. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/٣٢٦)، وتابع الطيالسي عليه يزيد
بن هارون، أخرجه الدارقطني (٤/٩) من طريقه أخبرنا ابن أبي ذئب به ذكره بنحوه.

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج أخرجه الدارقطني (٤/١٠) عنه عن نافع عن ابن عم أن النبي
ﷺ قال: «هي واحدة». وابن جريج يدلس وقد قال: عن.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحل» (٩/٣٣٧) من طريق ابن وهب، أخبرنا ابن أبي ذئب به،

وقد يكون هؤلاء رواه لأبي داود^(١). وأبو داود هذا قال إبراهيم بن سعيد الجوهرى^(٢): «قد أخطأ في ألف حديث»^(٣). فيحتمل أن يكون هذا منها^(٤).

قال شيخنا: «وفي رواية صحيحة أنه «ردها عليه ولم يرها شيئاً»، ولم ينقل أحد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما يخالف هذا، لكن روى عن ابن عمر أنه أفتى بهذا تارة وبخلافه أخرى، وذكر أن النبي ﷺ لم يوقع الطلاق، وإنما أمرهما أن يتراجعا بأبدانهما إلى الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق وللهذا قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، ولم يقل «فَلْيُرَجِعْهَا»، والمراجعة المفاجعة من الجانيين، أي ترجع إليه ببدنهما، ويرجع إليها ببدنه، فيجتمعان كما كانا من الألفة والمودة وغير ذلك؛ ولأنه أيضاً لم يأمره بالإشهاد على الرجعة، كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرجعها لأمره بالإشهاد، فعلم أن الطلاق لم يقع؛ لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول بسبب مُحرّم

= وأعل ابن حزم هذا الحرف: «هي واحدة» بأنها مدرجة من قول ابن أبي ذئب أو عن غيره.

(١) آخرجه البهقى (٧/٣٢٦) من طريق الطيالسي، وأخرجه الدارقطنى (٩/٤) من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه ابن حزم (٩/٣٧٨) من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به، وهذا ينفي قول المصنف تَعَالَى بأنهم رواه من طريق الطيالسي.

(٢) هو الإمام الحافظ صاحب «المسنن» الأكبر، أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهرى، ولد بعد السبعين ومائة سمع من سفيان بن عيينة ومحمد بن فضيل ووكيع وغيرهم، وعنه الجماعة سوى البخارى: قال الخطيب البغدادى: كان ثقة ثبناً مكثراً صنف «المسنن».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤٩/١٢) (١٤٩-٩٦) «تاریخ بغداد» (٦/٩٣-٩٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (١١/٤٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٦٦)، ونقل الحافظ عن ابن عدي قوله: وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها.. وقال الذهبي في «السير» (٩/٣٨٢): «هذا ما قاله إبراهيم على سبيل المبالغة، ولو أخطأ في سبع هذا الصغفوه».

(٤) لم ينفرد أبو داود الطيالسي بهذا الحديث، بل تابعه عليه اثنان: يزيد بن هارون، وعبد الله بن وهب ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، وتابع ابن أبي ذئب عليه ابن جريج كما سبق.

كما في سائر العقود التي يباح تارة، وتحرم أخرى.

والقول بعدم الواقع أشبه بالأصول والنصوص، وما سواه متناقض جدًا، إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء من الصحابة والتابعين أن العبادات والعقود المباحة التي تحرم أحياناً إذا فعلت على الوجه المحرّم لم تكن لازمةً صحيحةً، فإنهم كانوا يستدلّون على فساد العبادات والعقود بحريم الشارع لها، وهذا متواترٌ عنهم، وأيضاً فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يُبَيِّنُ الصحيح من الفاسد»^(١).

[١٧٦٢] ولأبي داود وابن ماجه: «أبغضُ الحلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٣/٢٢ و٢٣ و٢٤ و١٠٠)، وانظر: تعليق العلامة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله على «المتنقى» (٥٧٨/٢).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٣٢٢/٧) عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً به. ورواه ثقات غير محمد بن خالد وهو ابن محمد الوهبي الحمصي، صدوق، كما في «التقريب»، ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار به، وأعلمه أبو حاتم الرazi في «العلل» (٤٣/١) بالإرسال، فقال: «إنما هو محارب عن النبي صلوات الله عليه وسلم». ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معرف عن محارب قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق». وأحمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس ثقة حافظ من كبار العاشرة، كما في «التقريب»، وأخرج له الجماعة، وتابعه يحيى بن بكير أخبرنا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار، قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم امرأة فطلقها، فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم: «أتزوجت؟» الحديث بنحوه. ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة، كما في «التقريب»، واحتج به الشیخان. وتابعهما وكيع بن الجراح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٩٣) عنه عن معرف عن محارب بن دثار مرسلاً بنحوه.

فاتفاق هؤلاء الأئمة الثقات على إرساله هو المحفوظ، وما عداه شاذ.

لذا راجح الإرسال أبو حاتم، والدارقطني في «العلل» والبيهقي، كما في «التلخيص» (٣/٤١٧) =

وقد روى مرسلاً، قاله غير واحد، وله طرق يشد بعضها بعضاً^(١).

[١٤٦٣] ولمسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث: واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناها عليهم. فامضوا عليهم»^(٢).
ولأبي داود: «إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها»^(٣).

وتأنوله بعضهم على [التكرار]^(٤)، ومع إرادة التوكيد^(٥)، وفيه بعده.

وقال الإمام أحمد: «كُلُّ أصحاب ابن عباس، ومجاهد/[٥٧/ب] وسعيد بن جبير، ونافع رروا عنه خلاف ما رواه طاوس. وقيل له مرة: بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس

ورجح المرسل أيضًا المتنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٩٢/٣).
وقال الخطابي في «معالم السنن» (٩٢/٣): «المشهور في هذا عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر».

(١) الحديث مداره على محارب بن دثار. ولا أعلم له متابعاً. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٩٩)، وعنه البيهقي (٧/٣٣٨-٣٣٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس. وفيه: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ.. الحديث.

وأعله الحافظ المتنذري بالجهالة، فقال في «مختصر سنن أبي داود» (١٢٤/٣): «الرواية عن طاوس مجاهيل».

فالحديث ضعيف لجهالة بعض رواته، ولشذوذه في المتن.

فأخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبي الصهباء، قال لابن عباس فذكره بنحوه دون زيادة: «قبل أن يدخل بها».

(٤) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل: التوكيل. ولعل الصواب ما أثبته، وانظر «تهدیب السنن» للعلامة ابن القیم (١٢٦/٣).

عنه خلافه، وقيل له مرة: بأيّ شيء! [قال] ^(١): من وجوه كثيرة أنه قال: إنها ثلاثة ^(٢).
 [١٢٦٤] قوله، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو ^(٣) أنهم سئلوا عن
 البكر يطلقها زوجها ثلاثة؟ فكلُّ منهم قالوا: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ^(٤).
 [١٢٦٥] وللدارقطني، عن ابن عباس، أنه سُئلَ عن رجل طلق امرأته ثلاثة، وأخر
 مائة! ^(٥)، وأخر ألفاً! ^(٦)، وأخر عدَّ النجوم! ^(٧)، فحرَّم على كلِّ امرأة ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) انظر: «المعنى» (١٠ / ٣٣٤-٣٣٥).

(٣) في الأصل: عبد الله بن عمر. والمبثت من «سنن أبي داود».

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه أبو داود (٢١٩٨) من طريق معاشر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا.. فذكره. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٢٩)، ومن طريقه البىهقي (٧ / ٣٣٧-٣٣٨) عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس فذكره بنحوه.

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣)، والبىهقي (٧ / ٣٣٧) من طريق شعبة عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن مجاهد عنه بنحوه. وحميد الأعرج هو ابن قيس المكي الأعرج، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. وروايته هذه مقرونة بابن أبي نجيح وهو عبد الله بن يسار، ثقة رمي بالقدر، ربما دلس، كما في «التقريب» فإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣ / ١٢)، والبىهقي (٧ / ٣٣٧) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جُبَير عنه بنحوه، وأخرجه الدارقطني (٣ / ١٤) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جُبَير عنه بنحوه. وسنته صحيح من الوجهين رجاله رجال الصحيح.

(٧) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤ / ٢١) من حديث مسلم الأعور عن سعيد بن جبیر ومجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته. ومسلم الأعور هو ابن كيسان الضبي الملائحي البراد الأعور ضعيف كما في «التقريب»، وأخرجه البىهقي (٧ / ٣٣٧) من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه بنحوه، وفيه: إنما يكفيك رأس الجوزاء! وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٨) لم أجده مجموعاً في سياق واحد وإنما وجده مفرقاً عن ابن عباس، ويبدو أن المصنف =

[١٢٦٦] وفي رواية عنه: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحلال: أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها. وأما الحرام: فإن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا؟^(١).

[١٢٦٧] وفي «المسند» و«المختار»: حدثنا سعد^(٢) بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود^(٣) بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٤) أن ركناه طلق أمرأته ثلاثة في مجلس واحد، فسأل الله تعالى: «كيف طلقتها؟» قال: ثلاثة فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلوك واحدة، فارجعها إن شئت». قال: فرجعها^(٥). فكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهير^(٦).

= كحملة دمجه في سياق واحد. وهو في «المتنقى» لأبي البركات (٦٠٢/٢) مفرقاً.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/٣٧)، والبيهقي (٧/٣٢٥) من طريق عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع، أخبرنا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فذكره بنحوه. وفيه: وهب بن نافع الصناعي عم عبد الرزاق بن همام بن نافع ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٦٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٤) فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في «النفقات» (٧/٥٥٦) ولم يرو عنه غير عبد الرزاق فهو في حيز الجهالة.

(٢) في الأصل: سعيد. والتصحيح من «المسند» و«الترغيب».

(٣) في الأصل: فرجعتها. والمثبت من «المسند».

(٤) حديث جيد: أخرجه أحمد (٢٢٨٧) قال: حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي به فذكره. وإننا نهاد حسن لولا داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، وهذا منها.

ومن طريق ابن إسحاق به أخرجه البيهقي (٧/٣٣٩)، ولم يذكر لفظه، وقال: «وهذا الإسناد لا تقوم به العوجة مع ثمانية رروا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتباها بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركناة أن طلاق ركناة كان واحدة. وبالله التوفيق». ولا يخفى أن الاعتبار برواية الرواية لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٢٧٥). ومع ذلك فللحديث طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/٣٣٩).

ثبّته الإمام أحمد، وشيخنا، قال: «وضعف الأئمة الأكابر: أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: فذكر قصّة، وفيه: ثم قال: «راجع أمرأتك أم ركانة وإخوته». قال: إني طلقتها ثلاثة يا رسول الله! قال: «قد علمتُ، راجعها». الحديث وهذا الإسناد ضعيف لجهالة البعض من بنى أبي رافع. ولكن لا يمنع من الإشتّهاد به لأنّ الضعف الذي فيه، وفي إسناد حديث ابن إسحاق غير شديد، فيتقوّى الحديث بمجموع الطريقين عن عكرمة. وقال شيخ الإسلام في «الفتاوی» [أنه من]^(٢) رواية قوم مجاهيل، لا تُعرف عدالتهم ولا ضبطهم.

وليس مع من ألزم الناس بالثلاث حجة يجب اتباعها، لا من كتاب، ولا من

من طريق ابن جريج أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: فذكر قصّة، وفيه: ثم قال: «راجع أمرأتك أم ركانة وإخوته». قال: إني طلقتها ثلاثة يا رسول الله! قال: «قد علمتُ، راجعها». الحديث وهذا الإسناد ضعيف لجهالة البعض من بنى أبي رافع. ولكن لا يمنع من الإشتّهاد به لأنّ الضعف الذي فيه، وفي إسناد حديث ابن إسحاق غير شديد، فيتقوّى الحديث بمجموع الطريقين عن عكرمة. وقال شيخ الإسلام في «الفتاوی» [أنه من]^(٣) إسناد جيد».

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٢٧٦): «ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق: فذكر حديث ابن عباس المتقدم في أن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة». فهذا مصير من الحافظ بتقوية الحديث عن ابن عباس. وبإله التوفيق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذى (١١٧٧)، وابن ماجة (٢٠٥١)، والدارقطنى (٤/٣٤)، والبيهقي (٧/٣٤٢) من حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت؟ قال: واحدة قال: الله. قال: هو على ما أردت. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب».

وفي إسناده ضعفاء، الزبير بن سعيد هو ابن سليمان بن سعيد الهاشمي نزيل المدائن، لين الحديث، ومثله سواء عبد الله بن علي بن يزيد، كما في «الترقّيب» وعلى بن يزيد بن ركانة مستور، كما في «الترقّيب» يعني مجهول الحال.

ونقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/١٣٤) عن الإمام أحمد بأن طرقه كلها ضعيفة، وقال المنذري: «وضعفه أيضًا البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه».

(٢) في الأصل: وبينوا أن رواية قوم مجاهيل. والزيادة من المحقق.

سُنّةً. وقد احتجَ بعُضُهم بالكتاب والسنّة، وبعُضُهم بالإجماع، وكُلُّ ما احتجوا به ضعيف، بل الكتاب والسنة، والاعتبار يدل على [نفي]^(١) للزوم، ولا إجماع في هذه المسألة، والتزاع فيها ثابت لا يمكن دفعه. ففيها أربعة أقوال:

مباح لازم. محروم لازم. لا شيء فيه. محروم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا^(٢) منقول عن طائفٍ من السلف، والخلف، من الصحابة والتابعين، مثل: الزبير بن العوّام، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي جعفر بن محمد، وأبيه جعفر، وطاوس، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود، وأكثر أصحابه.

وأما إلزام عمر، وابن عباس، الناس بالثلاث، فهو على وجه العقوبة، لما أكثروا من هذه المعصية: إما من نوع التعزير الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثماني، ويحلق فيه الرأس وينفي، وكما فرق النّي^{وكلمة} بين الثلاثة الذي خلّفوا وبين أزواجهم حتى تاب الله عليهم، وغير ذلك.

وإما ظننا منه أنَّ جعلها واحدةً كان مشروطًا بشرط، وقد زال؛ وهو أنهم كانوا لا يوقعونه إلا قليلاً، فلما كثُر أعتقد أنه يلزمهم شرعاً^(٣).

[١٧٦٨] ولا بن ماجه، والدارقطني، عنه مرفوعاً: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٤).

(١) الزيادة من «مجموع الفتاوى» (٣٣/٩١).

(٢) أي القول الرابع وهو أن الطلاق الثلاث لا يلزم منه إلا طلقة واحدة.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨١-٩٨) فقد لخص المصنف بتصريف يسير كلام شيخ الإسلام، رحمهما الله.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجة (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره في قصة، وقال في «الزوائد» (٢/١٤٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» وموسى بن أيوب الغافقي المصري وثقة ابن معين وأبو داود. وأخرجه الدارقطني (٤/٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/٣٦٠)، من طريق موسى بن داود.

[١٧٦٩] وعن مخرمة، عن أبيه قال: سمعتَ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدَ^(١) قَالَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمِيعًا، فَقَامَ عَضْبَانَ، فَقَالَ: «أَيُّلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ!» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَفْتُلُهُ، قَالَ: «لَا»^(٢).
رواه النسائي، وقال: «لم يره غير مخرمة»^(٣).

أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة أن مملوكاً أتى النبي ﷺ فذكر نحوه، ولم يذكر ابن عباس، ولم يتفرد به ابن لهيعة، فأخرجـه الدارقطني (٤/٧٣)، وعنه البيهقي (٧٠/٣٦٠) من طريق أبي الحجاج المهرـي، عن موسى بن أيوب الغافقي به بنحوه. وأبو الحجاج المهرـي هو رشـدين بن سعد المصري، ضعيف، كما في «التقرـيب». وأخرجـه الطبراني في «الكـبير» (٠/١١٨٠) من طريق يحيـي الحـمانـي حدثـنا يـحيـي بن يـعليـ عن موسـى بن أيـوبـ بهـ. وفي إسنـادـهـ يـحيـيـ بنـ عبدـ الـحـمـيدـ الـحـمـانـيـ، بـكسرـ الـمـهـمـلـةـ وـتشـدـيدـ الـمـيمـ، حـافظـ إـلاـ أـنـهـ اـتـهـمـوـ بـسرـقةـ الـحـدـيـثـ، كـماـ فيـ «التـقـرـيبـ»، وـرمـزـ لـهـ بـرمـزـ مـسـلـمـ (مـ) مـاـ قـدـ يـظـنـ الـبـعـضـ أـنـهـ مـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ، وـلـيـسـ بـصـحـيـحـ، إـنـمـاـ لـهـ ذـكـرـ فـيـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (١٠/٥٣٧) فـيـ ضـبـطـ اـسـمـ صـحـابـيـ، لـذـاـ قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ «الـسـيـرـ» (١٠/٥٣٨ـ٥٣٧): «وـلـاـ روـاـيـةـ لـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ، تـجـنـبـواـ حـدـيـثـ عـمـدـاـ، لـكـنـ لـهـ ذـكـرـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ فـيـ ضـبـطـ اـسـمـ». وـيـدـوـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ وـرـشـدـينـ بـنـ سـعـدـ يـتـقـوـيـ إـلـىـ درـجـةـ الـحـسـنـ لـغـيـرـهـ.

(١) في الأصل: محمود بن أسد. وهو خطأ واضح.

(٢) حديث حسن: أخرجـهـ النـسـائـيـ (٦/١٤٢) مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ وـهـبـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ مـخـرـمـةـ عـنـ أـبـيـ، بـهـ ذـكـرـهـ، وـلـيـسـ فـيـهـ، قـالـ: لـاـ. وـسـقـطـ قـوـلـهـ: مـخـرـمـةـ عـنـ أـبـيـ عـنـ مـحـمـودـ بـنـ لـبـيدـ مـنـ «الـكـبـرـيـ» (٩٥٥/٤٩٥٥) لـلـنـسـائـيـ (طـ). عبدـ الـغـفارـ الـبـنـدـارـيـ، وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «الـفـتـحـ» (٩/٢٧٥): «وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ، لـكـنـ مـحـمـودـ بـنـ لـبـيدـ وـلـدـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ، وـلـمـ يـبـتـ مـنـهـ سـمـاعـ، وـإـنـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ فـيـ الصـحـابـةـ فـلـأـجـلـ الرـوـيـةـ، وـقـدـ تـرـجـمـ لـهـ أـحـمـدـ فـيـ «مـسـنـدـهـ»، وـأـخـرـجـ لـهـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ لـيـسـ فـيـهـ شـيـءـ صـرـحـ فـيـ بـالـسـمـاعـ، وـقـدـ قـالـ النـسـائـيـ بـعـدـ تـخـرـيـجـهـ: لـاـ أـعـلـمـ أـحـدـاـ رـوـاـهـ غـيرـ مـخـرـمـةـ بـنـ بـكـيرـ، يـعـنـيـ اـبـنـ الـأـشـجـ، عـنـ أـبـيـهـ، وـرـوـاـيـةـ مـخـرـمـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ دـلـلـ مـسـلـمـ فـيـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ، وـقـدـ قـيلـ إـنـ لـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـيـهـ». وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «الـتـقـرـيبـ» فـيـ تـرـجـمـةـ مـخـرـمـةـ بـنـ بـكـيرـ: صـدـوقـ، وـرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـهـ وـجـادـةـ فـيـ كـتـابـهـ، قـالـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـعـيـنـ وـغـيرـهـمـ، وـقـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ: سـمـعـ مـنـ أـبـيـهـ قـلـيـلـاـ. وـالـوـجـادـةـ فـيـهـ شـائـبـةـ اـتـصالـ، وـهـيـ إـحـدـيـ طـرـقـ التـحـمـلـ عـنـ الـمـحـدـثـينـ.

(٣) «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» لـلـنـسـائـيـ (٣/٣٤٩).

قال الإمام أحمد: «مخرمٌ ثقةٌ، لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه»^(١).

وروى له مسلم عن أبيه^(٢)، وضعفه ابن معين^(٣).

وكل ما روي فيه مرفوعاً أنه ألزم بالثلاث لمن أوقعها، فهو ضعيف باتفاق العلماء، بل هو موضوع، يعرف ذلك أهل العلم به.

[١٧٧٠] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث جدّهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»^(٤).

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٢٠ و٣٠١) و(٢/٣٥ و٣٩١)، و«تهذيب الكمال» (٣٢٥/٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٧٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٢٦).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/١٩٨-١٩٧)، والدارقطنى (٢٥٧/٣)، والبيهقي (٧/٣٤١-٣٤٠) من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة به مرفوعاً. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب».

وصححه الحاكم وقال: «وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنين» ورده الذهبى فقال: «فيه لين». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٥٠): «عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، فقال النسائي: منكر الحديث. وونقه غيره، فهو على هذا حسن». وقال في «التقريب»: لين الحديث.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٠) من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله السبأي عنه مرفوعاً، وفيه: العتق. بدل: الرجعة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٣٥): «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». وحنش بن عبد الله ليس من رجال الصحيح، وهو لا بأس به. ووقع في «كبير» الطبراني: عبد الله بن أبي جعفر. ولعل الصواب: عبيد الله بن أبي جعفر، مصغراً، وهو المصري الفقيه، وناته النسائي وأبو حاتم، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن خراشى: «صدق». وأخرج له

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذى، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب، وثقة ابن حبان^(١) وغيره، وقال النسائي: «هو منكر الحديث»^(٢).

قال المعافري^(٣): «وقد روي فيه: «والعتق»^(٤)، ولم يصح منه شيء». [١٧٧١] وعن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «لا طلاق، ولا عتاق في إلحاد»^(٥).

الجماعة. وابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، ومنهم من ضعفه قبل احتراق كتبه، وبعده. وعن عبادة بن الصامت: أخرجه الحارث بن أبيأسامة في «المسندة» (ص ١١٩ - من زوائد) من طريق ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بنحوه. وقال الحافظ في «التخلص» (٤٢٣/٣): «وهذا منقطع». يعني بين عبيد الله وعبادة، ولد عبيد الله سنة ستين، ومات عبادة سنة أربع وثلاثين، والحديث بمجموع طرقه حسن لغيره.

(١) «الثقات» (٧/٧٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٧/٥٣)، ونقل محقق «تهذيب الكمال» عن الحافظ في «التقريب» مجھول!! وليس في «التقريب» ذا، بل قال في عبد الرحمن بن حبيب بن أردن من «التقريب»: لين الحديث.

(٣) المعافري: هو أبوبن صالح بن سليمان بن هاشم، العلامة، مفتى الأندلس، أبو صالح المعافري القرطبي المالكى، كان إماماً، ودارت عليه الفتوى، توفي في المحرم سنة (٣٣٢). انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٣٠-٣٣١)، و«تاريخ علماء الأندلس» (١١/٨٦)، و«جذوة المقتبس» (٦١)، و«بغية الملتمس» (٢٣٧)، و«الديباج المذهب» (٩٨).

(٤) ورد لفظ «العتق» من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً آخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٠)، وفيه ابن لهيعة. ومن حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً، أخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسندة» (ص ١١٩ - زوائه)، وفيه أيضاً ابن لهيعة، وسنته منقطع، وقال الحافظ في «التخلص» (٤/١٦٠٢): «لفظ العتاق لا يصح».

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والدارقطني (٤/٣٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٣٥٧/٧) من طريق محمد بن

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ ماجة، وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ بْنُ أَبِي صَالِحِ الْمَكِيِّ،
ضَعَفَهُ أَبُو حَاتَمٌ^(١)، وَغَيْرُهُ، وَوَثَقَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: «وَهُوَ الْغَضْبُ»^(٣). وَقَدْ نَصَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ^(٤)،
وَقَالَ ابْنُ قُتْبَيَةَ: «هُوَ الإِكْرَاهُ»^(٥). وَقَيْلٌ: هُوَ جَمْعُ الْثَّلَاثِ^(٦).

وَقَالَ شِيخُنَا: «الصَّوابُ أَنَّهُ يَعْمَلُ الإِكْرَاهَ، وَالْغَضْبَ، وَالْجُنُونَ، وَكُلَّ أَمْرٍ يَغْلِطُ
عَلَى صَاحِبِهِ عِلْمَهُ، وَقَصْدَهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ غَلَقِ الْبَابِ، بِخَلَافِ مَنْ عَلِمَ / [أَ] ٥٨ / [أَ] ٥٨».

=
إِسْحَاقُ قَالَ حَدِيثِي ثُورُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ، وَكَانَ ثَقَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَكِيِّ
(وَسَمَاهُ ابْنُ ماجة: عَبِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَوَابُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ بْنُ أَبِي
صَالِحٍ)، قَالَ: حَجَّتْ مَعَ عَدِيَّ بْنِ عَدِيِّ الْكَنْدِيِّ فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ صَفِيَّةُ بْنَتُ شَيْبَةَ ابْنَةُ عُثْمَانَ صَاحِبِ
الْكَعْبَةِ، أَسْأَلَهَا عَنِ الْأَشْيَاءِ سَمِعَتْهَا مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي
أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ، وَالسِّيَاقُ لِأَحْمَدَ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَدَهُ الْذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ مُسْلِمٌ،
وَقَالَ أَبُو حَاتَمٍ: ضَعِيفٌ»، وَيَقِيْدُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَلِهِ طَرِيقٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٣٦/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٥٧/٧) مِنْ طَرِيقِ قَزْعَةَ بْنَ سَوِيدٍ
أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاً بْنَ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.
وَقَرْعَةَ بْنَ سَوِيدٍ الْبَاهْلِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتَمٍ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، مَحْلُهُ الصَّدْقُ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّبِّنِ،
يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَحْتَجُ بِهِ»، كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٣٩/٧) وَزَكْرِيَاً بْنَ إِسْحَاقَ هُوَ الْمَكِيُّ،
قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَوَثَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ.

فَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَبِهِ يَتَقَوَّلُ الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ، وَيَرْقَى بِهِ الْحَدِيثُ إِلَى درَجَةِ الْحَسْنِ لِغَيْرِهِ.

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/١٠).

(٢) «الثَّقَاتُ» (٧/٣٧١-٣٧٢).

(٣) «سَنْنُ أَبِي دَاوُدَ» (٢/٦٤٣).

(٤) «الْتَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ» (٤/١٢٥٠ وَ ١٢٥١).

(٥) «الْتَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ» (٤/١٢٥٠ وَ ١٢٥١).

(٦) «مُختَصَّرُ سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمَنْذُريِّ (٣/١١٨).

يتكلم به، وقصده وإرادته^(١)، فإنه افتح له بابه، ولم يغلق عليه^(٢).

[١٧٧٢] وروي سعيد، عن قدامة بن إبراهيم، أن رجلاً تدلى يشتار عسلاً^(٣) فجلست امرأته على الجبل، فقالت: ليطلقها ثلاثاً، وإنما قطعت الجبل! فذكرها الله تعالى والإسلام، فأبى، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك، فليس هذا بطلاق^(٤).

[١٧٧٣] وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق^(٥).

[١٧٧٤] وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز^(٦).

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: وأراده.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٠٩) باختصار شديد عما هنا.

(٣) شار العسل: اجتناها. «مختر الصحاح».

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٢٨) قال: أخبرنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلاً في عهد عمر بن الخطاب حَلَّتْنَاهُ ذكره، وأخرجه البيهقي (٣٥٧/٧)، وابن حزم في «المحل» (٤٦٢/٩) من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم عن أبيه بنحوه، والإسناد يدور على قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، وهو مقبول، عند الحافظ. ثم هو منقطع: قدامة بن إبراهيم لم يدرك زمن عمر.

(٥) أثر صحيح: ذكره البخاري في «ال الصحيح» (٩/٣٠٠) معلقاً مجزوماً به، ووصله سعيد بن منصور (١/٢٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٧٩)، والبيهقي (٧٩/٧) بسند صحيح عن عثمان.

(٦) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقاً (٩/٣٠٠) مجزوماً به، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٨٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/٢٧٨) من طريق هشيم أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال حدثني أبو يزيد المديني عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق. وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٣٠٣)، وعبد الله بن طلحة سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/١٢). وله عند الحافظ في «تعليق التعليق» طريق أخرى من روایة الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلاق المكره ليس بشيء. قال: رواه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي نحوه.

وعنه، فيمن يُكرهُهُ اللصوص، فيطلق: ليس بشيء^(١).

وعنه: الطلاق عن وطْرٍ، والعَتَاقُ ما أُرِيدَ به وجه الله عَزَّلَهُ^(٢).

[١٧٧٥] وقال عليٌّ: كُلُّ الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه^(٣).

ذكره البخاري^(٤).

باب

[١٧٧٦] عن عائشةَ مَوْلَانِهِ قالت: خَيْرَنَا رَسُولُ اللهِ عَزَّلَهُ فاخترناه، فلم يَعُدْها شيئاً^(٥).

[١٧٧٧] وفي البخاري: أنَّ ابنة الجَوْنَ لما أُدْخِلَتْ^(٦) على رَسُولِ اللهِ عَزَّلَهُ وَدَنَّا منها قالت: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فقال: «لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ»^(٧).

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٨/٧) قال: وفي كتاب إسحاق بإسناده عن عكرمة أنه سُئل عن رجل أكره اللصوص حتى طلق امرأته، قال: فقال ابن عباس مَوْلَانِهِ: ليس بشيء.

(٢) ذكره البخاري في «ال الصحيح» (٣٠٤/٩) معلقاً بصيغة الجزم، وييفض له الحافظ في «تعليق التعليق» (٤/٤٥٧) فلم يذكر من وصله.

(٣) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقاً (٩/٣٠٠) مجزوماً به، ووصله البعوي في «الجعديات» (٧٤٢) و(٧٤٣) و(٢٤٥٦) و(٧٤٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم قال حدثنا عابس بن ربيعة أن علياً قال: فذكره. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٢٧١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي، قال سمعت علياً مَوْلَانِهِ يقول: فذكره. أخرجه أيضاً البيهقي (٧/٣٥٩)، وقال الحافظ في «التعليق» (٤/٤٥٩): و«إسناده صحيح».

(٤) هنا في الأصل دائرة منقوطة. وهي علامة على المقابلة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٢) و(٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٦) (٢٨). واللفظ له، وعنده: فلم يعدها علينا شيئاً.

(٦) في الأصل: دخلت. والمثبت من «ال الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

[١٧٧٨] وفي حديث كعب بن مالك: لما مضت أربعونَ من الخمسينَ إذا [رسُولٌ^(١)] رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَاتِكَ، فقلتُ: أطلقها، أمَّا مَاذَا أَفْعُلُ؟ قال: بِلِ اعْتِزِلْهُا، فَلَا تَقْرِبَنَّهَا، فقلتُ لامرأتي: أَلْحَقِي بِأَهْلِكِ^(٢).

[١٧٧٩] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ تَجْاوزَ عَنْ أَمْتَنِي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ^(٣).

[١٧٨٠] عنه، مرفوعاً -وقال البخاري^٤: هو موقوف-: «أُمْرُكِ بِيْدِكِ، أَنْهَا ثَلَاثٌ».

رواوه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وقال: «هو منكر»، والحاكم، وقال: «صحيح»

(١) الزيادة من «الصحابيين».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) مطولاً جداً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١) بنحوه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذى (١١٧٨)، والنسائى (١٤٧/٦)، والحاكم (٢٠٥/٢) من طريق سليمان بن حرب عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف. ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً». وقال النسائي: «هذا حديث منكر». وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح من حديث أبي بكر السختياني». وإسناده يدور على كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني حيث يتبع، وإن فهو لين الحديث. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٥) من حديث هشام عن قتادة عن الحسن في «أمرك بيديك» قال: ثلث. وإسناده صحيح موقوف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٨)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أن مجاهداً أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتنى ثلاثة، فقال: خطأ الله نوعها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك. وإسناده - كما قال ابن حزم في «المحلبي» (٣٧٦/١١) -: «في غاية الصحة عن ابن عباس».

وفيه: كثير مولى [ابن]^(١) سمرة، وثقة العجلي^(٢)، وغيره، وجعله ابن حزم مجهولاً^(٣).
[١٢٨١] وعن ابن عباس، قال: إذا حَرَمَ الرَّجُلُ [عليه]^(٤) امرأَتَهُ فهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا، وقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ» [الأحزاب: ٢١]^(٥).
[١٢٨٢] وللبخاري^(٦)، أنه قال: إذا حَرَمَ امرأَتَهُ فليس بشيء، وقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ» [الأحزاب: ٢١]^(٧).
وقال ابن حزم: «صح عن ابن عَبَّاس أَنْ فِيهِ كُفَارَةً ظَهَارٍ^(٨). و[ذَكْرُ إِنْ كَانَ نَوْيٌ بالتحرير الطلاق، إِلَّا فَهُوَ يَمِينٌ^(٩).

وعن ابن عمر، وزيد بْن ثابت، فيمن قَالَ لامرأته: أنت على حرام، أَنَّ عليه كفارة يمين^(١٠)، وعن ابن مسعود نحوه^(١١)، وصح عن عمر^(١٢)، وابن مسعود نحوه^(١٣).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) «الثقات» للعجلي (٢٢٦/٢).

(٣) «المحلبي» (٢٩٤/٩).

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣/١٩) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، وفيه: وقال: لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(٧) «المحلبي» (٣٠٣/٩)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨٥) وسنده صحيح.

(٨) «المحلبي» (٣٠٢/٩) عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٩٩) من طريق الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود، وأخرجه أيضاً البيهقي (٧/٣٥٢) من طريق الحكم به وسنده منقطع.

(٩) «المحلبي» (٣٠٣/٩).

(١٠) «المحلبي» (٣٠٣/٩)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٦٦) من حديث مجاهد عن ابن مسعود، وسنده منقطع، مجاهد لم يدرك ابن مسعود.

(١١) «المحلبي» (٣٠٣/٩)، وروجاه ثقات وسنده منقطع، عكرمة لم يدرك عمر حَفَظَهُ اللَّهُ، وأخرجه أيضاً البيهقي (٧/٣٥١) من طريق الدارقطني من طريق عكرمة به.

(١٢) «المحلبي» (٣٠٣/٩)، وروجاه ثقات، وسنده منقطع، مجاهد عن ابن مسعود مرسلاً.

وصح عن عمر، وابن مسعود^(١)، وزيد بن ثابت^(٢)، فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثة، أنها واحدة رجعية، وصح عن عثمان القضاء ما قضت^(٣)، وذكر عن ابن مسعود^(٤) في: اعتدي، أنها طلاقة واحدة^(٥).

.....
وعن عليٍ^(٦)،

(١) «المحلى» (٩/٢٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٨٩) عن مسروق وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٤) عن علقة أو الأسود وسعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٧٢) عن مسروق وعن علقة و(١/٣٧٧-٣٧٦) عن الأسود والبيهقي (٧/٣٤٧) عن الأسود وعلقة وسنته صحيح.

(٢) «المحلى» (٩/٢٩١)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٧)، والبيهقي (٧/٣٤٨) من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان عن زيد به وسنته متصل صحيح. وللهبيه أيضاً (٧/٣٤٨) عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت. وهذا رجاله ثقات، وسنته منقطع القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق، لم يلق زيد بن ثابت.

(٣) آخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٧٣) من طريق أبي ربيعة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه أن عثمان فذكره، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٨٥) من طريق هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في «أمرك يدك» فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٨٩) من طريق غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان، فذكره. وسنته يدور على أبي الحلال واسمه ربيعة بن زرارة، روى عنه ابنه أبو ربيعة وقتادة وغيلان ابن جرير، وغيرهم كما في «تعجيل المنفعة» (ص ١٦٧-١٦٨) ووثقه ابن معين والعمجي.

(٤) ما بين المعقوفين لحق بهماش الأصل وعليه علامه الصحة.

(٥) «المحلى» (٩/٤٤٧)، وصح عن عطاء وإبراهيم الشعبي وعمرو بن دينار أخرجه عنهم عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٠١) و(١١٢٠٣) و(١١٢٠٥) و(١١٢٠٦) و(١١٢٠٧).

(٦) «المحلى» (٩/٤٤٨) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخtri عن علي به، وأبو البخtri اسمه سعيد بن فيروز، لم يسمع من علي شيئاً، قاله ابن معين، كما في «تهذيب الكمال» (١١/٣٣). أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٨٥) من طريق الحكم عن إبراهيم عن علي نحوه. وسنته منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٩٦) عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي به، وسنته ضعيف منقطع. وأخرجه البيهقي (٧/٣٤٤) من طريق

وابن عمر^(١) في الخلية: أنها ثلاثة، أنها ثلاثة.

وعنهمَا، في البرية: أنها ثلاثة^(٢). وصح عن عليّ، أنه قال: إذا قال: أنت طالق طلاق الحرج، أنها ثلاثة^(٣). وذكر عمر أثأها واحدة^(٤).

[وعن عمر]^(٥) فيمَن قال لامرأته: حبلك على غاربك، أنه أحلفه ما أراد؟ فقال: الفراق. فقال: هو ما أردت^(٦).

ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها، فدلل على أنها في غاية الصحة، لأنها حجة عليه^(٧).

=
الشعبي عن علي به ورجاله ثقات، وقال الدارقطني في «العلل» (١/١٣٢) «سمع من علي حرفاً، ما سمع غير هذا».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وعبد الله بن عمر المكبر هو العمري المدني، ضعيف عابد، كما في «التقريب»، وتتابعه عبيد الله بن عمر المصغر، وهو ثقة ثبت، عن نافع عن ابن عمر به، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٨٥-٣٨٦)، والبيهقي (٣٤٤/٧) وتابعه مالك في «الموطأ» (٥٧٤) عن نافع به.

(٢) «المحلبي» (٤٤٩/٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخtri عن علي به، وسنته منقطع. وأخرجه البيهقي (٣٣٤/٧) من طريق الشعبي عن علي ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وسعيد بن منصور (١/٣٨٥) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٣) «المحلبي» (٤٥١/٩)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٠٩) عن عمر عن قتادة أن علياً قال: فذكره، وسنته مضليل.

(٤) «المحلبي» (٤٥١/٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٦/٢) من طريق نعيم بن دجاجة قال: كانت أخت لي تحت رجل، فطلقتها تطليقة، ثم قال لها: أنت على حرج، فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب، فقال: قد بانت منه. لفظ عبد الرزاق، ونعيم بن دجاجة، مقبول، كما في «التقريب».

(٥) زيادة لازمة. انظر: «المحلبي» (٤٥١/٩).

(٦) المحلبي (٣٨٣/٩)، وأخرجه مالك في «الموطأ» بлагاؤ عن عمر، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٢٨٠) من طريق عطاء بن أبي رياح عن عمر، والبيهقي (٣٤٣/٧) عن عطاء به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٣٢) من طريق ليث عن مجاهد عن عمر، وأخرجه البيهقي أيضاً (٣٤٣/٧) من طريق أبي الحال العتكي عن عمر به، وأسانيد من ذكر منقطعة.

(٧) بل طعن فيها فقد أورد الإمام ابن حزم رحمه الله هذه الأقوال والآثار في «الطلاق» في المسائل

[١٧٨٣] **وقال سعيد:** حدثنا خالد بن عبد الله، عن جوبيه، عن الصحاح، أن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، قالوا في الحرام: إنه يمين^(١).

بَابُ مَا يختلفُ بِهِ عَدُدُ الطلاقِ

[١٧٨٤] عن ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشهر هكذا، وهكذا»، وعقد الإيمام في الثالثة (يعني تاسعة وعشرين)، والشهر هكذا وهكذا

(١٩٤٢) و(١٩٤٣) و(١٩٤١) و(١٩٦٢) و(١٩٦١) ليبت أ أنها آراء واجتهادات لم يأت نص من قرآن ولا سنة يؤيدها، وأن الحجة في آية أو سنة ولا حجة في ما سواهما، فيقول على سبيل المثال - في خاتمة المسألة (١٩٤٣): «وسائل الأقوال لا نعلم لشيء منها برهاناً لا قرائنا ولا سنة - ولا حجة في سواهما - وما كان هكذا فلا يجوز القول به» فكيف يقال بعد ذلك إنه لم يطعن فيها! ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بداية المسألة (١٩٤٢): «ومن قال لأمرأته: أنت على حرام.. فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراماً وهي أمرأة كما كانت، نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو، وقد اختلف الناس في هذا فقال علي وزيد بن ثابت...»، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خاتمة نفس المسألة: «وكل ذلك كذب بل هي (يعني الزوجة) حلال كالماء، ولا تكون بهذا القول (يعني قول الرجل: امرأتي على حرام) حراماً. وبالله تعالى نتاءيد».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩/٣٠٧): «وسائل الأقوال الموجبة للطلاق ولليمين وللظهور وللإبلاء كلها أقوال لم تأت في نص قرآن ولا في سنة، ولا حجة في سواهما» فهل يقال بعد ذلك كله إنه ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها!

(١) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٨٩) به، وفي سنده: جوبيه بن سعيد، راوي التفسير، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف جداً، وأما الصحاح فهو ابن مزاحم، لم يشافه أحداً من الصحابة، كما في «التهذيب» (٤/٤١٨) نقلًا عن ابن حبان في «ثقاته»، فهذا إسناد منقطع ضعيف جداً.

وأخرج سعيد بن منصور (١/٣٨٨) من طريق مجاهد عن ابن مسعود، ومجاهد عن ابن مسعود مرسلاً. ولكنه صحيح عن ابن عباس قبل حديثين.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم».

وهكذا، يعني تمام ثلاثة^(١).

قال ابن حزم: «وروينا من طريق المنهال بن الحجاج، حدثنا أبو عوانة، عن مطرّف بن طريف، عن الحكم بن عتيبة، عن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، فيمن قال لأمرأته^(٢): أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أنها تبين بالأولى»^(٣).
وعن ابن عباس نحوه^(٤).

باب الاستثناء في الطلاق

[١٧٨٥].....^(٥)

باب الشك في الطلاق

[١٧٨٦] عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ أنه سُئلَ عن الرجل يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحْدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهَا أَو يَجِدَ رِيحَهَا»^(٦).
وقد روي عن عليّ، وابن عباس، فيمن طلق واحدةً من نسائه غير معينة، أنها تخرج بالقرعة^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨) و(١٩٠٣) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) واللفظ له، وليس عنده: يعني تسعة وعشرين وهي رواية للبخاري (٥٣٠٢).

(٢) يعني التي لم يدخل عليها.

(٣) «المحلّي» (٩/٤٠٧-٤٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٦٩) من طريق مطرف به، وسنته منقطع بين الحكم وعليّ وابن مسعود وزيد رحمه الله.

(٤) «المحلّي» (٩/٤٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٦٨) من طريق مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود به وسنته منقطع أيضاً.

(٥) بيض المصنف رحمه الله في الأصل تحت هذا الباب بمقدار سطرين.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٧) و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

(٧) «المغني» (١٠/٥١٩-٥٢٠).

(١)

[١٢٨٧] (٤) عن عمرو بن شعيب [عن أبيه، عن جده]^(٣)
مرفوعاً: «لا نذر ولا عتق، ولا طلاق/[٥٨/ب] فيما لا يملك ابن آدم»^(٤).
رواها الخمسة، إلا النساء، وحسنه الترمذى.
وصححه الحاكم من رواية جابر^(٥).

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر، ونصف سطر.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) (٦٧٨١) و(٦٩٣٢)، وأبو داود (٢١٩٠) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٤)، والترمذى (١١٨١)، وابن ماجة (٢٠٤٧)، والدارقطنى (٤/١٤)، والحاكم (٢/٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٧/٣١٧) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» واللفظ للترمذى، ورواية لأحمد (٦٧٨٠)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» (يعنى لشواهدة) وإنساده حسن وصححه الذهبي في «التلخيص المستدرك» (٢٠٥/٢)، وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٤/١٨).

(٥) حديث جابر معلول: أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢) من طريق ابن أبي ذئب حدثنا عطاء حدثني جابر مرفوعاً نحوه، وصححه على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي (٧/٣١٩) من طريق ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر فذكره بنحوه مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم (٤٢٠/٢) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً مختصراً جداً، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٢٨): «وهو معلول»، وأخرجه الحاكم (٢/٤٥٥)، والبيهقي (٧/٣١٩) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً، قال الذهبي في «السير» (١٣/٣٥٧): هو من يجوز حديثه ولا يحتج به.

وقد رُوي من حَدِيث الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ^(١). وغيره، ورُوَيَ ذلِكَ عَنْ عَلَيِّ^(٢)، وابن عباس^(٣)، وعائشة^(٤).

(١) حَدِيث الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ حَسْنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٤٨) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوْةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِنْحُوهُ مُختَصِّرًا، وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَلَكِنْ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الزَّهْرِيِّ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ يَرْوَيُهُ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَعْدٍ، فَالْأُولُّ: صَدُوقٌ لَهُمْ، وَالثَّانِي: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامُ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِكُنْهِ يَتَقَوَّى بِشَوَاهِدِهِ، وَحَسْنَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٣/٤٢٧)، وَالْبُوْصِيرِيُّ فِي «الزَّوَادِ».

(٢) حَدِيثُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَسْنٍ لِغَيْرِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ جُوبِرِ عَنِ الْضَّحَّاكِ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلَيِّ مَرْفُوعًا: «لَا طَلاقَ قَبْلَ النَّكَاحِ» وَضَعْفُهُ الْبُوْصِيرِيُّ بِجُوبِرِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ يَحِيَّيَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَارِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو شَاكِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَقِيشِ الْأَصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ خَالَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَحْمَدَ بْنَ جَحْشٍ، يَقُولُ قَالَ عَلَيِّ فَذَكَرَهُ بِنْحُوهُ مَرْفُوعًا، وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةً، وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (٤/٦١٥): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ!». وَفِيهِ يَحِيَّيَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَارِيِّ، صَدُوقٌ يَخْطُطُ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَأَبُو شَاكِرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَالِدٍ، مَسْتَورٌ عِنْدَ الْحَافِظِ يَعْنِي مَعْجَهُولِ الْحَالِ، وَأَبُوهُ خَالِدٍ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ أَبِي مَرِيمٍ، مَقْبُولٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(٣) حَدِيثُ بْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (٤/١٦) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ الْزَهْرِيِّ عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ أَيْضًا عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْزَهْرِيِّ عَنِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ وَزَادَ «وَلَا يَمِينٌ فِي غَضَبٍ».

وَفِيهِ: سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ الْزَهْرِيِّ الْيَمَامِيُّ، أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (٧٣٨) - مُختَصِّرُ الْمَقْرِيزِيِّ) وَقَالَ: «يَرْوَيُ عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَحَادِيثُهُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، رُوِيَ عَنْهُ عُرُوْةُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ وَرَوْاْيَاتِهِ عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ يُونُسَ بَعْضُ الْإِنْكَارِ مَا لَا يَرْوَيُهُ عَنْ يَحِيَّيَ غَيْرِهِ، وَلَمْ أَرْ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلَامًا مِنْ صَدِيقٍ أَوْ ضَعْفٍ». وَقَالَ الْذَهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ» (٢/٢١٠): «قَلْتُ: وَضَعْفُهُ أَبُو حَاتَمٍ». وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ الْحَاكِمِ (٢/٤١٩) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِ سَلِيمَانَ الْجَرِيْرِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا مُختَصِّرًا جَدًا. وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْذَهَبِيُّ. وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ عَدَا أَيُوبَ بْنَ سَلِيمَانَ لَمْ أَهْنَدْ لِتَرْجِمَتِهِ الْآنَ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَنَادِهِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/٤١٩) مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرُوْةَ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِنْحُوهُ مُختَصِّرًا. وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ وَالْذَهَبِيُّ. وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ =

وقال حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ هَلْ صَحٌّ فِي الطَّلاق قَبْلِ النِّكَاحِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: «حَدِيثُ عُمَرٍ وَبْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ». وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١).

وقال ابن العربي: «لا يَصْحُّ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢).

بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

[١٧٨٨] عن أَنَسَ، قَالَ: أَهَدَتْ بَرِيرَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِحَمًا تُصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صِدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٣).

[١٧٨٩] وللْبُخَارِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ لَمْ سُئَلَ عَنِ النَّبِيِّ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ: «مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيكَ؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ يَهْدِنِي السَّبِيلُ، يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ»^(٤).

[١٧٩٠] ولابن ماجه: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمُلْخُ»^(٥).

وَسِنْدُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٤/١٦) مِنْ طَرِيقِ مُعْمَرِ بْنِ بَكَارٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةِ عَنْهَا مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ. وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ عَدَا مُعْمَرَ وَهُوَ ابْنُ بَكَارٍ السَّعْدِيِّ، أُورَدَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤/١٥٣) وَقَالَ: «صَوْبِلْحُ». وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ، وَلَا يَتَابَعُ عَلَى أَكْثَرِهِ».

(١) «التلخيص الحبير» (٣/١٢٥٢).

(٢) قال ابن العربي في «عارضه الأحوذية» (٥/١١٩): «ليس في «الصحيح» لهذا الحديث أصل».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤) (١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١١).

(٥) حديث ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجة (٣٣١٥) من طريق عيسى بن أبي عيسى عن رجل (أراه موسى) عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط، ويقال فيه: الخياط، والخباط، قال الحافظ في «التقريب»: متروك. فالحديث ضعيف جدًا بهذا الإسناد.

[١٧٩١] وعن أبي هريرة، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أتَى بَطْعَامًا سَأَلَ عَنْهُ «أَهْدِيَّةً، أَمْ صَدَقَةً؟»، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ^(١).

[١٧٩٢] ول المسلمين: «يَمْبَينُكَ عَلَىٰ مَا يَصْدِقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(٢).

[١٧٩٣] قوله، عن جابر مرفوعاً، قال: «نَعَمُ الْإِدَمُ الْخَلُّ»^(٣).

قال الإمام أحمد: «قد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها، من طريقين، وهو منكر»^(٤).

[١٧٩٤] وعن يوسف بن عبد الله بن سلام - قال البخاري: «له صحة»^(٥)، وقال أبو حاتم، والحاكم: «لا صحبة له»^(٦) - قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: «هذه إدام هذه»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢٠) من رواية عمرو النافق.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦) (٢٠٥٣) بلفظ: «نعم الأدم الخل».

(٤) ضعف الإمام أحمد حديث جابر مرفوعاً: «نعم الأدم الخل».

(٥) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧١-٣٧٢) من طريق عمر بن حفص به عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير. الحديث. وهذا مصير من البخاري في إثبات صحبة يوسف تلميحاً لا تصريحاً على عادته، رحمه الله.

(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٢٥)، وقال الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٥٤٣): «وكلام البخاري أصح». واعتمده الحافظ في «الترقيب» فقال: صحابي صغير.

(٧) حديث ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) من طريق يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام فذكره.

وفيه: يحيى بن العلاء البجلي الرازي قال الحافظ في «الترقيب»: رمي بالوضع. فهذا إسناد لا يعتمد به.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٠) ونسبة لأبي يعلى، وقال: وفيه: يحيى بن العلاء، وهو ضعيف!

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحْسَنُهُ، وَذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١).

[١٧٩٥] وَلَابْنِ أَبِي الدَّنْيَا، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «[إِنْ]»^(٢) فِي الْمَعَارِيضِ لِمَنْدُوحَةٍ عَنِ الْكَذِبِ^(٣).

وَكَانَ الْحَافِظُ الْهَيْشَمِيُّ أَلَانَ فِيهِ الْكَلَامُ، فَحَالَ يَحْيَى بْنُ الْعَلاءِ أَشَدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: ضَعِيفٌ.
قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كَذَابٌ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ:
مَتْرُوكٌ أَحَادِيثَهُ، وَقَالَ وَكِيعٌ: كَانَ يَكْذِبُ، وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: شَيْخٌ وَاهِيٌّ.
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مَوْضِعَاتٌ.

وَانْظُرْ تَرْجِمَتَهُ: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣١ / ٤٨٤ - ٤٨٨).

وَيَبْدُوا أَنَّ الْحَافِظَ الْهَيْشَمِيَّ اعْتَدَ قَوْلَهُ مِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَضْعِيفِ يَحْيَى دُونَ مِنْ رَمَاهُ بِالْوَضْعِ،
فَقَدْ ضَعَفَهُ فَقَطْ أَبُو دَاوُدُ وَأَبُو حَاتَمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدُ (٣٢٦٠) وَ(٣٨٣٠) قَالَ: حَدَثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَفْصٍ، حَدَثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ عَنْ يُوسُفِ بْنِ
وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (١٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٣ / ١٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ حَفْصٍ بْنِهِ.
وَفِيهِ: يَزِيدُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، مَجْهُولٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ غَيْرُ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، صَدُوقٌ عِنْدَ الْحَافِظِ.

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨ / ٣٧١).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه البيهقي (١٠ / ١٩٩) من طريق داود بن الزبرقان عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين مرفوعاً به.
وقال البيهقي: «تفرد برقعه داود بن الزبرقان».

وَدَاؤِدُ هَذَا: «مَتْرُوكٌ، وَكَذَبَهُ الْأَزْدِيُّ» كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَالصَّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ مُوقَوفٌ عَلَى
عُمَرَانَ: فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ١٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ أَنْبَانَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي
عَرْوَةَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَطْرُوفٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ.. فَذَكَرَهُ مُوقَوفًا عَلَيْهِ.
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مُوقَوفٌ». وَتَابَعَهُ شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ مُوقَوفًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (٨٥٧) وَ(٨٨٥)، وَسَنِدُهُ صَحِيحٌ مُوقَوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (١٠ / ١٩٩) عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ مُوقَوفًا عَلَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ

[١٧٩٦] وفي «غريب» ابن قتيبة، عن بُريدة مرفوعاً: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ»^(١).

وفي سنته: أبو هلال، واسمه: محمد بن سليم الراسبي.

قال فيه النسائي: «ليس بالقوى»^(٢).

ووثقه ابن معين^(٣)، وحسبك به موثقاً، وجَرْحُ النسائي ليس مبييناً.

وقال العقيلي: «لا يصح»^(٤).

هارون أبناؤنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عنه به موقوفاً.

وسنته صحيح، أبو عثمان هو النهدي، روى عن الخلفاء الأربعة.

(١) حديث ضعيف جداً: رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/٨٨) من طريق أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. مرفوعاً به. وفي الطريق إليه: أحمد بن خليل القومي كذاب. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧) وفي سنته: سعيد بن عنبسة الرازي، كذاب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٤) وفي سنته: أبو عبد الرحمن السلمي، وهو متهم بالوضع للصوفية. وابن الجوزي في «التحقيق - تقييع» (٥٠٢/٣)، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا أبو هلال، ولا رواه عن أبي هلال إلا أبو عبيدة الحداد تفرد به سعيد».

وقال البيهقي: «ورواه جماعة عن أبي هلال الراسبي تفرد به أبو هلال محمد بن سليم». وفي قول البيهقي هذا رد لقول الطبراني أنه تفرد به أبو عبيدة الحداد عن أبي هلال.

وقال ابن عبد الهادي في «التقييع» (٣/٥٠٢): «لكن في إسناد هذا الحديث أبو هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم، وقد اختلف في الاحتجاج به، قال ابن معين: هو صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدي: هو من يكتب حديثه، وقد روی هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن [عبد الله بن] بريدة عن أبيه موقوفاً، وهو عنه مخرج في الكتب الستة». ومحمد بن سليم صدوق فيه لين كما في «الترقيب». ولكن في الطريق إليه كذاب أو متهم.

(٢) «الضعفاء» للنسائي (٥١٦).

(٣) قال يحيى بن معين: «أبو هلال صدوق»، وقال مرة: «ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب» وقال أبو داود: «أبو هلال ثقة» انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/٢٩٤-٢٩٥).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/١٢٧).

[١٧٩٧] ولا بن ماجه، عن أبي الدرداء مرفوعاً مثله^(١).

وفيه: سليمان بن عطاء الجزري^(٢)، رواه.....^(٣).

وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»^(٤).

[١٧٩٨] عن أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّهَا الْجَبَارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَتَكَفَّفُ^(٥) أَحَدُكُمْ حُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزِّلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: أَلَا أَخْبُرُكَ بِإِدَامَهُمْ بِاللَّامِ وَالنُّونِ^(٦) قَالُوا^(٧): [وَ]^(٨) مَا هَذَا؟ قَالَ: «ثُورٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زِيَادَةِ كِبِدهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا»^(٩).

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجة (٣٣٠٥) من طريق سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء مرفوعاً: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٣٩)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ١٦٧).

(٢) سليمان بن عطاء، قال فيه ابن حبان في «المجرودين» (٣٢٢/١): «شيخ يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلستُ أدرى التخليل فيها منه أو من مسلمة بن عبد الله».

(٣) مكان النقط كلمة في الأصل لم أهتد لقراءتها ولا لمعناها.

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/١٣٣) وزاد: «يكتب حديثه».

(٥) في «الصحيحين»: «يكفأ».

(٦) في «الصحيدين»: «ونون».

(٧) في الأصل: قال. والمثبت من «الصحيدين».

(٨) الزيادة من «الصحيدين».

(٩) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢) (٣٠).

كتاب الرجعة

[١٧٩٩] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ امرأة رفاعة جاءت إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةً طَلَقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكْحُنَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثُّوبِ، فَقَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ [لَا]^(١) حَتَّى تُذْوَقِي عُسْيَلَةً، وَيُذْوَقَ عُسْيَلَتَكِ»^(٢).

ولمسلم: أن رفاعة طلّقها [آخر ثلاثٍ]^(٣) تطليقاتٍ. وذكر نحوه^(٤).

[١٨٠] وَعِنْ عُمَرَ^(٥) بْنِ مُعْتَبِ، أَنَّ أَبَا حَسْنَ اسْتَفْتَنِي أَبْنَ عَبَّاسَ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةً، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَّقَاهُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦).

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) آخر جه البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣)، ولفظه أقرب للسياق هنا.

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) رواية مسلم (١٤٣٣) (١٢٢).

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج، و«تهذيب الكمال» و«التقريب».

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣١) و(٣٠٨٨)، وأبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، والنسائي (٦/١٥٤ و١٥٥)، وابن ماجة (٢٠٨٢)، والبيهقي (٧/٣٧٠-٣٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبو حسن مولى أبي نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك فذكره.

وفيه: عمر بن معتب، بمهملة ومثناء مكسورة ثقيلة، ويقال ابن أبي معتب المدني، ضعيف كما في «التربي». [١]

وأبو الحسن مولى بنى نوفل : مقبول، عند الحافظ. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَلَا بْنُ دَاؤُدْ؛ وَبَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قُضِيَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.
أَبُو حَسْنٍ هَذَا، تَكَلَّمَ فِيهِ مَعْمَرٌ^(١)، وَوَثْقَهُ أَبُو زَرْعَةُ، وَأَبُو حَاتَمٍ^(٢).
وَعُمَرُ بْنُ مُعْتَبٍ، قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٣) وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ
بِالْقَوِيِّ»^(٤).

[١٨٠١] وَقَالَ الدَّارُقُطْنِيُّ: « ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ بِالطلاقِ، وَالْعَدْدُ
بِالنِّسَاءِ»^(٥).

(١) يَبْدُو أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمَبَارِكَ لَا مَعْمَرًا. لِقَوْلِ أَبِي دَاؤُدَ فِي «سَنَةٍ» (١٣٩/٢) سَمِعَتْ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسْنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحْمَلَ
صَخْرَةً عَظِيمَةً!

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَرِيدُ بِهِ إِنْكَارَ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٥٦/٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥٠٩/٢١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥٠٩/٢١).

(٥) صَحِيحٌ مُوقُوفًا: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/٣٧٠) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوارَ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يُعْنِي ابْنَ مُسْعُودَ) قَالَ: «الطلاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعَدْدُ بِالنِّسَاءِ». مُوقُوفًا، وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ: «وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ». وَفِيهِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوارٍ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «الْتَّقْرِيبِ» وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ ابْنِ مُسْعُودٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفًا عَلَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ الدَّسْتُوَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ
عَنْهُ بِمَوْقُوفًا وَسِنَدٍ صَحِيحٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ هَشَامٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/١٠٥)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي
«الْمَصْنَفِ» (١٢٩٥١) عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ وَالثُّورِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمَسِيبِ بِهِ قَوْلُهِ.
وَسِنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٢٩٤٦) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ قَالَا. فَذَكَرَهُ مُوقُوفًا عَلَيْهَا.
وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ أَبِي سَلْمَةَ مِنْ عُثْمَانَ.

[١٨٠٢] ولأبي داؤد، عن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا [على]^(١) رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد^(٢).
وهو ابن ماجه من غير ذكر: ولا تعد. ورواته ثقات^(٣).



(١) الزيادة من سنن أبي داود وابن ماجة.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجة (٢٠٢٥) من طريق جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل فذكره. واللفظ لأبي داود. وإسناد الحديث صحيح رجال الشيخين عدا جعفر بن سليمان الضبعي فمن رجال مسلم وحده. ويزيد الرشك هو ابن يزيد الضبعي.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٠٢٥) من طريق جعفر بن سليمان به دون قوله: ولا تعد.

كتاب الإيلاء

[١٨٠٣] عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي اليمين كُفَّارَةً»^(١).

رواه ابن ماجة، والترمذني، قال: «وقد روى عن الشعبي مرسلًا، وهو أصح»^(٢).

[١٨٠٤] وعن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر يُوقف المؤلي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق»^(٣).

رواه البخاري، وقال: «ويذكر ذلك/[أ]/٥٩١ عَنْ عُثْمَانَ»^(٤)، وعلّي^(٥)، وأبي

(١) حديث ضعيف موصولاً: أخرجه الترمذى (١٢٠١)، وابن ماجة (٢٠٧٢)، حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن أبي هند – ووقع عند الترمذى مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: داود بن علي، وهو خطأ. انظر: «تحفة الأشراف» (٣١٤/١٢) رقم (١٧٦٢١) – عن عامر عن مسروق عن عائشة به. وقال الترمذى: «رواه علي بن مسهر، وغيره عن داود عن الشعبي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وليس فيه (عن مسروق عن عائشة)، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة». وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٧/٩): «ورجاله موثقون، لكن رجح الترمذى إرساله على وصله». ومسلمة بن علقمة المازنى، صدوق له أوهام، كما في «التفريغ»، وقد خالفه من هو أوثق منه، وهو علي بن مسهر الحافظ فزيادته شاذة.

(٢) «جامع الترمذى» (٤٩٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩١) عدا قوله: المؤلي.

(٤) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٣٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٦٤) من طريقين عن طاووس عن عثمان بن حنحه، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩): «وفي سماع طاووس من عثمان نظر، لكن آخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان، أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف.. والطريقان عن عثمان يعتمد أحدهما الآخر».

(٥) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممراً، ووصله ابن أبي شيبة في

الدرداء^(١)، وعائشة^(٢) وأثنى عشر^(٣) رجلاً من أصحاب النبي ﷺ^(٤).

[١٨٠٥] وعن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألتُ أثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولي؟ قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيُوقف، فإن فاء، وإنما طلاق^(٥).

[١٨٠٦] وعن سليمان بن يساري، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ

«المصنف» (٤/١٣٢) من حديث عمرو بن سلمة بن حرب أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣٨٨): «وسنده صحيح».

(١) ذكره البخاري في «ال الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرياً، ووصله البهقي (٧/٣٧٨) من حديث حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبي الدرداء قال في الإيلاء: يوقف عند انتفاء أربعة أشهر، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣٣٨): «وسنده صحيح إن ثبت سمع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء». وجعل الذبيحي في «السير» (٤/٢١٨) رواية سعيد عن أبي الدرداء مرسلة.

(٢) ذكره البخاري في «ال الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرياً، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٥٨) عن معمر عن قتادة أن أبي الدرداء وعائشة قالا: يوقف المولى عند انتفاء الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣٣٨): «وهذا منقطع، وأنخرجه سعيد بن منصور بسنده صحيح عن عائشة بلفظ، فذكره بنحوه». وهو في «سننه» (٢/٣٢)، ووصله أيضاً البهقي (٧/٣٧٨) بسنده صحيح.

(٣) ذكره البخاري في «ال الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرياً، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٦٦) من حديث يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت عن أثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٩١).

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/٦١)، ومن طريقه البهقي (٧/٣٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به. وسنده على شرط مسلم.

كُلُّهُمْ يُوقِفُ^(١) الْمُؤْلِي^(٢). رواهما الدارقطني.

[١٨٠٧] وفي البخاري عن أنس، قال: آتَى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ نِسَائِهِ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَّلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ آتَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ»^(٣).



(١) في الأصل: يوقفون. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/٦١-٦٢)، وسعيد بن منصور في «سننه»

(٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٣٣)، والبيهقي (٧/٣٧٦) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به. وسنته صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٨) و(١٩١١) و(٥٢٠١) و(٥٢٨٩) و(٦١٨٤).

كتاب الظهار

[١٨٠٨] عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من أمرأتي فوقيت عليها قبل أن أكفر، فقال: «ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله بعثك».^(١)

رواه الخمسة، إلا أحمد، وصححه الترمذى، وقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند»^(٢).

[١٨٠٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم قط إلا

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، وإثر حديث (٢٢٢٥)، والترمذى (١١٩٩)، والنسائي (٦١٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق معمر - وعند أبي داود في أحد طرقه إسماعيل بن علي - كلامهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذى: «حسن غريب صحيح»، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣٤٣/٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٥/٣): «ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال». وخولف معمر وابن علي في إسناده، فرواه سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلاً ظاهر من أمراته... فأتي النبي ﷺ فأمره أن يكفر. ولم يذكر ابن عباس. أخرجه أبو داود (٢٢٢٢) مرسلاً. وتابعه على إرساله، المعتمر بن سليمان، رواه عن الحكم بن أبان عن عكرمة بنحوه. أخرجه النسائي (٦١٧-١٦٨) وقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند». ورد ابن حزم هذا الإعلال في «المحلى» (١٩٨/٩)، فقال: «وهذا خبر صحيح من روایات الثقات لا يضره إرسال من أرسله». وهذا صحيح. ولكن الحكم بن أبان، صدوق عابده أوهام، كما في «التقريب» وله طريق آخر فقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٥/٣): وفي «مسند البزار» طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر فواقتها قبل أن أكفر قال: «كفر ولا تعد». فالحديث حسن أو صحيح.

(٢) القائل هو النسائي لا الترمذى، وإن كان سياق المصنف يحتمل يوم أن القائل الترمذى.

ثلاث [كذبَاتٍ]^(١) ثُثْتَنِ^(٢) مِنْهَا^(٣) فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ، كَيْرُهُمْ هَذَا» [الأنياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ عَنِ امْرَأَهُ إِنَّهَا أُخْتِي، لَمَا سَأَلَهُ عَنْهَا الْجَبَارُ»^(٤).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَهُ: أَنْتِ أُخْتِي وَأُمِّي، عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ أَنْهُ لَا يَكُونُ مَظَاهِرًا مِنْهَا.

[١٨١٠] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنْ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلُخَ [بِشَهْرِ رَمَضَانِ]^(٥). فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبُثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَتُ انطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «حَرَّ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعِيْنِ». قَالَ: وَهَلْ أَصْبَحْتُ الَّذِي أَصْبَحْتُ إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ! قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتِينَ مِسْكِيْنًا»^(٦).

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) في الأصل: ثنان. والمثبت من «الصحيحين».

(٣) في « الصحيح البخاري »: منهـن.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) و(٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١) (١٥٤) وورد هنا مختصرًا.

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (١١٩٨) مختصرًا جدًا و(٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) و(٢٠٦٤) مختصرًا، وابن خزيمة (٢٣٧٨) والحاكم (٢٠٣/٢) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنباري. فذكره مطولاً.

وحسنه الترمذى، وقال: «قال محمد [يعنى البخاري]. وسليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر ». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن عند جميعهم، وروى له مسلم متابعة، فالحديث ليس بصحيح لعلة التدلسي، =

الحاديـث. رواهـ الخمسـة، إـلا النـسائـيـ، وجـسنـه التـرمـذـيـ، وغـرـ بـهـ^(١).
وفـيهـ: ابنـ إـسـحـاقـ، وابـنـ لـهـيـعـةـ^(٢).

باب حكم كفارة الظهار وما في معناها

[١٨١١] عن خولة^(٣) بنت مالك، قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت إلى رسول الله ﷺ أشكُ إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «انقِ الله فإنه ابن

= وليس هو على شـرـطـ مـسـلـمـ، هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ عـلـةـ الـانـقـطـاعـ الـتـيـ أـفـصـحـ عـنـهـ الإـلـامـ الـبـخـارـيـ رـجـلـهـ وأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (١٢٠٠)، وـالـحـاـكـمـ (٢٠٤/٢)، وـالـبـيـهـقـيـ (٣٩٠/٧) من طـرـيقـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ أـبـيـأـنـاـ أـبـوـ سـلـمـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ ثـوـبـانـ أـنـ سـلـمـانـ بـنـ صـخـرـ الـأـنـصـارـيـ، فـذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ، وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ!ـ.
وـأـبـوـ سـلـمـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـمـ يـسـمـعـاـ مـنـ سـلـمـةـ – وـيـقـالـ لـهـ: سـلـمـانـ، كـمـاـ وـرـدـ عـنـ التـرـمـذـيـ (٤٩٥/٣) وـسـلـمـةـ أـصـحـ – كـمـاـ أـفـادـهـ الـمـزـيـ فـيـ «تـهـذـيبـ الـكـمـالـ» (١١/٢٨٨) – اـبـنـ صـخـرـ، وـأـشـارـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «سـنـنـهـ» (٧/٣٩٠) إـلـىـ أـنـهـ مـنـقـطـعـ بـيـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـبـيـنـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ، ثـمـ روـاهـ مـنـ طـرـيقـ الـأـوـزـاعـيـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ سـلـمـانـ بـنـ صـخـرـ الـبـيـاضـيـ فـذـكـرـهـ، وـقـالـ: «هـوـ خـطـأـ الـمـشـهـورـ عـنـ يـحـيـيـ مـرـسـلـ دـوـنـ ذـكـرـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـهـ». لـكـنـ الـحـدـيـثـ حـسـنـ بـطـرـيـقـهـ وـشـاهـدـهـ.

(١) «جامع الترمذى» (٣/٤٩٥)، وقال: «حديث حسن».

(٢) رواية ابن لهيـعـةـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٢٢١٧) مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـهـ وـعـمـرـوـ بـنـ الـحـاـرـثـ عـنـ بـكـيرـ بـنـ الـأـشـجـعـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ، وـسـنـدـهـ مـنـقـطـعـ، سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ نـقـلـهـ التـرـمـذـيـ عـنـ الـبـخـارـيـ، وـلـهـ طـرـيقـ أـخـرـىـ عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـطـاءـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـهـ.

وعـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ. وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ. وـشـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الـمـتـقـدـمـ قـبـلـ حـدـيـثـ. وـالـحـدـيـثـ حـسـنـ الـحـافـظـ فـيـ «الـفـتـحـ» (٣٤٣/٩).

(٣) فـيـ «سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» خـوـيـلـةـ. وـانـظـرـ: «الـإـصـابـةـ» (٧/٦١٨) رـقـمـ (١١١٢).

عَمْكَ» فَمَا بِرَحَ^(١) حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَلَّى تَجْدِيلَكَ فِي زَوْجِهَا» [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَبَّهُ». فَقَالَتْ^(٢): لَا يَجُدُّ. قَالَ: «فِي صُومُ شَهْرِيْنِ مُتَبَاعِيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شِيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صَيَامٍ، قَالَ: «فَلِيُطْعِمُ^(٣) سَتِّينَ مَسْكِيْنًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: فَأُتَّقِيْ سَاعِتَيْدَ بَعْرَقَ^(٤) مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(٥)، فَإِنِّي أُعِيْنُهُ بَعْرَقَ^(٦) آخَرَ^(٧). قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعُمِي بِهَا» [عَنْهُ]^(٨) سَتِّينَ مَسْكِيْنًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمْكَ» [قَالَ]^(٩): وَالْعَرْقُ^(١٠) سُتُّونَ صَاعًا^(١١).

(١) في «سنن أبي داود»: بفتحت.

(٢) في الأصل: قال. والمثبت من «السنن».

(٣) في الأصل: فيطعم. والمثبت من «السنن».

(٤) في الأصل: فإني سأعيشه بفرق. قال: والمثبت من «السنن».

(٥) الزيادة من «السنن».

(٦) في الأصل: بفرق. والمثبت من «السنن».

(٧) في الأصل: قالت: وسأعيشه بفرق آخر. والمثبت من «السنن».

(٨) الزيادة من «السنن».

(٩) الزيادة من «السنن».

(١٠) في الأصل: بفرق. والمثبت من «السنن».

(١١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والبيهقي (٧/٣٨٩ و٣٩١ - ٣٩٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خوبيلة بنت ثعلبة قالت: فذكره، واللفظ لأبي داود وهذا إسناد له علتان:

١ - عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد قال عن في رواية أبي داود والبيهقي، لكنه صرخ بالتحديث عند أحمد وابن حبان، فانتفت عنه تهمة التدليس، في هذا الإسناد، والحمد لله.

٢ - جهالة عمر بن عبد الله بن حنظلة، قال الذهبي في «الميزان» (٤/١٥٥) «لا يعرف، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَالْعَرَقُ مَكْتُلٌ يَسْعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا^(١).
وَقَالَ: «هَذَا أَصْحَاحٌ»^(٢).

[١٨١٢] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أَمَّةً أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: عَنْدِي جَارِيَةٌ سُودَاءُ نُوبِيَّةٌ، أَفَأَعْتَقُهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «أَئْتَ بِهَا» فَدَعَوْتُ بِهَا^(٣) فَجَاءَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ^(٤). قَالَ: «مَنْ أَنَا» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «أَعْتَقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٤).

وقال الحافظ في «الترمذ»: مقبول، يعني عند المتابعة. فانحصرت العلة في جهة معمرا بن عبد الله. وللحديث شاهد من حديث عائشة: أخرجه أحمـد (٢٤١٩٥)، وابن ماجـه (٢٠٦٣)، والحاكم (٤٨١/٢) من طريق تميم بن سلمـة عن عروة بن الزـير قال: قالت عائشـة: تباركـ الذي وسـع سـمعـه كـلـ شـيءـ، إـنـي لـأسـمعـ كـلامـ خـولةـ بـنتـ ثـعلـبةـ، وـيـخـفـيـ عـلـيـ بـعـضـهـ، فـذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ مـخـتـصـرـاـ دونـ ذـكـرـ كـفـارـ الـظـهـارـ. وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٥٢٤/٨) مـعـلـقاـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ مـخـتـصـرـاـ، وـقـالـ الـحـاـفـظـ فـيـ «ـتـغـلـيقـ الـتـعـلـيقـ» (٣٣٩/٥) «ـهـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـتمـيمـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـغـيـرـهـ». وـلـهـ شـاهـدـ مـرـسـلـ بـذـكـرـ الـكـفـارـ: أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (٣٩٠ــ٣٨٩/٧) مـنـ طـرـقـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـرـمـلـةـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ أـنـ خـوـيـلـةـ بـنـتـ ثـعلـبةـ كـانـتـ تـحـتـ أـوـسـ بـنـ الصـامـتـ فـتـظـاهـرـ مـنـهـاـ، الـحـدـيـثـ. وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ: «ـهـذـاـ مـرـسـلـ وـهـوـ شـاهـدـ لـلـمـوـصـولـ قـبـلـهـ». (يعـنيـ حـدـيـثـ اـبـنـ إـسـحـاقـ)، وـسـنـدـهـ مـرـسـلـ صـحـيـحـ. وـالـحـدـيـثـ عـنـ خـوـلـةـ حـسـنـهـ الـحـاـفـظـ فـيـ «ـالـفـتـحـ» (٣٤٣/٩)، وـالـحـمـدـ لـهـ.

(١) رواية أبي داود (٢٢١٥) من حديث عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمـةـ عنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ بـهـ ذـكـرـهـ.

(٢) «ـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (٢٢١٥) يـعـنيـ أـنـ الصـحـيـحـ فـيـ تـقـدـيرـ الـعـرـقـ أـنـ يـسـعـ ثـلـاثـينـ صـاعـاـ.

(٣) كـذـاـ الأـصـلـ. وـفـيـ «ـالـمـسـنـدـ»: فـدـعـوـتـهـ.

(٤) حـدـيـثـ حـسـنـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٧٩٤٥) وـ(١٩٤٥٥)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٣٢٨٣)، وـالـنـسـائـيـ (٢٥٢/٦)، وـالـبـيـهـقـيـ (٣٨٨/٧) مـنـ حـدـيـثـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ الشـرـيدـ بـهـ وـالـلـفـظـ لـأـحـمـدـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـأـوـلـ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو ذَاوِدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ [الْقَدْفِ] ^(١) وَاللَّعَانِ

[١٨١٣] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَيِّي وَلَدَتْ عُلَامَاءَ أَسْوَدَ . فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «فَمَا الْوَاهِنَّا؟» قَالَ: حُمْرٌ . قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا . قَالَ: «فَإِنَّمَا أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونُ نَزْعَهُ عِرْقٌ . [قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونُ نَزْعَهُ عِرْقٌ»] ^(٢) وَلَمْ يَرِدْ خُصُّصٌ لِهِ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ ^(٣) .

[١٨١٤] وفي رواية: «الولُدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ» ^(٤) .

[١٨١٥] وفي رواية: «مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ [بِالْزِنَّا] ^(٥) فَإِنَّهُ يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ / [٥٩/ب]» ^(٦) .

[١٨١٦] عن ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا لَا عَنِ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدَهَا، فَفَرَقَ رَسُولُ

سنده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال الذهبي في «الميزان» (٣/٦٧٣): «شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشیخان متابعة». وفي الباب عن معاوية بن الحكم السلمي. أخرجه مسلم (٥٣٧).
 (١) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، استدرك من «المحرر» (٢/٩٤) لأبي البركات ابن تيمية.

(٢) الزيادة من «صحیح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧) و(٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) (٣٧).

(٥) الزيادة من «صحیح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) (٣٧)، واللفظ له غير قوله: فإنه.

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(١) .^(٢)

وفي رواية: ففرقَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بينَ أخوَيْ بْنِ عَجْلَانَ، وَقَالَ: «الله يعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»^(٣) .

وفي رواية: «لا سبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدِقَتْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فُرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(٤) .

[١٨١٧] عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَا تَلَأَعْنَ عُويمِرُ وَامْرَأُهُ عِنْدَ رَسُولِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَرَغَ، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهُا. فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرُهُ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ تَلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٥) .

وفي رواية لأبي داود: فطلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عَنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ سَهْلٌ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانَ أَبَدًا^(٦) .

(١) تكرر حديث ابن عمر مرتين في الأصل، ويبعد أنه سهو من الناسخ فرأيت حذف المكرر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، واللفظ للبخاري (٦٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٩)، ومسلم

(١٤٩٢) (١)، واللفظ له، وأما قوله: «ذاك التفريق بين كل متلاعنين». فهو لمسلم أيضاً (١٤٩٢)، لكن من طريق آخر فكان المصنف جمعهما في سياق واحد.

(٦) رواية أبي داود (٢٢٥٠)، والبيهقي (٤١٠ / ٧) من طريق ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد. فذكره واللفظ لأبي داود.

[١٨١٨] عن ابن عباس، أنَّ هلالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امرأَتَهُ بشرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْنَةُ، أَوْ حَدُّ في ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثْكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلِيَزْلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِيَّ مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَّلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: «مِنَ الصَّدِيقِينَ ٩٦﴾ [النور: ٩٦] فَشَهَدَ هَلَالٌ، ثُمَّ قَامَتْ امْرَأَتُهُ فَشَهَدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عَنْ الدَّخَامِسَةِ وَفَقُوا هَا فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجَّهَةٌ فَتَكَأْتُ وَنَكَصَتْ حَتَّى قَلَنَا^(٣): تَرْجَعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا^(٤)» إِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٥).

وفي لفظ له: فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لَأْبٌ، وَمَنْ رَمَاهَا، أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ^(٧).

وعياض فيه لين، كما في «التقريب»، وهو مقترون مع مجهول، لكن أخرجه البيهقي (٤١٠ / ٧) من طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاغعين، قال: فتلا علينا عند رسول الله ﷺ؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبداً». وهذا شاهد قاصر ليس فيه: فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني الطلاق. ويفيد أن الراوي قاله تفقها واستنباطاً من الحديث، وإنما فهو شاذ لتفرد عياض بن عبد الله به ومخالفته لمن هو أوثق منه وهو الزبيدي الذي لم يذكر هذا الحرف. هذا إذا كان الضمير في «فأنفذه» يعود على الطلاق، وأما إذا كان يعود على اللعان، فلا إشكال ولا مخالفة.

(١) في الأصل: من الصالحين!

(٢) في الأصل: قالت. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٣) في «ال الصحيح»: حتى ظننا أنها.

(٤) في الأصل: انظروها. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٥) في الأصل: لكان في أولها شأن. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) و(٥٣٠٧).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٦)، البيهقي (٧ / ٣٩٤) من

- [١٨١٩] ولأحمدَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا عَنِ الْحَمْلِ^(١).
وقال: «هذا منكر»^(٢) وفيهما: عباد بن منصور، وثقة يحيى القطان^(٤) وقال الإمام
أحمد^(٥) وابن معين^(٦): «ليس بشيء»، وقال علي بن الجنيد^(٧): «متروك».
[١٨٢٠] ولما لايك، قال [عبد الله بن]^(٨) عامر بن ربيعة: «أدركتُ عمرًا، وعثمانًا،
والخلفاء هلم جرًا، فما رأيْتُ أحدًا جلدَ عبدًا في فرية، أكثر من أربعين»^(٩).
[١٨٢١] وعن عائشة^{رض}، قالت: لما نزلَ عذرِي أمرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرْجُلٍ

طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً، وفيه: عباد بن منصور الناجي، صدوق
رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخره، كما في «التقريب» على أنه صرخ بالتحذير في رواية البيهقي،
فالحديث إسناده حسن، ويبدو أن عبادا قد توبع عليه لقول الحافظ في «التلخيص» (٤٥٥/٣)، وفي
«علل» الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

(١) في الأصل: لا عن على الحمل. والمثبت من «المسند» و«المصنف».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٣٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١٥٧) من

طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به.

وعباد بن منصور، صدوق يدلس، وتغير بأخره، كما مر.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود^{رض} أن النبي ﷺ لَا عَنِ الْحَمْلِ، أخرجه البيهقي
(٤٠٥/٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقة عنه به، وسنده على شرط الشيفيين.

ويشهد له حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه، أخرجه البخاري
(٤٧٤٧)، وتقدم قبله.

(٣) «تنقیح التحقیق» (٢٣٩/٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/٨٦).

(٥) «تنقیح التحقیق» (٢٣٩/٣).

(٦) «تهذیب التهذیب» (٢/٢٨٢).

(٧) «میزان الاعتدال» (٢/٣٧٦).

(٨) الزيادة من «الموطأ».

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٨) بسند صحيح.

وامرأة فُضْرِبوا حَدَّهُم ^(١).

رواه الخمسة، وحسنه الترمذى. وقال: «لا نعرفه إلا من رواية [محمد بن] ^(٢) إسحاق».

باب ما يَلْحَقُ مِن النَّسَبِ وَمَا لَا يَلْحَقُ

[١٨٢٢] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَظِرٌ مُجَزَّرٌ إِلَى زَيْدٍ ابْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» ^(٣).

زاد مسلم: نظر إليهما وقد غطيا رؤسهما، وبدت أقدامهما ^(٤).

[١٨٢٣] وذكرنا فيه [عن] ^(٥) زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أُتَى عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، أَتُقْرَآنَ لَهُنَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. حَتَّى سَأَلُوهُمْ جَمِيعًا فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَالْحَقَّهُ بِالَّذِي خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكِّرْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَحِّكَ حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِذُهُ ^(٦).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذى (٣١٨١) والنمسائي في «الكبرى» (٧٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٧٤ / ٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به.

وقال الترمذى: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق». وهو صدوق يدلّس، وقد عنّ إلا أنه قد صرّح بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» (٧٤ / ٤)، والحمد لله.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) و(٣٧٣١) و(٣٧٣٠) و(٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٤) رواية البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين بياض في الأصل. والزيادة من مصادر التخريج.

(٦) حديث ضعيف لاضطرابه: أخرجه أحمد (١٩٣٢٩) عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أجلح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم فذكره مرفوعاً. وأخرجه أبو داود (٢٢٧٠)، والنمسائي (١٨٢ / ٦) وفي «الكبرى» (٥٦٨٢) و(٦٠٣٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨)،

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التَّرمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ. قَالَهُ عَبْدُ الْعَظِيمِ^(١)، وَقَالَ: «الصَّوابُ فِي الْإِرْسَالِ»^(٢).

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْعَطَّارُ^(٣)، وَابْنُ حَزْمٍ^(٤)، وَغَيْرُهُمَا.
وَقَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرٌ»^(٥).

بَابُ الْعِدَادِ

[١٨٢٤] عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ حَتَّىْنَا، أَنْ زَوْجَ سُبْيِعَةَ تُوفِيَّ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلِيٌّ، ثُمَّ نَفَسَتْ بَعْدَ

وَالبيهقي (١٠/٢٦٧-٢٦٦) كلام عن عبد الرزاق عن الثوري عن صالح الهمданى عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم، وقال البيهقي: «هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري»، وأخرجه أحمد (١٩٣٤٢)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (٦/١٨٣) وفي «الكبرى» (٥٦٨٤) من طرق كلهم عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن خليل عن زيد بن أرقم مرفوعاً، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٩٧)، والبيهقي (١٠/٢٦٧-٢٦٨) من طريق عبيد الله بن موسى عن داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي. وخالقه الحسين بن يزيد الأصم صاحب السدي، فرواه عن داود الأودي عن الشعبي مرسلاً، كما في «العلل» للدارقطني (٣/١١٩). ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن عبد الله بن الخيل عن علي موقوفاً. رواه عنه شعبة عند أبي داود (٢٢٧١)، والنسائي (٦/١٨٤) و«الكبرى» (٥٦٨٦)، والبيهقي (١٠/٢٦٧)، قال النسائي في «الكبرى» إثر حديث (٥٦٨٤): «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد». ثم قال: «osalma bin khalil aabitum، وحدیثه أولی بالصواب» يعني الموقف على عليٍّ.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٣/١٧٨).

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (٣/١١٩).

(٣) الشيخ المسند، عبد الباقى بن محمد بن غالب البغدادي، أبو منصور ابن العطار، قال الخطيب البغدادي: كتبته عنه وكان صدوقاً. توفي سنة (٤٧١). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٠١-٤٠٠)، و«تاريخ بغداد» (١١/١٩٠).

(٤) «المحلى» (٩/٣٤٢).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٣/١٧٧).

ليالٍ، ثم جاءت النبِي ﷺ فقال: «انكحِي»^(١).

وفي رواية: أنَّ امرأةً تُوفى زوجها فخسُوا على عينها، فسألوا رَسُولَ الله ﷺ عن الكُحْل، فقال: «لا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

وفي رواية: «لا يَحِلُّ لامرأة مُسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

[١٨٢٥] وألْحَمَ، وأبِي دَاؤِدَ، والنَّسَائِيُّ، قَالَ: «الْمُؤْفَنُ عَنْهَا زوجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَرَ مِنْ الثِيَابِ، وَلَا الْمُمْشَقَةَ، وَلَا الْحُلُّيَّ، وَلَا تُخْتِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»^(٤).

ولأبِي دَاؤِدَ / [١٦٠] والنَّسَائِيُّ: «وَلَا تَمْتَشِطِي الطَّيْبُ، وَلَا بِالْحَنَاءِ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسَّدَرِ»^(٥).

[١٨٢٦] وعنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلَاثٍ إِلَّا عَلَى زوجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَصْبُوغاً إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٩).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أَحْمَد (٢٦٥٨١)، وأبُو داود (٢٣٠٤)، والنَّسَائِيُّ (٢٠٣/٦-٢٠٤)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والبيهقي (٧/٤٤٠) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ قَالَ حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة، به.

ورجاله ثقات رجال الشِّيخين عدا بديل، وهو ابن ميسرة العقيلي، فمن رجال مسلم. وخالف إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ معمراً، فرواه عن بديل به موقعاً على أم سلمة، أخرجه البيهقي (٧/٤٤٠)، ولا يضر المرفوع وقف من أوقه.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبُو داود (٢٣٠٥)، والنَّسَائِيُّ (٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٧/٤٤١-٤٤٠) من طريق مخرمة عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أَسِيدَ، عن أمها أن زوجها توفي، فذكره عن أم سلمة مرفوعاً. وأم حكيم مجهمة، وأم حكيم لا يعرف حالها عند الحافظ. فإسناده ضعيف.

ثوبَ عصِّبٍ، وَلَا تَمْسَ طَيْبًا إِلَّا طَهُرْتْ نُبْدَةً، مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١).

وزاد النسائي: «وَلَا تَمْشِطَ»^(٢).

[١٨٢٧] ولمسلم، عن جابر قال: طلقت خالي ثلاثة، فخرجت تجد نخلا لها، فنهاهَا رَجُلٌ، فأتت النبِيَّ ﷺ فذكَرَ ذلِكَ، فقال: «اخْرِجِي فجُدِّي، نخلِكُ، لعلكِ أَنْ تصدقِي مِنْهُ أَوْ تفعلي خيرًا»^(٣)

[١٨٢٨] وعن عائشة مرفوعاً: «طلاقُ الْأُمَّةِ تطليقتانِ، وَعَدَتْهَا حِيْضَتَانِ»^(٤)

رواہ أبو داؤد، وابن ماجھ، والترمذی، والدارقطنی، والحاکم وصححه.

وفيه: مظاهر بن أسلم، ضعفه ابن معین^(٥)، وأبو حاتم^(٦)، والنسائي^(٧) وغيرهم،

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٩) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨) (٦٦) و(٦٧).

(٢) روایة النسائي (٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤) بایسناد على شرط الشیخین.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٢)، واللفظ لأبي داود (٢٢٩٧) وهذا خلاف قوله: ولمسلم. لذا كان صنيع أبي البركات رحمه الله في «المتنقي» (٦٤٦ / ٢) (٣٨١٨) أدق إذ عزاه لأحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجھ والنسائي. فاختصره المصنف رحمه الله وقصر العزو على مسلم، مع أن اللفظ لأبي داود!

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذی (١١٨٢)، وابن ماجھ (٢٠٨٠)، والدارقطنی (٤ / ٣٩)، والحاکم (٢٠٥ / ٢)، والبیهقی (٣٦٩ / ٧) من طريق ابن جریح عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به.

وقال أبو داود: «وهو حديث مجھول».

وقال الترمذی: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث». وأما الحاکم فصححه، ووافقه الذهبی!

ومظاهر هذا أورده الذهبی في «المیزان» (٤ / ١٣١)، ونقل تضعیفه عن البخاری وابن معین والترمذی والنسائي، وقال الحافظ في «التقریب»: ضعیف. فهذا حديث ضعیف.

(٥) «میزان الاعتدال» (٤ / ١٣١)، و«تهذیب الکمال» (٢٨ / ٩٦ - ٩٧)

(٦) «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٣٩).

(٧) «تهذیب الکمال» (٢٨ / ٩٧).

وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، ولا يُعرف له غير هذا الحديث.

[١٨٢٩] ولابن ماجه قالت: أَمِرْتُ بِرِيْرَةً أَنْ تَعْتَدْ بِثَلَاثٍ حِيَضٍ^(٢).

ورواه ثقات.

[١٨٣٠] قال سعيد: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على ستين^(٣).

[١٨٣١] وعن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: لا تلبسوها علينا سنة بيينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً^(٤).

(١) «الثقات» (٥٢٨/٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها به.

وقال البوصيري في «الزواائد»: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون». بل هم ثقات، كما قال المصنف رحمه الله.

وله شاهد قوي عند البيهقي أخرجه هو (٤٥١٩/٧) من طريق حبان بن هلال أخبرنا همام، قال: سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة اشتربت بريبرة فأعتقتها، واشتربت الولاء فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الولاء لمن أعتق، وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما، وجعل عليها عدة الحرة. وتابعه هدبة -كما قال الإمام أحمد- عن همام: فأمرها أن تعتد عدة الحرة.

وحبان بن هلال، ثقة ثبت، كما في «التفريغ» أخرج له الجماعة، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٧/٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٤٣/٧) عن داود به. وجميلة بنت سعد ذكرها الذهبي في «الميزان» (٤٠٥/٤)، وقال: «قال ابن حزم: مجهمولة».

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٩/٢) من طريق مطر عن رجاء بن حية عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وفيه: مطر بن طهمان الوراق، ذكره الحاكم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول، كما في «التهذيب» (١٠/١٥٤)، وقال في =

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، ورجاله ثقات، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما»، وقال الدارقطني: «الصحيح أنه مرسل»، قيصة لم يسمع من عمرو شيئاً^(١)

وقال أبو عبيد، والإمام أحمد: « الحديث منكر»^(٢).

[١٨٣٢] عن فريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب أعبد له فقتلوه، فأتاني نعية وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فقلت له، لو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفع لي، فإنه لم يدع نفسه، ولا مالا، ولا مسكنًا. فقال: «تحولي»، فلما خرجت دعاني، فقال: «امكثي في بيتك الذي أناك فيه نعي زوجك»^(٣). رواه الخمسة، وصححه الترمذى، وغيرهما، وقال ابن حزم: «فيه

«التقريب»: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. ورجاء بن حيوة لم يخرج له البخاري احتجاجًا بل تعليقًا. وتتابع مطرًا قتادة، أخرجه أحمد (١٧٨٠٣)، والدارقطني (٣٠٩/٣)، والبيهقي (٤٤٨/٧) عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة به، وأعمله الدارقطني بالانقطاع، فقال: «قيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسو علينا ديننا، موقف».

ثم أخرجه هو (٣٠٩/٣) من طريق سليمان بن موسى عن رجاء به موقفًا وقال: «وال موقف أصح، وقيصة لم يسمع من عمرو». وقيصة بن ذؤيب سمع من عثمان بن عفان، كما في «الطبقات الكبرى» (١٣١/٥)، وسمع من أبي هريرة وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، كما في «أسد الغابة» (٤٠٤/٤) وفيهم عليه السلام من هو أقدم وفاة من عمرو بن العاص، وإنما نص الأئمة على أن سماع قيصة من أبي بكر وعمر مرسل، ومنهم من عده في الصحابة، وإن كان الصواب خلافه، فسماعه من عمرو بن العاص ممكن، وهو غير معروف بتديليس فتحمل روایته على السماح لإمكان اللقاء، والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٣١٠/٣).

(٢) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤٨/٧)، «والمعنى» لابن قدامة (٢٦٣/١١).

(٣) حديث إسناده لين: أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنمسائي (٦/١٩٩-٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والحاكم (٢/٢٠٨) من طريق سعد بن إسحاق

سعد^(١) بن إسحاق عن عمه زينب بنت كعب، وزينب مجهولة، لا تُعرف، ولا رَوَى
عنها غير سعد هذا، وهو غير مشهور^(٢).

باب الاستبراء

[١٨٣٣] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَتَّىَ أَتَىَ عَلَىِ امْرَأَةَ مُجَحَّ عَلَىِ بَابِ
فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلْمِمَ بِهَا؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً
يَدْخُلُ مَعَهُ^(٣) قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ؟»^(٤).

[١٨٣٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٥) بَعَثَ جَيْشًا إِلَىِ أَوْطَاسِ،

ابن كعب بن عجرة عن عمه زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك، فذكره، وسياق
أحمد والحاكم نحو ما هنا. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وصححة الحاكم، ووافقه
الذهبي!. وأعلمه ابن حزم في «المحلبى» (١٠٨/١٠٨) بأن زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لا
تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وقال غير مشهور بالعدالة، واعتمد الذهبي قول
ابن حزم في زينب فقال في «الميزان» (٤/٦٠٧): «قال ابن حزم: مجهولة، ما روى عنها غير سعد»
وروى عنها أيضاً راوي آخر، فقد ثبتت الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٧٩) سماع سليمان بن محمد
بن كعب بن عجرة من عمه زينب، وهذا يرفع عنها جهالة العين، ولا يرفع عنها جهالة الحال،
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وأما سعد بن إسحاق فروي عنه جمع من الأكابر، مثل:
مالك، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد، وسفيان، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، والزهرى، ووثقه
ابن معين والنسائي والدارقطنى، كما في «التهذيب» (٣/٤٠٦). فللة الإسناد جهالة زينب بنت
كعب بن عجرة.

(١) في الأصل: سعيد. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «المحلبى» (١٠٨/١٠٨).

(٣) في الأصل: منه. والتوصيب من «الصحيح».

(٤) آخر جه مسلم (١٤٤١) (١٣٩).

(٥) في الأصل: خير. والتوصيب من «الصحيح».

فَلَقُوا^(١) عَدُوًا، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَائِيَا، فَتَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ^(٢) مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنْتُكُمْ» [النساء: ٢٤] أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضْتُ عِدَّتُهُنَّ^(٣). رواهما مسلم.

ولأحمد، وأبي داود، من رواية شريك القاضي، قال في سبائيا أو طاس: «لا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيَضَ»^(٤) حَيْضَةً^(٥).

[١٨٣٥] ولأبي داود: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيَءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبَيِّ حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا»^(٦).

(١) في الأصل: فلقي. والتصويب من «ال الصحيح».

(٢) في الأصل: غشيانهم والتصويب من «ال الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٦) (٣٣).

(٤) في الأصل: يحضرن. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١١٢٢٨) و(١١٥٩٦) و(١١٨٢٣)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢)، والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق شريك عن قيس بن وهب -ومقرورنا معه أبو إسحاق عن أحمد في الموضع الأول والثاني. وعن أبي إسحاق وحده في الموضع الثالث -عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعاً به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي!

وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، روي له مسلم متابعة، ثم هو صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه متذولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب».

وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف البكري، وهو صدوق بهم، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٠٤): «وإسناده حسن».

يعني باعتبار شواهده من حديث أبي الدرداء وأبي سعيد المتقدمين، ول الحديث رويفع بن ثابت الآتي بعده. وانظر بقية شواهده في «التلخيص» (١/٣٠٤).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٩٠) و(١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨) ومن طريقه البيهقي (٤٤٩/٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصناعي، عن رويفع بن ثابت مرفوعاً. واللفظ لأبي داود.

ولأحمد: «فلا ينكحن ثيّباً من السبّايا حتى تحيض»^(١).

[١٨٣٦] وفي البخاري، قال ابن عمر: إذا وُهبت الوليدة التي تُوطأ، أو بيعت، أو عُتقَت، فلتُستبرأ بحيسة، ولا تُستبرأ العذراء^(٢).

ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد صرّح بالتحديث عند جميعهم - عدا الموضع الأول لأحمد. فإنّهاده حسن، صحيح لغيره بالطريق الأخرى عند الترمذى (١١٣١) كما سيأتي. وأبو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد على الأشهر، ثقة من الخامسة أخرج له أبو داود وابن ماجه، كما في «التفريغ».

يشتبه بسميه في الكنية أبو مرزوق اسمه: ربيعة بن سليم، مقبول عند الحافظ، أخرج له الترمذى وحده.

وروّي عن رويفع بن ثابت من طريق آخر:

آخرجه الترمذى (١١٣١) من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عنه مرفوعاً: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره». وحسنه الترمذى.
وربيعة بن سليم هذا هو أبو مرزوق، مقبول عند الحافظ، أخرج له الترمذى وحده، وهو غير أبي مرزوق المتقدّم الذي أخرج له أبو داود، واسمـه حبيب بن الشهيد، ثقة كما في «التفريغ».
ووهم بعضـهم فجعلـهم واحدـاً، وهو عـنتهـدـهـ ربيـعـةـ بنـ سـلـيمـ، وـبـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـحـافـظـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ، فـتـارـةـ وـثـقـهـ فـيـ الـكـنـيـ منـ «ـالـتـفـرـيـغـ»ـ، وـتـارـةـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـأـنـ مـقـبـولـ كـمـاـ فـيـ الـأـسـمـاءـ مـنـ «ـالـتـفـرـيـغـ»ـ!

وهما في الحقيقة اثنان ميز بينهما الحافظ، فالذى وثقه في الكني هو حبيب بن الشهيد، أخرج له أبو داود وابن ماجه وليس له رواية البتة عند الترمذى، والذى حكم عليه بأن مقبول هو ربيعة بن سليم أخرج الترمذى وحده، افترقا فيما أخرج لهما من أصحاب السنن، وكان في هذا كفاية في التفرقة بينهما، والله الهادى.

(١) حديث حسن: رواية أَحْمَد (١٦٩٩٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جعفر المصري، قال: حدثني من سمع حنْشَا الصناعي يقول: سمعت رويفع بن ثابت الأنباري يقول، فذكره مرفوعاً في حديث، وهو حديث حسن وإنّهاده ضعيف لإبراهيم راويه عن حنش.

(٢) أثر صحيح: ذكره البخاري (٥٨/٣) تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٦/٣) حدثنا أبوأسامة عن عبد الله بن عمر (وفي «تعليق التعليق» (٢٧٣/٣): عن

[١٨٣٧] وعن رُويفع بْن ثَابِتٍ، مرفوعاً قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءً زَرَعَ غَيْرُهُ»^(١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَحَسْنَهُ.

[١٨٣٨] وفيه: عنْ بُرِيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خَالِدٍ بْنَ الْيَمِينِ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ فَأَخْذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَأَصْبَحَ وَقْدَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا قَدْمَنَا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرِيَّةُ، أَتُبغْضُ عَلَيْهِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: «لَا تُبغْضَهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

قال أبو البركات: «والظاهر حمله على ما قال ابن عمر من أنه يباح وطء العذراء بلا استبراء»^(٣). والله أعلم.



عبيد الله بن عمر، وهو الصواب) عن نافع عن ابن عمر بنحوه، دون: ولا تستبرأ العذراء. وأخرجه أيضاً البهقي (٤٥٠ / ٧) من طريق يحيى بن معين أخبرنا أبوأسامة عن عبيد الله بن عمر به. وبدون الزيادة. والزيادة عند ابن أبي شيبة (٣ / ٥٥٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن أيبوب عن ابن عمر قال: إن اشتري أمة عذراء فلا يستبرئها. وإن سناهما صحيح.

(١) سبق تحريرجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) غير «فأخذ منه جارية»، وهذا الحرف عند البهقي (٦ / ٣٤٢) من طريق الحارث بن أبيأسامة، وأخرجه أحمد (٢٢٠٣٦) بإسناد صحيح على شرط البخاري. وعزاه أبو البركات في «المتنقي» (٤٠ / ٣٨٤) لأحمد والبخاري.
(٣) «المتنقي» لأبي البركات (٢ / ٦٥٧) بمعناه.

كتاب الرضاع

[١٨٣٩] عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يحرُّم من الرَّضاعة^(١) ما يحرُّم من الولادة^(٢)».

وفي رواية: دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَكَانَ تَغِيرٌ وَجْهُهُ وَكِرَهَ ذَلِكَ، فَقَلَتْ: إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضاعة، فَقَالَ: «اَنْظُرْنَاهُ مِنْ اِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضاعة مِنْ الْمَجَاعَةِ»^(٣).
ولمسلم: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَمَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(٤).

وفي رواية عنها، قالت: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ مِنَ/[٦٠/ب] ثُمَّ نُسِخَنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٥).

وفي رواية، قالت أم سلمة لعائشة: إنْ يدخلُ عليكِ^(٦) الغلامُ الأيفُونِيَّ الذي مَا أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فقالت عائشة: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَإِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُذِيفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذِيفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ،

(١) في الأصل: الرضاع. والمثبت من «ال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) (٢٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) و(٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني دون: من الرضاعة...

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٦) في الأصل: عليكم، والتوصيب من « الصحيح مسلم» و«المتنقي» لأبي البركات (٣٨٥٢).

فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»^(١).

وفي رواية: عن أم سلمة قالت: أبي سائر أزواجه النبي ﷺ أن يدخلنَّ عليهنَّ أحداً بتلُّك الرضاعة، وقلنَّ لعائشة: ما نَرَى هَذَا إِلا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ [لسالم]^(٢) خاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا [أَحَدٌ]^(٣) بِهِذِهِ الرَّضَاةِ وَلَا رَائِيَّا^(٤).

[١٨٤٠] وصحح الترمذى: «لا يحرّم من الرّضاع^(٥) إلا ما فتَّ الأمعاء [في الشَّدَّى]^(٦) وكان قبل الفطام»^(٧).

[١٨٤١] وعن الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٨).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩)، وعنه: «أرضعيه حتى يدخل عليك». وليس عنده قوله: «حسنة»، وأما لفظ «أرضعيه تحرمي عليه»؛ فأخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٧) من حديث ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة بغير هذا السياق فكان السياق هنا مركب من قولين لعائشة، ومن طريقين مختلفين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من « صحيح مسلم ».

(٣) الزيادة من « صحيح مسلم ».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٤).

(٥) في « جامع الترمذى » (١١٥٢): الرضاعة.

(٦) الزيادة من « جامع الترمذى » (٤٤٩ / ٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (١١٥٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة مرفوعاً به واللفظ للنسائي في « الكبرى » (٥٤٤١) ! وقال الترمذى: « حديث حسن صحيح »، وإسناده صحيح على شرطهما.

(٨) حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه الدارقطنى (٤ / ١٧٤) من طريق الهيثم بن جميل به، مرفوعاً. وقال: « لم يستنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ ». وخالقه عبد الرزاق فآخرجه في « المصنف » (١٣٩٠٣) عن ابن عيينة به بنحوه موقوفاً.

وآخرجه أيضاً (١٣٩٠١) عن عمر بن دينار به موقوفاً بنحوه، وأخرجه مالك في =

رَوَاهُ الدارقطنيُّ، وَقَالَ: «لَمْ يُسْنَدُ غَيْرُ الْهَيْشَمِ، وَهُوَ ثَقَةٌ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ: «غَيْرُ الْهَيْشَمِ يُوقَفُ»^(٢).



«الموطأ» (١٧٣٨) عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كانت مصنة واحدة، فإنه يحرم.

وسنده منقطع بين ثور الديلي وابن عباس.

وآخر جه متصلًا البهقي (٤٦٢/٧) من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه بنحوه موقوفًا. وسنده صحيح، وعبد العزيز بن محمد هو الدراءوري.

وآخر جه البهقي (٤٦٢/٧) من طريق سعيد أيضًا أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار به موقوفًا. وقال البهقي: «هذا هو الصحيح، موقوف».

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٨): «ويحتاج له بحديث فاطمة بنت المتندر عن أم سلمة: لا يحرم من الرضاع». فذكره. وتقدم قبله.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١٧٤) بنحوه.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤٠٠/٨) لكن الهيثم ثقة حافظ فزيادته - وهي الرفع - مقبولة.

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

[١٨٤٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد، إلا بإذنه»^(١).

[١٨٤٣] وعنـهـ، قالـ:ـ قالـ رسـوـلـ اللهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خـيـرـ الصـدـقـةـ ماـ كـانـ عـنـ ظـهـرـ غـنـىـ،ـ وـابـدـأـ بـمـنـ تـعـولـ،ـ وـالـيـدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـيـ»^(٢).

وفي رواية نحوه، وزاد: «تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعوني؟» قالوا: يا أبي هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة^(٣). رواه البخاري.

وقال بعضهم: أخر جاه. وفيه نظر^(٤).

[١٨٤٤] ولمسلم، قالـ:ـ قالـ رسـوـلـ اللهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دينار أفقـتـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ،ـ وـدـيـنـارـ أـنـفـقـتـهـ فـيـ رـقـبـةـ،ـ وـدـيـنـارـ أـنـفـقـتـهـ بـهـ عـلـىـ مـسـكـينـ،ـ وـدـيـنـارـ أـنـفـقـتـهـ عـلـىـ أـهـلـكـ،ـ أـعـظـمـهـ أـجـرـاـ الـذـيـ أـنـفـقـتـهـ عـلـىـ أـهـلـكـ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦) واللفظ لأحمد (٧٧٤١) بإسناد صحيح على شرط الشيفين.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(٤) يشير إلى ما وقع في «المتفق» لأبي البركات (٣٨٧٣) فقد عزاه للشيفين وأحمد وهو من أفراد البخاري.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٥) (٣٩).

[١٨٤٥] وللدارقطني: في رجلٍ لا يجدهُ ما يُنفِقُ على امرأته. قال: «يُنفِقُ بينَهُمَا»^(١).

قال بعض الحفاظ: «هذا حديث منكر، وإنما يُعرفُ من كلام سعيد بن المسيب، كما رواه سعيد بن منصور^(٢)، وقيل لابن المسيب: سنة؟ قال: سنة»^(٣).

[١٨٤٦] وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ هنداً قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبا سُفيانَ رجُلٌ شَحِيقٌ، وليَسْ يُعْطِينِي مَا يكفيَنِي، وولَدِي، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فقال: «خُذِي مَا يكفيكِ، وولَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

[١٨٤٧] وعن عُروةَ، أنه قال لعائشةَ: ألم ترِي إِلَى فُلانَةَ طَلَّقَهَا زوجُها أَبْتَأَ فخرَجْتِ! فقالت: بِئْسَ مَا صنعتِ. فقال^(٥): ألم تسمِعِي إِلَى قُولِ فاطمَةَ؟ فقالت: لا خَيْرٌ لَهَا فِي ذَلِكَ^(٦).

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٢٩٧/٣)، والبيهقي (٤٧٠/٧) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهلة عن أبي صالح عن النبي صلوات الله عليه وسلم. وقال: بمثله. وإسناده ضعيف منقطع.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٥): «وأعلمه أبو حاتم».

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» (٢٥٢/٣): «هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو حديث منكر، إنما يُعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب، كما رواه سعيد بن منصور قيل لابن المسيب: سنة؟ قال: سنة. رواه الدرقطني».

(٢) في الأصل: أبو سعيد بن منصور. وهو خطأ واضح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٥٥) عن سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل، فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٥٧) عن ابن عيينة به. وسقط منه: سعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١) و (٥٣٦٤) و (٥٣٧٠) و (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) (٧).

(٥) في الأصل: فقالت. والتوصيب من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١).

وللبخاري: أنَّ عائشةَ عاَبَتْ ذلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتَهَا، فَلَذِلِكَ أَرَحَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ^(١).

[١٨٤٨] وَعَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا نَفْقَةٌ وَلَا سُكْنَى»^(٢).

وَفِي رَوَايَةِ طَلَقْنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْقَةً، وَلَا سُكْنَى^(٣).
وَأَذْنَ لِي أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي^(٤).

وَفِي رَوَايَةِ قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ، فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلُتْ^(٥).
[١٨٤٩] وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا لَمَّا خَرَجَ مَعَ عَلَيَّ إِلَى الْيَمَنِ بَعْثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقِهِ كَانَتْ بِقِيَّتْ لَهَا، وَأَمْرَ عِيَاشَ ابْنَ رِبِيعَةَ، وَالْحَارَثَ بْنَ هَشَامَ أَنْ يَنْفَقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللهِ لَا نَفْقَةَ لَهَا^(٦) إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا. فَأَتَتْ^(٧) النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفْقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا». وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتَقَالِ، فَأَذْنَ لَهَا أَنَّ تَعْتَدَ عِنْدَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ. فَلَمَّا أَخْبَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ، قَالَ: لَمْ [نَسْمَعْ]^(٨) هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، فَسَأَخْذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَبْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى [قَالَ اللهُ تَعَالَى]^(٩) «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ».

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٣٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٥١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٤٣).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٢).

(٦) كَذَا الأَصْلِ، وَفِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُد»: فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا نَفْقَةٌ إِلَّا أَنْ...

(٧) فِي الأَصْلِ: فَأَتَتْهُ وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «السِّنَنِ».

(٨) الْزِيَادَةُ مِنْ «السِّنَنِ».

(٩) الْزِيَادَةُ مِنْ «السِّنَنِ».

حتى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَمَّا أَنْتَ مُحْدِثٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْتَ أَنْتَ﴾ [الطلاق: ١] فأيُّ أمرٍ^(١) يُحدِثُ بَعْدَ الْثَلَاثِ؟^(٢).

[١٨٥٠] وقال عُمَرُ: لا تُرْكُ كِتَابَ^(٣) رِبَّنَا، وسُنْنَةَ نَبِيِّنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ^(٤)، لا نُدْرِي لَعْلَهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ^(٥) رَوَاهُنَّ مُسْلِمًّا.

قال ابن عبد البر: «لم يصح قول عمر»^(٦). وذكر أن الإمام أحمد أنكره^(٧). وقال الدارقطني: «قوله: وسُنْنَةَ نَبِيِّنَا، زِيادَةٌ غَيْرِ مَحْفُوظَةٍ، وَلَمْ يُذَكِّرْهَا /٦١/١» جماعة من الثقات»^(٨).

وفقد وافق فاطمة جابر^(٩)، وابن عباس^(١٠)، وغيرهما. والله أعلم.

(١) في الأصل: أمرى. والمثبت من «السنن».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١) بنحوه، واللفظ لأبي داود (٢٢٩٠) بإسناد على شرط الشيدين.

(٣) في الأصل: كلام. والمثبت من «الصحيح».

(٤) في الأصل: امرىء.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) مطولاً.

(٦) «هداية المستفيد من كتاب التمهيد» (٩/١٢٤) وفيه: «ورواه في ذلك حديثاً ليس بقوى الإسناد عن عمر أنه قال» فذكره.

(٧) قال أبو داود في «المسائل» (ص ١٨٤): «سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - وَذَكَرَ لِهِ قَوْلُ عَمْرٍ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رِبَّنَا وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، قَلْتَ: أَيْضًا هَذَا عَنْ عَمْرٍ؟ قَالَ: لَا». «تهذيب السنن» لابن القيم (٣/١٩٠-١٩١)، وـ«المغني» (١١/٣٠١).

(٨) «السنن» للدارقطني (٤/٢٦) وفيه: «لأنَّ هَذَا الْكَلَامُ لَا يُثْبَتُ (يعني: وسُنْنَةَ نَبِيِّنَا) وَيُحْبَطُ إِنْ آدَمَ أَحْفَظَ مِنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ الزَّبِيرِيِّ وَأَبْثَتَ مِنْهُ». وحكى النووي في شرح «صحيح مسلم» (١٠/٣٣٥) عن الدارقطني بمثل ما هنا.

(٩) «المغني» (١١/٤٠٣).

(١٠) «المغني» (١١/٤٠٣).

باب نفقة الأقارب

[١٨٥١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الناس أحق [مني]^(١) بحسن الصحبة؟ قال: «أمك». قال في الرابعة: «أبوك»^(٢). وفي رواية لمسلم: قال: من أب؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك»^(٣).

باب الحضانة

[١٨٥٢] عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن ابنة حمزة اختصمت فيها علي، وجعفر، وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي، وحالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله صلوات الله عليه وسلم لحالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٤).

[١٨٥٣] وعن أبي هريرة، أن النبي صلوات الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٥).

(١) الزيادة من «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، واللفظ لأحمد (٨٣٤٤) ونسبة الإمام أبو البركات في «المتفق» (٣٨٧٦) للمتفق عليه. وهذا يعني نسبته لأحمد والبخاري ومسلم كما نص عليه في «مقدمة المتفق».

(٣) رواية مسلم (٢٥٤٨) (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) و(٤٢٥١).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذى (١٣٥٧)، والنسائي (٦/١٨٥)، وابن ماجة (٢٣٥١)، والحاكم (٤/٩٧)، والبيهقي (٣/٨) من طريق زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة به في قصة مطولاً ومختصراً. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

ورجاله رجال الشيوخين عدا أبي ميمونة، روئى له أصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في «المسند». وأخرجه أحمد (٩٧٧١)، والبيهقي (٣/٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة. فذكره. ورجاله ثقات.

رواية الخامسة، وصححه الترمذى.

[١٨٥٤] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كانَ بطني لهُ وعاءً، وحجرِي لهُ حواءً، وثديي لهُ سقاءً، وزعمَ أبوهُ أنه ينزعُهُ مني! فقالَ: «أنتِ أحقُّ بهِ مالمَ تنكِحِي»^(١). رواهُ أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه.

قالَ ابن حزم: «لم يأتِ نصٌّ صحيحٌ قط بأنَّ الأمَّ إنْ تزوجتْ سقط حُقُّها، إلا ما كانَ من حديث عمرو، وهي صحيفَة لا يحتاجُ بها»^(٢).

بابُ الرَّقِيقِ والبَهَائِمِ

[١٨٥٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالَ: «إذا آتَيْتَ أحدَكُمْ خادِمَهُ بطعمِهِ فإنْ لمْ يُجلِسْهُ معَهُ فلَيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أو لُقْمتَينِ، فإِنَّهُ ولِي حَرَّةٍ وعلاجهُ»^(٣).

[١٨٥٦] وعنهُ، أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالَ: «إنَّ رجُلاً وجدَ كلبًا يأكلُ الشَّرَى من العطشِ

(١) حديث حسن: أخرجهُ أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٤/٥-٨) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححهُ الحاكم، ووافقهُ الذهبي. والحديث مداره على عمرو بن شعيب، وهو صدوق، عند الحافظ، فيساندهُ حسن. وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣٨٩/٥): «وليس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سقوط الحضانة بالترويج غير هذا، وقد ذهب إلىه الأئمة الأربع وغيرهم».

(٢) «المحلٰ» (١٠/١٤٣). والحق أنَّ صحيفَة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يحتاجُ بها إذا كانَ الراوي عن عمرو ثقة. قالَ البخاري: «رأيتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَعَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ وَأَبَا عَبِيدِ وَعَامِةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمَّرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ». قالَ البخاري: «مَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟». «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/٦٩).

(٣) أخرجهُ البخاري (٢٥٥٧) و(٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) واللفظ للبخاري في الموضع الثاني، وورد هنا مختصراً.

فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِيرٍ رَطْبَةً أَجْرٌ»^(١).

[١٨٥٧] ولمسلم: قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسُوَّتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»^(٢).

[١٨٥٨] وَلَهُ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَفَىٰ بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٣).

[١٨٥٩] وَعَنْ أَبِي ذَرٍ جَوَّالَهُنَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُمْ إِخْرَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ، جَعَلُهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِيهِ^(٤) فَلَيُطْعِمُهُ مَمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُبَسِّهُ مَمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِيْنُوهُمْ عَلَيْهِ»^(٥).

[١٨٦٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأً فِي هَرَةٍ سَجَنْتُهَا حَتَّىٰ ماتَ فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا وَسَقَتُهَا إِذْ حَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٦) و(٦٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢) (٤١)، وعنه: إلا ما يطيق. بدل: ما لا يطيق.

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٦) (٤٠).

(٤) في الأصل: يده. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠) و(٢٥٤٥) و(٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١) (٤٠) واللفظ له، غير قوله: (هم) في أول الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) و(٣٣١٨) و(٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) (١٥١) من حديث عبد الله بن عمر به سوء. واللفظ لمسلم. فقول المصنف روى الله عن أبي هريرة فيه نظر، لأن السياق لابن عمر عند مسلم.

نعم أخرجه مسلم (٢٢٤٣) عن أبي هريرة بنحوه.

وعزاه في «المتنقى» (٣٨٩٥) لابن عمر فذكره بحروفه ثم قال روى الله «وروى أبو هريرة جواليه مثله». فكان صنيعه أدق وأجود.

كتاب الجراح

[١٨٦١] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشَّيْبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

[١٨٦٢] وفي رواية: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»^(٢).

[١٨٦٣] وفي رواية: «لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفلاً من ذمها، لأنَّه كان أول من سنَ القتل»^(٣).

[١٨٦٤] وعن أنس، أنَّ يهودياً رض رأس حاربة بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك [أ]^(٤) فلان أو فلان؟^(٥) حتى سمي اليهودي، فأوْمَأَت^(٦) برأسها فجَعَ به فاعترف^(٧)، فأمرَ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه به فرض رأسه بين حجرين^(٨).

[١٨٦٥] وفي البخاري، قال لي ابن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) (٦٨٦٤) (١٦٧٨) (٢٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) (٦٨٦٧) (٧٣٢١) (١٦٧٧) (٢٧) واللفظ له.
(٤) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: أفلان أفلان؟

(٦) في الأصل: فأوْمَأَتْ، والمثبت من «الصحيح».

(٧) في «صحيح البخاري»: فأخذ اليهودي فاعترف.

(٨) أخرجه البخاري (٢٤١٣) (٢٧٤٦) (٥٢٩٥) (٦٨٧٦) (٦٨٧٧) (٦٨٧٩)،
ومسلم (١٦٧٢) (١٧)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

عن ابن عمر، أن غلاماً قُتلَ غيلةً، فقال عمر: لو اشتركَ فيه أهل صناعة لقتلتهم به^(١).

وقال مُغيرة بْن حَكِيم، عن أبيه: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا، فقال عمر مثَلَه^(٢):

وفي سنن الدارقطني، وابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، إن إنساناً قُتلَ
بصناعة، فقتلَ به عَمْرُ سَبْعَةَ نَفْرٍ، وقال: لو تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صناعة لقتلتهم به^(٣).

[١٨٦٦] وعن ابن عمر مرفوعاً: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ
الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) دون: به.

(٢) أثر المغيرة بن حكيم، ذكره البخاري إثر حديث (٦٨٩٦) معلقاً مجزوحاً به، ووصله البيهقي (٤١/٨) من طريق ابن وهب حدثي جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصناعي حدثه عن أبيه، فذكره في قصة.

وسنده لا يأس به في الشواهد، حكيم الصناعي، مقبول عند الحافظ، وقال في «الفتح» (١٢/٢٣٨): «وَحَكِيمٌ وَالدُّمَغِيرَةُ صَنَاعَيْ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ وَلَا اسْمَ وَالدَّهِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَبُو حَبَّانَ فِي ثَقَاتِ التَّابِعِينَ».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٨/٥) ومن طريقه الدارقطني (٢٠٢/٣) من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به، وفي آخره: جميعاً.
سعيد رأى عمر بن الخطاب وسمع منه، نص عليه الإمام أحمد، كما في «تهذيب الكمال» (١١/٧٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٣٧-٢٣٨): «ورويانا نحو هذه القصة من وجه آخر عند الدارقطني وفي «فوائد أبي الحسن بن زنجويه» بسنده جيد إلى أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس....» ثم ذكر نحوه وقال: «وهذه القصة غير الأولى وسنده جيد، فقد تكرر ذلك من عمر....».

(٤) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٨/٥٠) من طريق أبي داود الحفري حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه. وقال البيهقي: «هذا غير محفوظ» يعني موصولاً. ورد ذلك ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٦) وقال: «وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية أحد الثقات، فلا يعد منه إرسال =

(١) رَوَاهُ الدارقطني، وصَحَّحَهُ ابن القطان، وقال البيهقي: «غير محفوظ».
 [١٨٦٧] وللشافعي، أَنَّ عَلَيَّاً قَضَى بِمثْلِهِ، وقال: يُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السُّجْنِ حَتَّى
 يُمُوتُ^(٢).

[١٨٦٨] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَرْفُوعًا، قال: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَلِ شَيْءٌ الْعَمْدَ
 قَتْلَ السَّوْطِ، وَالْعَصَمِ: مائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا»^(٣).

الحديث تارة، ووصله أخرى اضطراباً، فإنه يجوز للمحدث الذي هو حافظ ثقة أن يقول: قال رسول الله ﷺ.. متصلًا، فإذا ذكر به، دون إسناد، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه على معنى التحمل والتأدية، حدث به سنته». لكن رواه غيره من الحفاظ: وكيع ومعمر وغيرهما مرسلاً. قال ابن عبد الهادي في «تفقيق التحقيق» (٣/٢٦٦): «وفي رواية وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، يقتل القاتل، ويحبس الممسك، هذا هو المحفوظ» يعني مرسلاً، وتابعه عليه معمر وغيره كما في «التلخيص» (٤/١٣١٢) وقال الحافظ: «قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر، وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ، وصححه ابن القطان».

(١) «السنن الكبرى» (٨/٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/٥٠) من طريق الإمام الشافعي قال: قال حماد عن قتادة عن خلاس عن علي بنحوه. ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٤٣٨) قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً، فذكره بنحوه ورجاله ثقات، وسنته منقطع بين يحيى وعلي مفاوز، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣/١٧٨٩٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمسك رجلاً حتى قتلته آخر. قال: قال علي، فذكره بنحوه. ورجاله ثقات، وسنته منقطع، وأخرجه البيهقي (٨/٥١) معلقاً من حديث سفيان عن جابر عن عامر عن علي حَدَّثَنَا أنه قضى بذلك. وجابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف راضي، كما في «التقريب» وعامر هو الشعبي، لم يسمع من علي إنما رأه رؤية. انظر: «التهذيب» (٥/٦٢).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٢٦٥) و(٥٦٥٢)، والنسائي (٨/٤٠)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/١٠٤)، والبيهقي (٨/٤٤) من طريق شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو بنحوه.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التَّرمذِيُّ.

[١٨٦٩] عن عائشة، قالت: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحْدِنَظَرُ حُذِيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَيْمَهُ، فَقَالَ: عَبَادُ اللَّهِ أَبِي، أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا احْتَجْزُوا / [٦١/ب] حَتَّى قُتْلُوهُ، فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٨٧٠] ولِأَحْمَدَ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ: فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيهِ، فَتَصَدَّقَ حُذِيفَةُ بَدَيْهَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢).

باب ما يشترط لوجوب القود

[١٨٧١] عن أبي جعيفَةَ، وَهِبِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هُلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْوَحْيِ مَا لِيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيَهُ اللَّهُ رَجَلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: الْعُقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ،

وَسُنْدَهُ صَحِيحٌ، رَجَالُ الشِّيخِيْنِ، عَدَا الْقَاسِمَ بْنَ رِبِيعَةَ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السِّنَنِ غَيْرُ التَّرْمذِيِّ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: ثَقَةُ عَارِفِ النَّسَبِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٧) وَ(٤٥٤٨) وَ(٤٥٨٨) وَ(٤٥٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢٧)
وَالْدَّارَقَطْنِيَّ (٣/٤٠٤ - ١٠٥)، وَالْبَيْهَقِيَّ (٨/٤٥) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ
عَنْ عَقبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
فَرَادُوا فِي الإِسْنَادِ عَقبَةَ بْنِ أَوْسٍ بَيْنَ الْقَاسِمِ وَابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّلْخِيصِ» (٤/٣٠): وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَطَانِ: هُوَ صَحِيحٌ وَلَا
يَضُرُّهُ الْاِخْتِلَافُ. يَعْنِي أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى الْوَجْهِيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٩٠) وَ(٣٨٢٤) وَ(٤٠٦٥) وَ(٦٦٦٨) وَ(٦٨٨٣) وَ(٦٨٩٠).

(٢) حَدِيثُ حَسْنٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ
ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، فَذَكَرَهُ. وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، صَدُوقٌ يَدِلُّسُ، وَقَدْ عَنَّهُ وَلَمْ
يَصُرِّحْ بِالْتَّحْدِيدِ هُنَا.

ثُمَّ وَجَدَتِهِ فِي «سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ» (٢/٨٧) قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ بِهِ مَطْوَلًا، فَصَرَّحَ أَبْنُ إِسْحَاقَ هُنَا بِالْتَّحْدِيدِ فَصَحَّ الْحَدِيثُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وأن لا يقتل مسلم بكافر^(١).

[١٨٧٢] وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرَ رائحة الجنة»^(٢). رواهما البخاري.

[١٨٧٣] وعن عليٍّ مرفوعاً قال: «لا يقتل مؤمنٌ بكافر»^(٣).

رواه الخامسة، إلا أنه لابن ماجه، والترمذى، من رواية عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٤) وقال فيه: «مسلم بكافر»^(٥). رواته ثقات.

[١٨٧٤] وعن الحسن، عن سمره مرفوعاً: «من قتل عبد[ه]^(٦) قتلناه»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١١١) و (١٨٧٠) و (١٨٤٧) و (٣٠٤٧) و (٣١٧٢) وفي مواضع أخرى.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) و (٦٩١٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنمسائي (٢٠/٨) من طريق يحيى بن سعيد حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن عليٍّ به مطولاً. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيفين، يحيى بن سعيد هو القطبان سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وانظر: «التهذيب» (٤/٥٨-٥٩) وله طريق آخر عند أحمد (٩٥٩) و (٩٩١)، والنمسائي (٢٤/٨) من طريق همام عن قتادة عن أبي حسان عن عليٍّ به مطولاً ومختصراً. وسنته على شرط مسلم، أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله، صدوق عند الحافظ، وتقديم عن عليٍّ من حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري (١١١) وفي مواضع أخرى.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٦٢) و (٦٦٩٠)، والترمذى (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وقال الترمذى: «حديث حسن» ويمكن القول إنه حديث صحيح وإسناده حسن.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) و (٢٠١٢٥) و (٢٠١٣٢)، وأبو داود (٤٥١٥) و (٤٥١٦)، والترمذى (١٤١٤)، والنمسائي (٨/٢٠ و ٢٠/٢١)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طرق عن قتادة عن سمرة به مرفوعاً وبزيادة «ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاته خصيناه» واللفظ للنسائي ورجاله ثقات، وسنته ضعيف، الحسن لم يسمعه من سمرة قال الإمام

الحاديـث روـاه الـخمسـة، وحـسنـه التـرمـذـي، وروـاـتـه ثـقـاتـ.

[١٨٧٥] ولـلـدـارـقـطـنيـ، مـنـ روـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ، عـنـ الـأـوـزـاعـيـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ [عـنـ أـبـيهـ، عـنـ جـدـهـ]ـ^(١) مـرـفـوـعـاـ، أـنـهـ جـلـدـ رـجـلـاـ قـتـلـ عـبـدـهـ، مـائـةـ، وـنـفـاهـ سـنـةـ، وـمـحـاـ سـهـمـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـمـ يـقـدـهـ بـهـ، وـأـمـرـهـ أـنـ يـعـتـقـ رـقـبـهـ^(٢).

قال بعض الحفاظ: والمشهور في هذا ما روـاهـ ابنـ أـبـيـ شـيـبـةـ^(٣) مـنـ روـاـيـةـ ابنـ عـيـاشـ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ أـبـيـ فـرـوـةـ، عـنـ عـمـرـوـ. إـسـحـاقـ مـتـرـوـكـ^(٤).

[١٨٧٦] وـعـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ: «لـاـ يـقـادـ الـوـالـدـ بـالـوـلـدـ»^(٥).

آخرـهـ أـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ»: (٢٠١٠٤): «وـلـمـ يـسـمـعـهـ مـنـهـ»، وـقـالـ التـرمـذـيـ: «ـحـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـيـ»، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ (٣٦٧ / ٤) عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ. وـفـيـ نـظـرـ، إـذـ يـنـبـغـيـ النـظـرـ فـيـ الـهـيـئـةـ الـتـيـ اـرـتـضـاـهـ الـبـخـارـيـ لـحـدـيـثـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ، وـلـبـسـطـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ.

(١) الـرـيـاـدـةـ مـنـ مـصـادـرـ التـخـرـيجـ.

(٢) حـدـيـثـ ضـعـيفـ: أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنيـ (١٤٣ / ٣) مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الرـمـلـيـ أـخـرـجـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ مـرـفـوـعـاـ. وـفـيـ سـنـدـهـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ صـدـوقـ فـيـ روـايـتـهـ عـنـ الشـامـيـنـ، وـهـذـاـ مـنـهـ، فـإـنـهـ يـرـوـيـهـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ. قـالـ الـحـاـفـظـ فـيـ «الـتـلـخـيـصـ» (٤ / ٣٣): «لـكـنـ مـنـ دـوـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الشـامـيـ، قـالـ فـيـ أـبـوـ حـاتـمـ: لـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ بـالـمـحـمـودـ وـعـنـهـ غـرـائـبـ، وـرـوـاهـ بـنـ عـدـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ، وـفـيـ عـمـرـ بـنـ عـيـسـىـ الـأـسـلـمـيـ، وـهـوـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ».

(٣) حـدـيـثـ ضـعـيفـ: أـخـرـجـهـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «الـمـصـنـفـ» (٤١٢ / ٥)، وـالـدـارـقـطـنيـ (١٤٤ / ٣) مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـيـاشـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ أـبـيـ فـرـوـةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ مـثـلـهـ، وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ، إـسـحـاقـ بـنـ أـبـيـ فـرـوـةـ صـدـوقـ سـاءـ حـفـظـهـ بـعـدـمـاـ كـفـ بـصـرـهـ.

(٤) «مـيـزـانـ الـاعـدـالـ» (١ / ١٩٣).

(٥) حـدـيـثـ حـسـنـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٣٤٦)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٤٠٠)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٦٦٢)، وـالـدـارـقـطـنيـ (١٤٠ / ٣)، وـالـبـيـهـقـيـ (٧٢ / ٨) مـنـ طـرـيـقـ الـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاهـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الخـطـابـ مـرـفـوـعـاـ بـهـ، وـالـلـفـظـ لـلـتـرـمـذـيـ. وـقـالـ: «وـقـدـ رـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـمـرـ بـنـ شـعـيبـ مـرـسـلـاـ، وـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ اـضـطـرـابـ» وـالـحـجـاجـ مـدـلسـ وـقـدـ عـنـهـ. وـلـهـ طـرـيـقـ =

رواه أحمد وابن ماجه، والترمذى، وقال: «قد روی مرسلاً^(١)، وفيه اضطراب». وفيه: ابن أرطاة.

ورواه^(٢) البيهقي من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، وصحح إسناده^(٣).

باب القود فيما دون النفس

[١٨٧٧] عن أنس، أن الربيع كسرت ثانية جارية، فطلبوها إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرث، فأبوا إلا القصاص، فأتوا رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النصر: يا رسول الله، أتكسر ثانية الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثينتها! فقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله من لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُرُهُ»^(٤).

[١٨٧٨] وروي الإمام أحمد، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن إسحاق،

آخرى عند أحمد (١٤٧) و(١٤٨) من طريق عبد الله بن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب به بنحوه، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وله طريق ثالثة عند الدارقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي (٣٨/٨) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به بنحوه، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٣): «وصحح البيهقي سنته لأن رواته ثقات». وله طريق رابعة عند أحمد (٩٨) من حديث جعفر -يعنى الأحرم- عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابنًا له بسيف، فقتله فرفع إلى عمر، فذكره مرفوعاً. ومطرف هو ابن طريف، والحكم هو ابن عتبة. ورجاله ثقات رجال الشيختين عدا جعفر الأحرم، ابن زياد، صدوق عند الحافظ، وسنته منقطع، مجاهد بن جبر لم يدرك عمر. والحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٣) وأحمد (٣٤٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال عمر، فذكره، وقال البيهقي (٨/٣٨): «وهذا الحديث منقطع».

(٢) في الأصل: ورواية.

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) و(٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١)، ومسلم (١٩٧٥) (٢٤).

عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(١) مرفوعاً: أنه نهى أن يُقتصَّ في جُرح حتى يبرأ صاحبه^(٢).

وفي لفظ: أن رجلاً طَعَنَ رجلاً بَقْرُنَ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقْدِنِي، فقال: «حتَّى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أَقْدِنِي، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عَرِجْتُ! فقال: «قد نهيتُكَ فعصيَّتَنِي، فأبْعَدُكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرْجُكَ»^(٣).

[١٨٧٩] ورواه ابن أبي شيبة، وزاد فيه: فعنتْ رِجْلُه، وبرئتْ رِجْلُ المستقادِ منه، فأقى النبي ﷺ فقال: «ليس لك شيء، إنك أبىتَ»^(٤).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٣٤) من طريق ابن إسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً بنحوه، واللفظ للدارقطني من طريق ابن جريج فأخرجه هو (٣) ومن طريقه البهقي (٨/٦٧-٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ذكره. وابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث. وفي الباب عن جابر: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عنه مرفوعاً: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»، وقال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٨/٦٧): «سنده جيد»، وقال صاحب «التتفيق»: إسناده صالح، وعنبسة هو ابن سعيد بن الضريس الأستدي وثقة أحمد وعثمان الدارمي وابن معين. «تهذيب الكمال» (٤٠٧/٢٢)، وله طريق ثانية عن جابر عند البهقي (٨/٦٦) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه بنحوه. وخالفه أحمد بن حنبل فرواه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وله عنه طريق ثالثة عند الدارقطني (٣/٨٨)، والبهقي (٨/٦٧) من طرق عن أبي الزبير عنه بنحوه، وقال الحازمي: «قد روی هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها» نقله عنه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٨/٦٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٨٨)، والبهقي (٨/٦٧-٦٨) من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، واللفظ للبهقي.

(٤) حديث حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٤٣٧) قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر به.

[١٨٨٠] قوله، أن أبا بكر قضي في غلام عَضَّ أذن إنسان فقطع منها، فقال: انطلقا إلى عمر، فإن كان بلغ فليقتض منه، فلما انتهي إلى عمر نظر إليه، فقال: نعم، قد بلغ هذا أن يُقتض منه^(١).

[١٨٨١] [وَعَنْ] [٢] عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، أَنَّ غَلَامًا لَقُومَ فَقَرَأَ قَطَعَ أَذْنَ غَلَامٍ قَوْمَ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا^(٣).

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيحين.

باب استيفاء القود

[١٨٨٢] عن أبي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدَى»^(٤).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني (٣/٨٩)، والبيهقي (٨/٦٧-٦٦) وهذا سند صحيح رجال الشیخین إلا أن أبا الحسن الدارقطني أعلمه بالإرسال فقال: «أحاطا فيه ابنا أبي شيبة وخاله أحمـد بن حـنـبل وغـيرـه عن ابن عـلـيـه عن أـيـوب عـن عـمـرـو مـرـسـلاـ، وكـذـلـكـ قال أـصـحـابـ عـمـرـو بـنـ دـيـنـارـ عـنـهـ وـهـوـ الـمـحـفـوظـ مـرـسـلاـ». وتقدم له طريق آخر من حديث عبد الله بن المبارك عن عنبـةـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ جـابـرـ مـرـفـوعـاـ بـمـعـنـاهـ، وـقـالـ اـبـنـ التـرـكـمانـيـ: «سـنـدـهـ جـيدـ» وـقـالـ صـاحـبـ «التـنـقـيـحـ»: إـسـنـادـهـ صـالـحـ، وـعـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ، وـقـالـ اـبـنـ التـرـكـمانـيـ: «فـهـذـاـ أـمـرـ قـدـ روـيـ مـنـ عـدـةـ طـرـقـ يـشـدـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ». (١) لم أجده الآن.

(٢) بياض في الأصل، والزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أـحمدـ (١٩٩٣)، وأـبـوـ دـاـودـ (٤٥٩٠)، وـالـنـسـائـيـ (٨/٢٥)، والـبـيـهـقـيـ (٨/١٠٥) من طريق معاذـ بـنـ هـشـامـ قـالـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ عـنـ قـنـادـةـ عـنـ أـبـيـ نـضـرـةـ عـنـ عـمـرـانـ أـبـنـ حـصـيـنـ، فـذـكـرـهـ. وـسـنـدـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، أـبـوـ نـضـرـةـ اـسـمـهـ الـمـنـذـرـ بـنـ مـالـكـ بـنـ قـطـعـةـ، أـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ، وـالـبـخـارـيـ تـعـلـيـقـاـ، فـلـاـ يـصـحـ مـعـهـ إـطـلاقـ القـوـلـ بـأـنـ رـوـاتـهـ مـخـرـجـ لـهـمـ فـيـ الصـحـيـحـينـ.

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦٨٨٠)، وـمـسـلـمـ (٤٤٧) (١٣٥٥) مـطـرـداـ.

[١٨٨٣] ولمسلم: «ما نقصت صدقةً من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله»^(١).

وفي رواية له^(٢): «ما عفأ رجُلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله بها عزّاً»^(٣).

[١٨٨٤] وعن أنس، كان رسول الله ﷺ يَحْثُ في خطبته على الصدقة، وينهى عن المُثْلَة^(٤). رواه النسائي.

[١٨٨٥] وأحمد، عن عمران بن حصين مثله^(٥).

[١٨٨٦] وعن أنس، قال: ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القصاص، إلَّا أَمْرٌ فيه بالعفو^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) يعني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) لفظ رواية أحمد (٧٢٠٦): «ولا عفأ رجل». وسنده على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم (٢٥٨٨) بنحوه. وليس المذكور في المتن رواية لمسلم. والله أعلم.

(٤) في الأصل: ونهي. والتوصيب من «مجتبى» النسائي.

(٥) حديث صحيح: أخرجه النسائي (١٠١/٧) من طريق هشام عن قتادة عن أنس به. وسنده صحيح على شرط الشيختين.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥٧) و(١٩٨٥٨) و(١٩٩٣٩) و(١٩٩٥٠) و(١٩٩٦) من طرق عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

والحسن يدلّس، وقد عنّن، بل لم يصح له سماع من عمران، انظر: «التهذيب» (٢٤٥/٢). ويؤيده أن الإمام أحمد أخرجه (١٩٨٤٦) و(١٩٨٤٧) من طريق الحسن عن هياج بن عمران البرجمي عن عمران بن حصين بمعناه، وهياج بن مقبول عند الحافظ.

ولكن يشهد له حديث أنس المتقدم فهو به حسن لغيره.

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٣٢٢٠) و(١٣٦٤٤)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٣٨٩-٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والبيهقي (٥٤/٨) من طرق عن عبد الله بن بكر المزني عن

[١٨٨٧] وعن عمرو بن شعيب/[٦٢/أ]، [عن أبيه، عن جده]^(١) مرفوعاً أنه قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا [منها شيئاً]^(٢) إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها^(٣). رواهما الخمسة، إلا الترمذى.

[١٨٨٨] قوله، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق [به]^(٤)، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به^(٥) خطيئة»^(٦).

=
عطاء بن أبي ميمونة عن أنس به مالك فذكره. وعبد الله بن بكر هو ابن عبد الله بن بكر المزني، البصري، صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٢٧)، وأبو داود (٤٦٤)، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجه (٤٧٦) من طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به. مطولاً ومختصرًا. واللفظ لابن ماجه أقرب لما هنا. ومحمد بن راشد المكحولي وثقة أحمد وابن معين والنسائي وضعه الدارقطني وابن حبان وابن خراش، وتوسط فيه أبو حاتم فقال: «كان صدوقاً حسن الحديث». انظر: «التهذيب» (٩/١٣٦).

(٤) الزيادة من «جامع الترمذى».

(٥) في الأصل: بها. والمثبت من «جامع الترمذى».

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣٤٥٧)، والترمذى (٩٣١)، وابن ماجه (٣٩٦)، والبيهقي (٨/٥٥) عن يونس بن أبي إسحاق حدثنا أبو السفر قال: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني. قال معاوية: إنما سترضيك، وألح الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه. فقال له معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ قال: فذكره والسياق للترمذى وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سمائعاً من أبي الدرداء»، وقال البيهقي: «منقطع». فالحديث رجاله ثقات وإسناده ضعيف. وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد (١٠٧٢٢) و(٢٢٧٩٢) و(٢٢٧٩٤) من طريق المغيرة عن =

[١٨٨٩] ولا بن ماجه، عن أبي بكرٍة، مرفوعاً: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ»^(١).
وهو من رواية مبارك بن فضالة، كان الإمام أحمد لا يعبأ به^(٢).
وقال البيهقي: «لَا يُحتجُّ بِهِ»^(٣).

[١٨٩٠] وعن بُرِيَّةَ، أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهْرَنِيْ! فَقَالَ: «وَيَحِكْ أَرْجُعِيْ فَاسْتَغْفِرِيْ اللَّهَ وَتُوبِيْ إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: تَرِيدُ أَنْ تُرْدَدَنِي^(٤) كَمَا رَدَدْتَنِي^(٥) مَاعِزًا. قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلِيْ مِنَ الرِّزْنِ. قَالَتْ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ» فَكَفَلَهَا رَجُلٌ حَتَّى وَضَعَتْ، فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرْجُمُهُنَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لِيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضُعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِلَيْهِ رَضَاعَةُ فَرَجَمَهَا^(٦). رواه مسلم.

=
الشعبي عنه مرفوعاً: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به». وهذا إسناد رجاله ثقات. الشعبي هو عامر بن شراحيل لم يسمع من عبادة. لكن الحديث بمجموع طريقه حسن لغيره.

(١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨)، والبيهقي (٦٣/٨)، والدارقطني (٣/٦٠).
من طريق الحر بن مالك العنبرى حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً به.
وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٣٤٥): هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتديسيه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٨): «وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر». وفي الباب عن النعمان بن بشير: أخرجه الدارقطني (٣/٦٠)، والبيهقي (٨/٦٢-٦٣)، من طريق موسى بن داود عن مبارك عن الحسن سمعت النعمان بن بشير فذكره مرفوعاً به. وسنده معلم أيضاً بعنترة مبارك بن فضالة، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٩): قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد، وفي «المغني» (١١/٥٠٩): فأما حديث «لا قود إلا بالسيف» فقال أحمد: ليس بإسناده بجيد.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٨/٢٣).

(٣) «الستن الكبرى» (٨/٦٣).

(٤) في الأصل: تمددي. والتوصيب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: مددت. والتوصيب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٢٢/١٦٩٥) مطولاً.

[١٨٩١] ولأبي داود، والنسائي، عن حصن^(١)، عن أبي سلمة، عن عائشة، يرفعه قال: «على المقتلين^(٢) أن ينحجزوا الأول فال الأول، وإن كانت امرأة»^(٣).
 قال أبو حاتم: «لا أعلم أحداً روى عن حصن غير الأوزاعي»^(٤).
 قال أبو داود: «معني ينحجزوا، أي يكفوا عن القواد بالعفو عنه»^(٥).

باب ما يوجب الديمة في النفس

[١٨٩٢] عن عليٌ عليه السلام، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا لأسدٍ زيبة، إذ سقط رجل فتعلق بأخر، ثم تعلق الرجل بأخر حتى صاروا أربعة، فجر حهم الأسدُ، فانتدب له رجل بحرابة فقتلها، وماتوا كلُّهم، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فقضى عليٌ للأسد بربع الديمة، وللثاني بثلثِها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكاملها، وجعل ذلك على قبائل الذين حضروا وازدحموا، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فأجازه^(٦). رواه الإمام أحمد.

(١) في الأصل: حصن. والتصويب من مصادر التخريج و«التهذيب» و«التقريب».

(٢) في الأصل: المسلمين. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٣٩/٨)، والبيهقي (٥٩/٨) من طريق الأوزاعي أنه سمع حصنًا (ووقع في «مجتبى» النسائي: حصن، وهو خطأ) أنه سمع أبي سلمة يخبر عن عائشة عليها السلام عن رسول الله ﷺ، فذكره. وحصن -بكسر الحاء ثم مهملة ساكنة ثم نون- هو ابن عبد الرحمن أو ابن محسن التراجمي، الدمشقي، قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان: لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي. وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به. كما في «التهذيب» (٢/٣٤١).
 وقال في «التقريب»: مقبول. يعني أنه لين الحديث مالم يتتابع. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.
 (٤) «تهذيب التهذيب» (٢/٣٤١).

(٥) «ال السنن لأبي داود» (٤/٦٧٦) عدا بالعفو عنه.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٤) و(١٠٦٣) و(١٣١٠)، والبيهقي (٨/١١١) من طريق سماك عن حنش عن عليٍ ذكره بنحوه. وحنش هو ابن المعتمر الكوفي، قال ابن المديني:

[١٨٩٣] وحكي أيضاً عن عمر: أن رجلاً أتى قوماً فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم الدية^(١).

[١٨٩٤] وعن عليّ بن رباح، أن بصيراً كان يقود أعمى فوقعوا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير، فقضى عمرُ بعقل البصير عليه^(٢). رواه الدرقطني.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

[١٨٩٥] عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «أنَّ من اعتَبَطَ مُؤْمِناً قُتِلَّاً عَنْ بَيْنَةِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي السَّفَتِينِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتِينِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي

لا أعرفه. وقال أبو حاتم: صالح ليس أباً له يحتاجون بحديثه. وقال أبو داود: ثقة ولم يتتابع. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: لا يحتاج به. وقال البزار: حدث عنه سماك بحديث منكر. ولعله يشير بهذا الحديث. وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حزم في «المحلبي»: ساقط مطرح. «التهذيب» (٥٣/٣). وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام ويرسل. فإسناده ضعيف لضعف حنش بن المعتمر.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٠/٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الديمة. ورجاله ثقات، وسنته ضعيف لانقطاعه.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الدرقطني (٩٨/٩٩-٩٩) وعن البيهقي (١١٢/٨) من طريق زيد بن الحباب أخبرنا موسى بن عليّ بن رباح قال: سمعت أبي يقول. ذكره في قصة. ورجاله على شرط مسلم. ويبعد أن سنته منقطع عليّ بن رباح لم يذكر واله روایة عن عمر بن الخطاب. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٧/٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٧١)، و«الجرح والتعديل»

(١٨٦/٦) ثم وجدت في «التلخيص» (٤/٦٩) قول الحافظ رحمه الله: «وفيه انقطاع».

العينين الديّة، وفي الرجل الواحد نصف الديّة، وفي المأموره ثلث الديّة، وفي الجائفة ثلث الديّة، وفي المتنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كلّ أصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإنَّ الرَّجُلَ يُقتلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»^(١).

رواه أحمد^(٢)، والنسائي، وقال: «قد روي عن يونس بن يزيد، عن الزهري، مرسلاً».

قال ابن حزم: «صحيفة عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب لا يصح شيء من ذلك»^(٣).

[١٨٩٦] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده،]^(٤) مرفوعاً قال: «في

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٥٨-٥٧/٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٣٩٧-٣٩٥/١)، والبيهقي (٤٠-٨٩/٤) مطولاً من طرق عن الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به. وإسناده ضعيف، سليمان بن داود هو سليمان بن أرقمن المتفق على ضعفه غلط الحكم بن موسى في اسم والده فقال: سليمان بن داود. حتى ذلك غير واحد من الأئمة. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١) أول كتاب العقول عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول. فذكره مختصرًا، وإسناده مرسل صحيح، ومن طريق مالك أخرجه النسائي (٨/٦٠)، والدارقطني (١٢١-١٢٢/١)، والبيهقي (٨/٨١ و٨٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩/٩)، والدارقطني (١٢٢/١) و(٢٠٩/٣)، ومن طريقه البيهقي (٨/٨٧-٨٨) من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن حزم قال: في كتاب النبي ﷺ ذكره مختصرًا. وروي أيضاً من طريق يونس بن يزيد عن الزهري مرسلاً أخرجه النسائي (٨/٥٩)، والبيهقي (٨/٨٠-٨١) من طريق عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد. فذكره.

(٢) لم أجده في «المسندي» لأحمد، ولم يعنه إليه أبو البركات في «المتنقي» (٣٩٧٢).

(٣) «المحلبي» (١١/٢١).

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

المواضخ خمس، خمس من الإبل»^(١). رواه الخمسة، وحسنه الترمذى.

ولأحمد، وأبي داود، وابن ماجه: قضى في الأنف بالعقل كاملاً، وفي أربنته بنصفه وفي الرجل بنصفه وفي اليد بنصفه، وفي المأمومة بثلثه، وفي الجائفة بثلثه^(٢).
زاد أحمد: وفي العين نصف العقل، وفي المنقلة خمس عشرة^(٣).

وللخمسة، سوى الترمذى: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء»^(٤).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذى (١٣٩٠)، والنمسائي (٥٧/٨) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، وقال الترمذى: «حديث حسن»، وإنساده حسن. وهو مطول عند أحمد وليس عندهم: «من الإبل». وورد لفظ «من الإبل»: عند أحمد (٧٠١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٥) من حديث مطر عن عمرو به مرفوعاً بلفظ: «في المواضخ خمس خمس من الإبل...» الحديث وهو حسن لغيره فزيادة «من الإبل» تفرد بها أحمد وابن ماجه فعزوا الحديث بهذه الزيادة للخمسة ليس بجيد. وإنما رواه من طريق حسين به، دونها ويبدو أن المصنف رحمه الله دمج المتين في سياق واحد.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره بنحوه مطولاً.
وآخرجه النمسائي (٤٣/٨) مطولاً واختصره جدًا ابن ماجه (٢٦٤٧) من حديث محمد بن راشد به. وسنده حسن، محمد بن راشد صدوق حسن الحديث.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٣٣) من طريق محمد بن إسحاق قال وذكر عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده فذكره مطولاً. وإنساده حسن في الشواهد، وله شاهد من حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩) وتقدم. وأخر من حديث سليمان بن موسى الأشدق عند أحمد (٧٠٩٢).

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١١)، وأبو داود (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به. واللفظ لأحمد بحروفه وهذا إسناد حسن. محمد ابن راشد صدوق حسن الحديث، قاله أبو حاتم.
وآخرجه النمسائي (٥٧/٨) من حديث حسين المعلم، وابن ماجه (٢٦٥٣) من «حديث مطر كلامها عن عمرو بن شعيب به مختصرًا».

ولأبي داود، والنسائي: قضي في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث
الدية^(١).

زاد النسائي^(٢): وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا
نزعـت بـثلـث دـيتها^(٣).

[١٨٩٧] وذكر الإمام أحمد عن عمر أنه قضى في رجل/[٦٢/ب] ضرب رجلاً
فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات^(٤).
ورواه ابن حزم مسنداً، ولم يتكلـم فيه^(٥).

[١٨٩٨] وعن ابن عباس مرفوعاً، قال: «هذه وهذه سواء». يعني الخنصر، والإبهام^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٨/٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٢١) من حديث العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. واللفظ للنسائي وسنه حسن، إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه وقد اخـلط كما في «التقـيرـبـ».

(٢) قوله: «زاد النسائي» يوهم أن السياق لأبي داود، الواقع بخلافه فالسياق كله للنسائي.
والله المستعان.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٨/٥٥) واللفظ له، والدارقطني (٣٢٤١). وتقدم قبله.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه ابن حزم في «المحلـيـ» (١١/٧٤)، والبيهـقـيـ (٨/٨٦)
من حديث عوف قال سمعت شيئاً قبل فتنة ابن الأشعـثـ (فتـعـتهـ) فقالـواـ: ذاك أبو المـهـلـبـ عمـ
أبي قـلـابةـ قالـ: رميـ رـجـلـ بـحـجـرـ فـيـ رـأـسـهـ فـذـهـبـ سـمـعـهـ وـلـسـانـهـ وـعـقـلـهـ وـذـكـرـهـ فـلـمـ يـقـرـبـ النـسـاءـ
فـقـضـيـ فـيـ عـمـرـ هـلـلـهـ بـأـرـبـعـ دـيـاتـ. وـأـعـلـهـ ابنـ حـزـمـ بـالـانـقـطـاعـ فـقـالـ: «وـهـوـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـ أـبـاـ المـهـلـبـ
لـمـ يـدـرـكـ عـمـرـ أـصـلـاـ».

(٥) قوله: «ورواه ابن حزم مسنداً، ولم يتكلـمـ فيهـ» عليهـ فيهـ مؤـاخـذـةـ وهـيـ:
أنـ ابنـ حـزـمـ تـكـلـمـ فـيـ إـثـرـ روـاـيـتـهـ لـهـ: «فـالـخـبـرـ فـيـ هـذـاـ عـنـ عـمـرـ لـاـ يـصـحـ، لـأـنـ أـبـاـ المـهـلـبـ عـبدـ
الـرـحـمـنـ بـعـمـرـ لـمـ يـدـرـكـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

[١٨٩٩] وروي ابن حزم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضي أبو بكر وعمر في كسر الصليب إذا لم يولد له بالدية كاملة، وإن ولد فبنصفها^(١).

[١٩٠٠] وعن ابن الزبير في كسر الصليب ثلثي الديمة^(٢).

[١٩٠١] وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الشعبي، قضي زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية^(٣).

[١٩٠٢] وعن مجاهد في كسر الصليب، إن ذهب مأوه ففيه الديمة كاملة، وإن لم يذهب فنصف الديمة، قضى بذلك رسول الله ﷺ^(٤).

قال: «فهذه رواية عن أربعة من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف. والرواية عن زيد [غير]^(٥) صحيحة^(٦) والله أعلم.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٠٤) و(٥/٣٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٨٢) عن ابن جريج به. دون قوله: وعمر. وسنته منقطع بين عمرو بن شعيب وأبي بكر، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلبي» (١١/٨٠).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٨٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه. فذكره. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلبي» (١١/٨٠) ومحمد بن الحارث بن سفيان، مقبول، كما في «الترغيب».

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٠٦) عن ابن جريج قال: أخبرت عن الشعبي أن زيداً قضى في فقار الظهر كله بالدية كاملة... عنه أخرجه ابن حزم في «المحلبي» (١١/٨٠). وسنته منقطع.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٦) عن معمر وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٨٢) عن ابن جريج كلامهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. فذكره. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلبي» (١١/٨١) وسنته منقطع مرفوعاً، وتقدم بسند منقطع موقوفاً.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المحلبي» (١١/٨١).

(٦) «المحلبي» (١١/٨١).

باب أرش الشجاج وكسر العظام

[١٩٠٣] قال ابن حزم: «ومن طريق عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال في الدامية: بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربع، وفي الموضحة: خمس، وفي الهاشمة: عشر، وفي المنقلة: خمس عشر، وفي المأومة: ثلث الديمة، وفي جفن العين: ربع الديمة، وفي حلمة الثدي: ربع الديمة^(١)»^(٢).

باب مقادير الدييات

[١٩٠٤] عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٣) مرفوعاً: أنه قضى من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة وعشرون بني لبون^(٤).

(١) «المحلي» (١١/٨٥).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٤٢) عن محمد بن راشد به إلى: وفي الموضحة خمس، ومحمد بن راشد صدوق حسن الحديث، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٧/٥٣).

وآخرجه (١٧٣٤٨) عن محمد بن راشد به، مقتضراً على: وفي الهاشمة عشر من الإبل.

وآخرجه (١٧٣٦٥) عن محمد بن راشد به، مقتضراً على: وفي المنقلة خمس عشرة.

وآخرجه (١٧٣٦٢) عن محمد بن راشد به، مقتضراً على: في المأومة ثلث الديمة.

وآخرجه (١٧٣٨٦) عن محمد بن راشد به، مقتضراً على: في جفن العين ربع الديمة.

وآخرجه (١٧٥٩٢) عن محمد بن راشد به، قوله: في حلمة الثدي ربع الديمة.

وتبيّن مما سبق أن عبد الرزاق أخرجه مفرقاً غير مجموع في سياق واحد، وعنده أخرجه البيهقي مفرقاً (٨/٨١-٨٢ و ٨٤ و ٨٧) وساقه المصنف في سياق واحد.

(٣) الزيادة في مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/٤٢-٤٣)، =

وفي لفظ: أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة^(١). رواهما الخمسة، إلا الترمذى.

[١٩٥٥] وعنه، مرفوعاً: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»^(٢). رواه الخمسة، وحسنه الترمذى.

وزاد النسائي من رواية إسماعيل بن عياش: «وعقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثالث من ديتها»^(٣).

ولأحمد، وأبي داود، قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»^(٤).

وابن ماجه (٢٦٣٠)، والدارقطني (٣/١٧٦)، والبيهقي (٨/٧٤) من طرق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعفه الدارقطني بمحمد بن راشد، ومحمد بن راشد وثقة أحمد وابن معين والنسائي في رواية، وقال أبو حاتم. «كان صدوقاً حسن الحديث».

(١) رواية النسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠) من حديث محمد بن راشد به.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٦٧١٦) و(٧٠١٢) و(٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٤٢) و(٤٥٨٣)، والنسائي (٤٥/٨)، والترمذى (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والبيهقي (١٠١/٨)، والدارقطني (١٧١/٣) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال الترمذى: «حديث حسن». وإسناده حسن.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٤٥/٨)، والدارقطني (٣١٢٨) من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وإسماعيل الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيره، كما في «التفريغ» وهنا يرويه عن غير أهل بلده وهو ابن جريج المكي، ثم إن ابن جريج مدلس، وقد قال عن. فهذا إسناد ضعيف.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١٨) و(٦٧٤٢)، وأبو داود (٤٥٦٥)، والبيهقي (٧٠/٨)، والدارقطني (٣/٩٥) من حديث محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً مختصرًا، وسنته حسن. وأخرجه أحمد (٧٠٣٣).

[١٩٠٦] وعن الحجاج بن أرطأة، حدثنا زيد بن جبير، عن خشف بن مالك عن ابن مسعود مرفوعاً: «دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر»^(١).
رواه الخمسة، قال أبو حاتم: «والحجاج إذا قال: حدثنا، فلا يرتاب به»^(٢).

[١٩٠٧] ولهم، سوى أحمد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً^(٣).

= مطولاً من حديث ابن إسحاق عن عمرو به وسنده حسن لغيره بشواهده.

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أحمد (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٨/٤٤-٤٣)، والترمذى (١٣٨٦)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطنى (٣/١٧٣)، والبيهقي (٨/٧٥) من طرق عن الحجاج بهذا الإسناد. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذى: حديث ابن مسعود نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روی عن عبد الله موقوفاً، وقال الدارقطنى: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدته». ثم ذكرها وبسط القول في هذا الحديث. وقال البيهقي: وكيف ما كان فالحجاج غير محتج به، وخشف بن مالك مجھول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود». والرواية الموقوفة على ابن مسعود عند الرزاق في المصنف (١٧٢٣٨)، والدارقطنى (٣/١٧٤-١٧٣)، والبيهقي (٨/٧٤-٧٥) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود. ورجالة ثقات وسنده متقطع، لكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بقول عبد الله بن مسعود عليه السلام، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/١٥٦) بتحقيقه.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذى (١٣٨٨)، والنسائي (٨/٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والدارقطنى (٣/١٣٠)، والبيهقي (٨/٧٨) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وأعله أبو داود بالإرسال فقال: «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس».

قال النسائي وأبو حاتم: «قد روي مرسلاً، وهو أصح وأشهر»^(١). [١٩٠٨] ولأبي داود، عن جابر مرفوعاً، أنه فرض في الدية على أهل الإبل مائة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة^(٢).

[١٩٠٩] [وَعَنْ] ^(٣) أبي هريرة رض، قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنهما، فاختصموا إلى النبي صل فقضى أن دية جَنِينَهَا عَرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقْلِهَا^(٤).

[١٩١٠] عن سعيد بن المسيب، قال: جعل عمر دية اليهود والنصارى أربعة آلاف، والمجوسي ثمان مائة^(٥). رواه الشافعى، والدارقطنى.

وقال الترمذى: «ولنا علم أحداً يذكر في هذا الحديث «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم». ومحمد بن مسلم هو الطائفى، صدوق يخطئ من حفظه، كما في «التقريب»، وسفيان بن عيينة أثبت من الطائفى في عمرو بن دينار، قاله ابن معين، كما في «الجوهر النقي» (٧٨/٨) والرواية المرسلة أخرى جها الترمذى (١٣٨٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٧٣) فالصواب الرواية المرسلة.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٤٧).

(٢) حديث حسن موقوفاً: أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) من طريق ابن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر، ولم يذكر لفظه أحالة على رواية محمد بن إسحاق عن عطاء المرسلة (٤٥٤٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧٨/٨)، وقال: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار (يعنى مرفوعاً) ورواية من رواه عن عمر (يعنى موقوفاً) أكثر وأشهر».

(٣) الزيادة من المحقق.

(٤) أخرجه البخارى (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١)، ولفظه أقرب لابن الجارود رقم (٧٧٦).

(٥) إسناده محتمل للتحسین: أخرجه البيهقي (١٠٠/٨) من طريق الإمام الشافعى أثينا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب به.

ورجال ثقات عدا ثابت بن هرمز الحداد، صدوق لهم كما في «التقريب». وتكلموا

[١٩١١] وله، عن ابن عمر^(١)، وأسامة بن زيد^(٢)، وابن عباس^(٣) مرفوعاً: «دية الذمي كدية المسلم».

قال ابن الجوزي: «هذا ضعيف من جميع طرقه»^(٤).

[١٩١٢] وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتلها، وغلظ عليه ألف دينار^(٥). احتج به الإمام أحمد، حَوْلَتْهُنَّهُ^(٦).

في سماع سعيد بن المسيب من عمر، وأخرجه الدارقطني (١٧٠/٣) من طريق زائدة أخبرنا منصور بن المعتمر به، وأخرجه أيضاً (١٣٠/٣) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب به.

(١) حديث ابن عمر ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٢٩/٣) من طريق أبي كرز قال: سمعت نافعاً عن ابن عمر ذكر النبي ﷺ أنه ودي ذميّة دية المسلمين، وقال الدارقطني: «أبو كرز هذا متوك الحديث، ولم يروعه عن نافع غيره». وأخرجه أيضاً (١٤٥/٣) من طريق أبي كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «دية ذميّة مسلم».

وقال الدارقطني: «لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متوك، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري».

(٢) حديث أسامة بن زيد ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٤٥/٣) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلمين، وقال الدارقطني: «عثمان هو الوقاصي متوك الحديث».

(٣) حديث ابن عباس ضعيف: أخرجه الترمذى (١٤٠/٤) من حديث أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودي العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد اسمه سعيد بن المرزبان». وسعيد هذا ضعيف مدلساً كما في «التقريب» وقد قال: عن.

(٤) قال ابن الجوزي في «التحقيق - التتفقح» (٢٩٦/٣): «ضعاف بمرة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٢) وسنده صحيح.

(٦) انظر: «التفقح» (٣/٢٩٦-٢٩٧).

باب العاقلة وما تحمله

[١٩١٣] عن جابر رضي الله عنه، قال: كتب رسول الله صلوات الله عليه على كل بطن عقوله^(١). رواه مسلم.

[١٩١٤] ولأبي داود، أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى بحجر، ولكل واحدة منها زوج وولد، فجعل رسول الله صلوات الله عليه الدية على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ فقال: «لا، ميراثها لزوجها وولدتها»^(٢).

[١٩١٥] وللدارقطني، عن عمر، قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراضاً^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧) (١٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨) من طريق مجلد قال حدثنا الشعبي عن جابر ابن عبد الله، فذكره. واللفظ لأبي داود. وفيه: مجالد بن سعيد الهمданى، ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره، كما في «التفريغ» وأخرج له مسلم مقرئنا بغيره، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وفيه: فقضى رسول الله صلوات الله عليه أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. واللفظ للبخاري (٦٩٠٩). وتقدم باختصار في (١٩٠٨). ف الحديث مجالد به حسن لغيرهن والحمد لله.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (١٧٧/٣)، ومن طريقه للبيهقي (١٠٤/٨) من حديث عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. وقال البيهقي: «كذا قال «عن عامر عن عمر»، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله»

والرواية عن عمر في إسنادها عبد الملك بن حسين، أبو مالك النخعي، أورده الذهبى في «الميزان» (٢/٦٥٣)، وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم. وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف». وأما الرواية الموقوفة على عامر الشعبي فعن الدارقطني (٣/١٧٨) من حديث وكيع عن سفيان عن مطرف عنه، قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً. وسنته صحيح. وتبين مما سبق أن المصنف رحمه الله أصلق لفظ الشعبي لعمر.

وفيه: عبد الملك بن حسين النخعي. قال الأزدي: «متروك»^(١).

وحكاه الإمام أحمد/[٦٣/أ] عن ابن عباس^(٢).

[١٩١٦] وفي «الموطأ» قال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من
دية العمد، إلا أن يشاءوا [ذلك]^(٣)^(٤).

[١٩١٧] [وعن]^(٥) أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ ، قضي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنين امرأة سقط
ميتاً بغرة: عبداً أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(٦).

باب القسامية

[١٩١٨] عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محيبة وعبد الله بن سهل
انطلقا قبل خير فتفرقوا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فانطلق عبد
الرحمن بن سهل، ومحيبة، ومحيبة، ابنا مسعود إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذهب عبد
الرحمن -وفي لفظ- محيبة ليتكلم، فقال: «كبير، كبير»، يريد السن، فتكلما فقال:
«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهته» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟
قال: «فتبئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا: قوم كفار! فوداهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عنده^(٧).

(١) «تهديب التهذيب» (١٢/١٩٧).

(٢) «المنتقى» لأبي البركات (٢/٧٠٤).

(٣) الزيادة من «الموطأ».

(٤) «الموطأ» (٢٢٩٩) وعنته -من رواية أبي مصعب-: إلا أن يشاء ذلك. ولعله خطأ طابع.
والثبت من رواية يحيى (٣٦:٤٣).
(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥٩) واللفظ له. ومضى نحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٢). واللفظ هنا أقرب لسياق أبي داود
(٤٥٢٠).

وفي لفظ: فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله». قالوا: ما لنا من بينة. قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة^(١).

وفي لفظ: «[أ] تحلفون و تستحقون دم صاحبكم»^(٣).

[١٩١٩] ولمسلم، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود^(٤).

باب كفارة القتل

[١٩٢٠] (٥)



(١) لفظ رواية البخاري (٦٨٩٨).

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٦).

(٣) في الأصل: قاتلوكم. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٠) (٧) (٨).

(٥) يضم المصنف في الأصل تحت باب كفارة القتل بمقدار ثلاثة أسطر.

كتاب الحدود

باب حد الزنا

[١٩٢١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فقال: يا رسول الله، أنسدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال: «قل» قال: إن ابني زنى بأمرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لاقتضين بينكم بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فرجمت^(١).

[١٩٢٢] وعنـهـ، قالـ: أـتـيـ رـجـلـ رـسـوـلـ اللهـ صلوات الله عليه وسلامه وـهـوـ فيـ المسـجـدـ فـنـادـاهـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـيـ زـنـيـتـ. فـأـعـرـضـ عـنـهـ، حـتـىـ رـدـ [عـلـيـهـ]^(٢) أـرـبـعـ مـرـاتـ، فـدـعـاهـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلامه فـقـالـ: «أـبـكـ جـنـوـنـ؟ـ»، قـالـ: لـاـ، قـالـ: «فـهـلـ أـحـصـنـتـ؟ـ»، قـالـ: نـعـمـ. فـقـالـ: «أـذـهـبـواـ بـهـ فـأـرـجـمـوـهـ». قـالـ جـابـرـ: كـنـتـ فـيـمـنـ رـجـمـتـهـ، فـرـجـمـنـاهـ بـالـمـصـلـىـ، فـلـمـ أـذـلـقـتـهـ الـحـجـارـةـ هـرـبـ، فـأـدـرـكـنـاهـ بـالـحـرـةـ فـرـجـمـنـاهـ^(٣).

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦٨٢٧ـ)ـ (٦٨٣٥ـ)ـ وـ(٦٨٤٢ـ)ـ وـ(٦٨٥٩ـ)ـ، وـمـسـلـمـ (١٦٩٧ـ).

(٢) الـزـيـادـةـ مـنـ «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»ـ (٦٨١٥ـ).

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦٨١٥ـ)ـ وـ(٦٨١٦ـ)ـ وـ(٦٨٢٥ـ)ـ وـ(٦٨٢٦ـ)ـ، وـمـسـلـمـ (١٦٩١ـ)ـ (١٦ـ).

[١٩٢٣] وللبخاري: قضى فيمن زنى، ولم يحسن بنفي [عام]^(١) وإقامة الحد عليه^(٢).

[١٩٢٤] ولأبي داود: فلما شهد على نفسه أربع مرات، أقبل عليه فقال: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المحكمة، والرشاء في البئر؟»، قال: نعم قال: «فهل تدرى ما الزنا؟»، قال: نعم. أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريده؟»، قال: أريد أن تطهرني؛ فأمر به فرجم^(٤).

[١٩٢٥] وحسن الترمذى قوله: فلما وجد مس الحجارة فر، فمر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه»^(٥).

(١) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: وبإقامة الحد عليه.

(٣) آخر جه البخاري (٦٨٣٣).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره في قصة وللنفظ لأبي داود، وأخرجه البيهقي (٢٢٧/٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة ذكره، فلم يسمه. وتبين من رواية أبي داود والنسائي أن ابن عم أبي هريرة هو عبد الرحمن بن صامت، وقيل ابن هضاض، وقيل غير ذلك، قال البخاري: «لا يعرف إلا بهذا الحديث»، وقال النباقي في ذيل «الكامل»: «من لا يعرف إلا بحدث واحد، ولم يشهر حاله فهو في عداد المجهولين» كما في «التهذيب» (٦/١٨٠). وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني إذا تو碧 وإنما فهو لين الحديث. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٥) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذى (١٤٢٨) من طريق محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فذكره في قصة.

وقال الترمذى: «حديث حسن، وقد روی من غير وجه عن أبي هريرة». وإسناده حسن، وفي الباب عن نصر بن دهر الأسلمي: أخرجه أحمد (١٥٥٥) من طريق ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه، قال: أتى

[١٩٢٦] ولأبي داود: من رواية جابر: أما لترك حد فلا^(١).

[١٩٢٧] ولابن ماجه^(٢): «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»^(٣).

وفيه: إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد^(٤)، وأبو زرعة^(٥).

ماعز بن خالد بن مالك رجل منا رسول الله ﷺ الحديث بنحوه، وفيه: «هلا تركتموه»

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الهيثم بن نصر بن دهر، لكن الحديث صحيح لغيره من طريق محمد بن عمرو. وفي الباب عن جابر، متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٠) و(٦٨٢٦)، ومسلم (١٦٩١) بنحو هذه القصة.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن على بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلا تركتموه» من شئتم من رجال أسلم ممن لا أئتهم. قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله، فذكر قصة فرار ماعز حين وجد مس الحجارة، وفيه: فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجتنوني به، ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأماما لترك حد فلا. قال: عرفت وجه الحديث، وأخرجه أحمد (١٥٠٨٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال الحسن بن محمد بن على قلت لجابر. الحديث، وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرخ بالتحديث عن أبي داود والنسائي فانتفت شبهة التدليس، وبباقي رجاله ثبات رجال الشيفين.

(٢) في الأصل: ولأبي داود. وهو سبق قلم من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٣) حديث صحيح موقعاً: أخرجه ابن ماجة (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً به، وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٠٣ / ٢): «هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذى في «الجامع» مرفوعاً موقعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وقال: كونه موقعاً أصح». والرواية الموقوفة عند البيهقي (٢٣٨ / ٨) من طريق وكيع عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقعاً. وقال البيهقي: «رواية وكيع أقرب إلى الصواب، والله أعلم».

(٤) «بحر الدم» (٣٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٢٢ / ٢).

- [١٩٢٨] وعن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة، والرجم»^(١).
- [١٩٢٩] وعن جابر، قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة^(٢)». رواهما مسلم.

[١٩٣٠] عن ابن عمر، أن اليهود أتوا النبي ﷺ/[٦٣/ب] بـ[برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» قالوا: نسخم وجوهما وبخزيان، فقال: «كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة» فجاءوا بها، وجاءوا بقارئ فقرأ حتى إذا انتهي إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكلّمة بيننا؛ فأمر بهما فرجما^(٤).

[١٩٣١] وعن ابن عباس، قال عمر: «كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

(٢) في «صحيح مسلم»: وامرأته. قال النووي رحمه الله، في شرح «صحيح» مسلم (١١/٢١٠): أي صاحبته التي زني بها، ولم يرد ذوجته، وفي رواية «وامرأة».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠١) (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) و(٦٨١٩) و(٦٧٤١) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦) واللفظ لأحمد (٤٤٩٨) غير قوله: «آية».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٦) من طريق مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين، وأخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

[١٩٣٢] وعنه، أن النبي ﷺ قال لما عز: «لعلك قبلت، أو غمنت؟» قال: لا، يا رسول الله، قال: «أنكتها؟». لا يكفي، قال: نعم. فأمر بترجمه^(١). رواه البخاري.

[١٩٣٣] وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه مرفوعاً، قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها [معه]^(٢)، ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوها الفاعل والمفعول به»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث غير ثابت: فأما حديث: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه»: فأخرجه أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذى (١٤٥٥)، والنمسائى في «الكبرى» (٧٣٤٠) والدارقطنى (٣٥٥/٤)، والحاكم (١٢٦-١٢٧)، والبيهقي (٢٣٣/٨) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وثقة أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، وضعفه ابن معين والنمسائى وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث: «من وقع على بهيمة...»؛ فقال العجلي: إنكرروا حديث البهيمة. وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا؟ وقال أيضاً: عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روى عن عكرمة مناكير. وقال أبو داود: ليس هو بذلك حديث بحديث البهيمة. وقال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثورى عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «من أتي بهيمة فلا حد عليه».

حدثنا بذلك محمد بن شمار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثورى، وهذا أصح من الحديث الأول. قال الخطابي في «معالم السنن» (٣٣٣-٣٣٤/٣): يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه. ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٦٨/٤): «في إسناد هذا الحديث كلام» وأما حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به»: فأخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، وابن ماجة (٢٥٦١)، والدارقطنى (١٢٤/٣)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقي (٢٣١-٢٣٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. لكن قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٦٨/٤): «وحدث ابن عباس مختلف في ثبوته، وقال أيضاً (٤/١٣٦٧): «وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله =

رواه الخمسة، لكن للنسائي، وأبي داود، أوله، ولا بن ماجه آخره، وقد صححه ابن حبان، واحتج به أحمد، وإسناده على شرط البخاري ومسلم^(١)، وعمرو هذا روي له الشیخان، وقال النسائي: «ليس بالقوى»، وقال البخاري^(٢)، وابن معین^(٣): «ثقة». لكنه روي عن عكرمة مناكير، وقد تكلم فيه غير واحد، وكلام هؤلاء جرح غير مبين.

[١٩٤٤] وعنه أنه قال فيمن أتى بهيمة: لا حد عليه^(٤).

رواه أبو داود، والترمذى وقال: «هذا أصح من [الحديث]^(٥) الأول».

أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه». ولعل الثابت في هذا الباب ما رواه أحمد (١٨٧٥) و(٢٩١٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «ملعون من سب آباء، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كمه أعمى عن الطريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط». وهذا إسناد حسن بشواهد، محمد بن إسحاق، قد صرخ بالتحديث عند أحمد (٢٩١٦).

(١) لم يخرج البخاري في «صحيحه» لعمرو عن عكرمة -كما في «هدي الساري» (ص ٤٥٣)- ثم إن مسلماً لم يرو لعكرمة احتجاجاً، إنما روي له مقويناً بغيره، فليس إسناده على شرط البخاري ولا على شرط مسلم.

(٢) أخرج البخاري لعمرو، ولكنني لما أجد قول البخاري فيه إنه ثقة نعم نقل الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٣٣-٣٣٤) عن البخاري قوله في عمرو أنه صدوق.

(٣) قال ابن معين في عمرو: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه: اقتلوا الفاعل والمفعول به. وقال مرة: في حديثه ضعف ليس بالقوى. انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/١٧٠).

(٤) حسن الإسناد: أخرجه الترمذى إثر حديث (١٤٥٥) من طريق سفيان الثورى عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به موقفاً. وقال الترمذى: «وهذا أصح من الحديث الأول».

وآخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش عن عاصم به بنحوه. وقال: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو».

(٥) الزيادة من «جامع الترمذى».

[١٩٣٥] وعن البراء، قال: رأيت خالي ومعه الرایة، فقلت: إلى أين تريد؟ قال: بعشني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، وأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله^(١). رواه الخامسة.

(١) حديث صحيح: له عن البراء بن عازب طريقان:

الطريق الأولى: ١ - عدي بن ثابت:

أ- من رواية السدي عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٥٧) من حديث السدي عنه به، قال: لقيت خالي ومعه الرایة، فذكره بحروفه سواء عدا قوله: وأمرني، وأخرجه النسائي (٦/١٠٩) في «الكبرى» (٧٢٢٢)، والحاكم (٢/١٩١) دون: وآخذ ماله، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه أيضًا ابن حبان (٤١١٢).

ب- ومن رواية أشعث بن سوار عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٧٩) عن هشيم. والترمذى (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧) عن حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بنحوه. ووقع عند أحمد والترمذى «عمى» بدل «خالي». وقال الترمذى: «حسن غريب». لكن خالفهما معمر فرواه عن الأشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه، فذكره بنحوه وقال: عمى. أخرجه أحمد (١٨٦٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٢٣) فزاد معمر أو الأشعث بين عدي والبراء يزيد بن البراء. وتابعه على هذه الزيادة: زيد بن أبي أنيسة فرواه عن عدي بن ثابت به. أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٦/١٠٩ - ١١٠) وفي «الكبرى» (٥٤٨٩)، والحاكم (٤/٣٥٧)، والبيهقي (٨/٢٠٨) كلهم من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به. ورجاله ثقات رجال الشيفيين غير يزيد بن البراء، وهو صدوق، كما في «التقريب».

ح- ومن رواية ربيع بن ركين عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٧٨) من حديث شعبة عن ربيع بن ركين قال سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب فذكره بنحوه، ورجاله ثقات عدا الربيع ضعفه النسائي، كما في «تعجيز المنفعة» (ص ١٥٥)، وذكره ابن حبان في «الثقة» (٤/٢٢٧).

الطريقة الثانية: ٢ - أبو الجهم واسمها سليمان بن الجهم بن أبي الجهم مولى البراء، وهو ثقة كما في «التقريب».

من رواية مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بمعناه، أخرجه أحمد (١٨٦٠٨) و(١٨٦٢٠)، وأبو داود (٤٤٥٦) والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٠)، ورجاله ثقات رجال الشيفيين =

[١٩٣٦] وعن النعمان بن بشير، مرفوعاً، في الرجل يأتي جارية امرأته، «إن كانت أحلتها له جلدته [مائة]^(١)، وإن لم تكن أحلتها له رجمته»^(٢).

عدا أبي الجهم، وهو ثقة كما تقدم. هذا ول الحديث البراء شاهد يرويه معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٦٠٨)، واللفظ له، وقال في «الزوائد»: «إسناده صحيح».

(١) الزيادة من «المسنن» (١٨٣٩٧).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٣٩٧)، والترمذى (١٤٥١)، والنسائى (٦/١٢٤) وفي «الكبرى» (٧٢٢٧)، وابن ماجة (٢٥٥١) من طريق قتادة عن حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريته، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة.. الحديث. وقال الترمذى: «حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال سمعت محمداً [يعنى البخارى] يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفة». وأخرجه أحمد (١٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائى (٦/١٢٤) وفي «الكبرى» (٧٢٢٨)، والبيهقي (٨/٢٣٩) من حديث قتادة حدثني خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير فذكر نحوه. وخالد بن عرفة مقبول عند الحافظ في «التقريب»، وأخرجه أحمد (١٨٤٢٦) من حديث قتادة أنه كتب إلى حبيب بن سالم فيه، فكتب إليه أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين - كان ينجز قرقوراً - رفع إلى النعمان بن بشير وطئ جارية امرأته، فذكر نحوه. وتتابع قتادة أبو بشر، أخرجه عنه أحمد (١٨٤٤٤) و(١٨٤٤٦)، والترمذى (١٤٥٢)، والنسائى في «الكبرى» (٣٢٢٦) عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير بنحوه. وقال الترمذى: «أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أياًضاً، إنما رواه عن خالد بن عرفة»، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائى (٦/١٢٤-١٢٣) من حديث شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير بنحوه، وقال في «الكبرى» (٧٢٣٣): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتاج به». وخلاصة القول إن حديث النعمان أعل بعلتين:

الانقطاع: قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم بينماهما خالد بن عرفة.
الاضطراب: إذ روی على ألوان كما تقدم.

رواه الخمسة، وفيه: خالد بن عرفة، مجاهول، قاله أحمد، وأبو حاتم^(١)، وقال النسائي: «لا يصح»^(٢).

[١٩٣٧] وعن أبي بكر رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فجاء ماعز فاعترف مرة فرده، ثم جاء فاعترف الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة، فأمر برجمه^(٣).

[١٩٣٨] وعن بريدة، قال: كنا نتحدث أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات^(٤) لم يرجمه^(٥)، وإنما رجمه عند الرابعة^(٦). رواهما أحمد.

ولأبي داود: كنا نتحدث أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن العامدية وما عزاً لو رجعاً،

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/٩٨) «ميزان الاعتدال» (١/٣٥)، ولم أجد قول أحمد فيه، إنه مجاهول.

(٢) «الكبرى» للنسائي (٧٢٣٣) بنحوه.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤١) من حديث جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي زيد بن ذكره. وفيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافقى، كما في «التقريب» فإن ساده ضعيف بهذا السياق. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) وفيه: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه...» الحديث.

ومن حديث ابن عباس عند مسلم (١٦٩٣) وفيه: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم. وفي الباب عن بريدة، فالحديث حسن لغيره بشواهده.

(٤) في «المسند»: مرار.

(٥) في «المسند»: لم يطلبه.

(٦) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٤٣٤) من طريق بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: فذكره مطولاً، واللفظ لأحمد.

وقول بريدة هذا تفرد به بشير بن المهاجر الغنوبي، وهو صدوق لين الحديث، كما في «التقريب» فهو من لا يحتمل تفرد، وإنما يعتبر حديثه في المتابعات والشواهد.

أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة^(١).

[١٩٣٩] وفي «الموطأ» عن عبد الله بن عياش قال: أمرني عمر في فتية من قريش، فجلدنا ولائده، من ولائده الإمارة، خمسين، خمسين، في الزنا^(٢).

باب القطع في السرقة

[١٩٤٠] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً^(٣).

وفي لفظ: «لَا تُقطِّعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٤).

وللبخاري: «تُقطِّعْ الْيَدَ»^(٥) في ربع دينار فصاعداً^(٦).

ولأحمد: «وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(٧).

(١) لفظ أبي داود (٤٤٣٤) من طريق بشير بن المهاجر به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٤) به. وعبد الله بن عياش المخزومي، صدوق يغليط، أخرج له مسلم في الشواهد، كما في «التفريغ».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٤) دون قوله: يد.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، واللفظ له.

(٥) في الأصل: يده. والمثبت من «ال الصحيح» (٦٧٨٩).

(٦) لفظ البخاري (٦٧٨٩).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٥١٥)، والبيهقي (٨/٢٥٥) من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة قال: أتيت بسارق فأرسلت إلى خاتمي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتاك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتنى وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». إسناده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن راشد المكحولي، كان صدوقاً حسن الحديث. كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٢٥٣).

[١٩٤١] وعنه، أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت فكلم أسامة فيها رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قال: «أيها الناس، إنما كان أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

ولمسلم: كانت امرأة مخزومية تستعير المتع، وتجده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها^(٢).

[١٩٤٢] [وعن]^(٣) ابن عمر، أن النبي ﷺ «قطع في مجنٌّ قيمته ثلاثة دراهم»^(٤).

[١٩٤٣] وعن رافع بن خديج، مرفوعاً ورواته ثقات: «لا قطع في ثمر، ولا كثر»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) رواية لمسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٣) بياض بالأصل بمقدار الكلمة والزيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، واللفظ للبخاري.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٨٠) و(١٥٨١) و(١٥٨١٤)، وأبو داود (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩)، والنسائي (٨٧/٨) وفي «الكبرى» (٧٤٥٠) و(٧٤٥٣) و(٧٤٥٤) و(٧٤٥٥) والبيهقي (٢٦٣/٨) من طرق عن يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان عن (وعند النسائي في «الكبرى» (٧٤٥٠) و(٧٤٥١) و(٧٤٥٢) قال: قال رافع بن خديج) رافع بن خديج ومرفوعاً به. ورجاله ثقات، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦/٢٢٢) «وذكر الشافعي عليه السلام في القديم أنه مرسلاً يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج». وأخرجه موصلاً النسائي (٨٧/٨) وفي «الكبرى» (٧٤٥٦)، وابن ماجة (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي (٢٦٣/٨) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عممه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ومرفوعاً به. وسنده صحيح ورجاله ثقات.

[١٩٤٤] [وعن]^(١) عمرو بن شعيب، [عن أبيه عن جده]^(٢) مرفوعاً، سئل عن الشمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة/[٦٤/أ] ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»^(٣).

[١٩٤٥] وعن جابر، مرفوعاً: «لا قطع على خائن، ولا متذهب، ولا مختلس»^(٤).

(١) بياض بالأصل والزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨٥/٨)، والترمذى (١٢٨٩) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره، وزاد أبو داود والنسائي في آخره: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة». وقال الترمذى: «حديث حسن». وإسناده حسن.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائي (٨٨/٨) و(٨٩)، وفي «الكبرى» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥) و(٧٤٦٦)، وابن ماجة (٢٥٩١)، والدارقطنی (١٨٧/٣)، والبيهقي (٢٧٩/٨) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بنحوه. ولم أجده فيما ذكرت من مصادر بلفظ «المقرر»، ولفظ النسائي (٨/٨٨) أقرب وهو «ليس على خائن ولا متذهب ولا مختلس قطع». وقال الترمذى «حسن صحيح».

وأעה أبو داود والنسائي بالانقطاع، فقال أبو داود: «هذا حديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، ويلغى عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيارات».

وقال النسائي: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير».

لكن قد صرحت ابن جريج بسماعه من أبي الزبير في رواية النسائي في «الكبرى» (٧٤٦٣) من حديث سويد قال أخبرنا عبد الله عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بنحوه. وأخرجه الدارمي (١٧٥/٢) أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير قال جابر. فذكره بنحوه. فزالت شبهة تدليس ابن جريج بهذين الطريقين، والحمد لله.

وأعلى الحديث أيضاً بأن أبي الزبير لم يصرح بسماعه من جابر، وهذا غير قادر؛ لأن ابن حبان أخرجه (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧) من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بنحوه. فقد توبع عليه أبو الزبير فقد قرن معه ابن حبان عمرو بن دينار. فصح الحديث والحمد لله.

رواهن الخمسة، وصحح الترمذى حديث جابر.

وقال أبو داود: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير. وقال: قال الإمام أحمد: إنما سمعه من ياسين الزيات»^(١).
وياسين لا يحتاج به^(٢).

[١٩٤٦] وعن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متابع، فقال: «ما أخالك سرقت». قال: بلي. فأعاد عليه، مرتين أو ثلاثة، فأمر به فقطع، وجء به، فقال: «استغفر الله، وتب إليه» فقال: استغفر الله، وأتوب إليه. فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثة^(٣).

[١٩٤٧] وعن فضالة بن عبيد، من رواية ابن أرطأة، قال: أتى رسول الله ﷺ

(١) «السنن» لأبي داود (٤/٥٢٢-٥٥٣).

(٢) ياسين بن معاذ الزيات، قال ابن معين: ليس حدیثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. انظر «میزان الاعتدال» (٤/٣٥٨) و«المجرورین» لابن حبان (٣/١٤٢).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/٦٧) وفي «الكبرى» (٧٣٦٣)، وابن ماجة (٢٥٩٧)، والطحاوی في «معانی الآثار» (٣/١٦٨-١٦٩) من طريق حماد بن سلمة قال أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المندر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، فذكره. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٥): «قال الخطابي: في إسناده مقال. قال: والحديث إذا رواه مجهول، لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به». كأنه يشير بأبي المندر، وهو مقبول عند الحفاظ في «التفريغ»، وقال الذہبی في «المیزان» (٤/٥٧٧): «لا يعرف».

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوی في «معانی الآثار» (٣/١٦٨) من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بنحوه. وصححه الحاکم (٤/٣٨١) على شرط مسلم، ووافقه الذہبی ولكن حديث الدراوردي هذا أعل بالإرسال خالفة الثوري فرواه عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا، ليس فيه: عن أبي هريرة، وتتابعه عليه مرسلًا محمد ابن إسحاق وابن جريج أخرجه عنهم الطحاوی في «معانی الآثار» (٣/١٦٨) فالراجح أنه مرسل وسنه صحيح.

بسارق قطعت يده، ثم أمر بها فُعلقت في عنقه^(١).

رواهما الخمسة، إلا أحمد^(٢)، وحسن الأخير الترمذى^(٣).

[١٩٤٨] ولهم، سواه^(٤)، عن صفوان بن أمية، أنه نام في المسجد على خميصة له، فسرقت فرُفع السارق إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله، أفي خميصه^(٥) ثمن ثلاثة درهماً! أنا أحبها له، وابتاعها له^(٦)، قال: «فهلاً كان قبل أن تأتيني به»^(٧).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذى (١٤٤٧) والنمسائي (٩٢/٨) وفي «الكبرى» (٧٤٧٥)، وابن ماجة (٢٥٨٧) كلهم من طريق الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محييز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ فقال. فذكره وقال الترمذى: «حسن غريب» وإنسانه ضعيف، الحجاج هو ابن أرطأة صدوق يدلس وقد عنون. وقال النمسائي: «الحجاج بن أرطأة ضعيف، ولا يحتاج بحديثه». وعبد الرحمن بن محييز الجمحي لم ينقل فيه الحافظ جرحاً ولا تعديلاً في «التقريب»، واقتصر على أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكنه قال في «تهذيب التهذيب» (٦/٢٣٩): وقال ابن القطان «لا يعرف» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢) حديث فضالة بن عبيد رواه أحمد (٢٣٩٤٦) خلافاً لقول المصنف، بكتابته: إلا أحمد.

(٣) «جامع الترمذى» (٤/٥١) وقال: «حسن غريب».

(٤) يعني سوى الترمذى.

(٥) في «المسنن» (٦/٤٦٥): خميصتي.

(٦) في «المسنن» (٦/٤٦٥): أو أبيعها له.

(٧) حديث صحيح: الحديث له عن صفوان بن أمية طرق:

١ - عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثة درهماً. فذكره بنحوه.

آخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنمسائي (٨/٦٩-٧٠) وفي «الكبرى» (٧٣٦٩) من حديث أسباط عن سماك بن حرب عن حميد به.

٢ - وأخرجه أحمد (٢٧٦٤٤) من حديث سليمان - يعني ابن قرم - عن سماك عن جعید بن

[١٩٤٩] وعن أبي هُرِيْرَةَ، مرفوعاً، قال: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ يُسْرِقُ الْبِيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيُسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»^(١).

وفي معنى ذلك أقوال: أظهرها أن هذا من باب التدرج، بأن يكون سبباً إلى ما يقطع به، وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد، وقيل غير ذلك^(٢).

[١٩٥٠] وللدَّارِقَطْنِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ، فَقَالَ: «مَا أَخَالَهُ سُرْقَةً» قَالَ: بَلَى.
قال: «إذْهِبُوا بِهِ فَاقْطُعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ»^(٣).

= أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية به. واللفظ له في المرفوع.

-٣- ابن طاوس عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه قيل له إنه لا يدخل الجنة إلا من هاجر قال: فقلت: لا أدخل منزلتي حتى آتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمساكه ذكره بنحوه.

آخر جهأحمد (٢٧٦٤٠)، والنسائي في «الكبري» (٧٣٧١). ورجاله ثقات رجال الصحيح.

-٤- حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه سرق خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بنحوه.

آخر جهال النساء (٨/٧٠)، وفي «الكبري» (٧٣٧٠)، ورجاله ثقات على شرط مسلم.

-٥- زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد سرق حلة له. فذكر نحوه. وصححه الحاكم (٤/٣٨٠) ووافقه الذهبي. ورجاله رجال الشيixin.

-٦- ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك بن أنس عن الزهرى عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه بن نحوه.

وقال ابن عبد الهادى فى «تنقىح التحقيق» (٣/٣٢٤) «Hadith صفوان صحيح، رواه أحمى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجة».

(١) آخر جه البخارى (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، وزاد البخارى قال الأعمش: كانوا يرون أنه يضر الحديد، والحبال كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/٤٥ و٤٩) «شرح السنة» (١٠/٣٥١) «نيل الأوطار» (٧/١٢٦ - ١٢٧).

(٣) حديث مرسل: آخر جه الطحاوى فى «معانى الآثار» (٣/١٦٨)، والدارقطنى (٣/١٠٢)، =

[١٩٥١] وعن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، مرفوعاً قال: «لا يغرن صاحب سرقة^(١) إذا أقيم عليه الحد^(٢). رواه النسائي، وقال: «مرسل لا ثبت»^(٣) وقال أبو حاتم: «هذا منكر»^(٤).

باب حُكْم قُطْعَاع الْطَّرِيقِ

[١٩٥٢] عن أنس حَذَّرَتْهُ، أنَّ ناساً من عُكل، أو عُربة قدموا المدينة فاستو خمُوها، فأمر لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذود، وأمرهم أن يخرجوها فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فلما كانوا

= والبيهقي (٨/٢٧٥-٢٧٦)، والحاكم (٤/٣٨١) من حديث الدراوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به وزيادة في آخره.

واللفظ للحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذبي، وأعمل حديث الدراوري هذا بالإرسال فرواه الثوري عن يزيد بن خصيفة به مرسلأ، وتابعه ابن جريج أخرجه الطحاوي (٣/١٦٨) من طريق ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله. مرسل. وتبعهما محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة به مرسلأ. وتقديم تحت حديث (١٩٤٦)، والله ولي التوفيق.

هذا وقد ساق المصنف حَمَلَهُ لفظ الدارقطني والمتبادر إلى الذهن أنه ساق الرواية الموصولة، لكنه في الواقع ساق لفظ الرواية المرسلة التي أخرجها الدارقطني (٣/١٠٣) إثر الرواية الموصولة، فلعله بهذا يشير إلى ترجيح الرواية المرسلة.

(١) في الأصل: صدقة. والتوصيب من «المجتبى» و«الكبرى» للنسائي.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه النسائي (٨/٩٣)، وفي «الكبرى» (٧٤٧٧)، والدارقطني (٣/١٨٢-١٨٣)، والبيهقي (٨/٢٢٧) من حديث يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً به، واللفظ للنسائي، وقال: «وهذا مرسل وليس ثابت». يعني أنه منقطع. ونقل الدارقطني عن أبي صالح الحراني أن المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف. وقال أبو حاتم في «العلل» (١/٤٥١): «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن هو مرسل أيضاً».

(٣) «المجتبى» (٨/٩٣).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٥٢).

بناحية الحرّة كفروا وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستأقووا الذود، فبعث في آثارهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسلم أعينهم، وتركوا في الحرّة يستسقون فلا يُسقون حتى ماتوا^(١).

قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وحاربوا الله ورسوله.

زاد البخاري، قال قتادة: بلغنا أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يبحث على الصدقة، وينهى عن المثلة^(٢).

وقال قتادة: حدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود^(٣).

ولمسلم: إنما سلم أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرّعاة^(٤).

[١٩٥٣] وللشافعي، عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلوا بلا صليب، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا [أ]^(٥) خافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرض^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) و(١٥٠١) و(٣٠١٨) و(٤١٩٢) و(٤٦١٠) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١).

ولفظ البخاري (٥٧٢٧) أقرب لسياق المصنف رحمه الله.

(٢) رواية البخاري (٤١٩٢).

(٣) رواية البخاري (٥٦٨٦).

(٤) لفظ مسلم (١٦٧١) (١٤).

(٥) الزيادة من مصدري التخريج.

(٦) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه البيهقي (٢٨٣/٨)، وفي «المعرفة» له (٤٣٧/١٢) من طريق الإمام الشافعي أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأم عن ابن عباس به. وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، متوفى، كما في «التقريب».

باب حُكْمِ الصِّيَالِ وَجَنَاهِيَةِ الْأَعْضَاءِ

[١٩٥٤] عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

[١٩٥٥] وعن سعيد بن زيد، مرفوعاً: «من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»^(٢). رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى وصححه^(٣).

[١٩٥٦] ولمسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن جاء رجل يريده أخذ مالي؟ قال: «فلا تُعطيه مالك»، قال: فإن قاتلني. قال: «قاتلُهُ، وإن قتلتَ فأنت شهيد، وإن قتلتَهُ فهو في النار»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (١٦/٧)، والترمذى (١٤٢١)، والبيهقي (٣٣٥/٨) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعاً به. وقدم فيه المصنف، رحمه الله، وأخر. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». لكن أبو عبيدة مقبول عند الحافظ.

وأخرجه أحمد (١٦٢٨)، عن سفيان (١٦٤٢)، عن محمد بن إسحاق والنمسائي (٧/١١٥)، عن سفيان وعن ابن إسحاق وابن ماجة (٢٥٨٠)، عن سفيان (كلاهما سفيان ومحمد بن إسحاق) عن الزهرى عن طلحة بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعاً مختصراً.

ورجاله رجال الشيختين من طريق سفيان وهو ابن عيينة، عدا طلحة بن عبد الله بن عوف فمن رجال البخارى وحده، فإسناده صحيح على شرط البخارى. والحمد لله.

(٣) «جامع الترمذى» (٤/٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠) ولفظه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريده أخذ مالي؟ قال: فلا تعطيه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلتَه؟ قال: «هو في النار»، ويبدو أن المصنف، رحمه الله، اختصره.

[١٩٥٧] وقد تقدم قوله: «العجماء جرُحُها جبار»^(١).

[١٩٥٨] ولأبي داود، والنسائي، من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري – وقد قال ابن معين: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري^(٢): «الرجل جبار»^(٣).
[١٩٥٩] ولأبي داود، والنسائي، وابن ماجة: «والنار جبار»^(٤).

قال الخطابي: «لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: هذا من غلط عبد الرزاق حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصناعي، عن معمر، فلم ينفرد به عبد

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) واللفظ له.

(٢) قال الدارمي عن يحيى: «ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري». (تاریخه رقم ١٩) كما بهامش «تهذیب الکمال» (١٤١ / ١١).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والدارقطني (١٥٢ / ٣) و(١٧٩)، والبيهقي (٣٤٣ / ٨) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.
وقال الدارقطني (١٧٩ / ٣): «لم يروه غير سفيان بن حسين وخالقه الحفاظ عن الزهري منهم: مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريح والزيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روروه عن الزهري فقالوا: «العجماء جبار، والنار جبار» ولم يذكروا «الرجل»، وهو الصواب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤ / ٣٠٠): «وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روایته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث «الرجل جبار».

وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم، كما في «التقریب».

(٤) حديث حسن: أخرجه ابن ماجة (٢٦٧٦)، والدارقطني (١٥٣ / ٣) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به. قال أحمد بن حنبل في حديث عبد الرزاق من حديث أبي هريرة: «والنار بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس ب صحيح». نقله عنه الدارقطني، وأخرجه أبو داود (٤٥٩٤) من حديث عبد الملك الصناعي وعبد الرزاق عن معمر به. فلم ينفرد به عبد الرزاق، وعبد الملك هو ابن الصباح المسمعي، صدوق كما في «التقریب» وأخرج له البخاري مقووّناً بغيره، واحتج به مسلم. انظر «هدي الساري» (ص ٤٤٢) و«تهذیب الکمال» (١٨ / ٣٣١ - ٣٣٣).

الرzaق/[٦٤] ب[حيئذ].^(١)

لَكُنْ عَبْدُ الْمَلِكِ ضَعَفَهُ هَشَامُ بْنُ يُوسُفُ، وَالْأَزْدِيُّ.^(٢)

[١٩٦٠] وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً دَخَلَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحُذْفَتْ بِحَصَافَةٍ، فَفَقَاتَ عِينَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».^(٣)

[١٩٦١]^(٤) وَ«مِنْ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَوْتُوا عِينَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قَصَاصَ».^(٥)

[١٩٦٢] عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَ ثَنِيَاهُ، فَاخْتَصِمُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ يَدُ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكُ».^(٦)

[١٩٦٣] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ، نَحوَهُ.^(٧)

(١) «معلم السنن» للخطابي (٤/٣٧) غير «حيئذ».

(٢) «مختصر السنن» للمنذري (٦/٣٨٦).

(٣) أخرج البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤). واللفظ للبخاري وعنه: أطلع عليك.

(٤) أورد المصنف الحديثين «لَوْ أَنَّ امْرَأً» و«مِنْ اطْلَعَ» في سياق واحد، ولم أجده مجموعاً هكذا، فميتهما برقمين متاليين؛ لأن الأول متفق عليه كما مر، والثاني أخرجه أحمد وغيره. والله أعلم.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٨/٢٠١)، وابن حبان (٦٠٠٤)، والدارقطني (١٩٩/٣)، والبيهقي (٨/٣٣٨)، كلهم من طريق هشام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة به، واللفظ لأحمد والنسائي، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات رجال الشيفيين.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨)، واللفظ للبخاري وعنه: بعض أَحَدُكُمْ أَخَاهُ...

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٢).

[١٩٦٤] وعن حرام بن محيصة، أن ناقة للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى نبي الله عليه السلام أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو على أهلها^(١). رواه الخمسة، إلا الترمذى.

(١) حديث مرسل: هذا الحديث مداره على الزهرى، رواه عنه جماعة من الأئمة منهم:

- مالك في «الموطأ» (٢٩٠٤) عنه عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فذكره. وهذا إسناد مرسل صحيح. ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٣٦٩١)، والبيهقي (١٥٦/٣) وقرنه بيونس بن يزيد. ومن تابع مالكا على إرساله:
- الليث بن سعيد: أخرجه ابن ماجة (٢٣٣٢) عنه عن ابن شهاب أن ابن محيصة الأنصارى أخبره أن ناقة للبراء كانت ضاربة فذكر نحوه.
- سفيان بن عيينة: أخرجه أحمد (٤٣٥/٥)، والبيهقي (٣٤٢/٨) عنه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً قوم. فذكره نحوه.

٣ - قتادة: علقه الدارقطنی (١٥٦/٣) عنه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحده. وخالفهم جماعة فرووه عن الزهرى موصولاً؛ فرواه عنه:

- الأوزاعي: أخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٥)، والحاكم (٤٨-٤٧/٢)، والدارقطنی (١٥٥/٣)، والبيهقي (٣٤١/٨) عنه عن الزهرى عن حرام بن محيصة الأنصارى عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضاربة بمنحوه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

- إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦) عنهمَا عن الزهرى عن حرام بن محيصة الأنصارى عن البراء به عازب قال: كانت فذكرة. وأخرجه ابن ماجة (٢٣٣٣)، والدارقطنی (١٥٥/٣)، والبيهقي (٣٤١/٨) عن عبد الله بن عيسى وحده عن الزهرى به بمنحوه.

وهذا سند رجاله ثقات لكن حرام لم يسمع من البراء، قاله ابن حبان في «الثقات» (٤/١٨٥)، وعبد الحق الإشبيلي. نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٢٦).

وآخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٦٠٠٨) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً. فذكرة نحوه.

[١٩٦٥] وللدارقطني، عن النعمان بن بشير، مرفوعاً: «من أوقف^(١) دابة في سبيل من سُبُل المسلمين، أو سوق من أسواقهم، فأوطلت بيده أو رجل فهو ضامن»^(٢).

[١٩٦٦] وعن سعد بن أبي وقاص، مرفوعاً: «ستكون فتنة، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي». قال: أرأيت إن دخل عليَّ بيتي يريد قتلي. قال: «كُنْ كَابِنْ آدَمَ»^(٣). رواهُ أحمد، وأبو داود، والترمذى.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجهُ أحمد (٢٢٦٩٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، والبيهقي (٨/٣٤٢)، وقال ابن الترمذى في «الجوهر النقى» (٣٤٢/٨): «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث (عن أبيه)، وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله (عن أبيه) وقال ابن حزم: هو مرسل...».

وقال الحافظ في «التلخيص»: (٤/١٤١٤): «ورواه عمر عن الزهري عن حرام عن أبيه، ولم يتابع عليه... ورواه ابن جرير عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل: أن ناقة للبراء...». وتلخص مما سبق أن الحديث إسناده مرسل صحيح، ومن رواه موصولاً فقد وهم.

(١) في الأصل: وقف. والمثبت من «سنن» الدارقطني و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٧٩/٣)، والبيهقي (٨/٣٤٤) من حديث أبي جزي عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير به. والسري بن إسماعيل هو الهمданى ابن عم الشعبي، متrock الحديث، كما في «التفريغ». وأبو جزي اسمه نصر بن طريف، قال يحيى: «من المعروفين بوضع الحديث»، كما في «الميزان» (٤/٢٥١).

(٣) حديث صحيح: أخرجهُ أحمد (١٦٠٩)، والترمذى (٢١٩٤) من طريق الليث بن سعد عن عياش بن عباس (ووقد عند الترمذى: عياش بن عياش وهو خطأ طابع) عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص، قال: فذكره. وقال الترمذى: «حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد في الإسناد رجلاً». وسنده على شرط مسلم. وبالزيادة في الإسناد أخرجه أبو داود (٤٢٥٧) من حديث مفضل عن عياش عن بكير عن بسر ابن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشعجي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ فذكر شطره الثاني، وإسناده لا يأس به في الشواهد، حسين بن عبد الرحمن ويقال: عبد الرحمن بن حسين، مقبول عند الحافظ، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد.

باب حدّ المُسْكِرِ

[١٩٦٧] عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْ بِرْجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي جَلْدِهِ بِجَرِيَّةٍ نَحْوَ أَرْبَعينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرٌ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفَ: أَخْفُ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمُرٌ»^(١).

[١٩٦٨] وعنـهـ، «حُرّمَتُ الْخَمْرُ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ: الْبُسْرِ، وَالْتَّمْرِ»^(٢).
ولمسلم، قال: أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمِّرٍ^(٣)
وَلِلْبُخَارِيِّ، حُرّمَتْ حِينَ حُرّمَتْ، وَمَا نَجَدْ مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ إِلَّا قَلِيلًا»^(٤).

[١٩٦٩] وعن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبَّعْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٥).

[١٩٧٠] وعنـهـ، سمعـتـ عُمـرـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ يـقـوـلـ: أـيـهـاـ النـاسـ، إـنـهـ نـزـلـ تـحـرـيـمـ الـخـمـرـ وـهـيـ مـنـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ: مـنـ الـعـنـبـ، وـالـتـمـرـ، وـالـعـسـلـ، وـالـحـنـطـةـ، وـالـشـعـيرـ، وـالـخـمـرـ مـاـ خـامـرـ الـعـقـلـ»^(٦).

[١٩٧١] ولمسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٧).
قال الإمام أحمد: «رُوِيَ تحريرُ المُسْكِرِ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشَرِينَ وَجَهًا»^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، واللفظ له. وعنده: بجريدةتين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٤) نحوه، ومسلم (١٩٨٠) (٣).

(٣) روایة مسلم (١٩٨٢) (١٠) نحوه.

(٤) روایة البخاري (٥٥٨٠) نحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٨١) و(٥٥٨٩)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤).

(٨) «تنقیح التحقیق» (٤٦٩ / ٣).

[١٩٧٢] وعن سعيد بن أبي بُردة، [عن أبيه، عن أبي موسى]^(١) عن رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسکِرٍ حرام»^(٢).

[١٩٧٣] ومثله عن عائشة^(٣).

[١٩٧٤] وأبي موسى مرفوعاً^(٤).

[١٩٧٥] وعنها^(٥)، مرفوعاً: «كُلُّ مسکِرٍ حرام، وما أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ، فِيمَلِءُ الْكَفَّ مِنْهُ حرام»^(٦). رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمذِيُّ وَحَسْنَهُ^(٧).

[١٩٧٦] وعن جابر، مرفوعاً: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ، فَقَلِيلُهُ حرام»^(٨).

(١) ما بين المعقوفين من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣) (٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) بلفظ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حرام».

(٤) تقدم حديث أبي موسى قبل حديث.

(٥) في الأصل: وعنه. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أَحْمَدُ (٢٤٤٢٣) و(٢٤٩٩٢)، أَبُو دَاوُدُ (٣٦٨٧)، وَالْتَّرْمذِيُّ (١٨٦٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «معانِي الْأَثَارِ» (٤/٢١٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣٨٣)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ (٤/٢٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِهِ، وَاللَّفْظُ لِلتَّرْمذِيِّ وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ». وَأَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ مُخْتَلِفٌ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَوَثَقَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَرَوَى عَنْهُ جَمِيعًا، وَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ مُهَدِّيُّ بْنُ مِيمُونٍ، وَذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٧/١٧٦)، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ (٤/٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَا أَسْكَرَ الْفَرَقَ فَالْأُوْقَيْةُ مِنْهُ حرام». لَكِنَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ صَاعِدُ شَيْخُ الدَّارِقطَنِيِّ فِيهِ: «هَذَا إِنَّمَا يَرَوُى عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ الْقَاسِمِ». فَعَادَ الْحَدِيثُ لِأَبِي عُثْمَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرٍ وَابْنِ عُمَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ذَكَرَ أَحَادِيثَهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ» (٨/٢٩٦)، وَبِهَا يَتَقَوَّى الْحَدِيثُ وَيُرْفَى إِلَى درجة الصحيح.

(٧) «جامع الترمذى» (٤/٢٩٣).

(٨) حديث صحيح لغيره: أخرجه أَحْمَدُ (١٤٧٠٣)، أَبُو دَاوُدُ (٣٦٨١)، وَالْتَّرْمذِيُّ (١٨٦٥) =

رواه الخمسة، وحسنه الترمذى.

[١٩٧٧] إلا أنه للنسائى من رواية عمرو بن شعيب^(١).

[١٩٧٨] عنه، نهى رسول الله ﷺ أن يتبذل التمر والزبيب جمیعاً، والرطب البُسْرُ جمیعاً^(٢).

[١٩٧٩] ومن رواية أبي قتادة، نحوه، وقال فيه: «انتبذوا كلَّ واحد منهمما على حِدَتِه»^(٣).

وابن ماجه (٣٣٩٣)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من حديث داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر به وداود بن بكر بن أبي الفرات صدوق كما في «التقريب» فإسناده حسن وحديث صحيح لغيره لمتابعة موسى بن عقبة عند ابن حبان (٥٣٨٢)، فأخرجه من طريقه عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ: «قليل ما أسكن كثيرو حرام»، وقال الترمذى: «حديث حسن غريب من حديث جابر».

وقال: «وفي الباب عن سعد (١) وعائشة (٢) وعبد الله بن عمرو (٣) وخوات بن جبیر (٤)».

١ - حديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (٨/٣٠١)، وابن حبان (٥٣٧٠)، والبيهقي (٨/٩٦).

٢ - حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٢٣)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطنى (٤/٥٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨).

٣ - حديث ابن عمرو عند البيهقي (٨/٢٩٦)، ويأتي بعده.

٤ - حديث ابن عمر عند أحمد (٥٦٤٨)، والبيهقي (٨/٢٦٩).

٥ - حديث خوات بن جبیر عند الحاکم (٣/٤١٣)، والدارقطنى (٤/٢٥٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٥٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به سواء.

وعبد الله بن عمر العمري - المكبر - ضعيف، لكن تابعه أخوه عبید الله بن عمر العمري عند أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٨/٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطنى (٤/٢٥٤)، والبيهقي (٨/٢٩٦) كلهم عن عبید الله بن عمر عن عمرو بن شعيب به، فهذا حديث صحيح لشواهدة وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١/٥٦٠)، ومسلم (١٩٨٦)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) وللفظ له.

[١٩٨٠] وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عمما يُبَذِّ في الدباء، والنَّقير، والحنْثم، والمزفَّت»^(١).

[١٩٨١] ولمسلم، كان رسول الله ﷺ يُبَذِّ له الزبيب في السقاء، فيشربه اليوم، والغدا، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فُسقى أو يُهراق^(٢).

[١٩٨٢] وله، عن بُرِيَّة^(٣)، مرفوعاً: «كُنْتُ نهيتُكُمْ عَنِ الأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرُبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَلَا تَشْرُبُوا مُسْكَراً»^(٤).

وفي لفظ: «الظَّرْفُ لَا يَحْلُّ شَيْئاً وَلَا يَحْرُمُهُ، وَكُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ»^(٥).

[١٩٨٣] وعن عليٍّ، قال: ما كُنْتُ لآقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فِيمُوتُ، وأَجَدَ^(٦) في نفسي منه شيئاً، إِلَّا صاحبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ ماتَ وَدِيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُسْنَهُ^(٧).

قال أبو البركات: «يعني لم يُقدِّرهُ، ويوقنهُ نطقاً»^(٨).

[١٩٨٤] وفي «الموطأ» عن ابن شهابٍ، أَنَّهُ سُئلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ؟ قال: بِلَغْنِي أَنَّ عَلَيْهِ نَصْفَ حَدِّ الْحُرُّ، وَأَنَّ عُمْرَ، وَابْنَهُ، وَعُثْمَانَ^(٩) جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ كَذَلِكَ^(١٠).

(١) أخرجه البخاري (٨٧) و(٥٢٣) و(١٣٩٨) و(٥٢٣)، ومسلم (١٧) (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨١)، وعنه: ينقع له الزبيب ...

(٣) في الأصل: عن أبي بريدة. والتوصيب من «صحيحة مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) (٦٥) وفيه: غير أن لا تشربوا مسکراً.

(٥) روایة مسلم (٩٧٧) (٦٤) وفيه: وإن الظروف - أو ظرفًا -

(٦) في «الصحابيين»: فأجد.

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٨) «المتنقي» (٧٢٩ / ٢) وفيه: «.... ويوقنه بلفظه ونطقه».

(٩) في الأصل: وإن ابن عمر، وابنه عثمان جلدوه عبيدهم كذلك! والتوصيب من «الموطأ».

(١٠) رواه مالك في «الموطأ» (١٨٢٧) عن ابن شهاب نحوه بلاغاً.

[١٩٨٥] وعن ابن مسعود، قال: كُنْتُ بِمُحَمَّصٍ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: أَفْرَا عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ، مَا هَكُذَا أَنْزَلْتَ! قُلْتُ: وَيَحْكُ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَرَأْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلْمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: أَتَشْرُبُ الْخَمْرَ وَتَكَذِّبُ [٦٥/١] بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرُحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ، فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ^(١).

[١٩٨٦] وللنمسائي، عن عمر^(٢)، وأبي موسى^(٣)، وأبي الدرداء^(٤)، أنهم كانوا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١) واللفظ له، وعندما تميّزت السورة وهي سورة يوسف).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي (٣٢٩/٨)، والبيهقي (٣٠١/٨) من طريق هشام عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب عليه السلام، أما بعد، فاطبعوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد. وسنده صحيح. وأخرجه النسائي (٣٢٨/٨) من حديث منصور عن إبراهيم عن نباتة عن سعيد بن غفلة، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

ومنه متصل، نباتة هو الوالبي، روى عنه إبراهيم التخعي والأسود بن يزيد وسعيد بن غفلة وعاصم بن كلبي كما في «تهذيب الكمال» (٣١٠/٢٩)، وذكره ابن حبان في «الثلاثات» (٤٧٩/٥). وأخرج مالك في «الموطأ» (١٨٤١) عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن ليد، أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه لما قدم الشام. فذكر نحوه في قصة. وسنده صحيح رجال ثقات.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٠/٨) من حديث هشيم، قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

ومنه صحيح متصل صرح فيه هشيم بالتحديث.

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٠/٨) من طريق حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبي الدرداء مثله. وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩/٥) من حديث داود ابن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس. فذكر نحوه.

يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاً وبقي ثلثاً.

[١٩٨٧] وقال البخاري: «رأى عمر^(١)، وأبو عبيدة، ومعاذ^(٢) شرب الطلاء على الثلث، وأبو جحيفة^(٣) والبراء^(٤) على النصف»^(٥).

[١٩٨٨] ولمسلم، عن طارق بن سعيد أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «ليس بدواء، ولتكنه داء»^(٦).

[١٩٨٩] وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «من شرب الخمر فاجلدوه». ثم قال: «فإن شربها الرابعة فاقتلوه»^(٧).

(١) أثر عمر وصله مالك في «الموطأ» (١٨٤١)، والنسائي (٨/٣٢٨)، وتقدم قبله.

(٢) أثر معاذ وأبي عبيدة، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٨٩) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبو عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاً وبقي ثلثاً. وقال الحافظ في «تفليق التعليق» (٥/٢٥): «وسنده صحيح».

(٣) أثر أبي جحيفة وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٩٣) من حديث وكيع عن طلحة ابن جبر قال: رأيت أبا جحيفة يشرب الطلاء على النصف. وطلحة بن جبر قال فيه يحيى بن معين: «لا شيء»، كما في «الجرح والتعديل» (٤/٤٨٠)، وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٤/٣٩٤)، وقال: «شيخ يروي عن أبي جحيفة». ويبدو أنه لم يفرد به لقول الحافظ في «الفتح» (١٠/٦٦): «وأما أثر أبي جحيفة فآخر جه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: رأيت أبا جحيفة. فذكر مثله».

(٤) أثر البراء وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٩٣) من حديث عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف. (ووقع في المصنف: عدي بن أبي ثابت)، وعدى بن ثابت ثقة كما في «التقريب».

(٥) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم إثر حديث (٥٥٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤) (١٢).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٦)، والحاكم

(٤/٣٧١) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قال، وأخرجه أحمد (٧٩١١)

رواه الخمسة، إلا الترمذى، زاد أَحْمَدُ: «قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَأَتَى النَّبِيُّ بِكَلَّتِهِ بِشَاربٍ فِي الْرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ»^(١).

[١٩٩٠] ولأبي داود، من رواية قَبِيْصَةَ: فَجَلَدَهُ فِي الْرَّابِعَةِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَانَتْ رَحْصَةً^(٢).

وقال البخارى: «كان هذا في أول الإسلام، ثم نُسخ بعده»^(٣)^(٤).

باب التعزير

[١٩٩١] عن أبي بُرْدَةَ حَوْلَتْهُنَّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ بِكَلَّتِهِ يَقُولُ: «لَا يَجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٥).

و(١٠٥٤٧)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٣١٤/٨)، وابن ماجة (٢٥٧٢)، والحاكم (٣٧١/٤)، والبيهقي (٣١٣/٨) من حديث ابن أبي ذئب عن العمارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه. ورجالة ثقات عدا العمارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن وحديث صحيح لغيره. (ووقع في «المستدرك»: ابن أبي ذئب عن خالد بن العمارث بن عبد الرحمن!) وهو خطأ. وصوابه: ابن أبي ذئب عن خاله العمارث بن عبد الرحمن. كما في «المجتبى» (٣١٤/٨).

وآخرجه أَحْمَدُ (١٠٧٢٩) من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه. وعمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، صدوق يخطئ، كما في «التقريب» فإسناده حسن لغيره.

(١) رواية أَحْمَدُ (٧٩١١) وسند هذه الرواية منقطع أو معرض.

(٢) حديث مرسل: آخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي (٣١٤/٨) من طريق سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً نحوه. وإسناده صحيح مرسل.

(٣) في «جامع الترمذى» (٤٩/٤): بعد.

(٤) «جامع الترمذى» (٤٩/٤).

(٥) آخرجه البخارى (٦٨٤٨) و(٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠) واللفظ له.

[١٩٩٢] وفي البخاري، في حديث طويل عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع [سعية عم^(١)] حبي بن أخطب، لما غيب مسكاً لحبي فيه مالٌ وحلي، إلى الزبير فمسأله بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في حرثها هنا، فذهبوا إليها فوجدو المسك في الحرث^(٢).

[١٩٩٣] ولابن ماجه، والترمذى، عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(٣).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن حبان (٥١٩٩) مطولاً، ولفظه أقرب للسياق هنا، وأبو داود (٣٠٠٦) من طريق حmad بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال: أحسب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خير. فذكره بغير هذا السياق، وسنده على شرط مسلم، وذكره البخاري معلقاً (١/٢٤٤)؛ فقال: «رواه حmad بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، اختصره» مقتضياً على السنده دون المتن، وانظر: «الفتح» (٥/٣٢٩) فنسبة سياق رواية حmad بن سلمة المطولة جداً للبخاري غير جيد، إذ لم يسوق البخاري متنه بل اقتصر على سنده، ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٥/٣٨٧): «وقد للحميدى نسبة رواية حmad بن سلمة مطولة جداً للبخاري، وكأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته، وذهل عن عزوته إليه». فالمصنف رحمه الله تعالى في عزو سياق رواية حmad بن سلمة المطولة للبخاري، والواقع أن السياق للبرقاني في «مستخرج البرقاني» كما نبه عليه الحافظ.

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله في «المقنع» (١/٧١): «فلا يجوز أن ينقل منها (يعني من المستخرجات) حديثاً، ويقول: هو هكذا فيهما (يعني في الصحيحين)، إلا أن يقابل بهما أو يقول المصنف: «آخر جاه بالفظه».

(٣) حديث ضعيف إلا: ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه. أخرجه الترمذى (١٤٦٢)، وابن ماجة (٢٥٦٨) من طريق ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره. وللنظر للترمذى وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث». وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب»، لكن لشطط: «ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه». شاهد من حديث البراء بن عازب، وتقدم برقم (١٩٣٤).

[١٩٩٤] وعن أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيِّ، أَنَّ قَوْمًا سُرَقُ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا نَاسًا مِنْ الْحَاكِةِ، فَأَتَوْا النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَحَسِبُوهُمْ أَيَامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلُهُمْ، فَقَالُوا: خَلَّيْتُ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ! فَقَالَ: إِنْ شَئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ يَخْرُجُ^(١) مَتَاعُكُمْ [فَذَاكَ]^(٢)، إِلَّا أَخْذَتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ^(٣). فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكُمْ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةٍ.

باب إقامة الحد

[١٩٩٥] عنْ أَبِي هُرِيْرَةَ حَوْلَتْنَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمْمَةً أَحِدُكُمْ فَتَبَيَّنَ زَناهَا فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ فِي التَّالِثَةِ: «فَلْيُبَيِّنُهَا وَلْوَ بَحِيلٍ مِنْ شِعْرٍ»^(٥).

[١٩٩٦] ولِبَخَارِيٍّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ، فَقَالَ: «اَضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرِيْرَةَ: فَمَنَّا الصَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمَنَّا الصَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَمَنَّا الصَّارِبُ بِثَوْبِهِ^(٦).

(١) كذا الأصل. وفي «السنن» لأبي داود: خرج.

(٢) الزيادة من «السنن» لأبي داود، و«المجتبى» للنسائي.

(٣) في «السنن»: إِلَّا أَخْذَتْ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ: مِثْلَهُ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ.

(٤) حديث حسن: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٣٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٦/٨) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ حَدَثَنَا صَفْوَانَ حَدَثَنَا أَزْهَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيَّ بِهِ، وَلِفَظِ أَبِي دَاوُدِ أَقْرَبُ لِسَيِّاقِ الْمَصْنَفِ. بَقِيَّةُ هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ الْكَلَاعِيِّ، صَدُوقُ كَثِيرِ التَّدْلِيسِ عَنِ الْفَضْلَاءِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَلَكِنَّهُ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيثِ فِي بَقِيَّةِ السَّنَدِ فَرَأَتْ تَهْمَةً تَدْلِيسَهُ. وَصَفْوَانُ هُوَ ابْنُ عُمَرٍ وَبْنِ هَرْمَ السَّكَسِكِيِّ الْحَمْصِيِّ، ثَقَةُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَأَزْهَرُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَقَالُ: ابْنُ سَعِيدِ الْحَرَازِيِّ - بَفْتَحِ الْحَاءِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ زَايِ - الْحَمْصِيِّ صَدُوقٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، لَكِنَّهُ رَدِيُّ الْمَذَهَبِ - اتَّنْظرُ تَرْجِمَتِهِ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣٢٨/٢) - فَهَذَا إِسْنَادُ حَسَنٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢١٥٢) وَ(٢١٥٣) وَ(٢٢٣٤) وَ(٦٨٣٩)، وَمُسْلِمُ (١٧٠٣) (٣٠).

(٦) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٧٧٧) وَ(٦٧٨١)، وَالسَّيِّاقُ عَنْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفٌ بَعْضُ الشَّيْءِ =

[١٩٩٧] وعن علي، أنَّ أَمَةَ رَسُولِ اللهِ زَنْتُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ^(١) عَهْدِ بِنْفَاسِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدَهَا^(٢) أَنْ أَقْتُلُهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ^(٣)، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ^(٤)، اتَّرَكْهَا حَتَّى تَمَاثِلَ^(٥)». رَوَاهُ مُسْلِمُ^(٦).

وَلِأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ، قَالَ: «فَإِذَا تَعَالَتْ [مِنْ نِفَاسِهَا]^(٧) فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ»^(٨).

[١٩٩٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِرِجْمٍ مَا عِزِّ خَرْجَنَا^(٩) بِإِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَا أَوْثَقْنَاهُ^(١٠).

عن سياق المصنف، رَحْمَةً لله، مع كونه لم يعزه لغير البخاري، وأما أبو البركات رَحْمَةً لله فقد عزاه في «المتنقي» (٤١٠٣) لأحمد والبخاري وأبي داود. فاختصر المصنف هذا العزو، واقتصر على نسبة الحديث للبخاري، والسياق ليس له.

(١) في «الصحيح»: حديث.

(٢) في «الصحيح»: إن أنا جلدتها.

(٣) في «الصحيح»: فذكرت ذلك للنبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

(٤) قوله: «أَحْسَنْتَ» من رواية زائدة عن السدي.

(٥) قوله: «اتَّرَكْهَا حَتَّى تَمَاثِلَ» من رواية إسرائيل عن السدي. وجمع المصنف بين الروايتين في سياق واحد.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٠٥) (٤٤).

(٧) الزيادة من «المسند» (١١٤٢).

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٤٢)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبري» (٧٢٦٧) و(٧٢٦٨) و(٧٢٦٩) من طريق عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي به. وللفظ عبد الله بن أحمد، وأبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب، أورده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠٦/٣٣)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، صدوق يهم، كما في «التقريب»، ولكن يشهد له حديث علي عند مسلم (١٧٠٥) بنحوه غير قوله: «فاجلدتها خمسين». فإسناده حسن لغيره.

(٩) أخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢٠) مطولاً، وفيه: قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له. الحديث.

[١٩٩٩] وعن بُرِيَّة، في قصَّةٍ ماعزٍ، قالَ: فلما كَانَ فِي الْرَّابِعَةِ حَفَرَ لَهُ حُفِيرَةً^(١)

ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فُرِجَمَ^(٢).

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ بِالصَّبِيِّ، وَفِي يَدِهِ كَسْرَةٌ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمْرَ النَّاسَ فَرَجُمُوهَا^(٣). رَوَاهُنَّ مُسْلِمًا.

[٢٠٠٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: اعْتَرَفَ رَجُلٌ بِالْزَّنَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِسُوتٍ فَأَتَى بِمَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقُ هَذَا» فَأَتَى بِجَدِيدٍ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذِينَ» فَأَتَى بِسُوتٍ قَدْ لَانَ، وَرَكِبَ بِهِ، فَأَمْرَ بِهِ فَجُلِدَ^(٤). رَوَاهُ مَالِكٌ.

[٢٠٠١] وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرِيعٍ: «فَلَا يَحْلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بَهَا دَمًا، وَلَا يَعْضَدَ بَهَا شَجَرَةً»^(٥).

[٢٠٠٢] وَلِأَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ^(٦)، مَرْفُوعًا: «أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَنْكُنَّ مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ». الْحَدِيثُ^(٧).

[٢٠٠٣] وَلَهُ، مِنْ رَوَايَةِ عُبَادَةَ، قَالَ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ»^(٨).

(١) فِي «الصَّحِيفَةِ»: حُفَرَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥) (٢٢٣) مَطْوِلاً.

(٣) رَوَايَةُ مُسْلِمٍ (١٦٩٥) (٢٢٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٧٦٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ صَحِيفٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٤) وَ (١٨٣٢) وَ (٤٢٩٥)، وَ مُسْلِمٌ (١٣٥٤) (٤٤٦).

(٦) فِي الْأَصْلِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَ التَّصْحِيفُ مِنْ «الْمَسْنَدِ».

(٧) حَدِيثُ حَسْنٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٨١) وَ (٦٩٣٣) مِنْ طَرِيقِ حَسْنِ الْمَعْلُومِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ مَرْفُوعًا مَطْوِلاً. وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

(٨) حَدِيثُ حَسْنٍ لِغَيْرِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٩٩) وَ (٢٢٧٧٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَاشَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَ الْكَنْدِيِّ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ مَطْوِلاً، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ وَ الْمَقْدَامُ بْنِ مَعْدِي كَرْبَ كَذَّا =

[٢٠٠٤] [وَعَنْ] ^(١) بُسْرٌ بْنُ أَرْطَأْةَ، قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُطْعِ فِي الغزو ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ» ^(٣).

رواوه الخامسة، إلا ابن ماجه، ليس لبُسْرٍ هذا سوى هذا الحديث، وحديث آخر خرجهُ أَحْمَدُ وحدهُ، يقول فيه: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا» ^(٤) الحديث.

جاء مسمى في هذا الحديث باسم الصحابي، والصواب أنه المقدم الراهن فهو الذي يروي عن عبادة بن الصامت كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٢٩/٧) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٠٢/٨) ولم يذكر في جرحه ولا تعديلاً. وأخرجه أَحْمَدُ (٢٢٧٧٧) من طريق إسماعيل ابن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام - قال الإمام أَحْمَدُ: نحو ذلك. وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن يوسف وهو الرجبي الحمضي. وأخرجه أَحْمَدُ (٢٢٧٩٥) من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت بمعناه. وهذا إسناد ضعيف، ربيعة بن ناجد، قال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف. لكن الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الحسن لغيره.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه أَحْمَدُ (١٧٦٢٦)، والترمذى (١٤٥٠) من طريق عبد الله ابن لهيعة حدثنا عياش بن عباس عن شيم بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطأة به. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وقد روی غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا... وأخرجه أبو داود (٤٠٨) مختصرًا، والبيهقي (٩٤/١٠٤) من طريق حمزة بن شريح عن عياش عن شيم، ويزيد ابن صبح به. وقوى الحافظ في «الإصابة» (١/٢٤٣) إسناده، لكن قد اختلف في صحبة بسر بن أرطأة. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٥٩-٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/٣٩٧-٣٩٨).

وأخرجه أَحْمَدُ (١٧٦٢٧) من طريق سعيد بن يزيد، قال حدثنا عياش بن عباس عن شيم بن بيتان به. ورجاله ثقات، لكن اختلف في صحبة بسر كما تقدم. وفي الباب عن حذيفة موقوفاً عند سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: غزونا أرض الروم، ومعنا حذيفة. فذكر نحوه موقوفاً. وإسناده صحيح.

(٣) رواية النسائي (٨/٩١)، وسقط من إسناده شيم.

(٤) حديث إسناده لين: أخرجه أَحْمَدُ (١٧٦٢٨) من طريق محمد بن أيوب بن ميسرة بن

باب قتال أهل البغي

[٢٠٠٥] عن عليٍ حديثه، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قومٌ في آخرِ الزَّمان حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفهاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرٍ» [٦٥/ب] قول البرية، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرُهم، يمرقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يمرقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فأينما لقيتمُوهُمْ، فاقتلوهُمْ، فإنَّ فِي قتلِهِمْ أَجْرًا مِنْ قتالِهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٢٠٠٦] وروى سعيد، عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخٌ لعليٍ يوم الجمل: لا يُقتلنَّ مُذَبِّرٌ، ولا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، ومن أغلق بابه فهو آمن^(٢).

[٢٠٠٧] وعن الزهرى، قال: هاجت الفتنة، وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرون،

حلبس، قال: سمعت أبي يحدث عن بسر بن أرطأة ذكره مرفوعاً. وأيوب بن ميسرة لم يرو عنه سوى ابنه محمد والهيثم بن عمران كما في «التعجيل» (ص ٥٦)، وبسر مختلف في صحبه، فإسناده لين.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، واللفظ للبخاري وعنه: حداث الأسنان.

(٢) صحيح الإسناد: رواه سعيد بن منصور - كما في «التحقيق» (٢٨٧/٣) - حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخ لعليٍ يوم الجمل. فذكره. وهذا إسناد صحيح، وأخرجه البيهقي (١٨١/٨) من طريق الإمام الشافعى، وأظنه عن إبراهيم بن مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقل: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادي مناديه. فذكره بنحوه. وإنستاده ضعيف جداً إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متوك، وأخرجه أيضاً (١٨١/٨) من طريق شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال نادى منادى عمار أو قال علىٰ يوم الجمل فذكره نحوه. وسنده ضعيف.

وفي الباب عن أبي أمامة: أخرجه الحكم (١٥٥/٢)، وعنه البيهقي (١٨٢/٨) من طريق الحارث أن كثير بن هشام حدثهم حدثنا جعفر بن بركان حدثنا ميمون بن مهران عنه قال: شهدت يوم صفين، وكانوا لا يجيزون علىٰ جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً. وصححه الحكم، ووافقه الذهبي. وإنستاده حسن.

فأجمعوا أن لا يقاد أحدٌ، ولا يؤخذ مالٌ على تأويل القرآن، إلا ما وجدَ بعينه^(١). احتج به الإمام أحمد.

[٢٠٠٨] وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «منْ رأى منْ أميره ما^(٢) يكرهه فليصبر عليه، فإنه منْ فارق الجماعة شبراً فمات، إلا [مات]^(٣) ميتة جاهلية»^(٤).

[٢٠٠٩] ولأحمد، وأبي داود من حديث أبي ذر^(٥): «منْ فارق الجماعة [شبراً]^(٦) فقد خلع ربة الإسلام منْ عنقه»^(٧).

(١) أخرجه البهقي (٨/١٧٤-١٧٥) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: فذكره بنحوه. وأخرجه أيضاً (٨/١٧٥) من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري بنحوه. ورجالة ثقات.

(٢) في «الصحابيين»: شيئاً. بدل: ما.

(٣) الزيادة من «الصحابيين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣) و(٥٤) و(٧٠٥) و(٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) و(٥٦).

(٥) في الأصل: أبي داود. والتوصيب من مصادر التخريج.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢١٥٦٠) و(٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم (١١٧/١)، والبهقي (٨/١٥٧) من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر مرفوعاً به. واللفظ لأبي داود. وأبو الجهم اسمه سليمان بن الجهم مولى البراء وهو ثقة، وبافي رجاله أيضاً ثقات عدا خالد ابن وهبان مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه الحاكم (١/١١٧) عن مطرف عن خالد بن وهبان عن أبي ذر ليس فيه: أبو الجهم. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الحاكم (١١٧/١)، وصححه على شرطهما من طريق خالد ابن أبي عمران عن نافع عنه بنحوه. وخالد بن أبي عمران صدوق، ولم يرو له البخاري، واحتج به مسلم. فإسناده حسن على شرط مسلم. وعن الحارث الأشعري أخرجه الحاكم (١١٧/١) - (١١٨)، والبهقي (٨/١٥٧) من حديث زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني الحارث الأشعري بنحوه مطولاً. وسنته صحيح رجاله رجال مسلم.

باب المرتدة^(١)

[٢٠١٠] عن عكرمة، قال: أتى علي بن زنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لقوله^(٢) رسول الله ﷺ: «لا تُذنبوا بعذاب الله». ولقتلتهم لقوله^(٣) رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».^(٤) وللبيهارى^(٥): فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن أم [ابن]^(٦) عباس. وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك، والله أعلم.

[٢٠١١] وفي حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال له: «اذهب إلى اليمن» ثم أتبعه معاذًا، فلما قدم عليه إذا رجل موثق عنده، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهود^(٧). قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله^(٨). ولأبي داود، أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها، ف جاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه^(٩).

(١) في الأصل: باب الهدنة. وهو خطأ بدلالة الحديث الذي تحت هذا الباب. التصويب من «المحرر» (١٦٧/٢)، وسيأتي باب الهدنة بعد أربعة أبواب.

(٢) في «ال الصحيح» (٦٩٢٢): لنهاي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧١) و(٢٥٥٢)، وأبو داود (٤٣٥١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو ب عن عكرمة أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام فذكره، وإسناده صحيح على شرط البخاري. ولم يروه البخاري بلا شك بهذا اللفظ خلافاً لقول المصنف رحمه الله: وللبيهارى! .
(٥) الزيادة من «المسند» (١٨٧١).

(٦) الزيادة من « الصحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٥٦) من حديث حفص حدثنا الشيباني عن أبي بردة أتى أبو موسى.

فذكره. وسنته صحيح رجاله ثقات. والشيباني هو أبو إسحاق اسمه سليمان بن أبي سليمان.

[٢٠١٢] وعن أبي هريرة حَمَّلَهُ اللَّهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا، قالَ: «كُلُّ مُولُودٍ ^(١) يُولُدُ عَلَى الفَطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصَّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُتَسْجُّ الْبَهِيمَةُ [بَهِيمَةً] ^(٢) جَمِيعَهُ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّا فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» الآية [الروم: ٣٠].

[٢٠١٣] وللنَّسَائِيِّ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقْدُ سَحْرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقْدَ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ» ^(٣).

[٢٠١٤] وَلِأَحْمَدَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقْدَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» ^(٤).

(١) في «الصَّحِيحَيْنِ»: ما من مولود...

(٢) الزيادة من «الصَّحِيحَيْنِ».

(٣) حديث ضعيف إلا: ومن تعلق شيئاً، وكل إليه: أخرجه النسائي (١١٢/٧) من طريق عباد ابن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً به. وفي سنه: عباد بن ميسرة المنقري، لين الحديث عابد، كما في «التقريب»، والحسن يدلس، وقد عنون. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٧٢) عن أبان عن الحسن يرفع الحديث قال. فذكر نحوه. وأبان كأنه ابن صالح بن عمير، وثقة الأئمة: ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة. فانحصرت علة الحديث في تدلisy الحسن. ولعجز الحديث شاهد من حديث عبد الله بن عكيم أخرجه الترمذى (٢٠٧٢)، والحاكم (٢١٦/٤)، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى أخيه، قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي عبد الجهنمي أعوده، فذكره مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكل إليه»، وأعلمه الترمذى بعدم سماع ابن عكيم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا. وفي أيضاً: محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سبع الحفظ جداً، كما في «التقريب». وفي الباب عن عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧٤٠/٤)، والحاكم (٢١٦/٤) من طريق خالد بن عبيد قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا يقول: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وفيه خالد بن عبيد المعاذري لم يرو عنه غير حمزة بن شريح ووثقه ابن حبان (٦/٢٦٢). لكنه متبع تابعه عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان به أخرجه بن عبد الحكم في «فتح مصر» (ص ٢٨٩) فصح من الحديث عجزه، وهو: «من تعلق شيئاً وكل إليه».

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٥٣٦) من طريق عوف، قال حدثني خلاس عن أبي

[٢٠١٥] وعن جنديب، مرفوعاً: «حُدُّ السَّاحِر ضربةٌ بالسَّيْف»^(١).

=
هريرة، والحسن، عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً...» الحديث.
ورجاله ثقات. وسنده منقطع، الحسن مدلس، ولم يصرح بالتحديث، كما أن خلاس، بكسر أوله، وهو ابن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة نص عليه أحمد كما في «التهذيب» (١٥٩/٣)، وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٤٣٤/١) من طريق عوف عن خلاس عن أبي هريرة مرفوعاً، والبيهقي في «الكتاب» (١٣٥/٨) من طريق عوف عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الحاكم (١/٨) على شرطهما، وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٩٢٩) من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عنه «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه، فقد برع مما أنزل على محمد».

وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥)، وسنده منقطع أبو تميمة لا يعرف له سماع من أبي هريرة، كما في «التاريخ الكبير» (٣/١٦-١٧).

وله طريق آخر أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٤٤-٤٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل الله على محمد». وسنده ضعيف، الحارث بن مخلد، مجاهول الحال، كما في «التفريغ»، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين مخلط في غيرهم، وهنا يرويه عن سهيل وهو ابن أبي صالح المدنى.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود موقوف أخرجه البيهقي (١٣٦/٨) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عنه: من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً... فذكر مثله موقوفاً. ورجاله رجال الصحيح عدا هبيرة بن يريم - بوزن عظيم - لا يأس به، وقد عيب بالتشيع كما في «التفريغ». وأخرج مسلم في «ال الصحيح» (٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

(١) حديث ضعيف: أخرجه الترمذى (١٤٦٠)، والحاكم (٤/٣٦٠)، والبيهقي (١٣٦/٨)، والدارقطنى (١١٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جنديب مرفوعاً به. وقال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث... وال الصحيح عن جنديب موقوف».

والحسن مدلس، وقد قال: عن.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

رواه الترمذى، وقال: «الصحيح وقفه»^(١).

[٢٠١٦] ولأحمد، وأبي داود عن بجالة^(٢) قال: أثانا كتاب عمر قبل موته بستة، أَنِ اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ، وسَاحِرَةً^(٣).

[٢٠١٧] وعن ابن شهاب، أنه سُئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكَبَّةَ قد صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فلِمَ يَقْتُلُ مِنْ صُنْعَهُ^(٤). رواه البخاري.

[٢٠١٨] عن عائشة^{رض}، أنَّ لَيْبَدَ بْنَ الْأَعْصَمَ سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٌ ذَكْرٌ حَتَّى أَنْ يُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ، وَمَا فَعَلَهُ^(٥).

وأخرجها موقوفاً الدارقطنى، ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٨) من حديث هشيم أبا خالد عن أبي عثمان عن جندب البجلي أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: «أَتَأَنْتُونَ السُّحُورَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ». وإننا به صحيح، رجاله ثقات.

(١) «جامع الترمذى» (٤/٦٠)، وفيه: «والصحيح عن جندب موقوف».

(٢) في الأصل: الحالة! والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق سفيان عن عمرو سمع بجالة يقول: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأثنا كتاب عمر قبل موته بستة: أن اقتلوا كل ساحر - وربما قال سفيان: ساحرة. الحديث مطولًا، والسياق لأحمد. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه البخاري مختصرًا (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

(٤) ذكره البخاري إثر حديث (٣١٧٤) معلقاً مجزوماً، قال: وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب سُئل. فذكره وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٣١٩): «وصله ابن وهب في جامعه هكذا». يعني مرسلًا أو مضللاً. وقال في «تغليق التعليق» (٣/٤٨٥): «هكذا أخرجه ابن وهب في «جامعه...». ورجاله ثقات، وإننا به منقطع».

وثبت موصولاً عن عائشة: أخرجه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، ويأتي بعده.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣).

[٢٠١٩] وعن أنس، قال: كان غلامًّا يهوديًّا يخدم النبيَّ ﷺ فمرض فأناه النبيُّ ﷺ فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبي القاسم، فأسلم فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَنِي مِنَ النَّارِ»^(١). رواه البخاري.

[٢٠٢٠] قوله في «تاریخه»، عن عروة، قال: أسلم عليٌّ و هو ابن ثمان سنین^(٢).

وفيه أيضًا، عن جعفر، عن أبيه، قال: قُتِلَ عَلِيٌّ و هو ابن ثمان وخمسين سنة^(٣).

[٢٠٢١] وأحمد، عن ابن عباس، قال: كان عليًّا أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ، بَعْدَ خديجة^(٤).

وفي الترمذى: أَوْلَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) و (٥٦٥٧)، والرواية الثانية مختصرة، واللفظ لأحمد (١٣٩٧٧) مع أن المصنف - عفا الله عنه - عزاه للبخاري، واقتصر عليه!

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٩/٦) من طريق أبي الأسود عن عروة، قال: فذكره. وسنده منقطع عروة عن عليٍّ مرسل. قاله أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «جامع التحصيل» (٥١٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢٥٩/٦)، وسنده منقطع.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٠٦١) و (٣٥٤٢) من حديث أبي عوانة حدثنا أبو بلج حدثنا عمرو بن ميمون عن ابن عباس مختصراً ومطولاً.

وفي أبو بلج - بسكنون اللام بعدها جيم - الكبير اسمه: يحيى بن سليم أو ابن أبي سليمان أو ابن أبي الأسود، صدوق ربما أخطأ، كما في «التفريغ».

وصححه الحاكم (١٣٢/٣ و ١٣٤/٣)، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن.

(٥) أخرجه الترمذى (٣٧٣٤) من حديث شعبة عن أبي بلج به. وقال: «لَا نَعْرِفُه مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةِ عَنْ أَبِيهِ بَلْجِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ».

ومحمد بن حميد - شيخ الترمذى فيه - الرازى، حافظ ضعيف، كما في «التفريغ».

وأخرجه الترمذى (٣٧٣٥) من حديث شعبة بن (كذا) عمرو بن مروءة عن أبي جمزة - كذا - رجل من الأنصار، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول. فذكره، وقال: «حسن صحيح. وأبو جمرة (كذا) اسمه طلحة بن زيد (كذا)»، وإنسانه صحيح. وهنا خطأ في موضوعين:

[٢٠٢٢] وعنـه، أَنَّ أُعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقْعُ فِيهِ، فِينَهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لِيلَةٍ جَعَلَتْ تَقْعُ فِيهِ، فَأَخَذَ الْمَعْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ؛ فَقَتَلَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «[أَلَا]^(١) اشْهُدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»^(٢). رواه أبو داود، والنسائي، واحتج به الإمام أحمد، ورواته ثقات.

[٢٠٢٣] ولأبي داود، عن عليٍّ: أَنَّ يَهُودِيًّا كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقْعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ؛ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا^(٣).

- ١ - أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْزَّايِ بَعْدَ الْمَيْمِ، وَلَيْسَ بِالْجَيْمِ وَالْزَّايِ، وَلَا بِالْجَيْمِ وَالْرَاءِ بَعْدَ الْمَيْمِ.

- ٢ - أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدٍ، وَلَيْسَ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَوَثْقَهُ النَّسَائِيُّ، وَانْظُرْ «الْتَّهْذِيبَ» (٨٢ / ٥).

- ٣ - وَأَنْ شَعْبَةَ يَرْوِيهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَرْةَ، وَلَيْسَ فِي الرِّوَاةِ مِنْ يَسْمَى بِشَعْبَةَ بْنِ عُمَرُو بْنِ مَرْةَ!

(١) الزيادة من «سنن» أبي داود و«المجتبى» للنسائي.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٧/١٠٧-١٠٨) من طريق إسماعيل بن جعفر المدنى عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد. فذكره. وهذا حديث حسن إسناد رجاله ثقات عدا عثمان الشحام العدوى، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) من حديث جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي به. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦/٢٠٠): «ذُكِرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشَّعْبِيَ سَمِعَ مِنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ رَأَاهُ». وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٥/٦٢) عَنِ الْحَاكِمِ قَوْلَهُ فِي «عِلُومِ الْحَدِيثِ»: «وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا مِنْ أَبْنَى مُسَعُودَ، وَلَا مِنْ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ، وَلَا مِنْ عَلِيٍّ إِنَّمَا رَأَاهُ رَؤْيَةً...». ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: «وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ»: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ إِلَّا حِرْفًا وَاحِدًا مَا سَمِعَ غَيْرَهُ». قَالَ الْحَافِظُ: «كَانَهُ عَنِّي مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الرِّجْمِ، عَنْهُ عَنِّي حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ قَالَ: رَجَمَتْهَا بِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ». وَيَشَهِدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ الْمُتَقْدِمِ. فَهُوَ بِهِ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ. قَالَ الْحَافِظُ: «كَانَهُ عَنِّي مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الرِّجْمِ، عَنْهُ عَنِّي حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ قَالَ: رَجَمَهَا بِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ». وَيَشَهِدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ الْمُتَقْدِمِ. فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

كتاب الجهاد

[٢٠٢٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تضمن الله لمن حرج في سبيله، لا يخرجه إلا العجاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق^(١) برسلي، فهو على ضامن»/[٦٦/أ] أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر، أو غنيمة^(٢).

[٢٠٢٥] وعنده، قال: سُئلَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَجُّ مَبْرُورٌ»^(٣).

[٢٠٢٦] وفي لفظ^(٤): «الحرب خدعة»^(٥).

[٢٠٢٧] وفي لفظ: «أول من تسرّع بهم النار ثلاثة»، وذكر منهم: المجاهد رياء^(٦).

[٢٠٢٨] وفي لفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «الفرار من الزحف»^(٧).

(١) في «صحيح»: «إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦) و(١٥١٩)، ومسلم (٨٣) (١٣٥)، واللفظ للبخاري. وذكره المصنف مختصراً.

(٤) قوله: وفي لفظ. يعني: وفي حديث مستقل.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٢٨) و(٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) (١٨)، وفي الباب عن جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)،

(٦) أخرجه مسلم (١٩٠٥) (١٥٢) مطولاً بلفظ: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد..» الحديث.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩) (١٤٥)، وعنهما «والتلوي يوم الزحف».

- [٢٠٢٩] وفي لفظ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى^(١) الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).
- [٢٠٣٠] ولمسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَرْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(٣).

- [٢٠٣١] ولأحمد، ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٤).
- [٢٠٣٢] وللبيهري من رواية أبي عَبْسٍ^(٥): «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٦).
- [٢٠٣٣] وللنَّسَائِي: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَحْزَخَ اللَّهُ وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ [بِذَلِكَ الْيَوْمِ]^(٧) سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٨).

(١) في «صحيـح البخارـي» (٢٩٥٧): ومن يعص.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) و(٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣)، وللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٠)، وللفظ لأبي داود (٢٥٠٢) بإسناد مسلم، وعنده: بالغزو. بدل: بغزو. ومع هذا فقد جزم المصنف رحمه الله أن اللفظ لمسلم!

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٢٨) من طريق عمر عن الزهري، قال: وكان أبو هريرة، يقول: فذكره. ضمن حديث طويل. وقال الحافظ في «الفتح»: مرسلاً لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وذكره الترمذى عقب حديث (١٧١٤) معلقاً بصيغة التمريض.

(٥) في الأصل: بن عباس. والتوصيب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٧) و(٢٨١١).

(٧) الزيادة من «المجتبى» للنسائي (٤/١٧٢).

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٧٩٠)، والنسائي (٤/١٧٢ و١٧٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري (١١٥٣) من طريق سهيل عن النعمان بن أبي عياش عنه بنحوه. وأخرجه البخاري (٢٨٤٠) من حديث سهيل مقووناً بحسين بن سعيد أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش به بنحوه.

[٢٠٣٤] وعن أبي موسى، قال: سُلِّمَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَحَمِيَّةً، وَرِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(١).

[٢٠٣٥] ولمسلم: «[إِنَّ أَبْوَابَ] ^(٢) الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْوِفِ»^(٣).

[٢٠٣٦] وللبخاري مثله، من رواية ابن أبي أوفى^(٤).

[٢٠٣٧] ولمسلم من رواية سَلْمَانَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيمَاهُ، وَمَنْ مَاتَ (مِرَابطًا مَاتَ مُجَاهِدًا) ^(٥) وَأُجْرِيَ ^(٦) عَلَيْهِ عَمَلُهُ [الذِي كَانَ يَعْمَلُهُ] ^(٧)، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَّ الْفَتَّانَ»^(٨).

[٢٠٣٨] وعن أنسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنِ السَّبِيلِ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٩).

[٢٠٣٩] ولمسلم: كان يغزو بَأْمَ سُلَيْمٍ، وَنَسْوَةٌ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرَحِيَّ^(١٠).

(١) آخر جهه مسلم (١٩٠٤) (١٥٠).

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) آخر جهه مسلم (١٩٠٢) عن أبي موسى مرفوعاً.

(٤) آخر جهه البخاري (٢٨١٨) و(٢٨٣٣) و(٢٩٦٦) و(٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢) عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه.

(٥) ما بين القوسين ليس في «الصحيح» (١٩١٣)، ولا في «المتنقى» (٤١٨٣).

(٦) في «الصحيح»: جري.

(٧) الزيادة من «الصحيح».

(٨) آخر جهه مسلم (١٩١٣) نحوه.

(٩) آخر جهه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)، واللفظ له.

(١٠) آخر جهه مسلم (١٨١٠). وورد هنا مختصراً.

[٢٠٤٠] وفي رواية له: أنه أخذ ثمانين رجلاً من أهل مكةَ سَلَمًا، فأعتقهم، فأنزل الله تعالى: «وَمَوْلَانِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ» الآية^(١). [الفتح: ٢٤].

[٢٠٤١] وللبخاري: كان إذا غزا قوماً لم يُغزْ حتى يُصبحَ، فإنْ سمعَ أذاناً أمسكَ، وإلا أغارَ^(٢).

[٢٠٤٢] عنه، مرفوعاً: «جاهموا المشركين بأموالكم، وأيديكم، وألسنتكم»^(٣). رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

[٢٠٤٣] ولأبي داود، قال: «لا تقتلوا شيخاً فانياً»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠) و(٢٩٤٣) و(٢٩٤٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أَحْمَدُ (١٢٢٤٦) و(١٢٥٥٥) و(١٣٦٣٨)، وَأَبُو دَاوُدُ (٢٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٥١٧) و(٢٥١)، وَالحاكم (٨١/٢)، وَالبِيْهَقِيُّ (٩/٢٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس مرفوعاً به. واللفظ للنَّسَائِيُّ (٦/٧). وصححة الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٤) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، ومن طريقه البِيْهَقِيُّ (٩/٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٣٨٢). من حديث حسن ابن صالح عن خالد بن الفرز حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا» **«وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»**. وخالد بن الفرز، بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي، مقبول كما في «التقريب». ولقوله: «ولا تقتلوا شيخاً فانياً» شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه البِيْهَقِيُّ (٩/٩١-٩٠) من طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى القرشي عن زيد بن علي عن أبيه عنه قال: كان نبئ الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: انطلقوا باسم الله، فذكر الحديث، وفيه: «ولا تقتلوا ولدًا طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً». الحديث، وقال: في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الأثار يقوى. والله أعلم. ومن شواهده حديث بريدة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٢٢٤) من طريق أبان بن تغلب عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول: «لا تقتلوا شيخاً كبيراً». ورجالة ثقات رجال مسلم. وقد =

[٢٠٤٤] وألحمد من رواية ابن عباس: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(١).

[٢٠٤٥] وعن أبي سعيد، أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الناس أفضل؟ فقال: «رجلٌ يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»^(٢).

[٢٠٤٦] وعنده، أنَّ بَنِي قُرْيَظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ سَعْدٌ بْنُ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ

آخرجه مسلم (١٧٣١) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا أوليداً...» الحديث ليس فيه: «ولا تقتلوا شيخاً فانياً».

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٢٨)، والبيهقي (٩٠/٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٥٥/٣) من طريق ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدوا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع». وإنستاده ضعيف.

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف، وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب أخرجه مسلم (١٧٣١)، وليس فيه النهي عن قتل أصحاب الصوامع فهو شاهد قاصر. وله شاهد ثالث عن أنس عن أبي داود (٢٦١٤) وتقدم. وله شاهد رابع عن أبي بكر الصديق رض أخرجه البيهقي (٨٩/٩) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد أن أبي بكر الصديق رض بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وفيه: قال إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له... وسنته منقطع. وأخرجه أيضاً (٩٠-٨٩/٩) من حديث روح بن القاسم عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: جهز أبي بكر الصديق رض يزيد بن أبي سفيان. فذكره بمعناه وسنته منقطع. وأخرجه (٩٠/٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر رض يزيد أبي سفيان إلى الشام، وفيه: وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوه وما حبسوا له أنفسهم. وسنته منقطع.

وأخرجه (٩٠/٩) من حديث ابن المبارك عن عمر عن أبي عمران الجوني أن أبي بكر رض بعث يزيد بن أبي سفيان، وفيه: لا تقتلوا صبياً.. ولا راهباً. وسنته منقطع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨) واللفظ له.

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَّا قَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ [أَ] ^(١) وَخَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكَ» فَقَالَ: (أَحْكَمَ أَنَّ) ^(٢) تُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ ^(٣). فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ^(٤).

[٢٠٤٧] وعن عبد الله بن السعدي، مرفوعاً: «لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتَلَ الْكُفَّارُ» ^(٥). رواه أحمد، والنسائي.

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) ما بين القوسين ليس في «صحيحة مسلم» وهو عند أحمد (١١٨٧) فيبدو أن المصنف دمج روایات الحديث في سياق واحد.

(٣) في «صحيحة مسلم»: ذريتهم. والمثبت هنا رواية لأحمد (١١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١) و(٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨) ولفظه أقرب لما هنا.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمصم بن زرعة عن شريح بن عبيده يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن سعدي مرفوعاً نحوه. وفيه زيادة في آخره. ورجاله ثقات عدا ضمصم بن زرعة صدوق بهم كما في «الترقيب». وله طريق أخرى عند أحمد (٢٢٣٢٤) عن عطاء الخراساني حدثني ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي فذكره مرفوعاً.

وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم، صدوق بهم كثيراً، ويرسل ويجلس، كما في «الترقيب» وابن محيريز هو عبد الله، ثقة عابد، كما في «الترقيب» وتتابع عطاء الخراساني، بسر بن عبيده الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان مرفوعاً به أخرجه ابن حبان (٤٨٦٦)، وهذا إسناد صحيح.

وله طريق ثلاثة عند النسائي (٧/١٤٦) من حديث بسر بن عبيده الله عن أبي إدريس الخوارizi عن عبد الله بن واقد السعدي مرفوعاً به، وأخرجه أيضاً النسائي (٧/١٤٧) من طريق بسر بن عبيده الله عن أبي إدريس الخوارizi عن حسان بن عبد الله الضمرى عن عبد الله بن السعدي، وهو من المزید في متصل الأسانيد. وسنته صحيح رجاله ثقات.

ويبدو أن أبي إدريس الخوارizi، واسمه عائذ الله بن عبد الله سمعه، من عبد الله بن السعدي مرة بواسطة حسان الضمرى، وتارة بغير واسطة.

[٢٠٤٨] وأحمد، وأبي داود، من رواية معاوية: «وَلَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطَ التَّوْبَةُ»^(١). الحديث.

[٢٠٤٩] وعن عائشة، مرفوعاً: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرِثُمْ فَانْفِرُوا»^(٢).

[٢٠٥٠] وعن ابن عباس مثله^(٣).

[٢٠٥١] وعنها، قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فادركه رجل، فقال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «ارجع فلن أستعين بمشركي»، فلما كان في المرة الثالثة قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» [قال: نعم]^(٤). قال: «فانتلقو»^(٥).

[٢٠٥٢] وفي رواية^(٦): «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^(٧). رواهما مسلم.

(١) حديث حسن لغيرة: أخرجه أحمد (١٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١١)، والبيهقي (١٧/٩) من طريق حرizen بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرضي عن أبي هند البجلي قال: كنا عند معاوية، وهو على سريره. فذكره في قصة ورجاله ثقات عدا أبي هند البجلي مقبول عند الحافظ، ويشهد له حديث عبد الله بن السعدي المتقدم قبله أخرجه أحمد (١٦٧١)، وفيه: فقال معاوية... إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السينات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تقطع الهجرة ما تقبلت التوبة». الحديث. فحدثت أبي هند به حسن لغيرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤) واللهظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٣) و(٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٦) قوله: وفي رواية. يعني وفي حديث مستقل عن عائشة عليها السلام.

(٧) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

[٢٠٥٣] وعن عبد الله بن عمر، قال: أغار النبي ﷺ على بنى المصطبلق وَهُمْ غارون، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاوِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِ يَهُمْ^(١)، وَأَصَابَ يُونَمَيْزَ جُوَيْرِيَةَ بَنْتَ الْحَارِثِ^(٢).

[٢٠٥٤] وللبخاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ وَالدَّاكِ؟» قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»^(٣).

[٢٠٥٥] وعنـهـ، قالـ: سمعـتـ رـسـولـ اللـهـ يـقـولـ: «مـا مـنـ غـارـيـةـ تـغـزوـ فـي سـبـيلـ اللـهـ فـيـصـبـيـوـنـ غـنـيـمـةـ»^(٤) إـلاـ تـعـجـلـوـ لـأـثـلـثـيـ أـجـرـهـمـ (مـنـ الـآـخـرـةـ)^(٥)، وـبـيـقـنـ لـهـمـ الـثـلـثـ، فـإـنـ لـمـ يـصـبـيـوـنـ غـنـيـمـةـ تـمـ لـهـمـ أـجـرـهـمـ)^(٦)»^(٧).

[٢٠٥٦] وفي رواية: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٨).

[٢٠٥٧] وعن أبي قتادة مثله^(٩).

رواهما مسلم.

(١) في «ال الصحيح»: وسيبي عليهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٠) و(٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) في «ال الصحيح»: الغنيمة.

(٥) في الأصل: من الأجر. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٦) وما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٨) كذا الأصل، وفي «ال الصحيح»: كل ذنب. نعم قوله: «كل شيء»، ورد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين». رواه مسلم (١٨٨٦) (١٢٠) فكان المصنف رحمه الله جمع بين السياقين في متن واحد. وقد ساقه أبو البركات رحمه الله كما رواه مسلم (١٨٨٦) (١١٩) بحروفه. انظر: «المتنقي» (٤٢٠٧).

(٩) أخرجه مسلم (١٨٨٦) (١١٩).

(١٠) أخرجه مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة.

[٢٠٥٨] وعن زيد بن خالد، مرفوعاً قال: «من جهَّزَ غازِياً في سبيلِ اللهِ فقدَ عَزْراً، ومن خَلَفَهُ في أهلهِ بخَيرِ فقدَ عَزْراً»^(١).

[٢٠٥٩] وعن معِقلِ بْنِ يَسَارٍ، قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ / [٦٦/ب] يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَيُمُوتُ^(٢) وَهُوَ غَاشٌ الرَّعِيَّةَ،^(٣) إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٠٦٠] [وَعَنْهُ]^(٥) «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي^(٦) أَمْوَارَ^(٧) الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهُدُ^(٨) لَهُمْ وَيَنْصَحُ^(٩) لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١٠).

[٢٠٦١] وعن عَلَيٍّ مرفوعاً، قال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١١).

[٢٠٦٢] ولأبي داود: خَرَجَ عَبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةَ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ مَوَالِيهِمْ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا^(١٢) مِنِ الرِّقَّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَدُهُمْ إِلَيْهِمْ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، واللفظ له.

(٢) في «صحيح»: يموت.

(٣) في «ال الصحيح»: لرعيته.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢١) (١٤٢) (٢٢٧).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) في الأصل: على. والمثبت من «ال صحيح».

(٧) في «ال صحيح»: أمر.

(٨) في الأصل: يجتهد. والمثبت من «ال صحيح».

(٩) ما بين القوسين ليس في «ال صحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٩).

(١١) أخرجه مسلم (١٨٤٠).

(١٢) في الأصل: ولكن هرباً. والمثبت من مصادر الصحة.

بِسْمِ اللَّهِ، وَأَبِي أَنْ يَرْدِهِمْ^(١).

[٢٠٦٣] وله^(٢)، عن رجل، عن الشعبي، عن رجل من ثقيف، سأله رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ أَنْ يَرْدَ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، وكان مملوكاً فأسلمَ قبلنا، فقال: «لا، هو طلاقُ اللهِ، وطلاقُ رسولِ اللهِ»^(٣).

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والحاكم (١٥٢/٢) وصححه، والبيهقي (٢٢٩/٩) من طريق محمد بن إسحاق عن أبيان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب فذكره ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد قال: عن. وله طريق أخرى عند أحمد (١٣٣٦) حدثنا أسود بن عامر والترمذى (٣٧١٥) من حديث وكيع كلاماً عن شريك عن منصور عن ربعي بن حراش به بنحوه.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ربعي عن عليٍّ».

فقد تابع ابن إسحاق أسود بن عامر ووكيع، وتابع شريكأً أبيان بن صالح، فهذا الطريقان يقوى أحدهما الآخر ويرقى إلى درجة الحسن على أقل أحواله.

(٢) قوله: وله. ظاهره أن الضمير يعود على أبي داود، ولم أجده عنده، فالله أعلم.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٣٠) و(١٨٧٧٧) من طريق مغيرة عن شباك عن الشعبي عن رجل من ثقيف فذكره. ورجاله ثقات.

مغيرة هو ابن مقسٌم الضبي، وشباك هو الضبي الكوفي، وقال الحافظ في «التهذيب» (٢٧٦/٤): «وذكره الحاكم في «علوم الحديث» فيمن صح عنه أنه كان يدلس». وقد قال عن ويشهد له حديث عليٍّ المتقدم، وفي الباب عن ابن عباس آخرجه أحمد (١٩٥٩) و(٢١٧٦)، والبيهقي (٩/٢٢٩-٢٣٠) من حديث حجاج عن مقسٌم عنه بمعناه.

وفيه الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتلليس، كما في «التفريغ»، وله شاهد مرسلاً آخرجه البيهقي (٩/٢٢٩) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن المقدم (كذا) الثقفي قال: لما حاصر رسول الله بِسْمِ اللَّهِ أهل الطائف فذكره بنحوه.

وعبد الله هو ابن المكرم الثقفي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨١/٥)، ولم يذكر عن أبيه فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق، ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في «الثقافات» (٧/٥٥)، وهو في حيز المجهولين فسنته مرسلاً ضعيفاً، لكن الحديث يتقوى بشواهد هذه، ويرقى إلى درجة الحسن.

[٢٠٦٤] وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّنُونَ فِي صَابِبٍ مِنْ سَائِهِمْ وَدَرَارِيهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(١).

[٢٠٦٥] وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكَ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٢). وَفِي لُفْظِهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى بَغْرِبَهَا^(٣).

[٢٠٦٦] وعن صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الإِسْلَامُ، فَأَخْذَتُهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَّمُونِي فِيهَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ»^(٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ، وَدَمَاءَهُمْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) و(٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٦)، واللُّفْظُ للبخاري، والنُّصُوصُ هُنَّ فِي تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧) و(٢٩٤٨) بِنَحْوِهِ، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أَحْمَدُ (١٨٧٧٨) من طرِيقِ أَبْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ حَدِيثَنِي عَمُومَتِي عَنْ جَدِّهِ صَخْرَ بْنِ عَيْلَةَ أَنَّ قَوْمًا فَذَكَرَهُ. وَسَنَدُهُ ضعيفٌ لِجَهَالَةِ عَمَومَةِ أَبْنَى، وَأَبْنَى صَدُوقٌ فِي حَفْظِهِ لِيَنْ، كَمَا فِي «الْتَّقْرِيبِ»، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: «لَهُ مَنَاكِيرٌ». وأخرجه أبو داود (٣٠٦٧) وَالبيهقي (١١٤/٩) من حديث أَبْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ حَدِيثَنِي عَثْمَانَ بْنَ أَبِي حَازِمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَخْرَ بْنِ عَيْلَةَ . وَفِيهِ: أَبُو حَازِمَ بْنَ صَخْرَ بْنِ عَيْلَةَ، قَالَ أَبْنَى الْقَطَّانُ: «لَا يَعْرِفُ حَالَهُ»، كَمَا فِي «الْتَّهذِيبِ» (٥٦/١٢) وَابْنِهِ عَثْمَانَ، مَقْبُولٌ عِنْدَ الْحَافِظِ. وَضَعُفَ إِسْنَادُ البيهقي (٩/١١٥).

وَأُخْرَجَ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨/٢٥) مِنْ طرِيقِ أَبْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ حَدِيثَنَا أَبِي حَازِمَ عَنْ صَخْرَ بْنِ عَيْلَةَ لِيَسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ الْمَزِيُّ فِي «تَهذِيبِ الْكَمَالِ» (١٩/٣٤٩): «وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، ومن طرِيقِ البيهقي (٩/١١٤) من حديث أَبْنَى عَنْ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي حَازِمَ عَنْ جَدِّهِ صَخْرَ بْنِ عَيْلَةَ.

[٢٠٦٧] وعن ابن عمر، قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض معازي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان^(١).

[٢٠٦٨] وفي لفظ^(٢): أنه قطع نخل بنى النضير وحرق، ولها يقول حسان^(٣): وهان على سرارة بني لؤيٍ حريق بالبُويرة مُستطير^(٤). وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ زَرَّتُمْ هَا﴾ [الحشر: ٥].

قال الإمام أحمد: «الحديث المروي في تحريق بنى النضير لا يثبت».

[٢٠٦٩] وعن جبير بن مطعم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في أسرائى بذر: «لو كان المطعم ابن عدي حيًا ثم كلمته في هؤلاء الثنائي لتركتهم له»^(٤).

[٢٠٧٠] وعن ابن عباس حَذَّرَنِي، لما نزلت: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينِ» [الأنفال: ٦٥] كتب عليهم أن لا يفرّعشرون من مائتين^(٦).

[٢٠٧١] وعن الربيع بنت معاذ، قالت: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُقِيَ الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَرُدُّ الْقَتْلَى، وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ^(٧).

[٢٠٧٢] ولمسلم، عن أم عطية نحوه^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥).

(٢) يعني في حديث آخر لابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٦) و(٣٠٢١) مختصرًا (٤٠٣١) و(٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٩) و(٤٠٤٢).

(٥) في الأصل: إن لم يكن. وهو مخالف للتلاده.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٥٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) و(٥٦٧٩).

(٨) أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٤٢).

باب قسمة الغنائم وأحكامها

[٢٠٧٣] عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: أسر العدو امرأة من الأنصار، وأصييت العصباء، فانطلقت إليها فقعدت في عجزها وطلبوها فأعجزتهم، فلما قدمت المدينة قالت: إنها ندرت إن نجاهها الله عليها لتنحرتها! فذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه فقال: «سبحان الله، بئس ما جزتها، لا وفاء لمن لا يملك» [العبد]^(١) رواه مسلم.^(٢)

[٢٠٧٤] وعن ابن عمر، أنه ذهب له فرس، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردد عليه في زمان رسول الله صلوات الله عليه، وأبقى له عبد إليهم، فرده عليه خالد^(٣).

[٢٠٧٥] وفي لفظ^(٤): قال: أما تَعْبُّ عُثْمَانَ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ زَيْنَبُ بْنَتُ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «إِنَّ لَكَ أَجْرًا رَجُلٌ [مِمْنُ شَهِدَ بَدْرًا]^(٥) وَسَهْمَهُ»^(٦). رواهما البخاري.

[٢٠٧٦] وعنه، أن النبي صلوات الله عليه أَسْهَمَ للفرس سهرين، وللرجل سهما^(٧).

[٢٠٧٧] وعنه، كان النبي صلوات الله عليه يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سَوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ^(٨).

(١) الزيادة من «ال الصحيح ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٧) (٣٠٦٨) (٣٠٦٩).

(٤) يعني. وفي حديث ابن عمر.

(٥) الزيادة من «ال الصحيح ».

(٦) أخرجه البخاري (٣١٣٠) (٣٦٩٨) (٤٠٦٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٨) في الأصل: في ذلك كله واجب. والتوصيب من « صحيح مسلم ».

(٩) أخرجه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

[٢٠٧٨] وفي لفظ: بَعْثَانَا فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَلَغْتُ سُهْمَانُ^(١) اثْنَيْ عَشَرَ^(٢) بَعِيرًا، وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا^(٣).

[٢٠٧٩] وفي البخاري، قال ابن عمر: كنا نصيب في مغازينا العسل، والعنب، فنأكله ولا نرفعه^(٤).

[٢٠٨٠] ولأبي داود: أَنَّ جِيشًا غَنِمَوا فِي زَمَانٍ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْتَحْدُ مِنْهُمُ الْخُمُسُ^(٦).

[٢٠٨١] وعن عبادة مرفوعاً، أنه كان ينفل في البدأ الرُّبع، وفي الرجعة الثُّلُثَ.

رواه أحمد، وأبو داود^(٧)، والترمذى^(٨).

(١) في الأصل: بلغت سهماً. والتوصيب من «السنن» لأبي داود.

(٢) في الأصل: اثنا عشر. والتوصيب من «السنن» لأبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٤) و(٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) ولوحظ أبي داود (٢٧٤٥) أقرب.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٥) في الأصل: زمن. والمثبت من «السنن» لأبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٠١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وسنه صحيح على شرط الشيفيين.

(٧) عزا المصنف رحمه الله حديث عبادة بن الصامت لأبي داود، ولم يخرجه أبو داود من حديث عبادة فيما أعلم.

(٨) حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٢٢٧٢٦)، والترمذى (١٥١٦)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، والبيهقي (٣١٣/٦) من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن العارث بن عياش ابن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به. وقال الترمذى: حديث حسن.

لكن إسناد هذا الحديث قد اختلف فيه على عبد الرحمن بن العارث بن عياش فمرة يرويه عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام كما هنا.

ومرة يرويه عن سليمان عن مكحول عن أبي أمامة بإسقاط أبي سلام أخرجه أحمد (٢٢٧٤٧) و(٢٢٧٥٣) وتارة يروية عن سليمان عن أبي سلام بإسقاط مكحول أخرجه أحمد مطولاً =

[٢٠٨٢] ولأحمد، أن النبي ﷺ قام إلى بغير من المقسم فتناولَ منه/[أ/٦٧] وَبَرَّةً، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ، إِلَّا الْحُمُسُ، وَالْحُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيطَ، وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصْغَرَ»^(١). [٢٠٨٣] ونحوه، لأبي داود^(٢) والنسائي، من رواية عمرو بن شعيب^(٣).

=
٢٢٧٦٢) وعبد الرحمن بن الحارث هذا ليس بذلك القوى.
وفي الباب عن حبيب بن مسلمة أخرجه أحمد (١٧٤٦٢-١٧٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٠/٣)، وابن حبان (١١/١٦٥)، والبيهقي في «الكتاب» (٦/٣١٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٦/١) بنحو حديث عبادة. وإسناده صحيح.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدام بن معدى كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت... الحديث.

ووقع في «المسند» هنا: المقدام بن معدى كرب. والصواب أنه مقدام الراهاوي فهو الذي يروي عن عبادة كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٢٩/٧)، و«الجرح والتعديل» (٣٠٢/٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.
إسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم، وهنا يرويه عن ابن أبي مريم الشامي لكن بن أبي مريم ضعيف واختلط.

وآخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق أبي سنان عيسى بن سنان عن علي بن شداد عن عبادة ابن الصامت فذكر نحوه. وقال في «الزوائد» (٤١٩/٢): «هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان القسملي، مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي هريرة عن أبي داود».

قال الحافظ في «الترقيب» لين الحديث.
وآخرجه أحمد (٢٢٧١٨)، والنسائي (٧/١٣١)، والبيهقي (٦/٣٠٣) من طريق عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة نحوه. وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص: فالحديث حسن بشواهده.

(٢) في الأصل: ونحوه ولأبي داود... ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٩) و(٧٠٣٧)، والنسائي (٦/٢٦٤-٢٦٢)،

[٢٠٨٤] وعن أبي قتادة، مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ سَلَبَةٌ»^(١).

[٢٠٨٥] وعن جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَسْبَتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: أَعْطِيْتَ بَنِي الْمُطَلَّبِ مِنْ خُمُسِ خَيْرِ، وَتَرَكْتَنَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلَّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ: جُبِيرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لَبْنَيِّ عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لَبْنَيِّ نَوْفٍ شَيْئًا^(٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية: لما قسم سهم ذي القربى من خير بين بنى هاشم وبنى المطلب، قلنا: إنما نحن وبنو المطلب بمنزلة واحدة.

قال: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفْأِرُوكُنِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(٣).
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْوَ دَاؤِدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَرْقَانِيُّ.

[٢٠٨٦] ولأبي داؤد، عن عليٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَأَنِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسُ
 الْخُمُسِ، فَوَضَعْتُ مَوَاضِعَهُ حِيَاةَهُ، وَحِيَاةَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعَمِّهِ^(٤).

وأبو داود (٢٦٩٤)، والبيهقي (٦/٣٣٦-٣٣٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً وإنستاده حسن صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد (٧٠٣٧)، والبيهقي (٦/٣٣٦) وخالقه مالك في «الموطأ» باب ما جاء في الغلو (٢٢) فرواه عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صدر من حنين فذكر بنحوه مرسلاً. وله شواهد موصولة تقدمت.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢) و(٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (١٣٠/٧) -

(٤) من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم به.

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد قال عن لكته صرح بالتحديث عند البيهقي

(٦/٣٤١) قال: أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم نحوه.

فتثبت الحديث بهذااللفظ، والحمد لله.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٨٣)، والبيهقي (٦/٣٤٣) من طريق أبي عصفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول فذكره نحوه.

[٢٠٨٧] وعن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل^(١). رواه مسلم.

قال الإمام أحمد: «عوف ليس له صحبة». حكاه صاحب «المغني»^(٢).

[٢٠٨٨] وعن سلمة، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فجاء رجلٌ على جمل أحمر فبرك عنه، وجعل ينظر في القوْمِ، وفيهم ضعفةٌ ورقةٌ، ومشاةٌ إذ خرجَ يشتَدُّ، فاتَّى جملةً فاطلقَ قيدهُ، وقعدَ عليهِ، فاشتَدَّ به الجملُ فاتَّبعَهُ رجلٌ على ناقةٍ ورقاءَ، وخرجَتْ أشتدَّ حتى أدركته، فضربتُ رأسَه فنَدرَ، ثم جئتُ بالجمل أقودهُ، عليهِ رحملٌ وسلاحمٌ،

=
الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: سمعت علياً يقول فذكره نحوه.
وفي أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى مشهور بكتبه صدوق سيء الحفظ كما في
«التقريب». ومطرف هو ابن طريف تكلم في سماعه من عبد الرحمن بن أبي ليلي.

لكن له طريق آخر عند أبي داود (٢٩٨٤)، والبيهقي (٦/٣٤٣-٤٤) من طريق حسين بن
ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال سمعت علياً يقول. فذكر نحوه مطولاً.
وصحح إسناده في «المعرفة» كما في «الجوهر النقي» (٦/٣٤٤). وفيه: الحسين بن ميمون لين
الحديث كما في «التقريب»، وعبد الله بن عبد الله هو الرازي صدوق كما في «التقريب».

ولعل الطريقيين يقوى أحدهما الآخر.

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣) (٤٤).

(٢) «المغني» (١٣/١٨)، ولفظه: «قال أحمد: ليس للخثمي صحبة وهو قديم» يعني به
عوف بن مالك الخثمي. صاحب حديث «من اغترت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار»،
«الإصابة» (٧/٢٩١) من (القسم الثالث)، وقال: «عوف بن مالك الخثمي يقال: أدرك الجاهلية،
وسائل أحمد عن حديث عوف الخثمي عن النبي ﷺ قال: «من اغترت قدماء في سبيل الله حرمه
الله على النار». فقال: ليس لعوف بن مالك صحبة».

وأما صاحب حديث قضى النبي ﷺ بالسلب للقتال فهو عوف بن مالك الأشجعي صاحب
مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق قال ابن سعد: آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء مات
سنة (٩٣).

ومما سبق تعلم أن المصنف روى قضى بالسلب للقتال الذي قاله في الخثمي فجعله في
الأشجاعي. والله المستعان.

فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ.
فَقَالَ: «لَهُ سَلَبَةُ أَجْمَعِ»^(١).

[٢٠٨٩] وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويُحذّين من الغنيمة، وأما بسهمِ فلم يضرِّ لهن^(٢). رواه مسلم.

ولأحمد، كان يعطي المرأة، والمملوك من الغائمه، دون ما يصيب الجيش^(٣).

[٢٠٩٠] وعنده، أن النبي ﷺ تَنَفَّلَ سَيِّفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤).
رواها أحمد، والترمذى وحسنه.

[٢٠٩١] وعن يعلى بن أمية قال: التمسْتُ أجيراً يكفيني وأجرى لَهُ سَهْمَهُ، فَقَالَ:
مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَان؟ فَسَمِّ لِي^(٥) شَيئًا، فَسَمِّيَ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ
غَنِيمَتُهُ^(٦) أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَجُدُ لَهُ

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤) (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٢٩) من حديث ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس به
عدا قوله: «دون» وهي رواية عند أحمد (٢٩٣١). والقاسم بن عباس هو ابن محمد بن معتب بن
أبي لهب الهاشمي المدنى، ثقة، من السادسة، كما في «التقريب» فإسناده منقطع.

وأخرجه أحمد (٢٩٣٠) عن ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس بنحوه. ولعل الرجل
المتهم هو القاسم بن عباس المتقدم. وأخرجه أيضاً (٢٩٣١) عن يزيد، قال عمن سمع ابن عباس
به، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه مسلم (١٨١٢) فالحديث حسن لغيره بطرقه.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٤٥)، والترمذى (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)،
والحاكم (٢/١٢٨-١٢٩) والبيهقي (٤١/٧) من طريق ابن أبي الزناد من أبيه عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس فذكره. وقال الترمذى: «حسن غريب»، وروجاه ثقات
عدا ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن حسن الحديث وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) في الأصل: له. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: غنيمة. وهو موافق لما عند الحاكم والبيهقي، والمثبت من «سنن أبي داود».

[في غزوهه هذه]^(١) في الدنيا والآخرة إلا ذاتي [التي سمى]^(٢) رواه أبو داود.
[٢٠٩٢] وقد روى مسلم، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى لِسَلَمَةَ سَهْمَ فَارسٍ وَرَاجِلٍ، وقد
كان أجيراً لطلحة^(٤).

[٢٠٩٣] وعن عروة بْن الجعْدِ، مرفوعاً: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ: الأجرُ،
والمعنى إلى يوم القيمة»^(٥).

[٢٠٩٤] وعن أبي موسى، قال: بلغنا مَخْرُجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ونحن باليمن،
فخرجنا مهاجرين ثلاثة، أو اثنين وخمسين^(٦) رجلاً، فوافقناه حين افتتح خيبر فأسهمَ

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (١١٢/٢)، والبيهقي

(٦) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلي بن منية (وعند الحاكم: أمية) فذكره بنحوه، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي! كذا قالا، رحمهما الله، و العاصم ومن فوقه ليسوا من رجال الشیخین، عدا صحابی‌الحدیث، لما یأتی:

١ - عاصم بن حكيم، صدوق، لم یرو له الشیخان في «الصحيح» شيئاً.

٢ - يحيى بن أبي عمرو السيباني - بالسین المهملة - ثقة، وليس له رواية عند الشیخین في «الصحيح» أيضاً.

٣ - عبد الله بن فيروز الديلمي، ثقة من كبار التابعين، كما في «التریب» وليس له رواية عند الشیخین. وله طریق آخری عند الطبرانی في «الکبیر» (١٨/٧٨-٧٩) من حدیث بقیة بن الولید حدثنا بشیر بن طلحة حدثی خالد بن دریک حدثی یعلی بن منیة فذکر نحوه.

وفي سنده: بقیة بن الولید صدوق کثیر التدلیس، لكنه صرخ بالتحدیث، وشیخه بشیر بن طلحة ليس به بأس، قاله أَحْمَدَ كَمَا فِي «الْتَّعْجِيلِ» (٦٥٥) وَبِهِ يُرْقَى الْحَدِيثُ إِلَى الصَّحِيفَةِ.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧) ضمن حدیث طویل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(٣١١٩) و(٣٦٤٣) و(١٨٧٣).

(٦) في الأصل: واثنان وخمسون. والمثبت من «صحیح مسلم».

لَنَا، وَمَا قَسْمَ لَأَحِدٍ غَابَ عَنْ فَتْحٍ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لَنَا، مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسْمٌ
لَهُمْ مَعَهُمْ^(١).

[٢٠٩٥] وَعَنْ رُوَيْفِعْ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنِمًا حَتَّىٰ يُقْسَمَ، وَلَا يَلْبِسُ ثُوبًا مِنْ فَيِءِ الْمُسْلِمِينَ
حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا يَرْكُبُ دَابَّةً مِنْ فَيِءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا
فِيهِ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدُ.

[٢٠٩٦] وَلِأَحْمَدَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، مَرْفُوعًا قَالَ: «هَدَايَا الْعَمَالِ
غُلُولٌ»^(٣). وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عِيَاشَ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ.

[٢٠٩٧] وَعَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ التُّبَيَّةِ، عَلَىٰ
الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ
فَقَالَ: «مَا بِالْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَىِ الْعَمَلِ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِيَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٦) و(٣٨٧٦) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣٣)، وللفظ لمسلم (٢٥٠٢) وورد هنا مختصرًا.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والبيهقي (٤٤٩/٧) و(١٢٤/٩) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حشن الصنعاني قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الانصاري قرينة من قرئ المغرب يقال لها: جربة، فقام علينا خطيباً، فذكره مرفوعاً نحوه. إسناده حسن ورجاته ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرخ بالتحديث عندهم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، والبيهقي (١٣٨/١٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي به مرفوعاً، وللفظ لأحمد وللفظ البيهقي: «هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٠٠): «رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٤٨): «وإسناده ضعيف».

في بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ [أ][١] يُهْدِي إِلَيْهِ أُمًّا لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٢)، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ^(٣).

[٢٠٩٨] وعن أبي كَبِشَةَ، يَرْفَعُهُ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْفَارَسِ^(٤) سَهْمًا^(٥).

ذَكْرُهُ فِي كِتَابِ «الْفَرْدُوسِ».

[٢٠٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتِهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرِ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ قَدْ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ يُدْعَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا نَزَلَنَا الْوَادِي فَقَامَ الْعَبْدُ يَحْلِلُ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ / بٌ [٦٧] حَتْفَهُ، فَقُلْنَا: هَنِئَا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٦) إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ لَمْ تُصِيبَهَا الْمَقَاسُ، لَتُلْتَهِبْ عَلَيْهِ نَارًا».

فَزَغَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ يُشْرِكُ أَوْ شَرَاكِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبَّتُ هَذَا يَوْمَ

(١) الزيادة من «المسند» (٢٣٥٩٨).

(٢) في «المسند»: والذِي نَفْسِي مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٠) و(٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٦٩٧٩) و(٧١٧٤) و(٧١٩٧)،

ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)، وللفظ لأحمد (٢٣٥٩٨).

(٤) في الأصل: للفرس. والمثبت من «المنتقى» (٤٣٤٣).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/١٠١) من طريق محمد بن حمران حدثني عبد الله

ابن بسر - بالسين المهملة - (ووَقَعَ عَنْهُ: بشير، وفي «التحقيق» (٣٤٩/٣): بشير، وكلاهما خطأ) عن أبي كَبِشَةَ الأنماري مرفوعاً: «إِنِّي قد جعلت للفرس سهرين وللفارس سهماً فمن نقصهما نقصه الله».

وقال في «التنقیح» (٣٥٠/٣): «عبد الله بن بسر السکسکي الحمصي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال يحيى بن سعيد: لا شيء، وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بشيء، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال عنه: إنه كثير الخطأ، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب لا أرى به بأساً».

(٦) في «صحیح مسلم»: والذِي نَفْسِي مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ.

خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرَّ أَكَانٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شَرِّ اكَانٍ مِنْ نَارٍ»^(١).
 قال البخاري: «قد رُوى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالب، ولم يأمر بحرق متعاه»^(٢).

[٢١٥٠] وعن عمر، مرفوعاً: «إذا وجدتم الرجل قد عَلَّ فأحرقوه متعاه، واضربوه»^(٣).
 رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقد تفرد به صالح بن محمد، وقد تكلم فيه البخاري^(٤)، وابن معين^(٥) وغيرهما، وقال الإمام أحمد: «لا بأس به»^(٦).
 [٢١٥١] ولأبي داود - عن عمرو بن شعيب مرفوعاً، مثله وزاد تعليقاً: «ومنعوه^(٧)
 سهمه»^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، واللفظ له، وفي المتن هنا تقديم وتأخير.

(٢) ذكره عنه الترمذى في «جامعه» (٤/٦١) بلفظه. وقال البخاري أيضاً في «الصحيح» (٤/٣٦٥): «ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متعاه، وهذا أصح» وانظر: «فتح الباري» (٦/٢١٧).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٤)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذى (١٤٦١)، والحاكم (٢/١٢٧-١٢٨)، والبيهقي (٩/١٠٣-١٠٢) من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: فذكره، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.. وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما روي هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث...». وقال البيهقي: «ضعيف».

وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي!

(٤) «الضعفاء الصغير» للبخاري (١٦٨).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٣/٨٦).

(٦) «العلل» لأحمد (٢/٣٤).

(٧) في الأصل: ومنعه. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٨) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٧١٥)، والبيهقي (٩/١٠٢) من طريق الوليد بن =

باب حكم الأرضين المفnomة

[٢١٠٢] عن أَسْلَمَ مولى عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتُرُكَ أَخْرَ النَّاسِ بَيْانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتَحَتْ عَلَيَّ قَرِيبَةٌ إِلَّا قَسِّمْتُهَا، كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرَ، وَلَكِنِي أَتَرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وفي رواية له: أن عمر قسمَ خَيْرَ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدْبِيَّةِ^(٢).

[٢١٠٣] وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «مِنْ (أَغْلَقَ) ^(٣) دَارَهُ^(٤) فَهُوَ آمِنٌ، وَمِنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَعَلَّقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ^(٥).

باب الأمان

[٢١٠٤] عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»^(٦).

[٢١٠٥] وابن عمر، نحوه^(٧).

مسلم حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلوات الله عليه وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. وأخرجه أبو داود والبيهقي (٩/١٠٢) من طريق الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب موقعاً عليه وإسناده ضعيف، ورجح الحافظ في «الفتح» (٦/٢١٧) الرواية الموقوفة.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) و(٣١٢٥) و(٤٢٣٥) و(٤٢٣٦) واللفظ له (٤٢٣٥).

(٢) لم أهتدُ إليه بهذا اللفظ.

(٣) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) في «المسند»: بابه.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦/١٧٨٠)، واللفظ لأحمد (٤٤٩٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٨٦) و(٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧) (١٤).

(٧) أخرجه البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٦٩٦٦) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) (١١).

[٢١٠٦] ولمسلم، من رواية أبي سعيد، قال: «ألا ولا غادرَ أعظمُ [غدراً]^(١) مِنْ أميرِ عامة»^(٢).

[٢١٠٧] [وعن] عليٌّ، عن النبيِ ﷺ قال: «ذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»^(٣).

[٢١٠٨] وعن أم هانئٍ أنها أجرتْ رجلاً من المسلمينَ يومَ الفتح، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد أجرنا مَنْ أَجْرَتِ، وَأَمْنَى مَنْ أَمْنَتِ»^(٤).

[٢١٠٩] [وعن] ابن مسعودٍ، مرفوعاً، أنه قال لرسول مسيلمة: «أشهدانِ أني رسول الله؟» قالا: نَشَهُدُ أَنَّ مسيلمةَ رَسُولُ اللهِ! فقال: «آمنتُ باللهِ ورَسُولِهِ^(٥) لو كنتُ قاتلاً رسولًا لقتلتُكما»^(٦). رواه أحمد.

(١) الزيادة من الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٦) والزيادة من «صحيحه».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠) (٣١٧٩) (٣١٧٢) (٦٧٥٥) (٤٦٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧) (٣١٧١) (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢) وليس عندهما: «وأمنا من أمنت». ثم وجده عند أحمد (٢٦٨٩٢) من طريق ابن أبي ذئب عن المقري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن فاختة أم هانئ، وأخرجه أيضًا (٢٦٩٠٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن فاختة أم هانئ عن فاطمة أم هانئ.

وأخرجه أيضًا الترمذى إثر حديث (١٥٧٩) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ فذكره، مقتضياً على «قد أمنا من أمنت». وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) في الأصل: ورسوله. والمثبت من «المستند».

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٦١) من طريق المسعودي حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود به سواء. وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، كما في «التقريب». ومن طريق المسعودي به أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٣٣٢)، والطیالسي في «مسنده» (١/١٤٨) وله طريق أخرى =

[٢١١٠] وهو لأبي داود، من رواية نعيم بن مسعود^(١).

باب الهدنة

[٢١١١] عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، قالا: خرج النبي ﷺ زمان الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة أحْرَم منها بعمره، وبعث عيناً من خزاعة فتلقاء عينه، فقال: إن قريشاً (قد)^(٢) جمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال: «أشيروا على أيها الناس أترؤن أن نميل عليهم؟»، قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتالاً لأحد، فتوجّه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: «امضوا على اسم الله» حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال: «إن خالدا بالغيم في خيل لقريش طليعة فخذلوا ذات اليمين». فلما شعر بهم خالد بهم ذهب ينذر قريشاً، فتبارروا إلى الشنية التي تهبط عليهم بركت به راحلته

عند أحمد (٣٦٤٢)، وأبي داود (٢٧٦٢)، والبيهقي (٩/٢١١) من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك»، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة، قم فاضرب عنقه، قال: فقام إليه، فضرب عنقه، واللفظ لأحمد وإسناده صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن نعيم بن مسعود وهو الآتي بعده.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٦١)، والحاكم (٢/١٤٢-١٤٣)، والبيهقي (٩/٢١١) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني سعد بن طارق الأشعجي وهو أبو مالك عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشعجي، عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حينقرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أتمما؟» قال: نقول كما قال! فقال رسول الله ﷺ: «والله لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أنفاسكم». وإسناده حسن.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق، إنما روی له مسلم في المتابعتين، وسلمة بن نعيم لم يرو له مسلم لا احتجاجاً ولا استشهاداً، وله ولأبيه صحبة، وأخرج حديثهما أبو داود حسب. وفي الباب عن ابن مسعود وقد سبق.

(٢) ما بين القوسين لحق بين السطرين وعليه علامة الصحة.

فَقَالُوا: حَلْ حَلْ فَالْحَتْ، قَالُوا: خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ: «مَا خَلَّتْ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَسَبَهَا حَابِسُ الْفَيلِ». فَزَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ بِأَقْصَى الْحُدُبِيَّةِ عَلَى ثَمِيدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، وَشُكِّيَ إِلَيْهِ الْعَطْشُ، فَأَخْذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجْيِسُ بِالرَّيْحَنَ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدْبِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَكَانُوا عَيْنَةً نُصْحَحَهُ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيَّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيَّ، وَهُمْ صَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِدْ لِقَتَالَ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جَئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرْيَاشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبْتُهُمْ فِيمَا شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَخَلُوا بَيْنِي وَبَيْنِ النَّاسِ، وَإِلا قاتَلْتُهُمْ حَتَّى يُنَقَّدِنَ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَرَجَعَ إِلَى قُرْيَاشٍ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ عُرُوْةُ بْنُ مُسَعُودٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مَا قَالَ لِبُدْبِيلٍ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللهُ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلْوَكِ، وَاللهُ إِنْ رَأَيْتُ مَلْكًا يَعْظُّمْهُ^(١) أَصْحَابُهُ مَا يَعْظُّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللهُ إِنْ تَنْخَمْ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كُفَّرَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجْلَدُهُ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتِهِمْ، وَمَا يُحَدِّدُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ، ثُمَّ بَعْدَهُ مَكْرُزُ بْنُ حَفْصٍ/[٦٨]/أَفَلَمْ أَشْرَفْ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ فاجرٌ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ جَاءَ سُهْلَ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَلَ [لَكُمْ مِنْ] [٢] أَمْرَكُمْ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كَتَابًا فَدَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ: «اكْتُبْ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ مَا يَكْتُبُهَا إِلَّا يُسْمِيُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ سُهْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ،

(١) في الأصل: يعظم. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٢) الزيادة من «ال الصحيح».

ولَكُنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبُتُمُونِي. اكْتُبْ مُحَمَّدًا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنُطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخْدُنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيَكَ رَجُلٌ مَنَّا إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرْدُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلَ بْنُ سُهْلٍ، يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، فَقَالَ سُهْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ، أَوْلُ مَا أَفَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تُرْدَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أُصَالِحَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبْدَا، قَالَ: «أَجْزُهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلِّي فَاعْفُ عَنِّي»، قَالَ: مَا أَنَا بِقَاعِلٍ، قَالَ مَكْرُزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتَ تَبَيَّنَ اللَّهُ حَقًا؟ قَالَ: «بَلِّي» قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدْوُنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلِّي» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا نَأْتِي الْبَيْتَ فَنُطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلِّي، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ نَأْتَيْهِ الْعَامَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوْفٌ بِهِ» قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ مثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي مثْلَ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: «فُوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلَقُوا»^(١)، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْهُمْ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلْمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَحْلِقَ، فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَأَوَا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلُقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمَّا، ثُمَّ جَاءَ نَسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ [المتحنة: ١٠] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرُ مُسْلِمًا فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمَا، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى

(١) في الأصل: فاحلقو فانحرموا. والمثبت من «الصحيح».

بَلَغَا ذَا الْحُلِيفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا، فَقَالَ: أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِهِمَا: إِنِّي لِأَرَى سَيْفَكَ هَذَا جِيدًا، فَاسْتَلَهُ الْآخَرُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمْكِنْهُ مِنْهُ، فَصَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْنَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانَا اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِلَيْهِمْ مِسْعُرُ حَرَبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»^(١). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، وَلَحِقَهُ أَبُو جَنَدَلَ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرِيشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِهِمَا حَتَّى اجْتَمَعُ مِنْهُمْ عِصَابَةً، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرِيشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرِيشٍ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحْمَةَ، لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمِنْ أَتَاهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ» حَتَّى بَلَغَ «جَمِيَّةَ الْجَهَنَّمَةِ» [الفتح: ٢٤-٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيمُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقْرُرُوا أَنَّهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقْرُرُوا بِيَسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا^(٢) بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(٣).

وفي رواية: فردَّ يومئذ أبا جندلٍ، ولم يأته أحدٌ من الرجال إلا ردَّهُ في تلك المدة وإن كان مسلماً، فكانت أمُّ كُلثوم بنتُ عقبةَ بنتِ أبي مُعِيطٍ مُمَنَّ خَرَجَ إلى رَسُولِ الله ﷺ يومئذ، فأرسل أهلهُ يسألونهُ أَنْ يرجِعَهَا^(٤) إِلَيْهِمْ، فلم يرجعها^(٥) لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ «إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» إلى «وَلَا هُنَّ بِحُلُونَ لَهُنَّ» [المتحنة: ١٠] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) في الأصل: فئة. والمثبت من «ال الصحيح».

(٢) في الأصل: وخالفوها. والمثبت من «ال الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٤) في الأصل: يردها. والمثبت من «ال الصحيح» (٢٧١١) (٢٧١٢).

(٥) في الأصل: يردها. والمثبت من «ال الصحيح» (٢٧١١) (٢٧١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢).

ولأحمد: هذا ما أصلح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو على وضع
الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس^(١). [٦٨/ ب]

[٢١١٢] ولمسلم، من حديث أنس، أنه لما صالح قريشاً اشترطوا عليه أنَّ من
 جاءكم مناً رددتموه علينا، ومن جاء منكم لم نرده عليكم، قالوا: يا رسول الله، أنكتب
 هذا؟ قال: «نعم، إنَّ من ذهبَ منا إليهم أبعدُ اللهُ، ومنْ جاءنا منهم، سيجعلُ اللهُ له
 فرجاً ومخرجاً»^(٢).

باب عقد الذمة وأخذ الجزية^(٣)

[٢١١٣] عن عمر بن الخطاب، أنه لم يأخذ الجزية من المجرم حتى شهدَ عنده عبد
 الرحمن بن عوفٍ أنَّ رسول الله ﷺ أخذَها من مجرمٍ هاجر^(٤). رواه البخاري.

[٢١١٤] وقال الشافعي: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنَّ عمرَ قال:
 ما أدرى ما أصنع في أمر المجرم؟ فقال له ابن عوفٍ: أشهدُ أنِّي سمعتَ رسولَ الله
 ﷺ يقول: «سنُوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٥).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، وأبو داود (٢٧٦٦) من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري محمد بن سلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخربة ومروان بن الحكم قالا، فذكره مطولاً ومحتصراً، وإسناده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، وقد عنون إلا أنه قد صرخ بالتحذير في بعض فقرات الحديث. وأصله في «الصحيح» عن المسور ومروان من غير ذكر المدة مطولاً في قصة الحديبية كما تقدم. وقال الحافظ في «الفتح» (٤٠٤/٥): «وآخرجه الحكم من حديث عليٍّ نفسه»، وهو في «المستدرك» (٢/١٥٢-١٥٤) من غير ذكر المدة، وصححه الحكم على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٤) (٩٣).

(٣) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٦) (٣١٥٧).

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٢)، وعنه الشافعي في «مسند» =

[٢١١٥] وفي «الموطأ»، أن عمرَ ضَرَبَ الْجِزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا^(١).

[٢١١٦] وفي البخاري، عن ابن أبي نجيح، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَاءْنُ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليمِينِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ^(٢).

[٢١١٧] ولأحمد، وأبي داود، عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا تَصْلُحُ قَبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جُزِيَّةٌ»^(٣).

[٢١١٨] ولأبي داود، عن ابن عباس قال: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتَانِ^(٤)، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ وَلَدُهَا أَنْ تُهُوَّدُهُ، فَلَمَّا أَجْلَيْتُ بَنْوَ النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ

(٤٣٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٥٣/٣): «وهو منقطع؛ لأنَّ محمدَ بنَ عليٍّ لم يلقَ عمرَ، ولا عبدَ الرحمن... ورواه ابنُ أبي عاصِم في كتاب «النكاح» بسنَد حسنٍ قال: أخبرنا الأعمش عن زيدٍ بن وهبٍ، قال: كنت عند عمرَ بن الخطاب فذكرَ من عنده المجووس فوثبَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إِنَّمَا الْمَجَوُس طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَاحْمِلُوهُمْ عَلَى مَا تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٣) بسنَد صحيح.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» تعليقاً إثراً حديث (٣١٥٥) مجزوئاً به. وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٠٠): «وصله عبد الرزاق عنه به». وهو في «مصنفه» (١٩٢٧١) قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به ذكره. وسنده صحيح.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٤٩) و(٢٥٧٦) و(٢٥٧٧)، وأبو داود (٣٠٣٢) والترمذى (٣٠٥٣)، والترمذى (٦٣٣) و(٦٣٤)، والدارقطنى (٤/١٥٦ و١٥٧)، والبيهقي (٩/١٩٩) من طرق عن قابوسٍ عن أبيه عن ابن عباسٍ به. وأعلمه الترمذى بالإرسال فقال (٣/١٨): «حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسٍ بْنِ أَبِيهِ ظَبِيَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا». يعني ليس فيه ابن عباسٍ وإن سناه يدور على قابوسٍ وهو ابن أبي ظبيانٍ فيه لينٍ، كما في «التفريغ». فالحديث له علتان:

١ - الإرسال. ٢ - ضعف قابوسٍ.

(٤) المقلات: ناقة تضع واحداً ثم لا تحمل، وامرأة لا يعيش لها ولد. (القاموس المحيط).

الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية^(١) [البقرة: ٢٥٦]. قال أبو البركات: «وهو دليل على أن الوثن يُقْرَأ إذا تَهَوَّدَ، ويكون كغيره من أهل الكتاب»^(٢) والله أعلم.

باب أحكام أهل الذمة

[٢١١٩] عن أنس بن مالك^(٣)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الذمة فقولوا: وعليكم»^(٣).

[٢١٢٠] لمسلم، من رواية أبي هريرة: «لا تبدؤهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها»^(٤).

[٢١٢١] عنه، أن يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها، فجاء بها إليه فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت قتلك^(٥) قال: «ما كان الله ليسلطك على ذاك»^(٦) قالوا: ألا تقتلها قال: «لا» قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٥/٣) من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. فذكره. واللفظ لأبي داود. وإنساده صحيح على شرط الشيفين.

(٢) «المتنقي» لأبي البركات (٤٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) و(٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، واللفظ لأحمد (٩٩١٩) خلافاً لقول المصنف، رحمه الله: ولمسلم! وإنساد أحمد على شرط مسلم. وعزاه أبو البركات في «المتنقي» (٤٤٦٧) للمتفق عليه. يعني: لأحمد والبخاري ومسلم. - وهو إصطلاح خاص به. - ولم أجده عند البخاري في مظانه. والله أعلم.

(٥) في «صحيح مسلم»: لأقتلك.

(٦) في الأصل: ذلك. والمثبت من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) (٤٥) واللفظ له.

[٢١٢٢] وعن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مسندِه».

[٢١٢٣] وعنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ كُلَّهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ. وزاد أبو مسعود: وَكَانَ الْكُفَّارُ لَا يَقْرُونَ فِيهَا ثَلَاثَةً أَيَّامٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ^(٢).

[٢١٢٤] وللبخاري، أنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، أَجْلَاهُمْ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ^(٣).

[٢١٢٥] ولمسلم، عن عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا خُرَجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(٤).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٥١١٤) و(٥١١٥) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرجسي عن ابن عمر مرفوعاً بزيادة في أوله. وورد هنا مختصراً. وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) مختصراً من طريق ابن ثوبان به. ورجاله ثقات عدا ابن ثوبان صدوق يخطئ ورمي بالقدر، وتغير بأخره، كما في «التفريغ»

على أنه متابع: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧) من طريق على بن غراب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه مرفوعاً به وقال: الهيثمي في «المجمع» (٢٧١/١٠): «وَفِيهِ عَلَى بْنِ غَرَابٍ، وَقَدْ وَثَقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ». وعلى بن غراب صدوق، وكان يدلس كما في «التفريغ». وأبو عبيدة بن حذيفة مقبول عند الحافظ، وهو أيضاً متابع بالطريق الأولي. فالحديث حسن لغيره على أقل أحواله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (٧٦٦). وأخرج مالك في «الموطأ» (١٨٦٤) عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنَّ عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنَّصَارَى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليالٍ يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاثة ليالٍ. وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٧/٢): «وَصَحَّهُ أَبُو زَرْعَةَ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٧) (٦٣).

[٢١٢٦] وألـحمدـ، وأبـي داودـ، عن أبـي ^(١) أمـيـةـ، رـجـلـ من بـنـي تـغلـبـ، مـرـفـوـعـاـ: «لـيـسـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ عـشـورـ، إـنـمـاـ عـشـورـ عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ» ^(٢).

بـابـ قـسـمةـ الفـيـءـ

[٢١٢٧] عن عـمـرـ حـوـلـتـهـ قالـ: كـانـتـ أـمـوـالـ بـنـي النـضـيرـ مـمـا أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـولـهـ مـمـا لـمـ يـوـجـفـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـوـنـ بـخـيلـ وـلـاـ رـكـابـ، فـكـانـتـ لـلـنـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ [خـاصـةـ] ^(٣) فـكـانـ يـنـفـقـ عـلـىـ أـهـلـهـ نـفـقـةـ سـنـةـ، وـيـجـعـلـ ^(٤) مـاـ يـقـيـ فيـ الـكـرـاعـ، وـالـسـلـاحـ، عـدـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ^(٥).

(١) في الأصل: بـنـيـ. والمـثـبـتـ منـ مـصـادـرـ التـخـرـيجـ.

(٢) حـدـيـثـ ضـعـيفـ لـاـضـطـرـابـهـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٥٨٩٧) قالـ: حـدـثـنـا جـرـيرـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عـنـ حـرـبـ بـنـ هـلـالـ الثـقـفـيـ عـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ بـهـ. وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٥٨٩٥)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٠٤٨) مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ عـنـ عـطـاءـ -يعـنيـ اـبـنـ السـائـبـ- عـنـ رـجـلـ مـنـ بـكـرـ بـنـ وـائـلـ عـنـ خـالـهـ قالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ أـعـشـرـ قـومـيـ؟ فـذـكـرـهـ مـرـفـوـعـاـ بـنـحـوـهـ. وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٥٨٩٦) مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ حـرـبـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ الثـقـفـيـ عـنـ خـالـهـ قالـ: أـتـيـتـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ فـذـكـرـهـ لـهـ أـشـيـاءـ فـسـأـلـهـ، فـقـالـ: أـعـشـرـهـاـ؟ فـذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ. وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣١٤٧) مـنـ طـرـيقـ وـكـيـعـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عـنـ حـرـبـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ بـمـعـناـهـ.

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣١٤٦) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ حـدـثـنـا عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عـنـ حـرـبـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ جـدـهـ أـبـيـ أـمـهـ عـنـ أـبـيـهـ بـنـحـوـهـ.

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣١٤٩) مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ السـلـامـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عـنـ حـرـبـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـيرـ الثـقـفـيـ عـنـ جـدـهـ -رـجـلـ مـنـ بـنـيـ تـغلـبـ- قـالـ: فـذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ. وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «الـإـصـابـةـ» (٧/٢٨): «وـهـذـاـ اـخـتـلـافـ شـدـيدـ» وـهـذـاـ الـاضـطـرـابـ مـمـاـ يـمـنـعـ الـحـكـمـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـدـيـثـ.

(٣) الـزـيـادـةـ مـنـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ».

(٤) فـيـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ»: يـجـعـلـهـ.

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٠٣٣) مـطـوـلـاـ، وـمـسـلـمـ (١٧٥٧) وـالـلـفـظـ لـهـ.

[٢١٢٨] وللبيهاري، أنَّ عُمرَ كانَ فَرَضَ لِلمهاجرينِ الْأَوَّلِينَ أربعةَ آلَافَ، وَفَرَضَ لابنِه ثلاثةَ آلَافَ وَخَمْسَ مائةً، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمهاجرينَ؛ فَلَمْ نَقْصَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا هاجَرَ بْنُ أَبْوَاهُ^(١) [يَقُولُ]^(٢) لِيَسْ هُوَ كَمْنَ هاجَرَ بِنَفْسِهِ^(٣).

[٢١٢٩] وَفِي لَفْظِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ، قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيَّينَ خَمْسَةَ آلَافَ، خَمْسَةَ آلَافِ^(٤).

وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْصَلَنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْ بَعْدِهِمْ.

[٢١٣٠] وَلِأَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ جَعَلَنِي خَارِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا^(٥) لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ فَسَمَّةُ^(٦)، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ^(٧)، ثُمَّ يَا شَرِفِهِمْ^(٨) فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ^(٩) عَشْرَةَ آلَافِ إِلَّا جُوَرِيرَةَ وَصَفِيَّةَ وَمِيمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(١٠) كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَا صَحَابِيِّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، ثُمَّ أَشَرَّافِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ الْبَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ / [٦٩/١] آلَافَ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أربعةَ آلَافَ، وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثلاثةَ آلَافَ قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ^(١١)، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ^(١٢)، فَلَا يَلُومُ مَنْ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ رَاحْلَتِهِ^(١٣).

(١) فِي الأَصْلِ: أَبْوَهُ وَالْمُبَثُ مِنْ «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ».

(٢) الْزِيَادَةُ مِنْ «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٩١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٢٢).

(٥) فِي «الْمُسْنَدِ»: وَقَاسِمُهُ لَهُ.

(٦) فِي «الْمُسْنَدِ»: يَقْسِمُهُ.

(٧) فِي «الْمُسْنَدِ»: ثُمَّ أَشَرَّافُهُمْ.

(٨) فِي الأَصْلِ: أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ وَالْمُبَثُ مِنْ «الْمُسْنَدِ».

(٩) فِي الأَصْلِ: أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ وَالْمُبَثُ مِنْ «الْمُسْنَدِ».

(١٠) صَحِيفَةِ الإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٠٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ =

[٢١٣١] وله عن مالك بن أوس، قال: كان عمر يحلف بالله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبدا مملاوكا، ولكن على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله عليه السلام، فالرجل ويلوه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل حاجته، والله لأن بقيت لهم ليأتين^(١) الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانة^(٢).



= يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي اليذني، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية، فذكره، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٤٩/٩): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات»، وإسناده مصرى صحيح. وهو في «كبير» الطبراني (٢٥/٢٩٨ و٢٩٩) من طريق الحارث بن بزيد به مختصرًا وبغير هذا السياق.

(١) في الأصل: لأتين. والمثبت من «المسند».

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحذان، قال: كان عمر يحلف على أيمان ثلاث، يقول، فذكره واللفظ لأحمد.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنون، فهو ضعيف بهذا الإسناد.

كتاب الأطعمة

[٢١٣٢] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِه»^(١).

[٢١٣٣] وعنـهـ، أـنـ النـبـيـ صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ أـمـرـ بـقـتـلـ الـوـزـغـ^(٢).

[٢١٣٤] [وعـنـ]^(٣) سـلـمـانـ الـفـارـسيـ، قـالـ: سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ عـنـ السـمـنـ والـجـبـنـ وـالـفـرـاءـ؟ فـقـالـ: «الـحـالـ مـا أـحـلـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ، وـالـحـرـامـ مـا حـرـمـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ، وـمـا سـكـتـ عـنـهـ فـهـوـ مـمـا عـفـاـعـنـهـ». رـوـاهـ التـرمـذـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا. وعزاه في «المتنقى» (٢/٨٦١) (٤٥٥٣) بحروفه كما هنا للاتفاق عليه: أي لأحمد والبخاري ومسلم، ولم أجده عندهم بلفظ المصنف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٨).

(٣) بياض في الأصل، والزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٤/١١٥)، والبيهقي (١٠/١٢) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سليمان مرفوعاً به.

وقال الترمذى: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سليمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً» يعني لا يراه محفوظاً مرفوعاً، وسيف بن هارون البرجمي -بضم المودحة والجيم- ضعيف، كما في «التقريب».

وخلاله سفيان الثوري فرواه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سليمان موقوفاً أخرجه البيهقي (١٠/١٢). وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء مرفوعاً: أما حديث ابن عباس،

[٢١٣٥] وعن أبي تَعْلِيَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ لِحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

[٢١٣٦] وعن ابن عمرٍ، مِثْلِهِ^(٢).

[٢١٣٧] وفي لفظ^(٣): نَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٤).

[٢١٣٨] ولِمُسْلِمٍ، مِنْ رَوْاْيَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكُلِّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٥).

[٢١٣٩] وَلِأَحْمَدَ، وَأَبْيَ دَاؤِدَ، وَابْنَ مَاجَةَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: نَهَى عن قَتْلِ النَّمَلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ^(٦).

رواتُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ.

[٢١٤٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ عَنِ الصَّبَّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ»^(٧). ولِمُسْلِمٍ: «كُلُوا، إِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكُنْهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(٨).

فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/١١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكِ الْمَكِيِّ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ عَنْهُ بِنْ حَوْهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ وَثَقَهُ أَحْمَدُ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرَدَاءِ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/٣٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢/٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ بْنِ رَجَاءٍ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَسَنَدُهُ حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، عَاصِمٌ بْنِ رَجَاءٍ صَدُوقٌ بِهِمْ كَمَا فِي «الْتَّقْرِيبِ». فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ مَرْفُوعًا بِشَاهِدِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٢١)، وَمُسْلِمٌ (٥٦١).

(٣) يَعْنِي: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٢) (١٣).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٣٤).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٦٦)، وَعَنْهُ أَبُو دَاؤِدَ (٥٢٦٧)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٢٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٧/٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٦٤٦) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَتَّبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤٣) (٤٠).

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٤٤) (٤٢).

[٢١٤١] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا إِذْنِهِ، أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَسْرِبَتُهُ، فَيُنْتَشَلَ طَعَامَهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاثِيْهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ، فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

[٢١٤٢] وللترمذى، وابن ماجه: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَيَأْكُلُ وَلَا يَتَخَذُ خُبْنَةً»^(٢).

ضعفه الإمام أحمد.

[٢١٤٣] ورواه من رواية عبد الله بن عمرو، ورواته ثقات^(٣).

[٢١٤٤] وعن ابن عمر، مرفوعاً: نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَالْأَلْبَانِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣)، واللفظ له.

(٢) حديث حسن في الشواهد: أخرجه الترمذى (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، والبيهقي

(٣٥٩/٩) من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذى: « الحديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى ابن سليم ». وقال البيهقي: « قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله بن عمر يهم فيها ». ويحيى بن سليم هو الطائفى، صدوق سبع الحفظ، كما في «التقريب». وله شاهد من حديث ابن عمرو، يأتى بعده.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٩٣٦)، وأبو داود

(١٧١٠)، والترمذى (١٢٨٩)، والنمسائي (٨٥-٨٦)، والدارقطنى (٤/٢٣٦)، والحاكم

(٣٨١)، والبيهقي (٤/١٥٢-١٥٣) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده مرفوعاً، وقال

الترمذى: « الحديث حسن »، وسنته حسن.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)،

والحاكم (٢٢/٣٤)، والبيهقي (٣٢٢/٩) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن

مجاحد عن ابن عمر به. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنون عند جميعهم. وخالفه سفيان

الثوري فرواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال الترمذى: « الحديث حسن

غريب » يعني لطريقه وشواهده فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي (٩/٣٣٣) من طريق عمرو

ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلاله في

الإبل: أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. وعمرو ابن أبي قيس، صدوق له أوهام كما في

«التقريب». في الباب عن ابن عباس وعن ابن عمرو، وهما الآتيان بعده.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ.

[٢١٤٥] وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

[٢١٤٦] وَمِنْ رِوَايَةِ [ابْنِ]^(٢) عَمْرٍ [و]^(٣)، مِثْلِهِ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النِّسَائِيُّ.

[٢١٤٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ أَصِيدُ هُو؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٨٩) و(٢٦٧١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذى (١٨٢٥)، والنمسائى (٧/٤٠)، والبيهقي (٩/٣٣٣) من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبن الجلاللة. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وإسناده على شرط البخارى.

وفي الباب عن ابن عمرو يأتي بعده.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والبيهقي (٩/٣٣٣) من حديث عبد الله بن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلاللة، وعن ركوبها وأكل لحمها. وهذا حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤١٦٥) و(١٤٤٢٥)، والترمذى (٨٥١) و(١٧٩١)، والنمسائى (٧/٢٠٠)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والدارقطنى (٢/٢٤٥-٢٤٦)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (٣١٨/٩) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمارة أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله، فذكره. واللفظ للترمذى (٨٥١). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (٩/٣١٨) من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. وصححه الحاكم على شرط الشيختين!. وعبد الله بن عمير بن عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة كلهم من رجال مسلم وليس لهما رواية عند البخارى، فالحديث صحيح على شرط مسلم وحده.

[٢١٤٨] قوله، ولأبي داود، وابن ماجه، مرفوعاً: نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنها^(١).
 [٢١٤٩] عنه مرفوعاً، نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل^(٢).

ولمسلم: أكلنا زمان خير الخيل، وحمر الوحش^(٣).

[٢١٥٠] وعن أسماء، قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة، فأكلناه^(٤).

[٢١٥١] وعن أبي موسى، قال: رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج^(٥).

[٢١٥٢] وعن أبي واقد، قلت: يا رسول الله، إنما بأرض تصيّبنا مخصصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطحبوا، ولم تغتقو، ولم تحتفتوا بها»^(٦) بقلّا فشأنكم بها^(٧).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤١٦٦)، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذى (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والدارقطنى (٤/٢٩٠)، والحاكم (٢/٣٤)، والبيهقي (٦/١٠ - ١١) من طريق عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها، واللفظ لأبي داود (٣٨٠٧)، والحاكم (٢/٣٤)، وقال الترمذى: حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢/٣٤): قلت: عمر واه. وقال الحافظ في «الترقيب»: ضعيف.

لكن النهى عن ثمن السنور له شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل عن أبي الزبير سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) واللفظ له.

(٣) رواية مسلم (١٩٤١) (٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢) وعنهما: نحرنا. واللفظ للنسائي (٧/٣٢١)!

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٨٥) (٤٣٨٥) و(٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) نحوه في قصة.

(٦) قوله: بها. غير مثبت في «المسنن» (٢١٨٩٨).

(٧) حديث حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٢١٨٩٨)، والبيهقي (٩/٣٥٦) من طريق محمد بن =

[٢١٥٣] [وَعَنْ] جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ أَنَّ نَاسًا كَانُوا مُحْتَاجِينَ فَمَاتْتْ نَاقَةٌ لَهُمْ، فَرَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا، فَعَصِمْتُهُمْ بِقَيْمَةِ [شِتَائِهِمْ، أَوْ] ^(١) [سَتَّهِمْ] ^(٢).

رواهما الإمام أحمد.

[٢١٥٤] وَلَأَبِي دَاؤِدَ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ نَاقَةً ضَالَّةً فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْهَرَا فَأَبَى فَمَاتَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدَّدْ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَيْرَ يُغْنِيَكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوهُ»، فَجَاءَ

=
القاسم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي به. وهذا إسناد ضعيف جداً فيه
محمد بن القاسم الأسدي الكوفي قال ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٩): «قال النسائي: محمد بن
القاسم أبو إبراهيم الأسدي كوفي متوك الحديث يروي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية».
وآخرجه أحمد (٢١٩٠١)، والبيهقي (٣٥٦) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي
حدثنا حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي بنحوه. وزاد البيهقي في الإسناد: ابن مرند أو أبا مرند
بين حسان بن عطية وبين أبي واقد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣١٦) من طريق عبد الله بن
كثير القارئ عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي عبد الله مسلم بن مشكم الخزاعي عن أبي
واقد الليثي. فزاد بين حسان بن عطية وبين أبي واقد: مسلم بن مشكم. لذا لما أخرجه الحاكم
(٤/١٣٩) من طريق حسان بن عطية عن أبي واقد وصححه على شرط الشيختين. رده الذهبي
قال: فيه انقطاع. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٠/٥): رواه الطبراني ورجله ثقات. وصححه
أيضاً ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/٤١٤) من روایة ابن جریر الطبری، أخرجه هو في «تفسيره»
(٦/٨٧).

(١) الزيادة من «المسند».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٨١٥) من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة
فذكره. وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولد القضاة
بالكوفة، كما في «التقريب». على أنه قد توبع فرواه أحمد (٢٠٨٢٤) من طريق أبي عوانة عن
سماك به بنحوه. ورواه أحمد أيضاً (٢٠٩٠٣)، وأبو داود (٣٨١٦)، والبيهقي (٣٥٦/٩) من
طريق حماد بن سلمة حدثنا سماك به بنحوه. لكن سماك بن حرب قد تغير بأخره فكان ربما تلقن
كما في «التقريب»، وقد تفرد به وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنَّه كان يلقن فيتلقن.

صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هَلَا تَحْرِتَهَا^(١)

قَالَ أَبُو الْبَرَّاتِ: «فِيهِ جَوَازُ إِمْسَاكِ الْمِيَةِ / ٦٩/ بٌ [للمضطَرِّ]^(٢)».

[٢١٥٥] وَعَنْ عُمَيْرٍ^(٣) مَوْلَى آبَيِ الْلَّحْمِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا نَرِيدُ الْهِجَرَةَ، فَدَخَلْنَا حَائِطًا بِالْمَدِينَةِ فَقَطَعْنَا مِنْهُ قَنْوِينَ، وَقَدْ أَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَانِي صَاحِبُهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَيَّ ثُوبَانَ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، فَخَلَّى سَبِيلِي^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[٢١٥٦] وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئْتُ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجْبِهِ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ، وَلْيُشَرِّبْ، وَلَا يَحْمِلْ»^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٦) من طريق حماد عن سماك به بنحوه. تقدم قبله.

(٢) «المتنقي» لأبي البركات (٤٦٦٣).

(٣) في الأصل: عمر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢١٩٤٢) من طريق عبد الرحمن -يعنى ابن إسحاق- حدثني أبي عن عمه، وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعاً عميراً مولى أبي اللحم. فذكر نحوه. وعم إسحاق والد عبد الرحمن لم أقف له على ترجمة. وأبو بكر بن زيد بن المهاجر ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٤٢) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وللحديث طريق آخر يقويه:

فآخر حميد (٩/٢٤٠٠٩)، والطبراني في «الكتاب» (١٧/١٣٠) من طريق ابن لهيعة حدثنا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عمير مولى أبي اللحم. بنحوه. فالحديث حسن لغيره بمجموع طرقه.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذى (١٢٩٦)، والبيهقي (٩/٣٥٩)، والطبراني في «الكتاب» (٧/٢١١) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً. وورد هنا مختصراً. وقال الترمذى: حديث سمرة حديث حسن غريب. وقال البيهقي: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (٤٥/١١٠) من طريق حماد بن سلمة حدثنا الجريري عن أبي نصرة عنه مرفوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلْ فَلِينَادٍ: يَا صَاحِبَ

[٢١٥٧] ولأبي داود، والنسائي، عن عبد الرحمن بن عثمان، مرفوعاً، أنه ذكر له الصندع يجعل في الدواء، فنهى عن قتل الصندع^(١).

وفيه سعيد بن خالد، ضعفه النسائي^(٢)، ووثقه ابن حبان^(٣)، وقال البهقي: «هو أقوى ما ورد في الصندع»^(٤).

[٢١٥٨] ولأحمد، وأبي داود^(٥)، عن رافع بن عمرو مرفوعاً أنه قال: «لا ترم النخل، وكم مما يسقط منها»^(٦)^(٧).

=
الحاطط، ثلاثة، فإن أجابه وإلا فليأكل...» الحديث، وإنساده على شرط مسلم لكن شيخ أحمد فيه هو المؤمل بن إسماعيل، صدوق سوء الحفظ، كما في «التقريب» لكنه متابع بيزيد بن هارون عند أحمد (١١٥٩)، وابن حبان (٥٢٨١)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وصححه الحاكم (٤/١٣٢) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي (٧/٢١٠)، والحاكم (٤/٤١٠-٤١١)، والبهقي (٩/٣١٨) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان، فذكره نحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) سعيد بن خالد هو ابن عبد الله بن قارظ الكناني المدني، ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/٤٠٥-٤٠٨) ونقل عن النسائي تضعييفه، وتعقب ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/١٨) فقال: «وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر في أين قال إنه ضعيف؟». وقال في «التقريب»: صدوق. فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٣) «الثقات» لابن حبان (٦/٣٥٧).

(٤) «ال السنن الكبرى» للبهقي (٩/٣١٨).

(٥) في الأصل: ولأحمد وأبي داود عن شيخ ولهمما عن رافع بن عمرو!

(٦) عند أحمد وابن ماجه «في أسافلها». وعن أبي داود: «في أسفلها».

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٣٤٣/٢٠)، وأبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩)، والبهقي (١٠/٢-٣) من طريق عاصم بن علي حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي الحكم يقول: حدثني جدي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري (وعند ابن ماجه: عن عم أبيها)

[٢١٥٩] وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَ الْقُنْفُذُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثٌ من الْخَبَائِثِ»^(١).

قَالَ الْخَطَابِيُّ^(٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣): «إِسْنَادُهُ لِيْسَ بِذَلِكَ».

[٢١٦٠] وعنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبَعِّثُنَا فَنَزَّلُ بَقْوَمَ لَا يَقْرُونَا^(٤) فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «إِنْ تَرَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ مَا^(٥) يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهَا،

قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتى بي النبي ﷺ فذكر نحوه. وأخرجه ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» (٢٣٩/٢) من طريق عاصم بن علي أخبرنا سليمان بن المغيرة حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري، حدثني جدي، عن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنت أنا وغلام أرمي نخل الأنصار، فذكر نحوه. وله علتان:

- ١ - جهة ابن أبي الحكم الغفاري، قال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجھول الحال.
- ٢ - الاضطراب، فتارة يروى عن ابن الحكم حدثني جدي عن رافع بن عمرو، وتارة: ابن أبي الحكم حدثني جدي عن عم أبي رافع بن عمرو، وتارة: ابن أبي الحكم حدثني جدي عن عم أبيها رافع بن عمرو. وأخرجه الترمذى (١٢٨٨) من طريق صالح بن أبي جير عن أبيه عن رافع بن عمرو نحوه. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب».

وفيه: صالح بن أبي جير، وأبو أبو جبير كلاهما مقبول، كما في «التقريب».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي (٣٢٦/٩) من طريق عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا هذه الآية: قل لا أجد في ما أؤحى إلي محرماً إلى آخر الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ ف قال: فذكره. وقال البيهقي: «هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف». وقال الخطابي: «ليس إسناده بذلك».

وإسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل وهم: عيسى بن نميلة، وأبوه، والراوى عن أبي هريرة.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤/٢٢٩).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣٢٦).

(٤) في «الصحيحين». فلا يقرؤنا.

(٥) في «الصحيحين»: بما.

فَإِنْ^(١) لَمْ يَفْعُلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَتَبَغِي لَهُمْ^(٢).

[٢١٦١] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مرفوعاً قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَاهِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَاهِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمَهُ وَلِيلَتَهُ، وَالضَّيْفَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ^(٣)، وَلَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَتُوِّي عَنْهُ حَتَّى يُحرِّجَهُ^(٤)».

[٢١٦٢] وَعَنِ الْمِقْدَامَ مرفوعاً: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حُقُّ واجِبٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَحْرُومًا، كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(٥)».

وفي لفظ: «مَنْ نَزَّلَ بِقَوْمٍ فَعَلِيهِمْ أَنْ يَقْرُوْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ، فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ^(٦)». رواهما أحمد، وأبو داود.

[٢١٦٣] ولأبي داود، من رواية عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، أنه قال في الأرنب: لا أَكُلُّهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْ أَكْلِهَا، وَرَأَمَ أَنَّهَا تَحِيَّضُ^(٧).

(١) في «الصحيحين»: فإن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧). واللفظ له.

(٣) إلى هنا أخرجه البخاري (٦٠١٩) من طريق مالك.

(٤) وإلى هنا أخرجه البخاري (٦١٣٥) من طريق مالك.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٧٢) و(١٧١٧٣) و(١٧١٩٥) و(١٧١٩٦) و(١٧٢٠٢)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والبيهقي (١٧٩/٩) من طرق عن منصور عن الشعبي عن المقدام بن معدى كرب مرفوعاً، واللفظ لأحمد (١٧١٧٣) و(١٧١٩٥) جمعهما المصنف رَجُلَ اللَّهِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. والحديث صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيوخين غير صحابيه فمن رجال البخاري وأصحاب السنن.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والدارقطني (٢٨٧/٤)، والبيهقي (٣٣٢/٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام مرفوعاً، واللفظ لأبي داود، وسنه صحيح.

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٢١/٩) من طريق محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، قال =

وفيه: خالد بن الحويرث، قال ابن معين^(١)، وابن عدي: «لا يُعرف»^(٢).

باب الذكارة

[٤٢٦٤] عن [ابن]^(٣) أبي أوفى رضي الله عنه، قال: غزونا مع رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعَ غَزَواتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٤).

[٤٢٦٥] وعن شریع^(٥): «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبْنَيْ آدَمَ»^(٦).

محمد - مكان بمكة - وإن رجلاً جاء بأربن قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيسن. وخالد بن الحويرث المخزومي المكي، مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة وإلا فهولين الحديث، وابنه محمد بن خالد، مستور، كما في «التقريب» أيضاً يعني أنه مجاهول الحال. وورد في «الصحيحين» ما يخالف روایتهما فقد أخرجه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣) من حديث أنس قال: أنفجنا أربنا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبّحها فبعث بوركيها - أو قال: بفخذليها - إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبلها.

(١) «تهذيب الكمال» (٤١/٨).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤٧٢/٣).

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) واللهظ له.

(٥) في الأصل: أبي شريح. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) ضعيف مرفوعاً: ذكره البخاري تعليقاً في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم قال: وقال شريح صاحب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل شيء في البحر مذبوح. قال الحافظ في «الفتح» (٥٣١/٩): «وصله المصنف [يعني البخاري] في «التاريخ» وابن منه في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعاً شريحاً صاحب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: فذكره». وأخرجه الدارقطني (٤/٢٦٩) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح - وكان من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبْنَيْ آدَمَ». وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٥٠٩): «ولا يصح رفعه ووقع فيه: وقفه. وهو خطأ. انظر:

[٢١٦٦] وعن أبي بكر: الطافى حلال^(١).

[٢١٦٧] وعن عمر في قوله عَنْكَ: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» [المائدة: ٩٦] قال: صَيْدُهُ: ما أصْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ: مَا رَمَى بِهِ^(٢).

[٢١٦٨] وعن ابن عباس: كُلُّ مَنْ صَيَدَ الْبَحْرَ: صَيَدٌ^(٣) نَصْرَانِي [أو]^(٤) وَيَهُودِي، أو مجوسي. وَطَعَامُهُ: مَيْتُهُ، إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا.
ذَكَرُهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٥).

«الإصابة» (٢٧٢ / ٣) كما بيته في ترجمة شريح من معرفة الصحابة.
هذا وقد ساق المصنف رَجُلَ اللَّهِ المُتَّقِيَ المترفَّعَ وجعله من قول شريح.

(١) صحيح موقوف: ذكره البخاري تعليقاً في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم.
ووصله الدارقطني (٤ / ٢٦٩ و ٢٧٠) من طريق سفيان وشريك عن عبد الملك بن أبي بشير
عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد
أكلها. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٥٤)، والبيهقي (٩ / ٢٥٣) من طريق سفيان به
وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤ / ٥٠٧): «وله طرق كثيرة». وسنده صحيح موقوف رجاله
ثقة رجال الشيفيين غير عبد الملك بن أبي بشير فهو من رجال أبي داود والترمذى والنمسائى.

(٢) حسن موقوف: ذكره البخاري تعليقاً في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم
وقال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٥٣٠): «وصله المصنف في «التاريخ» وعبد بن حميد من طريق عمر
ابن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قدف البحر فأمرتهم
أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال: فقال عمر: قال الله عَنْكَ في كتابه «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ»، فصيده ما صيد، وطعامه ما قدف به». ووصله أيضًا ابن جرير في «التفسير» (٥ / ٦٦)
من طريق عمر بن أبي سلمة به. وإسناده لا بأس به. انظر: ترجمة عمر بن أبي سلمة من «التهذيب»
(٧ / ٣٨٦-٣٨٧).

(٣) كذا الأصل. وهذا الحرف غير ثابت في «الصحيح» وهو ثابت في «المتنقى» (٢ / ٨٧٩).

(٤) الزيادة من «الصحيح» و«المتنقى» (٢ / ٨٧٩).

(٥) ذكره البخاري معلقاً في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم قال: «وقال ابن
عباس: طعامه: ميتته، إلا ما قدرت منها، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله».

[٢١٦٩] وعن ابن عمر مرفوعاً، أَمْرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَار، وَأَنْ تُوَارِي عَنِ الْبَهَائِمِ^(١).

ثم قال البخاري أيضاً: «وقال ابن عباس: كل من صيد البحر: نصراوي أو يهودي أو مجوسى». وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٥٣٠) في التعليق الأول لابن عباس: وصله الطبرى من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» قال: طعامه ميتة.

وهو عند ابن جرير الطبرى في «الفسير» (٥/٦٧) من طريق أبي بكر بن حفص به. وأبو بكر ابن حفص اسمه عبد الله بن حفص، ثقة أخرجه له الجماعة كما في «التقريب». وأما التعليق الثاني لابن عباس فقال الحافظ في «الفتح» (٩/٥٣٢) وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما ألقى البحر وما صيد منه، صاده يهودي أو نصراوي أو مجوسى. وهو في «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢٥٣).

وسماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن، كما في «التقريب» وهنا يرويه سماك عن عكرمة. هذا وقد جمع المصنف رحمه الله بين قوله ابن عباس في سياق واحد رغم أنهما بإسنادين مختلفين، أحدهما ضعيف!

(١) حديث إسناده ضعيف: آخرجه أحمد (٤٨٦٤) والبيهقي (٩/٢٨٠) من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بحد الشفار. الحديث. وإسناده صحيح على شرط الشيخين لولا ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة، تغير حفظه بعد احتراق كتبه، ومن الأئمة من يضعفه مطلقاً، ومنهم من اتهمه بالتدليس. وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن الزهري به. ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله. وقال في «الزوائد» (٣/٣-٥٩): «إسناد حديث ابن عمر ضعيف لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربع». وخالف ابن لهيعة ابن وهب فرواه عن قرة بن عبد الرحمن المعاذري عن الزهري أن عبد الله ابن عمر قال أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بحد الشفار. الحديث وإسناده منقطع آخرجه البيهقي (٩/٢٨٠).

وقال أبو حاتم في «العلل» (٤٥/٢): هو الصحيح. يعني منقطعاً. وفي الباب عن شداد بن أوس مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنْتُمْ ذَبْحَتُمْ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنْتُمُ الذَّبْحَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلَيُرِحَّ ذَبِيعَتَهُ». أخرجه مسلم (١٩٥٥) ففي هذا الحديث كفاية عن ذاك.

وهو من رواية ابن لهيعة.

[٢١٧٠] وفي لفظ^(١): «أَحْلَتْ^(٢) لَنَا مَيْتَانَ، وَدَمَانَ»^(٣). الحديث رواهماً أَحْمَدُ، وابن ماجه، وقال الإمام أَحْمَدُ في الآخر: «رَفِعَهُ مُنْكَرٌ»^(٤). وصحيح وقفه غير واحد.

وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلَمُ، متكلّمٌ فيه، وقال ابن طاهر: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». وقال ابن معين: «هُوَ وَآخَوَاهُ لَيْسُوا بِشَيْءٍ»^(٥).

[٢١٧١] وعن أبي سعيد، مرفوعاً: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمَّهُ»^(٦).

(١) يعني وفي حديث آخر لابن عمر.

(٢) في الأصل: أَحْلَلَ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أَحْمَدُ (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) والدارقطني (٢٧١/٤) والبيهقي (١/٢٥٤) و(٩/٢٥٧) و(١٠/٧) من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلَمَ عن زيد بن أَسْلَمَ عن ابن عمر مرفوعاً به وتنسبه: «فَأَمَا الْمَيْتَانُ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانُ: فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ». وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلَمَ، ضعيف، كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (١/٢٥٤) من طريق ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أَسْلَمَ عن عبد الله بن عمر أنه قال: أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانَ وَدَمَانَ: الْجَرَادُ وَالْحَيْثَانُ وَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ. وسنته صحيح موقوف. وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند». يعني في حكم المرووع.

(٤) «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» (١١٧/١٧).

(٥) «المجموعين» لابن حبان (٢/٥٨).

(٦) حديث صحيح بطرقه: أخرجه أَحْمَدُ (١١٢٦٠) و(١١٤٩٥)، وأبو داود (٢٨٢٧) والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والدارقطني (٤/٢٧٣ و٢٧٤)، والبيهقي (٣٣٥/٩) من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به، واللفظ للترمذى. وقال: «حديث حسن صحيح، وقد روی من غير هذا الوجه عن أبي سعيد... وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف».

وأبو الوداك صدوق بهم، كما في «التقريب» ومجالد هو ابن سعيد بن عمير ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، قاله الحافظ في «التقريب».

أ - ومن طرقه: ما أخرجه أَحْمَدُ (١١٣٤٣) وابن حبان (٥٨٨٩) والدارقطني (٤/٢٧٤).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وسنده جيد، سوى مجالد، وابن أبي ليلى. وقال أَحْمَدُ: «هُوَ مُنْكَرٌ».

[٢١٧٢] وَعَنْ جَابِرَ قَالَ: غَزَّوْنَا جَيْشَ الْبَحْرَطِ، وَأَمْرَنَا^(١) أَبُو عَبْيَدَةَ فَجَعَلْنَا جَوَاعَ شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِيتًا لَمْ يُرِ مِثْلُهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ^(٢)، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ^(٣).

[٢١٧٣] وَلَا يَبْدِي دَاؤِدُ، وَابْنُ مَاجِهَ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَّ عَنْهُ فَكَلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطْفًا^(٤)، فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٥).

=
والبيهقي (٩/٣٣٥) من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل، صدوق بهم قليلاً، كما في «التقريب».

ب - ومن طرقه: ما أخرجه أَحْمَدُ (١١٤١٤) من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سبع الحفظ جداً كما في «التقريب». وعطية هو ابن سعيد العوفي صدوق يخطئ كثيراً وكان شيئاً مدلساً قاله الحافظ في «التقريب». وفي الباب عن جابر: أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث عبيد الله بن أبي زياد القداح والدارقطني (٤/٢٧٣) من حديث ابن أبي ليلى والحاكم (٤/١١٤) من حديث زهير والبيهقي (٩/٣٣٤-٣٣٥) من طريق حماد بن شعيب (كلهم) من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به. والحديث بمجموع طرق أبي سعيد وطرق جابر يتنهض للحججة، كما أفاده الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٨٨).

(١) في «صحيف البخاري»: وأمر.

(٢) قوله: لكم. غير مثبت في «صحيف البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٦٢) و(٢٤٨٣)، ومسلم (١٩٣٥).

(٤) في الأصل: قطعاً. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) صحيح موقفاً: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني

وقفه الثقات على جابر.

[٢١٧٤] عَنْ [ابْنِ] [١) كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنْمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاهَةِ مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكِلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا [٢). رواه البخاري.

[٢١٧٥] وعن رافع بن خديج، قال: نَدَّ بَعِيرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ فَرِمَاهُ [٣/٧٠] رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابَدَ كَأَوَابَدَ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوهُ بِهِ هَكَذَا». قلت: يا رسول الله، إنا نَلْقَى الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا، إِلَّا السَّنَ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السَّنُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» [٤).

[٢١٧٦] وعن راشد بن سعد، مرفوعاً: «ذِبْيَحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَّلُ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَمْ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ» [٥).

(٤/٢٦٨)، والبيهقي (٩/٢٥٥-٢٥٦) من حديث يحيى بن سليم الطافئي حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به. وفيه يحيى بن سليم الطافئي، صدوق سبع الحفظ كما في «التقريب» وقال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأبيوب وحماد عن أبي الزبير أو قوله على جابر». وقال البيهقي: «يحيى بن سليم الطافئي كثير الوهم سبع الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل ابن أمية موقعاً». ورواه أيضاً إسماعيل بن عياش وعبد الله بن عمر كلاهما عن أبي الزبير عن جابر موقعاً آخرجه الدارقطني (٤/٦٩) وقال: «موقوف، هو الصحيح».

(١) الزيادة من «ال الصحيح».

(٢) آخرجه البخاري (١/٥٥٠٤) و (٥٥٠١).

(٣) آخرجه البخاري (٢٤٨٨) و (٢٥٠٧) و (٣٠٧٥) و (٥٤٩٨) و (٥٥٠٣) و (٥٥٠٦) و (٥٥٠٩) و (٥٥٤٣) و (٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) حديث ضعيف: آخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسنده - زوائد» (١/٤٧٨) قال:

رَوَاهُ سعيد من رواية الأحوص بن حكيم، قَالَ ابن معين: «ليس بشيء»^(١).

[٢١٧٧] وعن ابن عباس، وأبي هريرة، مرفوعاً: نَهَى عن شريطة الشيطان وهي التي تُذبِّح فِيقطْعُ الْجَلْدُ، وَلَا تُفْرِي الْأَوَادُجُ^(٢).

رَوَاهُ أبو داود من رواية عمرو بن عبد الله، قَالَ الإمام أحمد: «له أشياء مناكرة»^(٣). وقال يحيى بن معين: «ليس بالقوى»^(٤).

= حدثنا الحكم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وزاد في آخره: والصيد كذلك. وإنستاده مرسل ضعيف، الأحوص بن حكيم ابن عمير الحمصي، ضعيف الحفظ كما في «التقريب». وله طريق آخر مرسلة عند أبي داود في «المراسيل» (٣٧٨) من طريق ثور بن يزيد عن الصلت مرفوعاً بنحوه والصلة السدوسي تابعي لين لحديث أرسل حدثاً، كما في «التقريب» ويدو أنه يشير بحديثه هذا في التسمية. وفي الباب عن ابن عباس مسندًا: أخرجه البيهقي (٢٣٩/٩) موصولاً من طريق مقلن بن عبيد الله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: المسلم يكتفي اسمه فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله ولیأكله. ومقلن صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «كذا رواه مرفوعاً ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين وهو عكرمة عن ابن عباس موقوفاً». ثم رواه من طريق سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس فيما ذبح ونسي التسمية قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية. وسنده صحيح موقوفاً.

(١) ذكره الذهبي في «الميزان» (١/١٦٧) وقال: «قال ابن معين لا شيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن المديني: ليس بشيء».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦١٨)، وأبو داود (٢٨٢٦)، والحاكم (١١٣/٤)، والبيهقي (٢٧٨/٩) من طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة به واللفظ لأبي داود والبيهقي وزادا في آخره: ثم ترك حتى تموت. وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٨) من طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وحده فذكره مختصراً. وفي إسناده: عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسود اليماني. قال ابن عدي: أحاديثه لا يتبعه الثقات عليها.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٣/٢٥٩).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٨/٥١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٢٧١).

[٢١٧٨] وللدارقطني من رواية سعيد بن سلام - وقد أجمع الأئمة على تركه - عن أبي هريرة مرفوعاً، أنه بعث بديل بن ورقاء يصبح في حجاج منى: ألا إن الذكاة تكون في الحلق واللبة^(١).

رواوه سعيد، والأثرم، واحتج به الإمام أحمد حَدَّثَنَا.

[٢١٧٩] وعن أبي العشراء، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، مَا تُكُونُ الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لَوْ طَعِنْتَ فِي وِرْكَهَا لَأَجْزَأَكَ»^(٢).

رواوه الخامسة، ورواته ثقات سوى أبي العشراء، فإن الإمام أحمد قال: «ليس بالمعروف»^(٣) وضعف الحديث، وقال مرة: «العمل عليه» وقال في رواية أبي الحارث: «هو حديث باطل، لا أصل له»^(٤).

(١) حديث ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣) من طريق سعيد بن سلام العطار أخبرنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بديل بن ورقاء فذكره. وفي آخره: ألا لا تجعلوا الأنفس أن تزهق، وأيام مني أيام أكل وشرب بعال. وهذا إسناد ساقط، سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير. وقال البخاري: «يدرك بوضع الحديث» وقال النسائي وغيره: «بصري ضعيف» وقال أحمد بن حنبل: «كذاب»، كما في «الميزان» للذهبي (٢/١٤١). وصح موقعاً عن ابن عباس أخرجه البيهقي (٩/٢٧٨) من طريق سفيان بن سعيد عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عنه قال: الذكاة في الحلق واللبة. وسنته صحيح موقوف، رجاله ثقات.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والترمذى (١٤٨١) والنسائي (٧/٢٢٨)، وفي «الكبرى» له (٤٩٤٤)، وابن ماجه (٤٨١)، والبيهقي (٩/٢٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه به، وعند جميعهم: لو طعنت في فخذها. وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٤٣): «وأبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله». وقال في «التقريب»: أعرابي مجهول. فالحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء.

(٣) «المغني» (١٣/٣٠٣).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٤/٨٦) من رواية الميموني.

باب الصيد

[٢١٨٠] عن أبي ثعلبة حَدَّثَنَا، قال: قلت: يا رسول الله، [وَبِأَرْضِ] ^(١) صيد أصيده بقوسي وبكلبي المعلم، وما ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: «ما صدت بقوسي فذكرت اسم الله عليه ^(٢) فكُلْ، وما صدت بكلبك المعلم، فذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ (عَلَيْهِ) ^(٣) فكُلْ، وما صدت بكلبك غير المعلم، فَادْرَكَتْ زَكَاتَهُ فَكُلْ» ^(٤). ولمسلم ^(٥)، قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاثة: «يأكله ^(٦) ما لم يُتنَ». .

[٢١٨١] وعن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله [عَلَيْهِ] ^(٧)، قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله [عَلَيْهِ] ^(٨) فكُلْ ما أمسك عليك» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب من غيرها» قلت: فإنني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبح. قال: «إذا رميت بالمعراض فحرق فكُلْهُ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكُلْه» ^(٩). وفي لفظ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فادركته حيًا فاذبه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكُلْهُ، فإن أحذ الكلب له ذكاة» ^(١٠).

(١) الزيادة من «صحيحة البخاري» (٥٤٧٨).

(٢) قوله: عليه. غير مثبت في «صحيحة البخاري» في جميع أطراف حديث أبي ثعلبة.

(٣) قوله: عليه. غير مثبت في «صحيحة البخاري» في جميع أطراف حديث أبي ثعلبة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٥) رواية مسلم (١٩٣١).

(٦) في «صحيحة مسلم»: فكله.

(٧) الزيادة من «صحيحة مسلم».

(٨) الزيادة من «صحيحة مسلم».

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) من طريق همام بن الحارث عن عدي بن حاتم واللفظ لمسلم أقرب لما هنا مع اختلاف يسير.

(١٠) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤) نحو ذا.

وفي لفظ: «إِذَا أَرْسَلْتَ [كِلَابَكَ] ^(١) الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» ^(٢).

وفي لفظ: إِنِّي أَرْسَلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهِ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيْهُمَا أَخْذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِّيَتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسمَّ عَلَى غَيْرِهِ» ^(٣).

وفي لفظ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَوَجَدَتُهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجَدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟ وَإِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدَتُهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، وَلَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ، إِنْ شِئْتَ» ^(٤).

ولأحمد، وأبي داود: «مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ بَازٍ» ^(٥)، وذكر نحو ما تقدم.

وصحح الترمذى: «إِذَا عَلِمْتَ أَنْ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرْ فِيهِ أَثْرَ سَبْعِ فَكُلْ» ^(٦).

[٢١٨٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَدْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكأُ عَدُواً، وَلَكُنَّهَا تَكْسِرُ السَّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ^(٧).

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩) (٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) و(٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و(٧) نحوه.

(٥) صحيح الإفولة: أو باز: أخرجه أبو داود (٢٨٥١)، والترمذى (١٤٦٧) من حديث مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، فذكره، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي» و المجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب» لكنه متابع بطرق الحديث عن الشعبي عن عدي إلا قوله «أو باز». والله أعلم.

(٦) حديث صحيح: أخرجه الترمذى (١٤٦٨) من حديث أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم فذكره، وقال: حسن صحيح. وإسناده على شرطهما.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦) واللفظ له.

[٢١٨٣] ورَوَى الحَاكِمُ مِنْ رَوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ نَجِيْحِ السَّجْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَكُّرُونِي عِنْ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ، وَعِنْ الدَّبِّ، وَالْعُطَاسِ»^(١).

زيد، وابنه واهيان، وسليمان يضع الحديث، قاله ابن عدي وغيره^(٢). وكذبه أبو حاتم^(٣) وغيره، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به، ولا وضعه في الكتب، إلا لبيان ضعفه، والله أعلم.

باب الأئمان

[٢١٨٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ / [٧٠/ب] حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ»^(٤).

ومسلم: «فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٥).

[٢١٨٥] وللبخاري: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا، وَمَقْلِبُ الْقُلُوبِ»^(٦).

(١) حديث موضوع: آخرجه البهقي (٩/٢٨٦) من طريق سليمان بن عيسى أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال، فذكره مرفوعاً. وقال البهقي: «فهذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث» هذا الحديث لم أجده عند الحاكم، وليس لزيد العمي رواية عنده إلا حديث واحد في «التاريخ» من «المستدرك» (٢/٥٩٣).

والله أعلم.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧٥٨) - مختصر المقرئي.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/٢١٨).

(٤) آخرجه البخاري (٨/١٠٦) و(٦٦٤٦)، ومسلم (٦٤٦) (٣).

(٥) رواية مسلم (٦) (٤).

(٦) آخرجه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨) و(٧٣٩١). واللفظ للموضع الأخير.

[٢١٨٦] وفي لفظ^(١): «مَنْ حَلَفَ عَلَى يُمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِثْتَ عَلَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

[٢١٨٧] وعن أبي هُرَيْرَةَ حَلَفَ عَلَيْهِ، نَحْوَهُ^(٣).

وقال الترمذى: «سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْهُ؟ فَقَالَ: [هَذَا حَدِيثٌ]^(٤) خَطَأٌ، أَخْطَأْ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ».

ولكن رواه ثقات.

[٢١٨٨] وفي لفظ: أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَإِيمَانُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ»^(٥).

[٢١٨٩] وفي حَدِيثِ الْإِلْفَكِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ ابْنِ أَبِيِّ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ

(١) يعني: في حديث آخر عن ابن عمر.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٥١٠) و(٤٥٨١) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٣٦٢). و(٥٣٦٣) و(٦٠٨٧) و(٦١٠٣) و(٦١٠٤) و(٦٤١٤)، وأبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، والترمذى (١٥٣١)، والنسائى (١٢ / ٧ و٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥) و(٢١٠٦)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والبيهقي (٣٦١ / ٧ و١٠ / ٤٦) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، واللفظ للترمذى واختصر منه المصنف رَجَلَ اللَّهِ «فَقَدْ اسْتَشْنَى» بعد قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وقال الترمذى: «حَدِيثٌ حَسْنٌ». وإسناده على شرط الشيختين، أيوب هو ابن أبي تميمة السخنiansي.

وآخرجه ابن حبان (٤٣٤٠)، والبيهقي (٤٦ / ١٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال البيهقي: «وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السخنiansي».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٠٨٨)، والترمذى (١٥٣٢)، والنسائى (٧ / ٣١)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤١) من طريق عمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَثْ» واللفظ لأحمد، وإسناده على شرط الشيختين.

(٤) الزيادة من «جامع الترمذى» (٤ / ١٠٩).

(٥) أخرجه البخارى (٣٧٣٠) و(٤٢٥٠) و(٤٤٦٩) و(٦٦٢٧) و(٧١٨٧)، ومسلم (٢٤٢٦).

حضرir فقال لسعد بن عبادة: لعمر الله، لنقتلنه^(١).

[٢١٩٠] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجَبْرِيلَ أَذْهِبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعَزِّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»^(٢).

[٢١٩١] وفي لفظ: «يَقْنُو رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا. وَعَزِّتِكَ وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»^(٣)^(٤).

[٢١٩٢] وفي لفظ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ لِأَطْوَافَنَّ^(٥) الْلَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَأْتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ بِفَارَسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأً وَاحِدَةً فَجَاءَتْ بِشَقْرَ رَجُلٍ، وَأَيْمُونَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرِسَانًا أَجْمَعُونَ»^(٦).

[٢١٩٣] ولأحمد: «خَمْسٌ لِيْسَ لَهُنَّ كُفَّارٌ: الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِقٍّ،

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) مطولاً جداً.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٣٩٨) و(٨٦٤٨) و(٨٨٦١)، وأبو داود (٤٧٤٤)، والترمذى (٢٥٦٠)، والنسائي (٤-٣/٧)، وابن حبان (٧٣٩٤)، والحاكم (٢٧-٢٦/١) من حديث محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة فذكره مطولاً. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وإنستاده حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!. ومحمد بن عمرو بن عقلمة بن وقاص الليثي المدنى، روى له البخاري مقرووناً بغيره، وروى له مسلم في المتابعات فليس هو على شرط مسلم، فالحدث حسن الإسناد حسب.

(٣) في «الصحيحين»: غيره.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦) و(٦٥٧٣) و(٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢) مطولاً.

(٥) في الأصل: لأطوف. والتوصيب من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٢٨١٩) و(٣٤٢٤) و(٥٢٤٢) و(٦٦٣٩) و(٦٧٢٠) و(٧٤٦٩) و(٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥).

[أ] ^(١) و بهت مؤمن، [أ] ^(٢) و الفرار يوم الزحف، [أ] ^(٣) و يمين صابرة ^(٤) يقطع بها مالاً بغير حق ^(٥).

[٢١٩٤] ولأبي داود، عن بُريدة، مرفوعاً: «ليس منا من حلف بالأمانة» ^(٦).

[٢١٩٥] عن ابن عَبَّاسٍ، أن أبا بكر قال في رؤيا قصّها: يا رسول الله، أصبت أم أخطأت؟ قال: «أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا» قال: والله تُحدِّثني بالذِّي أخطأت. قال: «لا تُقْسِمْ» ^(٧).

(١)، (٣)، (٤) الزيادة من «المسنن».

(٤) في الأصل: صبر. والتوصيب من «المسنن».

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٧٨٣٧) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المตوك أو أبي المتك عن أبي هريرة مرفوعاً به وبزيادة في أوله. والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٣/١) و (١٠٨/١٠) وقال في الموضع الأول: «رواه أحمد وفيه: بقية، وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه».

وقال في الموضع الثاني: «رواه أحمد وفيه: بقية، وهو ضعيف». وفيه أيضًا: المتك أو أبو المتك على الشك، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٣٩) وقال: «روى عنه خالد بن معدان وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: لا أدرى من هو، ولا ابن من هو؟ وقد جزم البخاري وتبعه ابن أبي حاتم بأنه المتك -اسم لا كنية- وقال أبو حاتم: هو مجهول، وهذا هو المعتمد». فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة المتك.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠) وابن حبان (٤٣٦٣) من طريق وكيع حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن حَبَّ على امرئ زوجته أو مملوكته فليس منا». واللفظ لأحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات.

وآخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والبيهقي (١٠/٣٠) من طريق زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي به مختصراً وسياق البيهقي أتم وأخرجه الحاكم (٢٩٨/٤) من طريق عبد الله بن داود حدثنا الوليد ابن ثعلبة به. وصححه ووافقه الذهبي. وإنسان الحديث صحيح رجاله ثقات.

(٧) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) مطولاً.

[٢١٩٦] ولأبي داود، أنه قال: «وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قُرِيشًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قُرِيشًا» ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ^(١).

[٢١٩٧] وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أباه لما جاء بثلاث من أهل الصفة وتأخروا بقراهم، حلف أن لا يطعم تلك الليلة، وحلفوا أن لا يطعموا أيضا، فقال أبو بكر: هذه من الشيطان، هلموا قراكم، فسمى وأكل، فلما أصبح غدا على رسول الله وأخبره بذلك، فقال: «أنت أبْرُهُمْ» ولم يأمره بكفارة^(٢).

[٢١٩٨] [وعن] عائشة حَفَظَهَا اللَّهُ عَنْهَا، قالت: نزلت ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلي والله^(٣). أخرجه البخاري.

[٢١٩٩] وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي (١٠/٤٧-٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٠٦) و(١٦١٢٣) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة مرسلا. وأخرجه البيهقي (٤٧/١٠) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه، موصولا.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولد القضاء بالكوفة، كما في «التقريب».

ورواه مسعر عن سماك مرسلا، أخرجه أبو داود (٣٢٨٦)، والبيهقي (٤٨/١٠)، ورواه ابن حبان (٤٣٤٣) من طريق مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، موصولا. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٤٠/١) عن أبيه: «مرسل وهو أشبه» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٥٢٨): «وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعر وشريك عن سماك، أرسله مرة ووصله مرة» والحديث يدور على سماك وهو ابن حرب صدوق لكن روایته عن عكرمة خاصة مضطربة. وهذا من روایته عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢) و(٣٥٨١) و(٦١٤٠) و(٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧) مطولا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٣) و(٦٦٦٣).

يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأتى الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(١).

وفي لفظ: «فَكَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

ولأبي داود النسائي: «فَكَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

ورواه ثقات.

باب النذر

[٢٢٠٠] عَنْ عَائِشَةَ حَلَّتْ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ^(٤) اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٥).

[٢٢٠١] وفي لفظ: «لَا نَذَرٌ فِي مُعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) واللفظ للبخاري (٧١٤٧).

(٢) رواية البخاري (٦٦٢٢) و(٧١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (١٠/٧) من طريق الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فكسر عن يمينك ثم اتى الذي هو خير» والسياق للنسائي، وإسناده صحيح على شرط الشيفين، وقد أخرجه من طريق الحسن نحوه.

(٤) في الأصل: يطع. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٥) في الأصل: يعصي. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠) و(٣٢٩١)، والترمذني (١٥٢٤)، والنسائي (٧/٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة فيما قال البخاري، ونقله عنه الترمذني في «جامعه» (٤/١٠٣)، وفي «العلل الكبير» (٢/٦٥٣).

لكن له طريق آخر عند الطيالسي، في «مسند» (١٤٨٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً، نحوه، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفين. وفي الباب عن ابن

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ، سَوْيَ سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ^(١)، وَاحْتَاجَ بِهِ إِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّةً، لَمَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ: «هَذَا مُنْكَرٌ» وَقَالَ مَرَّةً: «أَفَسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِذِكْرِ ابْنِ أَرْقَمَ فِيهِ»^(٢)، وَقَالَ مَرَّةً: «لَا يِسَاوِي فِلْسَةً»^(٣). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «تَرَكُوا هَذَا الْحَدِيثَ».

[٢٢٠٢] وَيُمْكِنُ أَنْ يَكْتُفُوا عَنْهُ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ -فِيمَا تَقدِّمُ- مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٤).

[٢٢٠٣] وَعَنْ [عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ]^(٥)، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمُشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَاسْتَفْتَتْنِي لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لِتَمُشِ وَلْتَرَكِنْ»^(٦).
وَلِمُسْلِمٍ: «حَافِيَةَ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ»^(٧).
وَلِأَحْمَدَ: «لَرَكِبُ، وَلْتَهِيدُ بَدْنَهُ»^(٨).

Abbas عند ابن الجارود في «المتنقي» (٩٣٥) ومن طريقه البيهقي (١/٧٢) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا خطاب حدثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً بمعناه، وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والنسائي (٧/٢٧)، والترمذى (١٥٢٥) من طريق سليمان بن أرقمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة به. وقال النسائي: سليمان بن أرقمن متوفى. وقال الترمذى: حديث غريب.

(٢) حكاه أبو داود عن أحمده في «السنن» (٣/٥٩٥) بمنحوه.

(٣) «العلل» لأحمد (١/٣٥٩ و٤٠٩) وفيه: شيئاً بدل: فلساً.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) مطولاً.

(٥) الزيادة من «الصحيحين» وسقط من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٧) رواه مسلم (١٦٤٤) (١١) وعنه: حافية. بدون قوله: غير مختمرة.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٧٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا مطرف عن عكرمة عن عقبة بن عامر به، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وللخمسة: «لِتختَمِرْ، ولتركبْ، ولتصنم ثلاثة أيام»^(١).

[٢٢٠٤] وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً»^(٢).

وفي لفظ: «لا يأتي / [أ] بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٣).

[٢٢٠٥] وعن أبي هريرة، نحوه^(٤).

[٢٢٠٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(٥).

[٢٢٠٧] وفي لفظ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسَجِدُهَا هَذَا، وَالْمَسَجِدُ الْأَقْصَى»^(٦).

(١) حديث صحيح لغيره إلا قوله: ولتصنم ثلاثة أيام. أخرجه أحمد (٦١٧٣٠) و(١٧٣٤٨) و(١٧٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذني (١٥٤٤)، والنسائي (٧/٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر فذكره. وقال الترمذني: «حديث حسن» وإسناده فيه لين عبيد الله ابن زحر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن عقبة دون قوله: «لتصنم ثلاثة أيام» واستناده حسن، فحدثنا الباب صحيح لغيره إلا: ولتصنم ثلاثة أيام.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) (٢).

(٣) لفظ مسلم (١٦٣٩) (٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠٩) و(٦٦٩٤) ومسلم (٦٦٤٠) (٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل». وللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥).

ولمسلم^(١): «تُشَدُّ الرِّحَالُ».

وفي لفظ: «إِنَّمَا يُسَافِرُ»^(٢).

[٢٢٠٨] وعن ابن عباسٍ، قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ: «مُرْهٌ^(٤) فَلْيَنْتَكِلْمَ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدَ، وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ»^(٥).

رواية البخاري.

[٢٢٠٩] ول أبي داود: (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَارَةُ كَفَارَةٍ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْعِنْهُ فَكَفَارَةُ كَفَارَةٍ يَمِينٍ)^(٦).

[٢٢١٠] ولمسلم، أنَّ امرأةً قالت: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لِأَصْلِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فقالت لها ميمونة، وقد تَجهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُروجَ: اجْلِسِي وَكُلِّي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي

(١) لفظ مسلم (١٣٩٧) (٥١٢): «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد».

(٢) في الأصل: لا تشدوا الرحال. والمثبت من « صحيح مسلم».

(٣) رواية مسلم (١٣٩٧) (٥١٣).

(٤) في الأصل: مروه. والمثبت من « صحيح البخاري».

(٥) آخر جه البخاري (٦٧٠) (٤) وعدا قوله: في الشمس.

(٦) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٥ / ١٠) من حديث طلحة بن يحيى الأنباري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً به.

وقال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أو قفوه على ابن عباس».

والموقوف آخر جه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٢ / ٣) قال: حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد به فذكره موقوفاً، وهذا أصح فإن طلحة بن يحيى الأنباري لا تقوى روايته المرفوعة على معارضته رواية وكيع الموقوفة لأن طلحة دون وكيع في الحفظ، قال فيه الحافظ في «اللتقط»: صدوق يهم.

مسجد الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُه يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»^(١).

[٢٢١١] وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الْضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢).

[٢٢١٢] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَنْ تَوَبَّتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٣). وَلَأَبِي دَاؤِدَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُبْحِرِي عَنْكَ الْثُلُثُ»^(٤).

[٢٢١٣] وَذُكِرَ شِيخُنَا^(٥) أَنَّ أَبَا بَكْرَ الْأَثْرَمَ، قَالَ فِي «سِنَنِهِ»: «حَدَثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيَّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ - وَاسْمُهُ ثَفِيعٌ - قَالَ: قَالَتْ مَوْلَاتِي لِيلَى بْنَتُ الْعَجَمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا مَحْرَرٌ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَذِئُ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُنْطَلِقْ

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦) وعنده: «إلا مسجد الكعبة» بدل «إلا المسجد الحرام».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وللفظ مسلم أقرب لما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٧) و(٤٤١٨) و(٦٦٩٠) مطولاً ومحتصراً، ومسلم (٢٧٦٩) مطولاً جداً.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٦٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصببت فيها الذنب، وأن أنخلع من ملكي كله صدقة، قال، فذكره. وقال البيهقي: «مختلف في إسناده ولا يثبت موصولاً». لكن أخرجه أبو داود (٣٣٢١) من طريق ابن إسحاق حدثني الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده في قصته، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه. قال: «نعم» قلت: فإنني سأمسك سهمي من خير. وإنسانه حسن صرخ فيه ابن إسحاق بالتحديث، والحمد لله.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٥٥-٢٥٦).

امرأتك. قال: فأتيت زينب فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت، خلّ بين الرجل وبين امرأته، وكفري عن يمينك. قال: فأتيت ابن عمر فقال: كفري عن يمينك، وخلّ بين الرجل وبين امرأته^(١).

وروى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة^(٢).

وممن روى ذلك من أهل الآثار: ابن المنذر، وابن جرير، وابن نصر، وابن عبد البر، وابن أبي حاتم، وابن حزم، والجوزجاني، والبيهقي، والدارقطني.

واحتج به الإمام أحمد، والشافعي، وتلقاه أهل العلم بالقبول مصدقين له، عاملين بموجبه، لم يُعرف أن أحداً منهم طعن فيه، ولا ردّه، بل صرّح بعضهم بصحته، وأنه على شرط الصّحّيحين.

وقد وافق التيمي على ذلك جسر بن الحسن، وأشعث الهمري.

والإمام أحمد لم يبلغ ذكر للعتق إلا عن سليمان التيمي، فاعتقد أنه انفرد به، وعارضه عنده أثر آخر فصار معلولاً عنده، تارة ينفيه، وتارة يقف عليه، والأثر الذي عنده هو ما رواه البيهقي من رواية أبي الأزهر، عن عبد الرزاق، قال: أربنا عمر عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاضر القاص^(٣)، عن ابن عباس، وابن عمر فيمن قالت: مالها في سبيل الله، وجارتها حرّة إن لم تفعل كذا، وكذا؛ قالا: أما الجارية

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٦٣-١٦٤) من طريق أشعث وغالب. والبيهقي (٦٦/١٠) من طريق سليمان التيمي (ثلاثتهم) عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك محروم وكل مال هدى إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينكما. فأتي زينب فانطلقت معه فقالت: هامنا هاروت وماروت. فذكر نحوه والسياق للبيهقي. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: القاضي. والمثبت من «الترغيب».

(٣) انظر: «المحلّى» (٦/٢٥٤)، و«السنن الكبرى» (١٠/٦٦-٦٧).

فَعُنْقُ، وَتَصَدِّقُ بِزَكَاةِ مَا لَهَا^(١).

وهذا ضعيف جدًا، وعثمان ليس بفقيhe، ولا ضابط^(٢)، ومثل هذا لا يعارض ما رواه الثقات الإثباتُ، بل لا يُحتاجُ به في مثل هذا الموضع.

وذكر أدلةً كثيرةً، فمَنْ تَأْمَلَهَا وَتَدَبَّرَهَا بِفَهْمٍ، وَإِنْصَافٍ حَصَلَ لَهُ كُلُّ خَيْرٍ، وَتَبَيَّنَ الْحُقْقُ من الباطلِ، والله [يهدي]^(٣) من يشاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ.



(١) أخرجه البيهقي (١٠/٦٨) من طريق عبد الرزاق أبناؤنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان ابن أبي (كذا) حاضر قال، فذكره نحوه.

(٢) عثمان بن حاضر الحميري، أبو حاضر القاص، وقال عبد الرزاق: عثمان بن أبي حاضر، وقال الحافظ في «الترغيب»: وهو وهم. وثقة أبو زرعة في «الجرح والتعديل» (٦/١٤٨). وقال في «الترغيب»: صدوق. ووقع في «مجموع الفتاوى»: عثمان بن أبي حازم، وهو خطأ طابع أو ناسخ. وبافي رجاله ثقات، وإسناده حسن.

(٣) الزيادة من المحقق.

كتاب القضاء

[٢٢١٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلْطَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ سُلْطَةَ، لَا تَسْأَلُ إِلَمَارَةً، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأَةٍ وَكِلْتُ إِلَيْهَا»^(١).

[٢٢١٥] وعن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢).

[٢٢١٦] وعن أبي بكره قال: لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملکوا بنت كسرى / [٧١/ ب] قال: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ امْرَأً»^(٣). رواه البخاري.

[٢٢١٧] ولمسلم، عن عبد الله بن عمرو^(٤) مرفوعاً: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَوْمَئِنْ، الَّذِينَ يَعْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيَّهُمْ وَمَا وُلُوا»^(٥).

[٢٢١٨] ولأحمد: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بَفْلَةً مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٦٧٤٦) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).

(٤) في الأصل: عمر. والمثبت من «ال الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هبيرة

[٢٢١٩] ولأبي داؤد، عن أبي سعيد^(١)، وأبي هريرة مرفوعاً: «إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمّروا (عليهم)^(٢) أحدهم»^(٣).

[٢٢٢٠] ولأحمدَ عن أبي هريرة مرفوعاً: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةِ الْصَّبِيَانِ»^(٤).

عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مطولاً.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٦٣-٦٤): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأبو سالم الجيشاني -فتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة- اسمه سفيان بن هاني المصري تابعي مخضرم شهد فتح مصر كما في «التقريب».
وفي الباب عن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم (١/٤٤٣-٤٤٤) من طريق القاسم بن مالك المزني عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه ذكر نحوه. وصححه هو على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي.

وعن أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٥/٢٥٧) من حديث محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عنه نحوه.

وسنده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في «التقريب». وهذا ليس من روایته عن أبي هريرة. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) تقدم حديث أبي سعيد قبله أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٥/٢٥٧) والسياق له.

(٢) قوله: عليهم. غير مثبت في حديث أبي سعيد ولا في حديث أبي هريرة عند أبي داود.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا أبو داود (٢٦٠٩)، والبيهقي (٥/٢٥٧) من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم». فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

وهذا حديث حسن وإسناده ضعيف. محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٣١٩) و(٨٣٢٠) و(٨٦٥٤) و(٩٧٨٢) من طريق كامل - يعني أبا العلاء - قال سمعت أبا صالح - مؤذنا كان يؤذن لهم - قال: سمعت أبا هريرة يقول ذكره مرفوعاً.

وقال البزار (٣٣٥٨) - كشف الأستار: «لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا أبو صالح هذا، ولا نعلم روئ عنه إلا كامل بن العلاء». فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة أبي صالح.

[٢٢٢١] وفي لفظ: «مَنْ أَفْتَى بِفَتْوَىٰ^(١) بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثُمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ.

[٢٢٢٢] وفي لفظ: «مَنْ جُعِلَ قاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ، وَفِيهِ: عَثَمَانُ بْنُ مُحَمَّدَ الْأَخْنَسِيُّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَكِّ الْقَوِيِّ»^(٥).

(١) في «المسنن» (٨٧٧٦): بفتوى.

(٢) في «المسنن» (٨٧٧٦): من.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٧)، والحاكم (١٢٦/١)، والبيهقي (١١٢/١٠) من طريق بكر بن عمرو المعاذري عن عمرو بن أبي نعيمة (وسقط من إسناد الحاكم عمرو بن أبي نعيمة) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً مطولاً ومختصرًا. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وفي: عمرو بن أبي نعيمة ليس له رواية عند الشيخين البتة، إنما أخرج له أبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث.
وأخرجه أحمد (٨٧٧٦) من طريق بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان - جليس أبي هريرة - عن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً واللفظ له باختلاف يسير.
فهذا حديث ضعيف الإسناد لحال عمرو بن أبي نعيمة.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧١٤٥) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً به. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند لم يسمعه من سعيد المقبرى فينبئهما فيه عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسى.
كما رواه النسائي في «الكبرى» وأبو يعلى (٦٦١٣) وعثمان هذا روى عنه جمع ووثقه يحيى بن معين وابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٢٤)، والبيهقي (٩٦/١٠) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وله طريق آخر عن سعيد المقبرى به. أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذى (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والبيهقي (٩٦/١٠) من طريق فضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٦٢/٣).

- [٢٢٢٣] ولأبي ذاود: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَتَالُهُ ثُمَّ غَلَبَ عَذْلُهُ جَوَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوَرَهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»^(١).
- [٢٢٢٤] وللبخاري: «إِنَّكُمْ^(٢) سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبَيْسَطَ الْفَاطِمَةُ»^(٣).
- [٢٢٢٥] قوله، من رواية أنسٍ: «اسْمَعُوا، وَأطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعِيلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً»^(٤).
- [٢٢٢٦] وعن أبي موسى قال: دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَنَا عَلَى بَعْضٍ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْلِي [عَلَى]^(٥) هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ^(٦) أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٧).
- [٢٢٢٧] وعن بُرِيْدَةَ مَرْفُوعًا: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ». الحديث^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ - إِلَّا أَحْمَدَ - وَقَالَ: «هَذَا باطِلٌ».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٧٥)، ومن طريقه البهقي (٨٨ / ١٠) من طريق موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثیر قال: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

وهذا إسناد ضعيف موسى بن نجدة الحنفي اليمامي قال الحافظ في «التقریب»: مجهول.

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٣) و(٦٩٦) و(٧١٤٢).

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: ولا.

(٧) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) (١٤) والله لفظ له.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذی (١٣٢٢)، والنمسائی في «الکبری» (٥٩٢٢)، وابن ماجہ (٢٣١٥)، والحاکم (٤ / ٩٠)، والبهقی (١١٦ / ١٠)، والیحانی (١١٧) من طرق عن ابن بريدة عن بريدة به قوله تتمة. وصححه الحاکم على شرط مسلم، ووافقه الذهبی!

وقال بعض الحفاظ: «إسناده جيد»^(١).

باب أدب القاضي

- [٢٢٢٨] عن أبي بكر، قال: سمعتَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمًا
وَفِي لَفْظِهِ أَحَدٌ - بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَصِبَانُ»^(٢).
- [٢٢٢٩] وعن أنسٍ، قال: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ بَمْتَرْلَةٍ
صَاحِبِ الْشُّرُطِ مِنَ الْأَمِيرِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- [٢٢٣٠] وعن عبد الله بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي
وَالْمَرْتَشِي»^(٥).

وفي سند حديث شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولد القضاة بالකوفة كما في «التقريب» وروى له مسلم متابعة، فليس هو على شرطه. ولكنه متابع فأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبري» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة به. وأبو هاشم هو الرماني الواسطي ثقة أخرج له الجماعة. وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة ثقة أيضاً روى له الجماعة. وفي الباب عن علي أخرجه البهقي (١١٧/١٠) ورجاله ثقات. وقال ابن عبد الهادي في «التفقيق» (٣/٥٣١): «وهو حديث حسن صحيح».

(١) المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (١١٧٠).

(٢) في الأصل: حاكم. والمثبت من «صحیح البخاری».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) واللّفظ للبخاري عدا قوله: أحد. فهي
مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٥).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٥٣٢) و(٦٧٧٨) و(٦٨٣٠) و(٦٩٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم (٤/١٠٢-١٠٣)، والبيهقي (١٣٩-١٣٨) من طرق عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به واللّفظ لأحمد (٦٩٨٤)، وابن ماجه (٢٣١٣).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

[٢٢٤١] وَلَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «فِي الْحُكْمِ»^(١).

[٢٢٤٢] وَزَادَ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ثُوبَانَ: «وَالرَّائِشُ» يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا^(٢).

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورجاله ثقات رجال الشيفين، عدا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، روى له أصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فهذا إسناد حسن.

(١) لا يصح من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٩٠٢٣) و(٩٠٣١)، والترمذى (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (٤/١٠٣) من طريق أبي عوانة حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به. وفيه: «في الحكم». واللفظ لأحمد وابن حبان وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفين، عدا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وخالفه الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به دون الزيادة فخالفه في الإسناد والمتن. وقال الترمذى: «وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن النبي ﷺ، وروى عن أبي سلمة عن أبيه [عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ ولا يصح. وقال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يعنى الدارمى] يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح». وفي الباب عن ثوبان وأم سلمة.

(٢) حديث حسن إلا: والرائش: أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والحاكم (٤/١٠٣) من طريق ليث عن أبي الخطاب عن ثوبان: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما. وسقط من إسناد الحاكم: أبو الخطاب. وليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلف جدًا ولم يتميز حديثه فترك. كما في «التقريب». وأبو الخطاب: شيخ لليث بن أبي سليم، مجهول. قاله الحافظ في «التقريب». وفي الباب عن أم سلمة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٨/٢٣) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيها قال: أخبرتني أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».

وفي هذا الإسناد قريبة بنت عبد الله بن وهب الأسدية، مقبولة، كما في «التقريب» وموسى بن يعقوب بن زمعة الزمعي، صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب».

[٢٢٣٣] وله، مع الترمذى عن عمرو بن مُرَّة، مرفوعاً قال: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجات، إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته»^(١).

[٢٢٣٤] وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذر ديناً له عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فنادى: «يا كعب» قال: ليك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا» وأوْمأ إليه، أي الشّطر. قال: قد فعلت. قال: «قم فاقضيه»^(٢).

[٢٢٣٥] وعن عبد الله بن الزبير^(٣) قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم^(٤). رواه أحمد، وأبو داود.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو دون قوله: «والرائش» فحدث أم سلمة به حسن دون قوله: «والرائش».

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٨٠٣٣)، والترمذى (١٣٢٢)، وأبو يعلى (١٥٦٥) و(١٥٦٦)، والحاكم (٩٤/٤) من طريق علي بن الحكم قال حدثني أبو الحسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: يا معاوية، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخالة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته ونحاته ومسكته». وقال الترمذى: «حديث غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفيه: أبو الحسن راويه عن عمرو بن مرة، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وله طريق أخرى عن عمرو بن مرة: أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذى (١٣٣٣)، والحاكم (٤/٩٤-٩٣)، والبيهقي (١٠١/١٠١-١٠٢) من طريق يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ بمعنىه. وقال الترمذى: «أبو مريم هو عمرو بن مرة الجهننى». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهذا حديث حسن بهذا الإسناد، صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٦) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) في الأصل: عمرو. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) في الأصل: الحاكم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦١٠٤)، وأبو داود (٣٥٨٨) ومن طريقه البيهقي =

[٢٢٣٦] [ورواه أحمد وأبو داود^(١) من رواية ابن عمر: «من خاصم في باطل وهو يعلمُه، لم يَزِلْ في سخطِ الله حتى يَنْزَعَ»^(٢).
وفي لفظ: «من أعاَنَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فقد بَاءَ بِغَضْبِ مِنَ اللَّهِ»^(٣).

(١٣٥/١٠) من طريق عبد الله بن المبارك حديثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فذكره.
وهذا إسناد فيه علتان:

- ١ - ضعف مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال الحافظ في «التفريغ»: لين الحديث وكان عابداً.
- ٢ - الانقطاع، مصعب لم يسمع من جده عبد الله بن الزبير، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/١٨-١٩) ترجمة مصعب بن ثابت. وأخرجه الحاكم (٩٤/٤) من طريق عبدان أخربني مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أباه عبد الله بن الزبير، فذكر الحديث في قصة وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد علمت أن مصعب بن ثابت لين الحديث.
(١١) الزيادة من المحقق.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم (٢٧/٢)، والبيهقي (٨٢/٦) من طريق زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره بأطول من هذا السياق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات عدا عمارة بن غزية، قال الحافظ في «التفريغ»: لا بأس به. فالحديث حسن بهذا الإسناد، صحيح لغيره بطرقه كما سيأتي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٨)، والبيهقي (٨٢/٦) من طريق المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. واللفظ لأبي داود.

وفي: المثنى بن يزيد مجهول، لكنه متابع من حسين المعلم عند ابن ماجه (٢٣٢٠) ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ، كما في «التفريغ» فانحصر ضعف الحديث في مطر الوراق.

وأخرجه أحمد (٥٥٤٤) من طريق أبيوبن سلمان، رجل من أهل صناعة، عن ابن عمر مرفوعاً مطولاً وفيه: «ومن أعاَنَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَظْلَلٌ فِي سُخْنَتِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْكَ». أبيوبن سلمان الصناعي راويه عن ابن عمر ويروي عنه النعمان بن الزبير فيه جهالة الحديث. وأبيوبن سلمان الصناعي راويه عن ابن عمر ويروي عنه النعمان بن الزبير فيه جهالة كما في «تعجيز المنفعة» (ص ٥٦). وأخرجه الحاكم (٩٩/٤) من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

باب طريق الحكم وصفته

[٢٤٣٧] عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود، قال: حتى تكتب للنبي ﷺ كتبه وأقر أنه كتبهم إذا كتبوا إليه^(٢). رواه البخاري.
وقال: «قال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس^(٣).»

وفيه: عطاء بن أبي مسلم الخراساني يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما في «التفريغ» لكن الحديث صحيح لغيره بطرقه المتقدمة.

(١) في الأصل: حتى كتب النبي ﷺ. والتوصيب من « الصحيح البخاري ».

(٢) ذكره البخاري (٧١٩٥) معلقاً بصيغة الجزم. وقال الحافظ في « الفتح » (١٩٨ / ١٣): « وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في كتاب «التاريخ» عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال » فذكره نحوه.

وهو في « التاريخ الكبير » (٣٨٠ / ٣) ترجمة رقم (١٢٧٨)، ووصله أيضاً أبو داود (٣٦٤٥) والترمذى (٢٧١٥) من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه به نحوه.

وقال الترمذى: « حديث حسن صحيح ». وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ابن المدينى: « حديثه في المدينة مقارب وبالعراق مضطرب » كما في « الفتح » (١٩٨ / ١٣) وهنا يرويه عنه ابن أبي أويس المدى.

وقال الترمذى: « وقد روی من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت، رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية ». ووصله أحمد (٢١٥٨٧)، والحاكم (٤٢٢ / ٣)، وأبي حبان (٧١٣٦) من حديث جرير عن الأعمش به.

وبمتابعة ثابت بن عبيد، وهو ثقة روى له مسلم، يطعن الزعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به.

(٣) هذا التعليق ذكره البخاري (٧١٩٥) معلقاً بصيغة الجزم. ووصله في « العلم » من « الصحيح » (٨٧) وفي عدة مواضع منه.

[٢٢٣٨] و[عَنْ]^(١) عَلَيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَلَيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكُمْ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِي بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»^(٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُودُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(٣) وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ».

[٢٢٣٩] وَعَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَّمْهُ ثُمَّ قَالَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ: يَا أَخَا بَنْيِ تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»^(٤).

رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ، وَابْنُ ماجِهِ وَهَذَا لِفَظُهُ: «قَالَ ابْنُ أَبِيهِ حَاتِمٌ: هِرْمَاسُ سُئِلَ عَنْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ فَقَالَا: لَا نَعْرِفُهُ». قَالَ: وَسَأَلَتْ أَبِيهِ عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ شِيخُ أَعْرَابِيٍّ

(١) الزيادة من المحقق.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٩٠) و(٧٤٥) و(١٢١١) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣) و(١٢٨٥) و(١٢٨٦)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذى (١٣٣١)، والبيهقي (٨٦/١٠) من طرق عن سماك عن حنش عن علي مرفوعاً، لفظ أبي داود أقرب. وقال الترمذى: «حديث حسن». وفي الإسناد: حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ويرسل، كما في «التقريب». وله طريق آخر عن علي أخرجه ابن حبان (٥٠٦٥) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال: بعضى رسول الله ﷺ برسالة، فذكر الحديث وفيه: «إِذَا أَتَاكُمُ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِي لَوْاْحِدَةً حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الْحَقُّ».

وإسناده ضعيف، سماك بن حرب في روايته عن عكرمة خاصة اضطراب، لكن الحديث بمجموع الطريقين يكتسب قوة ويصلح للاحتجاج.

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٦١٠).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨)، والبيهقي (٦/٥٣) من حديث النضر بن شميل أخبرنا هرمساس بن حبيب -رجل من أهل البدية- عن أبيه عن جده فذكره. وليس اللفظ لأبي داود ولا لابن ماجه بل هو مركب من لفظيهما! والهرمساس بن حبيب شيخ أعرابي لم يرو عنه إلا النضر ذكره الحافظ في «التقريب» عن أبي حاتم.

لم يرو عنه غير النضر بن سُمِيل / ٧٢ [١] ولا يُعرف أبُوهُ، ولا جَدُّه «^(١)». [٢٤٠] وعن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا» ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٤١] وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: لو رأيْتُ رجلاً على حد من حدود الله لم أحُدَّه ^(٣)، ولا دعوتُ له أحداً حتى يكون معي غيري ^(٤). حكاه الإمام أحمد.

[٢٤٢] وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خانَكَ» ^(٥).

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤) و(٩٥) و(٦٢٤٤).

(٣) في الأصل: ما أحده. والمثبت من «المغني» (١٤/٣٣).

(٤) «المغني» (١٤/٣٣) بمنحوه مختصراً.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤)، والدارقطنى (٣٥/٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (١٠/٢٧١) من حديث طلق بن غنم عن شريك وقياس عن أبي حصين عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفيه: شريك بن عبد الله القاضي، لم يرو له مسلم احتجاجاً إنما أخرج له في المتابعات ثم هو سيء الحفظ. وقياس بن الريبع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في «التقريب». وفي الباب عن أنس: أخرجه الدارقطنى (٣٥/٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (١٠/٢٧١) من حديث أιوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعاً به. وتفرد به أιوب بن سويد كما في «التعليق المغني» (٣٥/٣) وأιوب مختلف فيه كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣) وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ. فهذا إسناد يستشهد به. وأخرجه أحمد (٢٠٩) وأبو داود (٣٥٣٤) والبيهقي (١٠/٢٧٠) من طريق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال: كت أكتب لفلان نفقة أيتام كان ولهم فغالطوه بألف درهم فأدأها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثلها قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذكره. ورجالة ثقات عدا الرجل المجهول. فالحديث حسن بمجموع طرقه.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالترْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.
وَشَرِيكِ وَثَقَهُ أَبْنَ مَعِينَ^(١)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ^(٢)، وَقَيْسُ أَثْنَى عَلَيْهِ شَعْبَةُ^(٣)، وَابْنُ
عَدِيٍّ^(٤)، وَوَثَقَهُ جَمَاعَةُ^(٥)، وَقَالَ أَبْنُ مَعِينَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٦) وَضَعْفُهُ آخَرُونَ^(٧)،
وَقَالَ مَهْنَانًا: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: أَتَعْرِفُ هَذَا مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ باطِلٌ»^(٨).

[٢٢٤٣] وَعَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ شُرِيفِ، قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ إِلَى صَفَيْنِ فَقَدْ دَرَعَاهُ،
فَلَمَّا رَجَعَ وَجْدَهُ مَعَ يَهُودِيًّا، فَرَافَعَهُ بِسَبِيلِهِ إِلَى شُرِيفِ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ إِلَى جَانِبِهِ
وَالْيَهُودِيُّ بَيْنَ يَدِيهِ، قَالَ عَلَيْهِ: لَوْلَا خَصْمِيْ يَهُودِيْ لَأَسْتَوِيْتُ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَكِنْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَصْغِرُهُمْ كَمَا أَصْغَرَهُمُ اللَّهُ» فَقَالَ شُرِيفُ: قَلْ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: هَذِهِ الدَّرَعُ الَّتِي يَبْدُهُ دَرَعِيْ لَمْ أَبْعَدْ وَلَمْ أَهْبَطْ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دَرَعِيْ
وَفِي يَدِيْ. فَقَالَ شُرِيفُ: أَلَكَ بَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمُ الْحَسَنُ وَالْحُسْنَى. فَقَالَ: لَا تَجُوزُ شَهادَةُ
الْابْنِ لِأَبِيهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٩).

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٦٨ / ١٢).

(٢) تَكَلَّمَ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَالْجُوزَجَانِيَّ وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤ / ٢٩).

(٤) «الْكَامِلُ» (ص ٦٣٣ - اخْتَصَارُ الْمَقْرِيزِيِّ).

(٥) مِنْهُمْ: سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَابْنِ عَيْنَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ.

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤ / ٣٢).

(٧) مِنْهُمْ: وَكِيعُ وَيَحِيَّيُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَابْنَ
الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبُو زَرْعَةَ وَالْجُوزَجَانِيَّ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ.

(٨) انظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ٢١٠).

(٩) ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ جَدًا: أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْكَنَى» فِي تَرْجِمَةِ أَبِي سَمِيرِ - وَاسْمُهُ:
حَكِيمُ بْنُ خَذَامَ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ قَالَ: عَرَفَ عَلَيْهِ دَرَعًا لَهُ مَعَ يَهُودِيًّا فَقَالَ: يَا
يَهُودِيُّ، دَرَعِيْ سَقَطَتْ مِنِّي. فَذَكَرَهُ مُطْلَوًا. وَقَالَ: «مُنْكَرٌ» كَذَّا فِي «التلخيص» (٤ / ٣٥٥)، وَأَوْرَدَهُ
ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْعَلَلِ» (٢ / ٨٧٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ: لَا يَصْحُ تَفَرِّدُ بِهِ أَبُو سَمِيرَ قَالَ الْبَخَارِيُّ

آخره الآجري بإسناده.

باب القسمة

[٢٤٤] عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «لَا تَعْصِبَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا يَحْمِلُ^(١) الْقَسْمُ»^(٢).

احتج به أحمد في رواية مهنا وقال: «هذا في كل شيء لا ينقسم مثل البئر والحمام».

باب الدعاوى والأيمان فيها

[٢٤٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَنَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعَاؤِهِمْ، لَأَدَعُنَّ نَاسًا دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ»^(٣). زاد البيهقي: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَّى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٤).

وابن عدي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازبي: متوك الحديث، وأخرجه البيهقي (١٣٦/١٠) من طريق عمرو بن شمر وجابر عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب عليه السلام إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعًا قال: فعرف علي عليه السلام الدرع. فذكره مطولاً بمعناه. وهذا إسناد واه: عمرو بن شمر وجابر ابن يزيد متوكان.

(١) في مصادر التخريج: إلا ما حمل.

(٢) حديث ضعيف جداً: رواه الدارقطني (٤/٢١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣/١٠) من طريق صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه مرفوعاً به. وقال ابن عبد الهادي في «التنقية» (٣/٥٣٧): «هذا حديث لا يثبت وهو مرسل».

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٥١٤) و(٤/٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢) من حديث ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف. فذكر قصة المرأةين قال: فكتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال ذكره. وإنسانه صحيح على شرط الشيدين وقد أخرجه بدون الزيادة.

[٢٢٤٦] ولأبي داود، أن النبي ﷺ قال لرجل حليفه: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء» يعني للمدعى^(١).

[٢٢٤٧] قوله، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال لابن صوريا: «أذّركم بالله الذي نجاك من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلّل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل [عليكم]^(٢) التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرَّاجِم؟»^(٣). وذكر الحديث.

[٢٢٤٨] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بائع^(٤) رجلاً سلعة بعد العصر فخلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصادقة وهو على^(٥) غير ذلك، ورجلٌ بائع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، فإن أعطاه منها وفني، وإن لم يعطه^(٦) منها[٧] لم يف^(٨).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٢٠)، والبيهقي (١٠/١٨٠) من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس به. وفي الإسناد: عطاء بن السائب صدوق اختلط كما في «التقريب» وسماع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط. فالحديث ضعيف الإسناد.

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٢٦) من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي ﷺ قال له، يعني لابن صوريا فذرره. وهذا مرسل. وفي الباب عن البراء بن عازب أخرجه مسلم (١٧٠٠) وفيه: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني؟» الحديث. وعن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد أخبرنا عن عامر عنه بنحوه. وبهما يتقوى المرسل.

(٤) في الأصل: باع. والمثبت من « الصحيح مسلم».

(٥) الزيادة من « الصحيح مسلم».

(٦) في الأصل: يعطيه. والتوصيب من « الصحيح مسلم».

(٧) الزيادة من « الصحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و (٢٣٦٩) و (٢٦٧٢) و (٧٢١٢) و (٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) واللفظ له.

[٢٤٤٩] وعن جابر، مرفوعاً قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيمِينِ آثَمَّةِ، تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التَّرمِيدِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ رَجُلَ اللَّهِ.

[٢٤٥٠] عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل خصومة، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فقلتُ: إنه إذا يحلفُ ولا يبالي، فقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينَ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ»^(٢).

[٢٤٥١] وعن وائل بن حُبْرٍ، قال: جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَ مَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضِ كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي^(٣) يَدِي أَزْرَعْهَا: لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ^(٤) شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانطَّلَقَ

(١) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٢٨) عن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به سواء. ومن طريق مالك: أخرجه أحمد (١٤٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٤/٢٩٦-٢٩٧)، والبيهقي (١٠/١٧٦)، وسنده صحيح رجاله ثقات.

ومن غير طريق مالك: أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والحاكم (٤/٢٩٦)، والبيهقي (١٠/١٧٦) من طرق عن هاشم به نحوه وزادوا: «ولو على سواك أحضر». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٠) و(٤٥٠) و(٦٦٧٧)، ومسلم (٢٣٨).

(٣) في الأصل: وفي. والمثبت من « الصحيح مسلم ».

(٤) في الأصل: عن. والمثبت من « الصحيح مسلم ».

لِيُحَلِّفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا أَدْبَرَ الرَّجُلَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَا لَهُ لِيَكُلُّهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» [٧٢/ب] ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو الْبَرَّاتَ رَحْمَةً لِللهِ: «فِيهِ حُجَّةٌ فِي عَدَمِ الْمُلَازِمَةِ، وَرُدُّ الْيَمِينِ، وَأَخْذُ الْكَفِيلِ» ^(٢).

باب تعارض البيانات واختلافها

[٢٢٥٢] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ جَوَيْنَعِهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَيْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي دَائِبٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَنَّهُ، فَقَضَىٰ بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» ^(٣).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «إِسْنَادُهُ جَيْدٌ» ^(٤).

[٢٢٥٣] وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بَعِيرًا فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ» ^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) «المتنقي» (٥٠١٦).

(٣) هذا حديث معلوم عند أهل الحديث، للاختلاف في إسناده: فأخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبُو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤)، والنسائي (٢٤٨/٨) وفي «الكبري» (٥٩٩٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والبيهقي (٢٥٧/١٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه، فذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. واختلف على سعيد بن أبي عروبة فيه: فأخرجه البيهقي (٢٥٥/١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي هريرة، فجعله من مستند أبي هريرة.

ورواه عن قتادة همام بن يحيى العوذى واختلف عليه فيه: فأخرجه أبو داود (٣٦١٥) والحاكم (٩٥/٤)، والبيهقي (٢٥٧/١٠) من طرق عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى. وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١) و(٣٦٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلاً، لم يذكر أبا موسى في الإسناد.

وأخرجه البيهقي (١٠/٢٥٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلاً، لم يذكر أبا موسى في الإسناد، محمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة.

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٨٧/٣).

(٥) عند أبي داود والبيهقي: شاهدين.

فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»^(١).

[٢٢٥٤] و[عن]^(٢) أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليمينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهِّمُ بَيْنَهُمْ بِاليمينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ^(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلَتِهِ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَجْوَدُ مَعْنَىً، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى خَطْأً، سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ يَرْفَعُهُ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَنِّدُهُ».



(١) حديث معلول: أخرجه أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم (٤/٩٥)، والبيهقي (١٠/٢٥٧)، من طريق هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، أن رجلين اختصما في بغير، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما. وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١) و(٣٦٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسى في الإسناد. وأخرجه أيضًا البيهقي (١٠/٢٥٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، ولم يذكر أبا موسى في الإسناد، ومحمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة.

(٢) الزيادة من المحقق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

كتاب الشهادات

[٢٢٥٥] عن عمرانَ بْنَ حُصَيْنِ حَوْلَتْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَيْرُكُمْ قُرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ» قال عمرانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنَيْ قَرْنَيْ، أَوْ ثَلَاثَةَ؟ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قومٌ يَشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ، وَيُخْوِنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفَونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَّ»^(١).

[٢٢٥٦] ولمسلم من رواية زيد بن خالد: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(٢).

[٢٢٥٧] وعن أبي بكرٍ حَوْلَتْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا أَبْشِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى! يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» وَكَانَ مُشَكَّاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ^(٣).

[٢٢٥٨] وعن أنسِ حَوْلَتْهُ، نحوه^(٤).

باب شروط من تقبل شهادته

[٢٢٥٩] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ مرفوعاً: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١) و(٦٤٢٨) و(٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥) نحوه، ولفظ أحمد (١٩٨٣٥) أقرب لما هنا، بسنده الشيفيين.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٤) و(٦٢٧٣) و(٦٩١٩)، ومسلم (٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٧) ومسلم (٨٨).

بدويٌّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَرَوَاتِهُ ثَقَاتٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَبْنُ عَطَاءٍ»^(٢).

[٢٢٦٠] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ]^(٣) مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي عَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»^(٤).

وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفَقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ^(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاظَةِ: «مُحَمَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ، صَدُوقَانُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ»^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والدارقطني (٤/٢١٩)، والحاكم (٤/٩٩)، والبيهقي (١٠/٢٥٠) من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده». ورجاله ثقات رجال الشيفين.

ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة مكثر. وعطاء بن يسار الهملاي، ثقة فاضل، كما في «التقريب». ومحمد بن عمرو بن عطاء هو القرشي العامري، ثقة، أخرج له الجماعة. وقال الحافظ المنذري في «تهذيب السنن» (٥/٢١٩): «ورجال إسناده أحتج بهم مسلم في صحيحه».

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/٣٤٤) ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أخرج له الجماعة.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٧١٠٢)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والدارقطني (٤/٢٤٣)، والبيهقي (١٠/٢٠٠) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٦٤): «وَسَنْدُهُ قَوِيٌّ».

(٥) في الأصل: الذي ينفق عليهم. والمثبت من «المستند» (٦٨٩٩).

(٦) «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (١/٦٥٠). وإنما تكلم الحفاظ في محمد بن =

[٢٢٦١] وَقَالَ أَنْسٌ حَوْلَتْهُ شَهادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا^(١).

ذكره البخاري في «صححه».

وعنه، أنه قال: لا أعلم أحداً ردّ شهادة العبد.

وعن الشافعي عكسه^(٢).

[٢٢٦٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا^(٣) مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا^(٤) بِتَرْكَتِهِ فَقَدُوا جَامِاً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَحْلَفُوهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجْدًا^(٥) الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعَنَا مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أُولَائِهِ، فَحَلَفَ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ تَرَلْتُ هَذِهِ الْأَيْةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدُهُ بَيْنَكُمْ﴾^(٦)

- راشد الخزاعي لأجل القدر. انظر: ترجمة محمد بن راشد في «تهذيب الكمال» (٢٥/١٨٩ - ١٩١) وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم ورمي بالقدر.

وأما سليمان بن موسى الأشدق فتكلم فيه البخاري فقال: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل موته بقليل.

(١) ذكره البخاري في «ال الصحيح» إثر حديث (٢٦٥٨) معلقاً مجزوماً. ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٩٨) قال: حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال: جائزة. وسنده على شرط مسلم.

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٧/٥٥).

(٣) في الأصل: فيها. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٤) في الأصل: قدموا. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٥) في الأصل: وجدوا. والتوصيب من «ال الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٠) قال: قال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم. فذكره بسنده ومتنه، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/٤٨١): «أخرجه المصنف (يعني البخاري) في «التاريخ» فقال: حدثنا علي بن المديني». والحديث في «التاريخ الكبير» (١/٢١٥) وفيه: «قال لنا علي حدثنا

[المائدة: ٦١٠]. رواه البخاري.

[٢٢٦٣] وذكر في «الفردوس» عنه، مرفوعاً: قال: «أكرمُوا الشهودَ، فَإِنَّ بِهِمْ تُسْتَرِجُ الْحَقُوقُ»^(١). وأخرجه الثعلبي في «تفسيره» مُسندًا^(٢).

[٢٢٦٤] ول أبي داود، عن الشعبي: أَنَّ رجلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يُشَهِّدُهُ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ، فَأَشَهَدَ رجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَاهَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتِرْكِتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَحْلَافُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا حَانَتْ وَلَا كَذَبَ، وَلَا بَدْلًا، وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لِوَصِيَّةِ الرَّجُلِ وَتَرْكُتُهُ، فَأَمْضِي شَهَادَتَهُمَا^(٣).

يعيى بن آدم» فذكره. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» على صحيح البخاري: حدثنا فاروق الخطابي، وحبيب بن الحسن قالا: حدثنا أبو مسلم حدثنا علي بن عبد الله، فذكره بتمامه، كما في «تغليق التعليق» (٤٣٠ / ٣).

(١) حديث موضوع: أورده في «الفردوس» (٦٧ / ١)، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٦٠ / ١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى قال حدثني أبي قان حدثني عمي إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وزاد في آخره: ويدفع بهم الظلم. وقال ابن الجوزي: «قال الخطيب: تفرد بروايته عبد الصمد بن موسى وقد ضعفوه».

قال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ. وذكره الذهبي في «الميزان» (٦٢٠ / ٢) وقال: وهذا منكر وما عبد الصمد بحججه. وأورده أيضاً الشيخ على القاري في «الأخبار الموضوعة» (٥٧) ونقل عن الصغاني بأنه موضوع. وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١٧١ / ١).

(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» للثعلبي (٢٩٣ / ٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠ / ٥)؛ ومن طريقه البهقي (١٠ / ١٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٩١)، والطحاوي في «المشكل» (١١ / ٤٦٢) من حديث زكريا بن أبي زائد عن الشعبي، فذكره. وإسناده صحيح إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ وَمَا يَتَبَعَهُ

[٢٢٦٥] عن عُقبةَ بْنَ الْحَارِثِ حَوْلَتْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةُ سَوَادَاءَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ /أ/ فَنَهَا عَنْهَا، وَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا!»^(١).

وَفِي لُفْظٍ: «دَعْهَا عَنْكَ»^(٢). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

[٢٢٦٦] ولِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَوْلَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَبِيمِينٍ^(٣). قَالَ الْأَئْمَرُ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَكِيتُ لَهُ عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ طَعَنَ فِيهِ، فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَوْلَتْهُ^(٤)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ هَذَا يُحَدِّثُ مِنْ حَفْظِهِ، فَيَخْطُئُ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٨) وَ(٢٠٥٢) وَ(٢٦٤٠) وَ(٢٦٥٩) وَ(٢٦٦٠) وَ(٥١٠٤).

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٦٠) وَ(٥١٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٢) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. وَقَدْ أُورِدَ الْمُصْنَفُ حَوْلَتْهُ لِفَظُ أَحْمَدَ (٢٢٤٤) رَغْمًا أَنَّهُ عَزَّ الرَّوَايَةُ لِمُسْلِمٍ!

(٤) عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ثَبِّتَ لِقَاؤَهُ لِأَبْنَ عَبَّاسٍ بَلْ هُوَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ.

وَقَدْ تَشَبَّثَ مِنْ رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ بِعِلْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ (٤/٢١٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعَةَ، مُتَرَوِّكٌ، قَالَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ، كَمَا فِي «الْتَّعْلِيقِ الْمَغْنِيِّ» (٤/٢١٤) وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: «أَحَدُ الْضَّعِيفَاءِ أَتَى عَنْ مَالِكٍ بِمَصَائِبِهِ». كَمَا فِي «الْمَيْزَانِ» (٢/٤٨٨) وَخَالِفُهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٦٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٨/١٠) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَوَايَتُهُ أَصَلًا فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ؟

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، صَدُوقٌ يَخْطُئُ مِنْ حَفْظِهِ، كَمَا فِي «الْتَّقْرِيبِ» وَتَابَعَهُ عَلَى حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ، فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٧١٢) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ مِثْلَ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ.

وقال الميموني: «قلت لأبي عبد الله، رَحْمَةُ اللَّهِ: ما أحسن إسناد في الشاهد واليمين؟ قال: سُهيل^(١)، عن أبيه، ودونه ربيعة. قلت: قال أبو جعفر التّفيلي: ليس فيها إسناد. قال أبو عبد الله، رَحْمَةُ اللَّهِ: نعم، ليس فيها إسناد بَيْنَ^(٢). قلت: فإذا كان هكذا، إلى أي شيء تذهب؟ قال لي: هو شيء لم يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ شُرِيعٌ، وعبدُ الله بن عُتبة، والسَّبِيعي^(٣)، وعمرُ بن عبد العزيز في أهل المدينة».

وتكلم فيه أيضًا البخاري^(٤)، والطحاوي^(٥)، وذكر ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ، أنه رواه عن النبي ﷺ أحد عشرةً نفساً^(٦).

(١) سيأتي طريق سهيل.

(٢) حكاه ابن الترمذى عن البخارى في «الجوهر النقي» (١٠/١٦٧) قال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس».

(٣) قال الطحاوى في «معانى الآثار» (٤/١٤٥): «أما حديث ابن عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لا نعلم به حدث عن عمرو بن دينار بشيء». رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار اعتمدها مسلم والبخارى تعليقاً وأبو داود والنسائي.

(٤) «التحقيق» لابن الجوزي (٣/٥٥٢).

(فائدة): قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٧٨): «ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابياً، وأصح طرقه حدث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى».

١ - أما حديث أبي هريرة فيرويه: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. واللفظ للترمذى.

آخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذى (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والبيهقي (١٠/١٦٨ - ١٦٩) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب». وإسناده على شرط مسلم.

ولا يقدح فيه نسيان سهيل لهذا الحديث بعد أن حدث به ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٦٩): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، فقالا: هو صحيح».

تم الكتاب والحمد لله وحده. وصلواته على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم.

وعلّقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد أبوالمكارم بن عبد الله بن الزرين

ووافق الفراغ من نسخه في الرابع عشر من جمادي الأولى

سنة إحدى^(١) وثلاثين وثمانين مائة، وذلك بالقاهرة المحروسة.

والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله، ونعم الوكيل/٧٣/ب]

وقال ابن عبد البر - كما في «نصب الراية» (٤/٢١٦): «هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روي القضاء باليمن والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم وسرق بأسانيد حسان». وتقدم قول الحافظ في «التلخيص» أن أصح طرق الحديث ابن عباس ثم طريق أبي هريرة. والله الموفق.

(١) في الأصل: واحد.

الفهرس العامة

فهرس الآيات

رقم الحديث	السورة	رقمها	الآية
٤٠٨، ٤٠٧	الفاتحة	٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٣٦٥	البقرة	١١٥	﴿فَإِنَّمَا تُولَوْ فَتَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾
١٢١٧	البقرة	١٢٥	﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾
٤٣٥	البقرة	١٣٦	﴿فُلُوَءَ أَمَّكَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾
١٢١٧	البقرة	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾
١٢٢٥	البقرة	٢٠١	﴿رَبِّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسِنَةٌ﴾
١٧٢٠	البقرة	٢٢٨	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٦٤٦	البقرة	٢٣٢	﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَتَكَبَّرُوا زَوَاجُهُنَّ﴾
١٦١٩	البقرة	٢٣٥	﴿وَفِيمَا عَرَّضُمُوهُنَّهُ مِنْ خُطُبَةِ النِّسَاءِ﴾
٤٧٩	البقرة	٢٣٨	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِيَنَ﴾
٢١١٨	البقرة	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٤٣٥	آل عمران	٦٤	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْ إِلَيَّ كَلِمَتَ سَوَامِ بَيْتَنَا وَبَيْتَنُوكُو﴾
١٥٣٥	آل عمران	٩٢	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبَرَحَى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾
١٤٠٦	النساء	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفَ﴾
١٥٥٢	النساء	١٢	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
١٦٤٧	النساء	١٩	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَمْضِيُوهُنَّ﴾

١٧٢٠	النساء	١٩	﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٦٥٥	النساء	٢٢	﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ﴾
١٨٣٤	النساء	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾
٢٤٥	النساء	٢٩	﴿وَلَا تَنْتَلُوا أَنْسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا﴾
١٧٤٥	النساء	٣٤	﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ نُسُوْرُهُنَّ فَمَظُوْرُهُنَّ﴾
٢١٩٨	المائدة	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٢١٦٧	المائدة	٩٦	﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾
٢٢٦٢	المائدة	١٠٦	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾
١٨٠٩	الأنبياء	٦٣	﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُوهُمْ هَذَا﴾
١٨١٨	النور	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
١٥٩٩	النور	٣٣	﴿فَكَابُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
١٥٣٦	الشعراء	٢١٤	﴿وَلَذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَتِ﴾
٢٠١٢	الروم	٣٠	﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
٧٥٥	السجدة	١	﴿الَّهُ تَنْزِيلُ﴾
١٧٨٢، ١٧٨١	الأحزاب	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
١٨٠٩	الصفات	١٤٥	﴿وَهُوَ سَمِيْمٌ﴾
٤٥٧، ٢١١	الفتح	٢٤	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ﴾
٢٠٤٠، ٩٢٨			
٩٢٨، ٤٥٧	ق	١	﴿قٌ وَالْقُرْءَانُ الْمَجِيدُ﴾
٧٩٣	القمر	١	﴿أَقْرَبَتِ الْسَّاعَةُ﴾
٤٦٥	الواقعة	٧٤	﴿فَسَيِّدٌ يَأْسِرُ رَبِّكَ الْعَظِيْمِ﴾

١٨١١	المجادلة	١	﴿فَدَسِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَلَّى تُجَادِلُكَ فِي رَوْجِهَا﴾
٢١١١	المتحنة	١٠	﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا جَاءَهُمْ أَمْوَالُ مُهَاجِرَاتٍ﴾
١٨٤٩، ١٧٥٩	الطلاق	١	﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾
١٨٤٩	الطلاق	١	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُعِدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
٧٥٥	الإنسان	١	﴿هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ﴾
٥٢٤	الانشقاق	١	﴿إِذَا أَنْشَأَهُ أَنْشَأَنَّ﴾
٦٣٦، ٥٩٧، ٤٦٥	الأعلى	١	﴿سَيِّحَ أَسْرَارِكَ الْأَعْلَى﴾
٦٣٦	الشمس	١	﴿وَأَشْنَى وَحْشَنَاهَا﴾
٦٣٦	الليل	١	﴿وَأَلَيْلٌ إِذَا يَغْشَى﴾
٤٥٢	العين	١	﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينُونَ﴾
٦٣٦، ٥٢٤	العلق	١	﴿أَفَرَا يَأْسِرُكَ الَّذِي حَلَقَ﴾
١٢١٧، ٥٩٧، ٤٠٣	الكافرون	١	﴿فَلَمْ يَأْبِيَهَا الْكَافِرُونَ﴾
٤٤٣، ٤١٢، ٤٠٣	الإخلاص	١	﴿فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
١٢١٧، ٥٩٧			



فهرس الأحاديث

حرف الألف

رقم الحديث	ال الحديث
١٨٠٣	آلى رسول الله ﷺ من نساءه
٢١٠٩	آمنت بالله ورسله
١٣٨٣	الآن بردت عليه
١٢١٧	أبدأ بما بدأ الله به
١٨١٨	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين
١٧٦٢	أبغض الحال إلى الله الطلاق
٧٢	ابغني أحجاراً استنفاض بها
٦٩٥	أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلال فعلمناها
٢٠١٦	أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة
٩٦٨	أتاني أوان زكاتي وعلى دين
١١٤٦	اتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي
١١٣٢	أتاني الليلة آت من ربي
٩٤٤	أتانا مصدق رسول الله ﷺ
١٦٥٤	اتجعلين أمرك إلى؟
١٣٥٥	أتحلّف أنك لم تعلم العيب

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم	١٩١٨
أتريدين عليه حديقته؟	١٧٥٥
أتريدين أن ترجعني إلى رفاعة؟	١٧٩٩
أترضي أن أزوجك فلانة؟	١٦٥٣
أترضين أن أزوجك فلانا؟	١٦٥٣
أشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟!	١٩٨٥
أتصلني الضحى؟	٥٥٠
اتقوا اللاعنين	٧٠
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	١٥٢٠
أتموا الصف الأول	٦٦٨
أتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام	٢٠١١
أتي بإماء فيه ماء	٢٣٧
أتي برجل قد شرب الخمر	١٩٦٧
أتي بنكاح لم يشهد عليه	١٦٥٠
أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده	١٩٤٧
أتي رسول الله ﷺ سباتة قوم	٦٥
أتي عليّ وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة	١٨٢٣
أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً	١٠٤١
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير	٧٧٧
اجتنبوا السبع الموبقات	٢٠٢٨
الأجر بينكما	١٤٠٧

أحلف بالله الذي لا إله إلا هو	٢٢٤٦
أحلت لنا ميستان	٢١٧٠
احفظ عورتك إلا من زوجتك	٢٢٢
احفروا والحدوا	٩١٤
حضروا الذكر وادنو من الإمام	٧٣٦
أحسنت ، اتركها حتى تماثل	١٩٩٧
أحسنت (قاله <small>عليه السلام</small> لابن مسعود)	١٩٨٥
احتجم وهو محرم	١٠٤٧
احتجم وأعطي الحجام أجره	١٤٤٦
احتجم حجمه أبو طيبة	١٤٣٩
احبس أصلها وسبل ثمرتها	١٥٠٣
أحبستنا هي ؟	١٠٣٠
أجبيوا هذه الدعوة	١٧٠٠
أجمع أصحاب رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنين	١٦٦٣
أجلل اليهود كلهم من المدينة	٢١٢٣
أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغايط	٨٦
اجعلوها في قرباتك	١٥٣٥
اجعلوها في ركوعكم	٤٦٥
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٣٤٩
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ	٥٥٣

١١٤	احلقوه كله
٩٨٠	أحمسها لي، فحمها لي
٢٠٥٤	أحى والداك؟
٤٤٣	أخبروه أن الله تعالى يحبه
١٤٩٦	اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في حرير نخلة
٩٥	اختتن إبراهيم خليل الرحمن
١٦٧٩	اختر أيهما شئت
١١٤٢	اختلف عليٌّ وعثمان في المتعة
٢٠٤٠	أخذ ثمانين رجلاً من أهل مكة سلماً
٩٨٢	أخذ من المعدن القبلية الصدقة
١١٢٦	اخرج بأختك من الحرم فلتنهل بعمره
١٨٢٧	آخرجي فجدي نخلك
٨٤١	أخوكم يا عشر المسلمين
٢٢٤٢	أد الأمانة إلى من ائتمنك
١٤٥	أدار الماء على مرفقيه
١٢٤٧	ادخروا ثلاثة ثم تصدقا
١٨٠٦	أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المولى
١٨٢٠	أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جرًا فما رأيت أحدًا جلد
	عبدًا في فريدة
١٠٤٥	أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مداً
١٩٢٧	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا

إذا استهل الولود ورث	١٥٦٥
إذا أراد أحدكم أن يبول	٦٢
إذا استأذنكم نساؤكم بالليل	٦٣٠
إذا أدبرت الحيضة فاغسلني عنك الدم	٢٠١
إذا أذنت فترسل	٢١٣
إذا أطالت أحدكم الغيبة	١٧٢٧
إذا أصاب المكاتب حدًا	١٥٧٨
إذا أصاب أحدكم المرأة	٢٠٥
إذا اشتد الحر	٢٨٦
إذا اختلف البیان وليس بينهما بینة	١٣٦٤
إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع	١٣٩١
إذا أجرمتم الميت فأجرموه ثلاثة	٨٤٦
إذا اجتهد الحاکم فأصاب فله أجران	٢٢١٥
إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً	١٧١٧
إذا أتيت وكيلي بخیر	١٤٢٠
إذا أتيتم الغائب	٨١
إذا أتى أحدکم على ماشية فليصوت ثلاثة	٢١٥٦
إذا أتى أحدکم الصلاة والإمام على حال	٦٣٧
إذا أتى أحدکم خادمه بطعامه	١٨٥٥
أدواربع العشر	٩٥٣
أدهن بزيت غير مقتت	١١٥٢

- | | |
|---|-----------|
| إذا استيقظ أحدكم من منامه | ١٢٨ |
| إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل | ١٢٦ |
| إذا استيقظ أحدكم من نومه | ١٢٦ |
| إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله | ٢١٨١ |
| إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل | ٢١٨١ |
| إذا أرسلت كلابك | ٢١٨١ |
| إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله | ٢٠٦٦ |
| إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل | ٩٩٣ |
| إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة | ١٦٣٩ |
| إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه | ١٦٦ |
| إذا أقيمت الصلاة | ٢٢٠ و ٢٩٢ |
| إذا أمسك الرجل وقتله الآخر | ١٨٦٦ |
| إذا أمرتكم بأمر | ٢٤٧ |
| إذا أمن الإمام فأمنوا | ٣٨١ |
| إذا أنا مت فلا تصحبني | ٩٣٣ |
| إذا انتصف شعبان فلا تصوموا | ١٠٧٩ |
| إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها | ١٤٠٨ |
| إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها | ١٤٠٩ |
| إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره | ٨٣ |
| إذا بال أحدكم فلينتر ذكره | ٨٩ |
| إذا تباعتم بالعينة | ١٣٣٦ |

إذا تباعي الرجالان فكل واحد منهمما بال الخيار	١٢٧٨
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لها ليلة	١٧٤٢
إذا شهد أحدكم فليستعد بالله	٣٨٣
إذا تطهر فلبس خفيه	١٥٧
إذا تغوط الرجال	٧٩
إذا توضاً أحدكم	١٢٧
إذا توضأت فمضمض	١٣١
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسيل	٢١٠
إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب	٧٥٨
إذا جاءك من هذا المال شيء	٩٩٣
إذا جلس أحدكم لحاجته	٧١
إذا جلس بين شعبها الأربع	١٩٤
إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن	٤٢١
إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلٌ معهم	٥٤٥
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود	٦٢٠
إذا حذفت الماء فاغتسل	١٨٦
إذا حرم امرأته فليس بشيء	١٧٨٢
إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين	١٧٨١
إذا حضرت الصلاة فأذنا	٢٩٣
إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر	٨٢٠
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها	٢١٩٩

إذا حلت فآذيني	١٦٢٤
إذا خرج ثلاثة في سفر	٢٢١٩
إذا خرج ثلاث في سفر فليؤمروا	٢٢١٩
إذا خرستم فجذوا ودعوا الثالث	٩٧٨
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر	١٦١٣
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم	١٣٥٨
إذا دخل أحدكم المسجد	٥٤٦
إذا دعا أحدكم أخاه إلى وليمة	١٧٠١
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	١٧٢١
إذا دعوت فادع بياطئن كفيك	٦١٢
إذا دُعى أحدكم إلى طعام	١٧١٦
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	٧٥
إذا رأيتم الجنائزة فقوموا بها	٩٠٦
إذا رأيتم الهلال وأراد أحدكم أن يضحي	١٢٤٤
إذا رأيتموه فأفطروا	١٠٢٩
إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف	١٢٣٩
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد	١٩٩٥
إذا زوج أحدكم خادمه	١٦٣٠
إذا سرق متاع رجل أو ضاع	١٤٠١
إذا سلم عليكم أهل الذمة	٢١١٩
إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة	٦٢١

إذا سمعتم النداء فقولوا	٣١٨
إذا سُوئَ على الميت قبره وانصرف الناس عنه	٨٨٠
إذا شك أحدكم في صلاته	٥٣١
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر	٥٤٢
إذا صلّى أحدكم إلى سترة	٤٦٨
إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	٥٠١
إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّي بعدها	٧٤٨
إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	٣٩٢
إذا صلّى أحدكم في ثوب	٢٣٧
إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف	٦٢٢
إذا صلّيت الجمعة فلا تصلّها بصلة	٧٧٦
إذا ظهرت قبل الغروب صلت	٢٨٩
إذا علمت أن سهمك قتله	٢١٨١
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	٤٠٩ ، ٢٨٤
إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين	١٩٩٣
إذا قال المؤذن : الله أكبر	٣١٥
إذا قام أحدكم في الركعتين	٥٣٢
إذا قام أحدكم في الصلاة	٥٠٦
إذا قام أحدكم من نوم الليل	٥٦٤
إذا قام أحدكم يصلّي	٤٧٠
إذا قام الإمام من الركعتين	٥٤٠

١٩٥٣	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا
٤٨٦	إذا قدم العشاء فابدعوا به
٥٢٤	إذا قرأ ابن آدم السجدة
٢٠٠	إذا قعد بين شعبها الأربع
٤٢٣	إذا قعدتم في كل ركعتين
٧٤٦	إذا قلت لصاحبك أنصت
٣٦٠	إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء
٣٣٤	إذا كان لأحدكم ثوبان
٤٨٧	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه
٥٠٢	إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن
١٥٩٧	إذا كان لإحداكم مكاتب فكان عنده ما يؤدي
٣٣١	إذا كان الدرع سابغاً
١٠١٢	إذا كان ذwoo قرابة لا تعولهم
١٠٦٩	إذا كان العام المقبل إن شاء الله
٧	إذا كان الماء قلتين
١٠٨١	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
٩٥٣	إذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
٣١٨	إذا كنت في غنمك فأذنت
٩٠٠	إذا مات الإنسان أسقط عمله
٢١٥٢	إذا لم تصطبحوا ولم تغتبوا
٨٤٥	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

إذا مات أحدكم فسو يتم عليه التراب	٨٨١
إذا مضت أربعة أشهر يوقف المؤلي	١٨٠٤
إذا مرض العبد أو سافر	٦٢٧
إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك	١٣٢٠
إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة	٧٤٠
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	١٦٥
إذا وجد عنده المتع	١٣٩٨
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوه متعاه	٢١٠٠
إذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى	٨٥٦
إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا	٨٩٠
إذا وطع أحدكم بنعليه الأذى	١٧
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	١٧
إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم	١٥
إذا ولغ الكلب في الإناء	١٨
إذا وهبت الوليدة التي توطأ	١٨٣٦
اذبحها ولا تصلح لغيرك	١٢٥١
أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون	٢٢٤٧
أذن المؤذن فقال معاوية	٣١٧
الأذنان من الرأس	١٤٢
إذنها صماتها	١٦٢٢
اذهب إلى اليمن	٢٠١١

اذهب فادع فلاّنا وفلاّنا	١٦٩٩
اذهب فأطعمه أهلك	١٠٥٣
اذهب فاقتله	٧٢٠
اذهب فأنت حر	١٥٩٣
اذهب فانظر إليها	١٦١٧
اذهب فواره	٨٤٣
اذهبا فاقتسمها	١٣٨٧
اذهبا إلى حائطبني فلان	١٩٦
اذهبا إلى بعض نسائه	١٠٧
اذهبا به فارجموه	١٩٢٢
اذهبا به فاقطعوه	١٩٥٠
أرأيت لو كان على أمك دين	١٠٦٧
أربع لا تجوز في الأضاحي	١٢٥٢
أربعون داراً جار	١٥٣٩
ارتبعهما ولا تبعهما إلا جمیعا	١٣٠٨
ارجع إلى ثوبك فخذنه	٣٤٠
ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق	١٧٧٢
ارجع فأحسن وضوئك	١٤٧
ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٧٩
ارجع فلن أستعين بمشرك	٢٠٥١
أرحم أمتي بأمتى أبو بكر	١٥٤٦

أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة	٨٩٦
اسجد فإنك إمامنا فيها	١٥٢٣
استووا ولا تختلفوا	٦٦٢
استوصوا بالنساء خيرا	١٧٢٠
استغفروا للأخيار وسائلوا له التثبيت	٨٧٩
استغفر الله وتب إليه	١٩٤٦
استحباب أن يقرأ على القبر	٨٨٨
أستاذنت سودة رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ليلة المزدلفة في الدفع قبله	١٢٠٩
استاذنت ربي أن أستغفر لأمي	٩٠٢
أستاذن العباس النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أن بيته بمكة	١٢٠٠
استأجر رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وأبو بكر رجلا هاديا	١٤٣١
أسبوع الوضوء وخلل بين الأصابع	١٣١
أربينيه فلقد أصبحت صائما	١٠٤٤
أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الآخر	١٠٩١
ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة	١٠٠٥
اركبها بالمعروف	١٢٤١
اركبها	١٢٥٧
أرضوهم	٩٥٠
أرضعيه تحرمي عليه	١٨٣٩
أرضخي ما استطعت	١٤١٠
الأرض كلها مسجد	٣٤٣

١٢١٥	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٢٧٦	أسفروا بالفجر
١٤٩٨	اسق ثم أرسل الماء إلى جارك
١٤٩٨	اسق يا زبير ثم احبس الماء
١١٢١	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٢٠٢٠	أسلم عليّ وهو ابن ثمان سنين
١٦٨٢	أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت
٢٢٢٥	اسمعوا وأطِيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
٢٠٧٦	أُسهم للفرس سهمين
٤٦٣	أسوأ الناس سرقة
١٣٧٥	اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل
١٦٠٠	اشترتي امرأة بسبعين مائة درهم فكتابتي
١٤٢٤	اشتركت أنا وسعد وعمار
٩٨٦	اشترى رجل من رجل عقاراً
١٣٢٥	اشترى عبداً بعدين
٤٧٧	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه
١٥٢٠	أشهد على هذا غيري
٢١١١	أشيروا على أيها الناس
٧٧٧	أصحاب السنة
٢١٩٥	أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً
٢٤٦	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك

١٦٢٢	اصرف بصرك
٥٤٧	أصلني كما رأيت أصحابي يصلون
٧٦١	أصليت ركعتين قبل أن تجئ؟
١١٣٤	أصنُّ كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أني قد أوجبت عمرة
٩١٧	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
٢٤٩	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
١٩٩٦	اضربوه (يعني شارب الخمر)
١٤٩٤	اضمم جناحك على المسلمين
٤٨٥	اعتدلوا في السجود
١٥٩٤	أعتق رجل منها عبداً له عن دبر
١٨١٢	أعتقها فإنها مؤمنة
١٦٠٢	أعتقها ولدها (يعني أم إبراهيم)
١١٠١	أعتكف معه بعض نسائه
١١٠٢	أعتكف وصم
٢٥٨	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجها
١١٦٦	أعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه
٢٠٠٢	أعدى الناس على الله يُقتل من قتل في الحرم
١٥٠٧	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
١٣٧٠	أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء
١٠٠٠	أعطي رسول الله ﷺ ثلات جدات السادس
٢٠٩٢	أعطي سلمة سهم فارس وراجل

أعطوا المساجد حقها	٥٤٦
أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني	٢٤٢
أعلنوا النكاح	١٦٥١
أعلنوا هذا النكاح	١٧١١
أعلى المملوك زكاة؟	٩٦٥
أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟	٢٠١٧
أعليه دين؟	١٣٨٣
أعوذ بالله السميع العليم	٣٩٦
أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون	٢٠٥٣
اغتسل لما أغمى عليه	٢١٧
اغتسل هو ميمونة	١٣
اغسلنها ثلاثة أو خمساً	٨٣٥
اغسلوه بماء وسدر	٨٣٦
أغمى على عبد الله بن رواحة	٩٢٦
أفتان أنت يا معاذ	٦٣٦
أفضل أيامكم يوم الجمعة	٧٦٧
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته	٦١٥
أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٤٦
أفطر هذان	١٠٥٠
أفطربنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم	١٠٥٩
أفعميا وان أنتما؟	١٦٢٨

أكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله	٢١١١
أكان النبي يصلي في نعليه؟	٣٥٨
أكان رسول الله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه؟	٥٠٩
أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب	٦٨٥
أقيموا حدود الله في الحضر والسفر	٢٠٠٣
اقسمه بين الناس	٢١
اقرءوا ياسين على موتاكم	٨٢٦
اقرأه خمس عشرة سجدة	٥١٣
أقر بالقسامة على ما كانت عليه	١٩١٩
اقتلت امرأتان من هذيل	١٩٠٩
اقبلنا نريد الهجرة فدخلت حائطاً بالمدينة	٢١٥٥
أقبلت على حمار أتان	٤٣٤
أقبل الحديقة وطلقها تطليقة	١٧٥٠
أقامها الله وأدامها	٣١٩
أقام عند صفيه ثلاثة	١٧٤٠
أقام الصلاة فصف الرجال	٦٦٤
أقام تسعة عشر يقصر	٧٠١
أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة؟	٦٩٨
أفلأ كنتم آذنتموني؟	٨٦٠
افعل كما يفعل الحاج	١٢٠٧
افعل ولا حرج	١١٩٨

٤٣١	اكتب باسم الله الرحمن الرحيم	٢١١١
	أكثراً انصرافه عن يمينه	٤٢٧
	أكثروا من ذكر هادم اللذات	٨٢٤
	أكرموا الشهدود	٢٢٦٣
	اكشطوا الثوب، فإنما يصنع هذا بالنساء	٩١٠
	أكل أولادك نحلته مثل ذلك؟	١٥٢٠
	أكلفوا من العمل ما تطيقون	٦٧٧
	أكلنا زمن خير الخيل	٢١٤٩
	أكتسم تكرهون الحجامة للصائم	١٠٤٩
	ألا أخبركم بخير الشهداء؟	٢٢٥٦
	إلا إلا ذخر	١١٨٣
	ألا اشهدوا أن دمها هدر	٢٠٢٢
	ألا أصللي بكم صلاة رسول الله ﷺ	٤٢٨
	ألا إن الذaka تكون في الحلق واللببة	٢١٧٨
	ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا	١٨٦٨
	ألا إن القوة الرمي	١٤٥٤
	ألا إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً	٤٣٦
	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	٢٢٥٧
	ألا صلوا في الرحال	٧٠٩
	ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة	٢١٠٦
	ألبسو من ثيابكم البياض	٨٤٩

الله زد هذا البيت تشريفاً	١٢١٦
الله تب عليه	١٩٤٦
الله باعد بيني وبين خطايدي	٢٨٠
الله اهدني فيمن هديت	٥٨٥
الله إنا كنا نتوسل إليك بنبيك	٨١١
الله اغفر لحياناً و ميتنا	٨٥٥
الله اغفر له وارحمه	٨٥٤
الله أغثنا اللهم أغثنا	٨١٣
اللهم أعود برضاك من سخطك	٥٨٦
اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً	٨١٥
اللهم اجعلني من التوابين	١٢٤
الله يعلم أن أحدكم كاذب	١٨١٦
الله أكبر الله أكبر	٧٩٠
ألم تر إلى فلانة طلقها زوجها ألبته فخرجت	١٨٤٧
ألك بيته؟	٢٢٥١
أقوها وما حولها	٣٩
ألق عنك شعر الكفر	١٩٨
الذي يشرب في إناء الفضة	٥٠
أحقوا الفرائض بأهلها	١٥٤٨
الحدوا لي لحدا	٩١٢
البي ثيابك وألحتي بأهلك	١٦٧٦

اللهم صل على آل أبي أوفى	١٤١٥
اللهم صيّبنا نافعاً	٨١٠
اللهم من ولئ من أمر أمتي شيئاً	٢٠٥٢
اللهم نع عياش بن أبي ربيعة	٥٥٩
اللهم هذا قسمي فيما أملك	١٧٢٨
إلى أقربهما منك باباً	١٧٠٨
إليس بعدها طريق هي أطيب منها؟	٤٣
أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟	٨٩٤
أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه	٤٠٦
اما أنا فإني أفيض على رأسِي	٢٢١
اما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين	١٧٥٩
اما أنهم ليكونوا وإنها لتعذب في قبرها	٨٩٣
اما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة	٩٥٧
اما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل	٩٩٨
اما بعد ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله	١٣١٤
اما الزيادة فلا	١٧٥٥ ، ١٧٥٤
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات	١١٦٤
اما لترك حد فلا	١٩٢٦
اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً	٢٢٥١
اما هذا فقد عصى	٢٩٨
اما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام	٦٢٢

الإمام ضامن	٢٩٦
أمر بلال أن يشفع الأذان	٣٠٥
أمر بتسمية المولود يوم سابعه	١٢٧١
أمر بقتل الأسودين	٤٩١
أمر بوضع الجوائح	١٣٢٢
أمر بخرص العنبر	٩٧٧
أمر بالمضمضة	١٢٩
أمر أن تحد الشفار	٢١٦٩
أمر أن يتتفع بجلود الميته	٣٠
أمر بصدقة الفطر	١٠٤٤
أمر بقتل الوزغ	٢١٤٣
أمر محروا بقتل حية بمنى	١١٧٣
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	١٢٠١
أمر يوم أحد بالشهداء	٨٣٨
أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء	٤٣٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٢٦٣
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض	١٨٢٩
أمرك بيديك أنها ثلاثة	١٧٨٠
أمرنا إذا كنا ثلاثة	٦٦٠
أمرنا أن نرد على الإمام	٥١١
أمرنا أن نشترك في الإبل والبقر	١٢٤٠

أمرنا أن نعق عن الغلام شاتين	١٢٥٠
أمرنا بسبع	٤٨
أمرني أن آتيه بمدية	١٤٨٤
أمرني أن أقوم على بدنه	١٢٦٤
أمرني أن آخذ من البقر	٩٤٢
أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائده	١٩٣٩
أمره أن يأخذ منها حديقته	١٧٥٣
أمره أن يشتري لفاطمة قلادة	٤٢
أمره أن يمسح على الجبار	١٥٦
أمره فتعلم كتاب اليهود	٢٢٣٧
امسک عليك بعض مالك	٢٢١٢
امسکوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها	١٥٢٤
أمك ثم أمك ثم أبيك	١٨٥١
امكثي في بيتك	١٨٥١
امكثي في بيتك	١٨٣٢
امكثي قدر ما كانت تحبسك	٢٥٦
أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً	١٧٢٧
أميطي عنا قرامك هذا	٤٨٨
أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاته	٩٢٥
أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته	٨٣٠
أن أبا بكر وعمر وابنه كانوا ينزلون به (يعنى الأبطح)	١٢٣١

إن أبا حذيفة تبني سالمًا	١٦٢٣
أن أباه كان إذا دفع مالاً مضاربة	١٤٢١
أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٦٤٤
أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها	١١٨٦
أن ابن عمر كان إذا جمع الأماء	١٨١
أن ابن عمر كان إذا قام من الركعتين	٤٠٠
أن ابن عمر كان يقرأ أحياناً بالسورتين	٤٠١
أن ابن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم التام	٦٩٦
أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة	١١٥٣
أن ابنته حمزة هي المعتقة	١٥٨٢
إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به	١٥٣٧
إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف	٢٠٣٥
إن أثقل صلاة على المنافقين	٦١٧
أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب	١١٧
إن أحق الشروط أن يوفي به	١٦٦٤
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً	١٤٤٢
إن أخاك محتبس بدينه	١٥٤٥
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	١٥١٨
إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	٢١٢٢
إن أعظم الناس أجراً في الصلاة	٦٢٦
إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة	١٦٨٨

أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل	٢٩٧
إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٧٦٩
إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها	١٧٧٩
إن الله يعْلَم أبدلكم خيراً منها	٧٧٨
إن الله إذا حرم أكل شيء	١٢٨٤
إن الله عزوجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسمًا له	٢١٤٠
إن الله يعْلَم حبيبي سثير	٢٣٦
إن الله حرم بيع الخمر والميّة	١٢٨٣
إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم	٢١٦٥
إن الله قد زادكم صلاة	٥٩٥
إن الله لا يعذب بدموع العين	٨٩١
إن الله هو السلام	٤٢٣
إن الله تعالى وتر	٦١٠
إن الله يعْلَم وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٠٤٨
إن الله يعْلَم وضع عن المسافر الصوم	١٠٤٢
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	٦٦٥
إن الله يحب أن تؤتي رخصه	٦٩٤
إن الله يعْلَم يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة	١٤٥٦
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم	٢١٨٤
أن أم سعد ماتت والنبي يعْلَم غائب	٦٨٠
أن أم سلمة استأذنت النبي يعْلَم في الحجامة	١٦١٤

إن أمتي يدعون يوم القيمة غرّا	١٣٠
أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها	٦٥٢
أن النبي ﷺ صلّى به وبامرأة فجعله عن يمينه	٦٦٧
أن أیوب عليه السلام اغتسل عرياناً	٢٢٨
أن بصيراً كان يقود أعمى فوقعوا في بئر	١٨٩٤
إن بعث من أخيك ثمراً فأصابتهجائحة	١٢٢٢
إن بلاً يؤذن بليل	٣٠٦
أن جارة بكرأً أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة	١٦٤٣
إن جبريل أتاني فأخبرني	٤٤٢
أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً	٢٠٩٠
أن حذيفة أم الناس على دكانه	٦٨٣
إن دم الحيض دم أسود	٢٥٧
أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	١٠٥٤
أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص	٨٦٦
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	١٢١٧
إن ذهب مأوه ففيه الديمة كاملة	١٩٠٢
أن رجلاً أتى قوماً فاستقاهم	١٨٩٣
أن رجلاً أعتق ستة مملوكيين له عند موته	١٥٣٢
أن رجلاً قال يا رسول الله إن عليّ بدنة وأنا موسر	١٢٦٨
أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة	١٩١٢
أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته الثاني عشر ألفاً	١٩٠٧

أن رجلاً لا عن أمرأته وانتفى من ولدها	١٨٦٦
أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة	٢٢٦٤
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منها بيته	٢٢٥٢
أن رجلين ادعيا بعيرًا	٢٢٥٣
أن رسول الله ﷺ حين توفي سجى ببرد حبرة	٨٢٩
لاعن بالحمل	١٨١٩
إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعزل امرأتك	١٧٧٨
إن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس	١٨٤٤
إن رفع الصوت بالذكر	٤٣٣
إن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ	١٤٦٨
أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال	٧٨٤
أن رهطاً من عكل	٢٠
إن الروح إذا قبضت تبعه البصر	٨١٩
أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانوا شريكين	١٤٢٦
إن السبابة على الشيطان أشد من الحديد	٣٩٩
إن سرك أن تطوق بها	١٤٤٨
إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة	١٧٣٣
إن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة	١٥٩٩
إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ	٧٩٦
إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله	٧٩٧
إن شئت حبس أصلها	١٥٠٢

إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤
إن شتما أعطيتكما ولا حظ فيها لفتني	٩٨٨
إن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر دفن امرأة	٩٣٤
إن الشيطان يدخل بين المرأة ونفسها	٥٢٨
إن الصدقة لا تبغي لمحمد ولا لآل محمد	٩٩١
إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٤٤
إن صلبي قائمًا فهو أفضل	٦٦
إن صيد وج وعضاهه حرم	١١٩٠
إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	٧١٦
إن الطواف بالبيت صلاة	١٨٤
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	٧٧٥
إن العباس سأل النبي ﷺ تعجّيل صدقته	١٠١٩
إن العبد إذا وضع في قبر وتولى عنه أصحابه	٩٢٣
إن عبدي فلاناً مرض	٨٢٢
أن عرفة بن أسعد قطع أنفه	٧٣٤
إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها	١٢٦٦
إن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز	٢١٢٤
أن عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف	٦٥٤
أن عمر بعثه مصدقاً	٩٤٧
أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب	٢١١٥
أن عمر حكم هو أربد في من قتل ظبياً	١١٨٠

إن عمر قضى في الغزال بعنز	١١٧٥
إن عمر قسم خير بين من كان شهدتها	٢١٠٢
أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف	٢١٢٨
أن عمر <small>هليغة</small> كان يجهر بهؤلاء الكلمات	٣٩٥
أن غلاماً لقوم فقراء قطع أذن غلام قوم أغنياء	١٨٨١
إن غلامها ذكوان كان يؤمها (يعني عائشة)	٤٨٤
أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة!	١٦٨٠
أن فاطمة أو صت أن يغسلها علي	٨٤٢
إن فاطمة كانت في مكان وحش	١٨٤٧
إن فاطمة وميمونة سرتا النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> عند غسله	٢٣١
إن فتح الله عليكم الطائف غداً	١٦٢٧
إن في الصلاة لشغالاً	٤٨٠
إن في الله عزاء من كل مصيبة	٩٢٠
إن في الليل ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيراً	٦٠١
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	١٧٩٥
إن قتل زيد فجعفر	١٥٤٤
إن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض	١٥٧١
إن قدح النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> انكسر	٥٥
أن قوماً سرق لهم متاع فاتهموا ناساً من الحاكمة	١٩٩٤
إن قيس بن سعد كان بين يدي النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> بمنزلة صاحب الشرط	٢٢٢٩
إن كان صادقاً فليزكيه	٩٦٧

- | | |
|---|------|
| إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية | ١٢٧٢ |
| إن كانت أحالتها له جلدته مائة | ١٩٣٦ |
| إن كنت لأدخل البيت للحاجة | ١٠٩٧ |
| إن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ | ٢٠١٨ |
| إن لك أجر رجل من شهد بدراً | ٢٠٧٥ |
| إن ماء الرجل غليظ أبيض | ١٩٢ |
| إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة | ٩٩٩ |
| إن المشركين شغلا رسول الله ﷺ يوم الخندق | ٢٢١ |
| إن لهذا البهائم أوابد كأوابد الوحش | ٢١٧٥ |
| إن المسلم إذا عاد المسلم | ٨١٨ |
| أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد | ١٥١ |
| إن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة | ١٥٥١ |
| إن المقسطين عند الله على منابر من نور | ٢٢١٧ |
| إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة | ١٧٣٠ |
| إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود | ١٨٩٥ |
| إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره | ١٨٧٧ |
| إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أبائهم | ٣٥٣ |
| إن موسى آجر نفسه ثمانين سنين | ١٤٥١ |
| إن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة | ١٥٨٢ |
| إن الميت يذب ببكاء أهله عليه | ٨٩٢ |
| أن ناساً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه | ٩١١ |

إن ناساً كانوا محتاجين فماتت ناقة لهم	٢١٥٣
أن ناساً من الصحابة اجتمعوا	٧٦٥
أن ناساً من عكل أو عرينة قدموا المدينة فاستو خموها	١٩٥٢
أن ناقة للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه	١٩٦٤
إن النبي ﷺ أعتق صفية	١٦٤٨
انتهى إلى مضيق هو وأصحابه	٣٥٩
أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين	١٦٢١
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر	٣١٤
أن النبي ﷺ صلى المغرب	٣٠٧
أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف	٤٠٢
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة	٤٠٧
أن النبي ﷺ وأصحابه توسيوا من مزاده مشركة	٥٢
أن النبي ﷺ يوم خير حسر الإزار	٣٢٦
إن نزلتم بقوم فأمرروا لكم مما ينبغي للضيف	٢١٦٠
إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض	١١٨٣
أن هذا يوم شديد البرد	٢٢٠
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٤٧٣
إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصبيي معكم	٢٠٨٢
إن هذين حرام على ذكور أمتي	٧٣٠
إن هؤلاء نزلوا على حكمك	٢٠٤٦
إن اليهود والنصارى لا يصيغون	٩٦

إن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين	١٨٦٤
أن يهودية كانت تشتتم النبي ﷺ وتقع فيه	٢٠٢٣
أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ	٣٧٥
أنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ	١٧١٤
إنا لله وإنا إليه راجعون	٩٣٦
أنا النبي لا كذب	١٥٣٨
إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه	٧٨٠
إنا لم نجع لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرین	٢١١١
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	١١٧١
إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله	٢٢٢٦
أنت أبرهم (قاله لأبي بكر <small>رض</small>)	٢١٩٧
أنت أحق به ما لم تنكحي	١٨٥٤
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم	١٤٤٧
انتبذوا كل واحد منهمما على حدته	١٩٧٩
أنتم شهداء الله في الأرض	٨٩٨
انطلقوا إلى عمر فإن بلغ فليقتض منه	١٨٨٠
انزعوا بني عبد المطلب	١٢١٧
انظرن من إخوانكن	١٨٣٩
أنعت لك الكرسف	٢٥٩
أنفق على عيالك من طولك	١٤٤٨
انقضى شعرك واغتسلي	٢٤٤

إنك إن اعترفت الرابعة رجمك	١٩٣٧
إنك بأرض الربا بها فاش	١٣٧٣
أنكحي (يعني المرأة المتوفى عنها)	١٨٢٤
إنكم تختصمون إلَيَّ وإنما أنا بشر	١٢٨٧
إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين)	١٥٥٢
إنكم ستحرصون على الإمارة	٢٢٢٤
إنما الأعمال بالنية	١٢٢
إنما أنا بشر	٦٥٣
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد	١٠٠٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٦٢٥ و ٢٨٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا رکعوا فارکعوا	٦٤٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلَّى جالسًا	٦٤٦
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم	١٤٨٦
إنما ذلك عرق وليس بالحبيضة	٢٥٦
إنما الشهر تسعة وعشرون	١٠٢٩
إنما الصبر عند الصدمة الأولى	٩٢٢
إنما الصدقة من الحنطة	٩٧٦
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	١٧٦٨
إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ	١٥٢٤
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع	٥٨٨
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا	٢٤١

إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت	٧٢٨
إنما نهى عن الاستقبال في الفضاء	٦٧
إنما نهيتكم من أجل الدافع	١٢٤٧
إنما الولاء لمن أعتق	١٥٨٠، ١٥١٦
أنه لو قتها لولا أن أشق	٢٨٣
أنه سنة (يعني السعي)	١٢٠٢
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام	٤٤
أنها لا تصيد صيداً ولا تنكا عدواً	٢١٨٢
إنها ليست بنجس	١٩
إنها نزلت في ولد اليتيم الذي يقوم عليه	١٤٠٦
إنها نصبت ستراً فيه تصاوير	١٧١٠
إنها لرؤيا حق إن شاء الله	٢٩٩
أنها كم عما ينبد في الدباء	١٩٨٠
إنهمما ليغذبان	٨٢
إنهم أصحاب مطر في يوم عيد	٧٩٥
إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام	٢٠٨٥
إني أعطي رجالاً حديثي عهد بکفر أنا لفهم	٩٩٥
إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع	١٢١٩
إني قلدت هدبى ولبدت رأسي	١١٩٤، ١١٣١
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	٢٠٩
إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء	١٦٦٧

أهدي مرة عنما	١٢٤٦
أهدية أم صدقة؟	١٧٩١
أهرقها	٢٤
أوتروا قبل أن تصبحوا	٦٠٤
أو صاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً	١٥٤٠
أو صاني خليلي بثلاث	٥٦٥
أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة	٨٨٨
أوصى الحارث أن يصلّي عليه عبد الله بن يزيد	٩١٠
أوفوا الأجير أجره	١٤٣٧
أوفي الله حق الغريم	١٣٨٣
أو قد فعلوها	٧٧
أوك سقاءك واذكر اسم الله	٥٣
أول جدة أطعمنها رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> سدسها	١٥٥٩
أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٧٥٣
أول ما بدأ به حين قدم أنه توضأ	١٢١٢
أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء	١٨٦٢
أول من تسرع بهم النار ثلاثة	٢٠٢٧
أول من جمع بنا أسعد بن زرار	٧٥٢
أول من صلى على	٢٠٢١
أول لم ولو بشارة	١٦٩٦
أولئك العصاة	١٠٣٦

إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله	٢٠٢٥
أيما مسلم شهد له أربعة بخیر	٨٤٤
إيمما عبد كاتب على مائة أوقية	١٠٩٨
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه	١٦٩٣
أيمما رجل نكح امرأة فدخل بها	١٦٦١
إيمما رجل تزوج امرأة فدخل بها	١٦٧٧
إيمما رجل باع متعاما فأفلس الذي ابتعاه	١٣٩٩
إيمما رجل باع يعما من رجلين	١٣٠٤
أيمما إهاب دبغ	٢٨
إيمما امرأة نكحت على صداق أو حباء	١٦٩١
أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولها	١٦٣٤
أيمما امرأة زوجها وليان فهى للأول منها	١٦٥٢
أيمما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس	١٧٥٨
أيمما امرأة ختلعت من زوجها من غير بأس	١٧٥٧
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟	١٢٦٩
أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم	٦٧٢
أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟	١٥٢٠
أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟	٩٥٤
إياكم والدخول على النساء	١٦٢٠
أي طاهرًا من غير جماع	١٧٥٩
أي بنى محدث (يعنى قنوت الفجر)	٥٩٣

أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟	٧١٩
أين أنا غداً؟	١٧٣٣
أين تريد أن أصلى؟	٦٤٣
أينقص الربط إذا يبس؟	١٣٣٩
أيها الناس أن منكم منفرين	٦٣٥
أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم	١٩٤١
الشريف تركوه	
أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء	١٩٧٠
أيها الناس السكينة السكينة	١٢١٧
أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم	٧٧٣
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج	١١٧
أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن	٨٣٩

حرف الباء

بارك الله لك أو ولو بشاة	١٦٨٥
بارك الله لك وبارك عليك	١٦١٦
باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد	١٢٤٨
بت عند خالتى ميمونة فقام النبي ﷺ يصلى	٦٦١
بركة الطعام الوضوء قبله	١٧١٨
برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة	٩٢٨
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة	٩٣٩
بعثت من عثمان مالاً بالوادي	١٢٨٠

٢٢٨	بعث أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادتها
١٦٣	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصحابهم البرد
١٤١٩	بعث مع عروة بدینار
٢٠٧٨	بعثنا في سرية قبل نجد
٩٣٢	بعثني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مسنيماً
١٩٣٥	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده
٩٤١	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من ثلاثين
١٨٩٢	بعثني رسول الله إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا الأسد زيبة
١٣١٢	يعنيه بوقية
١٦٢٢	البكر تستأذن
١٤٧٢	بل عارية مؤداة
١١٤١	بل لنا خاصة
٢٠٩٤	بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخر جنا مهاجرين
١٩٨٤	بلغني أن عليه نصف حد الحر
٢٦٢	بني الإسلام على خمس
٤٥	بول الغلام الرضيع ينضج
١٣٣٨	بسمما اشتريت أبلغني زيداً أنه أبطل جهاده
٢٦٥	بين الرجل وبين الكفر
٢٠٠٠	بين هذا (يعني السوط)
١٢٨١	البيعان بالخيار حتى يتفرقا
١٢٧٧	البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا

البينة أو حد في ظهرك (يعنى للملاعن)	١٨١٨
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٢٢٤٥
بينما الناس بقباء	٣٦٤

حرف التاء

تابعوا بين الحج والعمرة	١١٢٢
تأتون بالبينة على من قتله	١٩١٨
الشاؤب من الشيطان	٤٩٦
تحت كل شعرة جنابة	٢٢٧
تحته ثم تقرصه بالماء	٢٨
تحرر ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	١٠٦٥
تحوز المرأة ثلاثة مواريث	١٥٦٠
التحيات لله والصلوات والطيبات	٤٢٣
تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٦٠
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته	١٠٣٠
تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء	١٦١١
تزوج ميمونة حلالاً	١١٥٩
تزوج ميمونة وهو محرم	١١٥٦
تزوجوا الودود الولود	١٦١٠
تزوجها وهو حلال	١١٥٨
التسبيح الرجال	٤٩٥
تستأمر اليتيمة في نفسها	١٦٤٠

١٠٨٦	تسحروا فإن في السحور بركة
١٣٩٧	تصدقوا عليه
٢٠٢٤	تضمن الله لمن خرج في سبيله
١١٧٩	تعال حتى أحكم أنا وأنت
١١١٤	تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له
١٥٤٩	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٢٢٢٠	تعوذوا بالله من رأس السبعين
٦٢٩	تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
١٩٤٠	قطيع اليد في ربع دينار
١٨٤٣	تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني
٧٩٢	التكبير في الفطر سبع في الأولى
١٧٩٨	تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة
١٣٦٨	تلك الورق بالورق
٥	تمرة طبية وماء ظهور
٢٥٥	تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلبي
٢٠٩٠	تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر
١٦١٥	تنكح المرأة لمالها ولحسبيها
١٧٧	تواضأ ثم صل
١٥٨	تواضأ ومسح على الجوربين
١٤٠	تواضأ مرأة مرأة
١٨١	توضؤوا من لحوم الإبل

١٧١ توضّوا مما مسّت النار

١٣٧٥ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي

حرف الثاء

١٥٢٨ الثالث والثالث كبير

٦٥٥ ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة

٢٢٤٨ ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة

١٧٧٠ ثلاث جهن جد

٨٧٣ ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن ترکهن الناس

٥٤٢ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلّي فيهن

٩٤٥ ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان

١٧٥٩ ثم ليطلقها طاهراً أو حاماً

١٦٤١ الشيب أحق بنفسها من ولتها

حرف الجيم

٤٤ جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد

١١ جاء رسول الله ﷺ يعودني

٩٧٩ جاء هلال أحدبني متuan إلى رسول الله ﷺ عشر نحله

١٥٥٣ جاءت جدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها

١٤٨٦ الجار أحق بشفعة جاره

١٤٨٧ الجار أحق بصدقه

١٤٨٨ جار الدار أحق بالدار

٢٠٤٢ جاهدوا المشركين بأموالكم

الجراد من صيد البحر	١١٨٢
جرت السنة أنه يرثها وترث منه (يعني ابن الملاعنة)	١٥٥٧
جزوا الشوارب	٩٧
جعل عمر دية اليهود والنصارى أربعة آلاف	١٩١٠
جعل في الضبع يصييه المحرم	١١٧٤
جعل للفارس سهماً	٢٠٩٨
جعل للمسافر ثلاثة أيام	١٥٤
جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه	١٥٥٨
جلد رجلاً قتل عبده مائة	١٨٧٥
جمع الناس في رمضان	٦٠٨
الجمعة حق واجب على كل مسلم	٧٤٤
الجمعة على من آواه الليل	٧٤٥
الجمعة على من سمع النداء	٧٤٣
الجنب والحائض يذكران الله	٢٠٨
حرف الحاء	
الحائض تقضي المناسك	١٢٠٧
حبب إلى من الدنيا النساء	١٠٥
حبس رجلاً في تهمة	١٣٩٦
حبك إليها أدخلك الجنة	٤١٢
حتى توضع بالأرض	٩٠٧
حتى توضع في القبر	٩٠٧

حتى توضع في اللحد	٩٠٧
الحج عرفة	١١٩٦
حج عن أبيك واعتمر	١١١٨
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	١١٣٩
حجر على معاذ ماله	١٤٠٥
حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان	١١١٧
الحج من سبيل الله	١٠٠٩
حجي واشتري طبي	١١٤٨
حد رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا	١١٢٤
حد الساحر ضربه السيف	٢٠١٥
حذف السلام سنة	٣٩١
الحرب خدعة	٢٠٢٦
حرر رقبة (يعني كفارة الظهور)	١٨١٠
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية	٢١٣٥
حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	١١٨٥
حرم من النسب سبع	١٦٥٥
حرمت حين حرمت وما نجد من خمر العنبر	١٩٦٨
حرمت الخمر وهي يؤمئذ من البسر والتمر	١٩٦٨
حرريم البئر البدي	١٤٩٧
حرزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر	٤٥٤
حسبكم سنة رسول الله إن حبس أحدكم عن الحج	١١٩٢

حضرت جنازة صبي وامرأة	٨٦٧
حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر	٥٤٩
الحلف منفقة للسلعة	١٢٧٥
الحل كله	١١٣٧
حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت	٢٠١٩
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم	٨٠٩
الحمو الموت	١٦٢٠
الحلال ما أحل الله في كتابه	٢١٣٤
حيث ما أدركتك الصلاة فصل	٣٥٤
حرف الخاء	
الخال وارث من لا وارث له	١٥٦٣
الخالة بمترلة الأم	١٨٥٢
خالفوهم (يعني اليهود)	٩٠٨
الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به	١٤١٦
خالفوا المشركين وفروا اللعنى	١٠٩
خيثة من الخبائث (يعني القنفذ)	٢١٥٩
خذ الإداوة	٦٠
خذ الحب من الحب والشاة من الشاة	١٠١٧
خذ منه ثلاثين وسقاً	١٤٢٠
خذدوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً	١٩٢٨
خذوا ما وجدتم	١٣٩٧

١٨٤٦	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
١٣١٤	خذيها واشتري لهم الولاء
١٣٥٠، ١٢٨٢	الخارج بالضمان
٨٠٧	خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين
١٠٤٣	خرج دحية بن خليفة من قرية دمشق
٢٢٦٢	خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري
٨٠٨	خرج رسول الله ﷺ متواضعاً
٢٠٦٢	خرج عبادان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية
١٠٣٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
٦٩٩	خرجنا معه بالمدينة إلى مكة فصلى ركعتين
٧٩٧	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
١٢٢٨	خطبنا النبي ﷺ يوم النحر
٩٤٩	الخليطان ما اجتمعوا في الحوض
٢٦٦	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٢١٩٣	خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
١١٧٢	خمس يقتلن في الحل والحرم
١٨٤٣	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٦٧٤	خير صفوف الرجل أولها
١٨٥٣	خير غلاماً بين أبيه وأمه
١٤١٩	خير معقود بنواصي الخيل
١٣٧١	خيركم أحسنكم قضاء

خيركم قرني ثم الذين يلوهم	٢٢٥٥
خيرنا رسول الله فاختزناه	١٧٧٦
الخيل معقود في نواصيها الخير	٢٠٩٣

حرف الدال

دخل مكة عام الفتح	١١٢٧
دخل يوم فتح مكة	١١٢٨
دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ	١٢
دخلت العمرة في الحج	١١٢٩
دعا النبي ﷺ بناقته فأشعرها	١٢٦٧
دعوت المسلمين إلى وليمته لما بنى بصفية	١٦٩٨
دعها منك	٢٢٦٥
دعهما فإني أدخلتهمما طاهرتين	١٥٧
دعهم يا عمر	١٤٦٣
دم عفراء أحب إلى الله	١٢٥٤
الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	١٦٢٣
دية الخطأ عشرون حقة	١٩٠٦
دية الذمي كدية المسلم	١٩١١
الدين مقضبي	١٣٨٥
دينار أنفقته في سبيل الله	١٨٤٤

حرف الذال

- | | |
|------|--------------------------------|
| ١٨١٧ | ذاكم التفريق بين كل متلاعنين |
| ٢١٧١ | ذكاة الجنين ذكاة أمه |
| ٢١٥٠ | ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا |
| ٢١٧٦ | ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم |
| ٧٧١ | ذكرت شيئاً من تبر |
| ١٧٣١ | ذلك الوأد الخفي |
| ٢١٠٧ | ذمة المسلمين واحدة |
| ١٤٣٠ | الذهب بالذهب وزنا يوزن |
| ١٣٢٧ | الذهب بالذهب والفضة بالفضة |
| ١٣٤٣ | الذهب بالورق ربا |
| ٢٠٧٤ | ذهب له فرس فأخذه العدو |
| ٢٢٩ | ذهب موسى عليه السلام يغسل |

حرف الراء

- | | |
|------|---|
| ٨٨٣ | راكب خلف الجنازة |
| ٣١٠ | رأى بلال يؤذن |
| ٩٨٢ | رأى رجلاً صلّى الصف وحده |
| ٥٠٤ | رأى رجلاً قد شبّك أصابعه |
| ١٢٥٨ | رأى رجلاً يسوق بدنه |
| ١٤٦ | رأى رجلاً يصلّي |
| ١٩٨٧ | رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث |
| ٩٢٧ | رأى قبر النبي ﷺ مسنّما |

رأى النبي ﷺ يصلی فإذا كان في وتر	٣٧٧
رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة	٨٨٩
رأى النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى	٤١٨
رأيت أسامة وبلاّل في حجة الوداع	١١٦٥
رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة	٦٨٩
رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتذرونها	٤١٩
رأيت رجلاً عليه عمامة خز	٧٢٧
رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا	١٣٥
رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوق	١٠٢
رأيت رسول الله ﷺ وفي يده الميسّم	١٠١٥
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر	٣٧٨
رأيت رسول الله ﷺ يسترنني بردائه	١٦٢٦
رأيت رسول الله ﷺ يصلی على حمار	٣٤٧
رأيت رسول الله ﷺ يصلی على راحلته	٣٦٤
رأيت رسول الله ﷺ يصلی وفي صدره أزيز	٤٧٤
رأيت الملائكة تغسلهما	٨٣٧
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه	٤١٤
رأيت النبي ﷺ سجد في الماء والطين	٣٤٤
رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج	٢١٥١
رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة الدنيا بسبعين	١٢٢٩
رأيت النبي ﷺ يصلی متربعاً	٦٩٠

رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه	٢٠٣٧
رجعنا مع النبي ﷺ وبعضاً يقول رمينا بست	١٢١٤
الرجل أحق بمجلسه	٧٦٨
الرجل جبار	١٩٥٨
رجل يجاهد في سبيل الله بما له ونفسه	٢٠٤٥
الرجال بالطلاق	١٨٠١
رجم رجلاً من أسلم	١٩٢٩
رحم الله امرأ صلى أربعاء	٥٥١
رحم الله عبداً علق في بيته سوطاً	١٧٤٩
رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى	١٢١٣
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير	٧٢٥
رخص في بيع العربية	١٣٤٥ ، ١٤٤١
رخص في بيع العرايا بخرصها	١٣٣٢
رخص للجنب إذا أراد أنه يأكل	٢٠٧
رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط	١٥١٢
رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس	١٦٦٦
رد ابنته على أبي العاصي بمهر جديد	١٦٨٣
رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي	١٦٨١
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	١٦٠٨
رد رده (من فرق بين الأخوين)	١٣٠٨
رش على قبر ابنه إبراهيم ماء	٩١٩

رفع القلم عن ثلات	٢٨٤
رقيت يوماً على بيت حفصة	٦٨
ركعتنا الفجر خير من الدنيا	٥٧٤
رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودي بالمدينة	١٣٧٦

حرف الزاي

الزاد والراحلة	١١١٥
زادك الله حرضاً	٦٨٠
زجر عن ثمن الكلب	١٢٨٦
زجر عن ثمن الكلب والسنور	١٢٨٦
زوجتكما بما معك من القرآن	١٦٨٦

حرف السين

سابق بين الخيل قد أضمرت	١٤٥٨
سأغدو عليكم غداً	١٣٨٠
سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر	١٠٣٨
سألت بلاً وقد دخل مع رسول الله ﷺ البيت	٣٥٠
سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها	١٤٢٧
سبحان الله بنس ما جزتها	٢٠٧٣
ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	١٩٦٦
سجد بالنجم	٥١٧
سجد في الركعة الأولى	٥١٤
سجد وجهي للذي خلقه	٥٢١

سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا أساء انشقت) و (قرأ باسم ربك)	٥٢٤
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٩٠٣
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء	٤٥٢
سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركعتين	١٢٣٥
السنة أفضل	١٢٣٦
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٢١١٤
السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى	٨٥٣
السنة في الصلاة على الجنازة يكبر الإمام	٨٥٢
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا	١٠٩٩
السواك مطهرة للفم	٩٠
سورة صفوافكم	٦٦٩
سيأتي على الناس زمان عضوض	١٣٠٩
سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الأسنان	٢٠٠٥
سيد إدامكم الملح	١٧٩٠
سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم	١٧٩٦
سئل النبي عن ﷺ الخمر تتخذ خلأ	٢٣
سيماهم التحليق	١١٦
حرف الشين	
شاهداك أو يمينه	٢٢٥٠
شبهتمونا بالحمير والكلاب	٤٤٤
شر الطعام طعام الوليمة	١٧١٥

شراك من نار أو شراكا من نار	٢٠٩٩
شغلونا عن الصلاة الوسطى	٢٧٨
الشفق الحمرة	٢٨٢
الشفعة كحل العقال	١٤٩٠
الشفعة في كل شرك في الأرض	١٤٨٦
الشفعة في كل شيء	١٤٨٩
شك الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر	٨٠٩
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضان	٤٢٩
شهادة العبد جائزة	٢٢٦١
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٧١٤
شهدت عثمان وعليها وعثمان ينهي عن المتعة	١١٣٢
الشهر تسع وعشرون	١٨٠٧
الشهر هكذا وهكذا	١٧٨٤

حرف الصاد

صاع بر عن كل اثنين	١٠٢٥
الصائم المتطوع أمير نفسه	١٠٧٦
صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين	٦٩٣
صرخ صارخ لعلي يوم الجمل	٢٠٠٦
الصعيد الطيب طهور المسلم	٢٤٠
صف القدمين ووضع اليد على اليد	٣٧٢
صلاة الأولين حين ترمض الفصال	٦٠٣

صل قائماً	٢٥١
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	٦٨٦
صل على الأرض إن استطعت	٦٨٨
صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده	٦٣٣
صلاة الليل مثنى مثنى	٥٥٢
صلاة الليل والنهر مثنى مثنى	٥٥٢
الصلاحة في جوف الليل	٥٦٣
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	٢٢٠٦
صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه	٢٢١٠
الصلاحة المكتوبة واجبة	٦٥١
الصلح جائز بين المسلمين	١٣٨٦
صلوا على أصحابكم	١٣٨٢، ٨٩٥
صلوا في مرابض الغنم	٤٥٥
صلوا قبل صلاة المغرب	٥٩٣
صلوا كما رأيتمني أصلني	٣٧٦
الصلوات الخمس	٢٦٢
صلى بالمدينة سبعاً وثمانين	٧٠٧
صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير	٤٦٢
صلى بهم فسها	٥٣٦
صلى ثمانى ركعات	٧٩٩
صلى خمس ركعات	٨٠٢

صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم	٦٦٧
صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمنون	٦٧٨
صلى رسول الله ﷺ مرة الصبح بغلس	٢٧٧
صلى ركعتين كل ركعة برکوع	٨٠٤
صلى على جنازة	٩٥٥
صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه	٨٦٩
صلى على ظهر المسجد	٦٧٥
صلى على قبر بعد شهر	٨٧٥
صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة	٤٥٦
صلى يوم الفطر ركعتين	٧٨٦
صليت خلف أبي هريرة على صبي	٨٥٧
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	٤٠٨
صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا	٦٩٩
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه	٤١٧
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها	٨٦٨
صم في كل شهر ثلاثة أيام	١٠٧٣
صم يوماً وأفطر يوماً	١٠٧٣
صمتم يومكم هذا	١٠٢٨
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب	١٠٣٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم	١٠٣١
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود	١٠٧٠

١١٧٧ صيد البر لكم حلال

٢١٦٧ صيد ما اصطيد

حرف الضاد

١٥١٣ ضالة الإبل المكتومة

١٢٥٩ ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين

٢٢٣٤ ضع من دينك هذا

حرف الطاء

١٢٠٤ طاف على راحلته يستلم الحجر

١٢٢٧ طاف النبي ﷺ مضجعاً

١١٩٩ طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير

٢١٦٦ الطافي حلال

١٣٢٩ الطعام بالطعام مثلاً بمثل

١٤٧٨ طعام بطعام وإناء بإناء

١٨٢٨ طلاق الأمة تطليقitan

١٧٧٤ طلاق السكران والمستكره ليس بجائز

١٧٦٦ الطلاق على أربعة وجوه

١٧٧٥ الطلاق عن وطر

١٧٦٠ طلق ابن عمر امرأته وهي حائض

١٧٦١ طلق امرأته وهي حائض (يعني ابن عمر)

١٦٧٩ طلق أيتهما شئت

١٨٠٢ طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة

طلقني زوجي ثلائة	١٨٤٨
ظهور إناء أحدكم	١٥
ظهور كل أديم دباغه	٣١
طوفي من وراء الناس	١٢٠٣
طول القنوت	٦٠٠

حرف الظاء

الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه	١٩٨٢
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	١٣٧٧

حرف العين

عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها	١٤٢٧
العائد في هبته كالعائد في قيئه	١٥٢١
عبد الله أبي أبي	١٨٦٩
عجلوا الخروج إلى مكة	١١١٤
العجماء جرها جبار	١٩٥٧، ٩٨٥
عذبت امرأة في هرة سجنتها	١٨٦٠
عرض على قوم اليمين فأسرعوا	٢٢٥٤
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة	١٤٠٢
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة	١٤٠٣
عشر من الفطرة	٩٢
عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين	١٩٠٥
عقل شبه العمد مغلوظ	١٩٠٥

عقل العمد ثلاثة حقة	١٣٨٩
على أربع أو أق كأنما تنحتون الفضة	١٦١٧
على المقتلين أن ينحجزوا	١٨٩١
على مكانكم	٧٩٠
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١٤٧١
علام تومنون بأيديكم	٤٥٨
علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة	١٦٠٧
عليك بكثرة السجود	٥٩٨
عليك بالماء فإنه يكفيك	٢٣٩
عمدًا صنعته	١٥٢
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١١٠٦
عمرة في رمضان تعذر حجة	١١٣٦
العمري جائزة لأهلها	١٥٢٥
العمري ميراث لأهلها	١٥٢٣
عن الغلام شاتان	١٢٥٠
عهدة الرقيق أربع ليال	١٣٥٤
العين وكاء السه	١٧٨
حرف الغين	
غرة عبد أو أمة	١٤٤٥
غزا مع النبي ﷺ عام فتح مكة	١٦٦٧
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد	٢١٦٤

غسل الجمعة واجب	٢١٤
غطوا الإناء وأوكوا السقاء	٥٤
غط فخذك	٣٢٤
الغلة بالضمان	١٣٥٠

حرف الفاء

فأيتها بالمنديل فلم يرده	١٤٩
فإذا أبitem إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها	١٤٩٩
فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل	١٩٣
فإذا تعاليت من نفسها فاجلدتها خمسين	١٩٩٧
فإذا صليت في ثوب واحد	٣٣٩
فأراد رسول الله ﷺ أن يديه	١٨٧٠
فأطعم وسقاً من تمر (يعني كفارة الظهار)	١٨١٠
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	٩٣٧
فأعني على نفسك بكثرة السجود	٥٩٩
فاما أنا فلا أزال أخرجه	١٠٢٦
فإن حبس أو مرضت	١١٤٩
فإنما تلك واحدة	١٧٦٧
فأوف بندرك	١١٠٢
فتلك قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي	١٢٤٦
فجعل يصلبي ركعتين ركعتين	٨٠٣
فجلده في الرابعة ولم يقتله	١٩٩٠

الفخذ عورة	٣٢٤
فخلاصه عليه في ماله	١٥٩١
فراجعتها وحسبت لها التطليقة	١٧٥٩
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	٧١٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر	١٠٢٣
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم	١٠٢٧
فرض في الديمة على أهل الإبل مائة	١٩٠٨
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٦٩١
فرق بين جارية ولدتها	١٣٠٨
فصل ما بين الحلال والحرام في النكاح	١٧١٢
فصلٌ ست ركعات	٨٠٠
فصلٌ فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر	٥٧١
فصلوها كأحدث صلاة من المكتوبة	٨٠٥
صم شهرين متتابعين (يعني المظاهر)	١٨١٠
ففيهما فجاهد	٢٠٥٤
فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكم	٥٤٤
لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى	١٨٠٨
فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير	٤١٥
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمَا	٢٠٠١
فلا ينكحن ثييَا من السبايا	١٨٣٥
فليطعم ستين مسكيناً (يعني المظاهر)	١٨١١

فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها	١٧٥٩
فلك يمينه	٢٢٥١
فلما كان في الرابعة حضر له حفيرة	١٩٩٩
فلما نهى عن ذلك انتهى	٩٣١
فما منعك	٥١٠
فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما	١٨١٧
فمن زاد أو استزاد فقد أربى	١٣٢٨
فمه أرأيت إن عجز واستحمق	١٧٥٩
فهل تدرى ما الزنا؟	١٩٢٤
فهلا كان قبل أن تأتيني به	١٩٤٨
فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري لما حللت لي	١٦٥٦
فوق هذا (يعنى السوط)	٢٠٠
في البر صدقة	٩٠٩
في البقر في كل ثلاثين تبيع	٩٤٦
في بيض النعام ثمنه	١١٨١
في حمام الحرم شاة	١١٧٨
في الدامية بغير	١٩٠٣
في الركاز الخمس	٩٨٣
في الظبي شاة	١١٧٦
في كسر الصلب ثلثي الديمة	١٩٠٠
في كل إصبع عشر من الإبل	١٨٩٦

في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون	١٠١٤
في كل مسلم زكاة	٩٦٦
في كل كبد رطبة أجر	١٨٥٦
في المذى الوضوء	١٨٦
في المواقع خمس	١٨٩٦
في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم	٧٤٩
فيصوم شهرين متتابعين (يعني المظاهر)	١٨١١
فيما الرملان اليوم؟	١٢٢١
فيما سقت السماء والبعل والليل العشر	٩٧٦
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر	٩٧٢

حرف القاف

قاء فتوضاً	١٦٧
قاتل الله اليهود	١٢٨٣، ٨٩٧، ٣٥٦
قاتله فإن قتلك فأنت شهيد	١٩٥٦
قال الله يعْلَمُ أنا ثالث الشركين	١٤٢٢
قال الله يعْلَمُ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٣٨٤
قال رجل لأتصدقن بصدقة	١٠٢١
قال سليمان بن داود ﷺ لأطوفن الليلة على تسعين امرأة	٢١٩٢
قام ثم قعد	٩٣١
قام رسول الله ﷺ يصلِّي فقمت عن يساره	٦٥٩
قام فقمنا وقعد قعدنا	٩٣١

قام في الجنازة ثم قعد بعد	٩٣١
قام في صلاة الظهر	٥٣٥
قبل عثمان بن مظعون وهو ميت	٨٣٢
قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة	٢٠٢٠
قتلوه قتلهم الله	٢٤٤
قد أجرنا من أجرت	٢١٠٨
قد أصيبرتم أقسموا وأضربوا لي معكم قسمًا	١٤٤١
قد دنوتكم من عدوكم والفطر أقوى لكم	١٠٤٠
قد رأيتم الذي صنعتم	٥٧٩
قد نهيتك فعصيتي	١٨٧٨
قد وجب أجرك	١٥٦١
قدر ما يغديه ويعشه	١٠١١
قدم رسول الله ﷺ قال المشركون أنه قدم عليكم	١٢٣٢
قرأ في المغرب بسورة (الأعراف)	٤٤٦
قرأت على رسول الله ﷺ (النجم)	٥٢٣
قريها فقد بلغت محلها	١٠٠
القضاة ثلاثة	٢٢٢٧
قضى أبو بكر وعمر في كسر الصلب	١٨٩٩
قضى أن الخصميين يقعدان بين يدي الحكم	٢٢٣٥
قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل	١٥٧٤
قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها	١٨٨٧

قضى بالسلب للقاتل	٢٠٦
قضى بشاهد ويمين	٢٢٦٦
قضى بالشفعه في كل مال لم يقسم	١٤٨٦
قضى بالعمرئ	١٥٢٤
قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً	١٦٩٤
قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية	١٩٠١
قضى في الأنف بالعقل كاملاً	١٨٩٦
قضى في جنين امرأة سقط ميتاً بغرفة	١٩١٧
قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه	١٨٩٧
قضى في العين العوراء السادة لمكانها	١٨٩٦
قضى فيمن زنى ولم يحصل بنفي عام	١٩٢٣
قضى من قتل خطأ ديته مائة من الإبل	١٩٠٤
قطع في مجن	١٩٤٢
قطع نخل بني النضير وحرق	٢٠٦٨
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	٤٧٥
قل سبحان الله والحمد لله	٤١٣
قم اركع ركعتين	٧٥٨
قم فاقضه	٢٢٣٤
قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً	٦١١
قومها ثم أذكّرها	٩٦٠
قوموا إلى سيدكم	٢٠٤٦

قوموا فانحرروا	١١٩١
قوموا فانحرروا ثم احلقوا	٢١١١
قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد	٤٣٠
قولي اللهم إنك عفو تحب العفو	١٠٦٦

حرف الكاف

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ	١٧٥
كان ابن عمر يسجد على غير وضوء	٥٢٠
كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعزوه	١٠٢٣
كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ	٦٣
كان أحذنا في زمان رسول الله ﷺ يأخذ نصو أخيه	١٤٢٥
كان إذا أتاه أمر يسره	٥٢٦
كان إذا أتني بطعم سأله عنه	١٧٩١
كان إذا اغسل من الجنابة	٢٢٣
كان إذا أراد أن يياشر إحدانا	٢٤٨
كان إذا أراد أن يجمع في السفر آخر الظهر	٧٠٣
كان إذا أراد أن يصلّي على راحلته	٣٦٧
كان إذا أراد أن يعتكف	١٠٩٥
كان إذا أراد حاجة	٦٦
كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	١٧٤٠
كان إذا أراد غزوة ورئي بغيرها	٢٠٦٥
كان إذا أراد من الحائض شيئاً	٢٥١

كان إذا ارتحل قبل أن تزيخ الشمس	٧٠٣
كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه	١٧٣٥
كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثة	٤٥٠
كان ابن عمر إذا بايع رجالاً	١٢٧٩
كان إذا جلس في الركعتين الأوليين	٤٢٢
كان إذا خرج ثلاثة أميال	٧٠٠
كان إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق	٧٩٤
كان إذا خرج من الخلاء	٧٦
كان إذا دخل الخلاء	٥٨، ٧٥
كان إذا دخل العشر شد مئزره	٥٨٠
كان إذا ذهب المذهب	٦١
كان إذا رکع فرج بين أصابعه	٤١٦
كان إذا سلم سلم ثلاثة	٢٢٤٠
كان إذا صعد المنبر	٧٦٠
كان إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح	٢٠٤١
كان إذا قال سمع الله لمن حمده	٤١١
كان إذا قام إلى الصلاة كبر	٣٧٣
كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر	٣٧٠
كان إذا قعد للتشهد	٣٩٨
كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين	٧٤٢
كان إذا كان في سفر	٧٠٤

كان إذا كان يوم عيد	٧٨٨
كان إذا كبر سكت هنية	٢٨٠
كان إذا نهض من الركعة الثانية	٣٩٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد	٢٠٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يتوضؤون	١٧٩
كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة	١٢٩٩
كان جالسًا كاشفًا عن فخذيه	٢٢٨
كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان	١١٨
كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه	١٢٦٩
كان أبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة	٧٨٥
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات	١١٦٠
كان زوج بريرة حراً	١٦٧٥
كان زوج بريرة عبداً	١٦٧٤
كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا	٨٦٢
كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجها خمس مائة درهم	١٦٨٧
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر	١٧٦٣
كان عطاء البدريين خمسة آلاف	٢١٢٩
كان علي أول من أسلم من الناس	٢٠٢١
كان عمای يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ	١٤٢٨
كان عمر يحلف بالله ما أحد أحق بهذا المال من أحد	٢١٣١
كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله	٧٠٥

كان في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ	٦٥٨
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيه الشمس	٧١٣
كان فيما أنزل الله آية الرجم	١٩٣١
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	١٨٣٩
كان قاعداً في مكان فيه ماء	٣٢٧
كان قد كتب الصدقة	٩٤٠
كان القوم يسجدون على العمامة	٤٢٩
كان لا يحجبه عن القرآن شيء	١٨٧
كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١٠٩٦
كان لا يدع أربعاء	٥٨١
كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني	١٢٢٦
كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه	٨١٢
كان لا يسجد إلا على طهارة	٥٢٠
كان لا يصلي في لحف نسائه	٣٤٦
كان لا يصلي قبل العيد شيئاً	٧٩١
كان لا يغدو يوم الفطر	٧٧٩
كان لا يفطر أيام البيض	١٠٧٢
كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى	٢١٢
كان لا يقعد إلا مقدار	٤٤٩
كان لا يقتت إلا إذا دعا	٥٩٠
كان للعباس ميزاب على طريق عمر	١٣٩٤

كان لي مكحلاً يكتحل منها	١٢٠
كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني	١٣٧٤
كان لي من رسول الله ﷺ ساعة	٣٧٤
كان معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً	١١٠٤
كان الناس في زمن عمر	٦٠٩
كان الناس يزيدون ذا المعارج	١١٤٤
كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ لما على الماذیانات	١٤٢٨
كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء	١٦٧٨
كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم	٩٧٧
كان يتحرى صيام الاثنين والخميس	١٠٦٣
كان يتئور	٩٣
كان يتوضأ عند كل صلاة	١٥١
كان يخفف الركعتين (يعني سنة الفجر)	٥٧٠
كان يحب أن يخرج يوم الخميس	٢٠٦٥
كان يبحث على الصدقة	١٨٨٤
كان يخطب قائماً	٧٦٣
كان يخطب قائماً ثم يجلس	٧٧٤
كان يخلل لحيته	١٣٦
كان يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام	٥٩
كان يدخل مكة من الثانية العليا	١٢٢٢
كان يذكر الله على كل أحياطه	١٧٢

كان يسبح على راحلته	٦٣٢
كان يستفتح الصلاة بالتكبير	٤٤٧
كان يستقرض من مال اليتيم ويدفعه مضاربة	١٤٨
كان يستلم الحجر بمحجن معه	١٢٢٤
كان يسكت سكتتين	٤٨١
كان يسلم تسليمة واحدة	٤٤٨
كان يسوى صفوفنا	٦٦٦
كان يشير بالسبابة	٤٦٦
كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين	٧٤١
كان يصلّي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا	٧٥٧
كان يصلّي الضحى أربعًا	٥٧٦
كان يصلّي الظهر بالهاجرة	٢٧٢
كان يصلّي على راحلته	٣٦٦
كان يصلّي في البيت	٤٤٥
كان يصلّي من الليل	٥٧٢، ٤٤٥
كان يصلّي من الليل تسع ركعات	٥٧٣
كان يصلّيهما قبل العصر	٥٧٥
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	١٠٩٤
كان يعجبه التيامن	١٣٣
كان يغزو بالنساء	٢٠٨٩
كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٥٧٤

كان يعجبه التيامن في تعلمه	٩٠
كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم	٢٠٨٩
كان يغتسل بالصاع	٢٣٥
كان يغتسل لإحرامه	٢١٣
كان يغتسل بفضل ميمونة	٨
كان يغتسل من أربع	٢١٦
كان يغتسل يوم الفطر	٢١٨
كان يغزو بأم سليم	٢٠٣٩
كان يفصل بين الشفع والوتر تسليمة	٥٥٥
كان يقبل بعض أزواجه	١٧٠
كان يقبل الركن اليماني	١٢٣٣
كان يقبل علينا بوجهه	٦٧٠
كان يقبل الهدية	١٥١٧
كان يقبل وهو صائم	١٠٥٦
كان يقبلها وهو صائم	١٠٥٥
كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها	١٠٥٧
كان يقرأ علينا القرآن	٥١٦
كان يقرأ في الأضحى والفطر	٧٩٣
كان يقرأ في ركعتي الفجر	٤٣٥
كان يقرأ في الفجر	٤٦٤ ، ٤٥٧
كان يقرأ الفجر ببطوال المفصل	٣٨٧

- | | |
|--|----------|
| كان يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون) | ٤٠٣ |
| كان يقص شاربه | ١١٩ |
| كان يقصر في السفر | ٦٩٢ |
| كان يقطع يد السارق ربع دينار | ١٩٤٠ |
| كان يقول بين السجدين | ٤٦٠، ٤٣٧ |
| كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده | ٤٥٥ |
| كان يقول في دبر كل صلاة | ٤٦٧ |
| كان يقول في ركوعه | ٤٥٩ |
| كان يقول في سجوده وركوعه | ٤٤١ |
| كان يكبر يوم عرفة | ٧٨٣ |
| كان يكون على الصوم من رمضان | ١٠٦٠ |
| كان يمر بالمريض وهو معتكف | ١٠٩٨ |
| كان يمسح أعلى الخف وأسفله | ١٥٩ |
| كان ينام وهو جنب | ٢٠٤ |
| كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة | ٢٠٧٧ |
| كان ينفل في البداية الرابع | ٢٠٨١ |
| كان ينبذ له الزبيب في السقاء | ١٩٨١ |
| كان يكفي من هو أوفي منك شعراً | ٢٢٢ |
| كان يهجع بالأبطح هجعة | ١٢٣٠ |
| كان يوتر بسبع اسم ربك الأعلى | ٥٩٧ |
| كان يوتر على بغيره | ٣٦٢ |

كان امرأة مخزومية تستعير المتابع وتجده	١٩٤١
كانت أموال بنى النمير مما أفاء الله على رسوله	٢١٢٧
كان تقصع دم حيضها	٣٣
كانت صلاة رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وركوعه	٤٥١
كانت ظلمة على عهد أنس	٨٠٦
كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقىع	٤٥٣
كانت قراءة رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> مدا	٤٠٨
كانت المرأة تكون مقلاًّا فتجعل على نفسها إن عاش ولدها	٢١١٨
كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة	١١٣
كانت للنبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> جبة يلبسها في العيدين	٧٨٩
كانت النساء على عهد رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> تقدّم بعد نفاسها	٢٦١
كانت لي أخت تخطب فأتاني ابن عم لي	١٦٤٦
كانت يد رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> اليمين لظهوره	١٣٤
كانت يمين رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لظهوره	٩٠
كانوا لا يرون بالمنديل بأسا	٢٣٢، ١٥٠
كانوا يتبايعون الطعام جزاً	١٣٤٧
كانوا يرهنون ويقولون إن جئتكم بالمال	١٣٧٨
كانوا شربون من الطلاء ما ذهب ثلاثة	١٩٨٦
كانوا يصلون مع رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٦٣٩
كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً	٨٦٤
كانوا يورثون ثلاثة جدات	١٥٥٦

كأنى أنظر إلى وب PCS الطيب في مفرق رسول الله ﷺ	١١٦١
كبر على سهل بن حنيف ستا	٨٦٢
كتاب الله القصاص	١٨٧٧
كتب إلى عمرو بن حزم	٧٨١
كتب إلى هرقل	١٨٣
كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر	٢٥
كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله	١٩١٣
كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة	١٩٣٠
كسب الحجام خبيث	١٤٣٨
كفري عن يمينك وخل بين الرجل وبين امرأته	٢٢١٣
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	٨٤٧
كفى بالمرء إثماً أن يحس عمن يملك قوته	١٨٥٨
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً	٢٥٢
كنا مع النبي بذات الرقاع	٧٦٦
كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة مظلمة	٣٦٥
كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي	١٦٠٥
كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية و ما عزّا لو رجعا	١٩٣٨
كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ما عزّا لو جلس في رحله	١٩٣٨
بعد اعترافه	
كنا نتكلم في الصلاة	٤٧٩
كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ	٢٥٠

كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	١٠٢٦
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير	١٠٢٦
كنا نزع الحرير عن الغلمان	٧٣٣
كنا نصلي العصر مع رسول الله ثم نحر الجزور	٢٧٤
كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس	٥٩١
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	٤٤
كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ	٢٧٥
كنا نصيب في مغازينا العسل	٢٠٧٩
كنا نصيب المغامن مع رسول الله ﷺ و كان يأتيانا أنباط	١٣٦٦
كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت	٩١٦
كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية القدر	١٤٧٠
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ	١٧٢٨
كنا نعطيها إذ كان فينا رسول الله ﷺ	١٠٢٦
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسيقى القوم	٢٠٧١
كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه	١٤٢٨
كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس	٢٢٣٧
كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه	١١٦٢
كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ	٤٣٣
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد	٢٢٥
كنت أغسل المنبي	٤٢
كنت أفرك ثم يخرج إلى الصلاة	٤٢

كنت إمامنا فلو سجدت سجدة	٥٢٥
كنت أئمّةً قومي	٦٤٥
كنت بأذربیجان أربعة أشهر	٦٩٧
كنت رجلاً مذاءً فاستحييت	٤٦
كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى مني	١١٤٧
كنت شريكـي في الجاهلية	١٤٢٣
كنت مملوـكاً لأم سلمة فأعتقـتني	١٥٩٥
كنت نهـيـتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدمـ	١٩٨٢
كل ذلك كان يفعلـ	٥٨٤
كل الطلاق جائزـ	١٧٧٥
كل غلام مرهون بعقيقـته	١٢٦٢
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسمـ	١٥٧٩
كل مسـكر حرامـ	١٥٧٩
كل مـسـكر حرامـ وما أـسـكرـ الفرقـ منهـ	١٩٧٥
كل مولود يولد على الفطرةـ	٢٠١٢
كل مـسـكر خـمرـ	١٩٧١
كل من صيد الـبـحـرـ	٢١٦٨
كلاـ والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ إـنـ الشـمـلـةـ التـيـ أـخـذـهـاـ يـوـمـ خـيـرـ	٢٠٩٩
كلـكـمـ رـاعـ وـمـسـؤـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ	١٤١٣
كلـمـاـ أـتـيـ عـلـىـ الرـكـنـ أـشـارـ إـلـيـهـ	١١٩٩
كلـواـ رـزـقاـ أـخـرـجـهـ اللهـ عـلـيـكـ لـكـ	٢١٧٢

كلو فإنه حلال	٢١٤٠
كما يغيب المرود في المكحولة	١٩٢٤
كيف أنت إذا كان عليك أمراء	٤٦١، ٢٩٢
كيف وقد أرضعتكم	٢٢٦٥
حرف اللام	
لا (جواباً لمن سأله أن يكتم ماله من أصحاب الصدقة)	٩٥١
لا أكله ولا أحرمه (يعني الضب)	٢١٤٠
لا أكلها ولا أنهى عن أكلها (يعني الأرنب)	٢١٦٣
لا أجلس حتى يقتل	٢٠١١
لا أحل المسجد لحائض	٢٠٢
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	١١٥
لا أعلم أحداً رد شهادة العبد	٢٢٦١
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	٢٤٤
لابأس أن تأخذها بسعر يومها	١٣٣٧
لابأس أن يعتق من زكاة ماله	١٠١٠
لابل عارية مضمونة	١٤٧٢
لابل لأبد أبد	١١٢٩
لاتأخذوا في الصدقة إلا من الشعير	٩٧٥
لاتأكل فإنك لا تدرى أيهما قتلها	٢١٨١
لاتأكل فإنما سميتك على كلبك	٢١٨١
لاتأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ	٢١٧٤

٢١٨٣	لا تذكروني عند تسمية الطعام
١٢٤٢	لا تذبحوا إلا مسنة
١٧٦٤	لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
٩٨٧	لا تحل الصدقة لغني
٩٩١	لا تحل إنما هي أو ساخ الناس
١٨٣٩	لا تحرم المصة ولا المصتان
٢٢٦٠	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
٢٢٥٩	لا تجوز شهادة بدوي
٣٥٧	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
٣٠٢	لا ثوبن إلا في صلاة الفجر
٤٢٠	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
١١٥	لا تبكون على أخي بعد اليوم
١٨٣٨	لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك
١٣٠٣	لا تبع ما ليس عندك
٢٢٥	لا تبرز فخذك
٢١٢٠	لا تبدؤوهم بالسلام
١٦٠٤	لا تتابع ولو توهب (يعني أم الولد)
١٢٢٦	لا تتابع حتى تفصل
٥١	لا تأكلوا فيها

٢١٥٨	لا ترم النحل
٢٨١	لا تزال أمتي بخير
١٠٨٥	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر
١٠٨٤	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٢٢١٥	لا تسأل الإمامة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها
١٠٠٨	لا تسأل وإن كنت لا بد سائلاً فاسأله الصالحين
٨٣١	لا تسبوا موتاكم
١٢٩٥	لا تشتروا السمك في الماء
٩٩٤	لا تشره ولا تعد في صدقتك
٢٢٠٧	لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
٤٩	لا شربوا في آنية الذهب والفضة
١٣٥٦	لا تصرروا الإبل والغنم
١٢٢٨	لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة
٢١١٥	لا تصلح قبلتان في أرض
٥٤٨	لا تصلوا بعد الفجر
٦٣١	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٤٥٢	لا تصلوا على القبور
١٠٧١	لا تصوموا يوم الجمعة وحده
١٧٤٦	لا تضرب الوجه ولا تقبع
٢٠١٠	لا تعذبو بعذاب الله
١٩١٥	لا تعقل العاقلة عمداً

٨٥٠	لا تغلوا في الكفن
٢٩١	لا تفريط في النوم
١٢٣١	لا تفعل بع الجمع بالدرارهم
٦٧٩	لا تفعلن فإنكـن دونهـ في حجاب
٣٩٤	لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
٤٩٨	لا تفعـع أصـابـعـكـ
١٨٦٣	لا تقتل نفسـ ظـلـمـاـ إـلـاـ كـانـ عـلـىـ اـبـنـ آـدـمـ الـأـوـلـ كـفـلـ مـنـ دـمـهـاـ
٢٠٤٤	لا تقتلوا أصحابـ الصـوـامـعـ
٢٠٤٣	لا تقتلوا شـيخـاـ فـانـيـاـ
٣٩٤	لا تقرءـوا بشـيءـ منـ القرـآنـ إـذـاـ جـهـرـتـ بـهـ
٢١٩٥	لا تقسمـ
٢٠٠٤	لا تقطعـ الأـيـديـ فـيـ السـفـرـ
١٩٤٠	لا تقطعـ يـدـ السـارـقـ إـلـاـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ
٤٩٩	لا تقعـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ
٧٠٦	لا تقلـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ
١٧٠٦	لا تقولـ هـكـذـاـ وـقـولـيـ مـاـ كـنـتـ تـقـولـينـ
٤٤٣	لا تقولـوا هـكـذـاـ وـلـكـنـ قـولـوا
١٨٢٤	لا تكتـحلـ حـتـىـ تـمـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ
٧٢٠	لا تلبـسـواـ الـحـرـيرـ
١٨٣١	لا تلبـسـواـ عـلـيـنـاـ سـنـةـ نـبـيـنـاـ
١١٥١	لا تلبـسـواـ الـقـمـصـ وـلـاـ الـعـمـائـمـ

١٤٩٥	لا تمنعوا فضل الماء
٦٣٠	لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد
٢٥	لا تنجسوا موتاكم
٢٠٤٨	لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة
٢٠٤٧	لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار
١٦٣٩	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٥٥٨	لاتوتروا بثلاث
١٨٣٤	لاتوطأ حامل حتى تضع
٦٤٨	لاتؤمن امرأة رجلاً
١٤٦٦	لا جلب ولا جنب
١٩٤٤	لا حد عليه (يعني فيمن أتى بهيمة)
١٤٩٣	لا حمى إلا لله ورسوله
١٨٤١	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٩٧٠	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال
٩٦٤	لا زكاة في مال المكاتب
١٤٦٤	لا سبق إلا في خف
١٨١٦	لا سبيل لك عليها (يعني على الملاعنة)
٩٧٤	لا شيء فيها (يعني في الخضرولات)
١٦٦٨	لا شغاف في الإسلام
١٤٩١	لا شفعة لنصراني
١٠٧٣	لا صام من صام الأبد

٤٨٣	لا صلاة بحضور طعام
٥٤١	لا صلاة بعد العصر
٦٠٦	لا صلاة بعد العصر إلا بمكة
٦٨٢	لا صلاة لفظ خلف الصف
١٢٥	لا صلاة لمن لا وضوء له
٤٣٩	لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض
٣٩٣	لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب
١٣٩٢	لا ضرر ولا إضرار
١٤٨٥ ، ١٤٥٣	لا ضمان على مؤتمن
٢٠٦١	لا طاعة في معصية الله
١٧٧١	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
١٣٥٤	لا عهد بعد أربع
١٢٥٣	لا فرع ولا عتيرة
١٩٤٥	لا قطع على خائن ولا متهدب
١٩٤٣	لا قطع في ثمر ولا كثر
١٨٨٩	لا قود إلا بالسيف
١٧٥	لا لقد كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك
١٨١٦	لا مال لك إن كنت صدقت عليها
١٩١٤	لا ميراثها لزوجها وولدها
١٦٩٢	لا مهر أقل من عشرة دنانير
١٨٥٠	لا ترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة

- | | |
|---|------|
| لا نذر في معصية | ٢٢٠١ |
| لا نذر ولا عتق ولا طلاق فيما لا يملك | ١٧٨٧ |
| لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً | ١٨٤٩ |
| لا نكاح إلا بولي | ١٦٣٦ |
| لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل | ١٦٣٥ |
| لا هو طليق الله وطليق رسوله (يعني أبا بكره) | ٢٠٦٣ |
| لا هجرة بعد الفتح | ٢٠٤٩ |
| لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة | ١٨٧١ |
| لا وأن تعتمر خير لك | ١١٢٠ |
| لا وتران في ليلة | ٥٩٦ |
| لا وصية لوارث | ١٥٢٩ |
| لا وصية لوارث إلا أن يجيز الوراثة | ١٥٣٠ |
| لا وضوء إلا من صوت | ١٦٦ |
| لا وفاء لنذر في معصية | ٢٢٠٢ |
| لا ولكن العامل إنما يوفى أجراه | ١٤٣٦ |
| لا وما ذاك؟ | ٥٣٠ |
| لا ومقلب القلوب | ٢١٨٥ |
| لا يأتي بخير (يعني النذر) | ٢٢٠٤ |
| لا بيع فضل الماء | ١٤٩٥ |
| لا بيع أحدكم على بيع أخيه | ١٢٧٦ |
| لا بيع حاضر لباد | ١٢٨٥ |

١٢٧٤	لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه
٢	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
٨٨	لا يبولن أحدكم في مستحمه
١٠٨٠	لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
١٤٠٤	لا يتم بعد احتلام
١٥٧٧	لا يتوارث أهل ملتين شتى
١٥٨٨	لا يجزي ولد والده
١٩٩١	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
٤٢٦	لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً
١٦٥٧	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
١٣٠٦	لا يجوز بيع فيما لا يملك ابن آدم
١٤١١	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
١٥٢٦	لا يجوز للمرأة أمر في مالها
١٨٤٠	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
١٣٠٦	لا يحل بيع ما ليس عندك
١٢٩٤	لا يحل ثمن الكلب
١٨٦١	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
١٣١٣	لا يحل سلف وبيع
١٣٥٢	لا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بين ما فيه
٢٠٩٥	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتبع معنماً حتى يقسم
١٦٦٠	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره

١٨٣٥	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع
١١٠٩	لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة
١٨٢٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلات
١٨٢٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام
٢٢١٨	لا يحل لثلاثة يكنون بفلاة من الأرض
١١١٠	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً
٤٩٤	لا يحل لرجل أن يصلّي وهو حقن
٦٥٠	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم
١٥٢٢	لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها
١٨٤٢	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
١٧٤٥	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
١٤٨٠	لا يحل مال امرئ مسلم
٢١٤١	لا يحل بن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
٨٠	لا يخرج الرجال يضرّبان الغائط
١٦١٨	لا يخلون رجل بامرأة
١٥٧٥	لا يرث القاتل شيئاً
١٥٧٦	لا يرث المسلم الكافر
٢٢٠٤	لا يرد شيئاً (يعني النذر)
١٠٠٧	لا يزال الرجل يسأل الناس
٦٧٦	لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول
١٧٤٧	لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته

٣٣٦	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٣	لا يغسل أحدكم في الماء الدائم
١٩٥١	لا يغرم صاحب سرقة
١٣٧٨	لا يغلق الرهن
١٣٧٨	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
٩٤٨	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
١٨٧٦	لا يُقاد الوالد بالولد
٢٨٨	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
١٩٠	لا يقبل الله صلاة بغير ظهور
٣٢٩	لا يقبل الله صلاة حائض
١٦٤	لا يقبل الله صلاة من أحدث
١٨٧٣	لا يقتل مؤمن بكافر
١٨٨	لا يقرأ الجنب
٢٢٢٨	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٢٦٢	لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ
٥٠٣،٤٧١	لا يقطع الصلاة شيء
١٥١٤	لا يلقط لقطتها
١٨٢	لا يمس القرآن إلا طاهر
١٣٩٠	لا يمنع جار جاره
٢٢٨	لا ينبغي هذا للمتقين
١٤٤٥	لا ينحرروا حتى ينحر النبي ﷺ

- ١٧٨٦ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
 ١٦٢١، ٣٢٢ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
 ١٢٠١ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
 ١٦٥٨ لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
 ١١٦٣ لا ينكح المحرم ولا ينكح
 ٨٤٠ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى
 ٦٨٤ لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه
 ٧١٧ لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة
 ١٧٥٢ لا يلزمها طلاق
 ٦٥٧ لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود
 ٦٥٦ لا يؤم الغلام حتى يحتلم
 ٢١٢٥ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
 ٢١٢٩ لأفضلنهم على من بعدهم
 ٥٦٠ لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ
 ١٦٤٩ لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء
 ٨٩٩ لأن يجلس أحدكم على جمرة
 ٨١٤ لأنه حديث عهد بربه
 ١١٤٣ ليك اللهم ليك
 ١٢٠٥ لتأخذوا مناسككم
 ٢٢٠٣ لتختم ولتركب ولتصنم ثلاثة أيام
 ٢٢٠٣ لتركب ولتهدم بدنة

لتسون صفو فكم	٦٦٦
لتعلموا أنه من السنة	٨٧٤
لتمش ولتركيب	٢٢٠٣
لخلوف فم الصائم	١٠١
لعلك قبلت أو غمزت	١٩٣٢
لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم	٢٩٤
لعمر الله لنقتلنه	٢١٨٩
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	١٩٤٩
لعن رسول الله ﷺ أكل الربا	١٣٢٣
لعن رسول الله ﷺ الخامسة وجهها	٨٨٢
لعن رسول الله ﷺ عشرة	١٣٠٢
لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له	١٦٧٠
لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة	٩٠٩
لعن رسول الله ﷺ الوالصة	١١٠
لعن زوارات القبور	٩٠٤
لعن من اتخد شيئاً فيه الروح غرضاً	١٤٥٩
لعت الخمرة على عشرة وجوه	١٣٠١
لعن الله على الرأسي والمرتشي	٢٢٣٠
لغدوة في سبيل الله أو روحه	٢٠٣٨
لقد تحجرت واسعاً	٣٨٦
لقد حكمت بحكم الله	٢٠٤٦

لقد رأيتنا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق	٦٣٤
لقد عذت بعظيم	١٧٧٧
لقد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن	٤٢٤
لقد هممت أن أعنده لعنة يدخل معه قبره	١٨٣٣
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	١٧٣١
لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها	١٥٠٦
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٨٢١
للك السادس	١٥٥٤
للك ما فوق الإزار	٢٥١
للك ما نوبيت يا يزيد	١٠٢٢
لكل أمة مجوس	٨٣٤
لكل سهو سجستان	٥٣٨
لكل غادر لواء يوم القيمة	٢١٠٤
للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٧٤١
للمملوك طعامه وكسوته	١٨٥٧
للبنات النصف ولابنة الابن السادس تكملة الثلاثين	١٥٥٠
لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين	١٢٢٥
لم أنس ولم تقصر	٥٢٩
لم ضربته؟	١٤٠٧
لم يأخذ الجزية من المجوس	٢١١٢
لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر	١٦٨٤

لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن	١٠٨٨
لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات ثنتين	١٨٠٩
لم يكن رسول الله ﷺ شاب إلا قليلاً	١٠٦
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر	٥٦٩
لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان	١٠٦٢
لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه	١٧٠٩
لم يؤذن يوم الفطر	٧٨٧، ٣١١
لما أمرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز	١٩٩٨
لما بدن رسول الله ﷺ	٥٨٣
لما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات	١٢٠٨
لما جاءت الغامدية بالصبي	١٩٩٩
لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر إليها	٢١٩٠
لما زاره النبي ﷺ في منزله	١٥٠
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحشيش بحرابهم	١٤٦١
لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس	٣٦٨
لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء	١٤٤٠
لما قدم المهاجرون موضعًا	٦٤٤
لما نزل عذری أمر رسول الله ﷺ برجلين	١٨٢١
لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)	٢٠٧٠
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٢٢١٦

لها مثل مهر نسائها	١٦٩٠
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	٨٢٧
لو اشترك فيه أهل صناعة لقتلتهم به	١٨٦٥
لو اغتسلتم ليومكم هذا	٢١٥
لو أن أحدكم إذا أتى لأهله قال: بسم الله	١٧٢٦
لو أن امرأ دخل عليك بغير إذن	١٩٦٠
لو تملاً عليه أهل صناعة لقتلتهم به	١٨٦٥
لو شهدته قبل أن يدفن	١٥٣٤
لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٤٢
لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده	٢٢٤١
لو طعنت في وركها لأجزاءك	٢١٧٩
لو علمنا ما صلينا عليه	١٥٣٢
لو كان الدين بالرأي	١٥٥
لو كان المطعم بن عدي حيَا	٢٠٦٩
لو كانت سورة واحدة	٤٢٥
لو كنت امراً أحداً أن يسجد لأحد	١٧٢٢
لو كنت جدتيه واحتزتيه كان ذلك	١٥١٩
لو لا أن أشق على أمتي	٩٤
لو لا أن قومك حديثو عهد بجهالية	١٥٠٥
لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة	١٥١١

لولا خصمي يهودي لاستويت معه	٢٢٤٣
لولا ما في البيوت من النساء والذرية	٦١٧
لولا ما مضى من كتاب الله	١٨١٨
لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم	٢٢٤٥
لو يعلم المار بين يدي المصلي	٤٩٧
لو يعلم الناس ما في النداء	٦٧١
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١٣٩٥
ليأخذ كل رجل برأس راحلته	٢٩٧
ليتقه الصائم	١٠٥٨
ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب	١٦٤٥
ليس بدواء ولكنه داء	١٩٨٨
ليس بشيء (يعني الطلاق)	١٧٧٤
ليس بك هوان على أهلك	١٧٤٣
ليس على أبيك كرب بعد اليوم	٩٢٤
ليس على الرجل نذر فيما لا يملك	٢٢١١
ليس على المستعير غير المغل ضمان	١٤٧٤
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	٩٦٣
ليس على المسلمين عشر	٢١٢٦
ليس على المعتكف صيام	١١٠٣
ليس على النساء حلق	١١٩٧
ليس على النساء رمل	١٢٢٨

ليس على من خلف الإمام سهو	٥٣٩
ليس على من نام ساجداً وضوء	١٨٥
ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر	١٨٠٥
ليس في العبد صدقة	٩٦٣
ليس في العروض زكاة	٩٥٨
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٩٧١، ٩٥٢
ليس لعرق ظالم حق	١٤٧٧
ليس لك شيء إنك أبيت	١٨٧٩
ليس لك منه إلا ذلك	٢٢٥١
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق	١٧٧٣
ليس لها نفقة ولا سكنى	١٨٤٨
ليس للولي مع الشيب أمر	١٦٤٢
ليس من البر الصوم في السفر	١٠٤٧
ليس منا من حلف بالأمانة	٢١٩٤
ليس منا من ضرب الخدوود	٨٨٥
ليست (ص) من عزائم السجود	٥١٨
لئن سلمني الله لأدع عن أرامل أهل العراق لا يحتاجن إلى رجل بعدي أبداً	١٥٣٤
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون	٧٢٩
ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم	٢١٦٢
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات	٧٣٧

حرف الميم

ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة	٢٠٩١
ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته	١٥٨٣
ما أخالك سرقت	١٩٤٦
ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى	٥٨٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٩٧٦
ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه	٢١٧٣
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه	٢١٧٥
ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على صفية	١٦٩٧
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنني أصوم وأفطر	١٦٠٩
ما بال أقوام برفعون أبصارهم	٤٨٩
ما بال العامل نبئه على العمل فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي	٢٠٩٧
ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	١٤٣٢
ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكي	٩٥٥
ما بين المشرق والمغرب	٣٦١
ماتت لنا شاة	٢٩
ما تركته منذرأيت رسول الله ﷺ يفعله (يعني استلام الحجر)	١٢٢٣
ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين	١٨٣٠
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه	١٥٢٧
ما حملك علىأخذ هذه النسمة؟	١٥١٦
ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته	١٠١٢

ما خلأت وما ذاك له بخلق	٢١١١
ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ	٢٠٣١
ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا	١٤٦٩
ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو	١٨٨٦
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر	٥٨٩
ما سبع رسول الله ﷺ سبعة الضحى	٥٧٨
ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير	٢١١٦
ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل	٢١٨٠
ما صليت خلف إمام قط أحف صلاة	٤٠٥
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة	٤١٠
ما صليت ولو متَ على غير الفطرة	٤٦١
ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء	١٠٦٨
ما فعل الديناران	١٣٨٣
ما كان الله ليسلطك على ذاك	٢١٢١
ما كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى	٥٧٧
ما كان منا معه أحد	٦
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى	١١٦٧
ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت	١٩٨٣
ما كنا نقيل ولا نتعدي إلا بعد الجمعة	٧٥٦
ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات	٢٢٤٣

ما من أمير يلي أمر المسلمين	٢٠٦٠
ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به	١٨٨٨
ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء	٥١٢
ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة	٨٧٠
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون	٨٧٦
ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة	٩٢١
ما من عبد يسترعى الله رعية	٢٠٥٩
ما من غازية تغزو في سبيل الله	٢٠٥٥
ما من مؤمن إلا وأنا أولئك به	١٤٤٧
ما من مؤمن يعزي أخاه	٨٨٧
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم	٩٣٠
ما منكم من أحد يتوضأ	١٢٣
ما منكم من رجل يقرب وضوءه	١٤٣
ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ	١٨٣٩
ما نقصت صدقة من مال	١٨٨٣
ما يغديه أو يعشيه	١٠١١، ٩٩٠
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله	١٠٢٠
ما يحل لها ما رأت الطهر	٢٥٣
ماء زمزم لما شرب له	١٢١٨
الماء طهور	٤
الماء طهور إلا ما غير لونه	١٤

الماء لا يجنب	٩
المتباعان بال الخيار ما لم يتفرقا	١٢٧٩
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب	١٨٢٥
مثل الذي يصلّي ورأسه معقوص	٥٠٥
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	١٣٩٢
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور	١١٨٤
مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول	٦٩
المرأة عورة	٣٤١
من أزواجهن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط	٧٤
مرة فليتكلّم ولسيتظل	٢٢٧
مرة فليراجعها ثم ليمسّكها حتى تظهر	١٧٥٩
مراوا أولادكم بالصلة	٢٦٧
مروه فليعطيه نفقته	١٤٨١
مسح اليماني والأسود يحط الخطايا	١٢٢٧
المسلم أخو المسلم	١٣٥٣
المسلم ليس بمنجس	٢٦
مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً	١٩١٦
المضمضة والاستنشاق من الوضوء	١٣٢
مطل الغني ظلم	١٣٧٩
معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنـيه رسول الله ﷺ	١١٨٧
مفتاح الصلاة الطهور	٣٦٩

٩٩٢	من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً
١١١٤	من أراد الحج فليتعجل
٣٠٩	من أذن سبع سنين
٣٠٨	من أذن ثنتي عشرة سنة
٢٨٧	من أدرك من الصبح ركعة
٤٥٠	من أدرك من الجمعة ركعة
١٣٩٨	من أدرك ما له بعينه عند رجل
١٤٦٥	من أدخل فرساً بين فرسين
١٠١٨	من أخرج من مخالف إلى مخالف
١١٩٣	من أحرم بالحج والعمرة
١٣٧٢	من أخذ أموال الناس
١٢٧٠	من أحب منك أن ينسك عن ولده فليفعل
١٥٠٤	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً
١٢٤٢	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها
٢٠١٤	من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه
١٢١٧	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر
١٤١٢	من ابتاع عبداً وله مال فماله للبائع
١٣٤٨	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
١٢٤٦	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
١٥٩٨	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

من استفاد مالاً فلا زكاة عليه	٩٦١
من أسلاف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضايئه	١٣٦٩
من أسلاف في شيء فليس له	١٣٦٥
من أسلاف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلاف	١٣٦٩
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	١٣٦٧
من اشتري ثوبًا بعشرة دراهم	٢٢٥
من اشتري محفظة فردها	١٣٦٠
من اشتري شاة مصراء	١٣٥٦
من اشتري غنمًا مصراء	١٣٥٦
من أصحابه قيء أو رعاف	١٦٨
من أضحي محرماً مليباً حتى غربت الشمس	١١٤٥
من أطاعني فقد أطاع الله	٢٠٢٩
من اطلع في بيت قوم بغیر إذنهم	١٩٦١
من أعاد على خصومة بظلم	٢٢٣٦
من أعتق رقبة مسلمة	١٥٨٧
من أعتق شركاً له في عبد	١٥٩٠
من اغترت قدماه في سبيل الله	٢٠٤٢
من أغلق داره فهو آمن	٢١٠٤
من أفتى بفتوى بغیر علم	٢٢٢١
من أفلس أو مات فوجد متاعه بعينه	١٣٩٨
من أقال مسلماً بيعته	١٣٦٤

٦٢٤	من توضأ فأحسن الوضوء
١٣٥	من توضأ وضوئي هذا
٧٥٤	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٢١٢٢	من تشبه بقوم فهو منهم
١٤٥٢	من تطيب ولم يعلم منه طب
٢٢٦	من ترك موضع شعرة من جنابة
٧٣٥	من ترك الجمعة من غير عذر
٢٦٤	من ترك صلاة متعمداً
١٥٥١	من ترك دابة بمهلك
٧٧٠	من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
١٤٧٣	من بنى في ربع قوم بإذنهم
٢٠١٠	من بدل دينه فاقتلوه
١٣١٥	من بايعت فقل: لا خلابة
١٤٤٠	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرون
١٢٩٣	من باع بيعتين في بيعة
١٩٦٥	من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين
١٤٨٥	من أودع وديعة فلا ضمان عليه
٦١٩	من أدرك ركعة من الصلاة
٦٣٨	من أكل من هذه الشجرة
٩٩	من اكتحل فليوتر
١٤٧٥	من اقطع شبراً من أرض ظلماً

من توضاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	٧٤٧
من جر ثوبه خيلاء	٣٣٣
من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين	٢٢٢٢
من جهز غازياً في سبيل الله	٢٠٥٨
من حافظ على شفعة الضحى	٥٦٦
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر	٦١٣
من حج فلم يرفث ولم يفسق	١١٠٧
من حلف على يمين	٢١٨٦
من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم	٢٢٥٠
من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله	١٤٦٢
من حيث يبول	١٥٦٩
من خاصل في باطل وهو يعلم	٢٢٣٦
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل	٦٠٢
ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما	٧١٢
من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	٢١٤٢
من دخل على غير دعوة دخل سارقاً	١٧٠٣
من دعي إلى وليمة عرس	١٧٠٢
من دنا إلى الإمام فلغا ولم ينصت	٧٥١
من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه	١٢٥١
من ذبح قبل الصلاة فليعد	١٢٦٠
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه	١٠٥١

٢٠٠٨	من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر عليه
١٤٥٧	من رمي بسهم في سبيل الله
٩٥٩	من رفع دنانير أو دراهم
٦٤٢	من زار قوماً فلا يؤمهم
١٤٨١	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
١٠٠٦	من سأل الناس أموالهم تكثراً
١٠١١، ٩٨٩	من سأله وله ما يغنيه
٤٨٥	من سبع في دبر كل صلاة
١٥٠٠	من سبق إلى مالم يسبق له
٨٢٣	من ستر مسلماً ستره الله
٦٢٨	من سمع النداء فلم يأته
١٧٣٩	من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب
٧١١	من السنة إذا كان يوم مطر
٧٨٢	من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً
٣٧١	من السنة في الصلاة وضع الأكف
٧٧٢	من شاء أن يصلي فليصل
١٩٨٩	من شرب الخمر فاجلدوه
١٩٧٩	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها
٥٦	من شرب فليشرب ثلاثة
٨٥٩	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
١١٩٥	من شهد صلاتنا هذه

٥٣٧	من شك في صلاته فليس بمسجد
١٠٧٥	من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال
٢٠٣٣	من صام يوماً في سبيل الله
٥٥٦	من صلى بعد المغرب ست ركعات
٢٨٤	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٨٧٨	من صلى على جنازة في المسجد
٢٢٢٣	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
١٠٠	من عرض عليه شيء من الطيب
٨٨٦	من عزى مصاباً فله مثل أجراه
١٨٨٣	ما عفأ رجل عن مظلمة
٢٠١٣	من عقد عقدة ثم نفت فيها فقد سحر
١٤٥٥	من علم الرمي ثم تركه
١٧٢٩	ما عليكم ألا تفعلوا
١٤٩٢	من عمر أرضاً ليست لأحد
١٢٤٩	ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من هراقة دم
٤٣٠	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
٨٢٨	من غسل ميتاً فأدلى فيه الأمانة
٢١٩	من غسل ميتاً فليغتسل
٧٦٦	من غسل واغتسل يوم الجمعة
١٣٥١	من غشنا فليس منا
١٢٦٣	مع الغلام عقيقته

٤٧٨	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
١٩٠٤	من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة
٥٢٤	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
١٠٩٠	من قضى رمضان إن شاء فرق
٤٧٦	من قرأ آية الكرسي
١٨٤٢	من قذف مملوكه بالزنا
١٨٧٢	من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة
١٨٨٢ ، ١٥٤١	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٢٠٨٤	من قتل قتيلاً له عليه بينة
١٨٧٤	من قتل عبده قتلناه
٢٠٨٨	من قتل الرجال؟
١٩٥٤	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٩٥٥	من قتل دون دينه فهو شهيد
٥١٢	من قال لا إله إلا الله
٤٧٢	من قال دبر صلاة الفجر
٣١٢	من قال حين يسمع النداء
٣١٦	من قال حين يسمع المؤذن
٢٠٣٤	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٣٠٧	من فرق بين والدة وولدها
٢٠٠٩	من فارق الجماعة شبراً

من كان له ذبح يذبحه	١٢٤٤
من كان له شعر فليكرمه	٩٨
من كان له هدي فليقيم على إحرامه	١١٣٥
من كان منكم ليس معه هدي فليحل	١٢١٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٢٣٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره	١٨٤٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٢١٦١
من كانت عنده مظلمة لأخيه	١٣٨٨
من كانت لها أرض فليزرعها	١٤٣٠
من كانت لها أمرأتان فمال إلى إحداهما	١٧٤٤
من كسر أو عرج فقد حل	١١٥٠
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	٥٦٨
من لم يأخذ شاربه	١٠٣
من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	١١٥٤
من لم يدع قول الزور	١٠٨٢
من لم يبيت الصيام قبل الفجر	١٠٣٣
من لم يصل ركعتي الفجر	٥٥٧
من مات وعليه صوم صام عنه وليه	١٠٦١
من مات وعليه صيام شهر رمضان	١٠٨٩
من مات ولم يغز	٢٠٣٠
من مثل به أو حرق فهو حر	١٥٩٣

- | | |
|---|--|
| ١٧٣
من مس ذكره فليتوضا | |
| ١٧٤
من مس فرجه فليتوضا | |
| ١٥٨٩
من ملك ذا رحم محروم | |
| ٦٠٧
من نام عن حزبه من الليل | |
| ٢٢٠٠
من نذر أن يطيع الله فليطعه | |
| ٢٢٠٩
من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين | |
| ٢١٦٢
من نزل بقوم فعليهم أن يقروه | |
| ٤٩٠
من نسي صلاة فليصلها | |
| ١٠٥٢
من نسي وهو صائم فأكل | |
| ١٥٠١
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها | |
| ١٢٥٥
من وجد سعة فلم يضخ | |
| ١٤٠٠
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به | |
| ١٥١٥
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل | |
| ١٦٠١
من وطئ أمته فولدت منه فهي معنقة | |
| ١٩٣٣
من وقع على بهيمة فاقتلوه | |
| ٩٦٢
من ولد مال اليتيم فليتجر فيه | |
| ١٧٥٦
المتنزعات والمخلوعات هن المنافقات | |
| ١٢١٧
منى كلها منحر وعرفة كلها موقف | |
| ٢٩٥
المؤذنون أطول الناس أعناقا | |
| ١٠٠٣
مولى القوم من أنفسهم | |
| ٩٢٩
الميت يعذب بكاء الحي | |

حرف النون

٧١٠	نادي منادي رسول الله ﷺ بذلك
٢٠٣	ناوليني الخمرة
١٢٤٣	نحر ثلاثة وستين بذلة بيده
٨٤٨	نظر أبو بكر إلى ثوب كان يمرض فيه
١٨٢٢	نظر مجزز إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
١١٣٠	نزلت آية المتعة في كتاب الله ﷺ ففعلناها
٢١٩٨	نزلت (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيديكم) في قول الرجل: لا والله
١٢٣١	نزول الأبطح ليس سنة
٢١٤٧	نعم (يعني لحم الضب حلال)
١٠٦	نعم (جواباً لمن سأله إذا أدى الزكاة لرسول الله ﷺ)
١١١	نعم (جواباً لمن سألت فأأحتج عن الأب)
١٢١١	نعم (جواباً لمن سأل عن الحجر فهو من البيت)
١٨٩	نعم إذا توضاً أحدكم
١٩١	نعم إذا رأت الماء
١٨٠	نعم توضاً منها (يعني لحوم الإبل)
١١١٢	نعم حجي عنها
١٥٣	نعم رأيت رسول الله ﷺ بالثوب ثم توضاً
١٨٠٠	نعم قضى ذلك رسول الله ﷺ (يعني طلاق المملوك)
١٤٠٧	نعم والأجر بينكم

نعم ولك أجر	١١١٣
نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما	٥٢٧
نعم الإدام الخل	١٧٦٣
نعم الأضحية الجذع	١٢٥٦
النفح في الصلاة كلام	٤٤٠
نفس المؤمن معلقة	٨٢٣
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	٨٥٨
نهى أن تستر الجدر	١٧١٩
نهى أن تصبر البهائم	١٤٦٠
نهى أن تستقبل القبلة	٧٨، ٦٤
نهى أن يباع صوف على ظهر	١٣٤
نهى أن يبالي في الجحر	٨٧
نهى أن يبيع حاضر لباد	١٣٠
نهى أن يقام الرجل من مجلسه	٧٣٨
نهى أن يتزعر الرجل	٧٢٦
نهى أن يتلقى الجلب	١٣٥٧
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة	١٠
نهى أن يجচص القبر	٩١٣
نهى أن يحتبي الرجل بالثوب الواحد	٤٩٢
نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	١٦٢٥
نهى أن يصلّي الرجل متخرّساً	٤٩٠

نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص	٥٠٧
نهى أن يُصلِّي في سبع مواطن	٣٤٨
نهى أن يضحي بأعضب القرن	١٢٦٥
نهى أن يعزل عن الحرة	١٧٣٢
نهى أن يقتنص في جرح حتى يبرأ صاحبه	١٨٧٨
نهى أن يتبذد التمر والزبيب جميـعاً	١٩٧٨
نهى أن يؤخذ في الصدقة الرذالة	٩٨١
نهى أن يؤم الإمام فوق شيء	٦٦٣
نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له	١٤٤٣
نهى عن أكل الجلالة	٢١٣٥
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٢١٣٧
نهى عن أكل الهر	٢١٤٨
نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها	١٣١٨
نهى عن بيع التمر بالتمر	١٣٤٥
نهى عن بيع الحصاة	١٢٩٢
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	١٣٤٠
نهى عن بيع السلاح في الفتنة	١٣١١
نهى عن بيع الصبرة من التمر	١٣٢٤
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	١٣٤٨
نهى عن بيع العربان	١٣١٦
نهى عن بيع الكالائ بالكالائ	١٣٨١

- نهى عن كسب الإمام ١٤٣٤
نهى عن كسب الحجام ١٤٣٥
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ١٣٤٢
نهى عن المزارعة ١٤٢٩
نهى عن بيع النخل حتى يزهو ١٣١٩
نهى عن بيع الولاء و هبته ١٥٨١
نهى عن بيعتين في بيعة ١٢٩٣
نهى عن الترجل إلا غبًا ١٢١
نهى عن تلقي البيوع ١٣٦٠
نهى عن ثمن السنور ١٢٨٩
نهى عن ثمن الكلب ١٢٩٠
نهى عن ثمن الهرة ١٢٨٧
نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ١٢٨٨
نهى عن جلود السباع ٣٦
نهى عن الحرير إلا هكذا ٧٢٢
نهى عن الحذف ٢١٨٢
نهى عن دخول الحمامات ٢٣٤
نهى عن ركوب النمار ٧٣٢
نهى عن السدل ٤٩٤
نهى عن شراء ما في بطون الأنعام ١١٩٦
نهى عن شريطة الشيطان ٢١٧٧

نهى عن الشغار	١٦٦٨
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات	١٠٧٧
نهى عن صوم يومين	١٠٨٧
نهى عن الفضة بالفضة	١٣٣٣
نهى عن قتل الصندع	٢١٥٧
نهى عن قتل النملة والنحلة	٢١٣٩
نهى عن القزع	١٠٨
نهى عن قفيز الطحان	١٤٤٤
نهى عن لبس الحرير	٧٢٢
نهى عن لقطة الحاج	١٥١٠
نهى عن المحاقلة والمزاينة	١٣٢١
نهى عن المزاينة	١٣٣٤
نهى عن مطعمين	١٧٠٤
نهى عن الملامسة	١٢٩١
نهى عن النجش	١٣٦١
نهى عن النهبي	١٧٠٥
نهى عن النذر	٢٢٠٤
نهى عن نكاح المتعة	١٦٦٥
نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية	٢١٤٩
نهانا أن نأخذ شافعا	٩٤٣
نهانا عن القطع في الغزو	٢٠٠٤

نهانا عن لبس الحرير	٧٢٣
نهينا عن اتباع الجنائز	٩١٥
حرف الهاء	
هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون	٢٠٠٧
هدايا العمال غلول	٢٠٩٦
هديت لسنة نبيك	١١١٩
هذا رجل يهديني السبيل	١٧٨٩
هذا ركس	٧٣
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	١٦٨٩
هذا شهر زكاتكم	٩٦٩
هذا إدام هذه	١٧٩٤
هذه بتلك	١٤٦٧
هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها	١٤٨٢
هذه عمرة استمتعنا بها	١١٣٨
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها	٧٢٤
هذه وهذه سواء (يعني الخنصر)	١٨٩٨
هكذا الإخلاص	٤٣٨
هكذا توضأ رسول الله ﷺ	١٣٧
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	١٢٨
هكذا رأيته ﷺ يفعل (يعني كيفية اغتساله وهو محرم)	١١٦٨
هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ	٥٣٤

١٣٩	هكذا الوضوء
١٠٥٣	هل تجد ما تعتق رقبة
١٣٨٢	هل ترك شيئاً
٢٧	هلا أخذتم إها بها
١٩٢٥	هلا تركتموه
٦١٨	هل تسمع النداء
٢٨٠	هل علم أحد منكم أنني صليت العصر
١٣٨٢	هل عليه دين؟
٢١٥٤	هل عندك غني يغنيك؟
١٧٦	هل هو إلا بضعة منك
١٦١٢	هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلابعك
١٨٥٩	هم إخوانكم وخلوكم جعلهم الله تحت أيديكم
١٣٢٣	هم سواه
٢٠٦٤	هم منهم (يعني ذراري المشركين)
٧٢	هما من طعام الجن
١١٢٣	هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
٤٨٢	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٦٥٥	هو حسبك من النار
١١٧٠	هو حلال فكلوه (يعني لحم حمار وحشى)
١	هو الطهور ماؤه
١٧٨٨	هو لها صدقة ولنا هدية

هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن	١٠٣٥
هي السنة (يعني الإقعاة على القدمين)	٥٠٨
هي ليلة سبع وعشرين	١٠٩٣
هي ما بين أن يجلس الإمام	٧٦٤
هي مثل شاتك أو بغيرك	١٦٠٣
هي واحدة	١٧٦١

حرف الواو

وإذا قرأ فأنصتوا	٣٨٩
واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة	٧٥٩
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا	١٤١٧
والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله	١٩٢١
والذي نفسي بيده لو لا أن ترك آخر الناس بياناً	٢١٠٢
والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله	١٤٩٤
والله الذي لا إله إلا هو ليلة القدر في رمضان	١٠٩٢
والله إنك لخير أرض الله	١١٨٨
والله إني رسول الله وإن كذبتموني	٢١١١
والله لا أغزوون قريشاً	٢١٩٦
والله لا يقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	٩٣٨
والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد	٨٧٧
والله ما صليتها (يعني صلاة العصر يوم الخندق)	٢٧٠
وإن ظلموكم	٩٥٠

٩٠١	وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً
٢١٨٨	وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة
٢٠٦٧	ووجدت امرأة مقتولة في بعض مغاري رسول الله ﷺ
٢٤٣	وجعل التراب لي طهوراً
٣٧٣	وجهت وجهي للذى فطر السموات
١٦٤٧	وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته
١٣٣٥	الوزن وزن أهل مكة
٦٧٢	وسطوا الإمام وسدوا الخلل
٢٣٢	وضعت له ماء فغسل مذاكيره
١٩٠٥	وعقل المرأة مثل عقل الرجل
٧٣٩	وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه
١٤١٨	وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان
١٣٤٤	ولا تبیعوا منها غائباً بناجز
٢٠٨٦	ولاني رسول الله ﷺ خمس الخامس
١١٨٤	ولا يصلح أن يقطع منها شجرة
٧٢٨	ولكن توسعوا وتفسحوا
٢٥٦	ولكن دعى الصلاة قدر الأيام
١٦٩	ولكن من غائط أو بول
١٨١٤	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٤٤١	وما يدريك أنها رقية
١٢٨٦	وال المسلمين على شروطهم

والنار جبار	١٩٥٩
وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخرين	١٣٠٨
الوتر حق	٥٩٥
الوتر ركعة من آخر الليل	٥٥٤
الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة	٥٨٧
واللوضوء أيضًا	٢١١
وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها	١٨٩٦
وقت لأهل العراق ذات عرق	١١٤٣
وقت صلاة الظهر ما لم يحضر وقت العصر	٢٧١
وقت لنا في قص الشارب	١٠٤
الوقت فيما بين هذين	٢٧٣
الوقت ما بين هذين	٢٦٨
الوليمة أول يوم حق	١٧١٣
وهذا عسى أن يكون نزعه عرق	١٨١٣
وَهِمَ عمر	٥٦٧
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	١٨٩٠
ويل أمه مسرع حرب لو كان له أحد	٢١١١
ويل للأعقاب من النار	١٤١
حرف الياء	
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً	١٥٤٣
يا أخابني تميم ما ت يريد أن تفعل بأسيرك؟	٢٢٢٩

يا معاشر النساء تصدقن	١٠٠٤
يا معاشر الشباب من استطاع منكم البناء فليتزوج	١٦٠٦
يا معاشر التجار إنكم تبعثون يوم القيمة فجراً	١٢٧٢
يأكله مالم يتتن	٢١٨٠
يا قوم أسلمو إن محمدًا يعطي عطاء	٩٩٧
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	٢٤٥
يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر	١٢٢٠
يا علي لا تفتح على الإمام	٥٠٠
يا علي إذا جلس إليك الخصمان	٢٢٣٨
يا عثمان إذا ابعت فاكتل	١٣٤٩
يا عبد الله لا تكون مثل فلان	٦١٤
يا عائشة ما كان معكم من لهو؟	١٧٠٧
يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان	١٢٣٤
يا صرخ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم	٢٠٦٦
يا سلمة هب لي المرأة	١٣١٠
يا بنى كعب بن لؤي	١٥٣٦
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف	٥٤٣
يا بريدة أتبغض علياً	١٨٣٨
يا أيها الناس إن الله لم يفرض علينا السجود	٥١٩
يا أهل مكة صلوا أربعاً	٧٠٢

٨٥	يغسل ذكره
١٩٩	يغتسل (المن وجد بلا)
١٦	يغسل الإناء إذا ولغ به الكلب
١٩٦٢	يعض أحدكم يد أخيه
٢٩٤	يعجب ربك من راعي غنم
١٨١١	يعتق رقبة (يعني المظاهر)
٤١	يطهره ما بعده
١٠٨٣	يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه
٦٨٧	يصلّي المريض قائماً
٦٤٩	يصلّون بكم فإن أصابوا فلكم
٦٠٥	يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة
٤٦٦	يشير بإصبعه إذا دعا
١٠٢	يستاك أول النهار وآخره
٣٣٣	يرخين شبراً
١٥٧٢	يرث بعضهم بعضاً
٥١٢	يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
١٨٣٩	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
١٨٦٧	يحبس الآخر في السجن حتى يموت
٣٤	يتوضأ ويغسل ذكره
٢٥٤	يتصدق بدینار
٢١٩١	يبقى رجل بين الجنة والنار

يغسل ما مس المرأة منه	٨٤
يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين	٢٠٥٦
يفرق بينهما (يعني الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته)	١٨٤٥
يقرئنا القرآن على كل حال	١٨٧
يقسم خمسون منكم على رجل منهم	١٩١٨
يقول الله عَزَّلَكُمْ: إن أحب عبادي إلى أجعلهم فطراً	١٠٧٨
يقول الله عَزَّلَكُمْ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة	١٤٣٣
يقول إني أردت التزوج	١٦١٩
يكفر السنة الماضية (يعني صوم عاشوراء)	١٠٧٤
يكفر السنة الماضية والباقية (يعني صوم عرفة)	١٠٧٤
يكفيك أن تأخذ كفأ من ماء	٤٧
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	١٧٩٢
ينحر بدنة (جواباً لمن سأله عن وقع بأهله وهو بمنى)	١١٥٧
ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا	٥٦٢
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما	١١٦٩
ينكح العبد امرأتين	١٦٦٢
ينكحها إن شاء إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية	١٧٥١
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة	٧٦
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٦٤٠

الفهرس الموضوعي للأحاديث والآثار

رقمه	طرف الحديث
	كتاب الطهارة
	باب المياه
١	هو الظهور ماؤه
٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٣	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
٤	الماء طهور
٥	تمرة طيبة
٦	ما كان منا معه أحد (يعني ليلة الجن)
٧	إذا كان الماء قلتين
٨	كان <small>عليه السلام</small> يغتسل بفضل ميمونة
٩	الماء لا يجنب
١٠	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة
١١	جاء رسول الله <small>عليه السلام</small> يعودني
١٢	دخلت على النبي <small>عليه السلام</small> وهو يتوضأ
١٣	اغسل <small>عليه السلام</small> هو وميمونة من إناء واحد

باب تطهير مواد الأنجلас

- | | |
|----|-----------------------------------|
| ١٤ | الماء طهور |
| ١٥ | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم |
| ١٥ | طهور إناء أحدكم |
| ١٦ | يعسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب |
| ١٧ | إذا وقع الذباب في شراب أحدكم |
| ١٧ | إذا وطع أحدكم بنعليه الأذى |
| ١٨ | إذا ولغ الكلب في الإناء |
| ١٩ | إنها ليست بنجس |
| ٢٠ | إن رهطاً من عكل |
| ٢١ | أقسمه بين الناس |
| ٢٢ | جاء أعرابي فبال |
| ٢٣ | سئل النبي ﷺ عن الخمر |
| ٢٤ | أهرقها |
| ٢٥ | لا تنجسوا موتاكم |
| ٢٦ | المسلم ليس بنجس |
| ٢٧ | هلاأخذتم إهابها |
| ٢٨ | إيماءهاب |
| ٢٩ | ماتت لنا شاة |
| ٣٠ | إن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود |
| ٣١ | طهور كل أديم |

- ٢٢ كنت أغسل المنى
٢٢ كنت أفرك ثم يخرج
٣٣ كانت تقصع دم حيسها
٣٤ يتوضأ ويغسل ذكره
٤٥ لا تنتفعوا من الميّة بياهاب
٤٦ نهى عن جلود السباع
٤٧ أتعلمون أن رسول الله نهى عن جلود النمور
٤٨ تحته ثم تقرصه بالماء
٤٩ ألقواها وما حولها
٤١ يطهره ما بعده
٤٢ أن رسول الله أمره أن يشتري لفاطمة قلادة من عصب
٤٣ أليس بعدها طريق
٤٤ بول الغلام الرضيع ينضح
٤٦ فيه الوضوء
٤٧ يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء

باب الآنية

- ٤٨ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
٤٩ لا تشربوا في آنية الذهب
٥٠ الذي يشرب في إناء الفضة
٥١ لا تأكلوا فيها
٥٢ إن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة

- أوك سقاءك واذكر اسم الله
٥٣
- غطوا الإناء وأوكوا السقاء
٥٤
- أن قدح النبي ﷺ انكسر
٥٥
- باب الاستطابة**
- من شرب فليشرب ثلثاً
٥٦
- كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٥٧
- اللهم إني أعوذ بك من الخبرث
٥٨
- كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
٥٩
- خذ الإداوة
٦٠
- كان إذا ذهب المذهب أبعد
٦١
- إذا أراد أحدكم أن يبول
٦٢
- كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ ل حاجته
٦٣
- نهى أن يستقبل القبلة
٦٤
- أتى رسول الله ﷺ سباتة قوم فبال قائمًا
٦٥
- كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه
٦٦
- إنما نهى عن الاستقبال في الفضاء
٦٧
- رقيت يوماً على بيت حفصة
٦٨
- مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول
٦٩
- اتقو اللاعنين
٧٠
- إذا جلس أحدكم ل حاجته
٧١
- ابغني أحجاراً أستنفض بها
٧٢

- ٧٢ هما من طعام الجن
- ٧٣ هذا ركس
- ٧٤ مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط
- ٧٥ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
- ٧٦ غفرانك
- ٧٧ أو قد فعلوها
- ٧٨ نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول
- ٧٩ إذا تغوط الرجل فليتوار كل واحد
- ٨٠ لا يخرج الرجلان يضر بان الغائط
- ٨١ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
- ٨٢ إنهم ليعذبان وما يعذبان في كبير
- ٨٣ إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره
- ٨٤ يغسل ما مس المرأة منه
- ٨٥ يغسل ذكره
- ٨٦ أجل لقد نهانا أن تستقبل القبلة بغائط
- ٨٧ نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر
- ٨٨ لا يبولن أحدكم في مستحمه
- ٨٩ إذا بال أحدكم فلينتر ذكره
- ٩٠ السواك مطهرة للفم

باب السواك وغيره

٩٠ كانت يمين رسول الله ﷺ لظهوره

- كان يعجبه التيامن ٩٠
 كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواء ٩١
 عشر من الفطرة ٩٢
 كان يتئور ٩٣
 لولا أن أشقا على أمتي لأمرتهم بالسواء ٩٤
 اختتن إبراهيم خليل الرحمن ٩٥
 إن اليهود والنصارى لا يصيغون ٩٦
 جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ٩٧
 من كان له شعر فليكرمه ٩٨
 من اكتحل فليوتر ٩٩
 من عرض عليه شيء من الطيب ١٠٠
 لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ١٠١
 رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوق ١٠٢
 يستاك أول النهار وآخره ١٠٢
 من لم يأخذ شاربه فليس منا ١٠٣
 وقت لنا في قص الشارب ١٠٤
 حبب إلىي من الدنيا النساء ١٠٥
 لم يكن رسول الله ﷺ شاب إلا قليلاً ١٠٦
 اذهبوا به إلى بعض نسائه ١٠٧
 نهى النبي ﷺ عن القرع ١٠٨
 خالفوا المشركين وفروا اللحى ١٠٩

- ١١٠ لعن رسول الله ﷺ الوالصة
١١٤ احلقوه كله
١١٥ لا تبکوا على أخي بعد اليوم
١١٦ سيماهم التحليق
١١٧ إن أحسن ما غيرتم به الشيب
١١٨ كان الرجل إذا أسلم
١١٩ كان رسول الله ﷺ يقص شاربه
١٢٠ كان له مكحلة يكتحل منها
١٢١ نهى عن الترجل إلا غبًا

باب صفة الوضوء

- ١٢٢ إنما الأعمال بالنية
١٢٣ ما منكم من أحد يتوضأ
١٢٤ اللهم اجعلني من التوابين
١٢٥ لا صلاة لمن لا وضوء له
١٢٦ إذا استيقظ أحدكم من نومه
١٢٦ إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل
١٢٧ إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء
١٢٨ إذا استيقظ أحدكم من منامه
١٢٩ أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة
١٣٠ إن أمتي يدعون يوم القيمة
١٣٠ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته

- ١٣١ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
إذا توضأت فمضمض
- ١٣٢ المضمضة والاستنشاق من الوضوء
- ١٣٣ كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله
- ١٣٤ كانت يد رسول الله ﷺ اليمين لظهوره وطعامه
- ١٣٥ من توضأ نحو وضوئي هذا
- ١٣٦ كان يخلل لحيته
- ١٣٧ توضاً فغسل وجهه ثلثاً
- ١٣٨ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
- ١٣٩ هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
- ١٤٠ توضاً النبي ﷺ مرة مرة
- ١٤١ ويل للأعذاب من النار
- ١٤٢ الأذنان من الرأس
- ١٤٣ ما منكم من رجل يقرب وضوءه
- ١٤٤ إن الصفا والمروة من شعائر الله
- ١٤٥ أدار الماء على مرفقيه
- ١٤٦ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلِّي وفي ظهر قدمه لمعة
- ١٤٧ ارجع فأحسن وضوءك
- ١٤٨ كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له
- ١٤٩ فأتيته بالمنديل فلم يرده
- ١٥٠ لما زاره النبي ﷺ في منزله ناوله ملحفة

- كانوا لا يرون بالمنديل بأسا
كان النبي ﷺ يتوضأ كل صلاة
عمداً صنعته

باب المسح على الخفين

- رأيت رسول الله ﷺ بالثوب توضأ ومسح على خفيه
جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام
لو كان الدين بالرأي
أن النبي ﷺ أمره أن يمسح على الجبائر
دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين
إذا تطهر فلبس خفيه
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين
كان يمسح أعلى الخف وأسفله
توضأ ومسح على الخفين والعمامات
توضأ فمسح على ناصيته
كان رسول الله ﷺ يمسح على عمامته
بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد
لا يقبل الله صلاة من أحدهم
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
لا وضوء إلا من صوت
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
أن النبي ﷺ قاء فتوضاً

- ١٦٨ من أصابه قيء أو رعاف
- ١٦٩ ولكن من غائط أو بول
- ١٧٠ أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه
- ١٧١ توضؤوا مما مسست النار
- ١٧٢ كان يذكر الله على كل أحيانه
- ١٧٣ من مس ذكره فليتوضاً
- ١٧٤ من مس فرجه فليتوضاً
- ١٧٥ لقد كنا في زمان رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك
- ١٧٥ كان آخر الأمرين من رسول الله
- ١٧٦ هل هو إلا بضعة منك
- ١٧٧ توضأ ثم صل
- ١٧٨ العين وكاء السه
- ١٧٩ كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون
- ١٨٠ نعم توضأ منها (يعني لحوم الإبل)
- ١٨١ توضؤوا من لحوم الإبل
- ١٨١ توضؤوا من ألبانها (يعني ألبان الإبل)
- ١٨٢ لا يمس القرآن إلا ظاهر
- ١٨٣ أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل
- ١٨٤ إن الطواف بالبيت صلاة
- ١٨٥ ليس على من نام ساجداً وضوء

باب موجبات الغسل

- ١٨٦ في المذى الوضوء
- ١٨٦ إذا حذفت الماء فاغتسل
- ١٨٧ كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء
- ١٨٧ يقرئنا القرآن على كل حال
- ١٨٨ لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً
- ١٨٩ نعم إذا توضأ أحدكم
- ١٩٠ لا يقبل الله صلاة بغير ظهور
- ١٩١ نعم إذا رأت الماء
- ١٩٢ إن ماء الرجل غليظ أبيض
- ١٩٣ فإذا اجتمعا فعلاً مني أبيض
- ١٩٤ إذا جلس بين شعها الأربع
- ١٩٥ وغابت الحشمة في الفرج
- ١٩٦ اذهبوا به إلى حائط بنى فلان
- ١٩٧ أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل
- ١٩٨ ألق عنك شعر الكفر
- ١٩٩ يغتسل (يعني لمن وجد بللاً)
- ١٩٩ لا غسل عليه (يعني لمن لم يجد بللاً)
- ٢٠٠ إذا قعد بين شعها الأربع
- ٢٠١ إذا أدبرت الحيضة
- ٢٠٢ لا أحل المسجد لحائض

- ٢٠٣ ناوليني الخمرة من المسجد
- ٢٠٤ إن حيضتك ليست في يدك
- ٢٠٤ كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب
- ٢٠٥ إذا أصاب أحدكم المرأة
- ٢٠٥ إذا مات لا تشهده الملائكة
- ٢٠٦ كان أصحاب رسول الله يتحدثون في المسجد
- ٢٠٧ أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل
- ٢٠٨ الجنب والهائض يذكران الله
- ٢٠٩ إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر

باب الأغسال المستحبة

- ٢١٠ إذا جاء أحدكم الجمعة
- ٢١١ والوضوء أيضاً
- ٢١٢ كان لا يقدم مكة إلا بات بذبي طوى
- ٢١٣ كان يغسل لاحرامه
- ٢١٤ غسل الجمعة واجب
- ٢١٥ لو اغتسلت يومكم هذا
- ٢١٦ كان يغسل من أربع
- ٢١٧ أن النبي ﷺ اغسل لما أغمي عليه
- ٢١٨ كان يغسل يوم الفطر ويوم النحر
- ٢١٩ من غسل ميتاً فليغسل
- ٢٢٠ إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة

- ٢٢١ أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف
٢٢٢ كان يكفي من هو أوفي منك شعراً
٢٢٣ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فليغسل يديه
٢٢٤ انقضى شعرك واغتسل
٢٢٥ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد
٢٢٦ من ترك موضع شعرة من جنابة
٢٢٧ تحت كل شعرة جنابة
٢٢٨ أن أيوب عليه السلام اغتسل عرياناً
٢٢٩ ذهب موسى عليه السلام يغتسل
٢٣٠ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٢٣١ أن فاطمة وميمونة سترتا النبي ﷺ عند غسله
٢٣٢ وضعت له ماء فغسل مذاكريه
٢٣٣ كانوا لا يرون بها أساساً
٢٣٤ نهى عن دخول الحمامات
٢٣٤ لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك
٢٣٥ كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع
٢٣٦ إن الله يعلم حي ستير
٢٣٧ إن النبي ﷺ أتى بإناء فيه ماء

باب التيمم

- ٢٣٨ أن رسول الله ﷺ بعث أسيد بن حضير وأناساً معه
٢٣٩ ما منعك أن تصلي

باب الحِضْن

- | | |
|-----|--|
| ٢٤٨ | كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر إحدانا |
| ٢٤٩ | اصنعوا كل شيء إلا النكاح |
| ٢٥٠ | كنا نحيض على عهد رسول الله |
| ٢٥١ | لك ما فوق الإزار |
| ٢٥١ | كان إذا أراد من الحائض شيئاً |
| ٢٥٢ | كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً |
| ٢٥٣ | ما يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغسل |
| ٢٥٤ | يتصدق بدينار أو نصف دينار |
| ٢٥٥ | تمكث إحداكن شطر عمرها |

باب حكم المستحاضة

- إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ٢٥٦
امكثي قدر ما كانت تحبسك ٢٥٦
إن دم الحيض دم أسود يعرف ٢٥٧
اعتكف مع رسول الله امرأة من أزواجه ٢٥٨
انعט لك الكرسف ٢٥٩
سامرك بأمررين أيهما فعلت أجزأ عنك ٢٥٩
تدع الصلاة أيام أقرائها ٢٦٠

باب النفاس

- كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقدّع بعد نفاسها ٢٦١
لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقدّع في النفاس ٢٦١
كتاب الصلاة

- بني الإسلام على خمس صلوات الخمس ٢٦٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا من ترك صلاة متعمداً ٢٦٣
بين الرجل وبين الكفر والشرك ٢٦٤
خمس صلوات كتبهن الله على العباد ٢٦٥
مرروا أولادكم بالصلاحة ٢٦٦
٢٦٧

باب المواقف

- ٢٩١ لا تفريط في النوم
٢٩٢ كيف أنت إذا كان عليك أمراء
٢٩٣ صل الصلاة لوقتها
٢٩٤ إذا أقيمت الصلاة وأنت في المسجد

باب الأذان

- ٢٩٤ إذا حضرت الصلاة فأذنا
٢٩٤ يعجب ربك من راعي غنم
٢٩٥ المؤذنون أطول الناس أعنقا
٢٩٦ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٢٩٧ ليأخذ كل رجل برأس راحلته
٢٩٧ هذا منزل حضر فيه الشيطان
٢٩٨ أما هذا فقد عصى أبا القاسم
٢٩٨ ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله
٢٩٩ إنها لرؤيا حق إن شاء الله
٢٩٩ الصلاة خير من النوم
٣٠٢ لا تثوبن إلا في صلاة الفجر
٣٠٤ أن نبي الله عليه السلام علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر
٣٠٤ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة
٣٠٥ أمر بلال أن يشفع الأذان
٣٠٦ إن بلاً يؤذن بليل
٣٠٧ أن النبي عليه السلام صلى المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة

- ٣٠٨ من أذن ثنتي عشرة سنة
- ٣٠٩ من أذن سبع سنين محتسباً
- ٣١٠ أنه رأى بلاً يؤذن فجعلت أتبع فاه
- ٣١٠ لوى عنقه يميناً وشمالاً
- ٣١٠ يؤذن ويدور
- ٣١٠ فاستدار في أذانه
- ٣١١ لم يكن يؤذن يوم الفطر
- ٣١٢ من قال حين يسمع النداء
- ٣١٣ إذا أذنت فترسل
- ٣١٤ أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وبعرفة
- ٣١٥ إذا قال المؤذن : الله أكبر
- ٣١٦ من قال حين يسمع المؤذن : وأناأشهد أن لا إله إلا الله
- ٣١٧ لا حول ولا قوة إلا بالله
- ٣١٨ إذا سمعتم النداء فقولوا
- ٣١٨ إذا كنت في غنمك فأذنت بالصلاحة
- ٣١٩ أقامها الله وأدامها
- ٣٢٠ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
- ٣٢١ إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات
- باب سترا العورة**
- ٣٢٢ احفظ عورتك إلا من زوجتك
- ٣٢٣ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل

- ٤٤٤ غط فخذك فإن الفخذ عورة
- ٤٤٤ الفخذ عورة
- ٤٤٥ لا تبرز فخذك
- ٤٤٦ أن النبي ﷺ يوم خير حسر الإزار
- ٤٤٧ أن رسول الله ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء
- ٤٤٨ أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه
- ٤٤٩ لا يقبل الله صلاة حائض
- ٤٥٠ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
- ٤٥١ إذا كان الدرع سابعاً يغطي ظهور قدميها
- ٤٥٢ من جر ثوبه خيلاء
- ٤٥٣ يرخيين شبراً
- ٤٥٤ فيرخيين ذراعاً
- ٤٥٤ إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما
- ٤٥٥ من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام
- ٤٥٦ لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد
- ٤٥٧ إذا صلّى أحدكم في ثوب
- ٤٥٨ لا ينبغي هذا للمتقين
- ٤٥٩ فإذا صلّيت في ثوب واحد
- ٤٦٠ أنه صلّى في ثوب واحد
- ٤٦١ ارجع إلى ثوبك فخذنه
- ٤٦١ المرأة عورة

باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة

- ٣٤٢ إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئا
- ٣٤٣ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
- ٣٤٤ رأيت النبي ﷺ سجد في الماء والطين
- ٣٤٥ كان النبي ﷺ يصلى من الليل
- ٣٤٦ كان النبي ﷺ لا يصلى في لحف نسائه
- ٣٤٧ رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار
- ٣٤٨ نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن
- ٣٤٩ أجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
- ٣٥٠ هل صلى فيه
- ٣٥١ صل قائماً إلا أن تخاف الغرق
- ٣٥٢ لا تصلوا على القبور
- ٣٥٣ إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
- ٣٥٤ حيث ما أدركتك الصلاة فصل
- ٣٥٥ صلوا في مرابض الغنم
- ٣٥٦ قاتل الله اليهود
- ٣٥٧ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
- ٣٥٨ أكان النبي ﷺ يصلى في نعليه؟
- ٣٥٩ أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه

باب استقبال القبلة

- ٣٦٠ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء

- ٣٦١ ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٣٦٢ أن رسول الله ﷺ كان يسبح على راحلته
- ٣٦٢ كان يوتر على بعيره
- ٣٦٣ بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت
- ٣٦٤رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
- ٣٦٥ كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة
- ٣٦٦ كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق
- ٣٦٧ كان النبي ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً
- ٣٦٨أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس
- باب صفة الصلاة**
- ٣٦٩ مفتاح الصلاة الظهور
- ٣٧٠ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
- ٣٧١ من السنة في الصلاة
- ٣٧٢ صف القدمين من السنة
- ٣٧٣ وجهت وجهي للذي فطر السماوات
- ٣٧٤ كان لي من رسول الله ﷺ ساعة
- ٣٧٥ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً
- ٣٧٦ صلوا كما رأيتمني أصلني
- ٣٧٧رأى النبي ﷺ يصلني فإذا كان في وتر
- ٣٧٨رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر
- ٣٧٩ارجع فصل فإنك لم تصل

- ٣٨٠ كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت هنية
- ٣٨٠ اللهم باعد بيني وبين خطاياي
- ٣٨١ إذا أمن الإمام فأمنوا
- ٣٨٢ إذا قام الإمام سمع الله لمن حمده
- ٣٨٣ إذا شهد أحدكم فليستعد بالله
- ٣٨٤ من صلٰى صلاة لم يقرأ فيها
- ٣٨٥ من سبع الله في دبر كل صلاة
- ٣٨٦ لقد تحجرت واسعاً
- ٣٨٧ كان يقرأ في الفجر بطول المفصل
- ٣٨٨ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٣٨٩ كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية
- ٣٩٠ وإذا قرأ فأنصتوا
- ٣٩١ حذف السلام سنة
- ٣٩٢ إذا صلٰى أحدكم فليجعل تقاء وجهه
- ٣٩٣ لا صلاة لمن لم يقرأ
- ٣٩٤ لا تفعلو إلا بفاتحة الكتاب
- ٣٩٤ لعلك تقرءون خلف إمامكم
- ٣٩٤ لا تقرؤوا بشيء من القرآن
- ٣٩٥ سبحان الله وبحمدك
- ٣٩٦ أعوذ بالله السميع العليم
- ٣٩٨ أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد

- ٣٩٩ أن السبابة على الشيطان أشد من الحديد
- ٤٠٠ أن ابن عمر إذا قام من الركعتين
- ٤٠١ أن ابن عمر كان يقرأ أحياناً بالسورتين
- ٤٠٢ أن النبي ﷺ نفح في صلاة الكسوف
- ٤٠٣ كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب
- ٤٠٤ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
- ٤٠٥ ما صلية خلف إمام قط أخف صلاة
- ٤٠٦ أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
- ٤٠٧ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون
- ٤٠٨ كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً
- ٤٠٩ صلية خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
- ٤١٠ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
- ٤١١ ما صلية وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة
- ٤١٢ كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده
- ٤١٣ يا فلان ما يحملك على لزومها
- ٤١٤ حبك إياها
- ٤١٥ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
- ٤١٦ قل: سبحان الله والحمد لله
- ٤١٧ أما هذا فقد ملأه يده
- ٤١٨ رأيت النبي ﷺ إذا سجد
- ٤١٩ فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير

- ٤٦ كان إذا ركع فرج بين أصابعه
- ٤٧ صلิต مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه
- ٤٨ أنه رأى النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى
- ٤٩ كنا نصلى وراء النبي ﷺ فلما قال سمع الله
- ٤٩ رأيت بضعة وثلاثين ملكاً
- ٤٢٠ لا تم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
- ٤٢١ إذا جلست في وسط الصلاة
- ٤٢٢ كان إذا جلس في الركعتين الأوليين
- ٤٢٣ إن الله هو السلام
- ٤٢٣ كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ
- ٤٢٣ علمني رسول الله ﷺ التشهد
- ٤٢٤ التحيات لله والصلوات
- ٤٢٤ إذا قعدتم في كل ركعتين
- ٤٢٤ فليتخير من الدعاء أتعجبه
- ٤٢٤ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد
- ٤٢٤ لقد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن
- ٤٢٥ يا رسول الله زوجي يضربني إذا صللت
- ٤٢٥ لو كانت سورة واحدة
- ٤٢٦ لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً
- ٤٢٧ أكثر انصرافه عن يمينه
- ٤٢٨ ألا أصلي بكم صلاة رسول الله

- ٤٢٩ شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضان
٤٢٩ كان القوم يسجدون على العمامة
٤٣٠ قولوا: اللهم صل على محمد
٤٣٠ قد عرفنا كيف نسلم عليك
٤٣٢ أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء
٤٣٣ إن رفع الصوت بالذكر
٤٣٤ كنت أعلم إذا انصرفوا
٤٣٤ كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
٤٣٤ أقبلت على حمار أتان
٤٣٥ كان يقرأ في ركعتي الفجر
٤٣٦ ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً
٤٣٧ اللهم اغفر لي واهدни
٤٣٨ هكذا الإخلاص
٤٣٨ وهكذا الدعاء
٤٣٨ وهكذا الابتهاج
٤٣٩ لا صلاة لمن لم يضع أنفه
٤٤٠ النفح في الصلاة كالكلام
٤٤١ كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده
٤٤١ سبحانك وبحمدك
٤٤٢ كان يقول: سبحان قدوس
٤٤٣ سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟

- ٤٤٣ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية
- ٤٤٣ أخبروه أن الله تعالى يحبه
- ٤٤٤ أنه لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة
- ٤٤٥ كان رسول الله ﷺ يصلى في البيت
- ٤٤٦ أن النبي ﷺقرأ في المغرب
- ٤٤٧ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
- ٤٤٨ أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة
- ٤٤٩ كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول
- ٤٥٠ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر
- ٤٥٠ اللهم أنت السلام
- ٤٥١ كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه
- ٤٥٢ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء
- ٤٥٣ كانت صلاة الظهر تقام
- ٤٥٤ حزرتنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر
- ٤٥٥ أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله
- ٤٥٥ اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات
- ٤٥٦ صلّى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة
- ٤٥٧ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر
- ٤٥٨ كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا
- ٤٥٨ علام تومنون بأيديكم
- ٤٥٩ كان يقول في رکوعه

- ٤٦٠ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين
- ٤٦٢ صلٰى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير
- ٤٦٣ أسوأ الناس سرقة
- ٤٦٤ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر
- ٤٦٥ أجعلوها في ركوعكم
- ٤٦٦ كان رسول الله ﷺ يشير بالسبابة
- ٤٦٦ يشير بإصبعه إذا دعا
- ٤٦٧ كان يقول في دبر كل صلاة
- ٤٦٧ كان رسول الله ﷺ يهمل بهن
- ٤٦٨ كان بين مصلٰى رسول الله ﷺ وبين الجدار
- إذا صلٰى أحدكم إلى ستة
- ٤٦٩ إذا قام أحدكم يصلٰى
- ٤٧٠ لا يقطع الصلاة شيء
- ٤٧١ من قال دبر صلاة الفجر
- ٤٧٢ صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل
- إن هذه الصلاة لا يصلح
- ٤٧٣رأيت رسول الله ﷺ يصلٰى وفي صدره أزيز
- ٤٧٤ قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
- ٤٧٥ من قرأ آية الكرسي
- ٤٧٦ اشتكتي رسول الله ﷺ فصلينا وراءه
- ٤٧٧ من كان له إمام

- | | |
|-----|---|
| ٤٧٨ | غدوت إلى خراسان في جيش |
| ٤٧٩ | كنا نتكلم في الصلاة |
| ٤٨٠ | كنا نسلم عن النبي ﷺ وهو في الصلاة
إن في الصلاة لشغالاً |
| | باب ما يكره للمصلى وما لا يكره |
| ٤٨١ | كان يسكت سكتتين |
| ٤٨٢ | هو اختلاس يختلسه الشيطان |
| ٤٨٣ | لا صلاة بحضور طعام |
| ٤٨٤ | أن غلامها ذكران كان يؤمها |
| ٤٨٥ | اعتدلوا في السجود |
| ٤٨٦ | إذا قدم العشاء |
| ٤٨٧ | إذا كان أحدكم في الصلاة |
| ٤٨٨ | اميطي عنا قرامك هذا |
| ٤٨٩ | ما بال أقوام يرعن أبصارهم |
| ٤٩٠ | نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل متخرضاً |
| ٤٩١ | أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين |
| ٤٩٢ | نهى رسول الله ﷺ أن يحتبى الرجل بالثوب الواحد |
| ٤٩٣ | أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل |
| ٤٩٤ | وأن يغطى الرجل فاه |
| ٤٩٥ | لا يحل لرجل أن يصلى وهو حقن |
| | التسبيح للرجال |

- ٤٩٦ الشاؤب من الشيطان
- ٤٩٧ لو يعلم المار بين يدي المصلي
- ٤٩٨ لا تفقع أصابعك
- ٤٩٩ لا تقع بين السجدين
- ٥٠٠ يا علي لا تفتح على الإمام
- ٥٠١ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
- ٥٠٢ إذا كان أحدكم في المسجد
- ٥٠٣ لا يقطع الصلاة شيء
- ٥٠٤ أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه
- ٥٠٥ مثل الذي يصلي ورأسه معقوص
- ٥٠٦ إذا قام أحدكم في الصلاة
- ٥٠٧ نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص
- ٥٠٨ هي السنة (يعني: الإققاء على القدمين)
- ٥٠٩ هي سنة نبيكم محمد ﷺ
- ٥١٠ أكان رسول الله ﷺ يرد عليهم
- ٥١٠ أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها
أصليت؟
- ٥١٠ بما منعك؟
- ٥١١ أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام
- ٥١٢ ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
- ٥١٢ من قال لا إله إلا الله

٥١٢

يخرج من النار من قال لا إله إلا الله

باب سجود التلاوة

٥١٣

أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة

٥١٤

أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى

٥١٦

كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن

٥١٧

أن النبي ﷺ سجد بالنجم

٥١٨

ليست (ص) من عزائم السجود

٥١٩

يا أيها الناس إن الله لم يفرض علينا السجود

٥٢٠

كان ابن عمر يسجد على غير وضوء

٥٢٠

كان لا يسجد إلا على طهارة

٥٢١

سجد وجي للذى خلقه

٥٢٢

اسجد فإنك إمامنا

٥٢٣

قرأت على رسول الله ﷺ (النجم)

٥٢٤

سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت)

٥٢٤

إذا قرأ ابن آدم السجدة

٥٢٥

كنت إمامنا

٥٢٥

أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ

٥٢٦

أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر

٥٢٧

نعم ومن لم يسجدهما

٥٢٧

أفي سورة الحج سجدةتان؟

باب سجود السهو

- ٥٢٨ إن الشيطان يدخل بين المرء ونفسه
٥٢٩ صلٰى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى
٥٣٠ لم أنس ولم تقصـر
٥٣١ أكما يقول ذو الـيدـين
٥٣٢ لا. وما ذاك؟
٥٣٣ أن النبي ﷺ صلٰى الـظـهـر خـمـسـا
٥٣٤ إذا شـكـ أحـدـكـمـ في صـلـاتـهـ فـلـيـتـحرـرـ
٥٣٥ إذا شـكـ أحـدـكـمـ في صـلـاتـهـ فـلـمـ يـدـرـ
٥٣٦ إذا قـامـ أحـدـكـمـ في الرـكـعـتـيـنـ
٥٣٧ أنه قـامـ من رـكـعـتـيـنـ وـلـمـ يـجـلـسـ
٥٣٨ أن النبي ﷺ قـامـ في صـلـاةـ الـظـهـرـ وـعـلـيـهـ جـلـوسـ
٥٣٩ فـقـامـ من الرـكـعـتـيـنـ فـسـبـحـواـ فـمـضـىـ
٥٤٠ أن النبي ﷺ قالـ:ـ مـنـ شـكـ فيـ صـلـاتـهـ فـلـيـسـجـدـ
٥٤١ أن النبي ﷺ صـلـىـ بـهـمـ فـسـهـاـ فـسـجـدـ
٥٤٢ لـكـلـ سـهـوـ سـجـدـتـانـ
٥٤٣ لـيسـ عـلـىـ مـنـ خـلـفـ الإـمـامـ سـهـوـ
٥٤٤ إـذـاـ قـامـ الإـمـامـ مـنـ الرـكـعـتـيـنـ فـلـمـ يـسـتـمـ
٥٤٥

باب صلاة التطوع

- ٥٤٦ لا صلاة بعد العصر
٥٤٧ نـهـىـ عـنـ الصـلـاـةـ نـصـفـ النـهـارـ

- ٥٤٢ ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلي
٥٤٣ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف
٥٤٤ شهدت مع النبي ﷺ حجته
٥٤٤ علىَّ بهما
٥٤٤ فلا تفعلاً إذا صلیتما في رحالكم
٥٤٥ إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس
٥٤٦ إذا دخل أحدكم المسجد
٥٤٦ أعطوا المساجد حقها
٥٤٧ أصلبي كما رأيت أصحابي يصلون
٥٤٨ لا تصلوا بعد الفجر
٥٤٩ حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
٥٥٠ أتصلي الضحى؟
٥٥١ رحم الله امرأ صلى أربعًا
٥٥٢ صلاة الليل مثنى مثنى
٥٥٢ صلاة الليل والنهر مثنى
٥٥٣ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
٥٥٤ الوتر ركعة
٥٥٥ كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر
٥٥٦ من صلى بعد المغرب ست ركعات
٥٥٧ من لم يصل ركعتي الفجر
٥٥٨ لا توتر بثلاث

- اللهم نج عياش بن أبي ربيعة
لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ
من قام رمضان إيماناً
كان رسول الله ﷺ يرثب في قيام رمضان
ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا
الصلاحة في جوف الليل
إذا قام أحدكم من نوم الليل
أوصاني خليلي بثلاث
من حافظ على شفاعة الضحى
وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً
كان النبي ﷺ يخفف الركعتين
فصل في ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر
كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشر ركعة
كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل تسعة ركعات
ركعتا الفجر خير من الدنيا
كان يصليهما قبل العصر
كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاء
ما كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى
ما سبع رسول الله ﷺ سبعة الضحى

- قد رأيت الذي صنعتم
أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد فصلّى بصلاته ناس
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر
أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً
ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلّى الضحى
لما بدن رسول الله وثقل
كل ذلك كان يفعل (يعني: ربما أسر وربما جهر بالقراءة)
اللهم اهدي فيمن هديت
وصلّى الله على النبي
اللهم أعوذ برضاك من سخطك
الوتر ليس بحتم
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا القوم
كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين
يا أبة إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ
صلوا قبل صلاة المغرب
أن النبي ﷺ صلّى قبل المغرب
الوتر حق
إن الله قد زادكم صلاة
لا وتران في ليلة

- ٥٩٧ كان رسول الله ﷺ يوتر
٥٩٨ عليك بكثرة السجود
٥٩٩ فأعني على نفسك
٦٠٠ طول القنوت
٦٠١ إن في الليل ساعة
٦٠٢ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
٦٠٣ صلاة الأواين
٦٠٤ أوتروا قبل أن تصبحوا
٦٠٥ يصبح على كل سلامي
٦٠٦ لا صلاة بعد العصر
٦٠٧ من نام عن حزبه
٦٠٨ نعمت البدعة هي
٦٠٩ كان الناس في زمن عمر
٦١٠ إن الله تعالى وتر
٦١١ قفت رسول الله ﷺ شهراً
٦١٢ إذا دعوت فادع بباطن كفيك
٦١٣ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
٦١٤ يا عبد الله لا تكن مثل فلان
٦١٥ أفضل صلاة المرء
٦١٦ إن صلى قائماً فهو أفضل

باب صلاة الجمعة

- ٦١٧ إن أثقل صلاة على المنافقين
٦١٧ لولا ما في البيوت من النساء
٦١٨ هل تسمع النداء؟
٦١٨ فأجب
٦١٩ من أدرك ركعة من الصلاة
٦٢٠ إذا جئتم إلى الصلاة
٦٢١ إذا سمعتم الإقامة
٦٢١ صل ما أدركت
٦٢١ وما فاتكم فاقضوا
٦٢٢ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه
٦٢٣ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٦٢٤ من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح
٦٢٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به
٦٢٦ إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة
٦٢٧ إذا مرض العبد أو سافر
٦٢٨ من سمع النداء فلم يأته
٦٢٩ تفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ
٦٣٠ إذا استأذنكم نسااؤكم بالليل
٦٣٠ لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد
٦٣١ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

- ٦٢٢ لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
٦٢٣ صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده
٦٢٤ لقد رأيتنا وما يتخلّف عن الصلاة إلا منافق
٦٢٥ أيها الناس أن منكم منفرين
٦٢٦ أفتان أنت يا معاذ
٦٢٧ إذا أتى أحدكم الصلاة
٦٢٨ من أكل من هذه الشجرة
٦٢٩ كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع

باب الإمامة

- ٦٤٠ يوم القوم أقرؤهم
٦٤١ صل الصلاة لوقتها
٦٤٢ من زار قوماً فلا يؤمهم
٦٤٣ أين تريد أن أصلّى؟
٦٤٤ لما قدم المهاجرون موضعًا
٦٤٥ كنت أؤم قومي
٦٤٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلّى
٦٤٦ أن النبي ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه
٦٤٧ صلّى بنا رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك
٦٤٧ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع
٦٤٧ مرروا أبا بكر فليصل بالناس
٦٤٨ لا تؤمن امرأة رجلاً

- ٦٤٩ يصلون بكم فإن أصابوا فلكم
٦٥٠ لا يحل لرجل يؤمن بالله
٦٥١ الصلاة المكتوبة واجبة
٦٥٢ أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم
٦٥٣ أنما أنا بشر
٦٥٣ أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر
٦٥٤ أن عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف
٦٥٤ ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة
٦٥٥ هو حسبك من النار
٦٥٦ لا يؤم الغلام حتى يحتمل
٦٥٧ لا يؤم الغلام
٦٥٨ أنه كان في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ

موقف الإمام والمأمور

- ٦٥٩ قام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره
٦٦٠ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة
٦٦١ بت عند خالتى ميمونة
٦٦٢ استووا ولا تختلفوا
٦٦٢ كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة
٦٦٣ نهى رسول الله ﷺ أن يؤم الإمام فوق شيء
٦٦٤ أن رسول الله ﷺ أقام الصلاة
٦٦٥ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول

- ٦٦٦ لتسون صفو فكم
٦٦٦ كان يسوي صفو نا
٦٦٧ صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم
٦٦٧ أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة
٦٦٨ أتموا الصف الأول ثم الذي يليه
٦٦٩ سووا صفو فكم
٦٧٠ كان يقبل علينا بوجهه
٦٧١ لو يعلم الناس ما في النداء
٦٧٢ وسطوا الإمام
٦٧٣ أيعجز أحدكم إذا صلى
٦٧٤ خير صفوف الرجل أولها
٦٧٥ أنه صلى على ظهر المسجد
٦٧٦ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول
٦٧٧ قام رسول الله ﷺ يصلي ذات ليلة فسمع المسلمين
٦٧٧ اكلفوا من العمل ما تطيقون
٦٧٨ صلى رسول الله ﷺ في حجرته
٦٧٩ لا تفعلن فإنكين دونه
٦٨٠ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع
٦٨٠ زادك الله حرصاً
٦٨١ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى خلف الصف
٦٨٢ لا صلاة لفخذ خلف الصف

- أن حذيفة أم الناس ٦٨٣
- لا يصلني الإمام في الموضع الذي صلى فيه ٦٨٤
- أقيموا الصفوف وحاذوا ٦٨٥
- صل قائماً ٦٨٦
- فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا ٦٨٦
- يصلني المريض قائماً ٦٨٧
- صل على الأرض إن استطعت ٦٨٨
- رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة ٦٨٩
- رأيت النبي ﷺ يصلى متربعاً ٦٩٠

باب صلاة السفر

- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ٦٩١
- كان يقصر في السفر ٦٩٢
- صاحت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر ٦٩٣
- إن الله يحب أن تؤتي رخصه ٦٩٤
- أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلال ٦٩٥
- أن ابن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم ٦٩٦
- كنت بأذربيجان أربعة أشهر ٦٩٧
- أقام بتبوك عشرين يوماً ٦٩٨
- صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ٦٩٩
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال ٧٠٠
- أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر ٧٠١

- ٦٠٢ أقام رسول الله ﷺ عام الفتح
- ٦٠٣ باب الجمع بين الصلاتين
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس
- ٦٠٣ كان إذا أراد أن يجمع في السفر
- ٦٠٤ كان النبي ﷺ إذا كان في السفر
- ٦٠٥ أن النبي ﷺ كان في سفر إذا زاغت الشمس
- ٦٠٦ لا تقل حي على الفلاح (يعني في اليوم المطير)
- ٦٠٧ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانى
- ٦٠٨ جمع بالمدينة للرخص
- ٦٠٩ إلا صلوا في الرحال
- ٦١٠ نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة
- ٦١١ أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء
- ٦١١ من السنة إذا كان يوم مطير
- ٦١٢ ما خير رسول الله ﷺ في أمرین إلا اختيار أيسرهما
- ٦١٣ أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس
- ٦١٤ باب صلاة الخوف
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
- ٦١٥ كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع
- ٦١٦ أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو
- ٦١٧ لا يصلين أحد العصر
- ٦١٨ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم

- أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟
719
- اذهب فاقتله
720
- باب اللباس والتحلى**
- لاتلبسو الحرير
720
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا
722
- نهى عن لبس الحرير
722
- نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
723
- هذه من ثياب الكفار
724
- بل أحرقهما
724
- أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
725
- أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل
726
- رأيت رجلاً عليه عمامة خز
727
- إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت
728
- ليكونن من أمتي أقوام
729
- إن هذين حرام على ذكور أمتي
730
- نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار
732
- كنا ننزع الحرير عن الغلمان
733
- أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه
734
- باب صلاة الجمعة**
- من ترك الجمعة من غير عذر
735
- احضرروا الذكر وادنووا من الإمام
736

- ٧٣٧ ليتهين أقوام عن ودعهم الجماعات
- ٧٣٨ أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل
- ٧٣٩ وكان ابن عمر إذا قام له الرجل
- ٧٤٠ إذا نعس أحدكم في مجلسه
- ٧٤١ أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة
- ٧٤٢ كان إذا كان بمكة فصل الجمعة
- ٧٤٣ الجمعة على من سمع النداء
- ٧٤٤ الجمعة حق واجب
- ٧٤٥ الجمعة على من آواه الليل
- ٧٤٦ إذا قلت لصاحبك أنت
- ٧٤٧ من توضا فأحسن الوضوء
- ٧٤٨ إذا صلى أحدكم الجمعة
- ٧٤٩ في يوم الجمعة ساعة
- ٧٥٠ من أدرك من الجمعة ركعة
- ٧٥١ من دنا من الإمام فلغا
- ٧٥٢ أول من جَمِع بنا أسعد
- ٧٥٣ أول جمعة جَمِعَت بعد الجمعة
- ٧٥٤ من تكلم يوم الجمعة
- ٧٥٥ كان يقرأ في صلاة الفجر
- ٧٥٦ ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا
- ٧٥٧ أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة

- ٧٥٨ أصليت يا فلان؟
- ٧٥٨ قم فاركع ركعتين
- ٧٥٨ إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
- ٧٥٩ واعلموا أن الله قد افترض عليكم
- ٧٦٠ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم
- ٧٦١ أصليت ركعتين
- ٧٦١ فصل ركعتين
- ٧٦٢ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
- ٧٦٣ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً
- ٧٦٤ هي ما بين أن يجلس الإمام
- ٧٦٥ أن ناساً من الصحابة اجتمعوا
- ٧٦٦ من غسل واغتسل يوم الجمعة
- ٧٦٧ أفضل أيامكم يوم الجمعة
- ٧٦٧ الرجل أحق بمجلسه
- ٧٦٩ إن الذي يتحطى رقاب الناس
- ٧٧٠ من تحطى رقاب الناس
- ٧٧١ صليت العصر وراء النبي ﷺ
- ٧٧١ ذكرت شيئاً من تبر
- ٧٧٢ من شاء أن يصلى
- ٧٧٣ أيها الناس قد اجتمع عيدان
- ٧٧٤ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً

- ٧٧٥ إن طول صلاة الرجل
٧٧٥ خطبنا عمار فأوجز وأبلغ
٧٧٦ إذا صلية الجمعة فلا تصلها بصلاحة
٧٧٧ اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير

باب صلاة العيدين

- ٧٧٨ إن الله يكمل أبدا لكم خيراً منهما
٧٧٩ كان يغدو يوم الفطر حتى
٧٨٠ إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه
٧٨١ أن النبي كتب إلى عمرو بن حزم
٧٨٢ من السنة أن تخرج إلى العيد
٧٨٣ أنه كان يكبر يوم عرفة
٧٨٤ أن ركبا جاءوا إلى النبي يشهدون
٧٨٥ كان رسول الله وأبو بكر وعمر يصلون العيدين
٧٨٦ أن النبي صلى يوم الفطر ركعتين
٧٨٧ لم يؤذن يوم الفطر
٧٨٨ كان النبي إذا كان يوم عيد
٧٨٩ كانت للنبي جمة
٧٩٠ على مكانكم
٧٩٠ الله أكبر الله أكبر
٧٩٠ كان رسول الله إذا صلى الصبح
٧٩١ كان رسول الله لا يصلى قبل العيد

- ٧٩٢ التكبير في الفطر سبع
- ٧٩٣ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر
- ٧٩٤ كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد
- ٧٩٥ أنهم أصحابهم مطر في يوم عيد

باب صلاة الكسوف

- ٧٩٦ الصلاة جامعة
- ٧٩٦ أن الشمس خسرت على عهد رسول الله ﷺ
- ٧٩٧ خسر الشمسم على عهد رسول الله ﷺ
- ٧٩٧ إن الشمس والقمر آيتان
- ٧٩٨ فإذا رأيتموهما فصلوا
- ٧٩٩ صلٰى ثمانٰ ركعات في أربع سجادات
- ٨٠٠ فصلٰى ست ركعات بأربع سجادات
- ٨٠١ حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم
- ٨٠٢ صلٰى خمس ركعات وسجدتين
- ٨٠٣ فجعل يصلي ركعتين ركعتين
- ٨٠٤ صلٰى ركعتين كل ركعة برکوع
- ٨٠٥ فصلوها كأحدث صلاة
- ٨٠٦ معاذ الله إن كانت الريح لتشتد

باب صلاة الاستسقاء

- ٨٠٧ أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي
- ٨٠٨ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً

- ٨٠٩ شكا الناس إلى رسول الله قحط المطر
٨٠٩ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
٨٠٩ أشهد أن الله على كل شيء قادر
٨١٠ اللهم صبياً نافعاً
٨١١ اللهم إنا كنا نتوسل إليك
٨١٢ كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه
٨١٣ اللهم أغثنا اللهم أغثنا
٨١٣ اللهم حوالينا ولا علينا
٨١٣ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة
٨١٤ لأنه حديث عهد بربه
٨١٤ أصابانا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر
٨١٥ اللهم اسقنا غيضاً مريئاً
٨١٦ اللهم اسقنا غيضاً مغيضاً

كتاب الجنائز

- ٨١٨ أن المسلم إذا عاد المسلم
٨١٩ إن الروح إذا قبضت
٨٢٠ إذا حضرتم موتاكم
٨٢١ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
٨٢٢ إن عبدي فلاناً مرض
٨٢٣ نفس المؤمن معلقة بدينه
٨٢٤ أكثروا من ذكر هاذم اللذات

- ٨٢٥ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
- ٨٢٦ اقرعوا ياسين على موتاكم
- ٨٢٧ لو استقبلت من أمرى
- ٨٢٧ لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ
- ٨٢٨ من غسل ميتاً
- ٨٢٩ أن رسول الله ﷺ حين توفي سجى ببرد
- ٨٣٠ أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته
- ٨٣١ لاتسبوا موتاكم
- ٨٣٢ أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون
- ٨٣٣ من ستر مسلمًا
- ٨٣٤ لكل أمة مجوس
- ٨٣٥ اغسلها ثلاثة أو خمسة
- ٨٣٥ أبدأن بميامنها
- ٨٣٦ اغسلوه بماء وسدر
- ٨٣٧ رأيت الملائكة تغسلهم
- ٨٣٨ أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء
- ٨٣٩ أيهما أكثر أخذًا للقرآن
- ٨٤٠ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى
- ٨٤١ أخوكم يا معشر المسلمين
- ٨٤١ نعم وأنا له شهيد
- ٨٤٢ أن فاطمة أوصت أن يغسلها عليؑ

٨٤٣

اذهب فواره

٨٤٤

أيما مسلم شهد له أربعة

باب في الكفن

٨٤٥

إذا كفن أحدكم أخاه

٨٤٦

إذا أجمرت الميت

٨٤٧

كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب

٨٤٩

نظر أبو بكر إلى ثوب كان يمرض فيه

٨٤٩

ألبسوا من ثيابكم البياض

٨٥٠

لا تغالوا في الكفن

٨٥١

أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد

باب الصلاة على الميت

٨٥٢

السنة في الصلاة على الجنازة يكبر الإمام

٨٥٣

السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ

٨٥٤

اللهم اغفر له وارحمه

٨٤٦

اللهم اغفر لحياناً وميتنا

٨٥٦

إذا وضعت كبرت

٨٥٧

اللهم أعذه من عذاب القبر

٨٥٨

أن النبي ﷺ نهى النجاشي

٨٥٩

من شهد الجنازة حتى يصلى عليها

٨٦٠

كانت امرأة سوداء تقم المسجد

٨٦٠

أفلا كتم آذنتموني؟

- ٨٦٠ دلوبي على قبره
- ٨٦١ أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب
- ٨٦٢ كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاء
- ٨٦٣ إنه شهد بدرًا
- ٨٦٤ كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً
- ٨٦٥ صلوا على أصحابكم
- ٨٦٥ إنه غل في سبيل الله
- ٨٦٦ أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص
- ٨٦٧ حضرت جنازة صبي وامرأة
- ٨٦٨ صليت وراء النبي ﷺ على امرأة
- ٨٦٩ يا أبو حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم
- ٨٧٠ ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة
- ٨٧١ نهى عن النعي
- ٨٧٢ إياكم والنعي
- ٨٧٣ ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن
- ٨٧٤ لتعلموا أنه من السنة
- ٨٧٥ صلى على قبر بعد شهر
- ٨٧٦ ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
- ٨٧٧ ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه
- ٨٧٧ والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد
- ٨٧٨ من صلى على جنازة في المسجد

باب حمل الميت والدفن

- ٨٧٩ استغفرو لاخيكم
- ٨٨٠ إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه
- ٨٨١ إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب
- ٨٨٢ لعن رسول الله ﷺ الخامسة وجهها
- ٨٨٣ الراكب خلف الجنازة
- ٨٨٤ من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
- ٨٨٥ ليس من ضرب الخدود
- ٨٨٦ من عزى مصاباً فله مثل أجره
- ٨٨٧ ما من مؤمن يعزي أخاه
- ٨٨٨ أنه استحب أن يقرأ على القبر
- ٨٨٩ رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة
- ٨٩٠ إذا وضعتم موتاكم
- ٨٩١ إن الله لا يعذب بدموع العين
- ٨٩٢ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
- ٨٩٣ أما أنهم ليكون وإنها لتعذب في قبرها
- ٨٩٤ أليس كان نبي رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟
- ٨٩٥ إن الميت يعذب في قبره
- ٨٩٦ أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة
- ٨٩٧ قاتل الله اليهود والنصارى
- ٨٩٨ أنتم شهداء الله في الأرض

- ٩٩ لأن يجلس أحدكم على جمرة
٩٠ إذا مات الإنسان أسقط عمله
٩١ وإنه لا يزيد المؤمن من عمره
٩٢ استأذنت ربي أن أستغفر لأمي
٩٢ زار قبر أمه فبكى
٩٣ السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٩٤ لعن زوارات القبور
٩٥ أن النبي ﷺ صلى على جنازة
٩٦ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها
٩٨ خالفوهم
٩٨ كان إذا تبع جنازة لا يجلس
٩٩ لعن رسول الله ﷺ النائحة
٩٠ هذا من السنة
٩٠ اكشطوا التوب
٩١ أن ناساً قبروا صاحبًا لهم
٩١ الحدوا لي لحدا
٩٢ نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر
٩٤ احرفوا والحدوا
٩٥ نهينا عن اتباع الجنائز
٩٦ كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت
٩٧ أصنعوا لآل جعفر طعاماً

- ٩١٨ يا صاحب السبتيتين
- ٩١٩ أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم
- ٩٢٠ لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية
- ٩٢١ ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة
- ٩٢٢ إنما الصبر عند الصدمة الأولى
- ٩٢٣ إن العبد إذا وضع في قبر
- ٩٢٤ ليس على أبيك كرب
- ٩٢٤ يا أبتهان إلى جبريل نعاه
- ٩٢٥ أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاته
- ٩٢٦ أغمى على عبد الله بن رواحة
- ٩٢٧ رأى قبر النبي ﷺ مسنّا
- ٩٢٨ برى رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة
- ٩٢٩ الميت يذب بكاء الحي
- ٩٣٠ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
- ٩٣١ أن النبي ﷺ قام ثم قعد
- ٩٣١ قام فقمنا
- ٩٣٢ بعشني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مسنّا
- ٩٣٣ إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة
- ٩٣٤ أن عمر دفن امرأة من أهل الكتاب
- ٩٣٥ دفن امرأة نصرانية

٩٣٦

ما من عبد يصاب بمصيبة

كتاب الزكاة

٩٣٧

فأعلمهم أن الله افترض عليهم

٩٣٨

والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكوة

٩٣٩

أن أبا بكر بما استخلف كتب له حين وجهه

٩٤٠

كان النبي ﷺ قد كتب الصدقة

٩٤١

بعثني النبي ﷺ إلى اليمن

٩٤٢

فأمرني أن آخذ من البقر

٩٤٣

نهانا رسول الله ﷺ أن تأخذ شافعًا

٩٤٤

أتان مصدق رسول الله ﷺ

٩٤٥

ثلاث من فعلهم طعم طعم الإيمان

٩٤٦

في البقر كل ثلاثة تبيع

٩٤٧

أن عمر بعثه مصدقاً فكان بعد على الناس

٩٤٨

لا يفرق بين مجتمع

٩٤٩

الخليطان ما اجتمعوا في الحوض

٩٥٠

أرضاً لهم

٩٥٠

وإن ظلموك

٩٥١

يا رسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون عليها

باب زكوة الذهب والفضة

٩٥٢

ليس فيما دون خمس أواق

٩٥٣

إذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول

- ٩٥٣ أدوارب العشر
٩٥٤ في كل عشرين مثقالاً
٩٥٤ أتعطين زكاة هذا
٩٥٤ أيسرك أن يسورك الله بهما
٩٥٥ ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكري
٩٥٦ أؤدين زكاتهن
٩٥٦ هو حسبك من النار

باب زكاة التجارة

- ٩٥٧ أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
٩٥٨ ليس في العروض زكاة
٩٥٩ في البز صدقة
٩٥٩ من رفع دنانير أو دراهم
٩٦٠ مر بي عمر فقال : أذ زكاة مالك

باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره

- ٩٦١ من استفاد مالاً فلا زكاة عليه
٩٦٢ من ولد مال اليتيم فليتجر فيه
٩٦٣ ليس على المسلم في عبده
٩٦٣ ليس في العبد صدقة
٩٦٤ لا زكاة في مال المكاتب
٩٦٥ أعلى المملوك زكاة؟
٩٦٦ هل في مال المملوك زكاة

- في مال كل مسلم زكاة
إن كان صادقاً فليزكه
أتاني أوان زكاتي
هذا شهر زكاتكم
لا زكاة في مال حتى يحول
- ٩٦٦
٩٦٧
٩٦
٩٦٨
٩٧٠

باب زكاة الزروع والثمار

- ليس فيما دون خمس أواق
فيما سقت السماء والعيون
لأشياء فيها (يعني الخضروات)
لاتأخذوا في الصدقة إلا من
إنما الصدقة من الحنطة
فيما سقت السماء والبعل والسبيل العشر
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر
كان رسول الله ﷺ يبعث على الناس من يخرص عليهم
إذا خرصنتم فخذلوا الثالث
من كل عشر قرب قربة
 جاء هلال أحد بنى متuan إلى رسول الله ﷺ
يا رسول الله احمها لي
نهى أن يؤخذ في الصدقة الرذالة
- ٩٧١
٩٧٢
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١

باب زكاة المعادن

- أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة
- ٩٨٢

في الركاز الخامس
٩٨٣

الذهب والفضة الذي خلقه الله
٩٨٣

باب حكم الركاز

العجماء جرها جبار
٩٨٥

اشترى رجل من رجل عقاراً
٩٨٦

باب مصارف الزكاة

لا تحل الصدقة لغني
٩٨٧

إن شئتما أعطيتكم
٩٨٨

من سأل وله ما يغنيه
٩٨٩

خمسون درهماً
٩٨٩

ما يغدية أو يعشيه
٩٩٠

قدر ما يغديه ويعشه
٩٩٠

إن الصدقة لا تنبعي لمحمد
٩٩١

لا تحل. إنما هي أو ساخ الناس
٩٩١

من استعملناه على عمل فرزقناه
٩٩٢

استعملني عمر على الصدقة
٩٩٣

إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله
٩٩٣

إذا جاءك من هذا المال شيء
٩٩٤

لا تشره ولا تعد في صدقتك
٩٩٤

أعطي رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب
٩٩٥

ما حديث بلغني عنكم
٩٩٦

- ٩٩٦ إني أعطي رجالاً حديثي عهد بـكفر
- ٩٩٧ لم يكن رسول الله ﷺ يسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه
- ٩٩٨ أما بعد فـو الله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل
- ٩٩٩ أقم حتى تأتينا الصدقة
- ٩٩٩ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
- ١٠٠٠ هل من طعام
- ١٠٠٠ قربها فقد بلغت محلها
- ١٠٠١ لا تحل الصدقة لـعـنـي إلا لخمسة
- ١٠٠٢ مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ
- ١٠٠٢ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شـيـعـ وـاحـدـ
- ١٠٠٣ مولـيـ الـقـومـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ
- ١٠٠٣ يا مـعـشـرـ النـسـاءـ تـصـدـقـنـ
- ١٠٠٤ لـهـمـاـ أـجـرـانـ
- ١٠٠٥ ارمـ بـهـ أـمـاـ عـلـمـتـ
- ١٠٠٥ لا تـحـلـ لـنـاـ الصـدـقةـ
- ١٠٠٦ مـنـ سـأـلـ النـاسـ أـمـوـالـهـمـ
- ١٠٠٧ لا يـزـالـ الرـجـلـ يـسـأـلـ النـاسـ
- ١٠٠٨ لا تـسـأـلـ وـإـنـ كـنـتـ لـاـ بـدـ
- ١٠٠٨ الحـجـ منـ سـبـيلـ اللهـ
- ١٠١٠ لا بـأـسـ أـنـ يـعـقـ
- ١٠١١ مـنـ سـأـلـ وـلـهـ مـاـ يـغـنـيهـ

١٠١٢

إذا كان ذوي قرابة لا تعولهم

باب إخراج الزكاة

١٠١٣

ما خالطت الصدقة مالاً

١٠١٤

في كل سائمة إيل

١٠١٥

رأيت رسول الله ﷺ وفي يده الميسّم

١٠١٦

يا رسول الله إذا أديت الزكوة

١٠١٧

خذ الحب من الحب

١٠١٨

من أخرج من مخالف إلى مخالف

١٠١٩

إن العباس سأله النبي ﷺ تعجّيل صدقته

١٠٢٠

ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً

١٠٢١

قال رجل لأتصدقن بصدقة

١٠٢٢

لك ما نويت يا يزيد

باب زكاة الفطر

١٠٢٣

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

١٠٢٤

أمر رسول الله ﷺ بصدقه الفطر

١٠٢٤

فرض صاعاً من تمر

١٠٢٥

صاع بر عن كل اثنين

١٠٢٦

كنا نخرج زكاة الفطر

١٠٢٦

كنا نعطيها إذ كان فينا رسول الله ﷺ

١٠٢٦

فاما أنا فلا أزال أخرجه

١٠٢٦

كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر

- ١٠٢٧ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم
- كتاب الصيام**
- ١٠٢٨ صتمت يومكم هذا
- ١٠٢٨ فأتموا بقية
- ١٠٢٩ إذ أرأيتموه فأفطروا
- ١٠٢٩ إنما الشهر تسع وعشرون
- ١٠٣٠ تراءى الناس الهلال
- ١٠٣١ صوموا الرؤيتين وأفطروا الرؤيتين فإن حال بينكم
- ١٠٣٢ صوموا الرؤيتين وأفطروا الرؤيتين فإن غمي
- ١٠٣٣ من لم يبيت الصيام قبل الفجر
- ١٠٣٤ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
- ١٠٣٥ هي رخصة من الله تعالى
- ١٠٣٦ أولئك العصاة
- ١٠٣٦ خرج رسول الله إلى مكة عام الفتح
- ١٠٣٧ ليس من البر الصوم في السفر
- ١٠٣٨ سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم
- ١٠٣٩ خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
- ١٠٤٠ قد دنوتكم من عدكم
- ١٠٤١ أتيت أنس بن مالك في رمضان
- ١٠٤٢ إن الله يعلم وضع عن المسافر الصوم
- ١٠٤٣ والله لقد رأيت اليوم أمراً

- ١٠٤٣ خرج دحية بن خليفة من قرية دمشق
١٠٤٣ والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن
١٠٤٤ هل عندكم شيء
١٠٤٤ فإني إذن صائم
١٠٤٤ أرينيه فلقد أصبحت صائماً
١٠٤٥ أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدائماً
١٠٤٦ أفتر الحاجم والممحوجم

باب ما يفسد الصوم

- ١٠٤٧ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
١٠٤٨ إن الله يعلم وضع عن أمتي الخطأ
١٠٤٩ أكتتم تكرهون الحجامة للصائم
١٠٥٠ أفتر هذان
١٠٥١ من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
١٠٥٢ من نسي وهو صائم فأكل
١٠٥٣ هل تجد ما تعنق رقبة
١٠٥٤ أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم
١٠٥٥ أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم
١٠٥٦ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
١٠٥٧ أن النبي ﷺ كان يقبلها
١٠٥٨ ليتقه الصائم
١٠٥٩ أفترنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم

باب صوم القضاء والتطوع

- كان يكون على الصوم من رمضان
١٠٦٠
- من مات وعليه صوم
١٠٦١
- لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان
١٠٦٢
- كان يصومه إلا قليلاً (يعني شعبان)
١٠٦٢
- كان النبي يتحرى صيام الاثنين والخميس
١٠٦٣
- تحروا ليلة القدر
١٠٦٥
- قولي اللهم إنك عفو
١٠٦٦
- أرأيت لو كان على أمك دين
١٠٦٧
- ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يتطلب فضله
١٠٦٨
- إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا
١٠٦٩
- صوموا يوم عاشوراء وخالقو فيه اليهود
١٠٧٠
- لا تصوموا يوم الجمعة وحده
١٠٧١
- كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض
١٠٧٢
- صم في كل شهر ثلاثة أيام
١٠٧٣
- صم يوماً وأفطر يوماً
١٠٧٣
- لا صام من صام الأبد
١٠٧٤
- يكفر السنة الماضية
١٠٧٤
- من صام رمضان ثم أتبعه
١٠٧٥
- الصائم المتطوع أمير نفسه
١٠٧٦

- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عُرْفَةِ بِعِرْفَاتٍ
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ
- إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا
- لَا يَتَقدِّمُنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ
- إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ
- مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ
- يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَصُومُ
- لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا
- لَا تَرْزَالُ أَمْتَيْ بِخَيْرٍ
- تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحْوِ بُرْكَةً
- نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ
- لَمْ يَرْخُصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ
- مِنْ قَضَى رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقَ
- أَرَى رَؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّلَتْ
- وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ
- هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ

باب الاعتكاف

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ
- كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ
- كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

- إن كنت لا دخل البيت للحاجة
وكان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف
- السنة على المعتكف
- أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه
- اعتكف وصم
- فأوف بنذرك
- ليس على المعتكف صيام
- كان النبي ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلاً
- لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

كتاب المناسك

- العمرة إلى العمرة كفاراة
- من حج فلم يرث ولم يفسق
- أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
- لو قلت نعم لوجبت
- لا يحل لامرأة ت safر مسيرة يوم وليلة
- لا يحل لامرأة ت safر مسيرة يوم
- لا يحل لامرأة ت safر مسيرة ليلة
- لا يحل لامرأة ت safر مسيرة ثلاثة أيام
- لا يحل لامرأة ت safر بريداً
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر سفراً
- أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الحج

- ١١١٢ نعم حجي عنها
١١١٣ نعم ولكِ أجر
١١١٤ تعلموا الحج
١١١٤ عجلوا الخروج إلى مكة
١١١٤ من أراد الحج
١١١٥ الزاد والراحلة
١١١٧ حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء
١١١٨ حج عن أبيك واعتمر
١١١٩ هديت لسنة نبيك
١١٢٠ لا. وأن تعتمر خير لك
١١٢١ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
١١٢٢ تابعوا بين الحج والعمرة

باب المواقیت

- ١١٢٣ هن لهن ولمن أتى عليهن
١١٢٤ حد رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً
١١٢٥ أن النبي ﷺ لأهل العراق
١١٢٦ أخرج بأختك من الحرم
١١٢٧ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح
١١٢٨ أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة

باب أقسام النسک

- ١١٢٩ حلوا من إحرامكم بطواف البيت

- ١١٢٩ دخلت العمرة في الحج
١١٢٩ لا بل لأبد أبد
١١٣٠ نزلت آية المتعة
١١٣١ إني قلدت هذبي ولبدت رأسي
١١٣٢ أتاني الليلة آت من ربى
١١٣٤ شهدت عثمان وعلياً
١١٣٤ أصنع كما صنع رسول الله ﷺ
١١٣٥ من كان له هدي فليقم على إحرامه
١١٣٦ عمرة في رمضان تعدل حجة
١١٣٧ الحل كله
١١٣٨ هذه عمرة استمتعنا بها
١١٣٩ حججت عن نفسك
١١٤٠ حج عن نفسك
١١٤١ كانت المتعة في الحج
١١٤٢ بل لنا خاصة
١١٤٢ اختلف عليٌّ وعثمان في المتعة
- باب صفة الإحرام**
- ١١٤٣ ليك اللهم ليك
١١٤٤ كان الناس يزيدون ذا المعارج
١١٤٥ من أضحي محرماً مليئاً
١١٤٦ أتاني جبريل فأمرني

- كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى مني
لعلك أردت الحج؟
- حجي واشتري
- فإن حبست أو مرضت
- من كسر أو عرج فقد حل

باب محظورات الإحرام

- لاتلبسو القمص ولا العمام
- ولا تنتقب المرأة المحرمة
- أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت
- أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة
- من لم يجد إزاراً
- ولم يقل ليقطعهما
- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
- تزوجها وهو محرم
- سئل عن رجل وقع بأهله
- أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلاً
- كان الركبان يمرون بنا
- كأني أنظر إلى وبيس الطيب
- كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
- لا ينكح المحرم ولا ينكح

- ١١٦٤ أما الطيب الذي بك فاغسله
 ١١٦٥ رأيت أسامة وبلاً في حجة الوداع
 ١١٦٦ أعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة
 ١١٦٧ ما كنت أرى الوجع بلغ بك
 ١١٦٨ لما اختلف ابن عباس والمسور
 ١١٦٩ هكذا رأيته ﷺ يفعل
 ١١٧٠ ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما

باب الجنائية على الصيد وجزائها

- ١١٧٠ هو حلال فكلوه
 ١١٧٠ والله لا نعنيك عليه بشيء
 ١١٧١ هل منكم أحد أمره أو وأشار إليه
 ١١٧١ إنما لم نرده عليك إلا
 ١١٧٢ خمس يقتلن في الحل والحرم
 ١١٧٣ أمر محرباً بقتل حية بمنى
 ١١٧٤ جعل النبي ﷺ في الضبع يصييه المحرم
 ١١٧٥ إن عمر قضى في الغزال بعنز
 ١١٧٦ في الظبي شاة
 ١١٧٧ صيد البر لكم حلال
 ١١٧٨ في حرم الحرم شاة
 ١١٧٩ تعال حتى أحكم أنا وأنت
 ١١٨٠ أن عمر حكم هو أربد

- ١١٨١ في بيض النعام ثمنه
١١٨٢ الجراد من صيد البحر

باب صيد البحرونباته

- ١١٨٣ إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض
١١٨٤ المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
١١٨٤ ولا يصلح أن يقطع منها شجرة
١١٨٥ حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة
١١٨٦ أن إبراهيم حرم مكة
١١٨٧ معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه
١١٨٨ والله إنك لخير أرض الله
١١٩٠ إن صيد ووج وغضاوه حرم

باب أركان النسكين

- ١١٩١ قوموا فانحرروا
١١٩٢ حسبكم سنة رسول الله ﷺ
١١٩٣ من أحرب بالحج والعمرة
١١٩٤ إني قلدت هديبي
١١٩٥ من شهد صلاتنا هذه
١١٩٦ الحج عرفة
١١٩٧ ليس على النساء حلق
١١٩٨ افعل ولا حرج
١١٩٩ طاف النبي ﷺ في حجة الوداع

- ١٢٠٠ أستأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة
 ١٢٠١ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
 ١٢٠١ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
 ١٢٠٣ طوفي من وراء الناس
 ١٢٠٤ طاف على راحلته يستلم الحجر
 ١٢٠٥ لتأخذوا مناسككم
 ١٢٠٦ ولا تطوف بالبيت
 ١٢٠٧ افعلي كما يفعل الحاج
 ١٢٠٧ الحائض تقضي المناسك كلها
 ١٢٠٨ لما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات
 ١٢٠٩ أستأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في الدفع قبله
 ١٢١٠ أحابستنا هي؟
 ١٢١٠ فلتتنفر
 ١٢١١ سألت عن النبي ﷺ عن الحجر
 ١٢١٢ أول ما بدأ به حين قدم
 ١٢١٣ رخص لرعاء الإبل في البيوتة
 ١٢١٤ رجعنا مع النبي ﷺ وبعضاً يقول رمينا بست
 ١٢١٥ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي

باب صفة الحج

- ١٢١٦ اللهم زد هذا البيت تشريفاً
 ١٢١٧ مكث تسع سنين لم يحج

- ١٢١٧ اغسلني واستثمرني بثوب
من كان منكم ليس معه هدي فليحل
لبيك اللهم لبيك
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
أيها الناس السكينة السكينة
انزعوابني عبد المطلب
مني كلها منحر
ماء زمزم لما شرب له
إني لأعلم أنك حجر
يا عمر إنك رجل قوي
فيما الرملان اليوم؟
كان النبي ﷺ يدخل مكة من الشنية العليا
رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده
كان يستلم الحجر بمحجن معه
لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان
كان لا يدع أن يستلم الحجر
مسح اليماني والأسود
ليس على النساء رمل
رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة الدنيا
كان يهجع بالأبطح
نزول الأبطح ليس سنة

- قدم رسول الله ﷺ قال المشركون أنه قدم عليكم قوم
كان يقبل الركن اليماني
يأتي هذا الحجر يوم القيمة
- سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركعتين
السنة أفضل
- طاف النبي ﷺ ماضطاً جاعاً ببرد أحضر
خطبنا النبي ﷺ يوم النحر
- إذا رميت الجمرة فارموا

باب الهدي والأضاحي

- أمرنا أن نشتراك في الإبل
اركبها بالمعروف
لا تذبحوا إلا مسنة
نحر ثلاثة وستين بدنة بيده
من كان له ذبح يذبحه
إذا رأيتم الهلال
لا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ
قتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ
أهدي مرة غنماً
ادخروا ثلاثة ثم تصدقوا
إنما نهيتكم من أجل الدافة
هلمي المدينة

- ١٢٤٨ اشحذيها بحجر
- ١٢٤٨ باسم الله اللهم تقبل من محمد
- ١٢٤٩ ما عمل ابن آدم يوم النحر
- ١٢٥٠ أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين
- ١٢٥٠ عن الغلام شاتان
- ١٢٥١ اذبحها ولا تصلح لغيرك
- ١٢٥١ من ذبح قبل الصلاة
- ١٢٥١ تلك شاة لحم
- ١٢٥٢ أربع لا تجوز في الأضاحي
- ١٢٥٣ لا فرع ولا عتيرة
- ١٢٥٤ دم عفراء أحب إلى الله
- ١٢٥٥ من وجد سعة فلم يضع
- ١٢٥٦ نعم الأضحية الجذع
- ١٢٥٧ اركبها
- ١٢٥٨ رأى رجلاً يسوق بدنة
- ١٢٥٩ ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين
- ١٢٦٠ من ذبح قبل الصلاة فليعد

باب العقيقة

- ١٢٦١ أنه أتى النبي ﷺ بأخ له حين ولد
- ١٢٦٢ كل غلام مرهون بعقيقته
- ١٢٦٣ مع الغلام عقيقته

- ١٢٦٤ نحن نعطيه من عندنا
- ١٢٦٤ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه
- ١٢٦٥ نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن
- ١٢٦٦ إن عطّب منها شيء فخشيته عليه
- ١٢٦٧ دعا النبي ﷺ بناقة
- ١٢٦٨ يا رسول الله إن عليّ بدنة
- ١٢٦٩ كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه
- ١٢٧٠ من أحب منك أن ينسك
- ١٢٧١ أمر بتسمية المولود
- ١٢٧١ يضحي يوم النحر ويومان بعده
- ١٢٧٢ إن كان المسلمون ليشتري أحدهم

كتاب البيوع

- ١٢٧٣ يا معاشر التجار
- ١٢٧٤ لا بيع في سوقنا إلا من قد تفقه
- ١٢٧٥ الحلف منفقة للسلعة
- ١٢٧٦ لا بيع أحدكم على بيع أخيه
- ١٢٧٧ البيان بال الخيار
- ١٢٧٨ إذا تباعي الرجال
- ١٢٧٩ المتباعيـان بالـ الخيار
- ١٢٨٠ بعث من عثمان مـاـلاـ
- ١٢٨١ البيان بالـ الخيار حتى يتفرقـا

١٢٨٢

الخروج بالضمان

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

١٢٨٣

إن الله حرم بيع الخمر

١٢٨٣

لا هو حرام

١٢٨٣

قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم

١٢٨٤

إن الله إذا حرم أكل شيء

١٢٨٥

لا يبع حاضر لباد

١٢٨٦

زجر عن ثمن الكلب

١٢٨٧

نهي عن ثمن الهرة

١٢٨٨

نهي عن الثنيا

١٢٨٩

نهي عن ثمن السنور والكلب

١٢٩٠

نهي عن ثمن الكلب

١٢٩١

نهي عن الملامسة والمنابذة

١٢٩٢

نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

١٢٩٣

نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعه

١٢٩٣

من باع بيعتين في بيعه

١٢٩٤

لا يحل ثمن الكلب

١٢٩٥

لا تشرروا السمك في الماء

١٢٩٦

نهي النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام

١٢٩٧

نهي النبي ﷺ عن شراء المغامن

١٢٩٩

كان أهل العجahlية يتبايعون لحوم الجزار

- ١٢٩٩ كانوا يتبايعون الجزور
- ١٣٠٠ نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد
- ١٣٠١ لعنت الخمرة على عشرة وجوه
- ١٣٠٣ لا تبع ما ليس عندك
- ١٣٠٤ أيمارجل باع بيعا
- ١٣٠٥ نهى رسول الله ﷺ أن يباع صوف على ظهر
- ١٣٠٦ لا يجوز بيع فيما لا يملك ابن آدم
- ١٣٠٦ لا يحل بيع ما ليس عندك
- ١٣٠٧ من فرق بين والدة ولدتها
- ١٣٠٨ ارجعهما ولا تبعهما
- ١٣٠٨ ردہ ردہ
- ١٣٠٩ سيأتي على الناس زمان عضوض
- ١٣٠٩ نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر
- ١٣١٠ يا سلمة هب لي المرأة
- ١٣١١ نهى عن بيع السلاح في الفتنة
- ١٣١٢ يعنيه بوقية
- ١٣١٣ لا يحل سلف وبيع
- ١٣١٤ أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً
- ١٣١٤ خذيهما واشتري لهم الولاء
- ١٣١٥ من بايعدت فقل: لا خلابة
- ١٣١٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان

باب بيع الأصول والثمار

- ١٣١٧ من ابتع نخلًا بعد أن تؤبر
١٣١٨ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
١٣١٩ نهى عن بيع النخل حتى يزهو
١٣٢٠ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى تزهى
١٣٢٠ تحرر
١٣٢٠ إذا منع الله الشمرة
١٣٢١ نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزاينة
١٣٢٢ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائع
١٣٢٢ إن بعت من أخيك ثمراً

باب الريا

- ١٣٢٣ هو سواء
١٣٢٣ لعن رسول الله ﷺ أكل الربا
١٣٢٤ نهى عن بيع الصبرة من التمر
١٣٢٥ اشتري النبي ﷺ عبداً بعبدين
١٣٢٦ لا تباع حتى تفصل
١٣٢٦ لا يتبعوا الذهب بالذهب
١٣٢٧ الذهب بالذهب والفضة بالفضة
١٣٢٨ فمن زاد أو استزاد فقد أربى
١٣٢٩ الطعام بالطعام
١٣٣٠ الذهب بالذهب وزناً بوزن

- أكّل تمر خير هكذا
١٣٣١
- لا تفعل بع الجمع بالدراما
١٣٣١
- أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
١٣٣٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة
١٣٣٣
- نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة
١٣٣٤
- الوزن وزن أهل مكة
١٣٣٥
- إذا تباعتم بالعينة
١٣٣٦
- لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
١٣٣٧
- بئسما اشتريت أبلغ زيداً
١٣٣٨
- أينقص الرطب إذا يبس؟
١٣٣٩
- نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
١٣٤٠
- أن النبي ﷺ رخص في بيع العريمة
١٣٤١
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
١٣٤٢
- الذهب بالورق ربّا
١٣٤٣
- ولا تبيعوا منها غائباً بناجر
١٣٤٤
- نهى عن بيع التمر بالتمر
١٣٤٥
- رخص في بيع العريمة
١٣٤٥

باب قبض المبيع وتلفه قبله

- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى
١٣٤٦
- كانوا يتبايعون الطعام جزافاً
١٣٤٧
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى
١٣٤٧

- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى
يَا عُثْمَانَ إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتُلْ
- ١٣٤٨
- ١٣٤٩

باب الرد بالغريب

- الغلة بالضمان
- من غشنا فليس منا
- لا يحل لأحد يعلم ذلك
- المسلم أخو المسلم
- لا يحل لامرئ بيع سلعة
- عهدة الرقيق أربع ليال
- لا عهدة بعد أربع
- باع عبداً من زيد بن ثابت
- ١٣٥٠
- ١٣٥١
- ١٣٥٢
- ١٣٥٣
- ١٣٥٤
- ١٣٥٤
- ١٣٥٥

باب خيار التدليس

- لا تصروا الإبل والغنم
- من اشتري شاة مصراء
- إما هي وإلا فليلردها
- من اشتري غنمًا مصراء
- نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب
- إذا دخل أحدكم على أخيه
- نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع
- من اشتري محفلة فردها
- نهى النبي ﷺ عن النجش
- ١٣٥٦
- ١٣٥٦
- ١٣٥٦
- ١٣٥٦
- ١٣٥٧
- ١٣٥٨
- ١٣٦٠
- ١٣٦٠
- ١٣٦١

باب البيع بتحيير الثمن

١٣٦٣

من أقال مسلماً بيعته

باب اختلاف المتباعين

١٣٦٤

إذا اختلف البيعان

باب السلم

١٣٦٥

من أسلاف في شيء فليس له في كيل معلوم

١٣٦٦

كنا نصيب المغانم مع رسول الله

١٣٦٧

من أسلاف في شيء فلا يصرفه

١٣٦٨

تلك الورق بالورق

١٣٦٩

من أسلاف سلفاً فلا يشترط

١٣٧٠

من أسلاف في شيء فلا يأخذ إلا

١٣٧١

أعطاه إياه فإن من خير الناس

باب القرض

١٣٧١

أعطوه

١٣٧١

خيركم أحسنكم قضاء

١٣٧٢

من أخذ أموال الناس يريد

١٣٧٢

إنك بأرض الربا بها فاش

١٣٧٤

كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني

باب الرهن

١٣٧٥

أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً

١٣٧٥

توفي ودرعه مرهونة

- ١٣٧٦ رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودي
١٣٧٧ الظهر يركب بنفقةه
١٣٧٨ لا يغلق الرهن من صاحبه
١٣٧٩ كانوا يرهنون ويقولون
أن رجلاً رهن داراً بالمدينة

باب التصرف في الدين بالحالة

- ١٣٨٠ مطل الغني ظلم
١٣٨١ سأغدوا عليكم غدًا
١٣٨٢ نهى عن بيع الكالى بالكالى

باب الضمان والكفالة

- ١٣٨٢ هل ترك شيئاً
١٣٨٣ هل عليه دين؟
١٣٨٤ أعلاه دين؟
١٣٨٤ أوفي الله حق الغريم
١٣٨٤ ما فعل الديناران
١٣٨٤ الآن بردت عليه جلده
١٣٨٤ أنا أتكلف به
١٣٨٥ الدين مقضي والزعيم غارم

باب الصلح

- ١٣٨٦ الصلح جائز بين المسلمين
١٣٨٦ والمسلمون على شروطهم

١٣٨٧

إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر

١٣٨٨

من كانت عنده مظلمة لأخيه

١٣٨٩

عقل العمد ثلاثون حقة

باب أحكام الجوار

١٣٩٠

لا يمنع جار جاره

١٣٩١

إذا اختلفتم في الطريق

١٣٩٢

لا ضرر ولا إضرار

١٣٩٣

مثل القائم على حدود الله

١٣٩٤

كان للعباس ميزاب على طريق عمر

كتاب التفليس

١٣٩٥

لي الواجب يحل عرضه

١٣٩٦

أنه حبس رجلا في تهمة

١٣٩٧

تصدقوا عليه

١٣٩٧

خذدوا ما وجدتم

١٣٩٨

إذا وجد عنده المتعاع

١٣٩٨

من أدرك ماله بعينه عند رجل

١٣٩٨

من أفلس أو مات

١٣٩٩

أيما رجل باع متاعا

١٤٠٠

من وجد عين ماله عند رجل

١٤٠١

إذا سرق متاع رجل

باب الحجر

- ١٤٠٢ عرضت على النبي ﷺ يوم أحد
١٤٠٣ عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة
١٤٠٤ لا يتم بعد احتلام
١٤٠٥ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله
١٤٠٦ أنها نزلت في ولد اليتيم

باب تصرف العبد وغيره

- ١٤٠٧ نعم والأجر بينكمما
١٤٠٨ لم ضربته؟
١٤٠٩ والأجر بينكمما
١٤١٠ إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها
١٤١١ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
١٤١٢ أرضخي ما استطعت
١٤١٣ لا يجوز لامرأة عطية
١٤١٤ من ابتاع عبداً وله مال
١٤١٥ كلكم راع

باب الوكالة

- ١٤١٦ أمرني أن أقضى الرجل بكره
١٤١٧ اللهم صل على آل أبي أوفى
١٤١٨ الخازن الأمين الذي يعطى
١٤١٩ واغد يا أنيس

- ١٤١٨ وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان
- ١٤١٩ الخير معقود بنواصي الخيل
- ١٤١٩ أن النبي ﷺ بعث مع عروة بدینار
- ١٤٢٠ إذا أتيت وكيلي بخیر فخذ منه

باب المضاربة

- ١٤٢١ أن أباه كان إذا دفع مالاً مضاربة

باب الشركة

- ١٤٢٢ قال الله ﷺ أنا ثالث الشركين
- ١٤٢٣ كنت شريكي في الجاهلية
- ١٤٢٤ اشتراكـت أنا وسعد وعمـار
- ١٤٢٥ كان أحـدنا في زـمن رسول الله ﷺ يأخذ نـصـوـأـخـيه
- ١٤٢٦ أن زـيدـ بنـ أـرقـمـ والـبرـاءـ بنـ عـازـبـ كـانـاـ شـرـكـيـنـ

باب المساقاة والمزارعة

- ١٤٢٧ أن النبي ﷺ عامل أهل خـيرـ بشـطـرـ ماـ يـخـرـجـ منـهـاـ
- ١٤٢٧ سـأـلـتـ اليـهـودـ رـسـولـ اللهـ ﷺ أـنـ يـقـرـهـ بـهـاـ
- ١٤٢٨ كـنـاـ نـكـرـيـ الـأـرـضـ
- ١٤٢٨ كـانـ النـاسـ يـؤـاجـرـونـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ
- ١٤٢٩ كـانـ عـمـاـيـ يـكـرـيـانـ الـأـرـضـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺ
- ١٤٣٠ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ نـهـىـ عـنـ الـمـزـارـعـةـ
- ١٤٣٠ مـاـ بـالـمـدـيـنـةـ أـهـلـ بـيـتـ هـجـرـةـ إـلـاـ يـزـرـعـونـ
- ١٤٣٠ مـنـ كـانـتـ لـهـ أـرـضـ فـلـيـزـرـعـهـاـ

- وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر
١٤٣٠
- باب الإجارة**
- استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً هادياً
١٤٣١
- ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم
١٤٣٢
- نعم كنت أرعاها
١٤٣٢
- يقول الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم
١٤٣٣
- نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام
١٤٣٤
- نهى النبي ﷺ عن كسب الحجام
١٤٣٥
- لا. ولكن العامل إنما يوفى أجراه
١٤٣٦
- أوفوا الأجير أجره
١٤٣٧
- كسب الحجام خبيث
١٤٣٨
- أن النبي ﷺ احتجم
١٤٣٩
- لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة
١٤٤٠
- انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر
١٤٤١
- وما يدريك أنها رقية
١٤٤١
- قد أصبتم أقسموا
١٤٤١
- إن أحق ما أخذتم عليه أجراً
١٤٤٢
- نهى عن استئجار الأجير
١٤٤٣
- يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع
١٤٤٣
- نهى عن قفيز الطحان
١٤٤٤
- غرة عبد أو أمة
١٤٤٥

- ١٤٤٦ احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره
- ١٤٤٧ أنت إمامهم واقتدى بأضعفهم
- ١٤٤٨ إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار
- ١٤٤٩ أن عليّاً أجر نفسه كل ذنوب بتمرة
- ١٤٥٠ أنه ضمن الغسال والصياغ
- ١٤٥٠ لا يصلح الناس إلا ذلك
- ١٤٥١ إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين
- ١٤٥٢ من تطيب ولم يعلم منه طب
- ١٤٥٣ لا ضمان على مؤتمن

باب السبق

- ١٤٥٤ ألا إن القوة الرمي
- ١٤٥٥ من علم الرمي ثم تركه
- ١٤٥٦ إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
- ١٤٥٦ ارموا واركبوا
- ١٤٥٦ كل شيء يلهم به ابن آدم
- ١٤٥٧ من رمي بسهم في سبيل الله
- ١٤٥٨ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيول
- ١٤٥٩ أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح
- ١٤٦٠ أن تصرّ البهائم
- ١٤٦١ لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
- ١٤٦٢ من حلف باللات والعزى

- دعهم يا عمر ١٤٦٣
ي بينما الحبشه يلعبون عند النبي ﷺ بحر ابرهيم ١٤٦٢
لا سبق إلا في خف ١٤٦٤
من أدخل فرساً بين فرسين ١٤٦٥
لا جلب ولا جنب ١٤٦٦
سابقني النبي ﷺ على رجلي فسبقه ١٤٦٧
هذه بتلك ١٤٦٧
إن ركانت صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ١٤٦٨

باب العارية

- ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً ١٤٦٩
كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية ١٤٧٠
على اليد ما أخذت ١٤٧١
لا بل عارية مؤداة ١٤٧٢
بل عارية مضمونة ١٤٧٢
من بنى في رباع ١٤٧٣
ليس على المستعير ١٤٧٤

باب الغصب

- من اقطع شبراً من أرض ١٤٧٥
ليس لعرق ظالم ١٤٧٧
أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ١٤٧٨
كلوا ١٤٧٨

- ١٤٧٨ طعام بطعام
- ١٤٨٠ لا يحل مال امرئ مسلم
- ١٤٨١ من زرع في أرض قوم
- ١٤٨١ لمن هذا
- ١٤٨١ أليس الأرض لفلان؟
- ١٤٨١ مروه فليعطيه نفقته
- ١٤٨٢ هذه شاة ذبحت بغير إذن
- ١٤٨٤ أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية

باب الوديعة

- ١٤٨٥ لا ضمان على مؤتمن
- ١٤٨٥ من أودع وديعة فلا ضمان عليه

باب الشفعة

- ١٤٨٦ قضى النبي ﷺ بالشفعة
- ١٤٨٦ الشفعة في كل شرك في الأرض
- ١٤٨٦ إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم
- ١٤٨٦ الجار أحق بشفعة جاره
- ١٤٨٦ قضى بالشفعة في كل شيء
- ١٤٨٧ الجار أحق بقصبه
- ١٤٨٨ جار الدار أحق بالدار
- ١٤٨٩ الشفعة في كل شيء
- ١٤٩٠ الشفعة كحل العقال

١٤٩١

لا شفعة لنصراني

باب إحياء الموات

١٤٩٢

من عمر أرضاً ليست لأحد

١٤٩٣

لا حمى إلا لله ورسوله

١٤٩٤

اضمم جناحك على المسلمين

١٤٩٤

والذي نفسي بيده لولا المال

١٤٩٥

لا تمنعوا فضل الماء

١٤٩٥

لا يباع فضل الماء

١٤٩٦

اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في حرير نخلة

١٤٩٧

حرير البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً

١٤٩٨

أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير

١٤٩٩

إياكم والجلوس في الطرقات

١٥٠٠

من سبق إلى مالم يسبق له

١٥٠١

من ترك دابة بمهلك

باب الوقف

١٥٠٢

إن شئت حبست أصلها

١٥٠٢

وكان ابن عمر يلي صدقة عمر

١٥٠٣

احبس أصلها وسبل ثمرتها

١٥٠٤

من احتبس فرساً في سبيل الله

١٥٠٥

لولا أن قومك حديثو عهد بجهالية

١٥٠٦

لقد همت أن لا أدع فيها صفراء

باب اللقطة

- ١٥٠٧ اعرف وكاءها وعفاصها
 ١٥٠٨ من آوى ضالة فهو ضال
 ١٥٠٩ فإذا جاء صاحبها
 ١٥١٠ نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج
 ١٥١١ لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة
 ١٥١٢ رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط
 ١٥١٣ ضالة الإبل المكتومة
 ١٥١٤ لا يلتفت لقطتها
 ١٥١٥ من وجد لقطة فليشهد

باب اللقيط

- ١٥١٦ ما حملك على أخذ هذه النسمة؟
 ١٥١٦ اذهب فهو حر
 ١٥١٦ إنما الولاء لمن أعتق
 ١٥١٦ تحوز المرأة ثلاثة مواريث

باب الهبة

- ١٥١٧ كان النبي ﷺ يقبل الهدية
 ١٥١٨ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
 ١٥١٩ لو كنت جدتيه واحترزتني
 ١٥٢٠ أكل أولادك نحلته
 ١٥٢٠ فارجعه

- ١٥٢٠ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
 ١٥٢٠ أشهد على هذا غيري
 ١٥٢٠ لاأشهد على جور
 ١٥٢٠ أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟
 ١٥٢٠ فلا إذن
 ١٥٢١ العائد في هبته
 ١٥٢٢ لا يحل للرجل أن يعطي العطية
 ١٥٢٣ العمري ميراث لأهلها
 ١٥٢٤ قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمري
 ١٥٢٤ أمسكوا عليكم أموالكم
 ١٥٢٤ إنما العمري التي أجازها رسول الله
 ١٥٢٥ العمري جائزة لأهلها
 ١٥٢٦ لا يجوز للمرأة أمر في مالها

كتاب الوصايا

- ١٥٢٧ ما حق امرئ مسلم له شيء
 ١٥٢٨ الثالث والثالث كبير
 ١٥٢٩ لا وصية لوارث
 ١٥٣١١ لا وصية لوارث
 ١٥٣١ لا وصية لوارث

باب تبرعات المريض

- ١٥٣٢ أن رجلاً أعتق ستة مملوكيين

لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن
انظر أن تكونا حملتما الأرض

باب الموصى له

اجعلها في قرابتك
يابني كعب بن لؤي
إن ابني هذا سيد
أنا النبي لا كذب
أربعون داراً جار
أو صاني جبريل بالجار

باب الموصى به

من قتل له قتيل

باب الموصى إليه

يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً
إن قتل زيد فجعفر
إن أخاك محتبس بدینه
فأعطيها فإنها محققة

كتاب الفرائض

أرحم أمتي بأمتی
ما من مؤمن إلا وأنا أولئک به
الحقوا الفرائض بأهلها
تعلموا الفرائض

- ١٥٥٠ سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
١٥٥١ إن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة
١٥٥٢ إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين)
١٥٥٣ قضى بالدين قبل الوصية
١٥٥٤ ما للك في كتاب الله شيء
١٥٥٥ حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس
١٥٥٦ لك السادس
١٥٥٧ أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السادس
١٥٥٨ كانوا يورثون ثلاث جدات
١٥٥٩ جرت السنة أنه يرثها
١٥٥٨ أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه
١٥٥٩ أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها
١٥٦٠ تحوز المرأة ثلاثة مواريث
١٥٦١ قد وجب أجرك
- باب ميراث ذوي الأرحام**
- ١٥٦٢ الحال وارث من لا وارث له
- باب ميراث الحمل**
- ١٥٦٥ إذا استهل المولود ورث
- باب ميراث الخنائي**
- ١٥٦٩ من حيث يبول

باب ميراث الغرقى

- ١٥٧٠ ما تقول في ميراث الغرقى؟
- ١٥٧١ أن قتلني اليمامة وصفين
- ١٥٧٢ يرث بعضهم بعضاً
- ١٥٧٤ قضى أن العقل ميراث
- ١٥٧٥ لا يرث القاتل شيئاً
- ١٥٧٦ لا يرث المسلم الكافر
- ١٥٧٧ لا يتوارث أهل ملتين شتى
- ١٥٧٨ إذا أصاب المكاتب حداً
- ١٥٧٩ كل قسم قسم في الجاهلية

باب الولاء

- ١٥٨٠ إنما الولاء لمن أعتق

باب الشروط في البيع

- ١٥٨١ نهى عن بيع الولاء وهبته
- ١٥٨٢ أن مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
- ١٥٨٣ أن ابنه حمزة هي المعتقة
- ١٥٨٣ ما أحرز الولد أو الوالد

كتاب العتق

- ١٥٨٧ من أعتق رقبة مسلمة
- ١٥٨٨ لا يجزي ولد والده
- ١٥٨٩ من ملك ذا رحم محرم

- ١٥٩٠ من أعتق شرّاكاً له في عبد
- ١٥٩١ فخلاصه عليه في ماله
- ١٥٩٢ أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها
- ١٥٩٣ عليّ بالرجل
- ١٥٩٤ اذهب فأنت حر

باب التدبير

- ١٥٩٤ أعتق رجل منها عبداً
- ١٥٩٥ كنت مملاوكاً لأم سلمة
- ١٥٩٦ أنه دبر جاريتيين

باب الكتابة

- ١٥٩٧ إذا كان لإحداكن مكاتب
- ١٥٩٨ أيمما عبد كاتب على مائة أوقية
- ١٥٩٨ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
- ١٥٩٩ كاتبه فأبى فضربه بالدرة
- ١٦٠٠ اشتريتني امرأة بسبعين مائة درهم

باب أحكام أمهات الأولاد

- ١٦٠١ من وطئ أمته فولدت منه
- ١٦٠٢ أعتقها ولدها
- ١٦٠٣ هي مثل شاتك
- ١٦٠٤ لا تبع ولو توهب
- ١٦٠٥ كنا نبيع أمهات الأولاد

كتاب النكاح

- ١٦٠٦ يا معاشر الشباب من استطاع منكم
- ١٦٠٧ علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة
- ١٦٠٨ رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعمون التبلي
- ١٦٠٩ ما بال أقوام قالوا كذا وكذا
- ١٦١٠ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبلي
- ١٦١٠ تزوجوا الودود الولود
- ١٦١١ تزوج فإن خير هذه الأمة
- ١٦١٢ يا جابر تزوجت بكرًا أم ثي娅؟
- ١٦١٢ هلا تزوجت بكرًا
- ١٦١٣ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع
- ١٦١٤ أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة
- ١٦١٥ تنكح المرأة لأربع
- ١٦١٦ بارك الله لك وببارك عليك
- ١٦١٧ أنظرت إليها
- ١٦١٧ اذهب فانظر إليها
- ١٦١٧ على كم تزوجتها؟
- ١٦١٧ على أربع أو أربع
- ١٦١٨ لا يخلون رجل بامرأة
- ١٦١٩ إني أردت التزوج
- ١٦٢٠ إياكم والدخول على النساء

- الحمد لله رب العالمين

1620 الحمد لله رب العالمين

1621 لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل

1622 اصرف بصرك

1623 الدنيا متع وخير متع الدنيا

1624 إذا حللت فاذيني

1625 نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

1626 رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه

1627 إن فتح الله عليكم الطائف غداً

1628 احتججا منه

1628 أفعيموا وان أنتما؟

1629 إذا أفاد أحدكم امرأة

1630 إذا زوج أحدكم خادمه

باب شروط النكاح

- | | |
|------|-----------------------------------|
| ١٦٤١ | أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين |
| ١٦٤٢ | إذنها صماتها |
| ١٦٤٢ | البكر تستأذن |
| ١٦٤٣ | أن أبا حذيفة تبني سالمًا |
| ١٦٤٤ | أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها |
| ١٦٤٥ | لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل |
| ١٦٤٦ | لا نكاح إلا بولي |
| ١٦٤٩ | لا تنكح الأيم حتى تستأمر |

- ١٦٤٠ تستأمر اليتيمة في نفسها
- ١٦٤١ الشيب أحق بنفسها من ولديها
- ١٦٤٢ ليس للولي مع الشيب أمر
- ١٦٤٣ أن جارة بكرًا أتت النبي ﷺ
- ١٦٤٤ أن أباها زوجها وهي ثيب
- ١٦٤٥ ليس أحد من أوليائك شاهد
- ١٦٤٦ كانت لي اخت تخطب
- ١٦٤٧ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة
- ١٦٤٨ إن النبي ﷺ أعتق صفية
- ١٦٤٩ لأمتنع تزوج ذات الأحساب
- ١٦٥٠ أنه أتي بنكاح لم يشهد عليه
- ١٦٥١ أعلنوا النكاح
- ١٦٥٢ أيما امرأة زوجها وليان
- ١٦٥٣ أترضين أن أزوجك فلانة؟
- ١٦٥٣ أترضين أن أزوجك فلاناً؟
- ١٦٥٤ أتعجلين أمرك إلى؟
- ١٦٥٤ فقد تزوجت

باب المحرمات في النكاح

- ١٦٥٥ حرم من النسب سبع
- ١٦٥٦ فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري
- ١٦٥٧ لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها

- ١٦٥٨ لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
١٦٦٠ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
١٦٦١ أيما رجل نكح امرأة فدخل بها
١٦٦٢ ينكح العبد امرأتين
١٦٦٣ أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

- ١٦٦٤ إن أحق الشروط أن يوفى به
١٦٦٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة
١٦٦٦ رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء
١٦٦٧ إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع
١٦٦٧ أنه غزا مع النبي ﷺ عام فتح مكة
١٦٦٨ لا شغار في الإسلام
١٦٦٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
١٦٦٩ هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله
١٦٧٠ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
١٦٧٤ كان زوج بريدة عبداً أسود
١٦٧٥ كان زوج بريدة حرراً
١٦٧٦ ألبسي ثيابك
١٦٧٧ أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها

باب نكاح الكفار

- ١٦٧٨ كان النكاح في الجاهلية

- | | |
|------|--|
| ١٦٧٩ | آخر أيهما شئت |
| ١٦٧٩ | طلق أيهما شئت |
| ١٦٨٠ | أن غilan أسلم وتحته عشر نسوة! |
| ١٦٨١ | رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي |
| ١٦٨٢ | أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت |
| ١٦٨٣ | أنه رد ابنته على أبي العاصي |
| ١٦٨٤ | لم يبلغنا أن امرأة هاجرت |

كتاب الصداق

- بارك الله لك أولم ولو بشأة ١٦٨٥

هل عندك من شيء تصدقها ١٦٨٦

التمس ولو خاتماً من حديد ١٦٨٦

هل معك من القرآن شيء ١٦٨٦

زوجتكها بما معك من القرآن ١٦٨٦

كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجها ١٦٨٧

إن أعظم النكاح بركة ١٦٨٨

لا تغلووا صدق النساء ١٦٨٩

قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ١٦٩٠

أيماء امرأة نكحت على صداق ١٦٩١

لا مهر أقل من عشرة دراهم ١٦٩٢

أيماء عبد تزوج بغير إذن ١٦٩٣

باب حكم المسمى ومهر المثل

- قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً
- ### باب الوليمة
- أولم ولو بشاة
ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب
دعوت المسلمين إلى وليمته لما بنى بصفية
اذهب فادع فلاناً وفلاناً
أجبوا هذه الدعوة
إذا دعا أحدكم أخاه إلى وليمة
من دعي إلى وليمة عرس
نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين
نهى عن النهبي
لا تقولي هكذا
يا عائشة ما كان معكم من لهو؟
إلى أقربهما منك باباً
لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب
أنها نصبت سترًا فيه تصاوير
أعلنوا هذا النكاح
فصل ما بين الحلال والحرام
الوليمة أول يوم حق

- ١٧١٤ دعي عثمان بن أبي العاص ختان فأبى
- ١٧١٥ شر الطعام طعام الوليمة
- ١٧١٦ إذا دعى أحدكم إلى طعام
- ١٧١٧ إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما ببابا
- ١٧١٨ بركة الطعام الوضوء قبله
- ١٧١٩ نهى أن تستر الجدر

باب عشرة النساء

- ١٧٢٠ استوصوا بالنساء خيراً
- ١٧٢١ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت
- ١٧٢٢ من أتى حائضاً أو امرأة في درها
- ١٧٢٣ لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد
- ١٧٢٤ لو أن أحدكم إذا أتى لأهله قال
- ١٧٢٥ إذا أطاك أحدكم الغيبة
- ١٧٢٦ أمهلوا حتى تدخلوا الليل
- ١٧٢٧ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
- ١٧٢٨ أصبنا في غزوة بنى المصطلق سبباً
- ١٧٢٩ ما عليكم لا تفعلوا
- ١٧٣٠ إن من أشر الناس عند الله
- ١٧٣١ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
- ١٧٣٢ نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرمة

باب القسمة

- إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ١٧٣٣
كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ١٧٣٤
كان إذا انصرف من صلاة العصر ١٧٣٥
فيدينو من كل امرأة ١٧٣٦
أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ١٧٣٧
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني ١٧٣٨
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب ١٧٣٩
أقام عند صفية ثلاثة ١٧٤٠
للبكر سبع وللثيب ثلاث ١٧٤١
إذا تزوج الحرة على الأمة ١٧٤٢
أنه ليس بك هوان على أهلك ١٧٤٣
من كانت له أمرأتان ١٧٤٤

باب النشوذ

- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ١٧٤٥
لا تضرب الوجه ١٧٤٦
لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته ١٧٤٧
أنفق على عيالك من طولك ١٧٤٨
رحم الله عبداً علق في بيته سوطاً ١٧٤٩

باب الخلع

- أتردين عليه حديقته؟ ١٧٥٠

- ١٧٥٠ أقبل الحديقة وطلقتها تطليقة
 ١٧٥٠ أنها اختلعت فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة
 ١٧٥١ ينكحها إن شاء
 ١٧٥٢ لا يلزمها طلاق
 ١٧٥٣ أمره أن يأخذ منها حديقته
 ١٧٥٤ أتردين عليه حديقته
 ١٧٥٤ أما الزيادة فلا
 ١٧٥٤ نهى أن يأخذ من المختلعة
 ١٧٥٥ أتردين عليه حديقته
 ١٧٥٥ أما الزيادة فلا
 ١٧٥٦ المتنزعات والمختلعتات هن المنافقات
 ١٧٥٧ أيما امرأة اختلعت من زوجها

كتاب الطلاق

- ١٧٥٨ أيما امرأة سألت زوجها
 ١٧٥٩ مره فليراجعها ثم ليمسکها حتى تظهر
 ١٧٥٩ فراجعتها وحسبت لها التطليقة
 ١٧٥٩ ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً
 ١٧٥٩ فليطلقها حين تظهر من قبل أن يجامعها
 ١٧٥٩ (فطلقوهن لعدهن) أي طاهراً من غير جماع
 ١٧٦٠ كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا
 ١٧٦٠ فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً

- ١٧٦١ أنه طلق امرأته وهي حائض
- ١٧٦٢ أبغض الحال إلى الله
- ١٧٦٣ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
- ١٧٦٤ إذا طلقها ثلاثة قبل أن يدخلها بها
- ١٧٦٥ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
- ١٧٦٦ سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة
- ١٧٦٧ الطلاق على أربعة وجوه
- ١٧٦٨ كيف طلقتها
- ١٧٦٩ في مجلس واحد
- ١٧٧٠ فإنما تلك واحدة فأرجعها
- ١٧٧١ إنما الطلاق بعد كل طهر
- ١٧٧٢ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
- ١٧٧٣ أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
- ١٧٧٤ ثلات جدهن جد
- ١٧٧٥ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
- ١٧٧٦ أن رجلاً تدلّى يشتار عسلًا
- ١٧٧٧ ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
- ١٧٧٨ طلاق السكران والمستكره ليس بجاز
- ١٧٧٩ ليس بشيء (طلاق المستكره)
- ١٧٧٩ الطلاق عن وطر
- ١٧٧٥ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه

- ١٧٧٦ خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
- ١٧٧٧ لقد عذت بعظيم
- ١٧٧٨ إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك
- ١٧٧٩ إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها
- ١٧٨٠ أمرك بيدهك أنها ثلاثة
- ١٧٨١ إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين
- ١٧٨٢ إذا حرم امرأته فليس بشيء
- ١٧٨٢ أن عليه كفارة يمين (يعني إذا حرم امرأته)
- ١٧٨٢ فيمن جعل امرأته بيدها
- ١٧٨٢ أنها طلقة واحدة (في اعتددي)
- ١٧٨٢ أنها ثلاثة (في الخلية)
- ١٧٨٢ أنها ثلاثة (في البرية)
- ١٧٨٢ أنها ثلاثة (طلاق الحرج)
- ١٧٨٢ أنها واحدة (طلاق الحرج)
- ١٧٨٢ فيمن قال لأمرأته : حبلك على غاربك
- ١٧٨٤ في الحرام إنه يمين

باب ما يختلف به عدد الطلاق

- ١٧٨٤ الشهر هكذا وهكذا
- ١٧٨٤ أنت طالق أنت طالق أنت طالق قالوا: تبين بالأولى

باب الشك في الطلاق

- ١٧٨٦ لا ينصرف حتى يسمع صوتناً

- ١٧٨٦ فيمن طلق واحدة من نسائه
١٧٨٧ لا نذر ولا عتق ولا طلاق

باب جامع الإيمان

- ١٧٨٨ هو لها صدقة ولنا هدية
١٧٨٩ من هذا الرجل الذي بين يديك
١٧٩٠ سيد إدامكم الملح
١٧٩١ أهديه أم صدقة؟
١٧٩٢ يمينك على ما يصدقك
١٧٩٣ نعم الإدام الخل
١٧٩٤ هذه إدام هذه
١٧٩٥ إن في المعارض لمندوحة
١٧٩٦ سيد إدام أهل الدنيا
١٧٩٨ تكون الأرض يوم القيمة خبزة
١٧٩٩ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
١٨٠٠ استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة
١٨٠٠ وبقيت لك واحدة
١٨٠١ الرجال بالطلاق
١٨٠٢ طلقت لغير سنة

كتاب الإيلاع

- ١٨٠٣ آلى رسول الله ﷺ من نسائه
١٨٠٤ إذا مضت أربعة أشهر يوقف المؤلى

- ١٨٠٥ ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر
- ١٨٠٦ أدركت بضعة عشر أصحاب النبي ﷺ
- ١٨٠٧ الشهر تسعة وعشرون
- كتاب الظهار**
- ١٨٠٨ لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
- ١٨٠٩ لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلث كذبات
- ١٨١٠ حرر رقبة
- ١٨١٠ فأطعم وسقاً من تمر
- ١٨١٠ صم شهرين متتابعين

باب حكم كفارة الظهار

- ١٨١١ انقى الله فإنه ابن عمك
- ١٨١١ قد أحستت اذهبني فأطعمي بها عنه
- ١٨١٢ أعتقها فإنه مؤمنة

باب القذف واللعان

- ١٨١٣ وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
- ١٨١٤ الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ١٨١٥ من قذف مملوكة بالزنا
- ١٨١٦ أن رجلاً لاعن أمراته
- ١٨١٦ الله يعلم أن أحد كما كاذب
- ١٨١٧ لا مال لك
- ١٨١٨ ذاكم التفريق بين كل متلاعنين

- ١٨١٨ البينة أو حد في ظهرك

١٨١٨ أبصروها فإن جاءت به

١٨١٨ لولا ما مضى من كتاب الله

١٨١٩ أن رسول الله ﷺ لا عن بالحمل

١٨٢٠ فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية

١٨٢١ لما نزل عذري أمر رسول الله ﷺ برجلين

١٨٢٢ باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

١٨٢٢ إن هذه الأقدام بعضها من بعض

١٨٢٣ أنقران لهذا بالولد؟

باب العدد

- ١٨٢٤ أنكحي

١٨٢٤ لا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشر

١٨٢٤ لا يحل لامرأة تؤمن بالله

١٨٢٥ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر

١٨٢٦ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

١٨٢٧ أخرى فجدي نخلك

١٨٢٨ طلاق الأمة تطليقان

١٨٢٩ أمرت ببريرة أن تعتد بثلاث حيض

١٨٣٠ ما تزيد المرأة في الحمل على ستين

١٨٣١ لا تلبسو علينا سنة نبينا

١٨٣٢ خرج زوجي في طلب أعبد له

امكثي في بيتك

١٨٣٢

باب الاستبراء

١٨٣٣

لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه

١٨٣٤

إن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً

١٨٣٤

لا توطأ حامل حتى تضع

١٨٣٥

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

١٨٣٥

فلا ينكحن ثياباً من السبايا

١٨٣٦

إذا وهبت الوليدة التي توطن

١٨٣٧

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

١٨٣٨

لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك

١٨٣٨

يا بريدة أبغض علىّا

كتاب الرضاع

١٨٣٩

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١٨٣٩

انظرن من إخوانكن

١٨٣٩

لا تحرم المقصة ولا المصتان

١٨٣٩

كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

١٨٣٩

إنه يدخل عليك الغلام الأرفع

١٨٣٩

أرضعيه تحرمي عليه

١٨٣٩

أبكي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً

١٨٤٠

لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الإمعاء

١٨٤١

لارضاع إلا ما كان في الحولين

كتاب النفقات

- ١٨٤٢ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
- ١٨٤٣ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- ١٨٤٤ تقول المرأة إما أن تطعمني
- ١٨٤٤ دينار أنفقته في سبيل الله
- ١٨٤٥ يفرق بينهما
- ١٨٤٦ خذني ما يكفيك وولديك
- ١٨٤٧ ألم ترى إلى فلانة طلقها زوجها
- ١٨٤٧ أن فاطمة كانت في مكان وحش
- ١٨٤٨ ليس لها نفقة ولا سكنى
- ١٨٤٨ طلقني زوجي ثلاثة
- ١٨٤٩ لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
- ١٨٥٠ لا ترك كتاب ربنا وسنة نبينا

باب نفقة الأقارب

- ١٨٥١ أي الناس أحق مني بحسن الصحبة
- ١٨٥١ أمك ثم أمك ثم أباك

باب الحضانة

- ١٨٥٢ الخالة بمنزلة الأم
- ١٨٥٣ أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
- ١٨٥٤ أنت أحق به ما لم تنكحي

باب الرقيق والبهائم

- ١٨٥٥ إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
١٨٥٦ إن رجلاً وجد كلباً يأكل الشري
١٨٥٧ للملوك طعامه وكسوته
١٨٥٨ كفى بالمرء أن يحبس عمن يملك
١٨٥٩ هم إخوانكم وخولكم
١٨٦٠ عذبت امرأة في هرة

كتاب الجراح

- ١٨٦١ لا يحل دم امرئ مسلم
١٨٦٢ أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة
١٨٦٣ لا تقتل نفس ظلماً
١٨٦٤ أن يهودياً رض رأس جارية
١٨٦٥ لو اشترك فيها أهل صنعاء
١٨٦٥ لو تماماً عليه أهل صنعاء
١٨٦٦ إذا أمسك الرجل وقتله الآخر
١٨٦٧ يحبس الآخر في السجن
١٨٦٨ إلا إن في قتل الخطأ شبه العمد
١٨٦٩ عباد الله أبي أبي

باب ما يشترط لوجود القود

- ١٨٧١ هل عندكم شيء من الوحي
١٨٧٢ من قتل معاهداً لم يرج

- ١٨٧٣ لا يقتل مؤمن بكافر
١٨٧٤ من قتل عبده قتلناه
١٨٧٥ أنه جلد رجلاً قتل عبده
١٨٧٦ لا يقاد الوالد بالولد

باب القود فيما دون النفس

- ١٨٧٧ كتاب الله القصاص
١٨٧٨ نهى أن يقتضي في جرح
١٨٧٩ قد نهيتك فعصيتي
١٨٨٠ ليس لك شيء
١٨٨٠ انطلقا إلى عمر
١٨٨٠ أن أبا بكر قضى في غلام
١٨٨١ أن غلاماً لقوم فقراء

باب استيفاء القود

- ١٨٨٢ من قتل له قتيل
١٨٨٣ ما نقصت صدقة من مال
١٨٨٣ ما عفأ رجل عن مظلمة
١٨٨٤ كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته
١٨٨٦ ما رفع رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص
١٨٨٧ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها
١٨٨٨ ما من رجل يصاب بشيء في جسده
١٨٨٩ لا قود إلا بالسيف

١٨٩٠

ويحك أرجعي فاستغفري الله

١٨٩١

على المقتلين أن ينحجزوا

باب ما تجب الديمة في النفس

١٨٩٢

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن

١٨٩٣

أن رجلاً أتى قوماً فاستقاهم

١٨٩٤

أن بصيراً كان يقود أعمى

باب ديات الأعضاء

١٨٩٥

أن من اعتبط مؤمناً قتلاً

١٨٩٦

في الموضع خمس

١٨٩٦

قضى في الأنف بالعقل كاملاً

١٨٩٦

في كل أصبع عشر من الإبل

١٨٩٦

قضى في العين العوراء

١٨٩٦

وفي اليد الشلاء إذا قطعت

١٨٩٧

قضى في رجل ضرب رجلاً

١٨٩٨

هذه وهذه سواء

١٨٩٩

قضى أبو بكر وعمر في كسر الصلب

١٩٠١

قضى زيد بن ثابت في قفار الظهر

١٩٠٢

إن ذهب فيه الديمة كاملة

١٩٠٣

في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران

١٩٠٤

قضى من قتل خطأ فديته منه

١٩٠٥

عقل أهل الذمة نصف

- وعقل المرأة مثل عقل الرجل
١٩٠٥
- عقل شبه العمد مغلظ
١٩٠٥
- دية الخطأ عشرون حقة
١٩٠٦
- أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته
١٩٠٧
- أنه فرض في الديمة على أهل الإبل
١٩٠٨
- اقتلت امرأة من هذيل
١٩٠٩
- جعل عمر دية اليهود والنصارى
١٩١٠
- دية الذمي كدية المسلم
١٩١١
- أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة
١٩١٢

باب العاقلة وما تحمله

- كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله
١٩١٣
- لا. ميراثها لزوجها
١٩١٤
- لا تعقل العاقلة عمداً
١٩١٥
- مضت السنة أن العاقلة
١٩١٦
- قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتاً
١٩١٧
- كبير كبير
١٩١٨
- أتلحفون وتستحقون دم صاحبكم
١٩١٨
- أن رسول الله ﷺ أقر بالقسامة
١٩١٩

كتاب الحدود

باب الزنا

- والذي نفسي بيده لأقضين بينكم
١٩٢١

- ١٩٢٢ اذهبوا به فارجموه
- ١٩٢٣ قضى فيمن زنى ولم يحصل
- ١٩٢٤ كما يغيب المرود في المكحولة
- ١٩٢٥ هلا تركتموه
- ١٩٢٦ أما لترك حد فلا
- ١٩٢٧ ادفعوا الحدود
- ١٩٢٨ خذوا عني خذو عنني
- ١٩٢٩ رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم
- ١٩٣٠ ما تجدون في كتابكم
- ١٩٣١ كان فيما أنزل الله آية الرجم
- ١٩٣٢ لعلك قبلت أو غمزت
- ١٩٣٣ من وقع على بھیمة فاقتلوه
- ١٩٣٤ لا حد عليه
- ١٩٣٥ بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه
- ١٩٣٦ إن كانت أحلتها له جلدته
- ١٩٣٧ كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز
- ١٩٣٨ كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزا
- ١٩٣٨ كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية
- ١٩٣٩ أمرني عمر في فتية من قريش
- باب القطع في السرقة**
- ١٩٤٠ كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق ربع دينار

- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ١٩٤٠
- تقطع اليد في ربع دينار ١٩٤٠
- ولا تقطعوا فيما هو ١٩٤٠
- أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم ١٩٤١
- كان امرأة مخزومية تستعير المتعان وتجده ١٩٤١
- أن النبي ﷺ قطع في مجن ١٩٤٢
- لا قطع في ثمر ١٩٤٣
- من أصحاب بفيه من ذي الحاجة ١٩٤٤
- لا قطع على خائن ١٩٤٥
- ما أخالك سرقت ١٩٤٦
- أتى رسول الله ﷺ بسارق ١٩٤٧
- فهلا كان قبل أن تأتيني به ١٩٤٨
- لعن الله السارق ١٩٤٩
- ما أخاله سرق ١٩٥٠
- اذهبا به فاقطعواه ١٩٥٠
- لا يغرن صاحب سرقة ١٩٥١

باب حكم قطاع الطريق

- أن ناساً من عكل أو عرينة ١٩٥٢
- إذا قتلوا وأخذوا المال ١٩٥٣

باب حكم الصيال

- من قتل دون ماله ١٩٥٤

- | | |
|------|----------------------------|
| ١٩٥٥ | من قتل دون دينه |
| ١٩٥٦ | فلا تعطه مالك |
| ١٩٥٧ | قاتله |
| ١٩٥٨ | العجماء جرحها جبار |
| ١٩٥٩ | الرّجل جبار |
| ١٩٦٠ | والنار جبار |
| ١٩٦١ | لو أن امرأ دخل عليك |
| ١٩٦٢ | من اطلع في بيت قوم |
| ١٩٦٤ | بعض أحدكم يد أخيه |
| ١٩٦٥ | أن ناقة للبراء دخلت حائطاً |
| ١٩٦٦ | من أوقف دابة في سبيل |
| ١٩٦٦ | ستكون فتنة القاعد فيها |
| ١٩٦٧ | كن كابن آدم |

باب حد السكر

- | | |
|------|--------------------------------|
| ١٩٦٧ | أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب |
| ١٩٦٨ | حرمت الخمر وهي يومئذ |
| ١٩٦٨ | أنزل الله تحريم الخمر |
| ١٩٦٩ | من شرب الخمر في الدنيا |
| ١٩٧٠ | أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر |
| ١٩٧١ | كل مسكر خمر |
| ١٩٧٢ | كل مسكر حرام |

- كل مسکر حرام وما أمسک الفرق منه
ما أمسک كثیره
- نهی رسول الله ﷺ أن يتبذد التمر والزبيب جمیعاً
انتبذدوا كل واحد منهما
- أتهاكم عما ينبذ في الدباء
كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب
- كنت نهیتكم عن الأشربة
الظرف لا يحل شيئاً
- ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيما
بلغني أن عليه نصف حد الحر
- كنت بحمص فقال لي بعض القوم
اتشرب الخمر وتکذب بالكتاب؟!
- أنهم كانوا يشربون من الطلاء
رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على
- ليس بدواء ولكنه داء
من شرب الخمر فاجلدوه
- فجلده في الرابعة ولم يقتله

باب التعزير

- لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
أن رسول الله ﷺ دفع سعية عمّ حُبّي
- إذا قال الرجل للرجل : يا يهودي

١٩٩٤

أن قوماً سرق لهم متابع

باب إقامة الحد

١٩٩٥

إذا زنت أمة أحدكم

١٩٩٦

اضربوه

١٩٩٧

أحسنت ، اتركها

١٩٩٧

فإذا تعالت من نفسها

١٩٩٨

لما أمرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز

١٩٩٩

فلما كان في الرابعة

١٩٩٩

لما جاءت الغامدية بالصبي

٢٠٠٠

فوق هذا

٢٠٠٠

بين هذا

٢٠٠١

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله

٢٠٠٢

أعدى الناس على الله

٢٠٠٣

أقيموا حدود الله

٢٠٠٤

لا تقطع الأيدي في السفر

٢٠٠٤

نهانا رسول الله عن القطع

٢٠٠٤

اللهم أحسن عاقبتنا

باب قتال أهل البغي

٢٠٠٥

سيخرج قوم في آخر الزمان

٢٠٠٦

صرخ صارخ لعلي يوم الجمل

٢٠٠٧

هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون

- ٢٠٠٨ من رأى من أميره ما يكرهه
٢٠٠٩ من فارق الجماعة شبراً
- باب المرتد**
- ٢٠١٠ لا تعذبوا بعذاب الله
٢٠١٠ من بدل دينه فاقتلوه
٢٠١١ أتي أبو موسى برجل قد أرتد
٢٠١١ اذهب إلى اليمن
٢٠١٢ كل مولود يولد على الفطرة
٢٠١٣ من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
٢٠١٤ من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه
٢٠١٥ حد الساحر ضربه السيف
٢٠١٦ أتنا كتاب عمر قبل موته
٢٠١٧ أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟
٢٠١٨ إن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ
٢٠١٩ الحمد لله الذي أنفذه
٢٠٢٠ أسلم عليٌّ وهو ابن ثمان سنين
٢٠٢٠ قتل عليٌّ وهو ابن ثمان وخمسين سنة
٢٠٢١ أول من صلَّى على عليٍّ
٢٠٢١ كان عليٌّ أول من أسلم من الناس
٢٠٢٢ لا أشهدوا أن دمها هدر
٢٠٢٣ أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ وتقع فيه

كتاب الجهاد

- ٢٠٢٤ تضمن الله لمن خرج في سبيله
٢٠٢٥ إيمان بالله ورسوله
٢٠٢٦ الحرب خدعة
٢٠٢٧ أول من تسرب بهم النار
٢٠٢٨ اجتنبوا السبع المويقات
٢٠٢٩ الفرار من الزحف
٢٠٣٠ من أطاعني فقد أطاع الله
٢٠٣١ من مات ولم يغز
٢٠٣٢ ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه
٢٠٣٣ من اغترت قدماء في سبيل الله
٢٠٣٤ من صام يوماً في سبيل الله
٢٠٣٥ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٢٠٣٦ إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
٢٠٣٧ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر
٢٠٣٨ لغدوة في سبيل الله أو روحه
٢٠٣٩ كان يغزو بأم سليم
٢٠٤٠ أخذ ثمانين رجلاً من أهل مكة سلماً
٢٠٤١ كان إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح
٢٠٤٢ جاهدوا المشركين بأموالكم
٢٠٤٣ لا تقتلوا شيخاً فانياً

- ٢٠٤٤ لا تقتلوا أصحاب الصوامع
- ٢٠٤٥ رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
- ٢٠٤٦ قوموا إلى سيدكم
- ٢٠٤٦ إن هؤلاء نزلوا على حكمك
- ٢٠٤٧ لا تقطع الهجرة
- ٢٠٤٨ لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار
- ٢٠٤٩ لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة
- ٢٠٥١ لا هجرة بعد الفتح
- ٢٠٥١ ارجع فلن أستعين بمشرك
- ٢٠٥٢ اللهم من ولئ من أمر أمتي شيئاً
- ٢٠٥٣ أغار النبي ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون
فيهمما فجاهد
- ٢٠٥٤ ما من غازية تغزو في سبيل الله
- ٢٠٥٦ يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين
- ٢٠٥٨ من جهز غازياً في سبيل الله
- ٢٠٥٩ ما من عبد يسترعيه الله رعية
- ٢٠٦٠ ما من أمير يلي أمر المسلمين
- ٢٠٦١ لا طاعة في معصية الله
- ٢٠٦٢ خرج عبادان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية
- ٢٠٦٣ لا هو طلاق الله
- ٢٠٦٤ هم منهم

- | | |
|------|---|
| ٢٠٦٥ | كان يحب أن يخرج يوم الخميس |
| ٢٠٦٦ | إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه |
| ٢٠٦٦ | يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم |
| ٢٠٦٧ | نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان |
| ٢٠٦٨ | أنه قطع نخل بنى النضير |
| ٢٠٦٩ | لو كان المطعم بن عدي حيًا |
| ٢٠٧٠ | لما نزلت (إن يكن منكم عشرون) |
| ٢٠٧١ | كنا نغزو مع رسول الله ﷺ |

باب قسمة الغنائم

- ٢٠٧٣ سبحان الله بئس ما جزتها
٢٠٧٤ أنه ذهب له فرس
٢٠٧٥ أن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا
٢٠٧٦ أن النبي ﷺ أسمهم للفرس سهemin
٢٠٧٧ كان النبي ﷺ ينفل بعض من يبعث
٢٠٧٨ بعثنا في سرية قبل نجد
٢٠٧٩ كنا نصيب في مغازينا العسل
٢٠٨٠ أن جيئشًا غنموا في زمان رسول الله
٢٠٨١ أنه كان ينفل في البدأة الرابع
٢٠٨٢ إن هذه من غنائمكم
٢٠٨٤ من قتل قتيلًا له عليه بينة
٢٠٨٥ إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم

- لما قسم سهم ذي القربي
أئهم لم يفار قوني
ولاني رسول الله ﷺ خمس الخامس
أن النبي ﷺ قضى بالسلب
له سلبه أجمع
أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء
كان يعطي المرأة والمملوك
أن النبي ﷺ تنفل سيفه
التمسست أجيراً يكفيوني
ما أجد له في غزوه هذه
أن النبي ﷺ أعطى سلمة سهم فارس وراجل
الخيل معقود في نواصيها الخير
بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخر جنا مهاجرين
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
هدايا العمال غلول
ما بال العامل نبعثه على العمل
جعل للفارس سهماً
كلا والذى نفسي بيده
شراك من نار
إذا وجدتم الرجل قد غل
ومنعوه سهمه

باب حكم الأرضين المغنومة

- ٢١٠٢ والذى نفسي بيده لولا
٢١٠٢ إن عمر قسم خير
٢١٠٣ من أغلى داره فهو آمن
٢١٠٤ لكل غادر لواء

باب الأمان

- ٢١٠٦ ألا ولا غادر أعظم
٢١٠٧ ذمة المسلمين واحدة
٢١٠٨ قد أجرنا من أجرت
٢١٠٩ أتشهد أني رسول الله
٢١٠٩ آمنت بالله ورسله

باب الهدنة

- ٢١١١ خرج النبي ﷺ زمان الحديبية
٢١١٢ نعم إنه من ذهب منا إليهم

باب عقد الذمة وأخذ الجزية

- ٢١١٣ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
٢١١٤ سعوا بهم سنة أهل الكتاب
٢١١٥ أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب
٢١١٦ ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير
٢١١٧ لا تصلح قبلتان في أرض
٢١١٨ كانت المرأة تكون مقلاةً

باب أحكام أهل الذمة

- ٢١١٩ إذا سلم عليكم أهل الذمة
٢١٢٠ لا تبدئوهم بالسلام
٢١٢١ ما كان الله ليسلطك على ذاك
٢١٢٢ من تشبه بقوم فهو منهم
٢١٢٣ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجل اليهود كلهم من المدينة
٢١٢٤ إن عمر أجل اليهود والنصارى من أرض الحجاز
٢١٢٥ لأخر جن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٢١٢٦ ليس على المسلمين عشور

باب تسمية الفيء

- ٢١٢٧ كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله

٢١٢٨ أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف

٢١٢٩ كان عطاء البدريين خمسة آلاف

٢١٣٠ إن الله عزوجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسمًا له

٢١٣١ كان عمر يحلف بالله ما أحد أحق

كتاب الأطعمة

- | | |
|------|---|
| ٢١٣٢ | إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً |
| ٢١٣٣ | أمر بقتل الوزع |
| ٢١٣٤ | الحلال ما أحل الله في كتابه |
| ٢١٣٥ | حرم رسول الله <small>عليه السلام</small> لحوم الحمر الأهلية |
| ٢١٣٧ | نهي عن أكل كل ذي ناب |

- ٢١٣٨ وكل ذي مخلب
- ٢١٣٩ نهى عن قتل النملة والنحلة
- ٢١٤٠ كلوا فإنه حلال
- ٢١٤٠ لا أكله ولا أحمرمه
- ٢١٤١ لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
- ٢١٤٢ من دخل حائطاً فليأكل
- ٢١٤٤ نهى عن أكل الجلالة
- ٢١٤٧ الضبع أصيد هو؟
- ٢١٤٨ نهى عن أكل الهر
- ٢١٤٩ نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية
- ٢١٤٩ أكلنا زمان خير الخيل
- ٢١٥٠ ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا
- ٢١٥١ رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج
- ٢١٥٢ إذا لم تصطبوا ولم تغتبوا
- ٢١٥٣ أن ناسا كانوا محتاجين فماتت ناقة لهم
- ٢١٥٤ هل عندك غني يغريك؟
- ٢١٥٥ أقبلنا نريد الهجرة فدخلت حائطاً بالمدينة
- ٢١٥٦ إذا أتي أحدكم على ماشية فليصوت ثلاثة
- ٢١٥٧ نهى عن قتل الضفدع
- ٢١٥٨ لا ترم النخل
- ٢١٥٩ خبيثة من الخبائث (يعني القنفذ)

- ٢١٦٠ إن نزلتم بقوم فأمروا لكم
٢١٦١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٢١٦٢ ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم
٢١٦٢ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه
٢١٦٣ لا أكلها ولا أنهى عن أكلها (يعني الأرب)

باب الذكاء

- ٢١٦٤ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد
٢١٦٥ إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم
٢١٦٦ الطافي حلال
٢١٦٧ صيد ما اصطيد
٢١٦٨ كل من صيد البحر
٢١٦٩ أمر أن تحد الشفار
٢١٧٠ أحلت لنا ميتان
٢١٧١ ذكاة الجنين ذكاة أمه
٢١٧٢ كلوا رزقاً آخر جه الله ﷺ لكم
٢١٧٣ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
٢١٧٤ كانت له غنم ترعى بسلح
٢١٧٥ ند بغير مع رسول الله ﷺ
٢١٧٥ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
٢١٧٦ ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم
٢١٧٧ نهى عن شريطة الشيطان

٢١٧٨ بعث بدیل بن ورقاء یصیح
٢١٧٩ لو طعنت فی ورکها لاجزأك

باب الصيد

ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله ٢١٨٠

إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ٢١٨١

إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ٢١٨١

إذا أرسلت كلبك المعلمة ٢١٨١

لا تأكل فإنما سميت على كلبك ٢١٨١

لا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله ٢١٨١

ما علمت من كلب أو باز ٢١٨١

إذا علمت أن سهمك قتله ٢١٨١

إنها لا تصيد صيداً ٢١٨٢

لا تذكريني عند تسمية الطعام ٢١٨٣

باب الأيمان

٢١٨٤	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
٢١٨٥	لَا وَمَقْلُبُ الْقُلُوبِ
٢١٨٦	مِنْ حَلْفٍ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
٢١٨٨	وَأَيْمَانُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِخَلِيقًا
٢١٨٩	فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي
٢١٩٠	لِمَا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجَبْرِيلَ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا
٢١٩١	يَقِنِي رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

- ٢١٩٢ قال سليمان بن داود عليهمما السلام لأطوفن الليلة
- ٢١٩٣ خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
- ٢١٩٤ ليس منا من حلف بالأمانة
- ٢١٩٥ أصبحت بعضًا، وأخطأت بعضًا
- ٢١٩٦ والله لا أغزو ن قريشاً
- ٢١٩٧ أنت أبraham
- ٢١٩٨ في قول الرجل: لا والله
- ٢١٩٩ إذا حلفت على يمين فرأيت
- ٢١٩٩ فكفر عن يمينك وائت
- ٢١٩٩ فكفر عن يمينك ثم ائت

باب النذر

- ٢٢٠٠ من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ٢٢٠١ لا نذر في معصية
- ٢٢٠٢ لا وفاء لنذر في معصية
- ٢٢٠٣ لتمش ولترك
- ٢٢٠٣ لترك ولتهد بدنة
- ٢٢٠٣ لتخمر ولترك
- ٢٢٠٤ نهى رسول الله ﷺ عن النذر
- ٢٢٠٤ إنه لا يرد شيئاً
- ٢٢٠٤ لا يأتي بخير
- ٢٢٠٦ صلاة في مسجدي هذا

- ٢٢٠٧ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ٢٢٠٨ مره فليتكلم وليستظل
- ٢٢٠٩ من نذر نذراً ولم يسمه
- ٢٢١٠ صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه
- ٢٢١١ ليس على الرجل نذر فيما لا يملك
- ٢٢١٢ أمسك عليك بعض مالك
- ٢٢١٣ يجزي عنك الثالث
- ٢٢١٤ كفري عن يمينك
- ٢٢١٥ أما الجارية فتعتق

كتاب القضاء

- ٢٢١٦ لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعننت عليها
- ٢٢١٧ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
- ٢٢١٨ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
- ٢٢١٩ إن المقصطين عند الله على منابر من نور
- ٢٢٢٠ لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض
- ٢٢٢١ إذا خرج ثلاثة في سفر
- ٢٢٢٢ تعوذوا بالله من رأس السبعين
- ٢٢٢٣ من أفتى بفتوىًّا بغير علم
- ٢٢٢٤ من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين
- ٢٢٢٥ من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
- ٢٢٢٦ إنكم ستحرصون على الإمارة

- ٢٢٢٥ اسمعوا وأطعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
٢٢٢٦ إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله
٢٢٢٧ القضاة ثلاثة

باب أدب القاضي

- ٢٢٢٨ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٢٢٢٩ إن قيس بن سعد كان بين يدي النبي ﷺ
٢٢٣٠ لعن الله على الراشي والمرتشي
٢٢٣٣ ما من إمام أو وال يغلق بابه دون
٢٢٤٤ يا كعب ضع من دينك
٢٢٤٤ قم فاقضه
٢٢٤٤ من خاصم في باطل وهو يعلم
٢٢٤٥ قضى رسول الله ﷺ أن الخصميين
٢٢٤٦ من أuan على خصومة بظلم

باب طريق الحكم وصفته

- ٢٢٤٧ أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود
٢٢٤٨ يا علي إذا جلس إليك الخصميان
٢٢٤٩ يا أخابني تميم ما ت يريد أن تفعل
٢٢٤٠ كان رسول الله ﷺ إذا سلم سلم ثلاثة
٢٢٤١ لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده
٢٢٤٢ أد الأمانة إلى من اتمنك
٢٢٤٣ أصغروهم كما أصغرهم الله

باب القسمة

٢٢٤٤

لا تعصبة على أهل الميراث

باب الدعاوى والأيمان فيها

٢٢٤٥

لو يعطي الناس بدعواهم

٢٢٤٥

البينة على المدعي

٢٢٤٦

أن النبي ﷺ قال لرجل حلقه

٢٢٤٧

أذركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون

٢٢٤٨

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة

٢٢٤٩

من حلف على منبري هذا

٢٢٥٠

شاهداك أو يمينه

٢٢٥١

ألك بيته؟

٢٢٥١

فلك يمينه

٢٢٥١

أما لئن حلف على ماله

باب تعارض البينات

٢٢٥٢

أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ

٢٢٥٣

أن رجلين ادعيا بغيراً

٢٢٥٤

أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا

كتاب الشهادات

٢٢٥٥

خيركم قرني ثم الذين يلونهم

٢٢٥٦

ألا أخبركم بخير الشهداء؟

٢٢٥٧

ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟

باب شروط من تقبل شهادته

- | | |
|------|-----------------------------------|
| ٢٢٥٩ | لا تجوز شهادة بدوي |
| ٢٢٦٠ | لا تجوز شهادة خائن |
| ٢٢٦١ | شهادة العبد جائزة |
| ٢٢٦٢ | خرج رجل منبني سهم |
| ٢٢٦٣ | أكرموا الشهدود |
| ٢٢٦٤ | أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة |
| ٢٢٦٥ | دعها عنك |
| ٢٢٦٥ | كيف وقد أرضعتكم |
| ٢٢٦٦ | أن النبي ﷺ قضى بيمن وشاهد |



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	* كتاب التفليس
٦	- باب الحجر
٩	- باب تصرف العبد وغيره
١١	- باب الوكالة
١٤	- باب المضاربة
١٥	- باب الشركة
١٧	- باب المساقاة والمزارعة
٢٠	- باب الإجارة
٢٩	- باب السبق
٣٥	- باب العارية
٣٨	- باب الغصب
٤٤	- باب الوديعة
٤٤	- باب الشفعة
٤٨	- باب إحياء الموات
٥٢	- باب الوقف

- باب اللقطة ٥٣
- باب اللقيط ٥٦
- باب الاهبة ٥٧
- * كتاب الوصايا**
- باب تبرعات المريض ٦١
- باب الموصى له ٦٤
- باب الموصى به ٦٦
- باب حساب الوصايا ٦٨
- باب الموصى إليه ٦٩
- * كتاب الفرائض**
- باب أصول مسائل الفرائض وبيان العول والرد ٧١
- باب عمل المناسبات وقسم الترکات ٧٩
- باب ميراث ذوي الأرحام ٨٠
- باب ميراث الحمل ٨١
- باب ميراث المفقود ٨٢
- باب ميراث الخنائي ٨٣
- باب ميراث الغرق والمهدى ٨٤
- باب ميراث المطلقة ٨٥
- باب موانع الإرث ٨٥
- باب الولاء ٨٩

٩١	- باب جر الولاء
٩١	- باب دور الولاء
٩١	- باب الإقرار بمشاركة في الولاء
٩٣	* كتاب العتق
٩٧	- باب التدبير
٩٨	- باب الكتابة
١٠١	- باب أحكام أمهات الأولاد
١٠٥	* كتاب النكاح
١١٢	- باب شروط النكاح
١٢١	- باب المحرمات في النكاح
١٢٤	- باب حكم الشروط والعيوب في النكاح
١٣٠	- باب نكاح الكفار
١٣٧	* كتاب الصداق
١٤٠	- باب حكم المسمى ومهر المثل
١٤١	- باب الوليمة
١٥١	- باب عشرة النساء
١٦٠	- باب القسمة
١٦٣	- باب النشور
١٦٧	- باب الخلع
١٧٣	* كتاب الطلاق

- باب ١٩٢
- باب ما يختلف به عدد الطلاق ١٩٧
- باب الاستثناء في الطلاق ١٩٨
- باب الشك في الطلاق ١٩٨
- باب جامع الإيمان ٢٠١
- * كتاب الرجعة ٢٠٧
- * كتاب الإيلاء ٢١١
- * كتاب الظهار ٢١٥
- باب حكم كفارة الظهار وما في معناها ٢١٧
- باب القذف واللعان ٢٢٠
- باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ٢٢٤
- باب العدد ٢٢٥
- باب الاستبراء ٢٣٠
- * كتاب الرضاع ٢٣٥
- * كتاب النفقات ٢٣٩
- باب نفقة الزوجات ٢٣٩
- باب نفقة الأقارب ٢٤٣
- باب الحضانة ٢٤٣
- باب الرقيق والبهائم ٢٤٤
- * كتاب الجراح ٢٤٧

٢٥٠	- باب ما يشترط لوجوب القود
٢٥٣	- باب القود فيما دون النفس
٢٥٥	- باب استيفاء القود
٢٥٩	- باب ما تجحب الديبة في النفس
٢٦٠	- باب ديات الأعضاء ومنافعها
٢٦٥	- باب إرث الشجاج وكسر العظام
٢٦٥	- باب مقادير الديات
٢٧٠	- باب العاقلة وما تحمله
٢٧١	- باب القسامية
٢٧٢	- باب كفارة القتل
٢٧٣	* كتاب الحدود
٢٧٣	- باب حد الزنا
٢٨٢	- باب القطع في السرقة
٢٨٨	- باب حكم قطاع الطرق
٢٩٠	- باب حكم الصيال وجناية الأعضاء
٢٩٥	- باب حد المسكر
٣٠١	- باب التعزير
٣٠٣	- باب إقامة الحد
٣٠٧	- باب قتال أهل البغي
٣٠٩	- باب المرتد

* كتاب الجهاد

- ٣١٥
- باب قسمة الغنائم وأحكامها
- ٣٢٧
- باب حكم الأرضين المغنومة
- ٣٣٧
- باب الأمان
- ٣٣٩
- باب الهدنة
- ٣٤٣
- باب عقد الذمة وأخذ الجزية
- ٣٤٥
- باب أحكام أهل الذمة
- ٣٤٧
- باب قسمة الفيء
- ٣٥١

* كتاب الأطعمة

- ٣٦١
- باب الزكاة
- ٣٦٩
- باب الصيد
- ٣٧١
- باب الأيمان
- ٣٧٦
- باب النذر

* كتاب القضاء

- ٣٨٣
- باب أدب القاضي
- ٣٨٧
- باب طريق الحكم وصفته
- ٣٩١
- باب القسمة
- ٣٩٥
- باب الدعاوى والأيمان فيها
- ٣٩٨
- باب تعارض البيانات واختلافها
- ٤٠١

* كتاب الشهادات

- ٤٠١ - باب شروط من تقبل شهادته
- ٤٠٥ - باب عدد الشهود وما يتبعه
- ٤٠٩ * الفهارس العامة
- ٤١١ * فهرس الآيات
- ٤١٤ * فهرس الأحاديث
- ٥٣١ * الفهرس الموضوعي للأحاديث والآثار
- ٦٦٦ * فهرس الموضوعات

